بازرسی شد
۲۷ - ۳۶

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب جامع الحلة (صلوة)
مؤلف قاسم بن محمد الکاظمی
موضوع
شمارهٔ قفسه ۷۹۵۴
۳۴۱۲
شمارهٔ ثبت کتاب
۷۸۳۷۱
۹۷۷۵
۳۱۸۹

۳۴۱۲

بازرسی شد
۳۶ - ۳۷

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
جلد جامع الحلة (مسودة)
مؤلف قاسم بن محمد الکاظمی
موضوع
شماره ثبت ۷۹۵۴۳
۳۴۱۲
شماره ثبت کتاب
۷۸۲۷۱
۹۷۷۵

۳۱۸۶

۳۴۱۲

بازرسی شد
۳۷ - ۳۶

بازدید شد
۱۳۸۲

۳۱۸۶

کتابخانه مجلس شورای ملی
مجلد جامع الحلة (مجلد)
مؤلف قاسم بن محمد الکاظمی
موضوع
شماره قفسه ۷۹۵۴
۳۴۱۲
شماره ثبت کتاب
۷۸۳۷۱
۹۷۷۵

۳۴۱۲

مادام في الوقت محمول على الاستحباب لان الاستنجاء بالاحجار جائز على ما بيّناه • وروى في
الصحيح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول
واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صلّيت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد
وضوك • وروى في الصحيح عن زرارة قال توضأت يوماً ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت
اباعبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك • وروى عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صلّيت فعليك اعادة الوضوء وغسل
ذكرك • قال الشيخ فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر
لا غير لم يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع حسب • وروى في الصحيح عن ابن
اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عيينة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً فذكرت
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوء
وروى في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يبول
فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه • وروى في
الصحيح عن عمرو بن ابي نصر قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره
ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه • وقال فيما رواه عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة
فهذا الخبر يمكن ان يحمل على من نسي غسل ذكره بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء جاز ان يستبيح الصلوة
بما تقدم من الاستنجاء بالاحجار ولا يلزمه اعادة صلوة يصليها بعد ذلك والحال على ما وصفنا
فاذا وجد الماء وجب عليه اعادة غسل الموضع ولا يلزمه اعادة الصلوة التي صلاها عند عدم الماء
وفيما رواه في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره
قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء محمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة التي
تضمنت انه لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في اقوالهم عليهم السلام • وفيما رواه في الموثق
عن عمار بن موسى قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلاً نسي ان يستنجي من الغائط
حتى يصلي لم يعد الصلوة فالوجه في هذا الخبر انه نسي ان يستنجي بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار
فانه اذا كان كذلك لا يلزمه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار • وروى
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة
احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله
وقال فيما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل ذكر وهو في
صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد
فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضاً ما ذكرناه من انه اذا ذكر انه لم

٢٤١٢

يستنجي بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلاً لكان عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه • وروى في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز وقال فيما رواه عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا فالوجه في قوله عليه السلم لا انا نحمله على انه لا يجب عليه اعادة الوضوء لانه انما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة • والذي يدل على هذا التاويل ما تقدم من الاخبار • وروى في الصحيح ايضاً عن زرارة قال توضأت يوماً ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلم فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك قال فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما فصلناه • وقال فيما رواه عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس فليس بمناف لما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصاً بحال لم يكن فيها واجداً للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به باس يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لانه المذي وذلك طاهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله • والذي يدل على انه لا بد في البول من الماء زائداً على ما تقدم • ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء قال المحقق وفي سند هذه الرواية ابان بن عثمن وهو ضعيف غير انها مقبولة بين الاصحاب والنظر يؤيدها لان ذلك مقتضى الدليل ويؤيدها ايضاً رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ولان الماء متعين لازالة النجاسة والحاق غيره به منفي بالاصل واخبار الاحجار محمولة على استنجاء موضع الغائط واعلم انه لو لم يجد الماء لغسل البول او تعذر استعماله لجرح وشبهه اجزأه المسح بالحجر وشبهه مما يزيل العين لان الواجب ازالة العين والاثر فلما تعذرت ازالتهما لم تسقط ازالة العين • وروى الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي وقد استفيد من هذه الاحاديث انه لو توضأ قبل غسل المخرج جاز ولو صلى اعاد الصلوة ولم يعد الوضوء وهو مذهب اكثر علمائنا وقال الصدوق رحمه الله ومن صلى فذكر انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة وجميع ما يصلح له دليلاً قد حمله الشيخ على الاستحباب كما ذكر في هذا الباب وكذا فعل

عنه

١٤١٢

عنه ايضاً ولانه لا يعارض دليل الاكثر من حيث السند كما علمت هنا **باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الاعضاء** روى الشيخ عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليسرى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء • وروى هو وثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفاً من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعاً ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء الحكم المشهور ابتداء غسل الوجه من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن وفي غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع فلو نكس غسل وجهه خالف السنة وفي اجزائه قولان المنقول عن علم الهدى يجزي لكنه يكره • والمختار انه لا يجزيه لان النبي صلى الله عليه وآله لم ينكس وضوءه وفعله بيان للمجمل فيكون واجباً ولقوله عليه السلم وقد كمل وضوءه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اي بمثله وكذا البحث في غسل اليدين لان النبي صلى الله عليه وآله لم يستقبل فوجب متابعته والمنقول عن علم الهدى ايضاً في الانتصار والمصباح انه يكره وله قول آخر بالمنع واما استقبال الشعر في مسح الراس • فقال الشيخ في مبسوطه يجزيه لانه ماسح واختاره المحقق والعلامة واستدلوا بما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً وقال في يه وف لا يجزي واجاب في الاستبصار عن حديث حماد فقال هذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين لانه يجوز استقبالهما واستدبارهما واستدل عليه بما رواه عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم وزاد في الكافي ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً فانه من الامر الموسع ان شاء الله وقال جمع من الاصحاب يجب الابتداء من رؤوس الاصابع الى الكعبين والدليل الاحاديث الدالة على البيان • وقواه في المختلف ثم حمله على الندب وحديث حماد ويونس لقوتهما ايضاً على الجواز **باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الراس والرجلين** روى الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء وساق الحديث كما تقدم الى ان قال ثم مسح ببلة ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما

في الاناء • وروى في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته
ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر
ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه وقد تقدم في حديث بكير وزرارة ابني اعين ثم مسح رأسه وقدميه الى
الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وهذا هو المعروف من المذهب قال الشيخ في الخلاف لا يجوز استيناف
ماء جديد لمسح الرأس والرجلين عند اكثر اصحابنا وقد رويت رواية شاذة انه يستأنف ماء جديدا
وهي محمولة على التقية فان جميع الفقهاء يوجبون استيناف الماء الا مالكا فانه اجاز المسح ببقية
الماء • ونقل المحقق والعلامة عن ابن الجنيد بانه قال اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل
يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق ذلك اخذ ماء جديدا
لرأسه ورجليه واستدل له في المنتهى والمختلف بما رواه معمر بن خلاد في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام
ايجوز للرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم •
وبما رواه الشيخ بسند معتبر عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح
بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح وعنه فيهما في الصحيح والجواب انهما
محمولان على التقية اذ لا خلاف بين علمائنا في جواز المسح بالنداوة بل رجحانه ويشهد له عدوله عليه السلام
عن التصريح بالجواب الى الايماء لا يقال الرواية الاولى تأبى هذا الحمل لانها متضمنة لمسح الرجلين وهم
لا يقولون به لانهم معترفون بصحة اطلاق اسم المسح على الغسل بزعمهم كما في فتادى التقية به • وروى
زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات
واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك
اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى والجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب
والشيخ في الاستبصار بعد ان قال الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما
موافقان لمذاهب العامة • قال ويحتمل ان يكون المراد بهما اذا جفت اعضاء الطهارة بتفريط
من جهته فيحتاج الى ان يجدد غسلها فيأخذ ماء جديدا ويكون الاخذ لها اخذا للمسح حسب ما تضمنه
الخبر واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله بل تضع يدك في الماء انما اراد به الماء الذي بقي
في لحيته او حاجبيه وليس فيه ان يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره واذا احتمل ذلك لم يعارض
ما قدمناه من الاخبار • واستدل على هذا التأويل بما رواه عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت
فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه • والمحقق ره في المعتبر بعد ان نقل
ان المسح ببقية البلل شرط في صحة الطهارة هو اختيار الثلثة واتباعهم وفتوى الاصحاب
اليوم وذكر الاحاديث والخلاف ثم قال ودليلنا على وجوب المسح ببقية البلل انه عليه السلام مسح ببقية
البلل وفعله عليه السلام بيان للمجمل فيجب وهو معارض بالاحاديث المبيحة للاستيناف لكن القول بوجوب

المح

المسح ببقية البلل اولى في الاستظهار للعبادة ويمكن ان نقول الامر بالمسح مطلق والامر المطلق للفور
والاتيان به يمكن من غير استيناف ماء فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال ولا يلزم مثله في غسل
اليدين لان الغسل يستلزم استيناف الماء وهو حسن

باب كيفية المسح على الرأس والرجلين

روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه
وروى هو وثقة الاسلام عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلث
اصابع وكذلك الرجل • وروى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه • الحكم
باختصاص المسح بمقدم الرأس هو مذهب الاصحاب والاخبار فيه مستفيضة وما ورد في شواذ الاخبار
مما يخالف ذلك مأول او متروك الظاهر بالاجماع قال الشيخ فيما رواه عن الحسين بن عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه قال نعم فلا ينافي ما قدمنا
من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الرأس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك
فيمسح بها مقدم الرأس ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة • وقال
فيما رواه بسند معتبر عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال
كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده • وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره قال
كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه اخيرا من حمله على التقية
لا غير • وقال فيما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين
ومسح الرأس فقال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما
فالوجه في هذا الخبر ايضا التقية لان في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب
العضو ظاهرا وباطنا ويحتمل ان يكون اراد ظاهرهما وباطنهما يعني مقبلا ومدبرا على ما بينا القول
فيه • وقال الصدوق في كتابه ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان وقال امير المؤمنين
عليه السلام لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما
اولى بالمسح من ظاهرهما

باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين

روى الشيخ في
الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا
تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى
اطراف الاصابع فقد اجزأك • وروى هو وثقة الاسلام في طريق لا يقصر عن الحسن عن الحسين
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد
فقال ليدخل اصبعه • قال في بت وهذا الخبر يدل على ان الاقتصار على الاصبع الواحدة في
حال الضرورة من البرد او غيره مجز • وقد مضى ان المسح بثلث اصابع افضل فلا وجه للاعادة •
وروينا في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان

المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل
به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال
وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح
ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى
الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح ببعضهما ثم بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع
الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم
ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد
ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق
الحكم المشهور بين الاصحاب ان الواجب في مسح الرأس لا يتقدر بقدر في الرجل والمرأة بل
يكفي فيه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع مضمومة وقال الشيخ في النهاية والمسح
بالرأس لا يجوز اقل من ثلاث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الرأس اجزأه مقدار
اصبع واحدة والدليل عليهما ما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة
يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها والاجزاء انما
يستعمل في اقل الواجب و روى معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي في المسح على الرأس
موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل والجمع بين الاحاديث يتحقق اما بتقييد الاخبار المتقدمة
بهذين الخبرين او بحملهما على الاستحباب وهو المعتمد واما المسح في الرجلين فان المحقق والعلامة
نقلا اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام على انه يكفي مسماه ولو باصبع واحدة واجاب الشيخ عما رواه
في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان
رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه بانه محمول على الفضل والاستحباب
دون الفرض والايجاب وقال فيما رواه عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى
على باطن قدمه ثم مسحها الى الاصابع فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا
من حمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرجلين ويقول باستيعاب
الرجل وهو خلاف للحق على ما بيناه وقال السيد في المدارك ولولا ذلك مشيرا الى الاجماع
الذي نقله المحقق والعلامة لامكن القول بوجوب المسح بالكف كلها لصحيحة احمد بن محمد بن
ابي نصر ونقل الحديث ثم قال فان المقيد يحكم على المطلق ومع ذلك فالاحتياط هنا مما لا
ينبغي تركه لصحة الخبر وصراحته واجمال ما ينافيه وهو كلام جيد **باب الاذنين هل يجب**

وفيه ما رواه الصدوق في كتاب من وضع مسح الرجلين باطراف الاصابع

مسحهما مع الرأس ام لا روى ثقة الاسلام والشيخ في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح
اقول لا يجوز المسح على الاذنين ذهب اليه علماؤنا اجمع ذكره في المنتهى وما رواه الشيخ عن علي بن رئاب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الرأس قال نعم قلت واذا مسحت رأسي مسحت اذني
قال نعم كأني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه اذا جزه كأني انظر والماء ينحدر على عنقه
فمتروك الظاهر لانه يحتمل ان يكون هذا الحكم في حالة الغسل دون الوضوء وقال الشيخ محمول على التقية
لانه موافق لمذاهب العامة ومناف لظاهر القرآن على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام وقال فيه
عند قول المفيد ومن مسح ظاهر اذنيه وباطنهما فقد ابدع فالذي يدل عليه ان غسل الاعضاء
في الطهارة ومسحها حكم شرعي فينبغي ان يتبع في ذلك دليلا شرعيا وليس في الشرع ما يدل على
وجوب مسح الاذنين في الوضوء ومن اثبت في الشريعة حكما من غير دليل شرعي فهو مبدع بلا خلاف
بين المسلمين ويستدل ايضا بحديث زرارة ولم يلتفت الى ما لعله دليل الا ما روي من قوله
صلى الله عليه وآله الاذنان من الرأس ولا حجة فيه لانه لا يلزم من كونهما من الرأس وجوب مسحهما
ولا استحبابه لما تبين ان مسح الرأس مختص بالمقدم **باب وجوب المسح على الرجلين**
روى الشيخ بما صح الى حماد بن عيسى عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام و روى في الصحيح عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس قال العلامة لا يقال هذا يدل
على التخيير لان رفع البأس يفهم منه تجويز المخالفة لانا نقول نمنع ذلك فان نفي البأس اعم من
ثبوت البأس في نقيضه ونفيه ولا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلث على
ان دلالة المفهوم انما تكون حجة على تقدير عدم المنافي المنطوق فانه اقوى منه والمنافي موجود
و روى ثقة الاسلام والشيخ عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل
ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه
و روى الشيخ في الصحيح عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل
في الوضوء للتنظيف و روى هو وثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت
فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح
على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض و روى الشيخ في الصحيح
عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء
بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس قال الشيخ قوله عليه السلام ومن غسل فلا بأس محمول
على التنظيف لانه قد ذكر قبل ذلك فقال الوضوء بالمسح ولا يجب الا ذلك فلو كان الغسل ايضا
من الوضوء لكان واجبا وقد فصل ذلك في رواية ابي همام التي قدمناها حيث قال في وضوء الفريضة

٢٤١٢

في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف اقول وجوب مسح الرجلين في الوضوء ثابت في الكتاب
والسنة والاجماع وهو معلوم من مذهب اهل البيت عليهم السلم ضرورة وما ورد في شواذ الاخبار
مما يخالف ذلك فهو ضعيف الاسناد مخرجه التقية متروك باجماع علماء اهل البيت عليهم السلم

باب المضمضة والاستنشاق روى الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله • وروى في الموثق عن سماعة قال
سالته عنهما قال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة • وروى عن مالك بن اعين
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في
صلوته قال لا باس • وروى في سند معتبر عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد • اقول المضمضة ادارة الماء في الفم والاستنشاق
اجتذابه بالانف والحكم باستحبابهما هو المعروف من مذهب علمائنا والنصوص به مستفيضة ونقل
عن الحسن بن ابي عقيل انه قال انهما ليسا عند آل الرسول عليهم السلم بفرض ولا سنة • ودليله
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المضمضة والاستنشاق ليسا
من الوضوء • وروى عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس عليك استنشاق
ولا مضمضة لانهما من الجوف • وروى في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس
المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر والجواب عن الاول بقول
بموجبه فانهما ليسا من افعال الوضوء وان استحب فعلهما قبله كالسواك والتسمية • قال الشيخ
معنى قوله ليسا من الوضوء اي ليسا من فرائض الوضوء وان كانا من سننه وعن الثاني مع عدم معارضة
قابل للتاويل وهو ان المراد نفي الوجوب لان لفظة على تعطي الوجوب فقوله ليس عليك اي ليس
واجبا وعن الثالث مع عدم معارضته ايضا فهو محتمل للتاويل • قال الشيخ فالوجه في هذا الخبر
انهما ليسا من السنة التي لا يجوز تركهما فاما ان يكون فعله بدعة فلا ويحتمل ان يكون قوله
عليه السلم ليس فريضة ولا سنة المعنى انهما ليسا من فرائض الوضوء وسننه الواجبة ولكنهما
من الحنيفية التي قال الله تعالى لنبيه عليه السلم واتبع ملة ابرهيم حنيفا وفي المختلف ويمكن ان
يكون مقصود ابن ابي عقيل بالسنة الواجبة لاستعماله كثيرا في كتابه وفي المدارك وقد اشتهر
بين المتاخرين استحباب كونهما بثلاث اكف ثلاث اكف وانه مع اعواز الماء يكفي الكف لهما
ولم اقف له على شاهد واشترط جماعة من الاصحاب تقديم المضمضة اولا وصرحوا باستحباب اعادة
الاستنشاق مع العكس • وقرب العلامة في النهاية جواز الجمع بينهما بان يتمضمض مرة ثم يستنشق
مرة وهكذا ثلاثا والكل حسن وفي صفة وضوء امير المومنين عليه السلم ثم تمضمض فقال اللهم
لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني
ممن يشم ريحها وروحها وطيبها

باب التسمية على حال الوضوء روى الشيخ في الصحيح
عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما
اغتسل • وروى فيما صح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سميت
في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء • وروى عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد من توضأ فذكر الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده
الا ما اصابه الماء • وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وضعت يدك في الماء
فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد
لله رب العالمين • وروى عن امير المومنين عليه السلم انه كان يقول بسم الله وبالله وخير الاسماء
لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الله الحمد لله الذي جعل من الماء
كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي
احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء • الحكم باستحباب التسمية امام الوضوء
مذهب العلماء واوجبه اهل الظاهر لقوله عليه السلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا حجة فيه
للطعن في سند الحديث كما هو المنقول عنهم ولو سلم فالمراد نفي الكمال كقوله عليه السلم لا صلوة
لجار المسجد الا في المسجد جمعا بين الادلة ولانا نفي ايضا • ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
اعد صلوتك ووضوءك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك
ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المومنين عليه السلم
فشكى ذلك اليه فقال له هل سميت حيث توضأت فقال لا قال سم على وضوئك فسمى وصلى
فاتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يامره ان يعيد لامكان حمله بعد تسليمه على تاكد الاستحباب • قال
المحقق ره لو قيل مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب
فيه فاذا ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم ولانه مخصص للاخبار المتضمنة لكيفية وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله ولان النبي عليه السلم قد يهتم بالمندوب لما فيه من الفضيلة فتكون
الاعادة على الاستحباب • وقال ابناه والشيخ والعلامة يحتمل ان يريد بالتسمية نية الاستباحة
فان المسمى غير مذكور في الخبر ويكون من اطلاق اسم الجزء على الكل وذلك باب مستعمل في المجاز
يجب المصير اليه عند وجود الاجماع على امتناع الحمل على الحقيقة وكيفية التسمية ما تقدم في حديث
زرارة فان اعتمد كان حسنا وان اقتصر على ذكر اسم الله تعالى اتى بالمستحب كما تضمنه اطلاق الاخبار

باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه روى الشيخ فيما صح عن ابن المغيرة عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع
واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد • وروى عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضاتم ولكن شنوا

الماء ثلثا اقول الشن السيل والصب وجمع بينهما بان الاول محمول على اباحته ولا يجب خلافه
والثاني محمول على اولوية نفيه فلا تنافي قال الشيخ فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل احدهما على
الندب والاستحباب والاخر على الجواز وللانسان مخير في العمل بهما • واقول الاول مطلق
والثاني مطلق فالعمل بكل منهما في موضعه اعني عند وجود العلة وعدمها يحصل الامتثال المطلوب
بالامر ولا تنافي **باب عدد مرات الوضوء** روى الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال
وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل وجهه وكفا غسل
به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه • وروى بسند
معتبر عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم
وروى هو وثقة الاسلام عن يونس بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الوضوء للصلوة
فقال مرة مرة • وروى الشيخ عن عبد الكريم • وروى ثقة الاسلام عنه في الموثق قال سالت
اباعبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة • وروى ثقة الاسلام
في الصحيح عن حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبدالله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه
ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال
هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء • وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام
انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا مرة مرة • ثم قال وتوضأ النبي
صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به • اقول وجوب المرة
في غسل اعضاء الوضوء مذهب علماء الامصار الا ما شذ من العامة وقال معظم علمائنا باستحباب
الغسلة الثانية ونقل عن ابن ادريس انه نقل عليه الاجماع وفي المنتهى والثانية سنة في قول اكثر
اهل العلم خلافا لمالك فانه لم يستحب ما زاد على الفرض ولابن بابويه فانه قال من توضأ مرتين
لم يوجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع • قال الشيخ الثالثة بدعة وقال المفيد الثالثة كلفة • اما دليل
المعظم • ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الوضوء
فقال مثنى مثنى • وروى في الصحيح عن صفوان عن ابي عبدالله عليه السلام قال الوضوء مثنى
مثنى قال الشيخ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على السنة لانه لا خلاف بين المسلمين
ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليه سنة وايضا فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك
ثم زاده بيانا بما رواه في الموثق عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى
ومن زاد لم يوجر عليه • وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه
مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوئه ورجليه ثم قال الشيخ حكايته لوضوء رسول الله صلى
الله عليه وآله مرة مرة تدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان تكون الفريضة
مرتين والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل مرة مرة مع اجماع المسلمين على انه شارك لنا في الوضوء وكيفيته

ثم اكد ذلك ايضا بما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة
تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان ياتيان على ذلك كله • وقال فيما
رواه عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض والثنتان
لا يوجر والثالثة بدعة فالوجه في قوله عليه السلام والثنتان لا يوجر انه اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر
عليهما • فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك • واستدل عليه بما رواه عن ابن بكير عن ابي
عبدالله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين فتعين من
الجمع بين الاحاديث استحباب الثانية • وقال الصدوق ره فاما الاخبار التي رويت في ان
الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكر عمن رواه عن ابي عبدالله
عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس
اثنتين اثنتين ثم قال وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار • وفي ذلك حديث اخر
باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع اباعبدالله عليه السلام يقول اني لاعجب
ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين • فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجدد الوضوء لكل
فريضة ولكل صلوة محمل على التجديد • ورده الشهيد في الذكرى بان الاخبار التي رويناها
بالمرتين في التهذيب متصلة صحيحة الاسناد ويحمل على التجديد خلاف الظاهر • وفي الحبل
المتين ولا يخفى احتمال الاخبار لمعنى اخر طالما يختلج بالبال وهو ان يكون عليه السلام اراد بقوله
الوضوء مثنى مثنى ان الوضوء الذي فرضه الله سبحانه انما هو غسلتان ومسحتان لا كما يزعمه
المخالفون انه ثلاث غسلات ومسحة واحدة وقال الثقة الجليل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
في نوادره واعلم ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر نقله عنه ابن ادريس
وقال ثقة الاسلام في الكافي بعد ان اورد رواية عبد الكريم المتقدمة هذا دليل ان الوضوء
انما هو مرة مرة لانه صلى الله عليه وآله كان اذا ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما
واشدهما على بدنه • وان الذي جاء عنهم عليهم السلام انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه
مرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهو اقصى غاية الحد في
الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء ومقتضى كلام المشايخ الثلاثة رضوان الله
عليهم افضلية المرة الواحدة وهو الظاهر من البهائي في الحبل المتين والسيد في المدارك
فانه قال وهو الظاهر من النصوص • وعلى هذا فيمكن حمل الاخبار المتضمنة للمرتين على ان المراد
بها نهاية الجواز ويشهد له صحيحة زرارة وبكير المتقدمة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلنا له
اصلحك الله فالغرفة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان ياتيان
على ذلك كله واعلم انه لا ريب في تحريم الغسلة الثالثة لغير تقية قال المحقق واما كون الثالثة

بدعة فلانها ليست مشروعة فاذا اعتقد التشريع اثم ولانه يكون ادخالا في الدين ما ليس منه
فيكون مردودًا لقوله عليه السلم من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد ولا نعني بالبدعة الا ذلك.
وقال الشيخ فيما رواه في الصحيح عن الحسن بن علي الوشا عن داود بن زربي قال سالت ابا عبدالله
عليه السلم عن الوضوء فقال لي توضا ثلثا ثلثا ثم قال اليس تشهد بغداد وعساكرهم فقلت
بلى قال فكنت يومًا اتوضأ في دار المهدي فرانى بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم
انك فلاني وانت تتوضا هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني فانه صريح بالتقية وانما
امره اتقاء عليه وخوفًا على نفسه لحضوره مواضع الخوف فامره ان يستعمل ما يسلم معه نفسه واهله وماله

باب وجوب الموالاة في الوضوء

روى ثقة الاسلام والشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله
عليه السلم قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان
الوضوء لا يتبعض. وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ربما
توضات فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد. لا خلاف
بين علمائنا في وجوب الموالاة وانما اختلفوا في معناها فالاكثر على ان يغسل كل عضو قبل ان
يجف ما تقدمه. وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار
وفي الحسن عن الحلبي اتبع وضوئك بعضه بعضًا وسياتي بان صدره صريح في ان المراد بالاتباع
الترتيب وباب الاحتياط ظاهر. واجمعوا على البطلان مع الجفاف لغير عذر. وقال الشيخ فيما
رواه بسند معتبر عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه
قال جف او لم يجف اغسل الذي يلي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ
بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم. قال الوجه في هذا الخبر انه
اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجففه الريح الشديد والحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته
وانما يجب عليه الاعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهوى ويحتمل ايضا ان يكون ورد مورد
التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة واعلم ان المنقول عن ابن الجنيد اشتراط ابقاء البلل على
جميع الاعضاء الى مسح الرجلين. ونقل عن المرتضى وابن ادريس اعتبار العضو السابق وظاهر
الباقين ان المبطل جفاف الجميع لا جفاف العضو. وصرح به في المعتبر وقواه في المدارك لانه
ذلك هو منطوق الاخبار الدالة على البطلان بالجفاف واستدل في المعتبر باتفاق الاصحاب
على ان الناسي للمسح ياخذ من شعر لحيته واجفانه ان لم يبق في يده نداوة. وروى زرارة عن
ابي عبدالله عليه السلم في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته
بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل وفيه احتمال الاختصاص بالناسي

باب وجوب الترتيب في الاعضاء الاربعة

ولنذكر الحديث الاول بتمام سنده لانه اشتمل من ابتدائه الى انتهائه
على جماعة اجلاء من مشايخ الامامية رحمهم الله تعالى. قال الشيخ اخبرني الحسين بن عبيدالله عن جماعة

من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد
هرون بن موسى التلعكبري وابو عبدالله بن ابي رافع الصيمري وابو المفضل الشيباني كلهم عن
محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعًا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله
عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء
تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت
الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل. وروى
وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سئل احدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه
قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان فعل. وروى في الصحيح عن ابي عبدالله
عليه السلم في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار. ولا يقال
يعارض هذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سالته عن رجل توضا ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد
وضوء شيء غيرها فلو كان الترتيب واجبا لما جاز الاقتصار على غسل اليسار خاصة
لانا نقول الملازمة ممنوعة وبيانه ان اليسار اخر الاعضاء فلا يجب غسل شيء غيرها
ولم يتعرض الامام عليه السلم لوجوب اعادة المسح تعويلا على ما عرف منهم عليهم السلم. قال الشيخ
فلا ينافي ما قدمناه من الترتيب لان معنى قوله عليه السلم لا يعيد شيئا من وضوئه انه لا
يعيد شيئا مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره وانما يجب عليه اتمام ما يلي هذا العضو
ويدل على ذلك. ما رواه هو وثقة الاسلام في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال
ان نسيت غسل وجهك فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد
الوجه فان بدأت بذراعك الايسر فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك
حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك. وروينا فيما لا يقصر عن الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه
فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال
ولا يعيد على ما كان توضا وقال اتبع وضوئك بعضه بعضًا. وروى الشيخ بسند معتبر عن
زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في
لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء
المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء. وروى في الصحيح عن منصور قال
سالت ابا عبدالله عليه السلم عمن ينسى ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح
راسه ورجليه. اعلم انه لا خلاف بين علمائنا في ان الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى

واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثًا والرجلين اخيرًا فلو خالف اعاد الوضوء عمدًا كان او نسيانًا
ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيًا اعاد على ما يحصل معه الترتيب وهذه النصوص
مستفيضة • وقال الشيخ فيما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه ايجزيه
ذلك عن الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه فلا ينافي ما قدمناه لان الوجه فيه ان من يصيبه
المطر فيغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له ان يستبيح به الصلوة واذا لم يغسل
واقتصر على نزول المطر لم يكن ذلك مجزيًا ولاجل ذلك قال حين سأله السائل ان غسله
فان ذلك يجزيه • واعلم ان المشهور بين الاصحاب انه لا ترتيب بين الرجلين في المسح تمسكًا
باطلاق الاية الشريفة • وقال الصدوق في كتابه فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ونقل
عن والده ره وابن الجنيد الوجوب ايضًا للوضوء البياني • وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق
الايمن والامر للوجوب واختاره السيد في المدارك وهو الوجه

باب المسح على الراس وعلى الحنا

روى الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب
راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحنا • وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحنا ويتوضأ للصلوة فقال لا باس
بان يمسح راسه والحنا عليه هذا اذا اصاب المسح بشرة الراس • والذي يدل عليه ما رواه
ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخضب راسه بالحنا ثم
يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء • وفي الذكرى ربما يؤول
باثر الحنا وهو اللون المجرد او كان مقام ضرورة لا يمكن نزع الحنا قال الشيخ اذا امكن ايصال
الماء الى البشرة فلا بد من ايصاله واذا لم يمكن ذلك او لحقه مشقة في ايصاله لم يجب عليه •
واستدل بما رواه في الصحيح عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا
كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء قال نعم يجزيه ان يمسح عليه • واعلم ان
علمائنا اجمعوا على عدم المسح على الحائل لغير ضرورة او تقية ولاخبارهم عن اهل البيت عليهم السلام

باب في عدم المسح على الخفين وجواز التقية فيه

روى الشيخ في الموثق عن ابي بكر
الحضرمي قال سألته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا
تمسح على خف • وروى في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين
فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين • وروى عن رقبة بن مصقلة
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فسألته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق
فقلت نعم فقال لي ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبًا بك يا ابن عم صعصعة

فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلاثًا للمسافر ويومًا وليلة للمقيم وكان ابي
لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده قمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة
فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه •
وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة
قال لا يمسح عليهما • وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن
الخطاب اصحاب النبي عليه السلام وفيهم علي فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة
فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال
لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة •
وروى عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليًا عليه السلام اراق
الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين
فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك • والاخبار عن اهل
البيت عليهم السلام في ذلك تبلغ حد التواتر وهو اجماع علمائنا • وفي الذكرى قال ابن الجنيد روى يحيى
بن الحسين ان آل رسول الله صلى الله عليه وآله اجمعوا على ذلك وقال به خلق كثير من الصحابة والتابعين
• وفي التذكرة ومن اغرب الاشياء تسويغ المسح على الخف لرفع الحدث عن الرجلين ومنعه عن البشرة
ولا ينافي خبر ابي الورد ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت له هل في
مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدًا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج لوجوه
ذكرها الشيخ احدها انه اخبر عن نفسه انه لا يتقي فيه احدًا ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك لعلمه
بانه لا يحتاج الى ما يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيه احدًا وهذا وجه ذكره زرارة بن اعين
والثاني ان يكون اراد لا اتقي فيه احدًا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لان ذلك
معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه والثالث ان يكون اراد لا اتقي فيه احدًا اذا لم يبلغ
الخوف على النفس او المال وان لحقه ادنى مشقة احتمله وانما يجوز التقية في ذلك عند الخوف
الشديد على النفس او المال والرابع ما ذكره الشهيد في الذكرى من انه يمكن ان يقال ان هذه الثلثة
لا يقع الانكار فيها من العامة غالبًا لانهم لا ينكرون متعة الحج واكثرهم يحرم المسكر ومن
خلع خفه وغسل رجليه فلا انكار عليه والغسل اولى منه عند انحصار الحال فيهما وعلى هذا تكون نسبته
الى غيره كنسبته الى نفسه في انه لا ينبغي التقية فيه واذا قدر خوف ضرر نادر جازت التقية

باب المسح على الجبائر والعصائب التي تعصب بها الجروح والقروح

روى ثقة الاسلام
والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر
او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه
الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر

ويعبث بجراحته وروينا فيما لا يقصر عن الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سُئل عن الرجل
يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها
اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم
ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله وروينا بسند معتبر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل
ما حوله وروينا في الحسن عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع
ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل
ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه وروى في
الحسن عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة
قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل وقد تقدم حديث الوشا ايضا
والحكم بان الجبائر يمسح عليها عند عدم امكان النزع سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا وكذا
العصائب التي يعصب بها الجرح والكسر مذهب علمائنا اجمع ومتى امكن غسل موضع الفرض فلا
يقتصر على مسح الحائل ولا يجوز له في حالة الاختيار وضع شيء يؤديه الى المسح على الحائل ولهذا
قال الشيخ فيما رواه في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينقطع ظفره هل يجوز
له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه
ما لا يصل اليه الماء فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز ذلك مع الاختيار فاما مع الضرورة فلا بأس
بحسب ما تضمنه الخبر الاول وقال فيما رواه في الموثق عن عمار بن موسى ايضا عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف
يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء
الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
اذا امكن ذلك ولا يؤدي الى ضرر فاما اذا خاف من الضرر من ذلك فلا يلزم اكثر من المسح
على الجبائر على ما بيناه وفي المعتبر ان امكنه وضع موضع الجبائر على بعض الاعضاء غسل ما يمكن
غسله ومسح ما لا يمكن ولو كان على الجميع جبائر او دواء يتضرر بازالته جاز المسح على الجميع
ولو استضر تيمم وبهذا يحصل وجه الجمع بين هذه الاحاديث المتضمنة ان من هذا شانه يغسل
ما حول الجرح وبين ما ذكره الاصحاب في التيمم ان من اسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب
القرح والجرح والشين وروينا في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب
يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم وفي صحيح اخر له عنه عليه السلام قال سالته
عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم وفي الصحيح عن داود

قال الله تعالى

بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جرح او قرح او يخاف على نفسه
البرد قال لا يغتسل ويتيمم فالجمع بينهما اما بحمل اخبار التيمم على ما اذا تضرر بغسل ما حولها
كما ذكرناه عن المعتبر او بالتخيير بين الامرين والتمسك بعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى الى قوله
فتيمموا فيما خرج عن هذه النصوص

ابواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

باب فيما لا خلاف بين المسلمين انه ناقض وهو ثلاثة البول والغائط والريح

روى ثقة الاسلام
والشيخ عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلام عن الناصور اينقض الوضوء قال انما
ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح وروينا في الصحيح عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما
عليك وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء
الا من الغائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وروى في الصحيح عن زرارة قال قلت
لابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر
والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان
تكون تسمع الصوت والاحاديث في هذا الباب مستفيضة وقوله عليه السلام وكل النوم يكره
على ما بيّنه بعض المحققين معناه ان كل نوم يفسد الوضوء الا نوما يسمع معه الصوت فعبّر
عليه السلام عن الافساد بالكراهة وهذه الجملة بمنزلة المبينة لما قبلها فكانه عليه السلام بيّن ان النوم
الذي يذهب به العقل علامته عدم اسماع الصوت

باب النوم ناقض

روى الشيخ
في الموثق عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف
ويتوضأ وروى في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من
طرفيك او النوم وروى في الصحيح عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سالنا الرضا
عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وروى في
الصحيح عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث
والنوم حدث وروى في الصحيح وعده العلامة في الحسن عن عبد الحميد بن عواض عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات
فعليه الوضوء المشهور من المذهب بين علمائنا ان النوم الغالب على السمع والبصر ناقض
مطلقا سواء كان قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا منفرجا كان او منضما في حال الصلوة
او في غيرها وروى الصدوق في كتابه عن سماعة بن مهران عن الرجل يخفق رأسه وهو في
الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وفي المختلف
فان كانت هاتان الروايتان مذهبا له فقد صارت المسئلة خلافية والا فلا والجواب عنهما

بعد ورود الاخبار الصحيحة ان نحملهما على النوم غير الغالب على العقل قال الشيخ فيما رواه
عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه وفيما
رواه عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت اباعبدالله عليه السلم هل ينام الرجل وهو جالس فقال
كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء
وماجرى مجرى هذين الخبرين مما ورد بتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة لم نذكرها
لان الكلام عليها واحد وهو ان نحملها على النوم الذى لا يغلب على العقل ويكون الانسان
معه متماسكا ضابطا لما يكون منه واستدل على هذا التاويل بما رواه عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا
منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء
ولا اعادة وبما رواه في الموثق عن ابن بكير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم قوله اذا قمتم الى
الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال
نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وفي المنتهى انه اجماع المفسرين وبما رواه
في الصحيح عن زيد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الخفقة والخفقتين قال ما ادري ما
الخفقة والخفقتان ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلم كان يقول
من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء وروى في الصحيح عن زرارة قال قلت له الرجل
ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين
ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك
الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه
على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر وروى ثقة الاسلام
عن سعد عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان
وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء وقال الشيخ فيما
رواه في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل هل ينقض وضوءه
اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال
ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء لا يختلف
يوم الجمعة دون غيرها والوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضأ واعاد الصلوة
لانه ربما لا يقدر على الخروج من الزحمة واستدل على ذلك بما رواه عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلم انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع
الخروج من المسجد من كثرة الناس يحدث قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وعلم
ان الاجماع انعقد ان في معنى النوم كلما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر ونقل الشيخ في

التهذيب اجماع المسلمين واستدل بما رواه في الصحيح عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند
بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال
اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه تمام الحديث قال الشيخ قوله عليه السلم اذا خفي عنه
الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكرناه من اعادة الوضوء من الاغماء والمرة وكل ما
يمنع من الذكر وفي المعتبر لا يقال صدر الحديث يتضمن الاغفاء وهو من اسماء النوم لانا
نقول هذا اللفظ مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة ولان النوم الذي يجوز معه الحدث اولى
ان يجب معه الوضوء مع الاغفاء والسكر اولى وهذا الاستدلال بالمفهوم لا بالقياس

باب الديدان روى الشيخ فيما صح عن حريز عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل
يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه وروى
ثقة الاسلام عن عبدالله بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلم قال ليس في حب القرع والديدان
الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل وفي المعتبر لا يقال اشتراط الصغار يقتضي كون الكبار
بخلافه والا لم يكن لذكر الوصف فائدة لانا نقول هذا تمسك بدليل الخطاب وهو ضعيف
وربما كان التقييد بالصغر لان الكبار بقوة حركتها وعظمها تستصحب حدثا في الاغلب
وروى ثقة الاسلام عن ابن فضيل عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يخرج منه مثل حب القرع
قال ليس عليه وضوء وقال ثقة الاسلام وروي اذا كانت متلطخة بالعذرة اعاد الوضوء
والشيخ روى حديث ثقة الاسلام في الاستبصار عن ابن اخي فضيل عن ابي عبدالله عليه السلم
بدون لفظة ليس وحمله على انه اذا كان متلطخا بالعذرة ولا يكون نظيفا واستدل عليه بما رواه
في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج
منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض
وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة
واعاد الوضوء والصلوة والحكم بما تضمنته الاحاديث عند عدم مخالطته لشيء من النواقض
مجمع عليه بين الاصحاب وخالف فيه اكثر العامة فحكموا بان جميع ما يخرج من السبيلين ينقض
الوضوء سواء كان طاهرا او نجسا وبطلانه معلوم بما تقدم من الاخبار **باب القيء**
روى ثقة الاسلام والشيخ فيما لا يقصر عن الصحيح عن ابي اسامة قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا وروى ثقة الاسلام بسند معتبر عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قاء الرجل وهو على طهره فليتمضمض وروى
الشيخ عن روح بن عبد الرحيم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن القيء قال ليس فيه وضوء
وان تقيأت متعمدا وروى عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال ليس في القيء وضوء

وقال الشيخ فيما رواه عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوتا او
تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شئ تصبر عليه والضحك في الصلوة والقئ • وفيما رواه عن
ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقئ والتخليل يسيل الدم اذا استكره
شئ ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء • فهذان الخبران يحتملان وجهين احدهما
ان يكونا وردا مورد التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكونا محمولين على ضرب
من الاستحباب لئلا تتناقض الاخبار • وفي التهذيب حمل حديث سماعة على الضحك والقئ الذي
لا ينضبط معه نفسه واستوجه في المعتبر الطعن في السند لان زرعة وسماعة واقفيان فلا يحتج
بروايتهما في تخصيص الاخبار السليمة ولان المسؤول مجهول فلعله من لا يوثق بفتواه والحكم بعدم
وجوب الوضوء بهذه الامور المذكورة مجمع عليه بين علمائنا **باب الرعاف** روى ثقة
الاسلام والشيخ عن ابي بصير قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا
وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك • وروى الشيخ عن جابر عن ابي جعفر سمعته
عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي • وروى
في الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلام عن القئ والرعاف والمدة
اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا • وروى عن جعفر بن بشير وفي الرجال انه ثقة روى
عن الثقات عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف
وهو على وضوء قال يغسل اثار الدم ويصلي • وروى عن ابي بصير قال سمعته يقول
اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك
يجزيه ولا يعيد وضوءه • قال الشيخ فاما ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الخبر الذي ذكرناه
في الباب الذي قبل هذا من قوله اذا استكره الدم نقض وان لم يستكره لم ينقض • وما رواه
ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اصابه دم سائل
قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا
والمروة • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رايت
ابي عليه السلام وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ فيحتمل وجوها احدها ان نحملها على
ضرب من التقية على ما قدمناه القول فيه والثاني ان نحملها على الاستحباب دون الوجوب والثالث
ان نحملها على غسل الموضع لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه في كتابنا تهذيب الاحكام • وقال
فيه عند ورود حديث ابن بنت الياس فيجوز ان يكون اراد بالتوضي هنا غسل الموضع
لانه تنظيف العضو يسمى وضوءا لانه ماخوذ من الوضاءة التي هي الحسن الا ترى ان من غسل
يده ونظفها وحسنها قيل وضأها ويقال فلان وضيء الوجه وقوم وضاء قال الشاعر •
مسامح الفعال ذو والاناة • مراجيح واوجههم وضاء • والوضوء بفتح الواو اسم ما يتوضى

به والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك التوضؤ ومثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم لما يوقد به
النار والوقود بالضم المصدر ومثلها التوقد فان قيل فكيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ
اللغة مع انتقاله في الشريعة والعرف الى الافعال المخصوصة الا ترى ان من قال توضأت
لا يفهم منه في العرف الا الوضوء في الشريعة ولا يقال لمن غسل يديه او غسل عضوا من اعضائه توضأ
بالاطلاق قيل اطلاق اللفظ وان كان قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف فمضافه لم ينتقل لانه
يفيد المضاف منه بحسب ما اضيف اليه الا ترى ان من قال توضأت من الحدث او للصلوة
لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في الشريعة ولو قال بدلا من ذلك توضأت من الطعام او توضأت
للطعام لم يفهم منه الا غسل العضو والتنظيف والذي في الخبر انه قال رايت ابي وقد رعف
بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ فكان تقديره انه توضأ منه ولو صرح فقال توضأ من الرعاف
لما فهم منه الا غسل العضو كما انه اذا قال توضأت من الطعام لم يفهم منه الا تنظيف العضو المخصوص
واستدل على هذا التاويل بحديث ابي حبيب الاسدي وابي بصير ثم قال ولو سلم انه لا يحتمل في
الشريعة الا الوضوء المخصوص لحملناه على الاستحباب للاخبار التي نذكرها ثم روى الاخبار
المتقدمة والحكم بما يخرج من البدن من دم او قيح او رطوبة او صديد لا ينقض الطهارة كيف
خرج كثر او قل الا الدماء الثلثة مجمع عليه بين علمائنا • ورواه ايضا مضافا الى الاخبار المذكورة
في الصحيح عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو عبد الله عليه السلام
يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء
وما رواه عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا
يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا • وما رواه صفوان
قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي
ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة يخرج من المقعدة فاعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم
قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء **باب الضحك والقهقهة** روى ثقة الاسلام
الاسلام فيما لا يقصر عن الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء
وتنقض الصلوة وقد تقدم في اول الباب النواقض احاديث الحصر • ونقل في المعتبر والمنتهى
عن ابن الجنيد انه قال من قهقه في صلوته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد
وضوءه والاجماع منعقد من الاصحاب على خلافه في اعادة الوضوء • وروى الشيخ فيما صح عن ابن
ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الوضوء للصلوة ولا الوضوء انما يقطع
الضحك الذي فيه القهقهة قال قوله عليه السلام انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا
يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة بان يقال انقطع الوضوء وانما يقال انقطعت الصلوة •
وقال فيما رواه عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد

ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء فالوجه في هذا الخبران نحمله
على ضرب من الاستحباب او على الضحك الذي لا يملك معه نفسه ولا يامن ان يكون قد احدث ثم قال
وفي حديث الرهط ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة ۰
وسياتي البحث عن القرقرة في البطن انها لا تنقض الوضوء **باب انشاد الشعر** روى الشيخ
في الصحيح عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا ۰ انشادهم
وقال فيما رواه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه
او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربعة
فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فيحتمل الخبر وجهين احدهما ان يكون تصحف على
الراوي فيكون روى بالصاد غير المعجمة دون الضاد المنقطة لان ذلك مما ينقص ثواب الوضوء
والثاني ان يكون محمولا على الاستحباب ۰ والحكم بان انشاد الشعر وكلام الفحش والكذب والغيبة
والقذف غير ناقض موضع وفاق ۰ وفي المنتهى وهو اجماع علماء الامصار سواء كان في الصلوة او خارجا
عنها ۰ واجاب عن حديث سماعة باربعة اوجه احدها ان سماعة لم يسنده عن امام بل قال سالته
ويحتمل ان يكون المراد بعض الفقهاء الثاني ان سماعة واقفي والراوي عنه زرعة وهو واقفي ايضا
الثالث انه خبر واحد مع معارضة الاجماع فلا يسمع الرابع المعارضة بما قدمناه من الاحاديث الناصة
على حصر الاحداث **باب القبلة ومس الفرج** روى الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال عن زرارة
ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء ۰ وروى بسند معتبر معضود باجماع الاصحاب عن
ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى
ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته
وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج ۰ وروى في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس ۰ وروى في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس ۰ وروى في الموثق عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه
فقال لا باس بذلك انما هو من جسده ۰ الحكم بعدم النقض في لمس المرأة كما هو نص صحيح ابي مريم
موضع وفاق من علمائنا وكذا القبلة والمخالف بعض العامة واما الحكم بعدم النقض في مس الفرج
هو المشهور بين الاصحاب ۰ وقال الصدوق في كتابه بعد ان قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس في القبلة
ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء واذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء
وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة ۰
ونقل المحقق والعلامة انه مذهب له ونقلا عن ابن الجنيد انه قال في المختصر ان من مس ما انضم عليه
الثقبتان نقض وضوءه وقال ايضا من مس ظاهر الفرج من غيره اذا كان بشهوة فيه الطهارة واجبة

في

في المحرم والمحلل احتياطا ومس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلل والمحرم واستدل
لهما في المختلف بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة
من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء ۰ وبما رواه عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء
وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة
والجواب الطعن في السند سلمنا لكنه محمول على الاستحباب لان ما ذكرناه من الاحاديث يدل على نفي
الوجوب فلو لم يحمل الامر هنا على الاستحباب لزم التنافي والجمع بين الضدين قال الشيخ في حديث ابي بصير
فالوجه في هذا الخبران نحمله على ضرب من الاستحباب او على انه يغسل يده وذلك يسمى وضوءا على
ما تقدم القول فيه واستدل على هذا التاويل بما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال عن ابي عبد الله عليه السلام
سالته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها
وقال في الجواب عن حديث عمار بن موسى فالوجه في هذا الخبران نحمله على انه اذا صادف هناك شيئا
من النجاسة فانه يجب عليه حينئذ اعادة الوضوء والصلوة ومتى لم يصادف شيئا من ذلك لم يكن
عليه شيء حسب ما قدمناه **باب مصافحة الكافر ومس الكلب لا ينقضان الوضوء اجماعا
للاخبار المتضمنة انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من السبيلين او النوم** قال الشيخ فيما رواه عن عيسى
بن عمر مولى الانصار انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي قال لا
فسأله ايتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء الوجه في هذا الخبران نحمله
على غسل اليد لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه ۰ وانما يجب ذلك لكونهم انجاسا وانما قلنا ذلك
لاجماع الطائفة على ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء وايضا فقد قدمنا الاخبار التي تضمنت انه لا
ينقض الوضوء الا ما خرج من السبيلين او النوم وهي محمولة على عمومها لا يجوز تخصيصها لاجل هذا
الخبر الشاذ ۰ وقال فيما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضأ
فالكلام على هذا الخبر كالكلام على الخبر الاول من حمله على غسل اليد للاجماع الذي ذكرناه والاخبار
التي قدمناها ۰ وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا
من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وهو يدل على التاويل المذكور وايضا فان مس
شيء ما هو نجس فلا يؤثر في طهارته **باب الريح يجدها الانسان في بطنه** روى الشيخ
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجد الريح في بطني حتى اظن
انها قد خرجت قال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس
بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه ۰ وروى هو وثقة الاسلام في الصحيح عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح
فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها ۰ الحكم بان القرقرة في البطن لا تنقض الوضوء

اجماع العلماء كافة نقله في المنتهى ولان الطهارة لا تنتقض بظن الحدث لانه متيقن الطهارة فلا يرتفع الا بيقين • وقال الشيخ فيما رواه عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء فقد تكلمنا على هذا الخبر فيما تقدم وقلنا الوجه فيه ان نحمله على حال لا يملك الانسان فيها نفسه فيعلم ما يكون منه ويجوز ايضا ان نحمله على الاستحباب • وقد قدمنا عن المحقق وكذا العلامة ان سماعة لم يسنده عن امام فلعل المسؤول من لا يوثق بفتواه وايضا فان زرعة وسماعة واقفيان فلا تعويل على روايتهما اذا سلمت عن المعارض فضلا عما لا يحصل معه السلامة والحمل على التقية اولى باب حكم المذي والوذي روى الشيخ عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة وروى ثقة الاسلام ما هو الا كالنخامة سواء • وروى ثقة الاسلام فيما لا يقصر عن الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره • وروى فيما لا يقصر عن الصحيح عن بريد بن معوية قال سألت احدهما عليهما السلام عن المذي قال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبزاق • وروى فيما لا يقصر عن الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة • وروى الشيخ في الموثق وعده في المنتهى في الصحيح وهو الاصح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء واستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء • وروى في الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء فقال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وانما هو بمنزلة البزاق والمخاط • وروى عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر • وروى في الصحيح عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما هو بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل • وروى فيما صح عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوذي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق • الحكم في المذي والوذي انهما غير ناقضين وانهما طاهران باتفاق علمائنا وخالف جميع الجمهور في ذلك نقله في المنتهى وقال في المختلف اتفق اكثر علمائنا على ان المذي لا ينقض الوضوء ولا اعلم فيه مخالفا منا ههنا الا ابن الجنيد فانه قال ان خرج عقيب شهوة ففيه الوضوء • وفي الحبل المتين

لا خلاف بين علمائنا رضوان الله عليهم في عدم نقض المذي المجرد عن الشهوة كما لا خلاف بينهم في عدم نقض الوذي مطلقا • وذهب ابن الجنيد الى ان المذي الخارج عقيب الشهوة ناقض • وقال الشيخ فيما رواه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء فقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء فهذا الخبر لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لانه خبر واحد وقد تضمن من قصة امير المؤمنين عليه السلام وامر المقداد بمسألة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجوابه له ما بينا في المعروف في هذه القصة وهو الذي تضمنته رواية اسحق بن عمار وانه حين سأله قال له ليس بشيء على انه يحتمل ان يكون الراوي قد ترك بعض الخبر لان محمد بن اسمعيل راوي هذا الخبر روى هذه القصة بعينها وانه قال امرني باعادة الوضوء قلت له فان لم اتوضأ قال لا بأس • روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت وان لم اتوضأ قال لا بأس فجاء هذا الخبر مبينا اشد وجادا على ان الامر بالوضوء منه انما كان لضرب من الاستحباب دون الايجاب • ثم قال ويمكي ان يكون الاستحباب في اعادة الوضوء من المذي انما يتوجه الى من يخرج منه المذي بشهوة واستدل بما رواه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء • وروى في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض وروى في الحسن على الاصح عن الكاهلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه ثم قال والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على الاستحباب • واستدل بما رواه فيما صح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد • وروى عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي فانه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء فلا شيء فيه وفي المنتهى حمل المذي في صحيح علي بن يقطين على المني لانه من توابعه واطلاق اسم الملزوم على اللازم كثيرا • وقال الشيخ فيما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرج من الاحليل وهي المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس

هذا حديث صحيح الاسناد جليل القدر اشتمل على احكام متعددة منها ان القبلة لا توجب وضوءا ... من شهوة خلافا لابن الجنيد ... مس الفرج كذلك ... خلافا لابي الجنيد ...

فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قوله عليه السلم والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن
قد استبرا من البول على ما ذكرناه وخرج منه بعد ذلك شيء وجب عليه اعادة الوضوء لانه يكون من
بقية البول وقد نبّه على ذلك في قوله لانه يخرج من دريرة البول الشارة الى ان ذلك اما بول او
يخالطه بول واستدل على انه اذا لم يكن قد استبرا من البول عليه الوضوء بما رواه في الحسن عن
عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللًا قال
اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجي فان سال حتى يبلغ السوق
فلا يبالي • وقال الشيخ فيما رواه في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء • قوله عليه السلم
المذي منه الوضوء يمكن حمله على التعجب منه فكانه من شهرته وظهوره في ترك اعادة الوضوء
منه قال هذا شيء يتوضأ منه ويمكن ان يحمل على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة
وفي المنتهى بعد ان ذكر الحمل الاول واسنده الى الشيخ في التهذيب قال ويمكن حمله على الاستحباب
ايضًا • وقال في المنتهى في حديثي محمد بن اسمعيل بن بزيع الدال احدهما على وجوب الوضوء والاخر
على استحبابه لا شك في ان الراوي فروى الحديث تارة مع زيادة وتارة بدونها عمل على تلك
الزيادة اذا لم تكن مغيرة وتكون بمنزلة الروايتين لا يقال الزيادة هنا مغيرة لانها تدل
على الاستحباب مع ان الخبر الاول الخالي عنها يدل على الوجوب لانا نقول هذا ليس بتغيير بل هو
تفسير لما دل عليه لفظ الامر الاول لانه لو كان مغيرًا لكان الخبر المشتمل على الزيادة
مناقضًا وليس كذلك اتفاقًا • وفي الحبل المتين بعد ان ذكر هذا عن المنتهى قال وهو
كلام حسن ثم قال ولا يذهب عليك انه يمكن ان يستنبط من ظاهر هذا الحديث عدم لزوم
التعرض في نية الوضوء للوجه وان مطلق القربة كاف في بيان ذلك ان وجوب الوضوء
هو مستفاد من ظاهر امره عليه السلم لمحمد بن اسمعيل في السنة الاولى وقوله عليه السلم في السنة
الثانية لا باس به كاشف عن ان ذلك الامر انما كان للاستحباب فلو كان قصد الوجه في
نية الوضوء لازمًا للزم تاخير البيان عن وقت الحاجة فتامل • وفي المدارك بعد ان استدل
لابن الجنيد بصحيحة علي بن يقطين وذكر ما يعارضها من صحيح ابن ابي عمير عن غير واحد في
ولا يضر ارسالها لان في قوله عن غير واحد من اصحابه اشعارًا بثبوت مدلولها عنهم ولا
هنا مما لا ينبغي تركه لان المسئلة موضع تردد **باب مس الحديد** روى ثقة الاسلام
والشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون على طهر فياخذ من
اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم
يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة • وروى الشيخ
في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ

من شعر راسه ولحيته هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة
وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرًا • وروى في الصحيح عن سعيد
بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق
راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على
اظفاري الماء قال هو طهور ليس عليك مسح • الحكم بعدم وجوب الوضوء بهذه الامور المذكورة
مجمع عليه بين الاصحاب • وقال الشيخ فيما رواه هو وثقة الاسلام في الموثق عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يقرض من شعره باسنانه يمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس
انما ذلك في الحديد قوله عليه السلم انما ذلك في الحديد محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
وقال فيما رواه في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد
او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك
بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس
اهل الجنة • فالوجه في هذا الخبران نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لانه خبر شاذ مخالف
للاخبار الكثيرة وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيناه • الحكم بترك العمل بظاهر حديثي عمار اجماعي
والله اعلم باسباب صدورهما وامره عليه السلم في حديث الحلبي بالمسح بالماء للاستحباب من حيث ان فيه
ازالة وسخ ان كان **باب من شرب البان البقر والابل وغيرها** روى الشيخ في الصحيح
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر
والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه • وروى في الموثق عن عمار الساباطي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل توضأ ثم اكل لحمًا او سمنًا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال
نعم وان كان لبنًا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد
اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنًا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض • الحكم بعدم النقض
بالاشياء المذكورة اجماعي وغسل اليد والمضمضة مستحب قال الشيخ ما يتضمن هذا الخبر من الامر
بغسل اليدين والمضمضة لمن شرب اللبن محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب بدلالة
الخبر الاول **ابواب الاغسال المفروضات والمسنونات باب وجوب غسل
الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس** روى الشيخ فيما يقرب من الحسن عن ابي بكر قال سالت
ابا جعفر عليه السلم كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل •
وروى في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت
واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل
صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل
النفساء واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتًا واجب • وروى عن يونس عن بعض رجاله

النفساء

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطناً منها الفرض ثلث فقلت جعلت فداك
ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتاً والغسل للاحرام قال الشيخ قوله
عليه السلام والغسل للاحرام وان لم يكن عندنا فرضاً فمعناه ان ثوابه ثواب الفرض وفضله فضله
وقال السيد المرتضى الصحيح عندي ان غسل الاحرام سنة لكنها مؤكدة غاية التاكيد فلهذا
اشتبه الامر على اكثر اصحابنا واعتقدوا ان غسل الاحرام واجب لقوة ما ورد في تاكيده
ونقل عن ابن ابي عقيل الوجوب والمعروف من المذهب الاستحباب وقال المفيد غسل الاحرام
للحج سنة بلا خلاف ورو ى الشيخ في الموثق عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال غسل الجنابة والحيض واجب قال وسالت اباعبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل
مثل غسل الجنب قال نعم وروى في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض قال الشيخ وقد استوفينا ما يتعلق بوجوب
هذه الاغسال في كتاب تهذيب الاحكام وتكلمنا على ما يخالف ذلك على غاية الشرح غير انا ذكرنا
ههنا جملا من الاخبار في ذلك فيها كفاية ان شاء الله تعالى وقال فيما رواه في الصحيح عن سعد
بن ابي خلف قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطناً واحد فريضة
والباقي سنة فالمعنى فيه ان واحداً منها فريضة بظاهر القران وان كانت هناك اغسال اخر يعلم
فرضها بالسنة وقال فيما رواه في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ليس على النفساء غسل في السفر فالوجه فيه انه ليس عليها غسل اذا لم يتمكن من استعمال
الماء اما لتعذره او لحاجتها اليه او مخافة البرد وليس المراد انه ليس عليها غسل على كل حال انتهى
والحكم في وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس وغسل الاموات اجماعي والمشهور
بين علمائنا وجوب الغسل على من مس ميتاً من الناس قبل تطهيره بالغسل وبعد برده بالموت
وسيأتي له مزيد بيان ان شاء الله تعالى

باب وجوب غسل الميت وغسل من مسّ ميتاً

روى ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح ما لا يقصر عن الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من غسل ميتاً فليغتسل قال وان مسه ما دام حاراً فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه
فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب قوله انما يمس الثياب ربما
يتوهم من تعليل نفي الغسل بانه انما يمس الثياب انه لو مس البدن عليه الغسل وفي الذكرى
يحمل على الندب لو استفيد من مفهوم المخالفة غسل وفي حواشي المختلف لا يتصور لهذا الكلام
مفهوم نعم مقتضى التعليل انه لو لمس غير الثياب وجب الغسل وليس للبدن في ذلك خصوصية
ولا اشعار للقطع به وروى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي
غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله
وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله وروى الشيخ عن القسم الصيقل قال

كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله
فاجابه النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة وروى
في الصحيح عن عاصم بن حميد قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست
جسده حين يبرد فاغتسل وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد
فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان
يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل
قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء المراد
من العاتق موضع الرداء من المنكب والوضوء في قوله عليه السلام الا ان يتوضأ من تراب القبر المراد به غسل
اليد مما اصابها من تراب القبر واطلاق الوضوء على غسل اليد شائع ورواه الشيخ في الصحيح ايضاً
وروى في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل
الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت له جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت
ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد وروى في الصحيح عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا
مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها
عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان وروى ثقة الاسلام فيما لا يقصر عن الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمس الميتة اينبغي له ان يغتسل منها قال لا انما ذلك
من الانسان وحده قال وسالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب
وفي كتاب الصدوق ومن مس ميتة فعليه ان يغسل يده وليس عليه الغسل انما يجب ذلك في الانسان
وحده وفي المنتهى ولو مس ميتاً من غير الناس لم يجب الغسل انما يجب غسل ما مسه به ولا اعرف في عدم
وجوب الغسل خلافاً ويؤيده ما رواه الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب وشيئاً من السباع حياً او ميتاً
قال لا يضره ولكن يغسل يده وهذه الاخبار كلها ظاهرها الوجوب وفي المنتهى ايضاً ولا يجب
الغسل لو مسه بعد تطهيره بالغسل ولا قبل برده بالموت وهو مذهب علماء الامصار وقال الشيخ
فيما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله
والقبلة ليس به بأس وفيما رواه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل
اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لم يجب فيه الغسل على ما بيناه في خبر عبد الله بن
سنان وذلك مفصل وهذان الخبران مجملان والحكم المفصل اولى منه بالمجمل وقال فيما رواه عن

عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتاً فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لا انما ينبّه هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب • وفي الذكرى ورواية عمار مطرحة وحملها في التهذيب على الندب وكذا مفهوم رواية حريز وقد تقدم في اول الباب • وقال الشيخ فيما رواه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه الوضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز فما تضمن هذا الخبر من ان غسل الميت سنة فلا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على ذلك وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا في الباب الاول رواية ان في الاغسال الثلثة فرض منها غسل الميت • وقال فيما رواه عن الحسن التفليسي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي احدهما ايهما يغتسل به قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض • وفيما رواه عن الحسن بن النضر الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدا به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة • فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء على انه روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت ويتيمم الجنب • وروى ذلك علي بن محمد القاساني عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء • والوجه في الجمع بينهما ان يكون على التخيير لانهما جميعاً واجبان فايهما غسل بما معه من الماء كان ذلك جائزاً • وفي الذكرى انا لم نقف للمرتضى على حجة نقلية سوى ما يظهر من حديث سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطناً واحد فريضة والباقي سنة وما يلوح من مكاتبة القاسم الصيقل كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلام فعل ذلك وجرت به السنة واورده في الاستبصار والتهذيب في باب الاغسال واورد في التهذيب بسند آخر الى الحسين بن عبيد قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهراً مطهراً ولكن فعل امير المؤمنين عليه السلام ذلك

وجرت

وجرت به السنة • نعم هناك رواية تضمنت ان غسل الميت سنة وحملها على ظاهرها يقتضي الحكم بطهارته ومس الطاهر لا يوجب غسلاً وغسلاً الا ان هذا يخالف اجماع المسلمين فضلاً عن الامامية وهو ما مر في مرسل عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في اجتماع الجنب والميت والمحدث حيث قال وغسل الميت سنة وكذا بطريق التفليسي عن ابي الحسن عليه السلام في ميت وجنب اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفريضة وبطريق الارمني وقيل هو التفليسي ايضاً عن الرضا عليه السلام يترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة وكل هذا تكلف لوضوح روايات الوجوب دلالة وشهرتها عملاً • والشيخ حمل لفظ السنة على الثابت بالسنة وهو حسن واما اغتسال امير المؤمنين عليه السلام وجري السنة به فهو ظاهر الدلالة على الوجوب • واعلم ان في كتاب الصدوق ومن مس قطعة من اكيل السبع فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه وفي المنتهى ويجب الغسل بمس قطعة من الميت ذات عظم لانها بعضه فيجب فيها ما يجب فيه ولان المس المعلق عليه الوجوب يصدق بمس الجزء وليس الكل مقصوداً والانفصال لا يغير حكماً اما لو كانت خالية من العظم لم يجب الغسل بمسها بل يجب غسل ما مسها به خاصة نص عليه الاصحاب وكذا الحكم لو قطعت من حي يجب بمسها الغسل ان كانت ذات عظم والا فلا • وفي المعتبر وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت هذا مذهب الشيخ واستدل في الخلاف باجماع الفرقة وقال في الخلاف وخالف في ذلك جميع الفقهاء يعني الجمهور وذكر في التهذيب رواية عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكلما فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه • ثم قال والذي اراه التوقف في ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت على انا قد بينا ان علم الهدى ره انكر وجوب الغسل من مس الميت في كتاب المصباح والشرح وذكر انه سنة فكيف يدعى الاجماع في هذه فاذن الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصياً من اطراح قول الشيخ ره والرواية • وقال السيد في المدارك وهو في محله • وفي الحبل المتين والحق ان كلام المحقق ليس بذلك البعيد • واجاب في الذكرى بان هذه القطعة نجسة قطعاً لوجوب غسلها كما مر وهي بعض من جملة يجب الغسل بمسها وخصوصاً في الميت وكل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها ولان الغسل يجب بمسها متصلة فما الذي اخرجه عن الوجوب بانفصالها ولانه يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت مجزأ والخبر المقبول عنده حجة وكذا المقترن بالقرينة والامران حاصلان في الخبر والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة عند كثير وابن الجنيد سابق على الشيخ وقد افتى بوجوبه في مس القطعة الا انه قيدها بما بينه وبين سنة وفرضها في القطعة من الحي والتوقف في هذه لخصوصيتها لا وجه له لان الاصحاب منحصرون في موجب غسل الميت على الاطلاق وهم الاكثر وفي نافيه على الاطلاق وهو المرتضى ره

اخذا خذه فالقول بوجوبه في موضع دون موضع لم يعهد وهو كلام متين **باب الاغسال**
المسنونة منها غسل الجمعة روى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة ليس بفريضة • وروى في الصحيح عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف
المسافر على نفسه القر • وروى عن ابي القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين
اواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة فقال هو سنة • ١ه الحكم بمشروعية غسل الجمعة ورجحانه
اجماع العلماء كافة وانما الخلاف بينهم في استحبابه او وجوبه فالمشهور الاستحباب • وقال الصدوق
في كتابه وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر
والحضر لقلة الماء ثم قال بعد ذلك وغسل يوم الجمعة سنة واجبة • ونقل عن الصدوق الاول
ايضا القول بالوجوب • وقال ثقة الاسلام في الكافي باب وجوب الغسل يوم الجمعة • وروى هو
والشيخ فيما لا يقصر عن الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته
عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر • ورويا عن محمد بن عبد الله
وعن علي ما عندنا في المنتهى في الصحيح قال سالت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب
على كل ذكر وانثى من عبد وحر • وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء
في السفر • وفي رواية اخرى انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء • قال الشيخ في التهذيب فان قال
قائل كيف تستدلون بهذه الاخبار وهي تتضمن ان غسل الجمعة واجب وعندكم انه سنة ليس بفريضة
قلنا ما تتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به ان الاولى على الانسان ان يفعله وقد يسمى الشيء
واجبا اذا كان الاولى فعله • وقال في الاستبصار فاما ما روي من ان غسل الجمعة واجب واطلق عليه
لفظ الوجوب فالمعنى فيه تاكيد السنة وشدة الاستحباب فيه وذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب • وقال
فيما رواه عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى
قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته • الوجه في
هذا الخبر انا نحمله على ضرب من الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه
يوم الخميس اذا خيف الفوت • فالوجه فيه الاستحباب روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل
عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك فقال ان
كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل فليستغفر الله ولا
يعود • وروى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار
قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت ثم قال وقد استوفينا ما يتعلق بهذا
الباب في كتاب تهذيب الاحكام وفيه كفاية ان شاء الله • وفي المدارك بعد نقل الاحاديث الدالة

على الاستحباب والمفهوم في اللغة والعرف من السنة المستحب ومن الفريضة الواجب وحمل السنة
هنا على ما ثبت بالسنة بعيد جدا اذ السؤال انما وقع عن تحتم فعله وعدمه لا عن ماخذ حكمه كما هو ظاهر
ثم اجاب بعد نقل دليل الصدوق بمنع الدلالة لعدم ثبوت كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح
عليه بين الفقهاء والاصوليين ثم قال ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم ارادته هنا لاقتضاء ذلك التنافي
بين الاخبار فيتعين حمله على الاستحباب جمعا بين الادلة • وقال في الحبل المتين بعد نقل حجة الوجوب
وحملها الاصحاب على المبالغة في الاستحباب جمعا بين الاخبار وانت خبير بان الجمع بينها بحمل السنة
على ما ثبت بالسنة والفريضة على ما ثبت وجوبه بالكتاب غير بعيد وهو اصطلاح الصدوق في الفقيه
وهذا الاصطلاح ليس من مخترعاته بل ورد في كثير من الاخبار عن ائمتنا عليهم السلام ثم اورد شواهد
من الحديث • ونقل عن العلامة في المختلف المراد بالسنة ما ثبت بالسنة من جهة السنة لا من طريق
القرآن ثم قال والحاصل ان اطلاق السنة على ذلك المعنى غير عزيز وحمل السنة عليه ليس بابعد
من حمل الوجوب في قوله عليه السلام الغسل واجب يوم الجمعة وقوله عليه السلام انه واجب على كل ذكر وانثى
من عبد وحر على المبالغة في الاستحباب ومنع كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه بين
الفقهاء والاصوليين يتاتى مثله في السنة وبهذا يظهر ان قول الصدوق بين طاب ثراهما غير بعيد
عن الصواب وان كان المعتمد ما هو المشهور بين الاصحاب انتهى والاحتياط للدين يقتضي المواظبة
على هذه السنة الاكيدة وعدم تركها بحال للحث العظيم على فعلها وكثرة اللوم والتعنيف لمهملها وتاركها
فقد روى ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف
صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم
صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير
او نسيان او نقصان • وروى ثقة الاسلام عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة وانه لا يزال في طهر الى يوم
الجمعة الاخرى • وفي كتاب الصدوق ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي
واجر على لساني محبة منك وقال الصادق عليه السلام من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما
بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة • وقال الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت
تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا الجمعة فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة • واعلم ان هاهنا اغسالا اخر مسنونة
منها للوقت وهي ليلة الفطر واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف

بلغ مقابلة ... الدرس (marginal note)

وفي بعض الروايات واجر على لساني مدحتك والثناء عليك

من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو الخامس والعشرون من ذي الحجة ويوم عرفة ويوم التروية ويوم نيروز الفرس لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجا فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة والغسل من الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ۞ وما رواه هو وثقة الاسلام عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجره عند فراغه وكذلك العبد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل واذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث ۞ وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ۞ وما رواه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل المباهلة واجب اراد به شدة الاستحباب وعنه عليه السلام وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب ومنها ما يستحب للمكان وهو غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام ومشاهد الائمة عليهم السلام لقوله عليه السلام واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت وفي حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية ابن سنان الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام ودخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وما يستحب للفعل وهو غسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام لما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل المحرم واجب والمراد الاستحباب وفي رواية ابن سنان الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام وحين تحرم وغسل الزيارة ويستحب الغسل من توبة الفسق وهو مذهب علمائنا اجمع ۞ وروى الصدوق والشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام بالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي وعجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ۞ ويستحب من توبة الكفر الا ان يوجد بشرط حالة

ويوم الزيارة

الكفر

الكفر ما يوجب سبب الوجوب فيجب ۞ ونقل عليه علماؤنا الاجماع ويستحب الغسل عند صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة لما روى الشيخ عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت كيف اصنع فقال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث الى آخره ثم قال قال ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن على الله الا يبرح حتى تقضى حاجته ۞ وروى هو وثقة الاسلام عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وذكر الحديث ۞ وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني وتلبس ادنى ما تلبس وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع راسه من السجدة الثانية استخار الله مائة مرة ۞ وهي كثيرة فالمشهور ثمانية وعشرون غسلا وفي بعض الاخبار استحباب الغسل لغير ذلك والمذكور عن الشهيد ره في النفلية انها مضرون غسلا وسياتي في كتاب الصلوة استحباب غسل الاستسقاء وغيرها ان شاء الله تعالى

ابواب الجنابة واحكامها باب ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال

روى ثقة الاسلام والشيخ في معتبر السند عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل ۞ وروى الشيخ في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس ۞ الحكم على ان الجنابة سبب في الغسل اتفاق العلماء كافة واجمعوا انها تحصل بامرين احدهما انزال المني فاذا تيقن ان الخارج مني وجب الغسل سواء خرج متدافقا او متثاقلا لشهوة وغيرها في نوم ويقظة والاخبار في ذلك مستفيضة منها الحديث المتقدم عن الحلبي وسياتي في الصحيح عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر ۞ وفي معتبر السند عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر ۞ وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة عليها غسل قال نعم ومع الاشتباه يعتبر باللذة والدفق وفتور البدن لما تضمنه صحيح علي بن جعفر ۞ وقال الشيخ فيه لا ينافي ما قدمناه من ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال لان قوله عليه السلام ان كان هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم يكن الخارج منيا لان من المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه

علي بن جعفر عن م

مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبر بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني واستحسنه في المدارك لان السائل سأل عن خروج المني على الملاعبة والتقبيل مع ان الغالب حصول المذي عقيبهما الا المني فبين عليه السلم حكم الخارج بتقسيمه • واعلم ان المريض اذا وجد اللذة وفترت به كفى ذلك في الحكم بكون الخارج منيا وان لم يأت دفقا لان قوة المريض ربما عجزت عن دفقه وسيأتي في صحيح ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم الفرق لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفعة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد •

باب ان المرأة اذا انزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال

روى ثقة الاسلام في الصحيح والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل • وفي الكافي وفي رواية اخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة • وروى عن محمد بن الفضيل وهو في المنتهى في الحسن عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعليها الغسل قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل • وروى عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا عن رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل • وروى عن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان او في يقظة فان عليها الغسل • وروى هو وثقة الاسلام في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل • وروى الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل • وروى في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم • وروى في الصحيح ايضا عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم • الحكم بعدم الفرق في وجوب الغسل بخروج المني بين الرجل والمرأة في نوم ويقظة او في خلافهم اجماع علماء الاسلام وهذه الاخبار مستفيضة وقد عارضها اخبار فتكون مردودة بالاتفاق لمعارضتها اجماع المسلمين لكنها لما احتملت وجوها من التأويل يرفع الخلاف بينهما ذكرها علماؤنا رحمهم الله قال الشيخ فيما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني أعليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها غسل • وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي

وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل • الوجه في هذا الخبر انه يجوز ان يكون السائل قد وهم في سماعه وانه انما قال امذت فتوهم له امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلم على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه لعتقد في جاريته انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلم على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده • وقال فيما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة لوجب عليها الغسل امنت او لم تمن • فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء وقال فيما رواه في الصحيح عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل • الوجه في هذا الخبر انها اذا رأت الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل واستدل على هذا التأويل • بما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل وقد تقدم وقال فيما رواه عن نوح بن شعيب عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى ويصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض ما قدمناه من الاخبار • ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول سواء • واعلم ان الحكم بان النائم لو رأى انه قد احتلم فاستيقظ فلم ير شيئا لم يجب عليه الغسل مذهب كل من يحفظ عنه العلم لانه لم يحصل السبب وهو الخروج ولا اعتبار برؤيا النائم في ايجاب الاحكام على المكلف وسيأتي حديث الحسين بن ابي العلاء •

باب ان التقاء الختانين يوجب الغسل

روى ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم • ورويا في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم • ورويا في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها أعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر • وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال

ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قاله المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار وهذا هو السبب الثاني للجنابة وقد اتفق العلماء كافة الا من شذ من العامة على وجوب الغسل به وان اكسل وهو ان يجامع من غير انزال والاصل فيه الاخبار المستفيضة وقال الشيخ فيما رواه في معتبر السند عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر. الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يلتق الختانان لا يجب الغسل الا في الماء الاكبر لانه ربما راى الرجل في النوم انه جامع فلا يرى اذا انتبه شيئا فلا يجب عليه الغسل الا اذا انتبه وراى الماء. واستدل على انه مخصوص بهذا الحال بما رواه ثقة الاسلام في معتبر السند عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر. فاذا راى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه الغسل. وقال فيما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ولا ينافي الخبر الاول ان الغسل يجب من الماء الاكبر لانه لا يمتنع ان يكون هذا الماء هو الماء الاكبر الا انه يخرج من العليل قليلا قليلا لضعفه وقلة حركته ولاجل ذلك فصل عليه السلام في الخبر بين العليل والصحيح. ثم قال ويزيد ذلك بيانا واستدل بما رواه في معتبر السند عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال ليصل فيه قلت فرجل راى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر. ثم استدل على ان حكم العليل مفارق لحكم الصحيح ايضا بما رواه في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد. وبما رواه محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل راى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه تقدم الحكم بانه اذا تيقن ان الخارج مني وجب الغسل سواء خرج دافقا اولا بشهوة اولا في يقظة او نوم بعلة كالضرب اولا لان السبب وهو الخروج موجود في الجميع ولو اشتبه اعتبر في الصحيح باللذة والدفق وفتور الجسد وقد تقدم صحيح علي بن جعفر ولان هذه الامور مقارنة للمني في اغلب الاحوال فمع حصول الاشتباه يستند اليها اما المريض فلا يعتبر الدفق في حقه لضعف قوته فالدفق

غير

غير ملازم للمني في حقه فلا يستند اليه ولا بد من الاخرين كما دلت عليه الاخبار المذكورة

باب الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام

روى الشيخ في الموثق عن سماعة قال سالته عليه السلام عن الرجل يرى في ثيابه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته. وروى عن سماعة ايضا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم. الحكم في وجوب الغسل على واجد المني في ثوبه او على جسده اذا لم يشركه في الثوب غيره وان لم يجد في نومه انه احتلم اجماع. وفي المعتبر والمنتهى وفي جماعة قول الائمة ان رواية هذه متقبلة عند الاصحاب والنظر يؤيدها فيجب المصير اليها. وقال فيما رواه بسند معتبر عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام فاما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام. ويتحقق الاشتراك في الثوب بكونهما دفعة مجتمعين فيه كالذي يفترش او يلتحف به ووجه عدم الوجوب في الثوب المشترك لان الطهارة المتيقنة لا ترتفع بالشك في الحدث باجماع العلماء فالمعتبر العلم بكون المني من واجده لعموم قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وذكر علماؤنا استحباب الغسل هنا احتياطا. وفي المدارك لا باس به لعموم الادلة المقتضية لرجحان الاحتياط في الدين وينبغي له فيه على نية القربة ولو نوى الوجوب جاز ان امكن ذلك ولو تبين الاحتياج اليه كان مجزيا على الاظهر وما الذي يعيد المنفرد بالثوب من صلوته في المعتبر الاشبه ما صلاه من اخر نومة. وقال الشيخ يقضي كل صلوة من عند اخر غسل رفع به الحدث

باب الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فينزل هو دونها

روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل. وروى عن احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها. وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها فيما دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن الحكم الذي عليه علماؤنا وجوب الغسل بالوطي في دبر المراة من غير انزال. وقال الشيخ في النهاية فان جامع فيما دون الفرج لم يجب الغسل الا مع الانزال قال ابن ادريس ان اراد بالفرج ما يعم القبل والدبر

الظاهر ان محل قوله فامنت بعد قوله في فرجها فقد ترد هذه الحاشية ليس ... [illegible]

معًا فصحيح والّا فلا وقال في الاستبصار من هذا الباب بعد الاستدلال بالاخبار المذكورة فيما
رواه فيما صح عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت اباعبد الله عليه السلم في الرجل ياتي اهله من خلفها
قال هو احد المأتيين فيه الغسل فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر مرسل مقطوع مع انه خبر
واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة على انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق
لمذهب بعض العامة ولان الذمة بريئة من وجوب الغسل فلا يعلق عليها وجوب الغسل الا بدليل
يوجب العلم والعمل وهذا الخبر من خبر الاحاد التي لا توجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به • ولما
كان الفتوى قديما وحديثا على وجوب الغسل لظاهر قوله تعالى او لامستم النساء وحديث حفص بن
سوقة وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال
اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم • وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلم في قضية اختلاف الصحابة
في الجماع في القبل من غير انزال وانكار علي عليه السلم على الانصار حيث لم يوجبوا الغسل فيه بقوله اتوجبون
عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء • واجاب العلامة عن حديث الحلبي انا نقول بموجبه
ونمنع دلالته على صورة النزاع فان الدبر عندنا يسمى فرجا لغة وعرفا اما لغة فلانه ماخوذ من
الانفراج واما عرفا فلقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون واشار بذلك الى ذكر الرجل
وسماه فرجا للمعنى الذي هو الانفراج • وعن حديث البرقي ان الاتيان في الدبر اعم من غيبوبة الحشفة
وعدمها ولا دلالة للعام على الخاص فيحمل على عدم الغيبوبة لصحة تناول اللفظ له جمعا بين الادلة
وعن حديث محمد بن مسلم المتضمن سقوط الغسل في طرف المرأة بانه متروك بالاجماع فان الانزال
موجب للغسل ويحتمل ان يكون الجماع في غير الدبر لان الدبر قد بينا انه يسمى فرجا ويحمل الاسناد
على الامذاء كما تاوله الشيخ وقد تقدم وعن اصالة برائة الذمة بانه معارض بالادلة المذكورة
وبالاحتياط قال السيد المرتضى لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر
او انثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل
والمفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا
سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه مسئلة اجماع من الكل ولو
شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انه لا خلاف بين الفرجين
في هذا الحكم فان داود وان خالف في ان الايلاج في القبل اذا لم يكن معه انزال لا يوجب الغسل فانه
لا يفرق بين الفرجين كما لا يفرق باقي العلماء بينهما في وجوب الغسل بالايلاج في كل واحد منهما واتصل بي
في هذه الايام عن بعض الشيعة الامامية ان الوطي في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على ان الاصل
عدم الوجوب او على خبر يذكر انه موجود في منتخبات سعد او غيرها فهذا مما لا يلتفت اليه اما الاول
فباطل لان الاجماع والقرآن وهو قوله او لامستم يزيل حكمه • واما الخبر فلا يعتمد عليه في معارضة
الاجماع والقرآن مع انه لم يفت به فقيه ولا اعتمد عالم مع ان الاخبار تدل على ما اردناه لان كل

خبر

خبر يتضمن تعليق الغسل بالجماع والايلاج في الفرج فانه يدل على ما ادعيناه لان الفرج يتناول
القبل والدبر اذ لا خلاف بين اهل اللغة واهل الشرع في ذلك • قال العلامة بعد هذا النقل
عن السيد وهذا يدل على ان الفتوى بذلك متظاهرة مشهورة في زمن السيد المرتضى بل ادعى
الاجماع يقتضي وجوب العمل به لانه صادق نقل دليلا قطعيا وخبر الواحد كما يحتج به في نقل
المظنون فكذا في المقطوع به انتهى وفي الادلة من الجانبين نظر ولا ريب ان الوجوب اولى كما
قاله في المدارك **باب الجنب لا يمس الدراهم عليها اسم الله تعالى** روى الشيخ في الموثق
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى
وفي المقنعة ولا يمس اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في لوح او قرطاس او غير ذلك وفي المعتبر
والمنتهى ويحرم عليه مس اسم الله سبحانه ولو كان على درهم او دينار او غيرهما ثم قال بعد نقل الحديث
والرواية ضعيفة السند لكن عمل الاصحاب يعضدها ومضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه
وقال الشيخ فيما رواه في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الجنب والطامث
يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس لا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز
له ذلك اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت بيضا وفي الاول نهى عن مسها اذا كان عليها
شيء من ذلك • وفي المعتبر على ما عندنا وفي جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال والله اني لاوتى بالدرهم فاخذه واني لجنب
وما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا الا ان عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة
من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير وفي كتاب الحسن بن محبوب
عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال
لا باس به ربما فعلت ذلك • وفي المعتبر ايضا وقريب منه في المنتهى بعد النقل عن الشيخين التحريم في
مس اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم ولا اعرف المستند ولعل الوجه رفع اسمائهم عليهم السلم عن ملاقاة
ما ليس بطاهر وليس حجة موجبة للتحريم والقول بالكراهة انسب وما ذكره رحمه الله حسن **باب
ان الجنب لا يمس المصحف** روى الشيخ فيما صح عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلم عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس
الكتاب ومس الورق • وروى عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن قرأ في المصحف وهو على
غير وضوء فقال لا باس ولا يمس الكتاب وفي التهذيب بعد الاستدلال على قول المفيد ولا يمس الجنب
القرآن بالآية الكريمة فان قال قائل هذا يلزمكم عليه ان لا تجوزوا لمن ليس على الطهارة الصغرى
ان يمس القرآن قيل له كذلك نقول وانما نجيز له ان يمس حواشي المصحف فاما نفس المكتوب فلا يجوز
واورد الحديثين والظاهر الاستدلال بهما من طريق الاولوية • وفي الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل
اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء

قال لا والعمل بمضمونه لم يشتهر بين الاصحاب وفيه بطريق الاولوية عدم جواز مس الكتابة
وفي المعتبر والمنتهى ويحرم على مس كتابة القران وهو اجماع فقهاء الاسلام ويدل عليه قوله تعالى لا
يمسه الا المطهرون وفي كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القران الا طاهر ويكره
للجنب مس المصحف وحمله على المشهور • وقال علم الهدى لا يجوز للجنب مس المصحف ودليله ما رواه
الشيخ عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا
ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وحمل بامكان تناول النهي
الكتابة ولامكان عدم ارادة التحريم بالنهي بل يكون نهي كراهية لان السيد وافق على كراهية
حمله المحدث وجواز تعليقه • قال الشيخ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون
الحظر • وقال الصدوق في كتابه ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القران وجائز له ان
يمس الورق او يقلب له الورق غيره ويقراه هو باب الجنب والحائض يقران القران
روى ثقة الاسلام والشيخ في الموثق عن ابن بكير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الجنب ياكل ويشرب
ويقرا القران قال نعم ياكل ويشرب ويقرا ويذكر الله عز وجل ما شاء • وروى الشيخ بسند
معتبر وعده في المنتهى والمدارك في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس
ان يتلو الحائض والجنب القران • وروى في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته اتقرا النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القران فقال يقرؤن ما شاؤا
وروى عن عبد الغفار الجازي وعده في المنتهى في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحائض
تقرا ما شاءت من القران • وروى ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تقرا الحائض القران والنفساء والجنب ايضا • وروى في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الحائض تقرا القران وتحمد الله • وروى بالسند المعتبر عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا باس قال وقال تقراه
وتكتبه ولا تصيبه بيدها • وروي انها لا تكتب القران • الحكم بجواز قراءة القران للجنب والحائض
ما شاء عدا العزائم هو المعروف من المذهب وحكي عن سلار في الابواب تحريم القراءة مطلقا وعن
البراج تحريم ما زاد على سبع آيات ولم يوجد للتحريم دليل والاعتماد على الاخبار المذكورة والمنقول عن
الانتصار والخلاف الاجماع • وفي المعتبر يجوز للجنب والحائض ان يقرا ما شاء من القران الا سور العزائم
الاربع وهي اقرا باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة • روى ذلك البزنطي في جامعه
عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم وهو مذهب فقهائنا اجمع • وفي المنتهى لا يحرم قراءة
غير العزائم وهو مذهب علمائنا اجمع • وفي المقنعة ولا باس ان يقرا من سور القران ما شاء ما بينه
وبين سبع آيات • وقال الشيخ بما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سبعين
آية فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان تخصص الاخبار الاولة بهذا الخبر

فنقول

فنقول ان قولهم عليهم السلم لا باس بان يقرا ما شاء ومن اي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات
او سبعين آية والثاني ان نحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والايجاب ونحمل
الاولة على الجواز • وفي المعتبر يكره له قراءة ما زاد على سبع آيات قاله الشيخ في النهاية
وقال في المبسوط الاحوط ان لا يزيد على سبع او سبعين ثم استدل بالرواية المذكورة ثم قال
وزرعة وسماعة واقفيان مع ارسال الرواية وروايتهما هنا منافية لعموم الروايات المشهورة
الدالة على اطلاق الاذن عدا السجدة وانما اخترنا ما ذهب الشيخ ره تفصيا من ارتكاب المختلف
فيه • فاما العزائم التي فيها السجدة فلا يجوز لهما ان يقرا على حال بدل على ذلك ما رواه الشيخ
في الموثق عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلم قال الحائض والجنب يقران شيئا قال نعم
ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال • وروى الشيخ بسند معتبر وعده في المنتهى
في الحسن عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء
الثوب ويقران من القران ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان ولا
يقربان المسجدين الحرامين • وقد تقدم عن المعتبر ان البزنطي رواه في جامعه والاصحاب قاطعون
بتحريم السور كلها لا نفس السجدة ونقلوا عليه الاجماع ولعله الحجة • ففي المنتهى يحرم عليه قراءة العزائم
الاربع وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك وهو مذهب علمائنا اجمع وفي التذكرة
لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بالاخلاف • وقال
فيما رواه هو في الموثق وثقة الاسلام في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت اباجعفر عليه السلم
عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها فلا ينافي في الخبر الاول لانه
ليس فيه انه يجوز لها ان تقرا العزائم وانما قال اذا سمعت العزائم تسجد وذلك ايضا محمول على
الاستحباب لانها على حال لا يجوز لها معها السجود • وقال في النهاية لا يجوز لها ان تسجد
والمشهور من الحديث وجوب سجود الحائض عند سماع السجدة ويؤيده ما رواه ابو بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت
جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت
لم تسجد • وحجة النهاية ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الحائض تقرا القران وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد وحمل على سجدات غير العزائم
بقرينة قوله عليه السلم تقرا ولا تسجد اذ المراد به انها تقرا غير العزائم • وفي المختلف محمول على المنع من
قراءة العزائم فكانه عليه السلم قال تقرا القران ولا تسجد اي ولا تقرا العزائم التي تسجد فيها
واطلاق المسبب على السبب مجازا جائز وفي الحبل المتين ولهذا الحديث محمل آخر وهو ان يكون قوله
عليه السلم تقرا ولا تسجد محمولا على التعجب من عدم سجودها اي كيف تقرا ولا تسجد • وقال المحقق في
المعتبر بعد نقل رواية ابي بصير والحق التفصيل فان كانت من العزائم وجب على القارى والمستمع

ولا اعتبار بالطهارة وان كان سائغًا لم يجب عليه لكنه يجوز ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة قال لا يسجد الا ان يكون منصتًا لقراءته مستمعًا
لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد لما سمعت ومراده عليه السلام
الدلالة على اسقاط الوجوب والا فالسجود للسجدات حسن على كل حال **باب الجنب هل يختضب وكذلك الحائض**

روى الشيخ عن ابي سعيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ايختضب الرجل
وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد افلا ادلك
على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحنا واخذ الحنا ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع ۰ وروى
عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل
وهو مختضب ۰ وروى عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب
الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو
جنب ۰ وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المراة الحائض هل تختضب قال لا
يخاف عليها الشيطان عند ذلك هذه الاخبار تدل على الكراهة لا التحريم ۰ لما رواه الشيخ في الموثق
عن سماعة قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض يختضبان قال لا باس ۰ وروى عن
ابي المغرا عن علي عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس
وعن المراة تختضب وهي حائض قال ليس به باس ۰ وروى هو وثقة الاسلام عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس ان يتنور الجنب ويحتجم
ويذبح ولا يدهن ولا يذوق شيئًا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف الوضح ۰ وروى ثقة الاسلام
في الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق
والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئًا قد بقي في
جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس ۰ وروى عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس ان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة وروى ايضًا
ايضًا ان المختضب لا يجنب حتى ياخذ الخضاب واما في اول الخضاب فلا ۰ وروى بالسند المعتبر
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يختضب الرجل وهو جنب ۰ وروى هو والشيخ عن
سهل بن اليسع عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة تختضب وهي حائض قال لا باس
به ۰ وروينا في الصحيح عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام تختضب المراة وهي طامث
فقال نعم ۰ وروى الشيخ عن سلم مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن عليه السلام
اساله يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداءً النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل
مختضبا ولا تجامع امراة مختضبة ۰ قال الشيخ فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الاولة على ضرب
من الكراهية دون الحظر لئلا تتناقض الاخبار ۰ واستدل على هذا الجمع بما رواه عن جعفر بن محمد بن

يونس

يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يساله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب
له ذلك هذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر وقال فيما رواه في الصحيح عن حريز قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية
السكوني وفي حديث الصادق عليه السلام كل شيء امسسته الماء فقد انقيته فلهذا لم يحمل المنع على التحريم
ايضًا وهذا الذي اختاره الشيخ هو مذهب المفيد وعلم الهدى وهو المشهور ۰ وقال الصدوق في
كتابه ولا باس بان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله تعالى ويتنور ويذبح ويلبس
الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه واحتج له في المدارك بحديث الحلبي ۰ ثم قال وهذه الرواية اجود ما
وصل الينا في هذه المسئلة ۰ والمعتمد ما ذكره الاكثر اذ الظاهر من هذه الاخبار المستفيضة الدالة على
النهي وعلى الاباحة الكراهة كما هو وجه الجمع بينها **باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق
ام لا** روى الشيخ عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما
سائلان وروى في الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة
ولا استنشاق لانهما من الجوف ۰ وروى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر ۰ وروى في الصحيح على الاصح عن
الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق
قال الشيخ فيما رواه في الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال
تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق وتصب
الماء على راسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء ۰ الوجه فيه ان نحمله على
الاستحباب دون الوجوب لئلا تتناقض الاخبار ۰ الحكم بالاستحباب المذكور مذهب علمائنا
اجمع والاخبار به مستفيضة كثيرة منها صحيح زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل
الجنابة فقال تبدا بغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك وتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق
ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك الحديث والمراد بالاخبار الاولة نفي الوجوب دون
الاستحباب ردًّا على بعض العامة **باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل
على اعتقاد الشيخ والمشهور فيه الاستحباب** روى ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل
قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة
انما هو من ماء الرجل ۰ وروينا بالسند المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل
وروينا في الموثق عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل
قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي ۰ وروى

الشيخ في الصحيح عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال
يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون قد بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام
من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً
فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئاً وروى عن معوية بن ميسرة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئاً قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ
وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل وقال فيما رواه عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن
هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد
الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وفيما رواه عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئاً قال
لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً الوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون الغسل
قد اجتهد في البول فلم يتأت له فحينئذ لم يلزمه اعادة الغسل والثاني ان يكون ذلك مختصاً بمن
فعل ذلك ناسياً واستدل على ذلك بما رواه عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً ايغتسل ايضاً قال لا قد
تعصرت ونزل من الحبائل وبما رواه عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول
فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل ثم قال فجاء هذا الخبر مفسراً
للاحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من انه يختص ذلك من تركه ناسياً فاما ما تضمن خبر سماعة
ومحمد بن مسلم من ذكر اعادة الوضوء فمحمول على الاستحباب ويجوز ان يكون المراد بما خرج بعد البول
والغسل ما ينقض الوضوء فحينئذ يجب عليه الوضوء ولاجل ذلك قال عليه الوضوء والاستنجاء
في حديث سماعة وذلك لا يكون الا فيما ينقض الوضوء انتهى قال المفيد في المقنعة في
كيفية الاستبراء واذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرء بالبول ليخرج ما بقي من المني في
مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره
الى رأس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من نجاسة وفي المعتبر هل هو واجب قال الشيخ في ط
نعم على الرجال وقال علم الهدى هو من سنن غسل الجنابة وادابها وهو الاشبه واستدل
بقوله تعالى ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولان الاصل عدم الوجوب ولا ينافي
ذلك وجوب اعادة الغسل مع الاخلال به لو رأى بللاً لانه لا لزوم بينهما وفي المختلف اوجب
الشيخ في ط المبسوط والجمل الاستبراء على الجنب وهو اختيار سلار وابي الصلاح وابن حمزة وقال
السيد المرتضى وابن ادريس انه مستحب وليس بواجب واتفقوا على انه لو اخل به حتى وجد بللاً
بعد الغسل فان علم انه مني او اشتبه عليه وجب الغسل وان علم انه غير مني فلا غسل عليه ثم اختار
الاستحباب ودليل الشيخ الاحاديث الدالة على وجوب الغسل مع وجود البلل والجواب انها غير

دالة على محل النزاع فان وجوب الغسل امر وراء وجوب الاستبراء فانه مسبب عن وجدان
البلل حتى انه لو لم يوجد بلل لم يجب الغسل والنزاع انما هو في انه اذا اغتسل ولم يستبرء هل
يكون تاركاً لواجب او لا ولم يدل دليل على كونه تاركاً وفي المختلف قال الشيخ في النهاية اذا اراد
الغسل من الجنابة فليستبرء نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد فان لم يتأت له فليس عليه شيء وكذا
تفعل المرأة وحصر وجوب الاستبراء في الجمل والمبسوط بالرجل وهو الحق لان المراد منه استخراج المتخلف
من بقايا المني في الذكر بالبول وهذا المعنى غير متحقق في طرف المرأة لان مخرج البول في المرأة
ليس هو مخرج المني فلا معنى للاستبراء هنا والمفيد قال ينبغي للمرأة ان تستبرء نفسها قبل الغسل
بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء وفيه ايضاً لو رأت المرأة المني بعد الغسل قال ابن
ادريس يجب الاعادة والاقوى ان المني ان كان من الرجل لم يجب عليها شيء وكذا مع الاشتباه
لما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد ونقل الحديث وروى الشيخ في الصحيح عن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل وروى عكرمة
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى
نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ودليل ابن ادريس قوله عليه السلام الماء من
الماء والجواب ان المراد به وجوب الغسل على من انزل الماء الذي هو منيه لا مطلقاً وفيه ايضاً قال
ابن ادريس قد يوجد في الكتب والاخبار انه اذا لم يبل الجنب قبل غسله ثم اغتسل وصلى ثم وجد بللاً
وجب عليه اعادة الغسل والصلوة ان كان قد صلى واعادة الصلوة تحتاج الى دليل وانما الواجب اعادة
الغسل فحسب ثم اختار انه الحق واجاب عن حديث محمد بانه ليس دالاً على خلاف ما قلناه قطعاً
لاحتمال ان يكون قد خرج البلل بعد الغسل قبل الصلوة ثم صلى وفي الحبل المتين في قوله عليه السلام
ويعيد الصلوة من حديث محمد المراد بها الواقعة بعد خروج البلل واما المتوسطة بينه وبين الغسل
فينبغي ان لا ارتياب في صحتها لان الخارج حدث جديد ونقل ابن ادريس ره عن بعض الاصحاب
القول بلزوم اعادتها قال شيخنا الشهيد في الذكرى ولعله مستند الى الحديث المتقدم عن محمد طاب ثراه
وعن ابي مسلم ويمكن حمله على الاستحباب او على من صلى بعد وجدان البلل وربما يخيل فساد
الغسل الاول لان الاصل المني باق بحاله في مجراه لا في مقره كما قاله بعض العامة وهو
خيال ضعيف لان المعتبر هو الغسل مما خرج لا مما بقي ولهذا لو وجد لم يجب الغسل الا بعد خروجه
عندنا وعند اكثرهم انتهى كلام الشهيد ره والذي اجمع عليه علماؤنا ان المغتسل اذا رأى بللاً بعد
الغسل فان علمه منياً او بتلا لحقه حكمه وان انتفى العلم بذلك فقد قطعوا ان كان قد بال واستبرأ
لم يلتفت ودليله بعد الاجماع ما تقدم من الاخبار وان انتفى الامران فالمعروف من المذهب وجوب
اعادة الغسل ونقل عن ابن ادريس انه نقل فيه الاجماع ودليله صحيح سليمان بن خالد وما في معناها
من الاحاديث المذكورة وفي كتاب الصدوق وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان

بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وروى في حديث اخر ان كان قد راى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل ثم قال المصنف هذا الكتاب ره اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وفي المدارك ويظهر من الصدوق ره في هذه الصورة الاكتفاء بالوضوء ثم نقل عنه ما ذكرناه ثم قال وهو جيد لو صح السند وان انتفى البول مع امكانه وهي الصورة الثالثة فالحكم فيه كما في الثانية ودليله ايضاً اطلاق روايتي سليمان بن خالد ومحمد بن مسلم وما في معناهما الصورة الرابعة انتفى البول مع عدم امكانه وفيه قولان اظهرهما انه كالذي قبله عملاً بالاطلاق وقال الشيخ في هذا الباب من الاستبصار لا يجب عليه الاعادة لرواية زيد الشحام ولما كانت غير دالة على اعتبار هذا القيد مع ضعف سندها بالمفضل بن صالح احتمل حملها على ناسي البول واستدل عليه بحديث جميل بن دراج وقيل انه لا يعطي اعتبار قيد النسيان ايضاً لان ذلك وقع في كلام السائل وفي المدارك وربما كان في قوله عليه السلام قد تعصرت ونزل من الحبائل دلالة على عدم الفرق بين حالتي العدم والنسيان لكنها ضعيفة السند باشتماله على ابن السندي وهو مجهول فلا يصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة على وجوب الاعادة بترك البول مطلقاً الصورة الخامسة بال ولم يستبرء فعليه اعادة الوضوء خاصة لصحيح محمد ولا ينافيه صحيح ابن ابي يعفور انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللاً قال لا شيء عليه ولا يتوضأ لانه مطلق فيحمل على انه استبرأ مع البول وفي الحبل المتين مشيراً الى الحديث سليمان بن خالد وحديث محمد هما مستند الاصحاب في وجوب اعادة الغسل على من وجد بللاً مشتبهاً بعده اذا لم يكن قد بال وظاهرهما عدم الفرق بين القدرة على البول وعدمه ولا بين وقوع الاستبراء وعدمه وبعض الفقهاء فرق بينهما والصور الخمس الدائرة على السنتهم في هذه المسألة مع ما يبنون عليها من الاحكام مشهورة وان كان للكلام في مستند بعض الاحكام مجال واسع وفي الذكرى بعد ان ذكر ان حديث جميل بن دراج انه دل على اجزاء الاجتهاد وذكر حمل الشيخ وذكر حديث عبدالله بن هلال وزيد الشحام قال وهذان ليس فيهما للناسي ذكر فان صح عذره حملا عليه وحملهما الاصحاب على من لم يتأت له البول فاجتهد ثم قال فتخرج من هذا ان في الاخبار وجهاً على اربعة اوجه احدها اعادة الغسل على كل من لم يبل ولم يجتهد وعليه الاصحاب ونقل فيه ابن ادريس والفاضل الاجماع والثاني ترك الاعادة على الاطلاق والثالث اعادة الوضوء لا غير وهو مفهوم كلام الصدوق والرابع اعادة العامد الغسل بناءً على ان الاعادة عقوبة على الاخلال بالواجب اشتباه الخارج مع النسيان يزول احد جزئي السبب فلا يؤثر في الاعادة وهذا يؤيد وجوب الاستبراء

تذكرة

باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء

روى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وروى عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام

عن

عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي وفي المقنعة والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي وذلك اسباغ ودون ذلك يجزي في الطهارة وفي المنتهى لا نعرف خلافاً بين علماء الاسلام في اجزاء المد في الوضوء والصاع في الغسل وانما الخلاف في قدرهما فالذي اختاره اصحابنا ان الصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع وفيه ايضاً واستدل في الخلاف باجماع الفرقة على كون الصاع تسعة ارطال والمد رطلين وربعاً وروى الشيخ بطريقين عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابوالحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة امداد والمد مائتان وثمانون درهماً والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وروى الصدوق في كتابه عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وفيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وروى الشيخ عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق قال الشيخ قوله عليه السلام في هذا الخبر الصاع خمسة امداد وتفسير المد برطل وثلث اواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة لانه فسر المد برطل ونصف فالصاع يكون ستة ارطال وذلك مطابق لهذا القدر فاما تفسير سليمان المروزي المد بمائتين وثمانين درهماً فمطابق للخبرين لانه يكون مقدار ستة ارطال بالمدني ويكون قوله خمسة امداد وهماً من الراوي لان المشهور من هذه الرواية اربعة امداد ويجوز ان يكون ذلك اخباراً عما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا شارك في الاغتسال بعض ازواجه واستدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعاً من اناء واحد وروى في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد اجمع علماؤنا واكثر العامة على انه يستحب في الغسل كونه بقدر صاع وذكر الشيخ وجماعة استحباب صاع فما زاد والظاهر انه مقيد بعدم ادائه الى السرف المنهي عنه ولا ريب ان الواجب مسمى الغسل وروى الشيخ عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزأ من الدهن الذي يبل الجسد وروى في الحسن عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك قال الشيخ في وجه الجمع وما يجري مجراها من الاخبار فانها محمولة على الاجزاء والاولة

الغسل

على الغسل الا ان مع ذلك فلا بد من ان يجرى الماء على الاعضاء ليكون غاسلاً وان كان قليلاً مثل الدهن فانه متى لم يجر لم يسم غاسلاً ولا يكون ذلك مجزيا واستدل على ذلك بما رواه بالسند المعتبر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه وبما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك وبما رواه في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير وروى بالسند المعتبر عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن وقال المفيد في المقنعة وادنى ما يجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن للبدن يمسح به تحت الشعر عند الضرورة لشدة البرد او عوز الماء وفي الذكرى والظاهر انه اراد انه مع عدم الضرورة يكون تاركاً للافضل بالاقتصار على الدهن او اراد به دهناً لا يجرى على العضو فيكون التقييد بالضرورة حقيقة في موضعه وقد تضافرت الاخبار بالاكف وستقف عليها ان شاء الله تعالى

باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة

روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وروى هو وثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال يفيض الجنب على راسه الماء ثلثاً لا يجزيه اقل من ذلك وروى الشيخ في التهذيب في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على راسه ثلث مرات مل كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح في انائه من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا باس وروى عن بكر بن كرب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل قال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما وروى بسند معتبر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك وروى هو وثقة الاسلام بالسند المعتبر عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه مني غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه قال الشيخ وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لانه عطف حكم

بعض الاعضاء على بعض عطف بثم ولا خلاف في انها للترتيب • وفي المنتهى ويجب الترتيب في غسل الجنابة يبدأ براسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر وهو مذهب علمائنا خاصة • وفي المعتبر والترتيب واجب يبدأ بغسل راسه ثم ميامنه ثم مياسره وهو انفراد الاصحاب واورد حديثين من طريق الجمهور من المتفق احدهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخلل شعره فاذا ظن انه اروى بشرته افاض عليه الماء ثلث مرات ثم غسل سائر جسده وثانيهما عن ميمونة قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وضوء الجنابة وساق الحديث حتى افاض على راسه ثم غسل جسده ثم قال وفعله عليه السلم وقع بيانا للامر المطلق فيقع تفسيرا لا يقال هذا يدل على تقديم الراس على الجسد ولا يدل على تقديم اليمين على الشمال لانا نستدل على تقديم اليمين على الشمال بوجهين احدهما ما رووه عن النبي عليه السلم انه كان اذا اغتسل بدأ بميامنه والثاني ان نقول بدأ النبي عليه السلم بميامنه فيجب اما انه بدأ بميامنه فلوجهين احدهما ان الميامن افضل وهو عليه السلم لا يخل بالافضل والثاني لو لم يبدأ بالميامن لكان البدأة بالمياسر اما واجبا واما ندبا والقسمان منتفيان فتعين انه بدأ بالميامن ويلزم البدأة بها لانه بيان لفعل واجب فيكون كالمبين في الوجوب ثم اورد حديث زرارة مسندا عن ابي عبد الله عليه السلم ثم قال واعلم ان الروايات دلت على وجوب تقديم الراس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الراس على اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا تقتضي ترتيبا فانك لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلثة واتباعهم • وفي الذكرى فان قلت هذه الاخبار كلها ظاهرة في عدم الترتيب في البدن وبعضها في عدمه في الراس ايضا قلت المطلق يحمل على المقيد ولو احتمل المقيد ونفرد المطلق ويدل على وجوب الترتيب في الراس بعد الاجماع ما رواه الشيخ عن حريز وصححه في المنتهى في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ولو لم يكن الترتيب واجبا لجاز غسل الراس من غير اعادة • وقال الشيخ فيما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلم الى ذلك الموضع فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا فقال لها الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول هذا الخبر يوشك ان يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه الامر لانه لا يمتنع ان يكون سمع ان يقول لها اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ما قدمنا

روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فسطاط وهو يكلم امراة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعمت
هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهب
الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا
تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت
فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها
وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ولا تجب الموالاة باجماع علمائنا واكثر اهل
العلم لما رواه الشيخ في الحسن عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلم
لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة قال الشيخ انما يدل
على ان الموالاة غير واجبة وعندنا ان الموالاة لا تجب في الغسل وانما تجب في الوضوء ويسقط
الترتيب في غسل الجنابة بارتماسة واحدة من غير خلاف بين الاصحاب لما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على
شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس
قبله ولا بعده وضوء وكل شي امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة
اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده ❁ ونقل الشيخ في المبسوط قولا بان في الارتماس ترتيبا حكميا وهذا
القول لا يعرف قائله غير ان الشيخ صرح بانه من علمائنا وقال فيما رواه هو وثقة الاسلام بالسند
المعتبر عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة
اجزاه ذلك من غسله لا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لانه يترتب حكما وان لم يترتب فعلا
لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا
التقدير مرتبا ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض
الوضوء وهل يسقط الترتيب عن الواقف تحت الميزاب او المطر او المجرى ❁ المنقول عن الشيخ السقوط
وقال فيما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه
من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان
كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك فهذا الخبر ايضا يحتمل ان يكون انما اجاز له اذا غسل
هو الاعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب ترتيبها ويحتمل ان يكون القول فيه ما قلناه
في الخبر الاول من انه يترتب حكما لا فعلا او يكون هذا حكم يخصه دون من يريد الغسل بوضع
الماء على جسده والمنقول عن ابن ادريس اسقاط الترتيب عن المرتمس خاصة وهو الوجه وفي المعتبر
مشيرا الى حديث علي بن جعفر وهذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل ❁ وفي
المدارك وهو حسن لان الوقوف تحت المطر لا يتحقق معه الارتماس قطعا ❁ وفي الذكرى يسقط

الترتيب بالارتماس قطعا وروى صحيح زرارة والحلبي ثم قال والحق ان وردا في غسل الجنابة
ولكن لم يفرق احد بينه وبين غيره من الاغسال ❁ ونقل الشيخ في ط عن بعض الاصحاب انه يترتب
حكما ❁ وقال سلار وارتماسة واحدة تجزيه عن الغسل وترتيبه وما نقله الشيخ يحتمل امرين
احدهما وهو الذي عقله عنه الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك من المعتبر
حيث قال وقال بعض الاصحاب يرتب حكما فذكره بصيغة الفعل المتعدي وفيه ضمير يعود الى
المغتسل ❁ ثم احتج باطلاق الامر يستلزم الترتيب والاصل عدم وجوبه فيثبت في موضع الدلالة
فالحجة تناسب ما ذكره الفاضل الثاني ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس
وتظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه ياتي بها وبما بعدها ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة
اعاد الغسل من راس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا فانه يبر بالارتماس
لا على معنى الاعتقاد المذكور لانه ذكره بصورة اللازم المستند الى الغسل في نفسه حكما وان لم
يكن فعلا وقد صرح في الاستبصار بذلك ثم نقل ما ذكرناه في تاويل الشيخ الى اخره وقال قلت
هذا محافظة على وجوب الترتيب المنصوص عليه بحيث اذا ورد ما يخالفه ظاهرا اول بما لا
يخرج عن الترتيب ❁ وفي الحبل المتين ولقد اشتدت عناية متاخري الاصحاب رضوان الله عليهم
بتفسير هذا القول واطنبوا الكلام فيه ولعل السبب في ذلك ان جهالة نسب القائل واسمه مع العلم
بكونه من علماء الطائفة يوجب على مقتضى قواعدنا مزيد الاعتناء بقوله زيادة على ما اذا كان
معروفا والله اعلم بحقائق الامور

باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة

روى الشيخ عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلم
انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلم ما وجدوا ذلك في
كتاب علي عليه السلم قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ❁ وفي التهذيب ومن اغتسل من الجنابة
فقد تطهر بلا خلاف ❁ وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل
يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ❁ وروى فيما صح عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ❁ وروى في الصحيح عن حكم بن حكيم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم
اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل فان كنت
في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك
قلت ان الناس يقولون يتوضا وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل
وابلغ ❁ وروى في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن غسل الجنابة
فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلم قال الجنب يغتسل يبدا فيغسل يديه الى المرفقين قبل
ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله

ثم قضى الغسل ولا وضوء عليه . الحكم بسقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة مذهب علمائنا
اجمع ولا يستحب عندهم خلافاً للشيخ في كتابي الاخبار فانه قال فيما رواه في الحسن عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء
الصلوة ثم اغتسل . الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب . ولا ينافي ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى مرسلاً ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا الخبر مرسل لم يسنده الى
امام ولو سلم لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعاً فاما اذا توضأ ندباً واستحباباً
فليس بمبدع . والاولى حمل حديث الحضرمي على التقية كما في الذكرى لان الاصحاب على خلافه
والجمهور مطبقون على الاستحباب وقال بعضهم لا بد معه من الوضوء . وروى ثقة الاسلام
في كتابه والشيخ في التهذيب عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء
بعد الغسل بدعة . وروى الشيخ في الموثق عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء
بعد الغسل بدعة . واختلف علماؤنا في غيره من الاغسال المنقول عن ابن الجنيد انه لا يجب الوضوء
مع الغسل سواء كان فرضاً او نفلاً وهو قول علم الهدى . والمشهور انه لا بد معه من الوضوء للصلوة
سواء كان فرضاً كغسل الحائض والنفساء وغيرهما او نفلاً كغسل الجمعة وغيره وهو مذهب الصدوقين
والشيخين وسلار وابن حمزة وابن ادريس والمحقق والعلامة وعليه الفتوى في عصرنا هذا قال الشيخ
فاما ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فلا بد فيه من الوضوء قبل الغسل ويدل على ذلك قول ابي عبد الله
عليه السلام في رواية ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة . وروى عن علي بن يقطين عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ ثم اغتسل . وفي المختلف
في الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة .
وقال الشيخ فيما رواه عن ابراهيم بن مهزيار ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث
عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره
وفيما رواه في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اغتسل من جنابة
او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد
اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك وليس عليها الوضوء لا قبل
ولا بعد قد اجزأها الغسل . وفيما رواه عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل
الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط
فرض الوضوء واذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها
حسب ما تقدم . وفي المنتهى بعد ان ذكر ان هذه الادلة لا تعارض الادلة الاولة وذكر ثانياً
هذا الوجه المذكور عن الشيخ قال ويمكن ان يقال في الجواب عن الاحاديث كلها انها تدل على

كمالية الاغسال والاكتفاء بها فيما شرعت له ونحن نقول بموجبه لا نوجب الوضوء في غسل الحيض
والجمعة مثلاً ليكمل الغسل فيهما وانما نوجب الوضوء للصلوة فعند غسل الحيض يرتفع حدث الحيض
وتبقى المرأة كغيرها من المكلفين اذا ارادت الصلوة يجب عليها الوضوء وكذا باقي الاغسال
واعلم ان الظاهر من الاحاديث ان الوضوء قبل الغسل لا بعده وفي المختلف ما عدا غسل الجنابة
يجب معه الوضوء اما قبل الغسل او بعده والتقديم افضل اختاره في المبسوط وقال في بعض
كتبه وغسل الحائض كغسل الجنابة ويزيد عليه وجوب تقديم الوضوء على الغسل فاوجب هنا
تقديم الوضوء وقال ابو الصلاح فيما عدا غسل الجنابة الوضوء واجب في ابتدائه وقال المفيد
في كل غسل لغير جنابة فهو غير مجز في الطهارة حتى يتطهر معه الانسان بوضوء قبل الغسل . وقال ابن
بابويه واذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل . وقال ابن الجنيد من اغتسل لغير جنابة فليبدأ
بالوضوء ثم يغتسل ثم استقرب قول الشيخ في ط واورد من جانب المحتج ما صح عن ابن ابي عمير عن
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وحمله على الاستحباب
ولم يعارضه بنقض ولو اجتمعت اغسال واجبة مع غسل الجنابة اجزأه غسل واحد . وفي المنتهى
وبه قال الشيخ واكثر اهل العلم وعقد ثقة الاسلام في كتابه باب ما يجزي منه الغسل اذا اجتمع
وروى بالسند المعتبر عن زرارة ورواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت
بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة
ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها و~~قال وكذلك المرأة~~
وغسلها من حيضها وعيدها . وروى ثقة الاسلام عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل
غسل يلزمه في ذلك اليوم

باب الجنب ينتهي الى البئر او الغدير وليس معه ما يغرف به الماء

روى ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء
ورب الصعيد واحد لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم هذا الحديث محمول على الاسباب
المسوغة للتيمم . وروى ثقة الاسلام بسند معتبر عن الحلبي بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب
الارض فليتيمم لكن الشيخ اورده في هذا الباب ليجمع بينه وبين ما رواه هو وثقة الاسلام باسناد
المعتبر عن محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل
في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ
ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فانه رحمه الله قال الوجه في هذا الخبر ان
يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزل بنفسه ويغتسل بصب الماء على البدن ويكون قوله ويداه

للصلوة ٣

اذا اجتمعت عليه حقوق اجزأه عنها غسل واحد

بلغ مقابلة بالاصل ادام الله تعالى

قذرتان اشارة الى ما عليهما من الوسخ دون النجاسة لان النجاسة تفسد الماء اذا كان قليلاً على ما قدمنا القول فيه وقال في التهذيب عند قول المفيد ره ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلاً افسده وان كان كثيراً خالف السنة بالاغتسال فيه ٭ الوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد وليس ينقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب وذكر حديث محمد بن ميسر ثم قال لان معنى هذا الخبر وساق ما ذكره في الوجه الى ان قال فاما اذا نزله فسد حسب ما بيناه يدل على ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ وذكر حديث ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب واستدل على قول المفيد وان كان كثيراً خالف السنة بما رواه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه ثم قال فقوله عليه السلام لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه يدل على كراهية فيه لانه لو لم يكن مكروهاً لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة واما الذي يدل على انه لا يفسد الماء اذا زاد على الكر بنزول الجنب فيه ما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء كراً لا ينجسه شيء ٭ وفي المنتهى الجنب طاهر اذا خلي بدنه من النجاسة فلو لمس شيئاً برطوبة لم يتعلق به حكم ولو غمس يده وهي طاهرة في الاناء لم يفسد الماء وكذا باقي اعضائه ثم ذكر عبارة المفيد وقال وفساده مع القلة استناده الى ما ذهب اليه من عدم قوة التطهير عن القليل اذا ارتفع به حدث الجنابة ونحن لما كان هذا ضعيفاً عندنا لا جرم سقط عنا هذا الفرع ويدل على ما قلناه ايضاً ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن ميسر وساق الحديث ٭ وفي الذكرى بعد نقل عبارة المفيد نقل عن ابن حمزة انه جعل الاغتسال مكروهاً ولو في الكثير وذكر حمل الشيخ في حديث محمد بن ميسر قال ولو تمسك بقضية صيرورة الماء مستعملاً وحمل الفساد عليه كان اليق بمذهبهما ٭ وفي رواية الارتماس في الجاري او فيما زاد على الكر من الواقف لا فيما قل ثم قال وهو يشعر بما قلناه من العلة ثم ذكر احتجاج الشيخ على كراهة النزول بمكاتبة محمد بن اسمعيل ثم قال ولا يخفى ضعف هذا التمسك استناداً ودلالة نعم ٭ روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة وتمسكوا به على سلب الطهورية وحمل في المعتبر على الكراهية تنزيهاً عما تعافه النفس او على التعبد المحض لما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الماء لا يجنب وبعبارة اخرى الماء ليس عليه جنابة **مسئلتان الاولى** لو احدث المجنب في اثناء غسله حدثاً اصغر فلا نص فيه والمشهور فيه ٭ وجوب الاعادة الصدوقان والشيخ في النهاية وظاهر المبسوط الاعادة من راس وقيل انه مروي عن الصادق عليه السلام في كتاب عرض المجالس للصدوق فان ثبت فلا عدول عنه وقال علم الهدى يتم الغسل ويتوضأ اذا اراد الدخول في الصلوة وقال ابن البراج يتم الغسل ولا شيء عليه وهو اختيار ابن ادريس واختار العلامة الاول وفي الذكرى والاقرب الاول لامتناع الوضوء في غسل الجنابة عملاً بالاخبار

النزول فيه

المطلقة

المطلقة واشباه خلو الحدث عن اثرها حكماً ما تأثير بعد الكمال **الثانية** اطنب المتأخرون في المنازعة بينهم في ان غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه او لغيره فبعض قال بالاول لعموم اذا التقى الختانان وجب الغسل وما شاكله من الاخبار ٭ وآخرون قالوا بالثاني وهو المشهور لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل تغتسل ام لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وتظهر الفائدة بين القولين في المجنب اذا خلي من وجوب ما يشترط فيه الطهارة ثم اراد الاغتسال هل يوقعه بنية الوجوب او الندب فالقائلون بالاول قالوا بالاول والقائلون بالثاني قالوا بالثاني

ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس

~~عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا حاضت المراة~~ روى الشيخ في الموثق عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وروى عن عبدالكريم بن عمرو قال سألت اباعبدالله عليه السلام عما لصاحب المراة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه ٭ وروى في الموثق عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي المراة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع ٭ وروى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين ٭ وروى في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب الحكم بتحريم وطي الحائض قبلاً مذهب كافة علماء الاسلام بل صرح جمع من علمائنا بكفر مستحله ما لم يدع شبهة محتملة لانكاره ما علم من الدين ضرورة قال الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وهذا امر يدل على الوجوب ثم قال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وهذا نهي ويدل على التحريم وسيأتي وجوب الكفارة ان شاء الله تعالى واتفق الكل على جواز الاستمتاع منها بما فوق السرة وتحت الركبة واختلفوا فيما بينهما فقال اكثر علمائنا بالكراهة دون التحريم جمعاً بين هذه الاخبار وبين ما رواه الشيخ عن عبيدالله الحلبي وعده في المدارك في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ٭ وما رواه عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار ٭ وما رواه بسند معتبر عن حجاج الخشاب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعاً ثم تضطجع معه ٭ قال الشيخ الوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولة على الجواز ورفع الحظر والثاني ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة وقال في الاستبصار بعد ذلك في الموثق عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث فقال لا شيء حتى تطهر ٭ الوجه في قوله لا شيء ان يكون محمولاً على انه لا شيء له من الوطي في الفرج وان كان له ما دون ذلك والوجهان الاولان اللذان ذكرناهما

في الاخبار المتقدمة ممكنان ايضاً وهذا الخبر وهذه الاخبار دليل السيد علم الهدى فان المنقول
عنه انه قال في شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر وحرّم الوطء في الدبر وهو
مستفاد من حديث عمر بن يزيد وفي كتاب الصدوق بعد نقل حديث الحلبي قال وذكر عن ابيه عليه السلم ظاهره
ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يامرني اذا كنت حائضاً ان اتزر بثوب
ثم اضطجع معه في الفراش ولما كانت حجة السيد رحمه دالة على تحليل ما فوق الازار لا على تحريم
ما عداه الا من حيث المفهوم بدليل الخطاب وليس بحجة خصوصاً مع معارضة المنطوق له وغايته
الدليل له والمكروه يصدق عليه ذلك فقلنا به جمعاً بين الاخبار ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من
يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه

باب اقل الحيض واكثره

روى ثقة الاسلام والشيخ
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة
ايام واكثره عشرة وروينا في الصحيح عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن
ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة وروى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن
يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة وروى في الموثق عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهي
الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وروى في الموثق عن الحسن بن
علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا
رأت الصفرة وكم تدع الصلوة قال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين وروى
ثقة الاسلام في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام
واكثر ما يكون عشرة ايام الحكم فان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة مذهب علمائنا اجمع وقال الشيخ
فيما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما
يكون ثلثة هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لاجماع الطائفة على خلافه وان احداً من اصحابنا
لم يعتبر في اقصى مدة ايام الحيض اقل من عشرة ايام ولو سلم لجاز ان نحمله على امرأة كانت عادتها ثمانية
ايام ثم استحيضت فان اكثر ما يجب عليها ان تترك الصلوة ايام عادتها وهي ثمانية ايام على ما بيّنا
في كتاب تهذيب الاحكام وقال فيه ولو صح كان معناه ان المرأة اذا كان من عادتها ان لا تحيض
اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان
اكثر ما تحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت عادتها قبل استمرار الدم ونحن نبيّن ما
يدل على هذا التاويل فيما بعد ان شاء الله تعالى وذكر العلامة في المنتهى لهذا الحديث محملاً ثانياً وهو
انه يحتمل انه عليه السلم اراد ان اكثر ما يكون الحيض ثمانية ايام فان وقوع العشرة نادر كما ان وقوع الثلثة
كذلك بل الغالب وقوع الوسط وهو ثمانية او سبعة او ستة فيكون ذلك اشارة الى بيان عدد اكثر
ايامه في الغالب لا مطلقاً وهل يشترط في الثلثة الايام التوالي ام لا قال الشيخ في النهاية لا يشترط

يعني

يعني انها لو رأت الاول والثالث والخامس مثلاً لكان حيضاً لما رواه عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان
استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوماً او يومين اغتسلت وصلت
وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوماً
او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة
هو من الحيض وان مرّ بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته
لم يكن من الحيض انما كان من علة فعليها ان تعيد صلوة اليومين الذين تركتهما لانها لم تكن حائضاً
وروى في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو
من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة والمنقول عن الصدوق وعلم
الهدى والشيخ في المبسوط والجمل انه يشترط التتابع وهو اختيار المحقق والعلامة والمتابعين عملاً
بالمتيقن من شغل الذمة بالعبادة المستفادة من الامر فلا يرجع الى الحائض بظهر المزيل وفي الخبر
ورواية يونس مرسلة منافية لما دل على لزوم العبادة ورواية محمد بن مسلم غير دالة على موضع
النزاع اذ مضمونها ان ما تراه في العشرة فهو من الحيضة الاولى ونحن فلا نسمّي حيضاً الا ما
كان ثلثاً فصاعداً فمن رأت ثلثاً ثم انقطع ثم جاء في العشرة ولم يجاوز فهو من الحيضة الاولى
لا انه حيض مستأنف لانه لا يكون بين الحيضتين اقل من عشرة على ما سياتي وفي الذكرى والخبر
عن الصادق عليه السلم بعدم التوالي ارسله يونس واظنه مضروباً عليه بالتقطع في العشرة وقد
تركه الاكثر وفي المدارك اختلف الاصحاب في المعنى المراد من التوالي وظاهر الاكثر الاكتفا
فيه برؤية الدم في كل يوم من الايام الثلثة وقتاً ما عملاً بالعموم وقيل يشترط اتصاله في مجموع
الايام الثلثة ورجح بعض المتاخرين اعتبار حصوله في اول الاول وآخر الاخر وفي اي جزء
كان من الوسط ثم استبعده ولم يستبعده في الحبل المتين لانه انما اعتبر وجود الدم في اول
الاول وآخر الآخر عملاً بما ثبت بالنص والاجماع من انه لا يكون اقل من ثلثة ايام اذ لو لم
يعتبر وجوده في الطرفين المذكورين لم يكن الاقل ما جعله الشارع اقل فلا تغفل والله اعلم

باب اقل الطهر

روى ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان
ترى الدم وروينا عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى الطهر عشرة
ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال
كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من
ثلثة ايام وساق الحديث وزاد في المنتهى في الاستدلال ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن ابي زياد عن
جعفر عن ابيه عليهما السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر ثلث حيض

فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة وزاد فيه وفي المدارك ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وفي الحبل المتين مشيرا الى هذا الحديث الشريف مما استدل به العلامة طاب ثراه في المنتهى على ان اقل الطهر عشرة ايام وتبعه في الاستدلال به على ذلك بعض الاصحاب ولا يخفى انه انما يتم اذا ثبت ان مراده عليه السلم اذا رات الدم قبل تمام عشرة ايام من انقطاع دمها وقس عليه قوله عليه السلم وان كان بعد العشرة وقد استدل قدس الله روحه في الكتاب المذكور بهذا الحديث ايضا على ان كل دم تراه المراة ما بين الثلث الى العشرة ثم ينقطع فهو حيض وانت خبير بان استدلاله بهذا انما يتم اذا ثبت ان مراده عليه السلم اذا رات الدم قبل تمام عشرة ايام من ابتداء دمها فالاستدلال بهذا الحديث على هذين المطلبين اللذين يتواردان عليه تواردا الضدين غريب والله اعلم بحقائق الامور انتهى كلامه رحمه الله واقول لا غرابة فيه بل اذا ثبت التقدير الذي ذكره دم فهو من حكم ال محمد صلوات الله عليهم التي امروا شيعتهم باستخراجها من الاصول الملقاة اليهم فكانه عليه السلم قال ان قدرت كذا كان دليلا لكذا وان قدرت كذا كان دليلا لكذا ولا منافاة بين الحكمين والحكم بان اقل الطهر عشرة ايام مذهب علمائنا اجمع والمشهور انه لا حد لاكثره كما هو مدلول الخبر الجاب ونقل عن ابي الصلاح ان اكثره ثلثة اشهر وقال العلامة الظاهر انه بناه على الغالب لا انه تقدير محقق وهو حسن وقال الشيخ فيما رواه في الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وفيما رواه عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات الدم دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امراة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبه عليها صفة الدم فلا يتميز لها دم الحيض من غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها اذا رات الدم ان تترك الصلوة واذا رات الطهر صلت الى ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون هذا حكم امراة مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم ويشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة او اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل

ذلك

فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة او اربعة ايام كذا في اكثر النسخ وربما جد في بعض النسخ اسقطها نسخ بدل عن الاول وذكروا في بعض الحواشي حمل الاولى والثانية على الدم...

ذلك ولم يتحصل لها العلم بواحد منهما فان فرضها ان تترك الصلوة كلما رات ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رات ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ويكون قوله رات الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر تعمل ما تعمل المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم وقد دل على ذلك الخبر الذي اوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سالوا اباعبدالله عليه السلم عن الحيض والسنة فيه قال المحقق في المعتبر بعد ان اورد هذين الحديثين وذكر تاويل الشيخ قال وهذا تاويل لا باس به ولا يقال الطهر لا يكون اقل من عشرة لانا نقول هنا حق لكن هذا ليس طهرا على اليقين ولا حيضا بل هو دم مشتبه يعمل فيه بالاحتياط وحديث غير واحد هو ما رواه هو في زيادات التهذيب والامام محمد بن يعقوب في باب جامع في الحيض والمستحاضة عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سالوا اباعبدالله عليه السلم عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالراى اما احد السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي جبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبدالله عليه السلم هذه سنة النبي صلى الله عليه واله وسلم في التي تعرف ايام اقرائها ولم تختلط عليها الا ترى انه لم يسئلها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلم وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبدالله عليه السلم هذا تفسير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي جبيش اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها فكان صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبدالله عليه السلم اما تسمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا انها

بلغ

حديث شريف
جامع طويل

تقول ابي استحاضت فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة
والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان
دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض
ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك
فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام
وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر
ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة
كما لم يامر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان امراة من اهلنا استحاضت
فسالت ابي عليه السلام عن ذلك فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة فاذا رايت الطهر ولو ساعة
من نهار فاغتسلي وصلي وقال ابو عبد الله عليه السلام فارى جواب ابي ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى
الا تراه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رايت الدم البحراني
فدعي الصلوة وامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله
عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي عليه السلام بحرانيا لكثرته ولونه وهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله
في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره • قال
واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر
بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال لها حمنة بنت جحش اتت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال لها احتشي كرسفا
فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال لها تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة
ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر
وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام
فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر تينك الا ترى ان ايامها
لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة
اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يامرها
بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمراة التي تريد
ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك • ومما يبين هذا قوله لها
في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح ان هذه لم تكن لها ايام قبل ذلك
قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون
حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها • فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاثة
لا يكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقها التي جرت عليها

عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها
الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما
رات فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان
انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى
تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان
او ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون
سنتها فيما يستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى
عليها حيضتان او ثلاث حيض لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام
اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء
وادناه حيضتان فصاعدا فان اختلطت عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا
من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله عليه السلام ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي
اذا رايت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم
على لون واحد وحال واحد فسنتها السبع والثلاث والعشرون لان قصتها قصة حمنة حين قالت اني
اثجه ثجا هذا اخر الحديث الشريف وسياتي له مزيد نفع • وفي الذكرى معنى قوله صلى الله عليه وآله في
علم الله اختصاص علمه بانه اذ لا حيض لها معلوم عندها او فيما على ما تقتضيه عادات النساء وفانه القدر
الغالب عليهن

باب ما يجب على من وطئ امراة حائضا من الكفارة

روى الشيخ عن محمد
بن مسلم وحسن في المنتهى في الصحيح وهو كذلك قال سالته عمن اتى امراته وهي طامث قال يتصدق
بدينار ويستغفر الله تعالى • قال الشيخ في يب هذا محمول على انه اذا كان الوطي في اول الحيض • وروى في
الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به قال
الشيخ في يب وهذا محمول على انه اذا كان الوطي في وسط الحيض • وروى في الموثق عن عبد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على امراته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر
شبعه • قال في التهذيب المعنى فيه اذا كان قيمة ما يبلغ الكفارة • وروى في القوي عن عبد الكريم بن
عتبة عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله
قال عبد الكريم فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار قال عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين
قال في يب هذا محمول على انه اذا كان الوطي في اخر الحيض لانه لو كان في اوله او وسطه لما عدل عن
كفارة دينار او نصف دينار حسب ما قدمناه ولما كان اخر الحيض ورأى انما يلزمه من الكفارة الاولى
او نفقة على عشرة مساكين امره بذلك وقال في الاستبصار الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان
نحمل الخبر على اذا كان في اول الحيض يلزمه دينار وان كان في وسطه نصف دينار واذا كان في اخره

ربع دينار وربما كانت قيمة مقدار الصدقة على عشرة مساكين ومتى عجز عن ذلك اجزاه الصدقة على
مسكين بقدر شبعه لتلائم الاخبار • ثم استدل على هذا التفصيل بما رواه الشيخ عن داود بن فرقد عن ابي
عبد الله عليه السلم في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار وفي
اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا
يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة • وقال الصدوق في كتابه
ومتى جامعها وهي حائض في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار وان كان
في اخره فربع دينار • وروي انه اذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع امته
وهي حائض تصدق بثلاثة امداد من طعام • وقال المفيد وعليه ان يكفر ان كان وطؤه في اول الحيض
بدينار قيمته عشرة دراهم فضة فان كان في وسطه كفر بنصف دينار وان كان في اخره كفر بربع
دينار • وقد مر الحكم على انه لا خلاف في تحريم وطي الحائض • وروى الصدوق في كتابه قال النبي صلى
الله عليه واله وسلم من جامع امراته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه • وسئل
الصادق عليه السلم عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين يأتي اباءهم نساءهم في الطمث وقال
الصادق عليه السلم لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه في حيضها • واتفقوا على تعلق
الكفارة بالوطي مع العلم بالحيض والتحريم لكنه هل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب فالوجوب
مذهب الصدوقين والمفيد وعلم الهدى في الجمل وقال الشيخ في الخلاف وان كان جاهلا بالحيض
او بالتحريم لم يجب عليه وتجب على العالم بهما واستدل باجماع الفرقة وكذا استدل علم الهدى وقال
الشيخ فيما رواه في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل واقع امراته
وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله تعالى ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة
قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله • وفيما رواه عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطا قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه • وفيما رواه في الموثق
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله
ولا يعود • الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا لم يعلم الرجل من حالها انها كانت حائضا
لم يلزمه شيء فاما مع علمه بذلك فانه تلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا
التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قال عليه السلم يستغفر ربه مما فعل ولا
انه عصى ربه لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط
في السؤال عن حالها وهل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط
يكون عاصيا ويجب عليه الاستغفار والذي يكشف عن هذا التاويل خبر ليث المرادي المتقدم ذكره
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطا فقيد السؤال بان مواقعته
لها كانت خطا فاجاب عليه السلم ليس عليه شيء وقد عصى ربه • وقال في النهاية يتصدق بدينار في اوله

ونصف

ونصف دينار في وسطه وربع دينار في اخره كل ذلك ندبا واستحبابا والمحقق في المعتبر بعد
ان قال وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطي الحائض روايتان احوطهما الوجوب ورجح الاحاديث
التي تدل على نفي الوجوب على الاولى ثم قال قلت والاقدام على تاويل هذه الاخبار تكلف غير سائغ
فالاولى الجمع بينها بالاستحباب وعدم الوجوب وهذا اولى مما تأوله الشيخ فانه تأولها بتاويلات
بعيدة لا يشهد لها ظاهر النقل والى هذا المعنى اشرنا بقولنا احوطهما الوجوب لانه يتيقن معه
براءة الذمة ثم ذكر التفصيل الذي في رواية بن فرقد واستدل بها ثم قال ولا يمنعنا ضعف طريقها
عن تنزيلها على الاستحباب لاتفاق الاصحاب على اختصاصها بالمصلحة الراجحة اما وجوبا او
استحبابا فنحن في التحقيق عاملون بالاجماع لا بالرواية لانه لولا احد الامرين يلزم خروجها عن
الارادة وهو منفي بالاتفاق • ونقل التفصيل عن الراوندي ره بالمضطر وغيره والشاب وغيره
ولم يعتبر وقال علم الهدى في الانتصار ويمكن ان يكون الوجه في ترتيب هذه الكفارة ان الواطي
في اول الحيض لا مشقة عليه في ترك الجماع لقرب عهده به فغلظ كفارته والواطي في اخره مشقته شديدة
لتطاول عهده فكفارته انقص وكفارة الواطي في نصف الحيض متوسطة بين الامرين والقول في الاستحباب
اختيار العلامة والشهيد والسيد في المدارك وتوقف البهائي في الحبل المتين والاجماع المنقول
نازع فيه المحقق قال واما احتجاج الشيخ وعلم الهدى بالاجماع فلا نعلمه وكيف يتحقق الاجماع فيما
يتحقق فيه الخلاف ولو قال المخالف معلوم قلنا لا نعلم انه لا مخالف غيره ومع الاحتمال لا يبقى وثوق
بان الحق في خلافه • واقول الراجح الوجوب فان القول به هو المعروف بين المتقدمين وهو اختيار
ابن البراج وابن ادريس وابن حمزة ولو كان المخالف قبل الشيخ لنقل ايضا كما ان القول بالاستحباب
هو المعروف عند اكثر العامة **باب الرجل هل يجوز له وطي المراة اذا انقطع عنها دم الحيض**
قبل ان تغتسل ام لا روى الشيخ بسند معتبر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة
ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها
ان شاء قبل ان تغتسل • وروى مثله ايضا عن محمد بن مسلم • وروى في الموثق عن عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء • ورواه
في التهذيب عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلم • والحكم
بجواز الوطي هو المعروف لكن المشهور كراهته ووطؤها بعد انقطاع الحيض قبل الغسل فان غلبته الشهوة
امرها بغسل فرجها استحبابا ثم يطأها توفيقا بين القراءة بالتخفيف في قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
اي يخرجن من الحيض وبين القراءة بالتشديد في يطهرن اي يغتسلن فتحمل الاولى على الجواز والثانية على
الاستحباب صونا للقرائتين عن التنافي وبين هذه الاخبار • وما رواه الشيخ بسند معتبر عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها
قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء

يوماً او اثنين أيحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل . وروى بسند معتبر عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة يحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضى من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل . قال الشيخ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر والاولة على الجواز ثم استدل على ذلك بما رواه عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه من العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي . وروى بسند معتبر عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي . وفي المعتبر والمنتهى والمختلف وغيرها نقل القول عن الصدوق بتحريم الوطي قبل الغسل وكلامه في الفقيه لا يعطي ذلك فانه قال ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض وان كان الرجل شبقاً وقد طهرت المرأة واراد زوجها ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها وهو صريح في جواز الوطي قبل الغسل اذا كان الزوج شبقاً وغسلت فرجها فلا يتم استناد التحريم اليه مطلقاً قال في المدارك الا ان يكون وجد له قولاً بالتحريم مطلقاً في غير الكتاب المذكور والله اعلم والمعتمد الكراهة كما هو الظاهر من الدليل

باب المرأة ترى الدم اول مرة ويستمر بها

روى الشيخ في الموثق عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوماً فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوماً قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بداً . وروى في الموثق عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض . قال الشيخ ولا ينافي هذين الخبرين ما تضمنه خبر يونس الطويل الذي اوردناه في كتابنا الكبير من ان من هذه حالتها تترك الصلوة سبعة ايام في الشهر وتصلي باقي الشهر لانه يجوز ان يكون ذلك عبارة عما يصيب كل واحد من شهرين اذا اجتمع شهران لانها اذا تركت في الشهر الاول عشرة ايام وفي الثاني ثلثة ايام كان نصف ذلك نحواً من سبعة ايام على التقريب فيكون مطابقاً للاصول كلها انتهى . وهذا حكم المبتداه وهي التي رأت الدم اول مرة ثم تجاوز العشرة ولم يتميز فان تميز رجعت اليه وهو ان تعتبر الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص

عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة وكذا المضطربة والناسية فانهن يرجعن الى التميز وهو اجماع لما رواه الشيخ بالسند المعتبر عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة . وفي الصحيح عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام ان دم الحيض ليس فيه خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وقد مر في حديث يونس عن غير واحد فان لم يتميز رجعت المبتداة الى عادة نسائها كالام والاخت والعمة والخالة وتحيضت عدة حيضهن لما رواه الشيخ عن زرعة عن سماعة ورواه ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام واستدل الشيخ في الخلاف على صحة هذه الرواية بالاجماع . وروى بسند معتبر عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وهذا الحديث يدل على التمسك ولو بواحدة قضية لبعضهن . وفي الذكرى وهو خلاف الفتوى ويمكن حمله على غير المتمكنة من معرفة عادات جميع نسائها فتكتفي بالبعض لحمل ولان تتبع جميع نسائها فيه عسر غالباً . وقال الشيخ جامعاً بين هذين الحديثين واحاديث اول الباب لا تنافي بين الاولة لان هذا حكم من لها نساء فاما من ليس لها نساء او كن مختلفات كان الحكم ما ذكرناه ولاجل ذلك قال في اخر الخبر فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة فيرد حكمها عند ذلك الى ما تضمنته الاخبار الاولة . والحكم العام بانه اذا تجاوز الدم العشرة فذات العادة ترجع اليها والمبتداه والمضطربة الى التميز ومع فقده ترجع المبتدأة الى عادة اهلها واقرانها فان لم يكن او كن مختلفات رجعت هي والمضطربة الى الروايات وهي ستة من كل شهر او سبعة كما هو في خبر يونس ولا اتحضر في التخيير بين فعل الواجب وتركه لوجود مثله في الصلوة في الاماكن الاربعة وقيل المراد بقوله عليه السلام ستة او سبعة ايام ليس التخيير بل العمل بما يؤدي اجتهادها اليه وتغلب انه حيضها والتخيير هو الظاهر او ثلثة من شهر وعشرة من اخر كما هو منطوق حديث ابن بكير . وفي الذكرى تخير في ط الثلثة والعشرة في الشهرين وبين السبعة فيهما وفي موضع اخر عشرة طهر وعشرة حيض لانه دم يمكن ان يكون حيضاً وفي ثلثة او سبعة . وفي رواية عشرة ثم ثلثة والصدوق اكثر جلوسها عشرة لكل شهر وهو ظاهر المرتضى حيث قال ثلثة الى عشرة فالكل مستقل

باب الحبلى ترى الدم

روى الشيخ فيما صح الى حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي الدم في الرحم ولم يخرج وذلك الطرقة وروى هو وثقة الاسلام في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم . وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي

عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى
وروى هو وثقة الاسلام في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن المرأة الحبلى
ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام ° وروى
الشيخ عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد
الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ° وروى في الصحيح عن صفوان
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن
الصلوة ° وروى في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى
الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذلك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل
عند كل صلوتين ° وروى هو وثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة
كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت ° وروى ثقة الاسلام في كتابه ايضا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم
قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء
وروى بالسند المعتبر عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت
فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته
حرمت عليها الصلوة ° قال وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تأخر الولادة ° وفي كتاب الصدوق
دم والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت الدم وذكر ان رأت الدم كثيرا
احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء ° وقد دلت هذه الاخبار على اطلاق
حيضها وعليها الصدوق وعلم الهدى والعلامة في كتبه وقواه اكثر المتأخرين ° وقال الشيخ في
الخلاف انها تحيض قبل ان يستبين حملها فاذا استبان حملها فلا حيض وادعى عليه الاجماع ° وقال
فيما رواه في الصحيح عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة
والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة
وفيما رواه عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان
الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على
رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة ° هذان الخبران لا ينافيان الاخبار
المتقدمة لان الخبر الاول قال سألته عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين في الايام وفي الشهر
فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة وذلك صحيح لان ذلك ليس باقل الحيض لانا قد
بينا ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واذا لم تر الا دفقة او دفقتين فليس بدم حيض لا يجوز لها
ترك الصلوة والصوم واما الخبر الثاني وهو قوله لم يجعل الله الحبل مع الحيض فالوجه فيه انه لا يكون

ذلك

ذلك مع الحبل المستبين حملها وانما يكون الحيض ما لم يستبن الحبل فاذا استبان فقد ارتفع الحيض
ولاجل ذلك اعتبرنا انه متى تأخر عن عادتها بعشرين يوما فليس ذلك بدم حيض واستدل على ذلك
بما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام
ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما مضى عشرون
يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم
ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى
فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت
تقعد في حيضتها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل فان لم ينقطع الدم عنها الا بعد
ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر
والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند
كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف
عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل
من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات ثم تحتشي وتصلي
تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا
فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ° قال المحقق في النافع هل يجتمع الحيض مع الحبل فيه روايات اشهرها انه
لا يجتمع ° وقال في المعتبر هل يجتمع الحيض مع الحبل فيه روايات احدها نعم ونقل طرفا من الاحاديث
المتقدمة والعامل بها الثانية لا تحيض ونقل حديث السكوني وانه اختيار المفيد ثم وابي علي بن الجنيد
الثالثة ان رأته في زمان عادتها فهو حيض وان تأخر عن العادة بعشرين يوما فليس بحيض وهو اختيار
الشيخ في نهايته ونقل حديث الصحاف ثم قال وهذه الرواية حسنة وفيها تفصيل يشهد لها النظر وقال الشيخ
في ف اجمع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وانما اختلفوا في حيضها قبل ان يستبين حملها وكذا
قال في ط فلهذا قال في الاصل اشهرها انها لا تحيض اي مع استبانة الحمل ° وقال العلامة في المنتهى بعد ان
نقل الاجماع المذكور ونحن لا نحقق هذا الاجماع مع ان رواية ابي المغرا مشيرة الى ما روى عن الشيخ في الصحيح عن
ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال
تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين ° تنافي ما ذكره الشيخ
وكذا رواية محمد بن مسلم وايضا التعليلات التي ذكروها عليهم السلام عامة والاحاديث مطلقة فالاقرب ما
ذهبنا اليه نحن ° والمنقول عن ابن ادريس رحمه الله انه قال في السرائر الحبلى المستبين حملها اختلف قول اصحابنا
واختلفت اخبارهم فبعض منهم يقول انها تحيض وحكمها حكمها قبل حملها ومنهم وهم الاكثرون المحققون
يذهبون الى انها لا ترى دم الحيض ولا تحيض واي دم تراه فهو دم استحاضة او فساد وهذا هو الصحيح
وبه افتي واعمل وساق الدليل ° **باب الحائض تطهر عند وقت الصلوة** ° روى ثقة الاسلام والشيخ

في الصحيح عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى
قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها • وروينا في الموثق عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن
الاول عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعدما
يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها
الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر • قال واذا
رأت المرأة الدم بعدما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض
الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة فضيعت صلوة الظهر
فوجب عليها قضاؤها • وروى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المرأة
ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان
ضيعت فعليها صلوتان • وقال فيما رواه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت
الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر لا ينافي الخبر الاول
لان قوله اذا طهرت قبل وقت العصر يجوز ان يكون بذلك وقت الظهر فلاجل ذلك وجب عليها قضاء
الظهر والعصر ولو كان وقت العصر لا غير لما وجب عليها الا صلوة العصر • وقال فيما رواه عن ابي
همام عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر
لا ينافي ايضا ما قدمناه لانه انما اخبر عمن تغتسل في وقت العصر ويجوز ان يكون قد طهرت في وقت
الظهر واخرت الغسل الى ان اغتسلت في وقت قد تضيق للعصر فلاجل ذلك امرها بالظهر بعد ان
تصلي العصر • وقال فيما رواه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة
قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الاخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر • وفيما
رواه في الموثق عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس
فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء • وفيما رواه عن داود الدجاجي
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر
وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الاخرة • وفيما رواه عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام
قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الاخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس
صلت الظهر والعصر • الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس
الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد مضي اربعة اقدام
فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وكذلك
يجب عليها قضاء المغرب والعشاء الى نصف الليل ويستحب لها قضاؤهما الى عند طلوع الفجر وعلى
هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار • هذا ما ذكره في التهذيب وقال في الاستبصار بعدما روى ايضا في الموثق عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج

الوقت

الوقت انقضى الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها
فلا تقضي وعن ابي عبيدة قال كانت المرأة من اهلي تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت
الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد افرط وكان يأمرها ان تصلي
العصر • قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي اعمل عليه في الجمع بينها ان المرأة اذا
طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت
بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها
الى مغيب الشمس وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار • قال المحقق في المعتبر وتعويل الشيخ رحمه الله في
الاقدام على رواية الفضل بن يونس وهو واقفي لكن هذا القول يدل على ان وقت المختار عنده الى
اربعة اقدام ثم يخرج وقت الظهر لمن لا عذر له وقد يتضح من هذا انه لا يجب على الحائض قضاء
صلوة الا ما طهرت في وقتها وفرطت في الاتيان بها والذي تبين من هذه الاحاديث ان المرأة اذا
ادركت من وقت الصلوة قدر الغسل والشروع في الصلوة فاخرته تهاونا حتى دخل وقت اخرى لزمها
القضاء ولو قيل بذلك كان مطابقا لمدلولها نعم لا تقضي من الصلوة اذا رأت الدم الا ما تمكنت
من ادائه في حال طهرها واهملته • وفي المنتهى لو دخل الوقت وهي حائض فطهرت وجب عليها الصلوة
ان بقي من الوقت ما يتسع للغسل واداء ركعة فلو بقي للغروب مقدار ما يوقع الغسل وتصلي ثماني ركعات
وجبت عليها الصلوتان وكذا لو بقي مقدار ما تصلي فيه خمس ركعات اما لو بقي مقدار ما تصلي فيه
اربع ركعات لا غير وجب عليها العصر خاصة وكذا البحث لو تخلف من النصف الاول من الليل
مقدار خمس وجبت الصلوتان ولو تخلف الى الغروب ما لا يتسع للغسل واداء ركعة سقط عنها
الفرضان ولو اهملت في الصور التي اوجبنا فيها الصلوة وجب عليها القضاء ولا قضاء الا مع اتساع
الزمان فلا يجب في غيره ثم استدل بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة
اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فان رأت الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة
ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها
وبما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الحسن عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الطهر
وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت
فيها واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك
الصلوة التي فرطت فيها • وبما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد الله الحلبي وقد مر ثم قال لا ينافي ذلك
هذا ما رواه ابو همام وذكر حديثه واجاب عنه باحتمال ان تكون قد فرطت في وقت الظهر لان قوله
عليه السلام اذا اغتسلت في وقت العصر يشعر بان الطهر حصل في وقت الظهر ويحتمل ان يكون الامر للاستحباب
وما رواه الفضل بن يونس وذكر الحديث واجاب عنه بانه مبني على ان وقت الظهر اربعة اقدام ثم يصير

قضاءً ثم حملها في موضع آخر على ان المراد بالاقدام وقت الظهر بحيث لا يبقى الا الوقت المختص بالعصر ٥ وما رواه ابو الصباح الكناني وذكر الحديث ثم اجاب بانه لا منافاة فيه لما ذكرناه لانها اذا طهرت قبل نصف الليل او قبل الغروب بمقدار ما يسع الصلوتين والغسل يصدق انها طهرت قبل الفجر والغروب فيحمل عليه جمعاً بين الادلة وكذا اجاب عن رواية عبد الله بن سنان وان قوله عليه السلم وان طهرت من آخر الليل يحمل على النصف مجازاً او يحمل على الاستحباب وكذا عن رواية داود الدجاجي وعمر بن حنظلة ٥ وفي الذكرى لو طهرت وبقي قدر الطهارة وركعة ادت وان قضت مع الاهمال للخبر عن الباقر عليه السلم والصادق عليه السلم ونقل تفصيله على رواية الفضل بن يونس وهو واقفي ٥ وفي المدارك عند قول المحقق في الشرايع وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال فالقضاء ٥ هذا الحكم ثابت باجماعنا بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم ولا نص فيه على الخصوص في الادلة المتناولة له بعمومها كلام وسيجي تحقيقه ذلك في الوقت ان شاء الله تعالى ثم ذكر صحيحة معمر بن يحيى المذكورة في اول الباب الدالة على ان الحائض اذا طهرت عند العصر لم تقض الا العصر قال ويمكن حملها على ما اذا لم تدرك من آخر الوقت الا مقدار اربع ركعات فانها تختص بالعصر ومثله حملها في الحبل المتين

باب المرأة تحيض بعد ان دخل عليها وقت الصلوة

روى الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ٥ وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم ٥ مذهب الاصحاب انه اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء والدليل هذان الحديثان وهما مؤيدان بعموم ما دل على وجوب قضاء الفوايت ٥ وقال الصدوق في كتابه فان صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلوة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة وقال الشيخ فيما رواه عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المرأة تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب فما يتضمن هذا الخبر من اسقاط قضاء الركعتين من صلوة الظهر متوجها الى من دخل الصلوة في اول وقتها لان من ذلك حكمه لا يكون فرط واذا لم يفرط لم يلزمه القضاء وما يتضمن من الامر باعادة الركعة من المغرب متوجها الى من دخل في الصلوة عند تضيق الوقت ثم حاضت فيلزمها حينئذ ما فاتها ثم استدل على ان ذلك متوجه الى من فرط بحديث ابي عبيدة وقد تقدم ٥ وفي المختلف بعد نقل كلام الصدوق والتحقيق في ذلك انها اذا فرطت بتاخير الصلوة في الموضعين وجب عليها قضاء الصلوة فيهما وان لم تفرط لم يجب عليها شيء في الموضعين والرواية متاولة على من فرطت في المغرب دون

الظهر

الظهر وانما يتم قضاء الركعة بقضاء باقي الصلوة ويكون اطلاق الركعة على الصلوة مجازاً وفي الذكرى ويعتبر بالركعة عن الصلوة ٥ وفي المنتهى لو مضى من الوقت اقل من اداء الفريضة ثم حاضت لم يجب القضاء ٥ واستدل بما تقدم عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها ٥ وبما تقدم في الحسن عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المرأة في وقت واخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ٥ وبما تضمنه صدر حديث ابي الورد الدال على عدم القضاء مع التضيق ثم قال لا يقال ان الحديثين الاولين دلا على وجوب القضاء مع خروج الوقت بالكلية لا مع خروج وقت امكان الفعل وانتم لا تقولون به لانا نقول انهما من حيث المنطوق دلا على وجوب القضاء بالكلية ومن حيث المفهوم على الوجوب مع خروج وقت الامكان لان الامام رتب الحكم فيه على الضياع والثاني على التفريط وذلك متحقق في صورة النزاع ثم اورد حديثي اول الباب ثم قال لم الفرق بين اول الوقت وآخره ظاهر وهو عدم التمكن من الاتيان بالفرض حال ادراك الاول ووجوده عند ادراك الثاني ولهذا لو ادركت ركعة من آخر الوقت ثم جنت لم يجب القضاء اجماعاً

باب المرأة تحيض في يوم من ايام شهر رمضان

روى الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به ٥ وروى بسند معتبر عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ٥ وروى بسند معتبر عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليلة ٥ ودلت هذه الاخبار على ان الحائض تفطر حين تطمث وانه لا يصح منها الصوم وهو مما لا خلاف فيه بين اهل العلم والنصوص به من الطرفين مستفيضة ٥ وقال الشيخ فيما رواه في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب ٥ فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديباً اذا رأت الدم بعد الزوال ٥ واستدل على ذلك بما رواه بسند معتبر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض صومها ولتقض ذلك اليوم ٥ وروى عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة صائمة في

رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تستفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي • وروى عن ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت افتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم وانما فطرها من الدم والاحاديث في هذا الباب كثيرة وقوله عليه السلم انما فطرها من الدم قاض بالافطار حالة الاكل والشرب وعدمها **باب المرأة الجنب تحيض**

عليها غسل واحد ام غسلان روى الشيخ بسند معتبر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزاها غسل واحد • وروى في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا • وروى بسند معتبر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها • وروى هو وثقة الاسلام في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد لا خلاف في اجزاء غسل الجنابة من غيره من الاغسال الواجبة لا المطلوب بها هو الرفع او الاستباحة امر واحد وفي الجعفرية ومتى اجتمعت اسباب كفى في رفعها قصد الاستباحة او الرفع مطلقا او مضافا الى احدها وفي اجزاء غير الجنابة عنه قولان والاجزاء قوي • وقال الشيخ فيما رواه في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم وابي الحسن عليهما السلم قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب • فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب والثاني ان يكون ذلك اخبارا عن كيفية الغسل لان غسل الحائض مثل غسل الجنابة على السواء فكانه قال الذي يجب عليها ان تغتسل مثل غسل الجنابة ولم يقل ان غسل الجنابة واجب ويلزمها مع ذلك غسل الحيض واستدل على الوجه الاول من الاستحباب بما رواه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة • قوله عليه السلم ان شاءت ان تغتسل فعلت يعني اذا طهرت ان شاءت ان تغتسل للجنابة غسلا وللحيض غسلا آخر فعلت وان لم تفعل الا غسلا واحدا فليس عليها شيء لان علماءنا اجمعوا على انها لو اغتسلت للجنابة في زمن حيضها لم ترتفع جنابتها ولم يصح غسلها • وروى ثقة الاسلام والشيخ في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل فقال قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل • وروى ثقة الاسلام عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأة ترى الدم وهي جنب اتغتسل

من الجنابة ام غسل الجنابة والحيض فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك • وفي المنتهى بعد ان ذكر انها لو اغتسلت في زمن حيضها لم ترتفع جنابتها ولم يصح غسلها خلافا لاكثر الجمهور ونقل حديث الكاهلي وابي بصير والخشاب قال في رواية سماعة بعد عدم المعارضة من حيث السند على انا نقول نحن نسلم هذه الرواية فان الحيض لا يسقط وجوب غسل الجنابة وليس فيها دلالة على وجوب فعل غسل الجنابة حالة الحيض ثم قال بعد كلام على ان الشيخ يلوح من كلامه في التهذيب جواز الاغتسال لرواية عمار ونقل الحديث ثم رده من حيث السند • وفي المدارك عند قول المحقق ولو تطهرت لم يرتفع حدثها نقل عن المعتبر ان هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ثم قال ويلوح من كلام الشيخ ره في كتابي الحديث جواز الاغتسال والحال هذه لموثقة عمار وذكر الحديث وانت خبير بانه ليس في كلام الشيخ ره تلويح بذلك فانه انما اورده دليلا على استحباب الغسلين عند طهرها دون الاغتسال والحال هذه فالاجماع المنقول حق

باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض روى ثقة الاسلام والشيخ عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء • وروينا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها • الحكم في الحديث الاول الاسباغ وفي الثاني الاجزاء من غير خلاف قال الشيخ فيما رواه عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الحائض كم يكفيها من الماء فقال فرق فهذا الخبر والخبر الاول محمولان على الاسباغ والفضل والخبر الثاني على الاجزاء دون الفضل • وفي نهاية ابن الاثير الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلاثة آصع عند اهل الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط والقسط نصف صاع • قال المفيد في غسل المرأة من الجنابة وان كان الشعر مشدودا حلته • قال الشيخ يريد به اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله فاما مع وصول الماء الى اصل الشعر لا يجب ذلك واستدل على ذلك بما رواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة وبما رواه هو عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة • وبما رواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما يصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم يكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل • وبما رواه هو في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان اشعار نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فينبغي لهن ان يبالغن في الماء • وروى ثقة الاسلام في باب غسل الحائض وما يجزيها من الماء بالسند المعتبر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمد احداهن الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم

تخيطه بمسلة ثم تجعل في راسها ثم تصبها الجنابة قال كان النساء الاول انما يمتشطن المقاديم
فاذا اصابهن الغسل تغدر مرها ان تروي راسها من الماء وتعصره حتى يروى فان روي فلا
باس عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشط نقضا * قوله عليه السلام فالحائض تنقض المشط
نقضا اما على انه اذا لم يصل الماء الى الشعر الا بعد نقضه كما ذكره الشيخ في كلام المفيد واما على الاستحباب
لما دل عليه صحيح محمد بن مسلم وفي منتقى الجمان هذا الخبر محمول على استحباب النقض للحائض استظهارا
في ايصال الماء الى الراس * ووجه الفرق بين الحائض والجنب حصول المشقة بالنقض في الجنابة لتكرر
الحاجة في الغسل فيها وانتفائه في الحيض لانه يتأخر مدة * وقوله عليه السلام فاذا اصابهن الغسل تغدر
معناه تترك الشعر على حاله لا ينقض وهو موجود في كتب اللغة * ~~وهو موجود في كتب اللغة~~
وقال الصدوق في كتابه وسئل عمار بن موسى الساباطي اباعبد الله عليه السلام عن الحائض تغتسل وعلى جسدها
الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس به وعن المراة تغتسل وقد تمشطت بقرامل ولم تنقض
شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلث حفنات على راسها وحفنتان
على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وقال ايضا في كتابه والحائض تغتسل
بتسعة ارطال من ماء بالرطل المدني وفي المنتهى بعد ان نقل هذا عنه قال وليس المراد بذلك الامر
الوجوب ثم ذكر صحيح محمد بن مسلم وحديث الحسن الصيقل وحديث محمد بن الفضيل وعده
في الصحيح وحملها على الاستحباب وذكر عن ابي عبيدة انه قال ولا اختلاف بين الناس فيما اعلم ان
الفرق ثلثة اصوع ثم قال فانا احدا لم يوجب الاغتسال بفرق

باب في ان الحيض والعدة الى النساء

روى ثقة الاسلام بالسند المعتبر والشيخ في الصحيح عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام
يقول العدة والحيض الى النساء * دل الحديث الشريف على قبول قولها في انقضاء عدتها سواء
كانت بالحيض او بالاشهر وعلى تحريم وطئها بمجرد اخبارها بانها حائض ولم اجد فيه مخالفا بل ادعى
جمع من فضلائنا حيث استدلوا على وجوب قبول اخبارها بالحيض بقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن قالوا ولولا وجوب القبول لما حرم الكتمان * نعم اذا اتهمها بتضييع حقه
او كانت الدعوى مخالفة للعادة الجارية قليلة الوقوع وجب التثبت قال الشيخ فيما رواه في الصحيح
الى عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ورواه الصدوق ان امير المؤمنين
عليه السلام قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من
بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة * فالوجه
في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مأمونة قبل قولها في الحيض والعدة واذا كانت متهمة كلفت نسوة
غيرها على ما تضمنه الخبر

باب الاستظهار للمستحاضة وهي الحائض التي اتى وقت طهرها ولم تطهر

روى الشيخ عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرؤها
ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا

في السند الحسين بن سعيد فيكون معتبرا منه

تزال تصلي بذلك حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف * وروى عن
سعيد بن يسار قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من
الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة ثم تصلي * وروى
في الصحيح عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر
بيوم او يومين او ثلاثة * وروى في الصحيح عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام
ثم هي مستحاضة * الحكم من هذا الباب يقع في مواضع منها ثبوت الاستظهار الذي هو طلب ظهور
الحال في كون الدم حيضا او طهرا بترك العبادة يوما او اكثر لذات العادة مع استمرار الدم اذا كانت
عادتها دون العشرة * قال الشيخ فيما رواه في الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امراة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها
التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام ان نحمله على ان المعنى الى عشرة ايام لان ذلك اكثر ايام الحيض
وانما يجب الاستظهار بيومين او يوم اذا كانت العادة دون ذلك ثم استدل على ذلك بما
رواه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة ترى الدم فقال ان
كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر * وروى ثقة الاسلام
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت
ايام المراة عشرة ايام لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت * وبما رواه عن داود مولى ابي المغرا
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم
فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام وان استمر الدم فهي مستحاضة فان انقطع
الدم اغتسلت وصلت * وهذه الاخبار الاخيرة هي دليل علم الهدى حيث قال تستظهر عند استمرار
الدم الى عشرة ايام فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة * وقال في الجمل تدخل قطنة فان خرجت ملوثة
فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى * وقال الشيخ في النهاية تستظهر بعد العادة بترك العبادة بيوم
او يومين كما هو منطوق الحديث الاول وهو المنقول عن الصدوق والمفيد * وفي المعتبر الاحوط
ما ذكره في النهاية وان كان ما ذكره علم الهدى جائزا * وفي المنتهى قد ورد الاستظهار في الحديث
الصحيح بثلثة ايام وقد بيناه فيما مضى وورد بيوم او يومين فهل المراد التخيير الوجه لا لعدم
جواز التخيير في الواجب بل التفصيل اعتمادا على اجتهاد المراة في قوة المزاج وضعفه الموجبين
لزيادة الحيض وقلته * وفي الذكرى والتخيير وجه قوي لانه في خبر سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام
وخبر البزنطي عن الرضا عليه السلام او ثلثة وان كان الاقتصار احوط للعبادة * ومنها ان هذا الاستظهار
هل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب * فظاهر كلام الشيخ في النهاية والجمل والمرتضى في المصباح
الوجوب وبه قطع ابن ادريس لورود الامر به في عدة اخبار وهو حقيقة في الوجوب فمن ذلك

صحيح احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام وصحيح محمد بن عمرو بن سعيد عنه عليه السلام وقد تقدما
وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي
كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين او ثلثة وحملها القائل بالاستحباب وهم
المحقق والعلامة والشهيد وعامة المتأخرين عليه جمعا بينها وبين قوله عليه السلام تحيض ايام اقرائك
وقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا
جازت ايامها ورأت دما يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وفي رواية ابن ابي يعفور المستحاضة
اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت ومفهومها الصلوة بعدها ويمكن الجمع بينها ايضا بحمل اخبار على
الاستظهار على ما اذا كان الدم بصفة دم الحيض والاخبار المتضمنة للعدم على ما اذا لم يكن كذلك
على ما في المدارك نقلا عن المعتبر وكيف كان فالاستظهار اولى • ومنها ان المستفاد من الاخبار
ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة وانه لا يجب قضاء ما فاتها في ايام الاستظهار سواء تجاوز
الدم العشرة ام انقطع عليها • وفي المدارك نقلا عن المحقق وغيره ان الدم متى انقطع على العاشر تبين
كون الجميع حيضا فيجب عليها قضاء صوم العشرة وان كانت قد صامت بعد العادة والعادة لتبين
فساده دون الصلوة وان تجاوز العشر تبين ان ما زاد عن العادة طهر كله فيجب عليها قضاء ما
اخلت به من العبادة في ذلك الزمان ويجزيها ما اتت به من الصلوة والصيام لتبين كونها طاهرا
ثم توقف لعدم الظفر بما يدل عليه من النصوص • وفي المنتهى لو استظهرت بيوم او يومين وتجاوز
الدم العشرة كان ما اتت به من الاغسال والصلوات فيما بعد الاستظهار مجزيا للعلم بانه دم فساد
اما لو انقطع على العشرة قضت الصيام الماضي للقطع بانه دم حيض ثم اغتسلت للانقطاع ثم
قال لو تجاوز زمن الاستظهار هل يجب قضاء الصلوة التي فاتت في وقت الاستظهار ام لا الوجه
القضاء لانا علمنا بعد ذلك فسادما رأته في زمن الاستظهار والاستظهار انما امرت به لتجويز ان
يكون حيضا فمع العلم بعدمه كان الوجه القضاء وهو في محله • ومنها ما يعلم منه احكام المستحاضة
وقد تقدم في صحيح الحسين بن نعيم الصحاف وغيره ومما يضاف الى احاديث اول الباب ايضا ما
رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها
كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي
كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت • وروى ما رواه ثقة الاسلام
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها
ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر
هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر
ولا تحتني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قروئها وان كان
الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا

فيها احتمال على الاقتصار لامن الصلوات في احكام الطاهرة بعد الافعال ...

عندي ... تحتشي ...

في

في ايام حيضها • وروى ما رواه ثقة الاسلام في الموثق عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم
الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة
والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا فان كانت
صفرة فعليها الوضوء • وروى ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام
طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة
وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد • وروى في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي
المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام
حيضها فيعتزلها زوجها قال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك • وروى
ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تستحاض فقال
قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة تستحاض فامرها ان تمكث
ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من
وراء الثوب وقال تغتسل المرأة الدمية بين كل صلوتين والاستثفار ان تتطيب وتستجمر بالدخنة
وغير ذلك والاستثفار ان يجعل مثل ثفر الدابة • ومنها الاستبراء الذي هو طلب براءة الرحم من
الدم بادخال القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها لتعلم النقاء او عدمه • روى ثقة الاسلام عن يونس
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري اطهرت ام لا قال تقوم
قائما وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل
رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي • وروى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة
فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل
وروى ما رواه ثقة الاسلام عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف تعرف الطامث
طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل
رأس الذباب خرج على الكرسف • وروى الشيخ في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق
بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف
فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت قال الشيخ
هذا اذا كان ما بين الايام القليلة من ايام الحيض الى الايام الكثيرة منه فاما اذا زاد على عشرة فارخرج
الدم فقد انقضى ايام حيضها • وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه بلغه

مرضاة او بمنزلته

المرضان الاستحاضة

بعد تطهيرها

ان نساء كانت احداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول متى
كان النساء يصنعن هذا • وروى بالسند المعتبر عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان ينهى
النساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة • وروى عن
محمد بن علي البصري قال سألت ابا الحسن الاخير عليه السلام وقلت له ان ابنة شهاب تقعد ايام اقرائها فاذا
هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة قال فقال مرها فلتقم باصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة
فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه انما هو شيء يبقى في الرحم يقال له الاراقة وانه سيخرج كله ثم قال
لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن وعلتهن القذرة قال ففعلت المرأة الذي قال فانقطع عنها
فما عاد اليها الدم حتى ماتت **باب اكثر ايام النفاس** روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل
المستحاضة • وروى في الصحيح عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها
وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف
تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز
الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة
تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلوة
عماد دينكم • وروى ما رواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام
قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة • وروى
ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس
ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي • وروى ما رواه ثقة الاسلام في الموثق عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين
وروى في الصحيح عن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت
ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل
عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قال الشيخ ره قوله عليه السلام تستظهر بعشرة
ايام معناه الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض على ما بيناه القول فيه • وروى
في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلثين
ليلة او اكثر وطهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا
تمسك عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل وتصل •
وروى بالسند القوي عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام
اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة • وروى بالسند القوي عن مالك
بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا

مضى

مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها
يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب • وروى ثقة الاسلام في الموثق عن عبد الرحمن بن اعين قال
قلت له ان امرأة عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس
ثوبين نظيفين وامرها بالصلوة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا عنه واسجد
فيه فقال قد امر بذا رسول الله صلى الله عليه وآله فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر فما فعلت صاحبتكم
قلت ما ادري • الاخبار في هذا الباب على ثلثة اقسام منها ما يدل على ان ايام النفاس هي ايام الحيض
وهي هذه المستفيضة • ومنها ما يدل على ان ايام النفاس ثمانية عشر يوما • ومنها ما يدل على خلاف ذلك
ولما كان القسمان الاخيران منافيين للقسم الاول اوردها الشيخ ره في قبيل واحد واجاب عنها
فنحن نذكرها على ما ذكرها ونتكلم فيها ثم نبين الاقوال فيها ليعلم المعمول به منها والمتروك ويتبين الحق
فيها ان شاء الله تعالى • قال الشيخ ره فيما رواه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة
تصوم وتصلي • وفيما رواه عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما
كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين
وفيما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني
عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي • وفيما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم ايضا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين اربعين يوما الى الخمسين • وفيما رواه في
الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت
دما صنعت كما تصنع المستحاضة قال وقد روينا عن ابن سنان ما بينا في هذا الخبر وان ايام النفاس
مثل ايام الحيض فتعارض الخبران • ولم يوقف على هذا المعارض في الكتابين وفيما رواه في الصحيح عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين فلا تنافي بين هذه الاخبار
وبين الاخبار الاولة التي قدمناها لان لنا في الكلام على هذه الاخبار طرقا احدها ان هذه الاخبار
اخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه
ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والاخبار المتقدمة مجمع على مضمنها لانه لا خلاف في ان ايام الحيض
في النفاس معتبرة وانما الخلاف فيما زاد على ذلك واذا تعارضت وجب ترك العمل عليها والعمل بالمجمع
عليه لما قد بيناه في غير موضع • والوجه الثاني ان نحمل هذه الاخبار على ضرب من التقية لانها موافقة
لمذاهب كثير من العامة ولاجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة في اكثر ايام النفاس فكانهم افتوا كلا منهم
بمذهبه الذي يعتقده والثالث ان تكون الاخبار خرجت على سبب وهو انهم سئلوا عن امرأة اتت
عليها هذه الايام ولم تصل فيها فقالوا عنده ذلك ينبغي ان تغتسل وتصلي ولم يقولوا في شيء منها

ان ذلك حدّ لا يجوز اعتبار ما نقص منه • واستدلّ على هذا المعنى بما رواه ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سالت امرأة اباعبدالله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يومًا حتى افتوني بثمانية عشر يومًا فقال ابوعبدالله عليه السلام ولِمَ افتوك بثمانية عشر يومًا فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابوعبدالله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد اتى لها ثمانية عشر يومًا ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك • والذي استوفاه هناك ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهلّ بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثماني عشرة ليلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك قال وهذا الحديث يبتني مما قدمناه ذكره لانه قال فاتت لها ثماني عشرة ولم يقل انه امرها بالقعود ثماني عشرة ليلة وانما امرها بعد الثماني عشرة بالصلوة • وروى بالسند القوي عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهلّ بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك • وهذا ايضًا مثل الاول لانه سألها منذ كم ولدت فاخبرته بانه منذ ثمانية عشر يومًا ولو اخبرته بما دون ذلك لكان يامرها ايضًا بالاغتسال حسب ما ذكرناه • وروى بالسند القوي عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل في ثماني عشرة فلا بأس ان تستظهر بيوم او يومين قال وهذا ايضًا يتضمن انه امرها بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو اخبرته بما دونه لقال لها مثل ذلك • وقال في الاستبصار وما روي من الاستظهار للنفساء بيوم او يومين المعنى فيه ما ذكرناه في حكم المستحاضة من انها تعتبر اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فاذا بلغت عشرة فلا استظهار • وما روي انها تستظهر بمثل ثلثي ايامها ايضًا مثل ذلك اذا كانت عادتها خمسة ايام او ستة ايام وكذلك ما قيل انها تستظهر بمثل ثلثي ايام نفاسها وكل ذلك اوردناه في كتابنا الكبير وبينا الوجه فيه • وقال فيما رواه عن ليث المرادي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد • الوجه في هذا الخبر انه ليس لها حد معين لا يجوز ان يتغير او يزيد او ينقص لان ذلك يختلف باختلاف احوال النساء وعاداتهن في الحيض وليس ههنا امر متفق عليه يتفق كلهن فيه هذا جميع ما يتعلق من هذا الباب في الكتابين وقد اجمع علماؤنا على انه لا حد لاقل

النفاس

النفاس لجواز عدمه كالمرأة التي ولدت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسميت ذات الجفوف • وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط • وقد دل القسم الاول وهو احاديث اول الباب المستفيضة على رجوع النفساء عند تجاوز الدم الى عادتها في الحيض وهو مذهب العلامة في اكثر كتبه والمنقول عن الجعفي في الفاخر وابن طاوس والشهيد في الذكرى والذي اختاره الصدوق الاول والشيخ وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس والمحقق ان اكثره عشرة ايام وقال ابن الجنيد وقد جاءت الاخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس هو عشرة ايام وعليها العمل لوضوحها عندي • قال الشيخ المعتمد في هذا انه قد ثبت ان ذمة المرأة مرتهنة بالصلوة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف فاذا طرأ عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا نصير اليه الا بما يقطع العذر وكلما ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام فهي اخبار احاد لا تقطع العذر او خرج على سبب او للتقية ثم بين ما تقدم فان صح هذا الاجماع لزم تنزيل الاخبار المتضمنة الرجوع الى العادة عليه والعامل بحديث الثمانية عشر وهو القسم الثاني الصدوق الثاني وابن الجنيد وعلم الهدى وسلار والمفيد في قول آخر والعلامة في المختلف ترجع الى عادتها في الحيض ان كانت ذات عادة وان كانت مبتدأة صبرت ثمانية عشر يومًا • ونقل المحقق في المعتبر عن ابن ابي عقيل انه قال في كتابه المتمسك ايام النفساء عند آل الرسول عليهم السلام ايام حيضها واكثره احد وعشرون يومًا فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يومًا ثم استظهرت بيوم او يومين فان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت قال وقد روى ذلك البزنطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وقد ذكر في الجمع بين اخبار هذين القسمين وجوه احدها حمل اخبار الثماني عشرة على غير المعتادة وابقاء الاخبار المتضمنة الرجوع الى العادة على ظاهرها وفيه انه مستلزم لحمل الاخبار المتضمنة لثمانية عشر مطلقًا على الفرد النادر وثانيها الحمل على التخيير بين ما عدا ولا ينافيه استلزام التخيير بين فعل الصلوة وتركها لثبوت مثله في ايام الاستظهار وثالثها حمل اخبار الثماني عشرة على ما اذا بقي الدم بصفة دم النفاس الى تلك الغاية واخبار الرجوع الى العادة على ما اذا تغير عن تلك الصفة ومما يشهد له ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء كم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يومًا فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله تعالى وقد علمت الوجه فيما زاد على ذلك التقية وهو القسم الثالث من الاخبار لموافقتها مذاهب العامة • قال الصدوق في كتابه والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يومًا وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف والاعتماد على الاخبار المتضمنة في اول الباب وكان اخبار القسم الثالث

مخرجها التقية مع عدم العامل بمضمونها فكذا التقية محتملة في القسم الثاني وهو الاخبار المتضمنة لقضية
اسماء وان وجد العامل بمضمونها من الاصحاب وفي المنتقى وربما يعترض بعدم ظهور القائل بمضمونها من
العامة فيجاب بان القضية لما كانت متقررة مضبوطة معروفة وليس للانكار فيها مجال كان التمسك
بها في محل الحاجة الى التقية مناسبا اذ فيه عدول عن اظهار المذهب وتعليل لمخالفته فلذا تكررت
حكايتها في الاخبار ثم قال ولو استبعد كون التفصيل المذكور في قضية اسماء بكماله منزلا على التقية
لامكن المصير الى ان القدر الذي يستبعد ذلك فيه منسوخ لانه متقدم والحكم بالرجوع الى العادة
متاخر واذا تعذر الجمع تعين النسخ ويكون التقرير للحكم بعد نسخه محمولا على التقية لما قلناه من ان ذلك
تعليل للمخالفة ومع تادية التقية بالادنى لا يتخطى الى الاعلى هذا كلامه دم وقد ذكر حديثا وجع
في كتاب الاغسال من كتاب مقتضب الاثر في عدد الائمة الاثني عشر لاحمد بن محمد بن عياش صديق النجاشي
وقد ترحم عليه رحمه الله يدل على اسناد مرفوع ابرهيم بن هاشم الذي اورد الشيخ بكلامه وصورة الحديث على
عندي هكذا حدثني احمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا ابرهيم بن هاشم عن
عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن حمران بن اعين قال قالت امراة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرا
ابا جعفر عليه السلم واخبره اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية
عشر يوما فقال ابو جعفر عليه السلم من افتاها بثمانية عشر يوما قال قلت للرواية التي رووها في اسما
بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال اغتسلي
واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى انقضا الحج فرجعت
الى مكة فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله كم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال اما الان فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي
وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال ابو جعفر عليه السلم انها لو سالت رسول الله
صلى الله عليه وآله قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء قال تقعد ايامها التي كانت
تطمث فيها ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان
كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين وتصلي والنفساء
كالحائض فيما يحرم عليها ويكره • وفي المعتبر وهو مذهب اهل العلم لا اعلم فيه خلافا وما تراه قبل الولادة
لم يكن نفاسا كما انه لو خرج الدم بعد الولادة كان نفاسا اجماعا • وروى الشيخ في الموثق عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما
قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر على ان تصليها من الوجع فعليها قضاء
تلك الصلوة بعد ما تطهر

ابواب التيمم باب ان الدقيق لا يجوز التيمم به

روى الشيخ عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضا منه قال لا انما هو الماء والصعيد
الحكم في الطهارة ينقسم الى قسمين مائية وترابية وتسمى الاولى اختيارية والثانية اضطرارية والطهارة

التراية

الترابية هي التيمم وهو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال عز وجل
فتيمموا صعيدا طيبا ونقل في الشرع الى الضرب على الارض والمسح بالوجه واليدين على وجه القربة
وهو ثابت بالنص والاجماع وقد اجمع علماؤنا على انه لا يجوز التيمم الا بالتراب والارض وانما في
الحديث تقييد الحصر كما هو وضعها في النقل والاستعمال قال الشيخ فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد
يجوز التوضؤ به بلفظة انما لان ذلك يستفاد منها وقال فيما رواه في الموثق عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدقيق يتوضا به قال لا باس بان يتوضا به وينتفع به فالوجه في
قوله لا باس بان يتوضا به انما اراد به الوضوء الذي هو التحسين وتدلك الجسد به دون الوضوء
للصلوة • واستدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته ويمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال
لا باس وقد اجمع علماؤنا على انه لا يجوز التيمم بالرماد • وروى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلم انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال
لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر • وقد نص علماؤنا على انه لا يجوز التيمم بالمعادن
ويجوز بارض النورة والجص قبل الاحراق لان اسم الارض يقع عليها حقيقة ومتى ثبت ذلك جاز
التيمم بها مطلقا • قال الشيخ عند قول المفيد ولا يتيمم بالزرنيخ لانه معدن وليس بارض يكون
ما علا فوقها ترابا لانه اذا ثبت وجوب التيمم بما يقع عليه اطلاق اسم التراب فكلما لا يقع عليه
اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به

باب التيمم في الارض الوحلة والطين والماء

روى ثقة
الاسلام والشيخ في الصحيح بسند معتبر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في
حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر
على ان تنفضه وتتيمم به • وروى الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت
في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم به • وروى في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان
ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم به • وروى
عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب
ايتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب وماء طهور • اذا فقد الصعيد والغبار ووجد الوحل
الطين فعلماؤنا على جواز التيمم به واكثرهم على انه مرتبة ثالثة لا يعدل اليه الا مع فقد غبار الثوب
واللبد وشبههما للروايات المتقدمة قال المفيد دم واذا حصل الانسان في ارض وحلة وهو
محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه او رحله فان خرج من ذلك غبرة
يتيمم بها وان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احداهما على الاخرى حتى لا
يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه • وقال الشيخ فيما رواه عن زرارة عن احدهما

عليه السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد
قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع
او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي ولا ينافي خبر
ابي بصير وخبر رفاعة فانه قال فيهما اذا لم يقدر على لبد او سرج ينفضه يتيمم بالطين وقال
في هذا الخبر اولا يتيمم بالطين فان لم يقدر على النزول للخوف يتيمم من السرج لكن الوجه في
الجمع بين الاخبار انه اذا كان في لبد السرج او الثوب غبار يجب ان يتيمم منه ولا يتيمم من الطين
فاذا لم يكن في الثوب غبرة اولا يتيمم بالطين فان خاف من النزول تيمم من الثوب وان لم يكن
فيه غبار ● وقال العلامة بانه غير مناف لما قلناه لانه لم يتعرض لنفي التراب بل لنفي الماء وهو
لا يستلزم ذلك ولا قوله وفيها طين ايضا ● واستدل الشيخ على انه انما يسوغ له التيمم باللبد والسرج
اذا كان فيهما الغبار بما رواه في الصحيح عن زرارة في قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت
المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه
او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ● ورتب في النهاية التيمم مراتب فاولا بالتراب فان فقد
فالحجر فان فقد تيمم بغبار عرف دابته او لبد سرجه فان لم يكن معه دابة تيمم بغبار ثوبه فان لم يكن شيء
من ذلك تيمم بالوحل ● وقال ابن ادريس لا يعدل الى الحجر والمدر الا اذا فقد التراب ولا يعدل
الى غبار ثوبه الا اذا فقد الحجر والمدر ولا يعدل عن غبار ثوبه الى عرف دابته ولبد سرجه الا بعد
فقدانه غبار ثوبه ولا يعدل الى الوحل الا بعد فقدانه ذلك ● والوجه التخيير واشتراط الغبار
كما هو حجة المختلف اما التخيير فلان كل واحد من الثوب والعرف واللبد فالمقصود منه بالذات
التيمم بغباره فلا اعتبار بمحله وقولهما عليهما السلام في موثق زرارة الآتي فلينظر لبد سرجه فليتيمم
من غباره او من شيء مغبر ● وفي صحيح رفاعة فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه
يدل على التخيير واما اشتراط الغبار فلما تبين من ان التيمم انما يكون بالارض او التراب فقول الشيخ
ره في وجه الجمع وان لم يكن فيه غبار المراد به ظاهرا فلا منافاة بينه وبين ما استدل به من صحيح زرارة
على انه انما يسوغ له التيمم باللبد والسرج اذا كان فيهما الغبار وتعليله عليه السلام بان فيها غبارا يدل على
اشتراط الغبار ايضا

باب الرجل يحصل في ارض غطاها الثلج

روى الشيخ عن محمد بن مسلم
وعده العلامة في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج
فقال يغتسل بالثلج او ماء النهر ● وروى عن معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلكه
به جلدي قال نعم ● اذا حصل بالدلك مسمى الغسل وجب لما مر في صحيح الاحاديث انما يكفيه
مثل الدهن اذا مس جلدك الماء تحسبك والا يتيمم بالتراب قال الشيخ فيما رواه ثقة الاسلام
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج

اوماء

او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق
دينه ● وفيما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد
سرجه فيتيمم من غباره او من شيء مغبر ● وفيما رواه في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء مغبر ● لا تنافي بين هذه الاخبار
وبين الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما انه يجب على الانسان ان يتدلك بالثلج او الجمد
لا انه ماء اذا امكنه ذلك ولا يخاف على نفسه ولا يعدل عن ذلك الى التيمم بالتراب والغبار فاذا لم
يمكنه ذلك وخاف على نفسه من استعماله جاز له ان يعدل الى التيمم كما يجوز له العدول عن الماء الى
التراب عند الخوف ● واستدل على ذلك بما رواه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما
افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل
به فليتيمم ● قال المفيد ره فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره
وليتوضا بمائه فان خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركها عليه باعتماد
ثم يرفعها بما فيها من نداوة يمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى
ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا
ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها ويمسح بها مقدم راسه ويمسح ببلة يده
من الثلج قدميه وليصل ان شاء الله وان كان محتاجا الى التطهير بالغسل صنع بالثلج كما صنع به
عند وضوئه من الاعتماد ومسح راسه ووجهه ويديه كالدهن حتى ياتي على جميعه فان خاف على
نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده فيجد التراب فيستعمله ويقضي
ما فاته ان شاء الله تعالى ● وقال المحقق في المعتبر قال علم الهدى في المصباح من كان في ارض
وحل او ثلج لا يتمكن من غيره جاز ان يضرب بيديه ويتيمم بنداوته وظاهر هذا يعطي التيمم بالثلج واليه
اومى ابن الجنيد في المختصر ● وقال المفيد رحمه الله ومن كان في ارض قد غطاها الثلج ولا سبيل له
الى التراب فليكسره وليتوضا به مثل الدهن وهذا مصير الى الوضوء لا الى التيمم وفيه منافاة لما حكاه
الاقتصار على الدهن وفيه ايضا تقديم التراب على استعمال الماء ثم قال ● وقال الشيخ ما يقاربه
والتحقيق عندي انه ان امكن الطهارة بالثلج بحيث يكون به غاسلا فانه يكون مقدما على التراب
بل مساويا للماء في التخيير عند الاستعمال وان قصر عن ذلك لم يكف في حصول الطهارة وكان
التراب معتبرا دونه بحيث لو تيمم به مع فقد التراب او مع وجوده لم يحصل به طهارة لان الثلج
ليس ارضا فلا يجوز التيمم به وان كان يمكن غسل الاعضاء به فقد امكنت الطهارة المائية فلم يجز
استعمال التراب معها ولا عبرة بالدهن لانه لا يسمى غسلا فلا تحصل به الطهارة الشرعية الا
ان يراد بالدهن ما يجري على العضو وان كان قليلا من قولهم دهن الغيث الارض اذا بلها بللا

يسيراً • وهذا الذي ذكره دم هو المختار لان ما يعطيه كلام علم الهدى يشكل بان الثلج ليس بارض
فلا يسوغ التيمم به وكلام المفيد ره يشكل بانه ان تحقق بالثلج الغسل فلا وجه لتقديم التراب عليه
وان لم يعتبر اصلا فتبين انه ان امكن الطهارة به بحيث يتحقق معه الغسل الشرعي كان مقدما على
التراب ومساويا للماء في جواز الاستعمال وان قصر عن ذلك سقط اعتباره مطلقاً اما في الوضوء
والغسل فلعدم امكان الغسل به كما هو المفروض واما في التيمم فلانه ليس ارضاً • وفي شرح القواعد
والاصح انه ان لم يمكن استعمال الثلج في الوضوء والغسل بحيث يتحقق به الغسل المشتمل على الجريان
ولم يجد شيئا اخر يتيمم به فهو فاقد الطهورين وهو مختار ابن ادريس • وفي القواعد ولو لم يجد
الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلاً وجب وقدمه
على التراب والا تيمم به بعد فقد التراب • وقوله عليه السلم في صحيح محمد بن مسلم هو بمنزلة الضرورة
يتيمم يحتمل انه يتيمم بالثلج لان صدره فلا يجد الا الثلج او ماء جامداً وح يحتمل ان يكون المراد
بالتيمم به مسح اعضاء الطهارة به مجازاً عن التيمم الحقيقي للاشتراك في المسح وهذا يدل على ما قاله
الشيخان ولا يحتاج الى الجريان كما يقوله العلامة من ان المغتسل والمتوضي يجب عليهما مماسة اعضاء
الطهارة بالماء واجراؤه عليها فاذا تعذر الثاني وجب الاول اذ لا يلزم من سقوط احد الوجهين
لعذر سقوط الاخر ويؤيده ظاهر حديث معوية بن شريح اذ لكه به جلدي قال نعم ويحتمل ان
يكون المراد به مسح اعضاء التيمم به بعد الضرب عليه كما يقوله علم الهدى وسلار دم والذي رجحه
شارح القواعد في قوله عليه السلم يتيمم انه يتيمم بالتراب على معنى ان السائل اراد ان الجنب لم يجد ماء
يغتسل به الا الثلج او ماء جامداً ولم يرد ان التراب ليس بموجود • وفي المختلف شرط في النهاية
في استعمال الثلج عدم الماء والتراب وفي كتابي الاخبار اوجب استعمال الثلج فان عجز استعمل التراب
احتج في الكتابين بما رواه علي بن جعفر ثم نقل حديثه الدال على وجه الجمع ثم قال ولا دلالة فيه
على ما اختاره فان الحديث يدل على التمكن من الاغتسال بحيث يصدق على الماء اسم الجريان على العضو
ولا شك في ان ذلك مقدم على التراب وانما النزاع فيما اذا حصل الدهن الذي لا يقارنه الجريان
هل يقدم على التراب ام لا الوجه تقديم التراب عليه وقد علمت مذهب الشيخين ره **باب**
ان المتيمم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلوة روى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام بالسند
المعتبر عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا
خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما
يستقبل • وروى في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهوراً
وكان جنباً فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى • الحكم
بعدم القضاء واجزاء الصلوة اذا تيمم وصلى ثم خرج الوقت اجماعي اما لو وجد الماء والوقت باق
فمن ذهب منهم وهم الاكثر كالشيخ وعلم الهدى وابي حمزة وابي الصلاح وابن ادريس الى ان التيمم

يجب

يجب في اخر الوقت لم يجب عليه الاعادة هنا لوقوع الصلوة على غير الوجه المشروع ولهذا قال
الشيخ فيما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم وصلى ثم اصاب
الماء فقال اما انا فكنت فاعلاً اني كنت اتوضأ واعيد • الوجه في هذا الخبر انه تجب الاعادة
اذا وجد الماء وكان الوقت باقياً فاما اذا صلى في اخر الوقت وخرج الوقت لم تلزمه الاعادة •
واستدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء
قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه • وقال بما بيناه في هذا الخبر ما
رواه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت
قال تمت صلوته ولا اعادة عليه • وما رواه بالسند القوي عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل تيمم وصلى واصاب الماء وهو في وقت قال مضت صلوته وليتطهر • وما رواه
فيما صح عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل في السفر
لا يجد الماء يتيمم ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد
الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب • وما رواه عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه
اعادة الصلوة • فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل قوله قبل خروج الوقت ان يكون ظرفا لحال
الصلوة لا لوجود الماء لان وقت التيمم هو اخر الوقت على ما ذكرنا في كتابنا الكبير وقد تقدم
ايضا من الاخبار ما يدل على ذلك فيكون التقدير في الخبر الاول فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم
في وقتها وفي الخبر الثاني في رجل تيمم وصلى وهو في وقت ثم اصاب الماء ويكون مقدما
ومؤخراً وكذلك الخبر الثالث قوله لا يجد الماء ثم صلى وعليه شيء من الوقت ثم اتى الماء وكذلك
الخبر الرابع قوله عن رجل تيمم وصلى قبل ان يخرج الوقت ثم بلغ الماء واذا جاز هذا التقدير في هذه
الاخبار لم ينافِ ما ذكرناه وسلمت الاخبار كلها • وقد استبعد هذا الحمل جداً واجيب عن هذه
الاخبار ايضا بالحمل على ما اذا ظن المكلف الضيق ثم انكشف فساد ظنه واستبعد ايضا بانه خروج
عن الظاهر وحملت على ظاهرها وهو مذهب الصدوق فانه قال في كتابه فان اصاب الماء وقد
صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلوته ولا اعادة عليه وقواه العلامة في المنتهى واستقربه
الشهيد في البيان • وقال في الذكرى في حديث منصور بن حازم ويعقوب بن يقطين تحري هذين
الخبرين صحة التيمم في اول الوقت اما الاول فلانه عليه السلم اسند الاعادة الى نفسه ولو كان
ذلك واجبا لكان المكلف به حتما واما الثاني فلانه علق الاعادة على وجدان الماء في الوقت وقضيته
انه لو لم يجد الماء لم يعد لمفهوم الشرط المستفاد من لفظة اذا وح يمكن حملهما على استحباب الاعادة
توفيقاً بينهما وبين الاخبار الدالة على عدم الاعادة بالوجدان في الوقت • والمنقول عن ابن الجنيد

انه قال طلب الماء قبل التيمم مع الطمع في وجوده والرجاء للسلامة واجب على كل احد الى اخر
الوقت مقدار رمية سهم في الحزنة وفي الارض السهلة رمية سهمين فان وقع اليقين بفوته الى اخر
الوقت او فيما غلب على الظن كان تيممه وصلوته في اول الوقت احب الي واستجوده المحقق في المعتبر والعلامة
في اكثر كتبه ونقله عنه البابلي في المدارك فظهر ان الاقوال ثلثة اولها اعتبار المضايقة وثانيها التوسعة
مطلقا وثالثها التفصيل الذي هو وجوب التاخير لراجي التمكن من الماء وجوازه في اول الوقت للايس
من الماء في بقيته وهذا القول وان لم يظفر له بشاهد من الاخبار تصريحا لكنه يظهر من بعضها تلويحا
فان قوله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم الاتي فان فاتك الماء لم تفتك الارض خاص يؤذن بان الياس
من حصول الماء غير متحقق وكذا امره عليه السلام في حديث زرارة المتقدم في اول الباب بطلب الماء
ما دام في الوقت فانه يعلم برجاء حصوله وقد نبه على هذا الشيخ حسن في المنتقى والسيد في المدارك
والبهائي في المتن وسياتي لهذا الباب مزيد توضيح ان شاء الله تعالى باب الجنب اذا تيمم وصلى
هل يجب عليه الاعادة ام لا روى الشيخ في الصحيح عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي
الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة • وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب
الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين • وروى في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد
اجزأته صلوته التي صلى • قال الشيخ في الخلاف كل موضع حكمنا فيه بصحة التيمم والصلوة لا نوجب
قضاءها مع وجود الماء • ونقل المحقق انه مذهب جميع الفقهاء الا من شذ منهم • وفي المنتهى الجنب
اذا فقد الماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه مطلقا عند علمائنا • وقال الشيخ فيما رواه عن جعفر بن بشير
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف
ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة • وروى عن جعفر بن بشير ايضا عن
عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد
لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان
او غيره فاورده وهو شاك وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من
اجنب نفسه مختارا لان من كان كذلك ففرضه الغسل على كل حال فان لم يتمكن تيمم وصلى ثم اعاد اذا
تمكن من استعماله ثم استدل على ان من هذه صفته فرضه الغسل على كل حال بما رواه ثقة الاسلام
عن علي بن ابرهيم رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم • وبما رواه عن علي
بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل
وان كان احتلم فليتيمم • وبما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن الحسين بن عثمان

عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض
باردة فيتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما
اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع واصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة
شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت
ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني • وبما رواه في الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون
الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد قال اغتسل على ما كان
فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل
وقال لا بد من الغسل • وقال الصدوق في كتابه فيما رواه في الصحيح وسئل عبد الله بن سنان
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل
فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة • فهذا الخبر وحديث جعفر بن بشير
دليل الشيخ القائل بان من تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد • وقال
المفيد من اجنب مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم بهذا جاء الاثر
عن ائمة ال محمد عليهم السلام وكذا المنقول عن محمد بن احمد بن الجنيد انه قال ولا اختار للاجنبي لذة
بالجماع الا الاحلال التيمم من غير جنابة اصابته فان احتلم اجزاه • والدليل مرفوع علي بن ابرهيم الى
صحيح محمد بن مسلم واختار ابن ادريس عدم الاعادة وهو الوجه عند العلامة رحمه الله نظرا الى احاديث
اول الباب وجهالة الراوي في دليل الشيخ وربما وجد مشقة يسيرة في دليل المفيد وفي المعتبر
من اجنب نفسه مختارا قال الشيخان لم يجزه التيمم وان خاف التلف او الزيادة في المرض وقال في
المبسوط اذا خاف البرد تيمم وصلى وكذا قال في التهذيب وهو اولى لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة وقوله ولا تقتلوا انفسكم وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج • ولما روي ان ابا
ذر قال هلكت يا رسول الله جامعت على غير ماء فامر النبي صلى الله عليه وآله بماء فاغتسل ثم قال يا ابا ذر
يكفيك الصعيد عشر سنين وهذا نص بالجواز وذلك يشعر بالكراهية لان النبي عليه السلام لم ينكر ولان
الجماع على هذا التقدير غير محرم اجماعا فلا يترتب على فاعله عقوبة ثم اورد دليل الشيخ في الخلاف
وهو رواية عبد الله بن سليمان ورواية محمد بن مسلم ثم اجاب بانهما ليستا صريحتين في الدلالة
لان العنت المشقة وليس كل مشقة تلفا وقوله على ما كان ليس حجة في موضع النزاع وان دل باطلاق
فدفع الضرر المظنون واجب عقلا لا يرتفع باطلاق الرواية ولا يخص بها عموم نفي الحرج ثم هاتان
الروايتان معارضتان بروايات منها رواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه
الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم • وعن ابن ابي نصر عن ابي
الحسن عليه السلام مثله وهاتان الروايتان ارجح لوجوه احدها انهما ايسر واليسر مراد الله تعالى الثاني

انهما ناصّتان على موضع النزاع والاولتان مطلقتان لانّ قوله لابدّ من الغسل واغتسل على ما
كان يحتمل ان يكون لا مع الخوف على النفس وهاتان متناولتان لموضع النزاع فكانتا اولى الّا
انّ مع العمل بهاتين يمكن العمل بالاوليين على الاستحباب كما ذهب اليه الشيخ في التهذيب ثم قال فان
احتج برواية محمد بن يعقوب واود مرفوعة علي بن ابرهيم ومرفوعة علي بن احمد والجواب عنهما من وجهين
الاوّل انهما مقطوعتان فلا يترك لهما المسند الثاني انهما لم يتضمّنا موضع النزاع لجواز ان يكون لا
مع الخوف على النفس وروايتنا تتناول الجواز عند الخوف على النفس فتكون اخصّ دلالة فالعمل
بها اولى واذا ثبت ذلك فهل يقضي هذه الصلوة قال الشيخ نعم ولعلّه استنادا الى رواية جعفر بن
بشير ثم نقلها واختار انه لا اعادة لانّ التيمم عند الخوف على النفس امّا ان يكون مبيحا للصلوة وامّا
ان لا يكون فان كان مبيحا سقط القضاء ولانه اتى بصلوة مستكملة الشرائط وان لم يكن مبيحا لم يجب
الاداء فالقول بوجوب الاداء مع وجوب القضاء مما لا يجتمعان لكن الاداء واجب فالقضاء غير واجب
وما ذكره ره تحقيق حسن وتبعه اكثر من تاخّر عنه لكن في اكثره كلام ووجوب القضاء قوي والحمل
على الاستحباب حسن والاحتياط مطلوب وقلّ ما يوجد في الاخبار الناقض بجميع شروطه

باب المتيمم يجوز له ان يصلي بتيممه صلوات كثيرة ام لا روى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم يصلّي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او
يصب ماء • وروى في الصحيح عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء
ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء • وروى عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لا باس بان يصلّي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم
يحدث او يصب الماء • وروى عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابي ذرّ انه اتى النبي صلى الله عليه
واله وسلم فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه واله وسلم بمحمل
فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين • وروى في الصحيح
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء قال الشيخ وهذا الخبر
على عمومه لانه لم يقيده بوقت دون وقت وانما اطلق لانه يجزيه الى وقت وجود الماء • الحكم بجواز
استباحة المتيمم بالتيمم الواحد ما زاد على الصلوة الواحدة من الفرائض والنوافل اداء وقضاء مذهب علمائنا
اجمع • قال الشيخ فامّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلم قال
يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء • ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن
سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة
ونافلتها • فاوّل ما في هذا الخبر انه واحد ومع ذلك تختلف الفاظه والراوي واحد لانّ ابا همام في
رواية محمد بن علي بن محبوب رواه عن الرضا عليه السلم بلا واسطة • وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم والحكم واحد وهذا يضعف الاحتجاج به علانّ

راوي

راوي هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه • روى مثل ما ذكرناه وهي رواية محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عليه السلم وقد قدمنا فعلم بذلك
ان ما تضمن هذا الخبر سهو من الراوي ويمكن مع تسليم الخبر ان يحمل على من يكون تمكّن من استعمال الماء
فيما بعد فلم يتوضأ فلا يجوز له ان يستبيح بالتيمم المتقدم اكثر من صلوة واحدة وعليه ان يستانف التيمم
لما يستقبل من الصلوة ثم استدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
يصلّي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قال قلت فان اصاب
الماء ورجى ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسّر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه
وعليه ان يعيد التيمم على انه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب مثل تجديد الوضوء لكل صلوة وانه سائغ
وقد ذكر الحمل على الندب ايضا المحقق والعلامة وغيرهما توفيقا بين الروايات وحمل على التقية ايضا وهو
الوجه وامّا نقض التيمم بعد وجود الماء مع التمكن من استعماله فمذهب اهل العلم وسياتي البحث في من
دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء • باب وجوب الطلب روى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلم انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت السهولة فغلوتين
لا يطلب اكثر من ذلك • اجمع علماؤنا على انّ من كان عذره عدم الماء لم يجز له التيمم الا بعد الطلب مع سعة
الوقت ورجاء الاصابة والامن ويدل عليه ايضا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فانّ عدم الوجدان لا يتحقق
عرفا الا بعد الطلب او تيقن عدم الاصابة • وما رواه الشيخ عن ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم
وليصلّ في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل • وقال الشيخ فيما رواه عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اتيمم واصلّي ثم اجد الماء وقد بقي عليّ وقت فقال لا تعد الصلوة
فانّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب
الماء لا يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض لوجهك فهذا الخبر محمول
على الخوف والضرورة فامّا مع ارتفاع الاعذار فلا بدّ من الطلب حسب ما تضمنه الخبر الاوّل • وروى ثقة
الاسلام فيما صح الى داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي
ماء ويقال انّ الماء قريب منّا افاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن
تيمم فانّي اخاف عليك التخلّف عن اصحابك فتضلّ فياكلك السبع • وروى عن يعقوب بن سالم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال
لا امره ان يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ او سبع • فدلّ على انه لو خاف على نفسه او ماله لو فارق مكانه لم يجب الطلب
واسقط المحقق رواية علي بن سالم لضعفها ومعارضتها لحديث زرارة وبعد تاويل الشيخ وحملها على الضرورة
اولى من الاسقاط واختلف الاصحاب في كيفية الطلب وحدّه على ما نقله العلامة وغيره عنهم فقال الشيخ في
المبسوط الطلب واجب قبل تضيّق الوقت في رحله عن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين

اذا لم يكن هناك خوف وقال في النهاية ولا يجوز له التيمم في اخر الوقت الا بعد طلب الماء
في رحله وعن يمينه ويساره مقدار رمية او رميتين اذا لم يكن هناك خوف ولم يفرق في الارض بين
السهلة والحزنة واسقط لفظة سائر جوانبه وقال المفيد في المقنعة ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى
يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض
سهلة وان كانت حزنة طلبه من كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجد فليتيمم في اخر اوقات الصلوة عند
الياس منه ثم يصلي بتيممه وقال ابو الصلاح مثل قول المفيد وقال صاحب الوسيلة فيها وانما يصح التيمم
بعد طلبه قبل الضيق عن اليمين واليسار مقدار رمية في حزن الارض ورميتين في سهلها وقال
ابن ادريس وحد ما وردت به الروايات وتواتر به النقل في طلبه اذا كانت الارض سهلة غلوة
سهمين واذا كانت حزنة فغلوة سهم ولم يقدره السيد المرتضى في الجمل ولا الشيخ في الخلاف والجمل
بقدر وقال المحقق في المعتبر والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان
الجماعة عملوا بها والوجه ان يطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية
زرارة تدل على انه يطلب دائما ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن والرواية واضحة
السند والمعنى وفي المدارك وهو في محله ثم حمل ما تضمنته من الامر بالطلب الى ان يتضيق الوقت
على القول بجواز التيمم مع السعة على الاستحباب اذ لا قائل بوجوب الطلب في مجموع الوقت سوى
ما يفهم من قول المحقق في رواية زرارة **باب ان التيمم لا يجب الا في اخر الوقت** روى
الشيخ ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم
أخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وروى ما رواه بالسند المعتبر عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت
فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وقال الشيخ ولا ينافي
هذا الخبر ما اوردناه من الاخبار في باب اعادة الصلوة المتضمنة لمن صلى ثم وجد الماء والوقت باق
لا يجب عليه الاعادة بان يقال لو كان الوجوب متعلقا باخر الوقت لكان عليه الاعادة لانا قد بينا
الوجه في تلك الاخبار وقد قلنا ان الوجوب تعلق باخر الوقت لا يجوز غيره وحملنا قوله والوقت باق على
ان يكون متعلقا بمجال الصلوة دون وجود الماء وعلى هذا لا تناقض بين هذه الاخبار وبينها على حال وما
تضمنه خبر علي بن سالم في الباب الاول من قول السائل أتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال
لا تعد الصلوة ويكون تقديره أتيمم واصلي وقد بقي وقت يعني مقدار ما يصلي فيه الصلوة فيصلي ويخرج
الوقت والمنقول عن علم الهدى في الناصريات والانتصار انه نقل الاجماع على ان التيمم لا يصح الا في
اخر الوقت ونقل في المختلف عنه وعن الشيخ ان الدليل الاجماع وعموم الاخبار الدالة على تأخير الصلوة
الى اخر الوقت وقد علمت ان المتاخرين توقفوا في الاجماع لوجود القائل بجوازه في اول الوقت مطلقا كما
هو مذهب الصدوق وتفصيلا كما هو مذهب ابن الجنيد وظاهر الاخبار الدالة على جوازه في اول الوقت وفي

صح

صحيح محمد بن حمران واعلم انه لا ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وفي المدارك فان لفظ لا ينبغي
ظاهر في الكراهية ولا ريب ان التاخير اولى للاجماع المنقول وفتوى الثلثة واتباعهم والمحقق ابن
ادريس والتفصيل قريب جمعا بين الادلة والله سبحانه اعلم باحكامه **باب من دخل في الصلوة
بتيمم ثم وجد الماء** روى الشيخ بسند صحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم
يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم
الا في اخر الوقت المتيمم لو وجد الماء قبل الدخول في الصلوة انتقض تيممه اجماعا لقوله عليه السلام اذا
وجدت الماء فامسه جلدك ولانه طهارة ضرورية وقد زالت الضرورة فتزول الرخصة ولو وجده
بعد الصلوة لم يعد وهو وفاق ايضا ولو وجده في اثناء الصلوة ففيه روايات ارجحها عنده وعليه ابن الجنيد
والشيخ في احد قوليه وعلم الهدى في مسائل الخلاف وابن البراج وابن ادريس والمحقق والعلامة فانه
اجتزوا بتكبيرة الاحرام وايدها الشيخ ومن تاخر عنه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقال الشيخ فيما روى
ثقة الاسلام عن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم
في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع
فليمض في صلوته وما رواه الشيخ بسند اخر عن عبد الله بن عاصم مثله وما رواه بسند اخر وهو
اقربها الى الصحة عن عبد الله بن عاصم مثله الاصل في هذه الروايات الثلث واحد وهو عبد الله
بن عاصم ويمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من الاستحباب دون الفرض والايجاب ويمكن ايضا
ان يكون الوجه فيه انه يجب عليه الانصراف اذا كان دخل في الصلوة في اول الوقت لانا قد بينا انه لا
يجوز التيمم الا في اخر الوقت فلذلك وجب عليه الانصراف واستبعد في الذكرى هذا الحمل لانه لو
كان المقتضي للاعادة تيممه مع سعة الوقت لم يفرق الامام بين الراكع وغيره من غير استفصال ونظائر
هذه الرواية وبما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت فان اصاب الماء وقد
دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد
الطهورين وعمل ابن ابي عقيل والجعفي والصدوق وعلم الهدى في القول الاخر والشيخ في النهاية وقال
المحقق في المعتبر رواية ابن حمران ارجح من وجوه منها انه اشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم
والاعدل مقدم ومنها انه اخف وايسر واليسر مراد الله تعالى ومنها ان مع العمل برواية محمد يمكن العمل برواية
عبد الله بالتنزيل على الاستحباب ولو عمل برواية لم يكن لرواية محمد محمل وايدها الشهيد ايضا مع ما سلف
بظاهر قول النبي صلى الله عليه واله وسلم فلا ينصرف احدكم من الصلوة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا واجاب
العلامة في المنتهى عن روايتي زرارة وعبد الله بن عاصم بالحمل على الاستحباب لا الوجوب قال وقد ذكره
الشيخ في المبسوط ويدل عليه مفهوم قوله عليه السلام فان التيمم احد الطهورين وهذا التعليل ثابت قبل الفعل
ويمكن ان يحمل قوله وقد دخل في الصلوة اي قارب الدخول فيها او دخل في مقدماتها من التوجه بالاذان

والتكبيرات وقوله فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع اي ما لم يدخل في الصلوة ذات الركوع واطلق على الصلوة
اسم الركوع مجازاً من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وهذا المجاز وان بعد الا ان المصير اليه للجمع
اولى ونقل الشهيد عنه في الذكرى ما يقارب هذا الحمل ونقل في المدارك ما ذكره الشهيد عن المنتهى واستبعده
ايضا وهاهنا روايات تنافي رواية ابن حمران ايضا وقد حملت على وجوه ليحصل الجمع بينها فلنذكرها وما
قيل فيها منها ما رواه الشيخ عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام فصلى فمرّ به
نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة فقلت له انه قد صلى صلوته كلها قال لا
يعيد قال الشيخ فهذا الخبر يمكن حمله على انه كان دخل في الصلوة قبل اخر الوقت فوجب عليه ان يستأنف
على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب ومنها ما رواه عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء فقال يقطع الصلوة
ويتوضأ ثم يبني على واحدة وروى في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له في رجل لم يصب
الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي
قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت
له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته
التي صلى بالتيمم وروى ايضا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل
في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته
التي صلى بالتيمم وقال المفيد المتيمم اذا دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد
الماء كان عليه ان يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن القبلة الى استدبارها او
يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يستأنف الصلوة من اولها ولم يجزه
ما تقدم منها وتبعه عليه الشيخ في النهاية والمنقول عن ابن حمزة في الوسيلة وكلام الشيخ في تكملة الاستبصار
كانه قال في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال هو وهذا الخبر انما نحمله على من اذا صلى ركعة واحدث
ما ينقض الوضوء ساهيا وجب عليه ان يتوضأ ويبني ولو كان لم يحدث لم يجب لما وجب عليه الانصراف
بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الوضوء
لانه قد دخل فيه قبل اخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء ووجب عليه الاستيناف وقال الشيخ
في التهذيب بعد ورود خبري زرارة ومحمد بن مسلم مستدلا بهما على ما قاله المفيد ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي
اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين
اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها واستحسن المحقق في المعتبر حمل
الشيخين فانه قال في رواية محمد بن مسلم بعد نقلها وهذه الرواية متكررة في الكتب باسانيد مختلفة
واصلها محمد بن مسلم وفيها اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة ويبطل ببطلانها الصلوة واضطر
الشيخان بعد تسليمها الى تنزيلها على المحدث سهوا والذي قالاه حسن لان الاجماع على ان الحدث

عمداً

عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية فيتعين حمله على غير صورة العمد لان الاجماع لا يتصادمه
الرواية ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع
من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا تبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون اذا فجأه الحدث
ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية لان حدثه مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته فتبطل
لزوال الطهارة وقال الحسن بن ابي عقيل من تيمم وصلى ثم احدث واصاب ماء خرج وتوضأ ثم بنى
على ما مضى من صلوته التي صلاها بالتيمم ما لم يتكلم او يتحول عن القبلة ولم يشترط النسيان في الحدث
والروايات دالة على اطلاقه وفي الذكرى وقد سبق في المبطون حكم يقرب من هذا والصدوق في
كتابه اورد اول حديثي زرارة ومحمد بن مسلم فكانه عامل به ايضا على ظاهره لما تقدم في اول كتابه
ومنع ابن ادريس من ذلك واوجب الاعادة سواء كان حدثه عمدا او سهوا للتسوية بين نواقض
الطهارتين وان المتروك متى كانت من النواقض لم يفترق العامد فيها والساهي وقوّاه العلامة في
المختلف لاشتراط صحة الصلوة بدوام الطهارة ولان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل
للصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة وقال في الجواب عن حديثي زرارة ومحمد
بن مسلم انا نحمل الركعة على الصلوة كما تقدم اطلاقا لاسم الجزء على الكل وقوله يخرج ويتوضأ ثم يبني
على ما مضى من صلوته اشارة الى الاجتزاء بتلك الصلوة السابقة على وجدان الماء ويحتمل ان يرجع
استحبابا اذا صلى ركعة واحدة وقوله يبني على ما مضى من صلوته لا يشير به الى تلك الركعة بل الى
الصلوات السابقة على التيمم على ان الاحاديث لا تدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان من وجوب
الوضوء والاتمام مع النسيان والاستيناف مع العمد فالذي ذهبا اليه لم تدل الاحاديث عليه
واستضعف الشهيد التأويل بان لفظ الرواية يبني على ما بقي من صلوته وليس فيها ما مضى وتحمّل
ما ذكره العلامة ره وقد تبين ان احاديث الباب بكل منها عامل والاخذ به من باب التخيير غير محظ
والعمل بالراجح الذي عليه الاكثر هو الاولى والله اعلم **باب الرجل يصيب ثوبه الجنابة ولا
يجد الماء لغسله وليس معه غيره** روى الشيخ عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة
من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما
يومي ايماء هذا اذا امن المطلع واما اذا لم يأمن المطلع صلى جالسا وطريق الشيخ فيما رواه بسنده
فيه نوع اعتبار عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته
جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس
مجتمعا فيصلي ويومي ايماء والوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا تحقق لا يرى احد عورته صلى قائما واذا كا ٣٥
لم يكن كذلك صلى من قعود ثم قال وقد روى الخبر الاول محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرناه في
كتابنا الكبير فقال يصلي قاعدا وعلى هذه الرواية لا تعارض بينهما على حال والخبر الاول على رواية ثقة
الاسلام محمد بن يعقوب هكذا جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن

سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء والمنقول عن علم الهدى ان عادم الساتر يصلي قاعدا بالايماء وعن ابن ادريس يصلي قائما موميا مطلقا والمشهور من المذهب والفتوى ان العاري ان امن المطلع صلى قائما وان كان لا يامن المطلع صلى جالسا ويومي في الحالين لما رواه الشيخ عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا ومحل هذه المسألة غير هذا الباب بل انما هو في بحث صلوة العراة وكذا صاحب الثوب النجس غير المتمكن من تطهيره انما محلها في بحث الطهارة من النجاسات واحكامها وانما ذكرناه لذكر التيمم هنا وهل يجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره قال الشيخ واكثر الاصحاب نزعه وصلى عريانا موميا لحديث سماعة والحلبي وقال الشيخ جامعا بينهما وبين ما رواه عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وما رواه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم قال سألته وفي التهذيب عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لانا نحمل هذه الاخبار على حال لا يمكن نزع الثوب فيها من ضرورة ومع ذلك اذا تمكن من غسل الثوب غسله واعاد الصلوة واستدل على اعادة الصلوة بما رواه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل له الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة ويلوح من كلام الصدوق عدم الاعادة فانه قال في كتابه وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي جواز اعادة الصلوة وعدمها الاعادة اختيار ابن ادريس والمحقق والعلامة ومذهبهما التخيير بين نزعه والصلوة فيه من غير ترجيح لانه ان نزعه يستلزم فوات ستر العورة وهو شرط في الصلوة وان صلى فيه يستلزم فوات طهارة الثوب وهو شرط وكلاهما متساويان فلا ترجيح اذا وقواه في الذكرى وحمل حديث عمار على الندب ورجح ابن الجنيد الصلوة فيه فانه قال ولو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلوته فيه احب من صلوته عريانا وفي الرسالة الجعفرية ولو اختص بها الثوب لم يجب نزعه بل الصلوة فيه افضل وعلى التقديرين فلا قضاء وفي المدارك بعد ترجيح الاخبار التي تأولها الشيخ ويمكن الجمع بينهما بالتخيير بين الامرين وافضلية الصلوة في الثوب كما اختاره ابن الجنيد الا ان ذلك موقوف على تكافؤ السند وهو خلاف الواقع وكيف كان فلا ريب ان الصلوة في الثوب اولى وفي المنتهى لو صلى

عاريا

عاريا لم يعد الصلوة قولا واحدا ولو صلى في الثوب فالاقرب انه لا يعيد ايضا وحمل الاعادة على الندب حسن

باب كيفية التيمم

روى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام في الحسن عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى وروى الشيخ في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وروى في الصحيح عن داود بن النعمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله بالتراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك ودلت هذه الاخبار على احكام من كيفية التيمم منها يجب مسح الوجه وهو ثابت بالنص والاجماع وانما الخلاف في تقديره فالمفيد وعلم الهدى في الانتصار والشيخ في كتبه وابن ادريس وابو الصلاح على ان حده هنا من قصاص الشعر الى طرف الانف والمراد به الاعلى وفي الذكرى هذا القدر متفق عليه بين الاصحاب واوجب الصدوق مسح الحاجبين ايضا ولا باس به وفي المدارك اما مسح الحاجبين بخصوصهما فلم اقف على مستنده والمعتمد وجوب مسح الجبهة والجبينين خاصة ولا يجب استيعاب الوجه لافادة الباء في قوله تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه التبعيض بالنص الصحيح عن ابي جعفر الباقر عليه السلام والمنقول عن الصدوق الاول ره القول باستيعاب مسح الوجه باجمعه ومنها وجوب مسح اليدين وهو ثابت ايضا بالنص والاجماع وانما الخلاف في قدر ما يمسح بهما فقال الاكثر علمائنا بوجوب المسح من الرسغ الى اطراف الاصابع ونقل القول عن الصدوق الاول ره باستيعاب المسح الى المرفقين ودليله في الكتب ما سياتي في الباب الآتي ان شاء الله تعالى من حديث ليث المرادي وصحيح محمد بن مسلم الدالين على استيعاب الوجه والذراعين وظاهر الاحاديث المتقدمة في الحكم الاول وما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين واجاب الشيخ فقال الوجه في هذا الخبران نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة وقد قيل في تاويله ان المراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء وصاحب هذا التاويل علم الهدى ره وقطع به في التهذيب واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء واستبعد المحقق في المعتبر التاويل المذكور قال والجواب الحق العمل بالخبرين فيكون مخيرا بين مسح

الوجه وبعضه لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة وقد اوما الى هذا ابن ابي عقيل فقال ولو ان رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه اجزاه لان الله تعالى يقول فامسحوا بوجوهكم • واستحسنه السيد ره في المدارك • وفي الذكرى عند طعن المحقق في حديث ليث المرادي بانّ في طريقه ابن سنان الراوي عنه الحسين بن سعيد ره لو حمله ذكر على الاستحباب والباقي على الوجوب كان وجها ثم نقل الحكم بالتخيير عن المعتبر وانه ظاهر ابن ابي عقيل ثم قال وفي رواية عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنب معه ما يكفيه للوضوء ايتوضا به او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انما جعل عليه نصف الوضوء وفي رواية الحسين بن ابي العلا عنه عليه السلم مثله الا انه قال جعل عليه نصف الطهور فيمكن ان يفهم منها عدم استيعاب الوجه والذراعين • ويمكن ان يراد بهما سقوط مسح الراس والرجلين • وحمله دليل الصدوق على التقية ظاهر واوجب الاكثر القائلون بمسح ظهر الكفين من الزند الى اطراف الاصابع ادخالا وهذا دليله ما تقدم في صحيح داود بن النعمان فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا • ونقل ابن ادريس ره عن بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤوسها ونقل في الذكرى ان في كلام الجعفي ما يوهم هذا القول والظاهر انه تعويل على حديث القطع وهو ما رواه الشيخ عن ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سُئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال تعالى وما كان ربك نسيا وترك بمعارضة ما هو اصح سندا واعمل للاكثر • وفي الذكرى ويحمل على الجواز كما قاله في المعتبر • والظاهر من الحديث الشريف الرد على العامة القائلين باستيعاب المسح الى المرفقين فان الله سبحانه وتعالى يقول فامسحوا بوجوهكم وايديكم واليد هي الكف الى الرسغ يدل عليه قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاجماع منهم على قطعها من الرسغ وعلى هذا لا دليل فيه على غير المشهور ولا مخالفة في احاديث الباب ويمكن سبب تقديم الشيخ له في اول الباب هذا السبب وهو صريح في ان اليد الممسوحة هي الكف من الرسغ لا الذراعين ولا من المرفقين والله اعلم باحكامه

باب

عدد المرات في التيمم روى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام في الموثق عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة • وروى الشيخ في الصحيح عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلم انه وصف التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة • وروى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك • وهذه الاخبار مع ما تقدم من صحيح زرارة وداود بن النعمان الواردين في قضية عمار تتضمن المرة مطلقا وهو المنقول عن علم الهدى في شرح الرسالة فانه قال بالضربة الواحدة في الغسل والوضوء معا ولم يفصل بينهما والمنقول ايضا اختيار ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في المسائل الغرية • ومن الاخبار ما يتضمن المرتين مطلقا • وهو ما رواه الشيخ عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم

نفضها

نفضها ثم تمسح بهما وجهك وذراعيك • وروى في الصحيح عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين • وروى في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين • وهو ظاهر كلام المفيد في الاركان على ما نقله عنه في الذكرى وحكاه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والمختلف عن الصدوق الاول وسياتي ان شاء الله تعالى ان مقتضى كلامه في الرسالة اعتبار ثلاث ضربات • وفصّل الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط فقالا ضربة واحدة للوضوء وضربتين للغسل وهو اختيار الصدوق الثاني وسلار وابي الصلاح وابن ادريس واكثر المتاخرين وعليه الفتوى الى يومنا هذا قال الشيخ بعد نقل هذه الاحاديث الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما تضمنت من الضربة الواحدة تكون مخصوصة في الطهارة الصغرى وما تضمنت من الضربتين بالطهارة الكبرى لئلا تتناقض الاخبار • والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا • وجه الاستدلال بهذا الحديث هو ان يتم الكلام عند قوله ضرب واحد للوضوء ويبتدا بقوله والغسل من الجنابة ويكون جملة قوله تضرب بيديك خبرا عنه واستبعده السيد في المدارك والبهائي في الحبل المتين لان المتبادر منه كون الغسل معطوفا على الوضوء والمراد حينئذ ان التيمم نوع واحد للوضوء والغسل وصورته ما بينه بقوله عليه السلم تضرب الى اخره ومما استدل بهذا الحديث على التفصيل المحقق ره ايضا فانه قال في المعتبر الاحاديث مختلفة بالضربة والاثنتين واطراحها غير جائز والعمل بالجميع متناقض فيقضي عليها بالتفصيل الذي اخترناه لوجهين احدهما ان اختلاف الاحاديث يقتضي اختلاف الحكم وصونا لها عن التناقض والوضوء مخفف الحكم والغسل مثقله فتكون الضربة للوضوء لانه اخف الوجه الثاني روي في بعض اخبار الائمة عليهم السلم التفصيل فصار اليه لانه وجه من الترجيح من ذلك رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وساق الحديث ومما استدل الشيخ به على التفصيل ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد • قال الشيخ فما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها فمحمول على ما قدمناه من التقية او الحكم حسب ما مضى في تاويل خبر سماعة والذي تضمن من التفريق بين ضرب اليمين والشمال في مسح اليدين لا يوجبان يكون الضربات ثلثا لان المراعى في كل واحدة من الضربتين ان تكون باليدين معا فاذا فرق في واحدة من الضربتين بين اليدين لم يكن مخالفا للذكر فاما خبر داود بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم المتضمن لقصة عمار لا يوجب ان يكتفى في الغسل من الجنابة

بضربة واحدة من حيث انه قال فيه انه وضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا لانه انما اخبر عن كيفية الفعل في التيمم ولم يقل انه فعل ذلك بضربة او ضربتين واذا احتمل ذلك حملنا الخبر على ما ورد من الاخبار المفصلة التي اوردناها هنا ما ذكره في الاستبصار وقال في التهذيب ان قال قائل ان الخبرين الاولين الذين احدهما عن ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام والثاني عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ليس في ظاهرها ان الضربتين او المرتين انما هي لغسل الجنابة دون الوضوء فمن اين لكم انه مقصور على حكم الجنابة وهلا قلتم بما ذهب اليه غيركم من ان الفرض في الوضوء ايضا مرتان قيل له اذا ثبت اخبار كثيرة تتضمن ان الفرض في التيمم مرة مرة ثم جاءت هذه الاخبار متضمنة الدفعتين حملنا ما يتضمن المكررة على الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لئلا تتناقض الاخبار مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والاخر عن ابن عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان • وقال العلامة في المنتهى روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان • واعتقد السيد في المدارك ان ذلك وهم نشأ من عبارة الشيخ المذكورة لانه غير موجود في كتب الحديث ولم يستند له في الخ ولا نقله غيره وعلى هذا اما استدل به من الحديثين على الجمع في التفصيل فلا دلالة فيه اما حديث زرارة فقد تقدم الكلام فيه واما حديث محمد بن مسلم فالظاهر منه اعتبار ثلاث ضربات وهو الذي نقله المحقق في المعتبر عن قوم منا والشهيد في الذكرى عن الصدوق الاول ثم فانه قال فيها والذي في الرسالة اذا اردت ذلك فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع قال وقد روى انه يمسح جبينيه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه ولم يفرق بين الوضوء والغسل قال الشهيد وهذا فيه اعتبار ثلث ضربات ورواه ابنه في المقنع وهو في التهذيب صحيح السند عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ونقل الحديث • واجاز المحقق في المعتبر العمل بما تضمنته رواية محمد بن مسلم من الضربات الثلث فانه قال بعد نقلها وهذه زيادة على انا لا نمنعها جوازا واستحسن كلام علم الهدى وهو الاكتفاء بالمرة في الجميع وحمل ما دل على المرتين على الاستحباب فانه قال وقال علم الهدى في شرح الرسالة القول بالمرة اولى لانه يمكن معه العمل بجزء من حمل ما زاد على المرة على الاستحباب ومن قال بوجوب المرتين لا يمكنه استعمال خبرنا فيكون القول بوجوب المرة اولى ونقل عنه انه قال وليس لهم ان يقولوا ان التيمم دعت اليه الضرورة فلا استحباب فيه لانا نخالفهم في هذا الاصل ونجيز دخول الاستحباب فيما دعت اليه الضرورة ثم قال وكلام علم الهدى هذا حسن ايضا • واستوجه السيد في المدارك ايضا كلام علم الهدى واستحسن ما استحسنه المحقق قال والاحوط ان لا يترك المرتان في الوضوء والغسل بحال لصحة مستندها وصراحته • وقال البهائي في المتين

بعد ان نقل انه لم يظفر بما يتضمن التفصيل وان القول بما ارتضاه المرتضى رضي الله عنه من الاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقا وجعل الزائد عليها مستحبا غير بعيد وبه يجمع بين الاخبار المتخالفة ولعل الجمع بينها على هذا النحو اقرب من الجمع بينها بالتفصيل الذي اختاره اكثر المتاخرين والله اعلم • وبقي هنا شيء وهو ما رواه الشيخ عن ثقة الاسلام بسنده عن ابي بصير قال سالته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قال وسالته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم • وروى الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم • وفيهما دليل على تساوي الاغسال في كيفية التيمم وهو الظاهر من كلام المفيد ره فانه قال في المقنعة بعد ذكر تيمم الجنب وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل اذا فقدن الماء او كان يضرهن استعماله ولم يذكر التيمم بدلا من الغسل او المضاف من الوضوء واستدل له الشيخ بهذين الحديثين • وفي الذكرى ظاهر الاصحاب ان الاغسال سواء في كيفية التيمم ثم ذكر كلام المفيد في المقنعة والدليل ثم قال وخرج بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هناك ثم قال ولا باس به والخبران غير مانعين منه لجواز التسوية في الكيفية لا الكمية • وفي المدارك وما ذكره احوط وان كان الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفية وعدم اعتبار نية البدلية فكان كما لو بال وتغوط ولو قلنا باجزاء الغسل مطلقا عن الوضوء كما ذهب اليه المرتضى ره ثبت التساوي مطلقا من غير اشكال •

ابواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات باب بول الصبي

روى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين • ورواه الصدوق في كتابه والمنقول عن ظاهر كلام ابن الجنيد ره غسل الثوب من لبن الجارية وجوبا والمعروف من المذهب طهارته وحمل الحديث على الاستحباب واما بول الغلام قبل ان يطعم فالمنقول عن ابن الجنيد ره انه قال بول البالغ وغير البالغ من الناس نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم ياكل اللحم ليس بنجس • والمشهور ان بول الرضيع قبل ان ياكل الطعام نجس لكنه يكفي صب الماء عليه من غير عصر حتى ان علم الهدى ادعى الاجماع على نجاسته • وروى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء • قال الشيخ لا ينافي في الخبر الاول لان الخبر الاول انما نفى غسل الثوب منه كما يغسل من بول الرجل او بوله بعد ان ياكل الطعام ولم ينف ان يصب الماء عليه وليس كذلك حكم بول الجارية لان بولها لا بد من غسله ويكون قوله عليه السلام والغلام والجارية شرع سواء معناه بعد اكل الطعام • واستدل

على ذلك ايضاً بما رواه في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره ● وقال فيما رواه عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله لانا في ماقدمناه لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله اغسله صب عليه الماء ويجوز ان يكون اراد بول من اكل الطعام ● وقد تضمن حديث الحلبي التسوية بين الصبي والصبية في الاكتفاء بالصب وهو المنقول عن الصدوق الاول دم والاكثر على اختصاص الحكم بالصبي وان بول الصبية لابد من غسله ● والمحقق في المعتبر حمل التسوية المذكورة على التسوية في النجاسة لا في حكم الازالة مصيراً الى ما افتى به اكثر الاصحاب ● وحديث الحسين بن ابي العلاء في الكافي هكذا قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسالته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلاً ثم يعصره ● ونقله المحقق بعد نقل الاجماع على المرتين ● وروى الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين ● وروى في الصحيح عن ابن ابي يعفور قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ●

باب المذي يصيب الثوب او الجسد

روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ● المذي هو الذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة كما ان الودي بالدال المهملة هو الذي يخرج عقيب البول وطهارتهما مذهب علمائنا وقد تقدم عن حريز في الصحيح قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة انما ذلك بمنزلة النخامة ● ونقل عن ابي علي محمد بن احمد بن الجنيد القول بنجاسة ماينقض الوضوء من المذي وفسره بما يخرج جارياً عقيب شهوة لورود الامر بغسله وحمل على الاستحباب جمعاً بين الادلة قال الشيخ فيما رواه في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله ● وفيما رواه بهذا السند عن الحسين بن ابي العلاء ايضاً قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ ● الوجه في قوله عليه السلام يغسله ضرب من الاستحباب قال وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في الكتاب الكبير وفيما ذكرناه ههنا وفيما تقدم من الكتاب كفاية ان شاء الله ● وقد روى هذا الراوي بعينه ما ذكرناه ● روى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال تنضحه ● واما المني فقد اجمع علماؤنا على نجاسته من كل حيوان ذي نفس سائلة سواء في ذلك الآدمي وغيره الذكر والانثى والاصل في ذلك الاخبار المستفيضة ● روى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن المني يصيب الثوب

قد

قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله ● وروينا في الصحيح عن ميسر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام آمر الجارية تغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ● ورويناه عن سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلاً كان او كثيراً ● وروينا بالسند المعتبر عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن ● وروى الشيخ عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن مني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله ● وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ● الموجود في هذه الاخبار اطلاق لفظ المني والتعميم المذكور مقطوع الحكم به في كلام علمائنا مدعى عليه الاجماع كما تقدم ومما ذكروا ان كل ما يخرج من القبل والدبر من رطوبة وغيرها طاهر عدا البول والغائط والمني والدم تمسكاً باصالة الطهارة السالمة من المعارض وقال بعض العامة بنجاسة الجميع لخروجه من مجرى النجاسة وابطل لان النجاسة لا تتحقق الا بعد خروجه من المجرى وهو ظاهر

باب المقدار الذي يجب ازالته من الدم وما لا يجب

روى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ● المنقول عن سلار رحمه الله انه استدل بهذا الحديث على عدم وجوب ازالة مقدار الدرهم من الدم ● والمشهور خلافه لان غاية ما يدل عليه ان ما لم يزد على مقدار الدرهم اذا لم يجد ثوباً اخر ليس بشيء اذ السؤال يقتضي انه رآه وهو في الصلوة ولا يدل على جواز الصلوة فيه ابتداء والكلام فيه والاحاديث الآتية تدل على ان مقدار الدرهم داخل في حد الكثرة لا حد القلة ●

في

روى الشيخ بسند معتبر عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة ● وروى في الصحيح عن عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله

ويعيد الصلوة • و روى عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم • ماعدا الدماء الثلثة و غير دم نجس العين و دم القروح والجروح اللازمة من الدما ان كان مقدارها ازيد من سعة الدرهم البغلي وجب ازالته اجماعا وان كان اقل منه لم يجب اجماعا • وقال الشيخ فيما رواه عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب وفي المنتهى يحمل على الاستحباب او على ان القدر ليس في السعة بل في الوزن فانه تقريبا يساوي سعة الدرهم • وقال الشيخ فيما رواه في الصحيح عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلم يصلي والدم يسيل من ساقه لا ينافي ذلك لان هذا الخبر محمول على ما يشق التحرز منه من الجراحات اللازمة والدماميل التي لا يمكن معها الاحتراز • ويستدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل • وبما رواه عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرا • ورواه ثقة الاسلام وقال الشيخ فيما رواه عن سماعة قال سالته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة • هذا الخبر محمول على الاستحباب • وروى في الصحيح عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شي عليه • وروى بسند معتبر عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك الا تغسله • وروى فيما صح الى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرا او ينقطع الدم هذا كله من باب العفو والدم كله نجس عدا دم ما لا نفس له سائلة قليله او كثيره وهو مذهب علمائنا عدا ابي الجنيد فنقل عنه انه قال اذا كان سعته دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب والظاهر انه اراد بعدم تنجيسه الثوب جواز الصلوة فيه معه لا انه طاهر كما فهمه بعض علمائنا ونقل عنه في المختلف انه قال الدماء كلها تنجس الثوب بحلولها فيه واغلظها نجاسة دم الحيض وحينئذ كلامه في الدم لا يخالف كلام باقي علمائنا ومما يدل على وجوب ازالة الدم عن الثوب • ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا

اعادة

اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة • وروى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشي اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستانف • ومما يدل على عدم العفو عن دم الحيض ما رواه الشيخ فيما صح الى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان راه وان لم يره سواء • قال الشيخ وروى هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وزاد فيه وسالته امراة ان بثوبي دم الحيض وغسلته ولم يذهب فقال اصبغيه بمشق • وفي المختلف الحق القطب الراوندي وابن حمزة بدم الحيض والاستحاضة والنفاس دم الكلب والخنزير والكافر ومنع منه ابن ادريس وادعى انه خلاف اجماع الامامية والمعتمد قول القطب لنا عندي لان المعفو عنه انما هو نجاسة الدم والدم الخارج من الكلب والخنزير والكافر يلاقي اجسامها فيقتضي عدم العفو عن نجاسته ويكتسب بملاقاته الاجسام النجسة نجاسة اخرى غير نجاسة الدم وتلك لم يعف عنها كما لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم فانه تجب ازالته مطلقا وان قل ومما اتفق عليه علماؤنا عدم نجاسة دم غير ذي النفس وقد تقدم في صحيح ابن ابي يعفور • وروى الشيخ عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله • وروى ما رواه ثقة الاسلام عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلم تجوز الصلوة والطهر منه افضل • وروى عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك

باب ذرق الدجاج

روى الشيخ عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وقال الصدوق في كتابه ولا باس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب • وهو مذهب الشيخ في الكتابين • والمنقول عن علم الهدى فانه قال في المسائل الناصرية كل حيوان يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر وكذا قال ابو الصلاح وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل وابن البراج وافتى ابن ادريس بالطهارة ايضا وهو قول سلار والمحقق والعلامة واكثر المتاخرين • وقال الشيخ فيما رواه عن فارس قال كتب اليه رجل يسئله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب عليه السلم لا • الوجه في هذه الرواية انه لا تجوز الصلوة فيه اذا كان الدجاج جلالا ويجوز ان يكون ايضا محمولا على ضرب من الاستحباب او محمولا على التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة • وقال المفيد ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام • واسقط المحقق الروايتين بان وهب بن وهب عامي ضعيف وفارس بن حاتم غال وتبعه السيد في المدارك مرجعا الى الاصل وهو الطهارة ما لم يكن جلالا • وفي

وفيما ... في هذه الرواية ... ان كان ... علا ... الاصل ... لا ... النجاسة ... ولا ... لتعوله ... وثيابه ...

يحمل النضح على ... بحيث ... الاحكام ... لا بد من غسل الرعاف ...

بلغ مقابلة ... الدر والى

موثق عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه **باب**
ابوال الدواب والبغال والحمير روى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا توضأ
منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال
والحمير فقال اغسلها فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه • وروى الشيخ فيما صح
عن ابان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها • وروى في الصحيح
عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه • وروى
ما رواه ثقة الاسلام عن ابي مريم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب وارواثها
قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك • وروى الشيخ فيما صح عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم
ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل واما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله •
وروى عن عبد الاعلى بن اعين وحديثه في الحسن على ما يظهر من الكافي في باب كراهة تزويج العاقر انه
مولى آل سام قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها
قال هو اكثر من ذلك • مذهب ابي علي بن الجنيد والشيخ في النهاية العمل بظاهر هذه الاخبار وهو القول
بنجاسة ابوال الخيل والحمير والدواب • وفي المدارك وقواه شيخنا المعاصر وكذا الظاهر من كلامه ايضا • البغال
والمشهور الطهارة وهو مذهب الشيخ في الكتابين والمبسوط ومذهب ابن ادريس والمحقق والعلامة
قال في المبسوط وما يكره لحمه يكره بوله وروثه مثل البغال والحمير والدواب وان كان بعضه اشد كراهية
من بعض وفي الاستبصار قال ابوال البغال والحمير والدواب وارواثها نجس يجب ازالة قليله وكثيره
وقال الشيخ رحمه الله في التهذيب بعد هذا الباب هذه الاخبار كلها محمولة على ضرب من الكراهية • والذي يدل على ذلك
ما اوردناه في كتابنا الكبير وفيما تقدم ايضا من هذا الكتاب ان ما يؤكل لحمه لا باس ببوله وروثه واذا
كانت هذه الاشياء غير محرمة اللحوم لم يكن ابوالها وارواثها محرمة • واستدل على ذلك بما رواه هو وثقة
الاسلام عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا
فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال الشيخ فجعل هذا الخبر مفسرا لهذه الاخبار كلها جليا
ومصرحا بالكراهة ما قلناه • وقد [illegible] بما رواه عن سماعة قال سالته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس
فقال كابوال الانسان • الوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله كابوال الانسان على انه راجع الى بول السنور
والكلب لانهما مما لا يؤكل لحمهما ويجوز ان يكون الوجه في هذه الاحاديث ايضا ضربا من التقية لانها
موافقة لمذاهب بعض العامة • واستدل ايضا على انها خرجت مخرج الكراهية او التقية بما رواه عن
اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبدالله بن ابي يعفور قال كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال
فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبدالله عليه السلام فاخبرناه فقال

ليس

ليس عليكم باس • وروى ثقة الاسلام فيما صح الى ابي الاغر النخاس قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احداها برجله او بيده فينضح على
ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء • ورواه الصدوق في كتابه • وقال العلامة
مؤيدا للطهارة بقوله عليه السلام في حديث الحلبي لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها نفي الباس عن
الروث يقتضي طهارته ويلزم من ذلك طهارة البول لعدم القائل بالفرق والامر بالغسل في البول
على الاستحباب • والسيد في المدارك بعد ان نقل عن القائلين بالطهارة حمل الاخبار الدالة على
التنجيس على الاستحباب • استشكله لعدم ما يصلح للمعارضة ثم قال هذا كله في ابوالها اما ارواثها
فيمكن القول بنجاستها ايضا لعدم القائل بالفصل ولا يبعد الحكم بطهارتها تمسكا بمقتضى الاصل
السالم عن المعارض وقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي وذكرها وذكر رواية ابي مريم وفسر
قوله عليه السلام فهي اكثر من ذلك بانه يعني ان كثرتها تمنع التكليف بازالتها ثم قال ويشهد له ايضا
ما رواه عبدالله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال
ان لم تقذره فصل فيه • والمعتمد هو القول بالطهارة مطلقا كما ذهب اليه الاكثر جمعا بين الاخبار
الصالحة للمعارضة بعضها ببعض وقبول الاخبار الاولة التقية لا سيما وصدورها ممن هو مشهور
بالفتوى عند العامة كمحمد بن مسلم رحمه الله والحلبي واضرابهما وما تضمنه الباب من ابوال الابل
والبقر والغنم فانه طاهر اجماعا قال المحقق رجيع ما يؤكل لحمه وبوله طاهر باتفاق علمائنا وقال العلامة
بول ما يؤكل لحمه طاهر ذهب اليه علماؤنا ونقلوا اجماع علماء الاسلام على نجاسة البول والغائط
مما لا يؤكل لحمه سواء كان ذلك من الانسان او غيره اذا كان ذا نفس سائلة **باب**
الرجل يصلي في ثوب وفيه نجاسة قبل ان يعلم روى الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم • وروى عن علي بن مهزيار عن
فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل
يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد •
وروى في الصحيح عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل
اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته • من صلى
ثم راى النجاسة على ثوبه او بدنه لم يجب الاعادة لاحتمال تجددها والاصل عدمها في الصلوة وهو
اجماع نقله في المعتبر اما لو تيقن انها كانت حاصلة في ثوبه او على جسده ففيه ثلث مسائل
الاولى لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلوته وتيقن انها كانت في ثوبه او بدنه وخرج الوقت لم يعد اجماعا
نقله في المنتهى ومع بقائه قال ابن الجنيد والسيد والشيخ هنا وفي باب تطهير الثياب من النهاية لا اعادة
وهو اختيار ابن ادريس والمحقق والعلامة في ارشاده وقواه في المنتهى عملا بهذه الاخبار الموافقة

لاصالة براءة الذمة قال الشيخ جامعا بينها وبين ما رواه ثقة الاسلام عن الحسن بن زياد قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد
انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته • وما رواه الشيخ عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى
ابي عبد الله عليه السلام مع ابرهيم بن ميمون قلت تسأله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله
فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد الصلوة • وما رواه في الصحيح عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه نكتة جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدي
الصلوة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت
صلوته ولا شيء عليه • وما رواه في الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة
تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم لا تنافي
بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينها انه اذا علم الانسان حصول النجاسة في
الثوب ففرط في غسله ثم نسي حتى صلى وجب عليه الاعادة لتفريطه وان لم يعلم اصلا الا بعد فراغه
من الصلوة لم تلزمه الاعادة وعلى هذا دلت اكثر الروايات التي ذكرناها في الكتاب الكبير وقد
ذكرنا طرفا منها في الاحكام في باب التطهير بهذا التفصيل • منها رواية محمد بن مسلم واسمعيل الجعفي وابن
ابي يعفور وجميل عن بعض اصحابنا ثم ايد ذلك بما رواه عن علي بن ابرهيم بالسند المعتبر عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه
اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه
اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء • وبما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى
فيه فعليه الاعادة • وبما رواه عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى
ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه • وقال
فيما رواه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة
فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم • الوجه في قوله علم به او لم يعلم ان يكون المراد
به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون سبقه العلم لا انه متى تقدم العلم بحصول النجاسة ثم نسي كان عليه
الاعادة على ما بيناه وزاد ذلك بيانا ما رواه ثقة الاسلام عن عبد الله بن جبلة عن سعد عن ميمون
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا
في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة
عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة • وبما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت
اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة
ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن

والمتن عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام

رأت

رأت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد
قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد
الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين
بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية
التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارته قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر
فيه فقال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة
قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت وغسلته
ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك هذه
الاخبار الدالة على ثبوت الاعادة هي دليل المسألة الثانية وهي ان من علم بالنجاسة ثم نسيها
فصلى ثم ذكر فعليه الاعادة في الوقت والقضاء وخارجه ذهب اليه المفيد في المقنعة وعلم الهدى
في المصباح والشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف ونقله البهائي عن ابن حمزة والعلامة والشهيد
وابن فهد عن المحقق في النافع ونقل عن ابن ادريس انه ادعى الاجماع على ذلك واعترف بانه لولا
الاجماع لما صار اليه ونقل السيد في المدارك ان العلامة حكى في التذكرة عن الشيخ في بعض اقواله
عدم وجوب الاعادة مطلقا وسيأتي ميل المحقق اليه في حديث العلا وقال الشيخ في هذا الباب
من الاستبصار يعيد في الوقت لا في خارجه فانه نعم قال جامعا بين هذه الاخبار وبين ما
رواه في الصحيح عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه
فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة
وكتبت له • لا ينافي التفصيل الذي ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون قد مضى
وقت الصلوة لانه متى نسي غسل النجاسة عن الثوب ثم صلى لزمه اعادتها ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت
فلا اعادة عليه وقد مضى ذلك في رواية ابي بصير واستدل على التفصيل الذي ذكره بما صح عن علي بن
مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول
لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه
ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس
بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء
بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان
ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت فاذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة
الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله • ولفظ
المحقق في المعتبر هذه الرواية فانه قال بعد ان نقل عن الشيخ انه قال في خبر العلا هذا خبر شاذ
لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها ويجوز ان يكون مخصوصا بنجاسة معفو عنها وعندي ان هذه

الرواية حسنة والاصول تطابقها لانه صلى صلوة مشروعة مأمورا بها فيسقط بها الفرض ويؤيد
ذلك قوله عليه السلم عفي لامتي عن الخطأ والنسيان لكن القول الاول اكثر والرواية به اشهر وقال الشيخ
في الاستبصار يعيد في الوقت ولا يعيد خارجه وهو تعويل على مكاتبة والمكاتب مجهول فالرواية اذا
ساقطة فلذلك لم نشر اليها في الاصل وتبعه في الاسقاط ابن فهد رحمه والسيد في المدارك فلذلك
فيها بتطرق الضعف اليها من حيث السند بجهالة الكاتب ومجملة المتن ايضا بل ربما افادت بظاهرها
عدم طهارة محال الوضوء وهو مشكل الا ان يحمل قوله فان تحققت ذلك على ان المراد فان تحققت
البول الجديد على وجه لا يكون في اعضاء الوضوء وقوله لان الثوب خلاف الجسد يمكن ان يكون المراد به
ان نجاسة الثوب العينية خلاف نجاسة البدن الحكمية ثم قال في خبر العلاء والاظهر عدم وجوب
الاعادة لصحة مستنده ومطابقته لمقتضى الاصل والعمومات وحمل ما تضمن الامر بالاعادة على الاستحباب
والعلامة في المنتهى بعد ان ذكر تاويل صحيح العلاء في الاستبصار وانه تبعنا فيما ذكره في كتبه واستند الى
على التاويل بالمكاتبة قال وهذا التاويل لا باس به ولم يستجود البهائي ايضا في المتين وهو جيد وان كان
العمل على ما هو المشهور اولى • المسئلة الثالثة وهي ما ذكره علماؤنا ان من سبق علمه بالنجاسة وصلى
ذاكرا لها لم تصح صلوته وعليه في الوقت الاعادة ومع خروجه القضاء قال المحقق وهو اجماع من
جعل طهارة البدن والثوب شرطا • وفي صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رايت المني
قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك الصلوة

باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب

روى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها
قال هذا كله ليس بشيء • وروى عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل
اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا قال انه يعرق حتى انه لو شاء ان يعصره لعصره قال
فقطب ابو عبد الله عليه السلم وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه • وروى عن حمزة بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب • وروى الشيخ بسند
معتبر عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل
القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل • وروى عن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق
عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس من العرق فلا يغسلان ثوبهما
وروى في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي
فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس • الحكم بطهارة عرق الجنب من الحلال والحائض والنفساء
والمستحاضة اجماعي نقله في الذكرى من المعتبر وقال الشيخ فيما رواه في الصحيح عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان

الشتاء

الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية وهو صريح فيه • وقال فيما رواه
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأة الحائض تعرق
في ثوبها قال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا
تغسله • الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان هناك شيء من النجاسة لان في الغالب من الحائض
ان تكون فيما دون المئزر لا يخلو من نجاسة فلاجل ذلك وجب عليها غسل الثوب • واستدل على
ذلك بما رواه في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال
ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه
وبما رواه عن سورة بن كليب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة الحائض تغسل ثيابها التي
لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها
قال ان العرق ليس من الحيض وقال فيما رواه عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست
المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حين تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان
صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغتسل حين تطهر ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان
لم تغسله • يحتمل هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ويحتمل ان يكون ايضا محمولا على الاستحباب وما
تضمنه من قوله تغتسل حين تطهر ثم تلبسه اذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله يدل على ان نفس الحيض
لا ينجس العرق لانه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله • واستدل على ان هذا الخبر
محمول على الاستحباب بما رواه بسند معتبر عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن
الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله • وقال فيما
عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب
غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله • هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما وهو الاشبه ان يكون اصاب
الثوب نجاسة من المني فحينئذ يصلي فيه اذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه وكان عليه الاعادة على ما بيناه
فيما مضى فاذا وجد الماء غسله • وقال في التهذيب لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في
الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا
ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه على انه
يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة فحينئذ يصلي فيه ويعيد على ما بيناه • والحمل
على الاحتمال الظاهر وهو ان يكون الثوب قد اصابته النجاسة فيصلي فيه لمكان الضرورة اولى اذ
الظاهر منه ان غسله لما اصابه من المني للجنابة فيه والاحتمال الاخر بعيد جدا اذ لا اشعار
بالعرق بوجه فضلا عن كون الجنابة من الحرام وفي الذكرى والخبر عنه بغسل ثوب الجنب يحمل على نجاسة
وهو اولى من حمله على الجنابة من الحرام والشيخ نقل في الخلاف الاجماع على نجاسة عرق الجنب من الحرام
وفي المبسوط نسبه الى رواية الاصحاب وقوى الكراهة ولعله ما رواه محمد بن همام باسناده الى ادريس

بن زياد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن عليه السلام واراد ان يسأله
عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره عليه السلام حركه ابو الحسن
عليه السلام بمقرعة وقال مبتدئا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه • وروى
الكليني باسناده الى الرضا عليه السلام في الحمام يغتسل فيه الجنب من الحرام وعن ابي الحسن عليه السلام لا يغتسل
من غسالته فانه يغتسل فيه من الزنا • والقول بنجاسة عرق الجنب من الحرام مذهب الشيخين والاتباع
وقال سلار وابن ادريس بالطهارة وهو المعتمد عند المتاخرين والمراد ما يعم عرقه حال الفعل وبعده
ويجوز التنشف بالثوب الذي فيه الجنابة اذا لم يصب الموضع النجس رطوبة قال الشيخ فيما رواه في الصحيح
عن زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان تكون
النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس • الوجه فيما تضمنه هذا الخبر من جواز التنشف بالثوب اذا
كان المني يابسا محمول على انه اذا لم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه المني لانه لو تنشف بذلك لم يؤمن
لتعدي النجاسة اليه اذا ابتل • وعلى هذا يحمل كلام الصدوق فانه قال في كتابه واذا نام الرجل على
فراش قد اصابه مني فعرق فيه فلا باس ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل واذا
كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه واذا عرقت الحائض
في ثوب فلا باس بالصلوة فيه • ومما اختلف علماؤنا في حكمه عرق الابل الجلالة فذهب الشيخين وابن البراج
نجاسته لما رواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله • ورواه عنه الشيخ • ورويا
في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل اللحوم الجلالة وان اصابك
من عرقها فاغسله • وقال سلار وابن ادريس وسائر المتاخرين بالطهارة وحملوا الامر بالغسل على
الاستحباب • واستشكله السيد في المدارك لعدم المعارض وهو حسن وقال العلامة في المنتهى بعد حمل
الحديثين على الاستحباب او التعبد والحديثان قويان ولاجل ذلك جزم الشيخ في المبسوط بوجوب
ازالة عرقها وجعل ازالة عرق الجنب رواية وعليها اعمل

باب بول الخشاف

روى الشيخ
عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده
قال اغسل ثوبك • وقال الشيخ فيما رواه عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث
والبق وبول الخشاشيف • الوجه في هذه الرواية انها نحملها على ضرب من التقية لانها مخالفة لكل
المذهب لانا قد بينا ان كل ما لا يوكل لحمه لا يجوز الصلوة في بوله والخشاف مما لا يوكل لحمه فلا يجوز
الصلوة في بوله والرواية الاولى توكد هذه الاصول بصريحها • وقال المحقق وفي نجاسة ذرق الخشاش
وبوله روايتان اشهرهما رواية داود الرقي ثم قال بعد نقلها وهذه مطابقة لما قررناه من نجاسة
ذرق ما لا يوكل لحمه وبوله ولو قيل داود بن كثير مطعون فيه بالغلو قلنا هذا صحيح لكن العمل على
الاصل الذي قررناه على ان الرواية المعارضة لها رواية غياث بن ابرهيم وهو بتري فالروايتان ساقطتان

والعمل

والعمل على ما قدمناه • ولما كانت رواية داود غير مصرحة بالتنجيس لانه عليه السلام امر بالغسل منه
وهو غير دال على النجاسة الا من حيث المفهوم ودلالة المنطوق اقوى رجح السيد في المدارك رواية
غياث بانها اوضح سندا واظهر دلالة وقال في حواشي الاستبصار فهي مطابقة لمقتضى الاصل وقد
افتى بمضمونها جماعة من الاصحاب فيتجه العمل بها • وقد قدمنا ان البول والغائط مما لا يوكل لحمه
نجس وهو اجماع علماء الاسلام سواء كان من الانسان او غيره اذا كان ذا نفس سائلة قاله في المعتبر
والمراد بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها بقوة ودفع كما تقدم ويقابله
ما لا نفس له وهو الذي يخرج دمه ترشيحا كالسمك والاخبار الواردة بنجاسة البول مستفيضة الا
ان المتبادر منه بول الانسان والذي يدل على نجاسته من غير الماكول مطلقا ما رواه الشيخ عن
ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه • وهذا هو المشهور من عمل اكثر علمائنا وهو نجاسة
جميع ما لا يوكل لحمه من الطيور وغيرها • وقال الصدوق في كتابه ولا باس بخرء ما طار وبوله وقال ابن
ابي عقيل على ما نقل عنه كل ما استقل بالطيران فلا باس بذرقه والصلوة فيه وقال الشيخ في المبسوط
بول الطيور وذرقها كلها طاهر الا الخشاف فانه نجس • وروى ما رواه ثقة الاسلام بالسند
المعتبر عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير
فلا باس بخرئه وبوله واجيب عنها بالحمل على الماكول خاصة جمعا بينها وبين الاولى او رواية ابن
سنان المتقدمة • وقال المحقق فان رواية ابي بصير وان كانت حسنة لكن العامل بها من الاصحاب
قليل ولان الوجه المقتضي لنجاسة خرء ما لا يوكل لحمه من الحيوان مقتض لنجاسة خرء ما لا يوكل
من الطير ومما رجحت رواية ابن سنان ايضا بانها اقل رجالا من رواية ابي بصير وهي متضمنة
للناقة الا انها غير مصرحة بالتنجيس لان الامر فيها بالغسل منه وهو غير دال على النجاسة الا من
حيث المفهوم ودلالة المنطوق اقوى والعمل على ما عليه الاكثر احوط والله اعلم

لو عاملا بالعمل احوط

باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر

روى الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او
مسكر حتى تغسل • وروى ما رواه ثقة الاسلام عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه
فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك • ورويا عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل
اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل
فيه فانه رجس • وروى الشيخ في التهذيب عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة
خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او
الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر

خمر او على عجين او دم

او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم
قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال
فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي • وقال المفيد في المقنعة الخمر ونبيذ التمر وكل
مسكر نجس اذا اصاب ثوب الانسان شيء منه قل او كثر لم يجز فيه الصلوة حتى يغسل بالماء وكذلك
حكم الفقاع وان اصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة نجسه ووجب عليه ازالته وتطهير الموضع
الذي اصابه بغسله بالماء • وقال العلامة في المختلف الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلى قبل
ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ ابي جعفر والسيد
المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس • وقال الشيخ فيما صح الى ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب
اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام • وفيما رواه في الصحيح عن الحسن بن
ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال
لا باس ان الثوب لا يسكر • وفيما رواه في الموثق عن عبد الله بن بكير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس • وفيما رواه عن الحسن بن ابي سارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم ياكلون
ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر قال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله • وفيما
صح عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس • الوجه في هذه الاخبار كلها ان
نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لان الاخبار
الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس فحكم
على الخمر بالرجاسة وقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على
كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه وهذه الاخبار مخالفة لظاهر القرآن
فينبغي ان يكون العمل على غيرها وقال في التهذيب بعد ورود الاية الى قوله تعالى رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه فاطلق عليه اسم الرجاسة والرجس هو النجس بلا خلاف واذا ثبت انه نجس يجب ازالته ثم
قال فاجتنبوه فامر باجتنابه ذلك على كل حال وظاهر امر الله تعالى على الوجوب واجتناب ما يتناول
اللفظ على كل وجه • واستدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية بما رواه ثقة الاسلام في
الصحيح عن علي بن مهزيار بطرق ثلاث قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما
قالا لا باس ان يصلى فيه انما حرم شربها • وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله

كله فان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله
عليه السلام ثم قال فامره بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام الذي يتضمن التحريم والعدول عن قوله مع قول
ابي جعفر عليه السلام الذي يتضمن الاباحة فدل على ان ذلك خرج مخرج التقية لانه لو لم يكن كذلك
لكان الاخذ بقولهما معا اولى على ان الاخبار التي اوردناها ليس في شيء منها انه لا باس بالصلوة
في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه الخمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون
نفى الحظر عن لبسها والتمتع بها وان لم تجز الصلوة فيها • وعمل الصدوق وابن ابي عقيل بظاهر
هذه الاخبار فذهبا الى الطهارة قال الصدوق في كتابه لا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان
الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته فاما في بيت فيه خمر فلا يجوز الصلوة
فيه • وقال في حكم البئر وان وقع بعير او شيء او صب فيها خمر نزح الماء كله • وقد قدمنا عنه انه
قال وان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد • وقال ابن ابي عقيل من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر
لم يكن عليه غسله لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وكذلك سبيل العصير والخل اذا
اصاب الثوب والجسد • والمحقق في المعتبر قال بعد ان ضعف الاخبار من الطرفين والاستدلال
بالاية فيه اشكال لكن مع اختلاف الاصحاب والاحاديث يؤخذ بالاحوط في الدين واستحسنه
السيد في المدارك ونقل ما رواه الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن
احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه
موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها واستشكل الحمل على التقية لان اكثر العامة
قائلون بالنجاسة • واجاب البهائي بان التقية لا تنحصر في القول بما يوافق علماء العامة بل
ربما يدعو اليها اصرار الجهلاء من اصحاب الشوكة على امر وولوعهم به فلا يمكن اشاعة ما يقتضي
تقبيحه ويؤذن بالازراء بهم على فعله وما نحن فيه من هذا القبيل فان امراء بني امية وبني العباس
كانوا مولعين بمزاولة الخمر وشربه وعدم التحرز عن مباشرته بل ربما ام بعض امراء بني امية
بالناس وهو سكران فضلا عن ان يكون ثوبه ملوثا به كما هو مذكور في التواريخ الموثوق بها فاشاعة
القول بنجاسته تقتضي شدة الشناعة عليهم وتوهم التعريض بهم فلا يبعد عن السؤال عن
نجاسته في صدر الجواب منهم عليهم السلام على وجه يؤمن معه الحمل على الازراء بهم والتشنيع عليهم
وقال علم الهدى لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال
الشيخ الخمر نجس بلا خلاف وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر والحق اصحابنا الفقاع بذلك وقال
العلامة وقول السيد المرتضى والشيخ حجة في ذلك فانه اجماع منقول بقولهما وهما صادقان
فيغلب على الظن ثبوته والاجماع كما يكون حجة اذا نقل متواترا فكذا اذا نقل احادا وقال
الشهيد في الذكرى بعد ان نقل عن المرتضى الاجماع على نجاسة المسكرات قال والصدوق وابن

ابي عقيل والجعفي تمسكوا بالاحاديث لا تعارض القطعي ، فعلى هذا لا بحث ومع التنزل فالاحاديث
المؤذنة بالنجاسة اكثر والضعيف منها منجبر بالشهرة وعمل الاكثر ومما يدل على نجاسة الخمر ايضا الحكم
بنجاسة الاواني التي يكون فيها ، روى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت
وزدتم انتم الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر
وروينا في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح
ان يكون فيه الخل او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح
ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله
ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات
قال المفيد اواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى يهراق ما فيها منه وتغسل سبع
مرات بالماء وقد تبين ان المسكرات حكمها في التنجيس حكم الخمر ، قال المحقق والانبذة المسكرة عندنا
في التنجيس كالخمر لان المسكر خمر فيتناوله حكم الخمر اما انه خمر فلان الخمر انما يسمى بذلك لكونه يخمر العقل
ويستره فما ساواه في المعنى يساويه في الاسم ، ولما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الماضي عليه
السلم قال ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ،
وروى عطا بن يسار عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام
وكل مسكر خمر ، ومثله روى الجمهور وقول الشيخ في ط والحق اصحابنا الفقاع بالخمر يعني في التنجيس
وروى سليمان بن جعفر قلت للرضا عليه السلم ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول
وعن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلم اسأله عن الفقاع فقال حرام وهو خمر ، وعنه
عن علي عليه السلم قال هي خمر استصغرها الناس هذه نقلناها عن المعتبر ، وروى الشيخ عن ثقة
الاسلام عن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه
في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس
فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال لي ليس اريد اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من
ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلم
عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ، وفي المنتهى اجمع علماؤنا
على ان حكم الفقاع حكم الخمر ، وفي المعتبر وفي نجاسة العصير بغليانه قبل اشتداده تردد اما التحريم
فعليه اجماع فقهائنا ثم منهم من اتبع التحريم النجاسة والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب الثلثان
ووقوف النجاسة على الاشتداد ، وفي الذكرى ونجس حكما يعني المسكرات العصير اذا غلى واشتد وعن
ابن حمزة ، وفي المعتبر يحرم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ولا ينجس الا مع الاشتداد وكانه يريد الشدة
المطربة اذ النجاسة حاصلة بمجرد الغليان وتوقف الفاضل في نهايته ولم نقف لغيرهم على القول بالنجا

ولا نص على نجاسة غير المسكر وهو منتف هنا ، وفي المدارك الحكم بنجاسة العصير مشهور بين
المتأخرين ولا نعلم مأخذه وقد اعترف الشهيد في الذكرى والبيان بانه لم يقف على دليل يدل
على نجاسته وذكر ان المصرح بنجاسته قليل من الاصحاب ومع ذلك فافتى في الرسالة بنجاسته وهو
عجيب ، ونقل عن ابن ابي عقيل التصريح بطهارته ومال اليه جدي قدس سره في حواشي القواعد
وقواه شيخنا المعاصر وهو المعتمد تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض ، ومما صرح به علماؤنا
طهارة بصاق شارب الخمر ما لم يكن ملوثا بالنجاسة لانه ليس بخمر ولانه رطوبة منفصلة من الانسان
والبواطن لا تقبل النجاسة ، ولرواية الحسين بن موسى الحناط وما رواه الشيخ عن عبد الحميد بن ابي الديلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء قال
الشيخ هذا الخبر ليس فيه شبهة لانه انما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال له لا بأس به والبصاق ليس
بنجس وانما النجس الخمر ، هذا ونقل في المنتهى انه لم يقف على قول لعلمائنا في الحشيشة المتخذة من ورق
القنب والمتوجه انها اذا اسكرت فحكمها حكم الخمر في التحريم اما النجاسة فلا وكذا حكم ما عداها
من الجامدات اذا اسكرت فانها محرمة لا نجسة وقد تقدم حديث كل مسكر حرام وكل مسكر خمر والله اعلم

باب الثوب يصيب جسد الميت من الانسان وغيره

روى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام باسناده
المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال
يغسل ما اصاب الثوب ، وروينا فيما صح الى ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم
يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه ، وقال المفيد اذا وقع ثوب الانسان على جسد الميت من الناس
قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه بعد غسله لم يضره ذلك حتى جاز
له فيه الصلوة وان لم يغسله واذا وقع على ميتة من غير الناس نجسه ايضا ووجب عليه غسله بالماء وقال
الشيخ فالاصل فيه ان الميت نجس بلا خلاف واذا لاقى الثوب نجاسة فيجب تطهيره ليكون على
يقين من دخول الصلوة بطهارة الثوب ، وقال المحقق في المعتبر الميتات مما له نفس سائلة
نجسة وهو اجماع الناس والخلاف في الآدمي وعلماؤنا مطبقون على نجاسته نجاسة عينية كغيره
من ذوات الانفس السائلة ، والمستند الحديثان واطلاقهما يقتضي تعدي نجاسة جسد الميت
مع الرطوبة واليبوسة وهو خيرة العلامة في اكثر كتبه ورجح كون نجاسة الماس باليبوسة حكمية
فلو لاقى رطبا لم يحكم بنجاسته نقله عنه السيد في المدارك والبهائي في المتين ، وقيل ان نجاسة
جسد الميت كغيرها من النجاسات لا تتعدى الا مع الرطوبة للاصل ولقوله عليه السلم في موثقة عبد الله
بن بكير كل يابس ذكي فالحديثان محمولان على ما اذا اصابه برطوبة كما حمل الحديث المتضمن جواز
الصلوة في ثوب اصاب حمارا ميتا على ما اذا اصابه جافا ، قال الشيخ فيما رواه في الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل

ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس • الوجه في هذا الخبر انه نحمله على انه اذا اتى
على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه • واستدل على ذلك بما رواه عن اسمعيل الجعفي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مس عظم الميت فقال اذا جاز سنة فليس به باس وقال صاحب
المنتهى فيه بعد ان تنظر التقييد بالسنة ويمكن ان يقال العظم لا ينفك من بقايا الاجزاء وملاقاة اجزاء
الميتة منجسة وان لم تكن رطبة اما اذا جاز عليه سنة فان الاجزاء الميتة تزول عنه ويبقى العظم خاصة
وهو ليس بنجس الا من نجس العين • قال الشيخ فيما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميتة قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس هذا الخبر يحتمل ان يكون الكلب
ميتا وحيا سواء في نضح الماء على الثوب الذي اصابه اذا كان جافا والخبر الاول يكون مخصوصا بجسد
الادمي فلا تنافي بينهما على حال • والاخبار الواردة في النضح كثيرة روى الشيخ في الصحيح عن الفضل
ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا
فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها • وروى فيما
صح عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان
كان رطبا فاغسله • وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب
الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله • وهذه الاخبار مطلقة وهي دليل الاكثر القائلين
اذا اصاب الثوب كلب جاف ان كان الثوب رطبا وجب غسله مطلقا وان كان يابسا رشه بالماء
استحبابا وقال الصدوق في كتابه اذا اصاب الثوب كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه
بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله فان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه
ان يرشه بالماء ولم يوقف على خبر يدل على تفصيله • ونقل العلامة في المختلف عن ابن حمزة انه اوجب
رش الثعلب اذا اصاب بكلب وخنزير او كافر يابسين ومسح موضع الاصابة في البدن بالتراب واستند
له بحديث حريز عمن اخبره والامر للوجوب ثم قال والاقرب الاستحباب اذ مع اليبوسة لا تتعدى
النجاسة اجماعا والا لوجب غسل المحل • ونقل السيد عنه في المدارك انه جزم في المنتهى بوجوب غسل
اليد بمس الميتة مع الرطوبة واليبوسة وتنظر في الوجوب بمس الصوف ونحوه من صدق اسم مس الميتة
ومن كون الممسوس لو جز كان طاهرا فلا يؤثر اتصاله بنجاسة البدن ثم استقرب كون النجاسة مع اليبوسة
حكمية فلو لامس رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته • وفي كتاب المقنعة وان مس الانسان بيده
او ببعض جوارحه ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل لذلك كما قدمناه وان مس بهيمة من غير
الناس لم يكن عليه اكثر من غسل ما مس من الميتة ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس
وروى الشيخ فيما صح عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده
وحمل على الاستحباب مع اليبوسة لوجود المعارض باب الارض والبواري والحصر يصيبها

البول وتجففها الشمس روى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس
الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز
الصلوة عليه حتى ييبس وان كان رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر
فلا تصل على ذلك الموضع وان كان عين الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك • وروى في الصحيح عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها
اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس • وروى عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما
اشرقت عليه الشمس فقد طهر • الحكم بطهارة الارض والحصر والبواري مذهب اكثر علمائنا قال المفيد
في كتابه والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر
ونحوه قال الشيخ في المبسوط وبه جزم المحقق في كتابيه والعلامة في كتبه • وروى هو وغيره عن الصدوق
في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى
فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وهذا الحديث لم ينقله الشيخ في كتابي الاخبار
ولا في غيرهما من كتبه على ما يظهر وادعى في الخلاف اجماع الفرقة واحتمل ان يستدل بقوله صلى الله عليه
وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اين ما ادركتني الصلوة صليت لما فيه من عموم اباحة الاذن
وقال فيما رواه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول او
ما يشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء • الوجه في هذا الخبر انه
لا يطهر من غير ماء ما دام رطبا وانما نحكم بطهارته اذا جففته الشمس • وتاول العلامة بجواز حصول اليبس
من غير الشمس وهو الظاهر وان استبعده البعض ولما كان بعض هذه الاخبار دالا على جواز الصلوة
عليها وبعضها دالا على الطهارة ويمكن حملها على المعنى اللغوي لعدم ثبوت كون المعنى المصطلح عليه
بين الاصحاب حقيقة عرفية عندهم عليهم السلام ذهب بعض علمائنا الى ان الثلاثة المذكورة اذا
اصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة او يكن
الجبين رطبا ومقتضاه انها لا تطهر بذلك وان جاز السجود عليها • قال المحقق في المعتبر قال
ابن الجنيد الاحوط تجنبها الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء يابسا وقيل لا تطهر ويجوز الصلوة
عليها وبه قال الراوندي منا وصاحب الوسيلة وهو جيد • قال العلامة ويلوح من كلام قطب
الراوندي انها باقية على التنجيس وانما يسوغ الوقوف عليها والسجود وكان شيخنا ابو القسم بن سعيد
يختار ذلك • والبهائي بعد ان نقل ميل المحقق اليه في المعتبر قال ورجحه والدي طاب ثراه في شرح
الرسالة والقول به غير بعيد • وتوقف السيد في المدارك والقول بالطهارة قوي والاحتياط
ظاهر ومنع القطب من طهارة غير الثلاثة المذكورة لاختصاص النص في العفو فيها وعدى جمع
من المتأخرين كالعلامة وشيخه والشهيد • الحكم الى كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية ونقل

المقدس بن فهد عن فخر المحققين رحمه الله انه كان يرى عموم الحكم في النباتات وان انفصلت كالخشب والآلات المتخذة من النبات والصابع لم من الدليل حديث ابي بكر ولما كان التمسك به لتاسيس امثال هذه الاحكام ضعيف لضعفه دلالة وسندا واذا كان المراد منه خلاف ما نطقته من العموم وفي طريقه عثمان بن عبد الملك وهو مجهول الحال لم يعول عليه ولو جف بغير الشمس لم يطهر قولا واحدا قاله في المنتهى ويدل عليه ان المفروض نجاسة المحل بالنص والاجماع فيقف زوال النجاسة على ما عده الشارع مطهرا ويؤيده صحيحة محمد بن اسمعيل ورواية عمار المتقدمتان وغيرهما من الاخبار ولا ينافي ذلك ما رواه الصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم ٭ وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلوة عليها لانا نقول جواز الصلوة في المحل لا يستلزم الطهارة اذا سجد على طاهر جمعا بين الاخبار

ابواب الجنائز

باب الرجل يموت وهو جنب

روى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد ٭ وروى في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ميت مات وهو جنب كيف يغسل ما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ٭ وروى ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن زرارة قال قلت له مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء فقال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ٭ وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة ٭ الحكم بالاكتفاء بالغسل الواحد لا يعلم فيه خلافا من علمائنا وقال الشيخ فيما رواه عن الحسن عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك ٭ وفيما رواه عن عيص ايضا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت ٭ وفيما رواه عن عيص ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك لا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الروايات اول ما فيها ان الاصل فيها كلها عيص بن القسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان تكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى الغاسل فكانه قال ينبغي ان يغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ ٭ وقد روى ما ذكرناه هذا الراوي بعينه ثم روى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الميت

وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك ٭ قال المحقق في المعتبر اذا مات الجنب او الحائض او النفساء كفى غسل الموت ولا يجب غسلان بل لا يستحب وهو مذهب اكثر اهل العلم لان الغسل الواحد يجزي عن الحي وان تعددت الموجبات ثم ايد ذلك بالاخبار من طريق اهل البيت عليهم السلم ونقل حديث العيص الاخير الموافق ثم قال وقد قيل لا يموت ميت الا وهو جنب ومعنى ذلك انه يلقي النطفة التي خلق منها على ما روي ٭ وروى ثقة الاسلام في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط قال صاحب المدارك يبطل حكم الجنابة والحيض والنفاس بالموت

باب حد الماء الذي يغسل به الميت

روى الشيخ في الصحيح عن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلم حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ان شاء الله قال الصدوق رحمه الله في كتابه وهذا التوقيع من جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلم في صحيفة ٭ وقال الشيخ فيما رواه علي بن ابرهيم بالسند المعتبر عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس ٭ وفيما رواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل بن سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلم اذا انا مت فاستق لي ست قرب من بئر غرس واغسلني وكفني ٭ وفي رواية فاذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بجوامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه ٭ لا تنافي بين الخبرين والخبر الاول لانهما محمولان على ضرب من الاستحباب لان الفضل في غسل الميت ان يستعمل الماء كثيرا واسعا ولا يضيق الماء فيه وان كان لو اقتصر على القدر الذي يطهره اجزاه ما يتناوله اسم الغسل ٭ وقال المحقق في المعتبر قيل يغسل الميت بتسعة ارطال في كل غسلة كالجنب لما روي عنهم عليهم السلم ان غسل الميت كغسل الجنابة والوجه انقاؤه بكل غسلة من غير تقدير ثم استدل برواية محمد بن الحسن الصفار ثم قال ولان التقدير ربما قصر عن القصد اذ القصد الانقاء

باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها

روى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا ٭ وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ورويا في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب ٭ ورويا في الموثق عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق ٭ ورويا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة اذا

ماتت وليس معها امراة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق • وروى الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امراته ان مات والمراة ان ماتت ليست بمنزلة الرجل المراة اسوء منظرا اذا ماتت • وروى ثقة الاسلام عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال في المراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امراته اذا مات والمراة ليست مثل الرجل المراة اسوء منظرا حين تموت قال الشيخ ره هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي له ان يغسلها من فوق الثياب واما المراة فالاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب • واستدل على ذلك بما رواه ثقة الاسلام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امراته او ذات محرم وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب • وبما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم تكن امراته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة • ثم قال ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امراته لانها منه في حل واذا ماتت لم يغسلها يعني مجردة من ثيابها لانا انما نجوز ان يغسلها من تحت الثياب وعلى هذا دل اكثر الروايات المتقدمة ويكون الفرق بين الرجل والمراة في ذلك ان المراة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا وان كان الافضل والاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز ان يغسلها الا من وراء الثياب • وقال في الاخبار الدالة على تغسيل كل من الزوجين حال الاختيار • وهي ما رواه هو وثقة الاسلام في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه • وما روياه في الصحيح عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة • وما روياه بالسند المعتبر عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا • هذه الاخبار وان كانت مطلقة في جواز غسل الرجل المراة والمراة الرجل فانا نقيدها بالاخبار التي قدمناه لان الحكم الواحد اذا ورد مقيدا ومطلقا فلا خلاف انه ينبغي ان يحمل المطلق على المقيد واطلاق هذه الاخبار هو الدليل على ما ذهب اليه

في الخلاف وعلم الهدى في شرح الرسالة وابن الجنيد والجعفي واكثر المتاخرين من جواز تغسيل كل منهما الاخر مجردا مع وجود المحارم وعدمهم وقال في النهاية بالجواز ايضا الا انه اعتبر فيه كونه من وراء الثياب وقال هنا وفي التهذيب ان ذلك مختص بحال الاضطرار دون الاختيار ثم قال بعد ان روى في الكافي عن ابي بصير مضافا الى الاخبار المذكورة قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امراته في السفر والمراة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل • هذا الحكم في الرجل والمراة انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما فاما مع الاختيار ووجود النساء والرجال فلا يجوز ذلك على حال • وقال في الاستبصار هذا الحكم انما يسوغ مع عدم النساء اذا ماتت المراة وعدم الرجال اذا مات الرجل واستدل على ذلك بما رواه عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المراة الا ان لا توجد امراة • وقال فيما رواه عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذلك امير المؤمنين عليه السلام فكانما استعظمت ذلك من قوله فقال كانك ضقت مما اخبرتك به قلت قد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم عليها السلام لم يغسلها الا عيسى عليه السلام وفيما رواه عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته • الوجه في هذين الخبرين ان نقصرهما عليهما عليهما السلام خاصة ويكون الوجه في ذلك ما تضمنه الخبر من انه لم يكن هناك من يجوز ان يباشر فاطمة عليها السلام ومريم عليها السلام وكذلك القول في الخبر الثاني والا فالاصل ما ذكرناه والمختار ما ذهب اليه الاكثر من جواز تغسيل كل منهما الاخر مجردا وان كان الافضل كونه من وراء الثياب كما في مطلق التغسيل وهو اولى في وجه الجمع بين الاخبار من تقييد الاخبار المطلقة بالاخبار المتضمنة من وراء القميص لظهور تلك في الجواز مطلقا وثبوت الاستحباب من فوق الدرع في مطلق التغسيل • واطلاق النص وكلام علمائنا يقتضي انه لا فرق في الزوجة بين الحرة والامة ولا بين الدائم والمنقطع والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن • وقال المحقق حكم ام الولد حكم الزوجة وذكر حديث ايصاء زين العابدين عليه السلام وهذا الحكم معلوم وان كان الواقع في نفس الامر خلاف الظاهر من الحديث والمحقق ره في المعتبر قال مسالة ولا يغسل الرجل الا رجل وكذا المراة وهذا اختيار الشيخ ره في الاستبصار الا مع الضرورة فان المراة تغسل زوجها والرجل زوجته من وراء الثياب اذا لم يكن المحارم ثم قال والحق ان ههنا مسائل الاولى يجوز للمراة ان تغسل زوجها مجردا مع وجود المحارم وعدمهم وهو اختيار علم الهدى في شرح الرسالة ومذهب الشيخ في الخلاف وقال في النهاية تغسله او غيرها من محارمه مع عدم الرجال من وراء الثياب ولا يجرده واطبق الجمهور على الجواز كما قلناه ثم استدل على الجواز بما اختاره من مذهب علم الهدى بحديث عبد الله بن سنان الدال باطلاقه على تغسيل كل منهما الاخر مجردا ثم قال المسالة الثانية في تغسيل الرجل زوجته قولان احدهما الجواز وهو اختيار علم الهدى في شرح الرسالة والشيخ ره في الخلاف وقال في النهاية والاستبصار

لا يجوز الا مع عدم النساء من وراء الثياب ثم استدل على مختاره من مذهب علم الهدى بصحيح منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام **باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأة ولا واحد من
ذوي ارحامه والمرأة كذلك تموت وليس معها امرأة ولا زوج ولا احد من ذوي ارحامها ومعها
رجال غرباء** روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امرأته
قال نعم من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانها اذا مات
كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا
نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه
وروى في الصحيح عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء ليس
معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وروى في الصحيح عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل
وروى في الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت في السفر في ارض
ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل
وروى عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد
عليه السلام عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم
دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى
عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة
فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان ينظر الى عورته وهذه
الاخبار صريحة في سقوط الغسل التفصيل وظاهرها سقوط التيمم قال في التهذيب بعد نقل حديث الحلبي
وابن ابي يعفور وعبد الرحمن بن ابي عبد الله الذي اعمل عليه ما تضمنته هذه الاخبار مع ما قدمناه في رواية
ابي الصباح الكناني وداود بن سرحان من ان الرجل اذا مات بين نساء ليس له فيهن محرم والمرأة تموت
بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان تدفن كما هي ولا تمس على حال ولما كان في مقابل هذه الاخبار
اخبار اخر غير نقية السند حملها الشيخ في الكتابين على الاستحباب جمعا بين الاخبار فقال فيما رواه
عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته
ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا
يلمسنه بايديهن ولا يطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء ويمسسن جسده
ولا يمسسن فرجه وفيما رواه عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل
قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره
والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها
ويصلون ويدفنون لا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها الا انا نحملها على ضرب من

الاستحباب

الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل المرأة الرجل اذا باشرت جسمه فاما اذا كانت
تصب الماء عليه فليس به باس وفيه فضل قال واما المرأة فقد روي ايضا انه يجوز للرجال ان يغسلوا
ما كان يجوز لهم النظر اليه من محاسنها الوجه واليدين واستدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن داود بن فرقد
قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها
وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها وبما رواه عن المفضل بن عمر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم
ذو محرم لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم
ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت له كيف يصنع بها قال يغسل بطن
كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وبما رواه عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم قال يغسل
منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن وبما رواه عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها قال الشيخ الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب
من الاستحباب والاصل ما قدمناه من انها تدفن ولا تغسل على حال واستدل على زيادة بيان ذلك
بما رواه عن زيد الشحام المتقدم ذكره في احاديث المنع وبما رواه عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم
فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها
فقالوا لا قال افلا يممتموها وقال فيما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثياب
ويستحب ان يلف على يديه خرقة هذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك الرجل زوجها فانه يجوز
له ان يغسلها على ما قدمناه من وراء الثياب او واحد من ذوي ارحامها ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده
الا نساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه وان كانت امرأة
ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها
من فوق ثيابها والوجه الثاني ان يكون ذلك محمولا على انهم يغسلونها بصب الماء عليها كما ذكرناه في
غسلهن الرجل لان ذلك قد روي وان كان كل ذلك محمولا على الاستحباب والاصل ما قدمناه من وجوب
دفنها من غير غسل واستدل على ما ذكره بما رواه عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصببن الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس له فيهن محرم
فقال ابو حنيفة يصببن عليه الماء صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان
يحل لهن ان ينظرن اليه منه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن

يصبون

الماء عليه صبّاً ثم قال فاتضح هذا الخبر من جواز غسل المرأة للرجل المواضع التي كان يحلّ لها النظر
وهو حق محمول على الاستحباب والاصل ما قدمناه ورو ى الصدوق في كتابه حديث اذا لم يدخل عليهم ذكر عليهم
ثم روى حديث ابي جعفر وحديث الحلبي الدالين على المنع مطلقاً وقال المحقق في المعتبر اذا ماتت
امرأة بين رجال اجانب ولا نساء قال ابو حنيفة يؤمّمها الرجال لان الغسل تعذّر فصار كعدم
الماء ولاصحابنا فيه روايات احداها يصبّون عليها الماء صبّاً من وراء الثياب روى ذلك
ابو سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام وعمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام واستحسنه الشيخ رحمه الله
في التهذيب والاستبصار جمعاً بين الاخبار والثانية يغسلون ما يجب عليه التيمم الوجه والكفين
وفي رواية يغسلون مواضع الوضوء والروايات ضعيفة اما الاولى فلان ابا سعيد وعمرو ضعيفان
واما الثانية فرواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وعلي بن ابي حمزة واقفي فلا نعمل على روايته مع وجود
معارض سليم وفي رواية يدفنونها من غير غسل وهي المشهورة وعليها العمل ثم استدل بان نظر
الاجنبي محرم والغاسل لا ينفك عن الاطلاع على ما يحرم وروى صحيح ابي الصباح الكناني ومثله رواية
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام ثم قال وقد دلت هذه الرواية على ان الحكم في الرجل يموت بين النساء
الاجانب والرجل كالمرأة فلا يحتاج الى افراد البحث فيه بمسألة منفردة واحتجاج ابي حنيفة ضعيف
فلان نظر الاجنبي محرم فالمانع من الغسل مانع من التيمم وان كان الاطلاع مع التيمم اقل لكن النظر محرم
قليله وكثيره وفي المدارك عند قول المحقق في الشرائع ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم هذا الحكم
مقطوع به في كلام الاصحاب قال ونقل عليه المصنف في المعتبر الاجماع وصرّح الشيخ في النهاية والمبسوط
والخلاف بسقوط التيمم والحال هذه ايضاً وبه قطع في المعتبر قال لان المانع من الغسل مانع من التيمم
اقل لكن النظر محرم قليله وكثيره وحكى عن المفيد انه اوجب التغسيل من وراء الثياب وعن ابي
زهرة انه شرط تغميض العينين والمعتمد سقوط الغسل والتيمم مع انتفاء المماثلة والمحرمية مطلقاً
ثم اخذ في الدليل المانع وفي الذكرى بعد نقل هذه الاخبار قال والمنع مطلقاً هو الاظهر مطلقاً فتوى
والاشهر رواية والاصح اسناداً واما تغسيل المحارم ففي الشرائع ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب
اذا لم يكن مسلم وكذا المرأة وفي المدارك المراد بالمحارم من حرم نكاحه مؤبداً بنسب او رضاع او مصاهرة
ومقتضى العبارة المنع من تغسيل الرجل محارمه في حال الاختيار وجوّزه في المنتهى من فوق الثياب والاظهر
الجواز مطلقاً تمسكاً بمقتضى الاصل وصحيحة منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في
السفر ومعه امرأته ايغسلها قال نعم وامّه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وفي الحبل
المتين واما تغسيل المحارم فقد قطعوا بكونه من وراء الثياب واشترطوا عدم المماثل ولا بأس به ثم فسّر
المحارم وقال وقيد التأبيد لاخراج اخت الزوجة وبنت غير المدخول بها واما حديث زيد بن علي
عليه السلام الدال على تغسيل المرأة من اهل الكتاب المسلمة فقد توقف المحقق في العمل بمضمونه قال
رحمه الله في المعتبر اذا مات الرجل بين نساء اجانب ورجال كفار لا مسلم فيهم او المرأة بين رجال

اجانب

اجانب ونساء كافرات لا مسلمة فيهن قال الشيخان يأمر المسلمة او المسلم الرجال الكفار والنساء الكافرات
بالاغتسال ثم يغسل المسلم او المسلمة واحتج الشيخ في التهذيب لذلك بما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته
وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المرأة
تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال
يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع
قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى
ونساء مسلمات ليس بينهم وبينه قرابة قال تغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن
المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية
ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها قال وفي رواية سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله
صلى الله عليه واله نفر وساق الحديث ثم قال ووجه دلالة هذا الحديث انه نبه على جواز تغسيل
امرأة من اهل الكتاب لها فكان جائزاً وعندي في هذا توقف والاقرب دفنها من غير غسل لان
غسل الميت يفتقر الى النية والكافر لا يصح منه نية القربة واما الحديثان فالاول رواه الحسن
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى والسند كله فطحية وهو مناف للاصل
والحديث الثاني رجاله زيدية وحديثهم مطرح بين الاصحاب وفي الذكرى اذا مات مسلم ولا مسلم
ولا ذات رحم معه او مسلمة ولا مسلمة معها ولا ذو رحم فالمشهور تولي الكافر والكافرة الغسل بعد غسلهما
لخبر عمار عن الصادق عليه السلام وروى عمرو بن خالد باسناده الى رسول الله صلى الله عليه واله اما وجدتم
امرأة من اهل الكتاب تغسلها ولا اعلم مخالفاً لهذا من الاصحاب سوى المحقق في المعتبر محتجاً بتعذر
النية من الكافر مع ضعف السند وجوابه منع النية هنا اذ الاكتفاء بنية الكافر كالعتق منه والضعف
منجبر بالعمل وتوقف في افادة هذا الغسل التطهير لنجاسة الكافر في المشهور فكيف يفيد غيره الطهارة
وفي المدارك والحق انه متى ثبت نجاسة الذمي او توقف الغسل على النية تعين المصير الى ما قاله في
المعتبر من دفنها من غير غسل وان نوزع فيهما امكن اثبات هذا الحكم بالعمومات لا بخصوص الخبر
واما عدم تغسيل الرجل اجنبية والمرأة اجنبياً فهو اجماع اهل العلم نقله في المعتبر وفيه يجوز
ان تغسل المرأة ابن ثلث سنين مجرداً اختياراً واضطراراً ووجهه ان للمرأة معاينة الصغير ولمسه
على عورته في حال تربيته فظهر من ذلك الاباحة وفي الذكرى وظاهر المعتبر انه لا يجوز للرجال
تغسيل الصبية محتجاً بان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن في تربيته بخلاف
الصبية والاصل حرمة النظر ونقل في التذكرة اجماعنا على تغسيل الرجل الصبية وفي الكافي
والتهذيب والفقيه عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

حدّثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين • وفي التهذيب وروى محمد بن احمد بن يحيى
مرسلاً قال روى في الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم
تغسل يعني انها لا تغسل مجرّدة من ثيابها • وفي الذكرى قال ابن طاوس ما في التهذيب من لفظة اقل وهم
وفي الفقيه وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا
كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وان كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت • وفي
الذكرى واسند الصدوق في كتاب المدينة ما في الجامع الى الحلبي عن الصادق عليه السلام • وفيها ايضاً مرّ له
بزدسته على ثلث سنين يجوز للنساء تغسيله مجرّداً النقل الصادق عليه السلام وقال المفيد وسلار ابن خمس
سنين مجرّداً او فوقها يغسله من فوق الثياب ولم نقف على ماخذه وكذلك الصبية يغسلها الرجال الثلث
سنين مجرّدة وشرط في النهاية في الموضعين عدم المماثل واطلق في المبسوط **باب كيفية غسل**
الميت روى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم الخزاز عن عثمن النوى قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق
به ولا تعصره ولا تقربن شيئاً من مسامعه بكافور • وروى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا
له مفصلاً ولا تقربوا اذنيه شيئاً من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها
من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله
قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة فيشدّ بها سفله وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن
افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيها الكفن • قال المحقق يكره اقعاد الميت وعصر قاعداً
ونقل عن الشيخ انه قال في الخلاف لا يجلس الميت في حال غسله وهو مكروه وخالف جميع الفقهاء
في ذلك واستدل باجماع الفرقة وعملهم وكذا العصر وايّ من الحديث الاوّل بقوله عليه السلام اذا غسلت
الميت فارفق به ولا تعصره ومن الثاني بقوله عليه السلام ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً • وقال الشيخ
هنا فيما رواه في الصحيح عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال اقعده
واغمز بطنه غمزاً رفيقاً ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله فتبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض بعض الماء
ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه • ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده موافق العامة ولسنا
نعمل به واما قوله اغمز يجوز ان يكون اشارة الى ما يمسح على بطنه في الغسلتين الاولتين دون الثالثة
على ما شرحناه في كتابنا الكبير • وقال المحقق بعد نقل حمل الشيخ بانه موافق العامة وانا اقول ليس العمل
بهذه الاخبار بعيداً ولا معنى لتنزيلها على التقية لكن لا باس ان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك
والاقتصار على ما اتفق على جوازه • وقال المفيد في متن التهذيب ويمسح بطنه في الغسلة الاولة مسحاً
رفيقاً ليخرج ما لعله يبقى من الثفل في جوفه مما لو لم يدفعه بالمسح لخرج منه بعد الغسل فانتقض به
او خرج في اكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه شيء ازاله عن مخرجه

ثم اصاب جسده بالماء ولا يمسح بطنه في الثالثة • وفي المختلف المشهور انه يستحب تليين اصابع
الميت برفق وان تصعبت تركت على حالها ذكره الشيخان وابن ادريس وسلار وقال ابن ابي عقيل
لا يغمز له مفصلاً وبذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام وقد قيل في خبر شاذ عنهم انه تليين مفاصله
ثم قال فان كان مراد ابن ابي عقيل المنع من تليين المفاصل عاماً حتى الاصابع فهو ممنوع لما رواه
عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تليين مفاصله فان استصعبت عليه فدعها • ونقل حديث
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يقص من الميت ظفر او شعر او يحلق له عانة او يغمز
له مفصلاً • ولا منافاة بينهما لان التليين لا ينافي الغمز لاشتمال الثاني على الاعتماد دون الاول
وكراهية ركوب الميت اختيار الشيخ في كتبه وقال فيما رواه عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه وتغسله اذا قلبته يميناً وشمالاً تضبطه
برجليك كي لا يسقط لوجهه • الوجه في قوله عليه السلام لا باس ان تجعله بين رجليك محمول على الجواز ورفع
الحظر لانه المسنون والافضل ان يقف من جانب الميت ولا يركبه حسب ما شرحناه في كتابنا الكبير
قال المحقق وهذا هو الذي يعتمد لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا تجعله بين رجليه
بل يقف من جانبه • وينبغي لا يخبر الغاسل بما راى من مكروه • روى سعد بن طريف عن ابي جعفر
عليه السلام قال من غسل ميتاً فادى فيه الامانة غفر له قلت كيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر
بما راى • هذا في الاداب واما ما يشتمل مع الواجب ما قاله المفيد ثم فاذا اراد المتولي لامر الميت
غسله فليرفعه على ساجة وشبهها موجهاً الى القبلة باطن رجليه اليها ووجهه تلقاها حسب ما
وجه عند وفاته ثم ينزع قميصه من فوقه الى سرته يفتق جيبه او يخرقه ليتسع عليه في خروجه ثم
يضع على عورته ما يسترها ثم يلين اصابع يديه برفق فان تصعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه
في اجانة وشبهها من الاواني النظاف ويصب عليه الماء ثم يضربه حتى يجتمع رغوته على راس الماء فاذا
اجتمعت اخذها بكفيه فجعلها في اناء نظيف كاجانة او طشت او ما اشبههما ثم يأخذ خرقة نظيفة
فليف بها يديه من زنده الى اطراف اصابعها اليسرى ويضع عليها شيئاً من الاشنان الذي كان اعده
ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه اخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يده
ويغسل يديه جميعاً بماء قراح ثم يوضي الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح براسه وظاهر قدميه
ثم يأخذ رغوة السدر فيضعه على راسه ويغسله ويغسل لحيته بمقدار تسعة ارطال من ماء السدر
ثم يقلبه على مياسره لتبدو له ميامنه ويغسلها من عنقه الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا
يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه ثم يقلبه على جانبه الايمن لتبدو له مياسره فيغسلها كذلك
ثم يرده الى ظهره فيغسله من قرن راسه الى تحت قدميه من ماء السدر كما غسل راسه بنحو التسعة ارطال من
ماء السدر الى اكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو يمسح ما يمر عليه يده من جسده وينظفه
ويقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك ثم يهراق ماء السدر من الاواني ويصب فيها ماء قراحاً ويجعل فيه

ذلك الجلال من الكافور الذي كان معه ويغسل راسه به كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم الايسر
ثم صدره كما ذكرناه في الغسلة الاولى ويهراق ما بقي في الاواني من ماء الكافور ويجعل فيها ماء قراحا لا شي
فيه ويغسل الغسلة الثالثة كالاولى والثانية ويمسح بطنه الى اخر ما قدمناه عنهم ◦ وروى الشيخ عن محمد
بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل
موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع
كما يوضع في قبره ◦ وروى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل
تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه القبلة ◦ وروى ما رواه ثقة الاسلام عن عبد الله
الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون
وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدا بفرجه بماء السدر والحرض
فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فابدا بشقه الايمن
من لحيته وراسه ثم تثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله
غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره
وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح
يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على قفاه فابدا بفرجه بماء الكافور والحرض وامسح يدك
على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه
بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى جانبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث
غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه طاهرة كلما غسلت شيئا
منه ادخلت يدك تحت منكبه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا تبدو
بالفرج ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم اذفره بالخرقة ويكون
تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا
يخاف ان يظهر شي واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان
يظهر من المنخر شي فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك
غسل المراة ◦ وروى ما رواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا تستر عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدا بكفيه وتغسل
راسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدا بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة
نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى
عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشي من حنوطه ثم اغسله
بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته ◦ ورويا
الكافي

في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقلت اغسله بماء
وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح
ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه
قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله ◦ وروى
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح
فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب
احدها رداء له حبرة وثوب اخر وقميص قلت ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه
بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع
مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن ◦ ورويا عن يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت
فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته
وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره
في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شي وصب الاخر في
الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل
فرجه وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه
على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره
وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن فافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء
قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الانية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت
في المرة الاولى ابدا بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شي فانقه ثم اغسل راسه
ثم اضجعه على جانبه الايسر واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن واغسل جنبه الايسر
كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والانية وصب فيه الماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلته
في المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر
واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شي وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه
ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي
لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا ◦ اما تقديم وضوء
الميت قبل غسله فسياتي ما يدل عليه

باب تقديم الوضوء على غسل الميت

روى الشيخ فيما صح الى
ايوب بن نوح عن المثنى عن عبد الله بن عبيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال
تطرح عليه خرقة ثم تغسل فرجه ويوضى وضوء الصلوة ثم تغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء
والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء ◦ وروى في الصحيح عن حريز قال اخبرني
ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضى وضوء الصلوة وذكر الحديث ◦ وروى بسند

عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها
فليبدأوا ببطنها فلتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى وان كانت حبلى فلا تحركوها فاذا اردت غسلها
فابدأ بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة فاغسليها فاحسني غسلها ثم ادخلي
يدك من تحت الثوب فاغسليها بكرسف ثلث مرات فاحسني مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بالكرسف ثلث
بماء فيه سدر وذكر الحديث وروى في الصحيح عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر
بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده
ثم افيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع
ورقات سدر • وروى عن علي بن محمد القاشاني عن بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي خيثمة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف
ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء
الصلوة ثم تاخذ سدرا وذكر الحديث • دلت هذه الاخبار على تقديم الوضوء وفي وجوبه قولان
الظاهر الاستحباب وهو المشهور جمعا بين هذه الاخبار وبين ما روى عنهم عليهم السلام في كيفية
الغسل وانتقالهم من تليين اصابعه وغسل يديه الى غسل راسه وجسده ومن غسله الى تكفينه من غير
ذكر الوضوء وظاهر الشيخ هنا الوجوب الا انه لم ينقل عنه في كتبه كما ستقف عليه حتى انه قال
الاحتجاج المعتبر قال الشيخ في الاستبصار باستحبابه • ووجهه غير ظاهر فانه قال جمعا بين الاخبار
فيما رواه في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت فيه وضوء
الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم
يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في
الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح به رفيقا من
غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل • لا
ينافي الاخبار الاولة لان الذي تضمن الخبر بيان غسل الميت ولم يحتج الى بيان شرح الوضوء لان
ذلك معلوم ولم يعدل عن شرحه لانه غير واجب بل لما قدمناه فاما ما روي من الاخبار في ان غسل
الميت مثل غسل الجنب سواء فاذا كان غسل الجنابة ليس فيها وضوء فكذلك غسل الميت فيعارضها الاخبار
التي رويناها ان كل غسل فيه الوضوء الا الغسل من الجنابة واذا كان غسل الميت غير غسل الجنابة
يجب ان يثبت فيه الوضوء على ان الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة هو بيان كيفية الغسل
ومراعاة الترتيب فيه لانهما على حد واحد وان كان في احدهما وضوء وليس في الاخر وضوء كما ان غسل
الحيض مثل غسل الجنابة وان كان فيه وضوء على ما بيناه وليس في غسل الجنابة • ثم روى من الاخبار
الدالة على ان غسل الميت مثل غسل الجنب سواء وما يعارضها • وروى في ما يقرب من الحسن عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه ثلث

ثلث مرات • والذي يعارضه ما رواه فيما صح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في كل غسل وضوء الا الجنابة • ثم قال والوجه في الجمع بينهما ما قدمناه • ~~يعني [illegible]~~
وقال المحقق وفي وجوب الوضوء قولان والاستحباب اشبه واستدل بحديث حريز وما رواه الوشاء عن ابي خيثمة
ثم قال وانما حملنا ذلك على الاستحباب لما روي من النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام في كيفية غسل
الميت وانتقالهم من تليين اصابعه وغسل يديه الى غسل راسه وجسده من غير ذكر الوضوء • وروى ذلك عدة من
الاصحاب منهم الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله الكاهلي عنه ايضا ويعقوب بن يقطين عن العبد الصالح
ولا يقال رواية ابن ابي عمير عن حماد او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة يدل
على الوجوب لانا نقول لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا بل من الجائز ان يكون غسل الجنابة
لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم من الجواز الوجوب فاذن الاستحباب اشبه • وقال العلامة في المخ
كلام ابي الصلاح يشعر بوجوب تقديم الوضوء الميت على الغسل فانه قال لدى عد الاغسال الواجبة وغسل الميت
وجهة وجوبه مصلحة الحي ومكرمة الميت وصفته ان يبدأ الغاسل فينجي الميت ثم يوضيه وضوء الصلوة ثم يغسل
راسه الى اخره وقال المفيد ره عقيب الامر بالتنجية ثم يوضى الميت وذكر صفة الوضوء ولم ينص على الوجوب
ولا الاستحباب وكذا قال ابن البراج • وقال الشيخ في النهاية وقد رويت احاديث انه ينبغي ان يوضى الميت
قبل غسله فمن عمل بها كان احوط وقال في الخلاف غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من
قال يستحب فيه الوضوء قبله غير انه لا خلاف بينهم انه لا يجوز المضمضة والاستنشاق فيه وقال في المبسوط
قد روي انه يوضى الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل
الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة وقال سلار وفي اصحابنا من يوضي الميت وكان شيخنا المفيد
رضي الله عنه لا يرى ذلك • وقال ابن ادريس قد روي انه يوضى وضوء الصلوة وهو شاذ والصحيح
خلافه قال واذا كان الشيخ قال في المبسوط ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية لان
العامل بها يكون عاملا مخالفا للطائفة ثم بعد هذا النقل عنهم ره قال والوجه عندي انه يستحب واورد
الاخبار وذكر دليل ابي الصلاح وهو ان كل غسل وضوء الا الجنابة والجواب انه كما يحتمل الوجوب يحتمل الاستحباب
ودليل الشيخ والمانعين حديث بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب والحكم
بالمماثلة يستدعي المنع من الوضوء فيه كما في المماثل والجواب نمنع المماثلة من كل وجه والا لزم الاتحاد ونفي
المماثلة • وكل حكم يؤدي ثبوته الى نفيه يكون منفيا لانا اذا وجب حملها على البعض لم يتم الاستدلال لانا نمنع
تماثلهما في اسقاط الوضوء • والقول بالاستحباب هو المعروف في وقتنا هذا جمعا بين هذه الاخبار
ومما هو مذهب اكثر علمائنا ره وجوب تغسيل الميت ثلث مرات اولهن بماء السدر والثانية بماء الكافور
والثالثة بماء القراح وقال سلار ره الواجب مرة واحدة بالقراح والباقي مستحب ودليل الاكثر عموم
الامر بغسله ثلث مرات بماء السدر ثم الكافور ثم القراح وهو يدل على الوجوب وصحيح ابن مسكان
المتقدم في الباب السابق ولانه ابلغ في التطهير ولان الاكثر قائل به ولان الاحتياط يقتضيه فان مع غسله

ثلث مرات بخرج المكلف بغسل عن العهدة بيقين ولا يقين مع عدمه واستدل الشيخ عليه في الخلاف بالاجماع
ودليل سلار ما رواه الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الميت يموت وهو جنب
قال غسل واحد • واذا ثبت الواحد مع الجنابة فمع عدمها اولى • والجواب ان المراد بذلك عدم وجوب غسلين
احدهما للجنابة والاخر للميت وليس بدال على صورة النزاع لان غسل الميت واحد الا انه يشتمل على ثلثة اغسال

باب تجمير الكفن روى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجمر الكفن • ورويا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين
عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم • ورويا عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة • وروى الشيخ عن الحسن
بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة • والنهي في هذه الاخبار
محمول على الكراهة جمعا بينها وبين ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر • وما رواه عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل
على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة • وقال الشيخ الوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة • قال المحقق لا تجمر اكفان الميت ولا تطيب
بغير الكافور والذريرة ومعنى تجمر تدخن بالمجمرة والمجمرة ما تدخن به الثياب وعلى كراهية ذلك اجماع علمائنا
ونجمع بين الروايتين بالجواز والكراهية • وفي المختلف قال الشيخ يكره ان يجمر الاكفان بالعود واستدل بالاجماع
الفرقة وعملهم وقال ابو جعفر بن بابويه حنوط الرجل والمراة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن
يجمر الكفن واستقرب الاول واستدل له بحديث ابن ابي عمير ومحمد بن مسلم وللصدوق بحديث عبد الله بن
سنان وحديث عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال وجمر ثيابه بثلثة اعواد واجاب بالحمل على التقية
كما ذكره الشيخ وقد عرفت الوجه • ويستحب ان يطيب الكفن بالذريرة • قال في المعتبر هي الطيب المسحوق
وقال بعض الاصحاب هي نبت تعرف بالقمحان وهو خلاف المعروف بين العلماء • وفي شرح القواعد قد اختلفت
عبارة الاصحاب في الذريرة اختلافا كثيرا لم يرجع فيها الى امر بين فقيل انها فتات قصب الطيب الذي
يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقيل هي اخلاط من الطيب يسمى بذلك وقيل هي نبات طيب غير الطيب
المعهود يسمى القمحان بالضم والتشديد ثم نقل تفسير المعتبر واستقربه لان اللفظ انما يحمل على المتعارف الشائع
الكثير اذ يبعد استحباب ما لا يعرف ولا يعرفه الا الافراد من الناس • وفي المدارك بعد نقل تفسير المعتبر والظاهر
ان المراد بها طيب خاص معروف بهذا الاسم الان في بغداد وما والاها • وفي المعتبر وقد اتفق العلماء على
استحباب تطييب الكفن بها ويؤيد ذلك ما رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وتبسط
اللفافة طولا ويذر عليها من الذريرة • وعن سماعة قال يذر على ثوب الميت شيئا من ذريرة • وفي
التذكرة وعلى الاستحباب اجماع اهل العلم باب ان الكفن لا يكون الا قطنا روى الشيخ ما رواه ثقة

الاسلام

الاسلام فيما صح الى ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون
به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله • ورويا في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم يكن عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا
البرد بالضم ثوب مخطط وفي النهاية نوع من الثياب معروف والسابري ثوب رقيق جيد وقد يحتج
على استحباب التكفين في القطن الابيض الا الحبرة لما رواه ابو مريم الانصاري في الصحيح قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين
وثوبين ابيضين صحاريين • وروى عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة
بن زيد ببرد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة • والذي يعطيه حديث
عمار مغايرة البرد للقطن كما في الذكرى وافضليته عليه فيحمل على الحبرة لما سبق من تسميتها بردا ولعله
الممزوج بالحرير • وقال الشيخ بعد خبر ابي خديجة ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سهل بن زياد عن محمد
ابن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول اني كفنت
ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليه السلام
وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار • لان الوجه في هذا الخبر انه
لا يقدر فيما على القطن على انه حكاية فعل ويجوز ان يكون ذلك مختصا بهم عليهم السلام ولم يقل فيه
ينبغي ان تفعلوا انتم واذا لم يكن فيه لم يجب المصير اليه • وعلى ما قدمنا من الذكرى يشعر بافضلية
البرد على القطن والثوب الشطوي بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة منسوب الى شطا قرية بمصر قاله
اهل اللغة وقال الشيخ فيما رواه عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن • الوجه في هذا الخبر ان
نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة والخبر الذي قدمنا مطابق للاخبار التي اوردناها
في شرح غسل الميت في كتابنا الكبير • وفي نهاية ابن الاثير فيه خير الكفن الحلة والحلة واحدة الحلل
وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد • وكون الحلة مغايرة للقطن
علي ما فهمه الشيخ ره والاولى حمله على التقية • وقال في التهذيب هذا الخبر يوافق العامة ولسنا
نعمل به لانا بينا ان الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم • وفي الذكرى قال ابو عبيدة والجوهري الحلة
ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين وقال ابو عبيدة الحلل برود اليمن وليس في هذا اشعار
بانها من حرير لانا اجمعنا على استحباب الحبرة وقد قال اهل اللغة هي برد يماني وحلة الدية لم يشترط
احد كونها من حرير فالخبر يمكن الحمل بظاهره من غير احتياج الى التاويل • وهذا هو الظاهر وقد اجمع
علماؤنا على تحريم التكفين بالحرير المحض سواء كان الميت رجلا او امراة لما فيه من اتلاف المال ولان
احدا من الصحابة والتابعين لم يفعله ولو كان سائغا لفعلوه لانهم كانوا يفتخرون بجودة الاكفان
وقد استحب الشارع تجويدها • وروى ثقة الاسلام عن عبد الملك قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل

اشترى من كسوة الكعبة شيئاً فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب
ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت أيكفن به الميت قال لا وفي الذكرى والظاهر انه لاجل الحرير وقال
الشيخ فيما رواه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة
على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس
لانا في ما قدمنا. لانا انما نمنع من الثياب التي لا تجوز الصلوة فيها وان كان القطن الخالص افضل وهذه
الرواية محمولة على الجواز دون الفضل وفي التذكرة دل بمفهومه على ثبوت البأس مع مساواة القز وفي
نهاية ابن الاثير في باب العين مع الصاد العصب برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج
فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذه صبغ وفي الذكرى بالعين والصاد المهملتين وهو البرد
لانه يصبغ بالعصب وهو نبت وقد اجمع علماؤنا على كراهية التكفين بالكتان قاله الشيخ والذي
يدل على ان الكتان مكروه زائداً على ما مضى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان وفي التذكرة وكذا يكره الممتزج بالحرير
ويشترطون ان يكون مما تجوز الصلوة فيه ولا يجوز التكفين في الجلود لانها تنزع عن الشهيد مع انه
يدفن بجميع ما عليه فلا يناسب تكفين غيره بها وهل يجوز التكفين بالصوف والوبر والشعر الاقرب ذلك
لجواز الصلوة فيها وفي الذكرى منع ابن البراج من المصبوغ ونقل الكراهية في الاسود وكذا منع
الممتزج بالحرير وبما فيه او له طراز من حرير ومن القميص المبتدأ للكفن اذا خيط والاقرب الكراهية للاصل
ولصحة الصلوة فيه ولخبر الحسن بن راشد اما المذهب فالظاهر المنع لما ذكر في الحبرة وقطع بالمنع ابن
البراج ومنع ابن الجنيد من التكفين في الوبر اما لعدم النقل ولنقل العدم والظاهر الجواز اذا صحت الصلوة
فيه وكذا الشعر والصوف وفي التذكرة يكره ان يكفن في الثياب السود باجماع العلماء وفي الذكرى يكره
السواد بل وكل صبغ على الاصح وقال المعتبر يستحب ان يكون الكفن قطناً ابيض وهو مذهب العلماء
ويكره ان يكون كتاناً لان النبي صلى الله عليه وآله كفن في القطن الابيض وكذا استحبت الصحابة وروى
ثقة الاسلام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء
احسن من البياض فالبسوه موتاكم وروى عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وروى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يكفن الميت في السواد **باب موضع الكافور من الميت** روى الشيخ ما رواه ثقة
الاسلام بالسند المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور
فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة
سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة وروى الشيخ عن علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الحسين
وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن
القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة وروى ايضا عن ابان

عن

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً وقال فيما رواه في الصحيح عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود
من وجهه ويديه وركبتيه الوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله في مسامعه على معنى على لان حروف الصفات يقوم
بعضها مقام بعض قال الله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل وانما اراد على جذوع النخل وانما فعلنا ذلك ليوافق الاخبار
الاولة ويطابق ما اوردناه في شرح تكفين الميت في كتاب الحجر ولا يخالفه وقال فيما رواه عن علي بن محمد
عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا
جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته
من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء الوجه فيه ايضاً ما قدمناه في الخبر الاول
سواء ما تضمنت هذه الاخبار من وضع الكافور لا خلاف في وجوبه بين علمائنا انما الخلاف في مواضعه في المشهور
انه يجب وضعه على المساجد السبعة وهو الحنوط ونقل الشيخ فيه الاجماع وانكر ما عداها فانه قال في الخلاف
لا يترك على انف الميت ولا اذنه ولا عينيه ولا فيه شيء من الكافور والقطن والظاهر هنا الجواز غايته انه
في بعض ما وقال ابن ابي عقيل يجعل على مواضع السجود منه كافوراً مسحوقاً وعد الانف من جملة مواضع
السجود وقال المفيد ويعمد الى الكافور الذي اعد للتحنيط فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي كان
يسجد عليها لربه عز وجل ويضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به لله في سجوده ويضع منه على باطن كفيه فيمسح
به راحتيه واصابعهما الذي كان يتلقى الارض بهما في سجوده ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه
لانهما من مساجده فان فضل من الكافور شيء كشف قميصه عن صدره والقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص
بعد ذلك الى حاله وذكر الجريدتين الى آخر ما يعمل بهما وقال الصدوق في كتابه ويجعل الكافور على جبهته
وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه فان بقي منه شيء جعل على صدره
وفي موثق عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه وفي
خبر جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور هكذا
هو في التهذيب وفي الذكرى واجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئاً على ظهر الكفن وفي
خبر يونس عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطاً ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط
القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور
على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم تحمل فتوضع على قميصه وترد مقدم القميص
عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع يجعل
له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل في
منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطناً ولا كافوراً ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه
بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره ووجه الجمع بين هذه الاخبار
بحمل المثبت منها على الجواز والنافي على الكراهية قال المحقق يكره ان يجعل في سمعه وبصره شيء من الكافور

وهو اختيار الاكثر ممّا لنا ان ذلك يفسدها فيجتنب لقوله عليه السلام جنّبوا موتاكم ما تجنّبون احياكم
ولما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا اما
رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تضع الكافور في فمه ومسامعه يريد بذلك على
فمه فمحمولة على الجواز وتلك على الكراهية • وقال في المعتبر ايضا ويسحق الكافور باليد وان فضل منه حمله على
صدره وفي رواية يونس عنهم عليهم السلام ثم اعمد الى الكافور مسحوقا فضعه على جبهته وموضع سجوده وامسح بالكافور جميع
مغابنه من اليدين والرجلين ووسط راحته اما اختصاص السحق باليد فقد ذكره الشيخان ولم اتحقق
مستنده • وفي شرح القواعد وزاد الصدوق الصدر والسمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط
واصول الافخاذ والاخبار مختلفة في ذلك نفيا واثباتا والمشهور قصر الوجوب على السبعة واضافة
الصدر استحبابا واضاف الى الكافور المسك استنادا الى خبرين مرسلين والمشهور تحريم تطييب الميت
بغير الكافور والذريرة • وفي الذكرى واما المسك ففيه خبران ارسلهما الصدوق احدهما ان النبي صلى
الله عليه واله حنط بمثقال من مسك سوى الكافور والاخر عن الهادي عليه السلام انه سوغ تقريب المسك
والبخور الى الميت • ويعارضهما مسند محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لا
تجمّروا الاكفان ولا تمسّوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت كالمحرم وخبر غياث بن ابرهيم
عن الصادق عليه السلام ان اباه كان يجمّر الميت بالعود ضعيفا لسند ويستحب سحق الكافور باليد
خوفا من الضياع • وفي التذكرة وعدّ الجمهور المسك وقد بيّنا انه كالمحرم • وروى ثقة الاسلام بالسند
المعتبر عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكافور هو الحنوط • وروى
عن داود بن سرحان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام في كفن ابي عبيدة الحذّاء انما الحنوط الكافور
ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس • وروى عن داود بن سرحان ايضا قال مات ابو عبيدة
الحذاء وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام بدينار وقال اشتر بهذا حنوطا • واعلم ان الحنوط
هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس قال فلما مضيت اتبعني بدينار فقال اشتر بهذا كافورا
واقل ما يمسح به من الكافور مسماه على ما صرح به • وفي كتاب الصدوق والكافور السائغ للميت وزن
ثلثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل عليه السلام اتى الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي صلى الله عليه واله وسلم ثلثة اثلاث
ثلثا له وثلثا لعلي عليه السلام وثلثا لفاطمة عليها السلام فمن لم يقدر على وزن ثلثة عشر درهما وثلث
كافور حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده • وفي المعتبر اقل
المستحب من الكافور للحنوط درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمل منه ثلثة عشر درهما وثلث كذا ذكر
الخمسة واتباعهم ثم لا اعلم للاصحاب فيه خلافا • وقد سلف من الاحاديث ما يتضمن ذلك والكلام
عليها • وقد سلف ان مسمى مسّ الكافور مساجد الميت واجب وهو اختيار الشيخ في الجمل وقال في الخلاف
الحنوط فرض واستدل على ذلك باجماع الفرقة واقل ما يحنط به الميت درهم ذكره المفيد في الاعلام

عليهم السلام

الصدوق والعلامة

والفضل

والافضل منه وزن اربعة مثاقيل والاكمل منه وزن ثلثة عشر درهما وثلث • روى سهل بن زياد عن ابن ابي
نجران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال • وروى الحسين بن مختار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضل من الكافور اربعة مثاقيل • وفي رواية علي بن ابرهيم رفعه الحنوط
ثلثة عشر درهما وثلث اكثره • ثم قال وفي الروايات كلها ضعف لان سهلا ضعيف والحسين بن مختار
واقفي ورواية علي بن ابرهيم مقطوعة فاذا الواجب الاقتصار على ما يحصل به الامتثال ويحمل ما ذكر
على الفضيلة • وفي الذكرى يجب وضع الكافور على المساجد السبعة وهو الحنوط ونقل الشيخ فيه الاجماع
واقله مسماه قاله في المعتبر لصدق الامتثال واختلف الاصحاب في تقديرها فالشيخان والصدوق اقله
مثقال واوسطه اربعة دراهم والجعفي اقله مثقال وثلث قال ويخلط بتربة مولانا الحسين عليه السلام
وابن الجنيد اقله مثقال وبه رواية مرسلة عن الصادق عليه السلام وفي مرسلة عنه عليه السلام مثقال ونصف
واوسطه اربعة مثاقيل لرواية الحسين بن مختار عن الصادق عليه السلام وحملها في المعتبر كلها على الفضيلة تطبيقا
لمواضع العبادة وتخصيصا لها بمزيد العناية • وابن البراج جعله ثلثة عشر درهما ونصفا ولا يشاركه الغسل
في هذه المقادير قطع به الاكثر وابن ادريس فسّر المثاقيل بالدراهم نقلا الى قول الاصحاب وطالبه ابن طاوس
بالمستند • والمقدار المذكور في رواية علي بن ابرهيم دال على انه يختص بالحنوط وان كان كافور الغسل غيره
كما قطع به الاكثر على الذكرى وما ذكره ابن ادريس غير واضح كما ذكره شارح القواعد وما ذكره ابن البراج
ليس في الاخبار والاختلاف فيها يدل على التخيير او الفضيلة كما قالوه ليكون الواجب ما وقع عليه الاسم

باب السنة في حل الازرار عند نزول القبر

روى ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن علي بن يقطين
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الطيلسان وحلّ ازرارك
وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه واله جرت وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين
وقل هو الله احد واية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما
يعلم حتى ينتهي الى صاحبه • وروى عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك
العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلّ ازرارك قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف في وقت
الضرورة والتقية ورواه الشيخ وفيه وليجهد في ذلك جهده • الحكم بذلك ليس بواجب اجماعا قال الشيخ فيما
رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحلّ ازراره • الوجه في هذا الخبر رفع
الحظر عمن لم يحلّ ازراره لان فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات • قال في المعتبر يستحب لمن
دخل قبر الميت ان يحلّ ازراره وان يتحفى ويكشف راسه هذا مذهب الاصحاب • واستدل بحديث ابي بكر
الحضرمي ومما يدل على استحباب خلع النعل والخفين والعمامة والقلنسوة ايضا ما رواه ثقة الاسلام والشيخ
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة
ولا رداء ولا قلنسوة • وروى الشيخ عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل القبر وعليك
نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة

وقال الصدوق في كتابه لكل شيء باب وباب القبر عند رجلي الميت والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناول وركها ويؤخذ الرجل من قبل رجليه يسل سلاً • وروى الشيخ عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت باباً وان باب القبر من قبل الرجلين • وروى في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجل يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعا له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب • وروى ثقة الاسلام عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين • وروى عن سهل بن زياد رفعه قال قال يدخل الرجل القبر من حيث يشاء ولا يخرج الا من قبل رجليه • وفي رواية اخرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت باباً وان باب القبر من قبل الرجلين • وروى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسلّه من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم صل على محمد وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت • قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا دخل القبر يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضواناً • وروياه عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره قال الصدوق ويدخله القبر من يأمره ولي الميت ان شاء شفعاً وان شاء وتراً • وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة انه سأل اباعبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وتراً وان شاء شفعاً • وروى عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حيوتها • وروى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها • وروى عن عبد الله بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده • وروى بالسند المعتبر عن حفص البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده • وروى عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله اتى ابو عبد الله القبر فارخى نفسه فقعد ثم قال رحمك الله وصلى عليك ولم ينزل في قبره وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بابرهيم • وروى عن عبد الله بن راشد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حين مات اسمعيل ابنه عليه السلام فانزل في قبره ثم رمى بنفسه على الارض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بابرهيم ثم قال ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده • وفي المعتبر يكره ان ينزل الرحم الذي رحماً الا ان يكون امرأة اما في الرجل فلانه كشف

القلب

القلب والرحمة صفة مرلوة ... واما في المرأة فيستحب لانها عورة ونقل حديث السكوني ويستحب الحفّ عند نزوله وهو اتفاق العلماء • روى ثقة الاسلام بالسند المعتبر والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضعته في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيراً وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين • ورويا عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سلّه سلاً رفيقاً فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي رأسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه • وروى ثقة الاسلام عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اقول اذا ادخلت الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به وقد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيراً وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده • وروى عن سماعة ايضاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعت الميت على القبر قلت اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر واذا سويت عليه التراب قل اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين

باب المقتول شهيداً بين الصفين روى الشيخ عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا • وروى عن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما • ولما كانت الاخبار متظافرة بالصلوة على الشهيد نسب الشيخ رحمه الله عدم الصلوة من وهم الراوي فانه قال قول الراوي ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط عن الميت على كل حال • والحمل على التقية اظهر لان القائل بعدم الصلوة عليه من العامة موجود • وروى ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابان بن تغلب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة عليه السلام وكفنه لانه كان جرد • ورويا بالسند المعتبر عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو •

اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن وفي احاديثهم عنه صلى الله
عليه وآله زملوهم بدمائهم فانهم يحشرون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما • قال المحقق ولو نقل من المعركة وبه
رمق فعل به ما يفعل بالميت حتف انفه • وروى ثقة الاسلام والشيخ عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه
وقال الشيخ فيما رواه عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه فان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل
هذا خبر موافق للعامة لا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغيرت او لم يتغير
وينبغي ان يكون العمل عليه وهو موافق لما ذكرناه • وروينا عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد
فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه
وقد تقدم في رواية ابان انه صلى الله عليه وآله كفن حمزة لانه جرد • وفي رواية اسمعيل بن جابر وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها
وزاده النبي صلى الله عليه وآله بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة
وكبر عليه سبعين تكبيرة • قال المفيد المقتول بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم يغسل
ودفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه
ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابهما دم دفنا معه وان لم يمت في الحال
وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل قتيل سوى من ذكرناه ظالما كان او مظلوما فانه
يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن • وروى ثقة الاسلام عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل
الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل • ورواه الصدوق في
كتابه • قال المحقق ويدفن مع الشهيد جميع ثيابه اصابها الدم او لم يصبها وهو اجماع المسلمين ولقوله عليه السلم
ادفنوهم بثيابهم وفي دفن السراويل معه قولان عندنا ثم استوجه وجوب دفنها معه لانها من الثياب
وظاهره ينزع عنه الخف والفرو والجلود وان اصابها الدم لان دفنها تضييع لم يعتبره الشرع
ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الجلود والحديد لعدم تسمية
الجلود ثوبا والرواية رجالها زيدية فهي ضعيفة • وذكر العلامة عن ابن الجنيد ينزع عنه الجلود
والحديد المفرد والمنسوج مع غيره ويخلع منه السراويل الا ان يكون فيه دم • وعن سلار لا ينزع عنه
الا السراويل والخف والقلنسوة ما لم يصب شيئا منها دم فان اصابها دم دفنت معه ولم تنزع • وعن
ابن ادريس يدفن معه ما يطلق عليه اسم الثياب سواء اصابها دم ام لم يصبها فاما غير الثياب فان
كان سلاحا لم يدفن وان اصابها الدم وان كان غيره وهو الفرو والقلنسوة والخف فان اصاب شيئا

من

من ذلك دمه فقد اختلف قول اصحابنا فيه فبعض ينزعه عنه وان كان قد اصابه دمه وبعض لا ينزعه
الا ان يكون ما اصابه دمه فاما ان كان قد اصابه دمه فلا ينزعه عنه قال وهذا الذي يقوى عندي
اما وجوب الدفن فلصحيح ابان ولما نزع الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل فلما رواه
عمرو بن خالد • وذكر المحقق ومن تاخر عنه انه لا فرق بين الصغير والكبير والرجل والمرأة والحر والعبد
والمقتول بالحديد والخشب والصدم واللطم ولا بين من عاد سلاحه اليه فقتله وغيره عملا باطلاق
النص ولانه كان في قتلى بدر واحد اطفال كحارثة بن النعمان وعمير بن ابي وقاص • وفي الذكرى وقتل في
الطف مع الحسين عليه السلم ولده الرضيع ولم ينقل في ذلك كله غسل وروى الاصحاب عن الجمهور ان رجلا
اصاب نفسه بالسيف فلفه رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله اشهيد
هو فقال نعم وانا له شهيد • وفي كتاب الصدوق واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد فلم يامر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغسله وقال رأيت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن
في صحاف من فضة فكان يسمى غسيل الملائكة • وفي الذكرى وغيرها لا فرق بين الجنب وغيره على الاقوى
وكذا الحائض والنفساء قلنا لم يغسلا للعموم • وقال ابن الجنيد والمرتضى في شرح الرسالة يغسل
الجنب لاخبار النبي صلى الله عليه وآله بغسل الملائكة حنظلة بن الراهب لمكان خروجه جنبا ولخبر عيص
عن الصادق عليه السلم في الجنب يموت يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت وجوابه لعله تكليف
الملائكة وخبر عيص ظاهر في غير الشهيد ومعارض بخبر زرارة عن الباقر عليه السلم في الميت جنبا يغسل
غسلا واحدا يجزي للجنابة وتغسيل الميت فالجمع بالحمل على الندب على انه روى الكليني باسناده الى
الصادق عليه السلم ان كل ميت يخرج منه النطفة التي خلق منها فلذلك يغسل غسل الجنابة فتجدد الجنب
قبل موته بمنزلة من تكررت جنابته ولو سلم التعدد هنا اخرجنا الشهيد للنص الدال على انه لا يغسل
بالاطلاق • وروى المحقق عن الجمهور قوله عليه السلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في سبيل الله
الا يأتي يوم القيمة بدمائه لونه لون الدم وريحه ريح المسك • وقال في المعتبر هل يشترط في سقوط
غسل الشهيد ان يقتل بين يدي امام عادل في نصرته او من نصبه قال الشيخان نعم والاقرب اشتراط
الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد وان لم يكن الامام موجودا لقوله عليه السلم ادفنوهم بثيابهم •
وما روي عن الائمة عليهم السلم من طرق منها ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي يقتل في
سبيل الله يدفن كما هو في ثيابه الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط
ويصلى عليه وعن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين فاشتراط ما ذكره الشيخان
زيادة لم تعلم من النص • واختاره الشهيد في الذكرى والسيد في المدارك لاطلاق الاخبار
وعموم بعضها ومن قتله البغاة من اهل العدل لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه لان عليا عليه السلم
لم يغسل اصحابه وقال عمار رضي الله عنه ادفنوني بثيابي فاني مخاصم • قال الشيخ ومن قتله اهل
العدل من البغاة لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه سواء مات في المعركة او نقل وبه رمق قال لانه

عندنا كافر • وقد اطلقت الشهادة في الاخبار على من قتل دون ماله ودون اهله وعلى المطعون
والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء لا بمعنى لحوق احكام الشهيد بل المعنى المساواة في المقادير
في الثواب والفضيلة **باب الميت يموت في المركب** روى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام عن ابان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويثقل ويرمى به في البحر • ورويا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات
الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويصلى عليه ويلقى في الماء • وروى
الشيخ مما اخرجه الى ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في البحر • قال الصدوق في
كتابه بعد رواية هذا الخبر • وقد روي انه يجعل في خابية ويوكأ رأسها ويرمى بها في الماء ثم قال
هذا كله اذا لم يقدر على الشط • وقال الشيخ في الخلاف ما رواه هو وثقة الاسلام في الصحيح عن ايوب بن الحر
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية
ويوكأ رأسها ويطرح في الماء • الوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب عند التمكن من ذلك
والروايات الاولة على تعذر ذلك ورفع الحظر • المشهور بين علمائنا ان من مات في البحر وجب نقله
الى البر فان تعذر لم يتربص به بل يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء او يثقل ولا يجعل بين
لوحين رجاء الوصول الى البر فيدفنه المسلمون كما يقوله بعض اهل الخلاف لان فيه تعريضا لهتكه معلوم
بازاء امر موهوم • وفي المختلف قال الشيخ ره في النهاية اذا مات الميت في البحر ولم يقدر على الشط فانه
غسل وحنط وكفن وصلي عليه ثم ثقل وطرح في البحر ليرسب الى قرار الماء وكذا قال المفيد وقال ابن ادريس
وهذا هو الاظهر من الاقوال وقال بعض اصحابنا يترك في خابية ويشد رأسها ويدفن في البحر وقد ورد بذلك
بعض الروايات واختاره في مسائل الخلاف وهو اختيار ابن الجنيد • وفي المعتبر واما التثقيل ففيه
احاديث فيها ضعف لكن العمل بها يتضمن ستر الميت وصيانته عن بقائه بين ظهراني صحبه • وفي
المدارك وقد يقال ان الستر لا ينبغي كونه بالتثقيل لتحققه مع الوضع في الاناء كما تضمنته صحيحة
ايوب بن الحر فكان الاقتصار على العمل بمضمونها اولى • ومما يؤيد الاقتصار على العمل بمضمونها ان
احاديث التثقيل موافقة لاهل الخلاف دونها على ما يظهر من نقل مذاهبهم واوجب ابن الجنيد
والشهيدان استقبال القبلة حالة الالقاء لانه دفن بحيث يحصل به مقصود الدفن وفي المدارك
وهو احوط **تتمة** نقل علماؤنا اجماع علماء الاسلام على وجوب دفن المسلم على الكفاية لان النبي صلى
الله عليه وآله امر به وفعله بكل ميت ويجب دفنه في حفرة تحرسه عن السباع وتكتم رائحته عن الناس
ويجب عندنا اضجاعه على جانبه الايمن موجها الى القبلة تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
وهو مذهب علمائنا عدا ابن حمزة حيث جعل استقبال القبلة بالميت في الدفن مستحبا لاصالة البراءة
والدليل يدفعه • وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري

التفسير الاول فكيف يخالف دعواه ولانه قال في الخلاف يبدو ويدور دور الرحا كما في الرواية وهو لا
يتصور الا على البداءة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدمه الايسر والاضافة هنا قد تعاكست • ونقل
عن الراوندي ره انه حمل كلام النهاية والخلاف وقال معناهما لا يتغير • والسيد في المدارك استشكل
ما ذكره من الجمع بين الكلامين جدا • ومال الى ما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع • ورواه الصدوق
وروى الشيخ ما رواه الصدوق بسنده عن الحسين بن سعيد قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب
يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء • وعن السيد
في الصحيح لان الصدوق رواه في الصحيح عن الحسين بن سعيد وصرح بان المكتوب اليه ابو الحسن
الرضا عليه السلام وهو كذلك في كتاب الصدوق ره والشيخ ره انما جعله في هذا الباب منافيا لما تقدم
من الاخبار وقال فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن حمل الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي قدمناه هي
المسنون دون المفروض • وعلى خبر الحسين بن سعيد عمل ابن الجنيد وقد تقدم ان علماءنا اطبقوا على استحباب
التربيع وافضله ما نقل عليه الشيخ الاجماع والجنازة بالكسر الميت على السرير قال في الذكرى والخالي عن
الميت سرير لا غير وقيل الجنازة بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل هما لغتان وافضله التابوت
ليشترك الجميع في الاجر والمعاونة • قال الشهيد ره في التقية المذكورة في خبر الفضل بن يونس لان بعضهم
لا يرى المشي خلف الجنازة فلذلك يرجع الى مقدمها وبعضهم يحمل الايسر من مقدمها على عاتقه الايمن ثم
ينتقل الى غيره باخذ العمود الايسر من مؤخرها فيحمله على العاتق الايمن ايضا ثم يتقدم بين يديها
ويأخذ العمود الايمن من مقدمها ويحمله على عاتقه الايسر ثم يأخذ العمود الايمن من مؤخرها وهذا يبطل
قولهم بافضلية الحمل بين العمودين لانه انما يتأتى اذا حملت على وجه التربيع • وقال العلامة في صفة
الحمل بين العمودين هو ان يدخل راسه بين العمودين المقدمين ويتركهما على عاتقه ولا يمكن مثل ذلك
في المؤخر لانه يكون وجهه الى الميت ولا يبصر طريقه فيحمل العمودين رجلان يحمل كل واحد منهما احد
العمودين على عاتقه كما يفعل في التربيع • وقول الشيخ يكره التابوت اجماعا يعني به دفن الميت به
لان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله ولا احد من الصحابة واول من وضع التابوت فاطمة عليها السلام
لانه استر خصوصا للنساء • روى الشيخ عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
اول من جعل له النعش قال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله • وروى عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة عليها السلام انها اشتكت شكوتها
التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلي لي شيئا يسترني قالت اسماء اني اذ كنت
بارض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير
فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشدته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رأيتهم يصنعون فقالت
اصنعي لي مثله واستريني سترك الله من النار • ومن كتاب علل الشرائع في باب العلة التي من اجلها دفنت

فاطمة عليها السلام بالليل ولم تدفن بالنهار في حديث طويل توصي فيه عليا عليه السلام واعمل نعشي ذات الملائكة
قد صورته لي فقال لها علي اريني كيف صورته فارته ذلك كما وصفت له وكما امرت به • والحمل واجب على
الكفاية قال الشهيد ره وليس فيه لزوم دنوة ولا سقوط مروة فقد حمل النبي صلى الله عليه وآله جنازة
سعد بن معاذ ولم تزل الصحابة والتابعون على ذلك لما فيه من البر والاكرام للمؤمن • روى ثقة الاسلام
والشيخ عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعين كبيرة • وروى
ثقة الاسلام عن سليمان بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ بقائمة السرير غفر
الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب • وروى عن عيسى بن خالد راشد عن رجل من اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة • ويستحب
تشييع الجنازة لما فيه من الاجر • روى ثقة الاسلام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المؤمن
قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة • وروى عن داود الرقي
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل به سبعين
ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف • ورواها الصدوق وروى
ثقة الاسلام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر
ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل احد • وروى عن ابي بصير
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى
معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد • ورواه الشيخ بسند ثقة الاسلام ايضا
والصدوق عن ابي جعفر عليه السلام وروى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك
ورووا عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له اربع قراريط قيراط
باتباعه اياه وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية • ورواه الصدوق
عن امير المؤمنين عليه السلام • وروى ثقة الاسلام عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال فيما ناجى موسى
عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم
من قبورهم الى محشرهم • وروى الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف به المؤمن
يغفر لمن تبع جنازته • ويستحب الدعاء للحامل والرائي لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله
على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات • وروى ثقة الاسلام عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد
بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته • وروى بالسند المعتبر عن عبد الله بن المغيرة عن ابان

لا اعلم

لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال
الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم • وروى عن ابي الحسن النهدي رفعه قال كان ابو جعفر
عليه السلام اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم • قال الشهيد ره السواد
الشخص والمخترم الهالك او المستأصل والمراد هنا الجنس ومنه قولهم السواد الاعظم اي لم
يجعلني من هذا القبيل • ولا ينافي هذا حب لقاء الله تعالى لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار
ومعاينة ما يحب كما روينا عن الصادق عليه السلام ورووه في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله قال من احب
لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له صلى الله عليه وآله انا لنكره
الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب
اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضره الموت بشر بعذاب الله فليس
شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه • وبقية عمر المؤمن نفيسة كما اشار اليه النبي صلى
الله عليه وآله في الصحاح لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله
وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا وقال علي عليه السلام بقية عمر المؤمن لا ثمن لها يدرك بها ما فات ويحيى
بها ما مات ويجوز ان يكنى بالمخترم عن الكافر لانه الهالك على الاطلاق بخلاف المؤمن او يراد بالمخترم
من مات دون اربعين سنة واذا اريد به المستأصل فالجمع اظهر • وقال الشهيد الثاني المخترم هو
الهالك على غير بصيرة او مطلقا اشارة الى الرضا بالواقع كيف كان والتفويض الى الله تعالى بحسب
الامكان • وافضل مشي المشيع وراء الجنازة لانها متبوعة لا تابعة قال المحقق ره مشي المشيع
وراء الجنازة او مع جانبها افضل من تقدمها وهو مذهب فقهائنا غير ابي علي لا اكره المشي امامها بل
هو مباح • وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف
الجنازة افضل من المشي بين يديها • وروى عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال امش
امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به
الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار • وروى الشهيد عن ابن ابي عمير
انه قال يجب التأخر خلف جنازة المعادي لذي القربى لخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام بمنع المشي
امام جنازة المخالف لاستقبال العذاب اياه • وروى ثقة الاسلام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة
رأيتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم • وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها • وروى عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال امش بين يدي الجنازة وخلفها • وروى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام
قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير • وروى عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سئل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها ام خلفها او عن يمينها او عن شمالها

فقال ان كان محالفاً فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلون بانواع العذاب • قال
الشهيد ره وافضل مشي المشيع ورائها لرواية السكوني عن الصادق عليه السلم باسناده الى رسول الله
صلى الله عليه وآله اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب • ونقل عن ابن الجنيد انه قال
يمشي صاحب الجنازة بين يديها والقاضون حقه وراءها • وروى الحسين بن عثمن ان الصادق عليه السلم
تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء وكثير من الاصحاب يرى كراهية المشي امامها وفي النهاية
جعل تركه افضل وهو الاولى • ويكره الركوب مع الجنازة لما رواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً
خلف جنازة ركباناً فقال ما استحى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركباناً وقد اسلموه على هذه الحال • وروى
بالسند المعتبر عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول
الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وابى ان يركب • وفي الذكرى رواه عبد الرحمن
عن الصادق عليه السلم قال المحقق ره والراكب يتأكد عليه المضي خلف الجنازة لقول النبي صلى الله عليه
وآله الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها
ونقل عن علي بن بابويه ره انه قال في الرسالة واياك ان تقول ارفقوا به او ترحموا عليه او تضرب
يدك على فخذك فيحبط اجرك ثم قال وبذلك رواية عن اهل البيت نادرة لكن لا باس بمتابعته تفصيا
من الوقوع في المكروه • وروى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة ما ادرى ايهم اعظم جرماً الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي
يقول قفوا والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم • وروى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام بالسند
المعتبر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لصاحب المصيبة ان
يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة • وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداءه وان يكون في قميص حتى يعرف • قال الشهيد ومنه يعلم
كراهية مشي غير صاحب الجنازة بغير رداء ويظهر من ابن حمزة تحريمه اما صاحب الجنازة فيخلعه
ليتميز عن غيره لما مر ولخبر ابن ابي عمير المرسل عن الصادق عليه السلم وخبر ابي بصير عنه عليه السلم
قال ويكره الاتباع بنار اجماعاً وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الصادق عليه السلم ان
النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتبع بمجمرة ورواه السكوني ورواه الحلبي عن الصادق عليه السلم ولو
كان ليلاً جاز المصباح لقول الصادق عليه السلم ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اخرجت ليلاً
ومعها مصابيح • ومما يكره حمل ميتين على سرير رجلين كانا او رجلاً وامرأة نقله الشهيد عن
الشيخ وجماعة من الاصحاب حتى انه قال في النهاية لا يجوز وهو بدعة وكذا ابن ادريس هذا مع الاختيار
وروى الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت لابي محمد عليه السلم ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة

الله عالم [illegible]

الذي يحضر [illegible] بعلل النهي عن [illegible] [illegible] لعل [illegible] بانه تارك [illegible] والحكم [illegible] [illegible] [illegible] والقرب [illegible] [illegible] عدم رضا [illegible] ان الصادق عليه السلم [illegible] [illegible] [illegible] الطلب [illegible] والقدر [illegible] قال [illegible] انه [illegible] ولا باس [illegible] خلف [illegible]

واحدة

واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلاً وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى
عليهما فوقّع عليه السلم لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد • قال الشهيد ره وممن صرح بالكراهية
ابن حمزة وقال الجعفي لا يحمل على نعش واحد ميتين ونقل المكاتبة ثم قال وهو احق من الدعوى
وظاهره عدم جوازه مع الحاجة • ومما يدل على انه لا ينبغي لمن تبع الجنازة الرجوع قبل الدفن ولا ينبغي
من الاتباع كون المنكر معها ما رواه ثقة الاسلام عن زرارة قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم في
جنازة لبعض قرابته فلما ان صلى على الميت قال وليه لابي جعفر عليه السلم ارجع يا ابا جعفر ماجوراً
ولا تعنّى لانك تضعف عن المشي فقلت انا لابي جعفر عليه السلم قد اذن لك في الرجوع فارجع ولي
حاجة اريد ان اسألك عنها فقال لي ابو جعفر عليه السلم انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة
يؤجر الذي يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع • وروى عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اميران وليسا باميرين
ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى تدفن او يؤذن له • ورجل يحج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضي
وروى بالسند المعتبر عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلم جنازة رجل من قريش وانا معه وكان
فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت
لابي جعفر عليه السلم ان عطاء قد رجع قال ولم قلت قد صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن
او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض فلو انا اذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض
حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلم ارجع ماجوراً رحمك الله فانك لا
تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي اليك حاجة اريد ان اسألك عنها
فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل
يؤجر على ذلك • ورواه الشيخ ايضاً • ولا يستحب القيام لمن مرت عليه الجنازة لما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم
يقم ابو جعفر فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائماً حتى مضوا بها فجلس فقال له ابو جعفر عليه السلم ما اقامك
قال رأيت الحسين بن علي يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلم والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل
البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رأيت • وروى عن مثنى الحناط عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان الحسين بن علي عليهما السلم جالساً فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة
فقال الحسين عليه السلم مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالساً فكره ان
يعلو رأسه جنازة يهودي • وروى الشهيد ره في ذكراه قول علي عليه السلم قام رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم قعد ثم قال وقول النبي صلى الله عليه وآله اذا رأيتم الجنازة فقوموا منسوخ • واكثر علمائنا على انه
لا ينبغي جلوس المشيع حتى يوضع الميت في لحده لصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده • وفي الذكرى ونفى عنه البأس ابن الجنيد للاصل

ولرواية عبادة بن الصامت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع
في اللحد فقال يهودي انا لنفعل ذلك فجلس فقال خالفوهم واجيب بان الحديث حجة لنا لان كان
تدل على الدوام والجلوس لمجرد اظهار المخالفة ولان الفعل لا عموم له فجاز وقوع الجلوس تلك المرة
خاصة ولان القول اقوى من الفعل عند التعارض والاصل يخالف لدليل • وفي الحبل المتين لابن
الجنيد ان يقول ان احتجاجي ليس بمجرد الفعل بل بقوله عليه السلام خالفوهم واحتج ايضا بما رواه داود
بن النعمان قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر
تنحى فجلس فلما ادخل الميت قام فحثا عليه التراب ثلث مرات بيده و لعله لبيان الجواز باب

النهي عن تجصيص القبر وتطيينه روى الشيخ فيما صح الى علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا
الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه • الحكم بكراهية ما تضمنه الحديث ثابت بالاجماع قاله الشيخ
في المبسوط والعلامة في التذكرة قال الشيخ فيما رواه ثقة الاسلام بسنده عن يونس بن يعقوب
قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنته بفيد فدفنها وامر
بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر • الوجه في هذه الرواية رفع الحظر
عن فعل ذلك وضرب من الرخصة لان الرواية الاولى وردت مورد الكراهية دون الحظر
ونقل عنه في التذكرة انه يكره تطيينه بعد اندراسه ولا باس به ابتداء عملا بهذه الرواية قال في شرح
القواعد وفيه جمع ظاهر • ونقل السيد عدم الفرق في كلام باقي الاصحاب عملا باطلاق النص • وروى
الشيخ عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى
على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه • وروى عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبنوا على
القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك • وقد استثنى الشهيد
في الذكرى والمحقق الثاني في شرح القواعد والسيد في المدارك من ذلك قبور الانبياء والائمة عليهم
السلام لاطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير والاخبار الدالة على قبورهم وعمارتها وفضيلة تعظيم
الصلوة عندها كثيرة • نقل الشهيد ره منها ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي عامر البناني واعظ
اهل الحجاز قال اتيت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت يا ابن رسول الله ما لمن زار قبره
يعني امير المؤمنين عليه السلام وعمر تربته قال يا ابا عامر حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عن علي
ان النبي صلى الله عليه وآله قال له والله لتقتلن بارض العراق وتدفن بها قلت يا رسول الله ما لمن زار
قبورنا وعمرها وتعاهدها فقال لي يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة
وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة
والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا
علي المختصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها

فكانما

فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة
بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك
من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس
يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم الله شفاعتي
ولا يردون حوضي • ومع ذلك قبر رسول الله صلى الله عليه وآله مبني عليه في اكثر الاعصار ولم ينقل عن
احد من السلف انكاره بل جعلوه انسب لتعظيمه • قال السيد بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء
ايضا استضعافا لخبر المنع والتفاتا الى ان في ذلك تعظيما لشعائر الاسلام وتحصيلا لكثير من المصالح
الدينية كما لا يخفى • قال ابن الجنيد لا باس بالبناء عليه وضرب فسطاط يصونه ومن يزوره • وههنا
بحث طريف • روى الصدوق ره في باب النوادر من كتابه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من جدد
قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام ثم قال واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن
الصفار رحمه الله هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي
عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا
مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد • وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله
انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير معجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا يدرى ما عنى به والذي اذهب اليه انه
جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا
واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي
ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف
الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام • والذي
اقوله في قوله عليه السلام من مثل مثالا انه يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام
وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلام فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي •
والشيخ بعد ان روى الحديث عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ
بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام ونقل الحديث • وما ذكره الصدوق قال وكان شيخنا محمد بن
محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك مأخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب
الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققته وعلى هذه الروايات يكون النهي
يتناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من
الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه عليه السلام • والمحقق بعد ما نقل
اختلاف الاصحاب في رواية هذه اللفظة قال وهذا الخبر رواه محمد بن سنان عن ابي الجارود عن
الاصبغ عن علي عليه السلام ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود فاذن الرواية ساقطة فلا ضرورة

كتابة الله في قبره كل شيء وانقى
وحضارة الرحمن اسقطه مكانه
الروي من كان ... مسح

منها آه

الى التشاغل بتحقيق نقلها واستحسنه السيد • والشهيد ره قال واشتغال هؤلاء الافاضل بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم وان كان طريقهم ضعيفا كما في احاديث كثيرة اشتهرت وعلم مورد ها وان ضعفت اسنادها فلا يرد ما ذكره في المعتبر من ضعف محمد بن سنان وابي الجارود على انه قد ورد نحوه من طريق ابي الهياج السالف وقد نقله الشيخ في ف وهو من صحاح العامة وهو يعطي صحة الرواية بالحاء المهملة لدلالة الاشراف والتسوية عليه ويعطي ان المثال هنا هو التمثال هناك وهو الصورة وقد ورد في النهي عن التصوير وفي ازالة التصاوير اخبار مشهورة • واما الخروج من الاسلام بهذين فاما على طريقة المبالغة زجرا عن الاقتحام على ذلك واما لانه فعل ذلك مخالفة للامام عليه السلم انتهى وحديث ابي الهياج السالف في استحباب تربيع القبر من الذكرى هو حجة الشيخ في الخلاف وهو ما رواه ابو الهياج قال قال علي عليه السلم ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله لا ترى قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته • قال في الذكرى وليكن مسطحا باجماعنا نقله الشيخ لان رسول الله صلى الله عليه وآله سطح قبر ابنه ابرهيم وقال القسم بن محمد رأيت قبر النبي صلى الله عليه وآله والقبرين عنده مسطحة لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء • وروى ثقة الاسلام والشيخ عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء • وقد روى ثقة الاسلام في تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الارض عدة اخبار هو ما رواه عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله سل ابرهيم ابنه سلا ورفع قبره • وروى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه • وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه بعد النضح قال وسألته كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده في الارض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة • وروى بالسند المعتبر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله • وروى بالسند المعتبر عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع وترشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع • وروى بالسند

المعتبر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب • وروى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رش القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله • وروى بالسند المعتبر عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح • وروى عن عبد الله بن عجلان قال قام ابو جعفر عليه السلم على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك • وروى عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يدعى للميت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع • وروى عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين سيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته • ورواه الصدوق • وروى الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة قال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه ولا يطرح في القبر من غير ترابه • روى ثقة الاسلام عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه • وفي الفقيه قال الصادق عليه السلم كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وفي التذكرة لا يطرح فيه من غير ترابه اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد في القبر على حفيره وقال لا يجعل في القبر من التراب اكثر مما خرج منه وفي الذكرى عن ابن الجنيد لا يزاد من غير ترابه وقت الدفن ولا باس بذلك بعد الدفن • وروى ثقة الاسلام عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تطينوا القبر من غير طينه • وصرح علماؤنا في وضع التربة المشرفة معه وان التبرك بها كاف في المأخذ قال في الذكرى وقد نقل ان امرأة قذفها القبر مرارا لفاحشة كانت تصنع فامر بعض الاولياء بوضع تراب من قبر صالح معها فاستقرت • ونقل عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد انه قال في درسه يصلح ان يكون متمسكا ونقل عن العلامة انها كانت تزني وتحرق اولادها وان امها اخبرت الصادق عليه السلم فقال انها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين عليه السلم فاستقرت • ومما صرح به علماؤنا بانه يستحب ان يوضع عند راس الميت حجر او خشبة علامة ليزار ويترحم عليه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله حيث امر رجلا يحمل صخرة ليعلم بها قبر عثمان بن مظعون فعجز الرجل فحسر رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذراعيه فوضعها على راسه •

وقال اعلم بها اقربائي وادفن اليه من مات من اهله وقد تقدم لنا في حديث يونس بن يعقوب امر
الكاظم عليه السلام بكتابة الاسم على اللوح **تتمة** قال المحقق في المعتبر يكره نقل الميت الى غير بلد موته وعليه
العلماء اجمع وقال علماؤنا خاصة يجوز نقله الى مشاهد الائمة عليهم السلام بل يستحب اما الاول
فلقول النبي عليه السلام عجلوهم الى مضاجعهم وهو دليل على الاقتصار على المواضع القريبة المعهودة بالدفن
واما الثاني فعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة الى الآن وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه ولانه يقصد
بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن بين الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى
فوائد الآخرة اولى • وقال العلامة في التذكرة يستحب ان يدفن في اشرف البقاع فان كان بمكة ففي
مقبرتها وكذا بالمدينة ومشاهد الائمة عليهم السلام • وفي المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء لتنال
بركته وكذا في البقاع الشريفة لان موسى عليه السلام لما حضرته الوفاة سأل الله تعالى ان يدنيه
الى الارض المقدسة رمية حجر قال النبي صلى الله عليه وآله لو كنت ثم لاريتكم قبره عند الكثيب الاحمر
وروى الصدوق عن مولانا الصادق عليه السلام ان موسى عليه السلام استخرج عظام يوسف عليه السلام من
شاطئ النيل وحمله الى الشام • ونقل الشهيد عن المفيد ره انه قال في العزية وقد جاء حديث يدل
على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد آل رسول الله صلى الله عليه وآله ان اوصى الميت بذلك
ونقل عن صاحب الجامع انه قال لو مات بعرفة فالافضل نقله الى الحرم ثم قال والظاهر انه وقف على
نص فيه ثم قال اما الشهيد فالاولى دفنه حيث قتل لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ادفنوا
القتلى في مضاجعهم • ويستحب جمع الاقارب في مقبرة لما تقدم في ابن مظعون **باب كيفية
التعزية** روى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
قال رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزي قبل الدفن وبعده • وقال الشيخ فيما رواه ثقة الاسلام
بالسند المعتبر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة
بعد ما يدفن • الوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الفضل والاستحباب • وروى ثقة الاسلام
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث
في الميت حدث فيسمعون الصوت • ورواه عنه في الصحيح ايضا • وروت العترة عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية الواجبة بعد الدفن وروى
الصدوق في كتابه مقال قال كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة • ولهذا حكم الشيخ
بافضليتها بعد الدفن وهو مذهب الاكثر ولا كراهية فيها عند علمائنا بعد الدفن وما استحبابها مطلقا
قال اهل العلم خلا الثوري من العامة فانه كرهها بعد الدفن ودليله ساقط وهي تفعلة من العزاء
اي الصبر يقال عزيته فتعزى اي صبرته فصبر والمراد بها طلب التسلي عن المصاب والتصبر
عن الحزن والاكتئاب باسناد الامر الى الله عز وجل ونسبته الى عدله وحكمته وذكر لقاء وعد الله
على الصبر مع الدعاء للميت والمصاب لتسليته عن مصيبته واقلها ان يراه صاحب المصيبة • قال الشهيد

[illegible] معالم [illegible]

دم ولا

ره ولا حق لزمانها عملا بالعموم والمحقق ره نقل عن الشيخ انه قال في المبسوط الجلوس للتـ
يومين او ثلاثة مكروه اجماعا ثم قال وانكر هذا القول بعض المتأخرين بابن ادريس واستدل بان الاجتماع
فيكون مستحبا • والجواب ان الاجتماع والتزاور من حيث هو مستحب اما اذا جعل لهذا الوجـ
شرعية فانه يفتقر الى الدلالة والشيخ استدل بالاجماع على كراهيته فلم ينقل عن احد من ا
والائمة الجلوس لذلك فاتخاذه مخالفة لسنة السلف لكن لا يبلغ ان يكون حراما • وفي الفقيـ[ـه]
ابو جعفر عليه السلام يصنع للميت مأتم ثلاثة ايام من يوم مات واوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة
لمأتمه وكان يرى ذلك للسنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر
طالب طعاما فقد شغلوا • وقال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجا[هلية]
البعث اليهم بالطعام كما امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في آل جعفر بن ابي طالب عليهما الـ[سلام]
نعيه وقال عليه السلام لما قتل جعفر بن ابي طالب عليهما السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله
عليها السلام ان تأتي اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلاثة ايام فجرت بذلك
وروى ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال لما قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان
لاسماء بنت عميس ثلاثة ايام وتأتيها ونساءها فتقيم عندها ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة
المصيبة طعاما ثلاثة • وروي بالسند المعتبر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يصنع
مأتما ثلاثة ايام من يوم مات • وروي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلاثة ايام • وروي بالسند المعتبر عن حماد بن عيسى عن
قال اوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول
عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا • وقال الصادق عليه السلام ليس لاحد
من ثلاثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تقضي عدتها • وابو الصلاح ره قال من السنة
ثلاثة ايام وحمل الطعام اليهم والشهيد ره ويمكن القول بثلاثة ايام والاخبار المذكورة
بر فلا معنى لاخترام حجة التزاور وشهادة الاثبات مقدمة الا ان يقال لا يلزم
الجلوس للتعزية بل هو مقصور على الاهتمام بامور اهل الميت لاشتغالهم بحزنهم لكن ا
بخلافه قال الجوهري المأتم النساء يجتمعن قال وعند العامة المصيبة وقال غير
وهما مشعران بالاجتماع • ونقل فيه الاجماع على استحباب اطعام اهل الميت لما سبق ويكره
نعم لو اوصى الميت بذلك نفذت وصيته لانه نوع من البر ويلحقه ثوابه بعد موته
الى غير اهله لكان انسب لاشتغالهم بمصابهم عن ذلك كما دل عليه الخبر • وليقل
الصدوق قال اتى ابو عبد الله عليه السلام قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله
عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف • وعزى الصادق عليه السلام رجلا بابن له فقال له

بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء بن معرور ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة • وقال المفيد اذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى القبلة اذ الجنين في بطن امه متوجه الى ظهرها واستدل الشيخ في التهذيب على ذلك برواية احمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد أيدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها • قال المحقق والوجه ان الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها غير جائز فتعين دفنها معه • وفي الذكرى وفي الذمية الحامل من مسلم يستدبر بها لما قيل ان وجه الولد الى ظهر امه والمقصود بالذات دفنه وهي كالتابوت له ولهذا دفنت في مقبرة المسلمين اكراما للولد لانه لو سقط لم يدفن الا في مقابر المسلمين • قال في التذكرة وهو وفاق يعني لستدبارها ويستحب تعميق القبر قدر قامة او الى الترقوة عند علمائنا اجمع قاله في التذكرة • وفي كتاب الصدوق قال الصادق عليه السلم حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر • قال المحقق وقد روى هذا الشيخ ره في التهذيب عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم ثم قال • وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع وجعله بيانا لما روي من طريق اهل البيت عليهم السلم من قوله عليه السلم احفروا واوسعوا وعمقوا • وفي الذكرى في خبر ابن ابي عمير المرسل عن الصادق عليه السلم ان زين العابدين عليه السلم قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح • ويمكن حمله على الثلاث لانها قد تبلغ الرشح في البقيع • ويستحب ان يجعل له لحد • وفي المعتبر معناه ان الحافر اذا انتهى الى ارض القبر حفر مما يلي القبلة حفيرا واسعا قدر ما يجلس فيه الجالس كذا ذكره الشيخان وابن بابويه في كتابه • وفي التذكرة معناه انه اذا بلغ الحافر ارض القبر حفر في حائطه مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت وهو افضل من الشق ومعناه ان يحفر في قعر القبر شقا شبه النهر ويوضع الميت فيه ويسقف عليه بشيء ذهب اليه علماؤنا يعني الاستحباب • ونقل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال اللحد لنا والشق لغيرنا ومن طريق الاصحاب • ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري • وفي رواية اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا وقال في التهذيب في رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم واما اللحد فبقدر ما يتمكن فيه من الجلوس قال المحقق ولو كانت الارض رخوة لا تحتمل اللحد يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة • وفي الذكرى اللحد افضل من الشق عند غير الارض الرخوة اما في الرخوة فالشق افضل خوفا من انهدامه ولو عمل شبه اللحد من بناء في قبلته كان

لاذ عليه السلم كان بادنا

...لك وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له قد مات رسول [الله صلى الله] عليه وآله وسلم افما لك به اسوة فقال انه كان مراهقا فقال له ان امامه ثلث خصال شهادة [ان] لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلن تفوته واحدة منهن ان [شاء الله] عز وجل • ورواه ثقة الاسلام والشيخ عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم ... وفسره في الذكري اي يظن به السوء • وروى عن زين العابدين عليه السلم لما توفي رسول [الله صلى الله] عليه وآله وسلم سمعوا قائلا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا [لما فات ف]بالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب • وفيها ثواب عظيم قال الصدوق [قا]ل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التعزية تورث الجنة • وروى ثقة الاسلام عن السكوني عن [ابي عبد الله] عليه السلم عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة ... وروى عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى [مصابا كان] له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيء • وروى عن ابي الجارود عن ابي جعفر [عليه السلم قال ...] فيما كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم [لا ظل الا ظ]لي • وروى عن علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده عن ابيه قال قال امير المؤمنين [عليه السلم من عز]ى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله تم كتاب الطهارة من كتاب الاصل في الحكم من ابواب الاستبصار تصنيف الشيخ الفاضل ... على يد الفقير الحقير الذي اذا حضر لم يعد واذا غاب لم يفقد قاسم بن سامه الشهير بخادم الحرم

افضل قال في المعتبر ويظهر من كلام ابن الجنيد • وفي رواية سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجعل للميت وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي • وفي حفر القبور اجر عظيم قال الصادق عليه السلام من حفر لميت قبرا كان كمن بوّاه بيتا موافقا الى يوم القيمة رواه سعيد بن طريف • ويكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة وفي المعتبر لانه اتلاف المال فيقف جوازه على الضرورة • ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن علي القاساني عن محمد بن محمد قال كتب الى علي بن بلال انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز فكتب ذلك جائز • وفي الذكرى والظاهر انه الامام عليه السلام مع الاعتضاد بفتوى الاصحاب اما وضع الفرش والمخدة فلا نص فيه نعم روى ابن عباس من طريقهم انه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وآله قطيفة حمراء والترك اولى لانه اتلاف المال فيتوقف على اذن ولم يثبت فقال ابن الجنيد لا باس بالوطاء وطباق اللحد بالساج • وفي كتاب الصدوق وقد روي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام اطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج • وفي الكافي في باب ما يبسط في اللحد ووضع اللبن والآجر والساج • علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام ونقل الحديث • وروي عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال القى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة • وروى في الصحيح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جعل علي عليه السلام على قبر النبي صلى الله عليه وآله لبنا فقلت ارايت ان جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا

باب تربيع الجنائز

روى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى • وروينا عن الفضل بن يونس قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع الى مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا • وان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى تدور حولها • وبهذين الخبرين عمل الشيخ في النهاية والمبسوط حيث قال والافضل ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ويمر عليه الى مقدمه دور الرحى • ونقل عليه الاجماع وهذا الافضل افاد الاستحباب الذي جرت به السنة ولا دافع علماؤنا على استحباب التربيع الذي هو حمل السرير من جوانبه الاربعة كيف اتفق باربعة رجال • وقال الشيخ في الخلاف يحمل بميامنه مقدم السرير الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم عملا بما رواه هو وثقة الاسلام عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك • قال الشهيد في الذكرى ويمكن حمله على التربيع المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع وهو قطعي واتفق الاصحاب على

التفير

الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله تعالى وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الاخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر • وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفره فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام • وقال الشيخ ره عند قول المفيد ره والمفروض من الصلوة في اليوم والليلة خمس صلوات وهذا الباب لا وجه للتشاغل بشرحه لانه كالمعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله وهما لا خلاف فيه

باب المسنون من الصلوة في اليوم والليلة

روى ثقة الاسلام بالسند المعتبر والشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة • وروى الشيخ في الحسن عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة • ورواه ثقة الاسلام بهذا السند المعتبر وفي المتن زيادة وهي بعد قوله تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة • وروينا بالسند المعتبر عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة • وعد في المنتهى حديث الفضيل بن يسار في الصحيح وهو الوجه • وروينا في الموثق عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلاثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة • وروينا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحرث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد عشاء الآخرة وكان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عشرة ركعة من الليل • ورواه الشيخ في التهذيب ايضا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحرث

النضري ولم يذكر فيه علي بن حديد وعلى هذا فيكون صحيحاً الا انه قيل ان مثل ذلك اضطراب وهذا الحديث
رواه الشيخ في التهذيب زيادة على اخبار الاستبصار • وروى علي بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين • وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله
ورواها في الكافي وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت
بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثماني بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف
كما ذكر اصحابنا • وهذا الخبر قد تضمن اسقاط الركعتين بعد العشاء ولعله اخبار عما كان يفعله صلى الله عليه
وآله لما كان يجب عليه من قيام الليل ولهذا قال ثم وصف كما ذكر اصحابنا اذ المشهور في الروايات والفتوى
ان امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس يعدان بركعة
واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتا الفجر هذا مذهب علمائنا لا اعلم فيه مخالفاً
ونقل الشيخ فيه الاجماع • كذا ذكره الشهيد وغيره ونقل عن ابن الجنيد انه جعل قبل العصر ثمان ركعات
للعصر منها ركعتان وفيه اشارة الى ان الزائد ليس لها ولم يخالف في العدد • وروى الشيخ عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة ثماني ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات
بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة
آية قائماً او قاعداً والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلوة الليل
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاولتين وتقرأ في سائرها ما احببت من القرآن
ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيها جميعاً قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان
قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وسيأتي انشاء الله في
رواية البزنطي ما تضمن ركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة والجمع بينهما بجوازهما من قعود او
قيام او يحمل ما تضمن حديث سليمان بن خالد من قراءة الركعتين بعد العشاء بالكيفية المذكورة على
غير راتبتها وجميع ما يتضمن من الاخبار النقص عن هذه الاخبار محمول على المؤكد من النافلة لا على
انحصار السنة فيها قاله الشيخ فيما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تصل اقل من اربع واربعين قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات ليس في هذا الخبر نهي عما
زاد على الاربع والاربعين وانما نهى عليه السلام ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يحث على هذه الاربعة
والاربعين لتأكدها ويحث على ما عداها بحديث آخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك وقد
فيما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به
العباد الى الله عز وجل من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية
زرارة قال او ترى احداً كان اصدع بالحق منه • هذا الخبر ايضاً ليس فيه نفي ما زاد على هذه الصلوات

وانما

وانما سأله السائل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة والاربعين وافردها بالذكر لما كان ما يزيد
عليها من الصلوات دونها في الفضل • واستدل على ما ذكره من انه انما اراد تأكد فضل هذه الستة والاربعين
ركعة بما رواه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان
لا ينقص منه ثماني ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان
وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثماني ركعات ثم توتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر
واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل ثم قال فبين في هذا الخبر ان هذه الستة والاربعين ركعة مما يستحب ان
لا ينقص عنها وان ما عداها ليس يشاركها في الاستحباب فاما ما عدا هذين الخبرين من الاخبار التي تتضمن تفصيل
الخمسين ركعة فلا اصل فيها كلها زائد وان تكررت باسانيد مختلفة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب
في كتاب تهذيب الاحكام وبينا الوجه فيها فمن اراد الوقوف على جميعها رجع اليه • والاخبار التي امر بالرجوع
الى التهذيب لمن اراد الوقوف عليها هي ما رواه في الموثق عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال
نعم فقال ابو الخطاب افرأيت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكئاً فقال ان قويت فصلها كما كانت
تصلي وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء الليل
فسبح • قال الشيخ فيجوز ان يكون قد سوغ لزرارة الاقتصار على هذه الصلوات لعذر كان في زرارة
لكثرة اشتغاله التي الاخلال بها يعود عليه بالضرر او لسبب من الاسباب يسوغ ذلك ولولاه لما ساغ
واذا كان الامر على هذا جاز ان يقتصر عليها لان عندنا متى كان به عذر يضر به اشتغاله بالنوافل عنه
جاز له تركها اصلاً لانها ليست مما يستحق بتركها العقاب ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك ان شاء
الله ثم استدل على ما يكشف عما ذكره من ان العذر كان في زرارة بما رواه في الصحيح عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم تصلي قال
تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة
وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك
سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك
هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملاً من الخير ان يدوم عليه قال الشيخ فتضمن
هذا الحديث ذكر زرارة لعذر من التجارة وغيرها في تسويغ له الامام عليه السلام الاقتصار على ما دون الخمسين
والذي يقتضي على ما ذكرناه من ان المسنون احدى وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون
في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعاً واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف
هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعاً

بعد الظهر واربعًا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء
من قعود تعدّ بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثًا وركعتي الفجر والفرايض سبع عشرة فذلك
احدى وخمسون ركعة ❁ ويدل ايضًا على انّ المسنون ماذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلّها اي النهار شئت في اوله وان شئت
في وسطه وان شئت في اخره ❁ وروى عن القسم بن الوليد الغفاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت
فداك صلوة النهار النوافل كم هي قال هي ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الّا انك
ان صليتها في مواقيتها افضل ❁ وروى ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن عمار بن عثمن قال سالته عن التطوع
بالنهار فذكر انه يصلي ثماني ركعات قبل الظهر وثماني بعدها ❁ ثم قال الشيخ ووجه الاستدلال من هذه الاخبار
على ماذكرناه انّ كل حديث روى في نقصان الخمسين ركعة فانما تضمن في نوافل النهار فاما نوافل الليل فلا
خلاف فيها بين اصحابنا واذا كانت هذه الاحاديث دالة على تفصيل ماذكرناه من صلوة النهار ثبت ما قصدناه
وليس لاحد ان يقول ان رواية زرارة التي قدّمتموها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب وهذا خلاف في نوافل
صلوة الليل لانّ الرواية وان كانت على ما قال فيجوز ان يكون قد ذكر الاربع ركعات مفصّلًا بان يكون
قد قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل عشاء الاخرة حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه محمد بن الحسن
الصفار المتقدم ذكره وهاتان الركعتان وان اضيفتا الى عشاء الاخرة فهي من نوافل المغرب لان عشاء
الاخرة لا نافلة لها سوى الركعتين من جلوس اللتين قدمناهما ❁ واستدل على ذلك بما رواه ثقة الاسلام
بالسند المعتبر عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم هل قبل عشاء الاخرة وبعدها شي فقال لا غير اني
اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل ❁ ثم استدل على جواز اسقاط هذه النوافل عند
الاعذار اوّلًا بما ثبت من كونها نوافل ما لا يستحق بتركها العقاب لانه لو استحق بتركها العقاب لكانت
مثل الفرائض ولم يكن بينها وبينها فرق ❁ وثانيًا بما رواه عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل
بن دراج وعائذ الاحمسي حجّاجًا فكان عائذ كثيرًا ما يقول لنا في الطريق انّ لي الى ابي عبد الله عليه السلم حاجة
اريد ان اسأله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه وسلّمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتديًا فقال
من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عمّا سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم
قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون ماخوذًا به فاهلك ❁
وبما رواه عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سال اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال
الغهاولستانف ❁ وبما رواه فيما تقدم عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الوتر انما
كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح ❁ وبما رواه عن سعد عن معوية بن حكيم
عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انّ ابا الحسن كان اذا اغتم ترك الخمسين قوله عليه السلم ترك
الخمسين يريد به تمام الخمسين لانّ الفرائض لا يجوز تركها على كل حال ❁ ويبيّن ذلك ما رواه عن علي بن اسباط
عن عدة من اصحابنا انّ ابا الحسن موسى عليه السلم اذا اهتمّ ترك النافلة ❁ ثم استدل الشيخ ره على انّ ترك

هذه

هذه النوافل انما جاز في حال الضرورة بما رواه ثقة الاسلام عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصلّ حتى لا يدري كم
صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله فقال ان كان شغله
من طلب معيشة لا بدّ منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شي عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة
فعليه القضاء والّا لقي الله عز وجل مستخفًّا متهاونًا مضيعًا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت
فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليًّا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت
وما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى ذلك مدّ لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي
تجب عليه فيها مدّ لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار فقلت
لا يقدر فقال مدّ لكل اربع ركعات قلت لا يقدر فقال مدّ لكل صلوة الليل ومدّ لصلوة النهار
والصلوة افضل والصلوة افضل ❁ وبما رواه بالسند المعتبر عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر
اباعبد الله عليه السلم فقال اصلحك الله انّ عليّ نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له
انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخّ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر
لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله وجعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصلّ نافلة فقال ليس عليك
قضاء انّ المريض ليس كالصحيح كلّما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه ❁ هذا ما ذكره الشيخ رحمه الله
والسيد في المدارك بعد ان ذكر رواية سليمان بن خالد المتضمنة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر
وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر كما يقوله ابن الجنيد لو هي لا تعطي كون الستة للظهر
مع انّ في رواية البزنطي انه يصلي اربعًا بعد الظهر واربعًا قبل العصر وبالجملة فليس في الروايات دلالة
على التعيين بوجه وانما المستفاد منها استحباب صلوة ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها واربع
بعد المغرب من غير اضافة الى الفريضة فينبغي الاقتصار في نيتها على ملاحظة الامتثال بها خاصة
وقال الصدوق في كتابه الصلوة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة
الظهر اربع ركعات وهي اول صلوة فرضها الله عز وجل والعصر اربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات
والعشاء الاخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة
ونافلة ولا يتم الفرائض الّا بها اما نافلة الظهر والعصر فست عشرة ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها
بتسليمتين واما الركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس فانهما تعدّان بركعة فان اصاب الرجل حدث
قبل ان يدرك اخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر واذا ادرك اخر الليل صلى الوتر بعد
صلوة الليل وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتنّ الّا بوتر وصلوة
الليل ثماني ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر فهذه احدى وخمسون ركعة ومن ادرك اخر
الليل وصلى الوتر مع صلوة الليل لم يعدّ الركعتين من جلوس بعد العشاء الاخرة شيئًا وكانت الصلوة
له في اليوم والليلة خمسين ركعة وانما صار خمسين ركعة لانّ ساعات الليل اثنا عشرة ساعة وساعات النهار

[illegible]

اثنا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين

ابواب الصلوة في السفر باب فرائض السفر

روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث نقل العلامة ره في المنتهى ان محل التقصير هو الرباعيات فلا يقصر في صلوة الصبح والمغرب • وهو مذهب اهل العلم كافة لا نعرف فيه مخالفا من اهل الاسلام • وروى من طريق العامة افترض الله على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله بمكة ركعتين ركعتين الا المغرب • وقال الشيخ بما رواه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ذاهبة وجائية ركعتين قال ليس عليها قضاء • لا ينافي الخبر الاول لان هذا خبر شاذ مخالف للمعلوم المجمع عليه الذي لا يدخل فيه شك ان صلوة المغرب في السفر لا تقصر وان من قصرها كان عليه القضاء فهذا الخبر متروك بالاجماع • وفي الذكرى لو قصر المسافر غير الرباعية اعاد مطلقا وعمل الرواية متروكة شاذة • وفي الدروس ولو قصر المغرب جاهلا لم يعذر الا في رواية شاذة • وفي البيان ولو قصر الصبح والمغرب اعاد مطلقا وفي المغرب رواية شاذة بعدم القضاء • وقال الصدوق في كتابه • وروى محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امراة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين فقال ليس عليها اعادة • ثم قال وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس عليها قضاء • ولم ينقل ما ينافيه وفي شرح الاستبصار لمحمد بن حسن ان مفاده عدم القضاء والقضاء عند المحققين انما هو بامر جديد فلو فرض ان فعل المغرب على الوجه المذكور باطل لا مانع من عدم وجوب القضاء الا ما ذكره الشيخ من الاجماع • ونقل انه في فوائد الشيخ على الكتاب ربما احتمل ان يكون السؤال بعد ان توقيت على هذا الاعتقاد ولم يظهر بطلانه حيث تها غير ذلك وانها كانت على مذهب مخالف الحق فلا يقبل القضاء منها ومع الايمان يسقط • وهو احتمال والله اعلم وسياتي باب من تمم في السفر

باب نوافل الصلوة في السفر بالنهار

روى الشيخ في الصحيح الى الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة • وروى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في السفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في السفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها • وقال فيما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر قال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق • وفيما رواه عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة • الوجه في هذين الخبرين احد

شيئين احدهما ان يكون محمولا على رفع الحرج لمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا واستدل على ذلك بما رواه في الحسن عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سالتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسالك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم • والوجه الاخر ان يكون الخبران توجها الى من فاته صلوة النوافل في الحضر بان يكون قد دخل عليه وقتها قبل ان يخرج ولم يصلها فكان عليه قضاؤها فيما بعد واستدل على ذلك بما رواه في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدا بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى • وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان يحضر العصر • وقال في التهذيب بعد ان اورد صحيح معوية بن عمار مصدرا بانما محمول على انه لو قضاه لم يكن ماثوما دون ان يكون ذلك مسنونا او يكون قد علم من حاله انه ان لم يامره بذلك استهان بالسنن ويؤدي ذلك الى الاخلال بالفرائض فامره بذلك ليتوفر دواعيه على المحافظة على الصلوة وعلم من حال الاخر خلاف ذلك فامره بترك الاعادة على انه ليس في الخبر ان له ان يصلي نوافل النهار او فرائضها بالليل واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرائض ولو كان فيه تصريح بالنوافل لم يكن فيه ايضا انه مما فاته وهو مسافر او فاته في حال الحضر واذا احتمل ذلك حملناه على من فاته النوافل وهو حاضر جاز له ان يقضيها وهو مسافر بالليل ثم استدل على ان اعادة صلوة نوافل النهار الساقطة في السفر ليس بمسنون بحديث عمر بن حنظلة وقال في حديث سدير ايضا يحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون انما يقضي هذه النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها وهذا الوجه يحتمله كان ٣
الخبر الاول ايضا وان من امره بقضاء النوافل علم من حاله انه خرج بعد دخول الوقت ومن امره بتركها علم من حاله انه خرج بعد تقضي وقتها ثم استدل على ذلك بحديث عمار بن موسى • وسقوط نوافل الظهرين الست عشرة عليه اجماع علمائنا نقله المحقق ره وغيره ومما يدل عليه مضافا الى ما تقدم وفيه دليل على ثبوت نوافل المغرب والفجر ونوافل الليل في السفر وهو اجماع ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لبعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك • وروى ما رواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه • ورويا في الصحيح عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب

لابد منهن في حضر ولا سفر ‌• وروينا عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحرث قال قال سألته يعني الرضا
عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمّال فلا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها
في المحمل فقال نعم صلّيها في المحمل • وروينا في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال صلّ
ركعتي الفجر في المحمل قال الشيخ وهذان الحديثان يدلّان على شدة تاكيد هذه النوافل لانه امر بها في
حال كون الانسان في المحمل ولم يسوغ تركها • وروى في الصحيح عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلاث عشرة ركعة
بالليل في سفر ولا في حضر • وروى في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي بن الحسين عليهما السلام يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قلّ قال قلنا تقضي صلوة الليل
بالنهار في السفر قال نعم • وروى في الصحيح عن صفوان الجمّال قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي صلوة
الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به • وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام
صلّ صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل • واختلف في الوتيرة فالمشهور سقوطها وهو المنقول عن ابن
ادريس انه ادعى الاجماع فيه تمسكا بعموم الاخبار المتقدمة كرواية ابي بصير وابي يحيى الحناط • وقال
الشيخ في النهاية يجوز فعلها والدليل ما رواه الصدوق ره في كتابه في باب علة التقصير في السفر عن
الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا عليه السلام انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها
لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة
ركعتين من التطوع • وقوّاه الشهيد ره في الذكرى لانه خاص ومعلل وما تقدم خال منهما الا ان ينعقد
الاجماع على خلافه وهو جيد وشدّد بعض المتاخرين ره في عدم السقوط لاعتقاده انها صلوة مستقلة
ليست بنافلة العشاء بل هي بدل عن الوتر احتياطا وقد روى الصدوق ره في كتاب العلل في باب
العلة التي من اجلها كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي ركعتين من جلوس بعد العشاء الاخرة
ويأمر بهما • عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا
بوتر قال قلت يعني الركعتين بعد العشاء الاخرة قال نعم انهما يعدان بركعة من صلاهما ثم حدث
به حدث مات على وتر وان لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في اخر الليل فقلت هل صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه
الوحي وكان يعلم انه هل يموت في هذه الليلة اولا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلهما وامر بهما **مسئلة**
قال الشهيد في الذكرى يستحب صلوة النوافل المقصورة في الاماكن الاربعة لانه من باب اتمام الصلوة
المنصوص عليه ونقله الشيخ نجيب الدين محمد ره عن شيخه ابن ادريس ولا فرق بين ان يتم الفريضة اولا ولا
بين ان يصلي الفريضة خارجا عنها والنافلة فيها او يصليهما معا فيها • وقال السيد ره في المدارك
ما ذكره ره من استحباب النافلة في تلك الاماكن جيد اما مع التمام فظاهر واما مع القصر فلان الروايات
المتضمنة لكون الصلوة في السفر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء مخصوصة بغير تلك الاماكن سواء قلنا

بتعيين الاتمام او جوازه فتبقى الروايات المتضمنة لفعل النافلة قبل تلك الفرائض او بعدها سالمة عن
المعارض اما التسوية بين صلوة الفريضة خارجا عنها والنافلة فيها وصلوتهما معا فيها فمشكل
خصوصا مع تاخر النافلة عن الفريضة وتعين قصر الفريضة مع وقوعها في غير تلك الاماكن المقتضي لتعين
النافلة وما ذكره السيد ره جيد ولنا في قوله ره لانه من باب اتمام الصلوة المنصوص عليه توقف والله العالم
بحقائق احكامه **باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير** روى الشيخ في الموثق عن سماعة
قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ
ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له تكون
مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر • وروى في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا • وروى بسند
لا يخلو اعتبار عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا
وروى في الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او
بريدين • وروى في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر
وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله • وروى في الصحيح عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال فقال في بريدين او
بياض يوم • وروى الصدوق ره في باب علة التقصير من كتابه بسند معتبر عن الفضل بن شاذان عن
الرضا عليه السلام انه قال وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ
مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في
مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم
لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما • وروى الشيخ في حديث عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف يسير الرجل
خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الاخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما
رأيت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرون ميلا تكون ثمانية فراسخ • وروى
في الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل فقال في بياض يوم او بريدين
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب فقصر فقلت وكم ذي خشب قال بريدان • وروى
في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد
في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابي كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة
الناجية وانما وضع على سير القطار • ورواه الصدوق في كتابه وقد اجمع العلماء كافة على ان المسافة
شرط في القصر وانما اختلفوا في تقديرها فذهب علماؤنا اجمع الا ان التقصير يجب في مسيرة يوم تام بريدين
اربعة وعشرين ميلا نقله ذلك جماعة منهم العلامة في المنتهى والدليل هذه الاخبار وفي مقابلتها اخبار

تتحقق التقصير في اربعة فراسخ وهي ما رواه ثقة الاسلام والشيخ بالسند المعتبر عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ • وروياه بالسند المعتبر عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد • وروى الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رايت قال قصر • وروى في الصحيح
عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا
وروى في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا
ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير • وروى في الصحيح عن اسمعيل بن الفضل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ • وروى عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر
عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد • وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير
فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا • وروى ثقة الاسلام عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا نحن جلوس
وابي عند والي لبني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسالهم عن التقصير
فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يوم وليلة وقال قائل منهم روحة فسالني فقلت له ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذاك فقال في
بريد قال واي شيء البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ثم عبرنا زمانا ثم راى بنو امية يعملون
اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزؤه على
اثني عشر ميلا فكان ثلثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بني
امية غيرة لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علما • وقد اختلف علماؤنا في حكم المسافة اربعة
فراسخ فذهب علم الهدى وابن ادريس والمحقق والعلامة وجمع من الاصحاب الى وجوب التقصير اذا اراد
الرجوع ليومه والمنع من التقصير اذا لم يرد ذلك وقال ابن ابي عقيل كل سفر كان مساحته بريدين وهو
ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وجائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد وما دون عشرة ايام فعلى من سافر
عند آل الرسول عليهم السلام اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره او غاب عنه منها صوت الاذان
ان يصلي صلوة السفر ركعتين • وقال الصدوق في كتابه بعد نقل حديث ما بين ظل عير الى فيء وعير يعني
اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع من يومه
فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر • ونقله في المختلف عن الصدوقين ونحوه قال المفيد وسلار والشيخ
في النهاية الا انه منع من التقصير في الصوم وقال في كتابي الاخبار ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه
وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ ثم قال على ان الذي اقوله في ذلك على انه يجب التقصير اذا كانت المسافة
ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر • ثم نقل اخبار الاربعة فراسخ
واستدل بها في احد وجهيه ومن حملها على ما اذا اراد الرجوع لمسافر الرجوع ليومه بما رواه الصدوق في الصحيح

فانه

فانه قال وتصديق ما فسرت من ذلك خبر جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر
عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جاء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا
قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ • وبما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة قال بريد ذاهبا و
وعن محمد بن مسلم ونقله في المنتهى في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن التقصير قال بريد
في بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه • وقال السيد في المدارك ويتوجه
الجمع اولا ان اطلاق الامر بالتقصير في اربعة فراسخ في هذه الروايات المستفيضة مع كونه مشروطا
لا بد له من لفظ بعيد جدا بل ربما كان قبيحا فيمتنع صدوره من الحكيم وثانيا ان ما استدل به على
واضح الدلالة اما روايتا زرارة ومعوية بن وهب فلان اقصى ما يدلان عليه ثبوت التقصير
المسافة بريدا ذاهبا وبريدا جائيا وليس فيهما دلالة على اعتبار وقوع الذهاب والعود في يوم
واما رواية ابن مسلم فانها وان كانت مشعرة بذلك الا انها غير صريحة فيه بل ربما لاح منها ان
بكونه اذا ذهب بريدا شغل يومه انما وقع على سبيل التقريب الى الافهام كما يشعر به اطلاق التقصير
اولا وثالثا ان الظاهر من رواية معوية بن عمار المتضمنة لتوبيخ اهل مكة على الاتمام بعرفات
للحج وقد وقع التصريح بذلك في رواية اسحق بن عمار • والخروج للحج لا يتحقق فيه الرجوع ليومه
وحكى في الاخبار بين هذه الروايات بوجه آخر وهو تنزيل اخبار الثمانية على الوجوب واخبار الاربعة
الجواز قال في الذكرى وهو قوي لكثرة الاخبار الصحيحة باربعة فراسخ فلا اقل من الجواز وحكى
مشايخنا المعاصرين من جدي قدس سره في الفتاوى ومال اليه في روض الجنان حتى انه استوجه
القصر افضل من الاتمام ولا ريب في قوة هذا الوجه ولا ينافي ما ذكرناه من التخيير رواية معوية بن
المتضمنة لنهي اهل مكة عن الاتمام بعرفات لانا نجيب عنها بالحمل على الكراهية او على ان المنع
الاتمام على وجه اللزوم والله تعالى اعلم انتهى وتبعه على هذا شيخ العصر رحمه الله تعالى في شرح المختصر
وطريق الاحتياط واضح وعلى هذا ينبغي الاحتياط في الصوم على ما ذكرناه عن الشيخ في النهاية وا
بحقائق احكامه ولما اجتهد ثقة الاسلام في باب حد المسير الذي يقصر فيه الصلوة نقل سوى اخبار
اربعة فراسخ هذا وقال العلامة لا خلاف في ان الفرسخ ثلثة اميال اما الميل فالمشهور انه اربعة آلاف
ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا • وروي انه ثلثة آلاف وخمسمائة ذراع وقد تقدم • وقال المحقق
في الشرائع الميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين
الناس او مد البصر من الارض • وضبط مد البصر في الارض بانه ما يتميز به الفارس من الراجل للمبصر
المتوسط في الارض المستوية • وبقي في هذا الباب اخبار منها ما هو صريح في التقية لا يعمل به اصلا
ومنها ما هو محمول على خلاف ظاهره وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد قال الشيخ هذا الخبر

موافق للعامة

ق للعامة لسنا نعمل به • وقال فيما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر
في سفر مسيرة يومين • فهذا الخبر ايضا موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الذي يجب فيه التقصير الحد
ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين
ما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام واستدل على ذلك بخبر ابي ايوب المتضمن التقصير في
بين او بياض يوم • وقال فيما رواه عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر
قصر الصلوة وفيما رواه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه
بن محمد يسأله عن السفر وفي كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قد كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر
سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسألة اليه فكتب اليه في عشرة ايام • الوجه في هذين
ين من قوله قصر في فرسخ وما جرى مجراهما من الاخبار هو ان المسافة اذا كانت على الحد الذي يجب فيها
سير فصاعدا فاذا سار المسافر يوما او اكثر منه او فرسخا او اقل منه او اكثر يجب عليه التقصير لان المسافة
لت على الحد الذي يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة
لا يسيرها دفعة واحدة • ثم قال ولا ينافي هذا التأويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى وساق السند
نتهي الى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة
فيأتي قرية ينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع
قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة • لان هذه الرواية
خرج من منزله من غير نية السفر فيتمادى به السير الى ان يصير مسافرا من غير قصد فانه يلزمه التمام
زادت المسافة على ما لو قصد لوجب عليه فيها التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا معتادا
ار ما يجب عليه فيه التقصير • والذي يعضد هذا التأويل ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل
صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل
به حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا
يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى
به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي
من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر
يومه ذلك • وقال فيما رواه في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخرج في حاجته وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ
كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله • الوجه فيه انه يجب عليه التقصير
بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد في الاول ذلك والرواية
الاولى انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر الذي ذكرناه وليستا متنافيين على هذا الوجه
وتقدم اجماع العلماء كافة على انه يعتبر في القصر قصد المسافة فلو قصد دون المسافة ثم قصد ما دونها

لم يقصر

لم يقصر في ذهابه ولو قطع اضعاف المسافة وكذا لو خرج غير ناو للمسافة وان بلغ مسافات لان اعتبار
المسافة انما يتحقق باحد امرين اما قصدها ابتداء واما قطعها اجمع والثاني غير معتبر اجماعا فيثبت الاول
وقد دل عليه حديث صفوان عن الرضا عليه السلام وقد بقي في هذا الباب موضع آخر وهو انفراد علمائنا بالتخيير
في الصلوة في اربعة اماكن مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد الكوفة والحائر على مشرفه السلام وفي روايات
منها صحيحة حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مخزون علم الله تعالى الاتمام في اربعة مواطن
حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين بن علي • وعن زياد القندي قال قال ابو الحسن
عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند
قبر الحسين عليه السلام • وعن عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في
اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام • وعن
منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد
الكوفة وحرم الحسين عليه السلام • وفي الموثق عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام •
عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد في كتاب السفر له انه حكم بالتخيير في البلدان
في الحائر المقدس لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام وقدر بخمسة فراسخ وباربعة و
والكل حرم وان تفاوتت في الفضيلة • وفي المنتهى المراد بالحائر ما دار عليه حائط المشهد
ما دار عليه سور البلد لان الحائر هو الموضع المطمئن الذي يحار الماء فيه وذكر المفيد
لما ذكر من قتل مع الحسين عليه السلام والحائر محيط بهم الا العباس رحمه الله فانه قتل
الصدوق ره في كتابه قال الصادق عليه السلام من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مو
ومسجد الكوفة والحائر • ثم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان يعزم
ايام في هذه المواطن حتى يتم وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن
قال سألته عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام قال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة
رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير في الحرمين والتمام
حتى تجمع على مقام عشرة ايام • واجيب بحملها على ان المراد لا يجب التمام عينا حتى يعزم على
وبان الشهرة في الفتوى والرواية لا تعارض بالضد **باب المسافر يخرج فرسخا
ويقصر في الصلوة ويبدو له عن الخروج** روى الشيخ عن الصفار عن محمد بن عيسى عن
حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا و
ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر
وكان اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما
فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة • الا انه

لا يعيد كما هو مختار الاكثر للامتثال سواء كان الوقت باقياً ام لا وقال هنا يعيد مع بقاء الوقت
تعويلاً على هذا الخبر جامعاً بينه وبين ما رواه عن زرارة ومحمد في الصحيح قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن
الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم
في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد
قال الشيخ الوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا كان الوقت قد مضى لم يكن عليه الاعادة وانما
يلزمه الاعادة ما دام الوقت باقياً والثاني انه ان لم يقض له الخروج لم يرجع من نية السفر ومتى كان
كان كذلك لم يكن عليه الاعادة بل كان عليه التقصير ما بينه وبين ثلاثين يوماً على ما بيناه في الكتاب الكبير ۝
... تعذر الاكثر التفصيل بالوقت وخروجه لانه صلى صلوة مأموراً بها فكانت مجزية والمنطوق صحيح
...مطابق لمقتضى الاصل فتعين العمل به فاجابوا عن الخبر الاول بجهالة راويه اولاً
...جاب ثانياً ۝ ومما ذكره ابو القسم في كتابه وغيره من هذا الباب لو خرج المسافر ينتظر رفقة
...هم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان دونها اتم حتى يتيسر
...ر وذكر السيد حاصله ان منتظر الرفقة ان كان على رأس المسافة يجب عليه التقصير ما لم
...او يمضي عليه ثلثون متردداً لا انتقاض فيتعلق به حكمه وان كان على ما دون المسافة وهو
...و قطع بمجئ الرفقة قبل العشرة او جزم بالسفر من دونها فكالاول والا وجب عليه الاتمام
...ل الخفاء او لعدم استمرار القصد اللذين هما شرط التقصير **باب الذي يسافر الى**
...ها روى الشيخ في الصحيح عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت اباعبدالله
...سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك
...ذا كنت في غير ارضك فقصر ۝ وروى في الصحيح عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر
جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها
...ثة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة
...ى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر
...خ اتم ام اقصر قال اتم ۝ وروى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت اباالحسن عليه السلام
...ضيعة على بريدين او ثلاثة ومر في على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال
...طر ۝ وروى في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية
...ل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضر
...فيها ۝ وروى ما رواه ثقة الاسلام عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام
...الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى
...عه ۝ قال الشيخ ما تضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوهاً
...لزمه التمام اذا عزم على المقام عشرة ايام واستدل على ذلك بما رواه عن عبدالله بن سنان

عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام
اتم الصلوة ۝ وبما رواه عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة
دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم قال ان لم تنو المقام عشرة
ايام فقصر ۝ والوجه الثاني ان تكون الاخبار محمولة على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة
اشهر فصاعداً فحينئذ يجب عليه التمام ۝ واستدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال
قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس
لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه ۝ وبما رواه في الصحيح عن حماد بن عثمن عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل
يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه ۝ وبما رواه
في الصحيح عن سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين اباالحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل
بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر ۝
وروى في الصحيح عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعاً ومنازل بين القرية
والقريتين الفرسخ والفرسخين والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير ۝ وروى
في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته قال
لا بأس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون
له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها ۝ وقال فيما رواه في الموثق عن عبدالرحمن
بن الحجاج قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام
يقصر قال يتم فليس ينافي هذا الخبر ما بيناه فيما قدمناه لانه ليس فيه ذكر مقدار المسافة التي يخرج فيها
واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون المراد به اذا كان للضيعة قرية اليه فلا يجب حينئذ عليه التقصير ۝
وروى ... الصحيح من التهذيب عن الحسين بن علي قال سألت اباالحسن الاول عليه السلام عن رجل
يمر ببعض الا... مصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة
والضياع مثل ذلك اذا مر بها ۝ ولا خلاف بين علمائنا في ان كلا من الامرين اللذين ذكرهما الشيخ
ره وهما الاقامة عشراً او الوصول الى الوطن الذي له فيه ملك استوطنه ستة اشهر قاطع للسفر اما
اقامة العشر فدليله صحيح معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام اذا دخلت بلداً وانت تريد المقام
مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم ۝ وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا دخلت ارضاً فايقنت
ان لك مقام عشرة ايام فاتم الصلوة فيه ۝ وسيجئ الكلام فيه ان شاء الله تعالى واما الوصول فلما ذكر
هنا من الاخبار الكثيرة قال ابو القسم في شرائعه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد
استوطنه ستة اشهر فصاعداً متوالية كانت او متفرقة وصرح العلامة ومن تأخر عنه بالاكتفاء في الملك
بالشجرة الواحدة لحديث النخلة واستضعفه السيد في المدارك لاشتماله على جماعة من الفطحية وصحح
اعتبار المنزل خاصة كما هو اختيار الشيخ في النهاية وابن بابويه وابن البراج وابي الصلاح والمحقق

في الثاني لاناطة الحكم به في الاخبار الصحيحة ۝ وصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع هو الدليل على اعتبار
الاستيطان في الملك ستة اشهر وفي كتاب الصدوق بعد ان نقل حديث اسمعيل بن الفضل قال قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام
بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيها في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى
دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع ونقل الحديث ۝ وفي المدارك وبهذه الرواية
احتج الاصحاب على انه يعتبر في الملك ان يكون قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا وهي غير دالة على ما
ذكروه بل المتبادر منها اعتبار اقامة ستة اشهر في كل سنة ثم ذكر كلام الصدوق رحمه الله وقال لبعض المتأخرين
صيغة المضارع وعادة الناس شاهدان على ان الحديث ونظائره ورد في جماعة يستوطنون في ايام
الحر في بعض املاكهم البارده وفي ايام البرد في بعضها الحارة وهذا كله بعيد والظاهر ما فهمه
الاكثر والله اعلم ۝ والحق العلامة ومن تأخر عنه بالملك اتخاذ البلد دار مقامه على الدوام ۝ وفي
المدارك ولا باس به لخروج المسافر بالوصول اليها عن كونه مسافرا عرفا ۝ وفي الذكرى وهل يشترط
هنا استيطان الستة الاشهر الاقرب ذلك ليتحقق الاستيطان الشرعي مضافا الى العرفي ۝ وفي
المدارك وهو غير بعيد لان الاستيطان على هذا الوجه اذا كان معتبرا مع وجود الملك فمع عدمه اولى
باب المسافر ينزل على بعض اهله
روى الشيخ فيما صح عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة قال يقصر الصلوة ۝ الحكم
في هذا الخبر معلوم مما سبق وقال الشيخ فيما رواه في الموثق عن داود بن الحصين عن فضل البقباق
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال ما احب
ان يقصر الصلوة ۝ الوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب حسب ما صرح فيه ۝ ونقل العلامة في
المختلف عن ابي الجنيد رحمه الله انه قال من وجب عليه التقصير في سفر فنزل منزلا او قرية يملكها او بعضها
اتم وان لم يقم المدة التي توجب التمام على المسافر وان كان مجتازا بها غير نازل لم يتم وكذلك حكم
منزل له زوجة الرجل وولده ووالديه واخيه ان كان حكمنا فذا فيه لا يزعجه منه لو اراد المقام به ۝ ثم قال والكلام
معه يقع في مقامين الاول الذي اشتهر بين الاصحاب انه لا فرق بين الاجتياز والنزول بل يجب التمام
في ذلك البلد بشرط الاستيطان السابق في ستة اشهر لانه صار موطنا له ومسكنا فلحقه حكم بلده
ثم نقل احتجاج ابن الجنيد في هذا المقام بما رواه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن
رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم الصلوة ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع
مثل ذلك اذا مر بها وقد تقدم واجاب بانا نقول بموجبه فانا نشترط الاستيطان ۝ ثم ذكر المقام الثاني
هو ان المشهور جعل ملك الوطن مناطا للاتمام فلا يتم لو كان ملك غيره من اقاربه وزوجاته ثم ذكر انه احتج
بحديث فضل البقباق واجاب انه في طريقه داود بن الحصين وهو وان كان ثقة الا انه واقفي على انا
نقول بموجبه من انه ينوي المقام عشرة ايام ويتم لما رواه الفضل بن عبد الملك في الصحيح ونقل الحديث ثم

بلغ مقابلة

قال وفي طريق هذه الرواية ابان بن عثمن الا ان الكشي قال انه ممن قد اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنه والحكم في الباب ظاهر كما قدمنا
باب من يجب عليه التمام في السفر
روى الشيخ فيما
صح عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد واسمعيل بن ابي زياد ان كان هو السكوني الشعيري
فهو عامي وان كان الشكلي روى عن ابي عبد الله عليه السلم فالحديث صحيح كما قال العلامة في المختلف والظاهر
انه الاول بقرينة روايته عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي يدور في جبايته
والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي
يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل
وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفرهم تقصير ولا على المكارين
ولا على الجمالين ۝ ورواه ثقة الاسلام في كتابه بطريق اخر عن محمد بن مسلم صحيح وفيه قال ليس على الملاحين
في سفينتهم تقصير ۝ وروى في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر
كانوا ام في حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم ۝ وفي الذكرى المراد بالكري في الرواية
المكتري بقرينة ... بعض اهل اللغة قد يقال الكري على المكاري بعد حمل على المغاير اولى بالرواية لتكثر الفائدة ولاصالة
عدم الترادف والاشتقان امير البيدر وقيل البريد ۝ وروى الشيخ وثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم
قال المحقق رحمه الله في المعتبر وظاهر هذه الروايات عدم لزوم التقصير كيف كان لكن الشيخ رحمه الله اشترط ان لا يقيموا
في بلدهم عشرة ايام لرواية عبد الله بن سنان وستأتي مع دولة يونس ان شاء الله وقال الشيخ رحمه الله فيما رواه في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا ۝ وفيما
صح عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكارين الذين يختلفون
فقال اذا جدوا السير فليقصروا ۝ الوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله
قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل على الذي يكشف عما ذكرناه ۝ ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى
ابي عبد الله عليه السلم قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل
قال الشهيد الظاهر ان اراد بالمنزل الذي ينتهيان اليه مسافرين لا منزلهما اذ منزلهما لا اشكال فيه
وعلى تقدير ارادة المنزل مطلقا يكون ذلك للايضاح بالنسبة الى منزلهما وان اريد منزلهما خاصة كان
تاكيدا وعلى كل تقدير يلزم ان يقال المكاري والجمال اما ان يجعلا المنزلين منزلا اولا فان جعلا
قصرا والا اتما ولعله للمشقة الشديدة بذلك لخروجه عن السير المعتاد ۝ وحملهما رحمه الله محملا اخر وهو على
ما اذا انشا المكاري والجمال سفرا غير صنعتهما فانه قال في الذكرى في الاصناف المذكورين ولو انشا
هولاء اسفارا غير صنايعهم كالحج مثلا او التاجر يصير ملاحا او مكاريا فالظاهر انهم يقصرون وخصوصا
البدوي والملاح للتعليل بان بيوتهم معهم وربما كان ذلك مجد ثين معتبري الاسناد ونقلهما ثم قال

ويكون المراد بجمال السيران يكون سيرهما اتفاقاً كالحج والاسفار التي لا يصدق عليها صنعة • وقربه السيد
في المدارك قال بل لا يبعد استفادة الحكم من تعليل الاتمام في صحيحة زرارة بانه عملهم واستبعده ما في الكفاية
ره في الحج عند حمل الحديثين على انهما اذا اقاما عشرة ايام قصرا وكذا حمل جده ره في روض الجنان على ما اذا قصد
المكاري والجمال المسافة قبل تحقق الكثرة واحتمل قويا الرجوع في حد السير الى العرف والقول بوجوب التقصير
عليهما في هذه الحالة للمشقة الشديدة • وعلل انشاء هولاء سفراً غير صنعتهم بحمل ما رواه الشيخ عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الذين
يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم • وما رواه عنه عن ابي جعفر
عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن المكارين
الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا
وقال في الذكرى يحتمل ان يراد ان المكارين يختلفون ما داموا يترددون في اقل من المسافة او في مسافة غير
مقصودة فاذا قصدوا مسافة قصروا ولكن هذا لا يختص المكاري والجمال بل كل مسافر • ونقل في المهذب
وغيره عن الحسن بن ابي عقيل انه عمم الحكم بوجوب القصر على كل مسافر ولم يذكر الفرق بين قليل السفر وكثيره
ولعل ظاهر ذلك مستنده وقال الشيخ في خبري اسحق بن عمار • وبما رواه في الصحيح عن محمد بن جزك ان هذين مطابقان
لاخبار اول الباب من غير احتياج الى التأويل قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي جمالاً ولي قوّاماً عليها
ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم
ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلم اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في
كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار • الوجه في هذه الاخبار ان التمام انما يجب على هؤلاء اذا كان مقامهم
خمسة ايام فما دونها واما اذا كان اكثر من ذلك فحكمهم حكم سائر الناس من وجوب التقصير عليهم والافطار
واستدل على ذلك بما رواه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا
خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب
اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر • وبما رواه عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله قال سألته
عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام
وجب عليه الصيام والتمام ابداً وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير
والافطار • وروى الصدوق حديث عبد الله بن سنان في الصحيح وفي متنه زيادة على ما نقله الشيخ فانه قال المكاري
اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان
وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام
او اكثر قصر في سفره وافطر • وفي الحبل يبعد خصوصاً رواية ابن سنان اذ المستفاد منها ان من اقام خمسة
ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وهو مخالف لما ذكره الشيخ من الحكم بوجوب الاتمام اذا كان
مقامهم خمسة ايام فما دونها وحملها العلامة في المختلف على تقصير النافلة بمعنى انه يسقط عنه نوافل النهار

والظاهر

والظاهر منها ومن رواية يونس انهما الدليل في عدم اقامة العشرة التي هي الضابط الذي هو بمنزلة
الشرط في وجوب اتمام كثير السفر قال المحقق في المعتبر بعد ان اورد رواية ابن سنان وهذه الرواية تخص
المكاري فللقائل ان يخص هذا الحكم بهم دون غيرهم حتى يلزم الاتمام في السفر لكن الشيخ ره قيد
الباقين بهذه الشرطية وهو قريب من الصواب • قال السيد وكان وجه القرب ان الظاهر من
النصوص تساوي من يلزمه الاتمام ممن اتخذ السفر عمله في الاحكام ثم قال ولا يخفى من قوة وعبارة
في النافع وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ولو اقام في بلده او غيره ذلك قصر وقيل هذا يختص المكاري
فيدخل فيه الملاح والاجير • وقال المقدس بن فهد في المهذب لم يظفر بقائله ولعله بعض من معاصريه
في غير كتاب مصنف فقال وقيل ثم نقل عن المعتبر بانه لم يشر باكثر من قوله وللقائل ان يخص هذا الحكم
وقال المقداد ره في التنقيح لم يسم من الشيوخ قائله وذكره قال بعض الفضلاء كانه هو نفسه القائل
ونقل عن الشهيد انه قال انه احتمال عنده لكنه موجود في رواية عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلم وبما يحصل كثرة السفر اربعة اقوال نقلها في المهذب الاول صدق الاسم وهو مذهب المحقق
والعلامة في قواعده • وفي المدارك وينبغي ان يكون المرجع في ذلك الى العرف لانه المحكم في مثله وقطع
العلامة في جملة من كتبه الثاني في السفرة الثانية مطلقاً وهو مذهب العلامة في المختلف الثالث بالاولى
لذي الصنعة كالمكاري والملاح وبالثالثة لغيرهم وهو مذهب ابن ادريس الرابع بالثالثة مطلقاً
وهو مذهب الشهيد فيتعلق وجوب التمام بالسفرة التي يسمى بها كثير السفر فيتم في الثانية على مذهب
المختلف وفي الثالثة على مذهب ابن ادريس لغير ذي الصنعة وفي الاولى لذي الصنعة واذا ثبت كونه كثير
السفر فالمشهور انه يخرج باقامة شهر في غير بلده متردداً او ساهياً او عشرة منوية اذا كانت في غير بلده
وفيه مطلقاً • وقال ابو علي يكفي الخمسة وكذا المسافر مطلقاً اذا نوى الاقامة في غير بلده خمسة ايام وجب
عليه التمام • وقال الشيخ في النهاية والمبسوط يقصر بالنهار ويتم الصلوة بالليل واختاره القاضي وابن
حمزة ومنعه ابن ادريس والمحقق والعلامة وهو الظاهر واذا خرج عن حد كثرة السفر بالاقامة وجب عليه
التقصير متى يعود الى التمام الاقرب عند الشهيد ومن تبعه انه لا بد من الكثرة المعتبرة ابتداء سواء كان
لهم صنعة او لا • وقال ابن ادريس ان كان عادوا الى اهلهم من سفرهم بعد تقصيرهم ولم يقيموا فيه عشرة
ايام خرجوا متممين ولم يفصل بين المكاري وغيره فاعتبر الثالثة في ابتداء السفر ولم يعتبرها هنا وقواه
في المهذب وما نقلناه حاصل ما هناك ومن مباحث هذا الباب ان لا يكون السفر معصية فلو كان وجب
عليه التمام كما تقدم في الصائد يريد به اللهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل من حديث السكوني • وروى
الشيخ عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلم بخراسان فسألاه عن
التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للاخر وجب عليك التمام لانك
قصدت السلطان • وقال فيما رواه في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال استأذنت ابا عبد الله عليه السلم
ونحن نصوم رمضان لنلقى وليداً بالاعوص فقال تلقه وافطر • الوجه في هذا الخبر حال التقية

دون حال الاختيار. انتهى ويمكن حمل الحديث على ظاهره من اباحة الفعل وعدم التقية فلا تنافي بين الحديثين
وروى في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا شيّع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم
او يشيّعه ويفطر قال يشيّعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيّعه. والحكم بكون السفر مباحاً او واجباً كا 1
لحجة الاسلام او مندوباً كزيارة النبي صلى الله عليه وآله او مباحاً كالاسفار للمتاجرين ولو كان معصية
لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو وقاطع الطريق والباغي على الامام والتاجر في المحرمات مجمع عليه عند
علمائنا ويدل عليه مضافاً الى ما تقدم ايضاً ما رواه الصدوق في الصحيح عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلاً سفره الى الصيد او في معصية الله او رسوله
او لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين. ورواه الشيخ بطريق
ثقة الاسلام عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون
رجلاً سفره في الصيد او في معصية الله او رسولاً لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم
من المسلمين. وروى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد
قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يقصرا الصلوة ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها
هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة. وسيأتي حديث عبيد بن
زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق
وللسيد مع جده رحمهما الله كلام لا باس بالوقوف عليه فانه قال بعد نقل الدليل وكلام الاصحاب يقتضي
عدم الفرق في السفر المحرم بين من كان غاية سفره معصية كقاصد قطع الطريق بسفره وكالمرأة والعبد
القاصدين بسفرهما النشوز والاباق او كان نفس سفره معصية كالفار من الزحف والهارب من غريمه
مع قدرته على وفاء الحق وتارك الجمعة بعد وجوبها عليه ونحو ذلك ثم نقل عن جده في روض الجنان انه قال
وادخال هذه الافراد يقتضي المنع من ترخص كل تارك للواجب بسفره لاشتراكهما في العلة الموجبة لعدم
الترخص اذ الغاية مباحة فانه المفروض وانما عرض العصيان بسبب ترك ضده الواجب فلا فرق حينئذ بين
استلزام سفر التجارة ترك صلوة الجمعة ونحوها وبين استلزامه ترك غيرها كتعلم العلم الواجب عيناً او كفاية
بل الامر في هذا الوجوب اقوى وهذا يقتضي عدم الترخص الا لاوحدي الناس لكن الموجود من المنصوص
في ذلك لا يدل على ادخال هذا القسم ولا على مطلق العاصي وانما دل على السفر الذي غايته المعصية هذا
الذي نقل من كلام جده رحمه ثم اورد بان رواية عمار بن مروان التي هي الاصل في هذا الباب تتناول مطلق
العاصي بسفره وكذا التعليل المستفاد من رواية عبيد بن زرارة والاجماع المنقول عن جماعة ثم قال لكن
لا يخفى ان تارك الواجب كالتعلم ونحوه انما يكون عاصياً بنفس الترك لا بالسفر الا اذا كان مضاداً للواجب
وقلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وان الظاهر عدم الاقتضاء كما هو اختياره قدس سره
مع ان التضاد بين التعلم والسفر غير متحقق في اكثر الاوقات فما ذكره قدس سره من ان ادخال هذا القسم
يقتضي عدم الترخص الا لاوحدي الناس غير جيد. هذا كلامه ره والطريق واضح **باب المتصيد**

يجب

يجب عليه التمام ام التقصير روى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام عن ابن بكير قال سألت اباعبد الله عليه السلام
الرجل عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع اخاه في الدين وان
التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه. وروى ثقة الاسلام عن علي بن رباط
مثله وروى في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر
او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق. وروى الشيخ بسند معتبر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن من يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلتين والثلثة هل يقصر
من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر. وفي التهذيب قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين
في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه. العمل بما تضمنته هذه الاخبار من الحكم بعدم
التقصير على من سافر للهو والنزهة والصيد بطراً ذهب اليه علماؤنا اجمع نقله جماعة منهم العلامة ره في المنتهى
وقال الشيخ فيما رواه في الصحيح عن صفوان عن عبد الله قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد
فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر. وفيما رواه عن الحسن بن محبوب
عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام
فاذا جاز الثلثة لزمه. الوجه في هذين الخبرين ان من كان صيده لقوته وقوت عياله لزمه التقصير
ومن كان صيده للهو والبطر فلا يجوز له التقصير على ما بيناه. والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يخرج
الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وان خرج لطلب
الفضول فلا ولا كرامة. والحكم بوجوب القصر لو تصيد للقوت له ولعياله اجماع علمائنا لانه سعي ما مور
فيه يوجب التقصير. وقوله عليه السلام ان كان يدور حوله فلا يقصر يعني اذا كان الرجل يدور حول الصيد
غير متجاوز حد التقصير فلا يقصر لعدم المسافة المعتبرة في الشرع وان كان يجاوز الوقت الذي هو
حد التقصير فليقصر وكذا قوله عليه السلام ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام يعني اذا لم يجاوز الحد
المعتبر من المسافة او لم يقصد المسافة فاذا جاز بعد الثلثة الحد المقصود من المسافة لزمه التقصير اذ
لا اعتبار للايام بدونها قطعاً. وقال الصدوق في كتابه بعدما اورد خبر ابي بصير بعد حديث فلا
ولا كرامة يعني الصيد للفضول. وروى نحوه في الصحيح عن عيص بن القسم مثل حديث صفوان عن
عبد الله ونقل العلامة ره في المخ عن ابن الجنيد انه قال والمتصيد مشياً اذا كان دائراً حول المدينة
غير متجاوز حد التقصير لم يقصر يومين فان تجاوز الحد واستمر به دورانه ثلثة ايام قصر بعدها
ثم قال ولم يعتبر علماؤنا ذلك بل اوجبوا التقصير مع قصد المسافة والاباحة واحتج لابن الجنيد بخبر
ابي بصير واجاب بانه مرسل فلا تعويل عليه. وفي الذكرى بعد نقل عبارة ابن الجنيد والذي رواه
ابو بصير لا حجة له فيه لعدم دلالته على جميع ما ادعاه على انا لم نقف على سنده وقال الشيخ فيما رواه عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب

الرجل

بلغ مقابلة

بل مأمور به

الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر • هذا الخبر ضعيف ولو
السياري وقال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في فهرسته حين ذكر كتاب النوادر فاستثنى منه ما رواه السياري
وقال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله لا اعمل به ولا افتي به لضعفه وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار التي قدمناها
ولو سلم لجاز ان يكون الوجه فيه ان من كان على الجادة لا لقصد الصيد يلزمه التقصير فاذا عدل عنها
الى الصيد يلزمه التمام ولو كان وقت كونه على الجادة قصد الصيد لما اختلف الحال في وجوب التمام عليه ان
كان صيده للهو والتقصير ان كان صيده طلباً للقوت • وقال العلامة ره في المنتهى لو عدل الطائع الى نية
المعصية انقطع ترخصه لزوال سببه فان عاد قصر ونقل حديث السياري ثم قال وليس المراد بالجادة هنا
جادة الارض لعدم الفائدة لان الصيد ان كان حلالاً استمر على التقصير وان خرج عن الجادة وان كان
حراماً لم يقصر وان كان عليها ولو حمل على ذلك فيحمل على عزم المعصية مع الخروج عن الجادة للقطع بان الطريق
ليس له مدخل في التمام والقصر • وقال الصدوق في كتابه بعد خبر عيص بن القسم ولو ان مسافراً ممن
يجب عليه التقصير مال من طريقه الى الصيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق
فعليه في رجوعه التقصير • قال المحقق وهو حسن نقله عنه في الذكرى وقد اختلف علماؤنا فيما اذا سافر
لصيد التجارة قال الشيخ في النهاية لو كان الصيد للتجارة وجب عليه التقصير في الصوم والاتمام في الصلوة
وقال في المبسوط واذا كان للتجارة دون الحاجة روى اصحابنا انه يتم الصلوة ويقصر الصوم وقال في
الخ وهو اختيار المفيد وعلي بن بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس قال ابن ادريس روى اصحابنا
باجمعهم انه يتم الصلوة ويقصر الصوم وكل سفر اوجب التقصير في الصوم اوجب تقصير الصلوة الا هذه
المسئلة فحسب للاجماع عليها واوجب علم الهدى وابن ابي عقيل وسلار التقصير على كل من كان سفره طاعة
او مباحاً ولم يفصلوا الى الصيد وغيره وهذا هو مختار المتاخرين كالمحقق والعلامة ومن تبعهم للاباحة
ولما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت
قال المحقق ره في جواب الشيخ ونحن نطالبه بدلالة الفرق ونقول ان كان مباحاً قصر فيهما وان لم
يكن اتم فيهما قاله السيد وهو جيد • وقال العلامة لا يقال ان قوله عليه السلام وان خرج لطلب الفضول
فلا ولا كرامة انما يراد به طلب الزيادة على القوت وهي التجارة التي هي فضول لانا نقول نمنع ذلك بل المراد
طلب اللهو فانه فضول اما التجارة فانه مباح ويتوسع معه من الافطار وتعطيله بالفضول ولو كان
المراد به التجارة لمنع من الافطار وليس كذلك على ما افتى به الجماعة على ان الشيخ قال في باب الصوم
من كتاب النهاية وكل سفر لا يجوز له فيه التقصير في الصلوة لم يجز له التقصير في الصوم وقال السيد
المرتضى في مسئلة تحديد السفر ببريدين في الانتصار ولا خلاف بين الامة في ان كل سفر اسقط فرض
الصيام ورخص في الافطار فهو بعينه موجب لقصر الصلوة • وقال الشهيد ره في الذكرى ولم نقف
على دليل للاولين من كتاب ولا سنة مصرح بها وظاهر القرآن يشهد بالمساواة ورواية معوية بن
وهب • وقد تقدمت وقد احتج العلامة ره للشيخ في الخ ببعض احاديث الباب وهي خبر ابن بكير وعبيد

بن زرارة وعمران بن محمد بن عمران القمي وكلها غير صريحة في مدعى الشيخ والجماعة فلا يصلح التعلق
بمثلها والله اعلم ومن تصدر عنهم الاحكام

باب المسافر يدخل بلداً لا يدري كم مقامه فيه

روى ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم بلدة
الى متى ينبغي له ان يكون مقصراً ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضاً فايقنت ان لك بها مقام عشرة
ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غداً اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر
فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك • وروى الشيخ عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه
السلام قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غداً اخرج واستتمت شهراً فاتم • وروى ما رواه ثقة الاسلام
بالسند المعتبر عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه
باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوماً او اكثر فليعد ثلثين يوماً ثم ليتم وان كان
اقام يوماً او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمساً قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب
فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا • قال الشيخ ابو جعفر ره ما يتضمن هذا الخبر
بالاتمام لمن يريد المقام خمسة ايام يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولاً على الاستحباب والثاني ان يكون
مخصوصاً بمن كان بمكة او المدينة • واستدل على ذلك بما رواه عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر
يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشراً فليتم وان قال اليوم اخرج او غداً اخرج فلا يدري
فليقصر ما بينه وبين شهر وان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة ايام الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة
والمدينة خمساً فليتم • قال العلامة في الخ والحمل الاول ليس بجيد لان فرضه
التقصير والثاني حسن • ونظر فيهما الشهيد ره في الذكرى لان الحرمين عنده لا يشترط فيهما خمسة ولا
غيرها وان كان اقل من خمس فلا اتمام واما الاستحباب فالقصر عنده عزيمة فكيف يقصر رخصتها هنا •
وقال السيد في غير موضع انه على الاكتفاء بنية اقامة الخمسة صريحاً لاحتمال عود الاشارة الى الكلام السابق وهو
الاتمام مع اقامة العشرة • والحكم بالاتمام لناوي الاقامة عشراً في غير بلده مجمع عليه بين علمائنا • ويدل عليه ايضاً
الى ما تقدم ما رواه سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم وعده في المدارك في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت بها المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان
تركه رجل جاهل فليس عليه اعادة • والاظهر عند السيد في المدارك اشتراط التوالي في العشرة ايام بحيث لا
يخرج بينها الى محل الترخص لانه المتبادر من النص ونقل عن الشهيد انه قطع به في البيان وعن جده
في جملة من كتبه ونقل ايضاً عن جده انه قال في بعض فوائده بعد ان صرح باعتبار ذلك وما يوجد في بعض
القيود من ان الخروج الى خارج الحدود مع العود الى موضع الاقامة ليومه او ليلته لا يؤثر في نية الاقامة
وان لم ينو اقامة عشرة مستانفة لا حقيقة له ولم نقف عليه مسنداً الى احد من المعتبرين الذين يعتبر
قولهم فيجب الحكم باطراحه حتى لو كان ذلك في نيته من اول الاقامة بحيث صاحب هذه النية نية اقامة
العشرة لم يعتد بنية الاقامة وكان باقياً على القصر لعدم الجزم باقامة العشرة المتوالية فان الخروج الى ما

والظ ره عن ابن السندي وهو بعينه النقل عن ابن سعيد لقبه بالسندي ثقة فالحديث صحيح ه

يوجب الخفآء ويقطعها ونحوه فى ابتدائها يبطلها انتهى كلامه ره ثم قال السيد وهو جيد لكن ينبغي الرجوع
في صدق الاقامة الى العرف فلا يقدح فيها الخروج الى بعض البساتين والمزارع المتصلة بالبلد مع صدق الاقامة
فيها عرفًا • وهو حسن ولو نوى دون العشرة قصر ونقل العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه
ايضًا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت بلدًا وانت
تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر
فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدًا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرًا فقال قصر وافطر
قلت فاني مكثت كذلك اقول غدًا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت
واذا افطرت قصرت • ونقل عن المخ عن ابن الجنيد ره وقد قدمناه عن المهذب انه قال يقصر الى شهر الا
ان ينوي اقامة خمسة ايام فصاعدًا فان نوى عند دخول البلد او بعده مقام خمسة ايام فصاعدًا اتم ودليله ما تقدم
من حديث محمد بن مسلم وقد علمت الجواب عنه ولعل مسلم من ذلك كله فهو محمول على التقية فانه قول جمع من العامة
فلا يبلغ حجة في معارضة الاجماع والاخبار الكثيرة • قال الصدوق في علل الشرايع حدثنا محمد بن الحسن قال
حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم مكة والمدينة كساير البلدان قال نعم قلت قد روى عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة
بخمس فقال ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلوة فكرهت ذلك لهم فلذلك
قلته • واما الحكم في القصر ان تردد عزمه ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة فمجمع عليه من علمائنا
ويدل عليه احاديث الباب وكلام الاكثر يقتضي الاكتفاء بالشهر الهلالي اذا حصل التردد في اوله وان
كان ناقصًا لورود الشهر في الخبر واعتبر العلامة في التذكرة الثلاثين لقول الصادق عليه السلم في خبر ثلثين يومًا
ولم يعتبر الشهر الهلالي قال لان لفظ الشهر كالمجمل ولفظ الثلاثين كالمبين وقواه الشهيد ره ونفى عنه
الباس السيد ره وهو ظاهر والعمل بالشهر الهلالي اذا حصل التردد في اوله والعدد اذا حصل في غير اوله
غير بعيد لورودهما في الخبر

باب المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة ايام ثم يبدو له

روى الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت نويت حين دخلت
المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال
ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت
حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك
الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرًا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر
فاتم الصلوة • الحكم بانه تضمن الحديث من ان ناوي الاقامة اذا صلى صلوة فريضة واحدة فليس له الرجوع
الى القصر وان لم يصل رجع الى التقصير الا ان ينوي المقام عشرًا ثابت باجماع علمائنا • وقال الشيخ فيما رواه
عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من
المنزل فلم اجد بدًا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلم يومئذ بمكة فاتيته فقصصت

علي

عليه القصة فقال ارجع الى التقصير • الوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير لانه لم يكن
صلى بعد شيئًا من الصلوات الفرائض فلما تغيرت نيته كان فرضه التقصير حسبما فصل في الخبر الاول
ويكون قول السائل وكنت اتممت محمولًا على النوافل دون الفرائض لانه الذي يراعى فيه ان يكون صلى صلوة واحدة
فريضة على التمام فح يجب عليه التمام بقية مقامه على ما بين في الخبر الاول • وقال العلامة ره لا يعارض اطلاق الامر
بالاتمام بعد ذكر عند خروجه وصحة يكون مسافرًا انما انه امره بالاتمام في البلد فلا • ومما اجمع عليه علماؤنا ما لو دخل
بنية القصر فنوى له التمام فانه يتم ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام والشيخ بالسند المعتبر عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل خرج في سفر ثم يبدو له الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له
الاقامة • وروى الشيخ عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يخرج في سفر
ثم يبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة • اما لو دخل في الصلوة متمما فعن
له السفر في اثنائها فهل يرجع الى التقصير ام لا قال في المخ قال في المبسوط لو نوى المقام عشرًا ودخل في الصلوة
بنية التمام ثم عن له الخروج لم يجز له القصر الى ان يخرج مسافرًا وكذا قال ابن الجنيد فانه قال لو كان مسافرًا
فدخل في الصلوة بنية القصر ثم نوى الاقامة اتم على ما كان صلاه وان كان مقيمًا فدخل في صلوته بنية الاتمام
ثم نوى السفر قبل الفراغ منها لم يكن له القصر وابو الصلاح صرح فقال لو بدا له المقام وقد صلى منها ركعة
او ركعتين وجب التمام لانه دخلها بنية مقيم ثم استقرب العلامة ره وجماعة التفصيل وهو انه ان كان قد
تجاوز في صلوته فرض القصر بان صلى ثلث ركعات تعين الاتمام والا جاز له القصر لان المانع
وجوب الاتمام صلوة تامة ولم توجد في الاثناء اما المقدمة الاولى فلما رواه ابو ولاد الحناط واما
المقدمة الثانية فظاهرة • ويحتمل الرجوع مطلقًا لان ظاهر الرواية ان يكون جميع الصلوة التامة واقعًا قبل
الرجوع عن نيته ولم يقع هنا جملة الصلوة • واستقرب الشهيد ره عدم اعتبار هذا الرجوع لصدق الصلوة
تمامًا والمؤثر في الحقيقة ليس الا القدر الزائد عن الركعتين الاولتين وقد حصل هنا المانع والله اعلم

باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل الى اهله والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يخرج

روى ثقة الاسلام بالسند المعتبر والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى
سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعًا • وروى عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلم
يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر
وروى باسناد قوي عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله
عليه السلم يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعًا غيري وغيرك وذلك انه
دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج • دلت هذه الاخبار على وجوب الاتمام لو سافر بعد دخول الوقت في اربع ركعات
والقضاء بما يسع الطهارة والصلوة وصلى بعد مفارقة الجدران وخفاء الاذان وهو قول الصدوق في المقنع
والحسن بن ابي عقيل والعلامة وولده ويؤيده انه خوطب بالصلوة بدخول الوقت وبمضي قدر ادائها

تماما او جبا اعتبارا بحالة الوجوب والقول بوجوب الاتمام مع السعة والتقصير مع الضيق للصدوق في الفقيه
وبه قال عبد العزيز المعروف بابن البراج والشيخ في النهاية وموضع من المبسوط والتهذيب وفي هذا الباب
من كتابي الاخبار احتمال التخيير جامعا بين هذه الاخبار وبين ما يتضمن القصر فانه قال فيما رواه في الصحيح
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي
فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل
وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه
في الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم صلوته كان عليه التمام وان خاف الفوت
كان عليه التقصير وكذلك من خرج الى سفر وخاف الوقت ان ينقضي قصر وان كان عليه الوقت تم واستدل على
ذلك بما رواه عن اسحق بن عمار وعدها العلامة في الصحيح قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره
في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وبما رواه عن
الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا
يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وقال الصدوق ره في الفقيه بعد نقل خبر
اسمعيل بن جابر واما خبر حريز عن محمد بن مسلم فانه يعني به اذا كان لا يخاف فوت الوقت اتم وان خاف
خروج الوقت قصر وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلام ونقل نحو
وهذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر وروى خبر اسحق بن عمار ثم قال الشيخ في وجه الجمع ويحتمل ان
يكون الاتمام توجه الى من دخل عليه الوقت وهو مسافر فدخل اهله على وجه الاستحباب دون الفرض والايجاب
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار
حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي ولهذا الخبر قال ابن الجنيد ره ايضا بالتخيير
ومال اليه المحقق في المعتبر مع انه قال رواية اسمعيل بن جابر اشهر واظهر في العمل وعليها اعتمد في الشرايع
فانه قال فيها اذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل
يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف
لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه وهو الاصح ايضا عند السيد في المدارك
تمسكا بعموم ما دل على وجوب الاتمام في الحضر ويدل عليه مضافا الى خبر اسمعيل بن جابر ما رواه العيص بن
القسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته
قبل ان يصليها قال يصليها اربعا ومما يرجح العمل بخبر اسمعيل بن جابر ما يمكن ان يقال على خبر محمد بن مسلم
بانه ليس بصريح في ان الاربع تفعل في السفر والركعتين في الحضر لاحتمال ان يكون المراد الاتيان بالركعتين
في السفر قبل الدخول والاتيان بالاربع قبل الخروج وخبر اسحق بن عمار يدل على التفصيل في صورة القدوم من
السفر في اثناء الوقت لا في صورة الخروج الى السفر فلا يتم دليل الجمع ولو كانت الاخبار صريحة في معارضة

خبر اسمعيل بن جابر لكان الاولى الجمع بينهما بالتخيير كما اختاره السيد في المدارك وممن قال بمضمون
خبر اسمعيل بن جابر من اعتبار حال الاداء في خروجه ودخوله الصدوق الاول في رسالته والمفيد وابن ادريس
ونقله عن علم الهدى في المصباح وهو المختار من الاقوال قال العلامة وهذه المسألة من المطالب الجليلة والله
اعلم

باب من تمم في السفر

روى الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا
هذا الخبر مخصوص بمن اتم ناسيا مع العلم بوجوب التقصير وفيه ثلثة اقوال اشهرها ما تضمنه الخبر من الاعادة
ما دام في الوقت فان خرج فلا اعادة عليه ذهب اليه الشيخ في الخلاف وقد فيما رواه هنا عن ابي بصير
وعدها العلامة في الصحيح قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم
فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء
الوقت في ذلك اليوم محمول على ضرب من الاستحباب وما تضمنه الخبر الاول من القضاء ما دام في الوقت على
الفرض والايجاب ولا تنافي بينهما على حال وقال العلامة ره في المخ قوله ان ذكر في ذلك اليوم فليعد محمول
على بقاء الوقت لان الاعادة انما تطلق ظاهرا على الماتي به في وقت الفعل لان الاتيان بالفعل بعد خروج
وقته يسمى قضاء وبظاهر الحديث افتى الصدوق في المقنع وهو القول الثاني في المسألة فقال ان ذكر
في يومه اعاد وان مضى اليوم فلا اعادة قال الشهيد في الذكرى وهذا يوافق الاول في الظهرين واما
العشاء الاخرة فان حملنا اليوم على بياض النهار فيكون حكم العشاء مهملا وان حملناه على ذلك وعلى
الليلة المستقبلة اذ صلوة اليوم والليلة بمثابة اليوم الواحد وجعلنا اخر وقت العشاء طلوع الفجر
كما هو احد الاقوال في المسألة وافق القول الاول ايضا والا خالفه وان حملنا اليوم على بياض النهار
والليلة الماضية فيكون جزما بان العشاء يقضي اذا ذكر في بياض النهار وهذه مخالفة للقول الاول
والاولى حمل كلام الصدوق والحديث على صلاتي النهار فانهما ظاهران فيه فيوافق الاول كما اختاره في الذكرى
ايضا والقول الثالث الاعادة مطلقا وهو قول الصدوق الاول ره والشيخ في المبسوط وعلل بتحقق الزيادة
قال الشيخ في المبسوط لو سها المسافر فصلى اربعا بطلت صلوته لان من اصحابنا من قال ان كل سهو يلحق
في صلوة سفر يوجب الاعادة ومن لم يقل بذلك يقول هذا زاد في صلوته فعليه الاعادة على كل حال وكانه
لم يحمل حديث العيص بن القسم على العامد لعالم ولا على الجاهل لمعارضته ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية
التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ورواه الصدوق في
الصحيح ايضا والحكم باعادة المقصر في الوقت وخارجه اذا اتم متعمدا عالما قول علمائنا اجمع نقله
العلامة في التذكرة وهو الظاهر من المنتهى ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد والحكم بعدم الاعادة
ولو كان الوقت باقيا اذا كان جاهلا بوجوب التقصير قول اكثر علمائنا ويدل عليه صحيح زرارة ومحمد بن مسلم

المتقدم وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة وقال ابو الصلاح يعيد في الوقت وربما كان مستنده خبر
عيص بن القسم وهو غير صريح في الجاهل قال السيد ومع ذلك فلا ريب ان الاعادة في الوقت احوط ونقل في الذكرى
عن ابن الجنيد مثل قول ابي الصلاح وانه قال ويستحب له الاعادة مع خروج الوقت • وذكر العلامة في المختلف عن
السيد المرتضى ره انه قال في المسائل الرسية حيث قال السائل ما الوجه فيما يفتي به دون الطائفة في سقوط فرض القضاء
عمن صلى من المقصرين صلوة تم بعد خروج الوقت اذا كان جاهلا بالحكم في ذلك مع علمنا بان الجهل باعداد
الركعات لا يصح مع العلم بتفصيل احكامها ووجوهها اذ من البعيد ان يعلم التفصيل من جهل الجملة التي هي
الاصل والاجماع على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية وما لا يجزي من الصلوات يجب قضاؤه
فكيف تجوز الفتيا بسقوط القضاء عمن صلى صلوة لا تجزيه فاجاب بان الجهل وان لم يعذر صاحبه بل هو
مذموم جاز ان يتغير معه الحكم الشرعي ويكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل الى اخر كلامه ثم قال العلامة
وهذا يشعر بان الجاهل يسقط عنه القضاء وترك انكار كلام السائل يشعر بان القضاء يسقط مع خروج الوقت
وهو يدل بمفهومه على الاعادة في الوقت كالناسي • وحكى الشهيد ره في الذكرى هذه المسئلة بعينها
هكذا سال المرتضى رضي الله عنه عن ذلك الرضي ره فقال الاجماع منعقد على ان من صلى صلوة لا يعلم
احكامها فهي غير مجزية والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا تكون مجزية فاجاب المرتضى بجواز تغير
الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور • قال السيد في المدارك كان المراد انه يجوز
اختلاف الحكم الشرعي بسبب الجهل فيكون الجاهل مكلفا بالتمام والعالم مكلفا بالقصر واختلاف الحكم
هنا على هذا الوجه لا يقتضي عذر الجاهل • وفي جامع الشرائع ان نوى مقام عشر وقصر لجهل فلا اعادة
وفي المدارك لو صلى من فرضه التمام قصرا فالظاهر الاعادة لعدم تحقق الامتثال لكن روى الشيخ في الصحيح
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت بلدة وازمعت المقام عشرة فاتم الصلوة
فان تركه جاهلا فليس عليه الاعادة وبمضمونها افتى الفاضل الشيخ نجيب الدين في الجامع • وما ذكره صاحب
الجامع قوي لظاهر الخبر الصحيح وقد تقدم ان المسافر لو قصر غير الرباعية اعاد مطلقا وخبر اسحق بن عمار
في امراة صلت في السفر المغرب ركعتين ليس عليها قضاء متروك العمل

باب من يقدم من السفر الى متى يجوز له التقصير

روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سالته
عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك
الحكم في لزوم القصر بخفاء الاذان قول اكثر علمائنا وكذا غيبوبة الجدران لما رواه ثقة الاسلام والشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى
من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين • ونحوه في
الكافي وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله • واعتبر علم الهدى والشيخ في الخلاف
واكثر المتاخرين ومنهم العلامة والشهيد خفاء الامرين معا عملا بالحديثين واكثر الاصحاب ومنهم
المحقق على اعتبار احد الامرين جمعا بينهما • قال السيد في المدارك وهذا الجمع اعني الاكتفاء بخفاء الاذان

او الجدران

او الجدران في لزوم القصر اولى من الجمع بتقييد كل من الروايتين بالاخرى واعتبار خفائهما معا كما
اختاره المتاخرون فانه بعيد جدا • وهو جيد وكذا الحكم في العائد من سفره عند الشيخ واتباعه فانه
لا يزال مقصرا الى ان يبلغ الموضع الذي ابتدى به بالقصر لقوله عليه السلم واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك
وقال الشيخ فيما رواه اسحق بن عمار وعن العلامة في الصحيح عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون مسافرا
ثم يقدم فيدخل بيوت مكة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله
وروى ثقة الاسلام في الصحيح الى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم
فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله
وفيما رواه في الصحيح عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل
بيته • لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان قوله لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله او بيته
يكون مطابقا لما ذكره في الخبر الاول ليس انه اذا خفي عليه الاذان قصر بان يكون حد دخوله الى اهله غيبوبة
الاذان عنه ويكون قوله فيدخل بيوت مكة يجوز ان يكون المراد بها ما قرب من مكة وان كان بحيث لا يسمع
من يحصل فيها الاذان لانه ليس من شرط الاذان الاجهار الشديد الذي يسمع من كان خارج البلد على التحقيق
وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار • قال العلامة في المختلف المراد بها الوصول الى موضع يسمع الاذان او
يرى الجدران فان من وصل الى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله • قال السيد
وهو تاويل بعيد ولو قيل بالتخيير بعد الوصول الى موضع يسمع فيه الاذان بين القصر والتمام الى ان يدخل البلد
كان وجها حسنا • وقال الشهيد ره ولا ينافي ذلك دخوله الكوفة فانها كانت واسعة الخطة فلعله
دخل منها ما لا يسمع فيه اذان محلته • وقال المحقق في الشرائع بعد ان قال ولا يجوز للمسافر التقصير حتى
تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا
وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره • فقيد قوله وكذا في عوده ببلوغ سماع الاذان فقط
ولم يكتف باحد الامرين كما اكتفى في الذهاب لانتفاء الدليل هنا على اعتبار رؤية الجدران • وذهب الصدوق
الاول وابن الجنيد وعلم الهدى الى ان المسافر يجب عليه التقصير في العود حتى يبلغ منزله والدليل ظاهر
الحديثين • وقد علمت وجه التاويل فيهما وكذا قال الصدوق الاول ره في الذهاب فانه قال اذا خرجت
من منزلك فقصر الى ان تعود اليه والدليل ما روي عن الصادق عليه السلم انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر
الى ان تعود اليه ورواه ولده الصدوق الثاني ره مرسلا واجاب العلامة تارة بمنع الارسال واخرى باحتمال
انه مع خروجه يصل الى الحد المذكور في الخبرين الاولين جمعا بين الادلة وحملا للمطلق على المقيد • وحكى
السيد عن الشيخ ان المعتبر في رؤية الجدار صورتها لا شبحها قال ومقتضى الرواية التواري من البيوت
والظاهر ان معناه وجود الحائل بينه وبينها وان كان قليلا وانه لا يضر رؤيتها بعد ذلك كما صدق
التواري اولا • وقال ابن ادريس الاعتماد عندي على الاذان المتوسط دون الجدران • وقال الشهيد
ره يكفي سماع الاذان من اخر البلد وكذا رؤية جدرانه اما لو اتسعت خطة البلد بحيث تخرج عن العادة

اخره

اعتبرنا محلته واذا نهاكما اولنا به الرواية ولا عبرة باعلام المبلد كالمنابر والقلاع والقباب لاسماع
الاذان المفرط في العلو كما لا عبرة بخفاء الاذان المفرط في الانخفاض والاقرب اجراء الصوت العالي
مجرى الاذان والتمثيل بالاذان لانه ابلغ الاصوات ولو كانت القرية في علو مفرط او وهدة اعتبر فيها الاستوا
تقديراً • ومما ذكروا ان المسافر لو عاد لحاجة قبل بلوغ المسافة ثم في طريقه لخروجه عن اسم المسافر نعم لو
كان غريباً فهو باق على القصر وان كان قد نوى المقام عشراً فيه او مضى عليه ثلثون يوماً باب المريض يصلي

في محمله اذا كان مسافراً او على دابته روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه
في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماءً • وقال الشيخ فيما رواه عن منصور بن حازم قال
سال احمد بن النعمن فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا وذكر
احمد شدة وجعه فقال انا كنت شديد المرض فكنت امرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوني فاحتمل بفراشي فاوضع
واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي • هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب او حال التمكن فيها من الحط
الى الارض وانما يجوز الصلوة في المحمل اذا لم يقدر على النزول على حال • واستدل على ذلك بما رواه عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئاً من المفروض راكباً فقال لا الا من ضرورة •
العمل بما تضمنته الاخبار من جواز صلوة الفريضة على الراحلة مع الضرورة مذهب علمائنا اجمع نقله في المعتبر
والمنتهى اما في حال الاختيار فعدم جوازها مذهب العلماء كافة نقله في المعتبر وقال في المنتهى ولا تصلى
الفريضة على الراحلة اختياراً ذهب اليه كل من يحفظ عنه العلم • ومحل هذا الباب ما يسقط الاستقبال
في الصلوة عند الضرورة ايضاً • ومما يدل على الجواز عند الضرورة الشديدة مضافاً الى ما تقدم من الاخبار
ما رواه في الموثق عن مندل بن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على
راحلته الفريضة في يوم مطير • وفي الصحيح عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل يوم وحل ومطر • وفي الصحيح عن الحميري قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام روى جعلني الله فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة
على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز
ذلك مع الضرورة الشديدة • واما النافلة فتصلى على الراحلة سفراً مع الاختيار قال المحقق في المعتبر
ذكره ابن ابي عقيل وهو اتفاق علمائنا • وقال العلامة في المنتهى ولا باس بالتنفل على الراحلة سفراً
مع الاختيار وقد اجمع اهل العلم كافة على جواز ذلك في السفر الطويل الذي يباح فيه القصر وعلماؤنا
اجمع على ان السفر القصير كذلك • وقال المحقق في النافع ولا يصلى على الراحلة اختياراً ورخص في النافلة
سفراً حيث توجهت الراحلة • وقال في المعتبر ويجوز صلوة النافلة على الراحلة في غير السفر ذكره الشيخ
وانما خصصنا السفر لانه الاصل لانه وفاق منا والخلاف في غير السفر فان ابن ابي عقيل منع من ذلك
ويجوز التنفل ماشياً ولو كان مختاراً • وفي المنتهى التنفل على الراحلة وان كان جائزاً في الحضر الا ان

النزول لانه نوع رخصة فالاولى تركه • ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريباً من ابيات الكوفة او كنت مستعجلاً
بالكوفة فقال ان كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم
والا فان صلوتك على الارض احب الي • وروى ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس
وروى بالسند المعتبر عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى باساً ان يصلي الماشي وهو
يمشي ولكن لا يسوق الابل • وروى عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير
والدابة فقال نعم حيث ما كنت متوجهاً قال قلت على البعير والدابة قال نعم حيث ما كان متوجهاً
قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث كنت متوجهاً وكذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله • وروى عن ابي الحرث قال سألته يعني الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب في
السفر يعجلني الجمال ولا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل • وروى
في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال صل ركعتي الفجر في المحمل • وروى في الموثق
عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السفر قال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر
ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات وليتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلاً وان كان راكباً فليصل على
دابته وهو راكب ولتكن صلوته ايماءً وليكن راسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه • وروى في الصحيح عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماءً يجعل السجود
اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماءً وليجعل السجود اخفض من الركوع • واما
سقوط الاستقبال فلعله ياتي في بابه ان شاء الله وان افتتح الصلوة مستقبلاً للقبلة كان اولى كما يقول
الصدوق الاول وعلم الهدى والاكثر ابواب المواقيت باب من صلى في غير الوقت
روى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير الوقت فلا
صلوة له • وقال فيما رواه في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في
السفر شيئاً من الصلوة في غير وقتها فلا يضر • الوجه في هذا الخبر ان يكون ذلك اشارة الى من يصلي في غير
الوقت يعني بعد خروج الوقت فلا يضر فانه يكون قاضياً فاما قبل دخول الوقت فلا يجوز مسافراً
كان او حاضراً • وبهذا اجاب في المنتهى مع زيادة وجهين اخرين فقال انه محمول على التاخير لعذر
لجواز القضاء او انه محمول على النوافل اذ لا عموم هنا او انه محمول على غير وقت الفضيلة • واختار
السيد في حواشيه الاخير فقال الاولى ان يراد بالوقت هنا وقت الفضيلة ويكون المراد انك
اذا صليت شيئاً من الصلوات في غير وقت فضيلتها فلا يضر لانه موسع في ذلك بخلاف المقيم فان عليه
في ذلك غضاضة • والحكم بانه لا يجوز الصلوة قبل وقتها اجماع علمائنا بل قال في المعتبر والمنتهى انه
مذهب اهل العلم كافة خلا ابن عباس ففي رواية عنه جواز استفتاح الظهر للمسافر قبل الزوال بقليل

ونحوه قال الحسن والشعبي وخلافهم منقرض فلا عبرة به واستدل في المنتهى مضافاً الى خبر ابي بصير بما
رواه محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب
اليّ من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم يحسب لي واذا صليت في
وقت العصر حسب لي ومثله رواه عبد الله بن سليمان عنه عليه السلام وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
صلى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبره انه صلى بليل قال يعيد صلوته ثم
هذا كله اذا فرغ من الصلوة قبل دخول الوقت فان دخل عليه الوقت وهو مشتغل بها ففيه اربعة اوجه
الاول ان يكون دخل في الصلوة قبل الوقت عامداً فهي باطلة اجماعاً قال العلامة ره لا خلاف في ان لو
صلى قبل الوقت عامداً بطلت صلوته سواء دخل الوقت وهو في شيء منها او لا وكلام الشيخ في النهاية والاشعر
بخلاف ذلك الا ان مقصوده في التفصيل الناسي الثاني الناسي فعلم الهدى وابن ابي عقيل والعلامة لا
تصح صلوته لعموم خبر ابي بصير الثالث الجاهل فقد نص علم الهدى على بطلان صلوته خارج الوقت سواء
دخل الوقت وهو فيها او لا وهو الحق عند العلامة الرابع الظان قال العلامة وهو المقام المشكل وقد
استدل جماعة من علمائنا كالشيخين وابن البراج وابن ادريس وسلار على انه تصح صلوته ان دخل الوقت وهو
متلبس فيها وان كان قد فرغ اعاد والدليل ما صح عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد
اجزأت عنك وقال علم الهدى والقديمان يعيد الصلوة قال علم الهدى معنى ضرب الوقت التنبيه على عدم
الاجزاء في غيره فيكون المصلي قبله مخالفاً للشرع والمخالفة تقتضي فساد العبادة ولان الصلوة تجب
بدخول الوقت اجماعاً ومع فعلها فيه تسقط عن الذمة قطعاً ولا يقين بالسقوط مع التقدم فيجب عليه فعل
ما يقطع بالبراءة معه ثم ما يرويه اصحابنا بخلاف ذلك من اخبار الآحاد ولا يعتد بمثله وقوّى العلامة ره العمل
برواية ابي بصير ودفع ما يرد عليها بانه لا يقال نحن نقول بموجب هذه الرواية اذ الاجماع واقع على ان
من صلى صلوة كاملة في غير وقتها فانه يعيدها ولا دلالة فيها على محل النزاع اذ من دخل الوقت عليه
في الصلوة لم يفرغ منها لا يصدق عليه انه قد صلى الصلوة الكاملة في غير الوقت لانا نقول تقييد الصلوة
بالكاملة غير مذكور في الحديث ومن ابتدأ بالصلوة في غير الوقت يقال انه قد صلى في غير الوقت سواء دخل
الوقت وهو مشتغل فيها او لا لانه فعل يقع في زمان فيصدق في كل آن من اناته انه فاعل له ثم قال بعد كلام
واعلم ان الرواية التي ذكرها الشيخ في طريقها اسمعيل بن رباح ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فهي صحيحة
ويتعين العمل بمضمونها والا فلا والمختار في المنتهى العمل بها وذكر ان المراد بها الظن لاستحالة حملها على
العلم والنظر بالعين وذكر ان المذهب اليه القديمان مع علم الهدى مذهب الجمهور كافة وسياق البحث
فيما يتقدم من النوافل على وقت في محله ان شاء الله باب ان لكل صلوة وقتين روى الشيخ ما رواه
ثقة الاسلام في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان فاول
الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتاً الا في علة من غير عذر ورويا في الصحيح عن معوية

بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما اجمع علماء
الاسلام كافة على ان لكل صلوة من الصلوات الخمس موقتة بوقت معين مضبوط لا يسوغ للمكلف ان يقدمها
عليه ولا ان يؤخرها عنه وقد ورد في ذلك اخبار صحاح ستتلى بعون الله تعالى وقد دل هذان الخبران وغيرهما
على ان لكل صلوة وقتين سواء في ذلك المغرب وغيرها وهو نص الثلاثة واتباعهم وحكى ابن البراج عن بعض
الاصحاب قولاً بان للمغرب وقتاً واحداً وهو غروب القرص في افق المغرب وقال الشيخ فيما رواه في الصحيح
عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات
كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتاً واحداً وفيما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن
زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه
وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها لا تنافي بين هذين الخبرين
والخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان وقت المغرب مضيق ليس بين اوله واخره من السعة مثل
ما بين اول الوقت واخره في سائر الصلوات على ما نبينه فيما بعد ولم يرد ان لها وقتاً واحداً لا يجوز ان يتقدم
ولا ان يتأخر وليس لاحد ان يقول في الجمع بين هذه الاخبار بان يخصص صلوة المغرب من بين سائر الصلوات
ويقول لكل صلوة وقتين الا المغرب لان ههنا اخباراً مفصلة اوردناها في كتابنا الكبير تتضمن ذكر
صلوة المغرب وان لها وقتين اولاً واخراً وسنذكر منها شيئاً فيما بعد ان عرض ما يقتضي ذلك واذا كان
الامر على ذلك لم يمكن هذا الوجه ولم يسع غير ما قلناه قال ثقة الاسلام في الكافي بعد ان روى حديث زيد
الشحام وروى زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها
وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق ثم قال ره وروي ايضاً ان لها وقتين اخر وقتها سقوط الشفق
وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتاً واحداً لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس
وبين غيبوبة الشفق الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ
الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة
وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب مضيقاً هذا اخر كلامه ره وقد اختلف
علماؤنا في الوقتين فذهب الاكثر ومنهم علم الهدى وابن الجنيد وابن ادريس والمحقق والعلامة وسائر
المتأخرين الى ان الاول للفضيلة والاخر للاجزاء وقال الشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن
البراج الاول وقت المختار والاخر وقت المعذور والعذر على ما قاله الشيخ في المبسوط اربعة السفر
والمطر وشغل يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر
والمجنون والمغمى عليه يفيقان وسيأتي في حديث ربعي انما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر
والنائم في تاخيرها ودليل الشيخين حديث اول الباب واجاب العلامة في المختلف تبعاً للمحقق في المعتبر
بانا نقول بموجب الحديث فانا قد بينا ان لكل صلوة وقتين لكن المراد ان الوقت الاول للفضيلة وحديثكم يدل
على ما قلناه لقوله عليه السلام واول الوقت افضله فان افعل يقتضي المشاركة في المعنى لا يقال قوله عليه السلام

وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في علة من غير عذر يقتضي المنع من جعل اخر الوقت وقتا لغير عذر
لانا نقول لا نسلم انه يدل على المنع بل على نفي الجواز الذي لا كراهية فيه جمعا بين الادلة وفي الذكرى ويمكن ان يحتج
بما رواه الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله قال والعفو لا يكون الا
عن ذنب وجوابه بجواز توجه العفو بترك الاولى مثل عفى الله عنك وسياتي كلام الشيخ ره في تفصيل الاوقات
ان شاء الله تعالى **باب اول وقت الظهر والعصر** روى الشيخ عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين وروى عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وروى عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وروى عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وروى عن معوية بن وهب في الصحيح قال سالته عن رجل صلى الظهر حين
زالت الشمس قال لا باس وروى بسند قوي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة
حين تزول الشمس هل يصلي الاولى حينئذ قال لا باس وروى في الصحيح الى سعيد بن الحسن قال قال ابو
جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وروى عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا
الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وروى
في الصحيح عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت
الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين الحكم بان اول وقت الظهر زوال
الشمس وهو عبارة عن ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار اجماع العلماء قاله في المعتبر
وفي المنتهى اول وقت الظهر زوال الشمس بلا خلاف بين اهل العلم والاصل في ذلك قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس والدلوك هو الزوال في احاديث اهل البيت عليهم السلام في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله في كتابه
وبينهن فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها
زوالها الحديث وهذا هو الحكم الاول من احكام هذا الباب وقال الشيخ فيما رواه عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك
الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت وفيما رواه عن اسمعيل بن عبد الخالق وعده في المدارك
الحديث في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا
في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس وفيما رواه عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا وفيما رواه عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وقت الظهر على ذراع وفيما رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن وقت

الظهر

الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس
وفيما رواه في الصحيح عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد
دخل وقت الظهر وفيما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد قال سالته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة
للعصر وفيما رواه في الموثق عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني
فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت
من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وفيما رواه
في الصحيح عن الفضلاء الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي
قالا قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول
وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر والوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الاولة هو ان ما تضمنت من
لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة لانه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة الا انه يستحق
ان يبدأ بالسبحة اولا الى ان يصير الفيء على قدمين فاذا صار كذلك فقد فات وقت النافلة وتضيق وقت
الفريضة فجعلت هذه المقادير التي هي الذراع والقامة والقامتان لمكان النافلة لا انها اول وقت للفريضة
ثم استدل ره على هذا التفصيل بما رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم قال لمكان الفريضة لكان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة
وتركت النافلة وبما رواه عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قال قلت لم قال لمكان الفريضة قال لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وبما رواه عن
سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا
فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر وبما رواه عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت
الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ
من سبحتك وان طولت فحين تفرغ وبما رواه عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال
ابا عبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك
تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال
ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك احب الي وبما رواه في الصحيح عن الحارث بن المغيرة النضري وعمر بن
حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم
بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين
يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك
ورواه ثقة الاسلام بسند اصح من سند الشيخ وبما رواه عن ابن مسكان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر قال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذاك اربعة

اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم• ثم قال الشيخ ره فان قيل كيف يمكنكم العمل على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها ذكر الذراع وبعضها ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة قلنا هذه الالفاظ وان كانت مختلفة فالمعنى غير مختلف لان القامة عبارة عن الذراع على ما نبينه فيما بعد فهما عبارتان عن شيء واحد وذكر القدمين يطابقهما وما ورد في بعض الاخبار من ذكر القدم يكون لمن خفف نوافله لان المعتبر في ذلك مقدار ما يصلي فيه النوافل قل ذلك ام كثر غير انه لا يتجاوز ذلك مقدار الذراع او القامة او القدمين وما دون ذلك يكون مجزيا• والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من قوله لعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم والحرث بن المغيرة وغيرهم ان ذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت فحين تفرغ من نوافلك تصلي الفريضة• ثم استدل على ان القامة عبارة عن الذراع والقدمين بما رواه عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتين الذراع والذراعين في كتاب علي عليه السلام• وبما رواه عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع• وبما رواه عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا• واجاب في التهذيب عن هذا الاعتراض بوجوه ثلاث احدها قال انا قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان يصلي النافلة السبحة وصلوة السبحة تختلف باختلاف المصلين فمن صلى بمقدار ما تصير الشمس على قدم فذاك وقته ومن صلى على ذراع فذلك حينئذ وقته ومن صلى الى ان تصير الشمس على قامة فذاك وقته وقد صرح بهذا ابو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم من قوله الا انبئكم بابين من هذا ثم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فان انت خففت فحين تفرغ منها وان انت طولت فحين تفرغ منها والثاني ان يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار من ذكر القامة والذراع المراد به الذراع وقد بينوا عليهم السلام ذلك ثم روى حديث علي بن حنظلة وحديثي علي بن ابي حمزة والثالث ان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في القصور حتى لا يبقى بينه وبين اصل العمود المنصوب اكثر من قدم وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع وتارة يكون مقدار مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل على جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب• واستدل على هذا المعنى بما رواه ثقة الاسلام عن يونس عن بعض رجاله

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وقد يتبين انه يستحب تاخير الظهر عن اول الوقت بمقدار ما يصلي فيه النافلة واول وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر باجماع علمائنا وسيأتي ان شاء الله وهذا هو الحكم الثاني من هذا الباب• قال الشيخ فيما رواه عن ابي بكر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد الرجيم وهذا الخبر انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل وليس ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند العلل ثم استدل بما رواه عن معوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان تفعل ذلك في كل يوم• وبما رواه عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره ان تتخذه وقتا دائما ثم قال الشيخ ره فان قيل فقد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم ان البداءة بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة• روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع• وعنه عن صالح بن خالد عن عبيس بن هشام عن ثابت عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ولا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قد مضى من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بينها قلنا اما الذي تضمن الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر واصحاب الاعذار وقد بينا فيما تقدم

ما يدل على ذلك واستوفيناه في كتابنا الكبير ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان
يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة • عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان تذهب
ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة • عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك
فان قيل الاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين
قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار وقد ورد بشرحها
ايضا آثار • روى الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم • الحسين
بن سعيد عن علي بن يعقوب بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان
شئت قصرت • وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة
اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين
والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام
صواب جميعا • ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى
ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين
فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي
ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة
وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لانه انما نفى القدم والقدمين
حتى لا يظن ان ذلك لا يجوز غيره لان ما ورد في ذلك فعلى جهة الافضل ورد دون الوجوب ويبين ما
قلناه ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن
محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك
من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام
فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما
شئت • فاما ما تضمنت الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة محمولة على انه لا تطوع في وقت
فريضة تضيق وقتها او في وقت فريضة لم يقع فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال
قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان

حائط

حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان
صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع
والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة • عنه عن الحسن بن محمد بن يس عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان فيء الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين
صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة • عنه عن عبيس عن حماد
عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها
قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم
فهذا هو الحكم الثالث من هذا الباب يحمل في بعض الاخبار المتضمنة انه لا تطوع في وقت فريضة على غير النافلة
الراتبة المؤداة ثم قال الشيخ ره فان قيل تراكم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها على
بعض فضلا وقد روي ان ذلك كله سواء • روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي
العصر قال كل واسع • عنه عن احمد بن ابي بشير عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا
بأس • عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر
والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل
فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول صليت الظهر فاقول
لا فيقول قد صليت الظهر والعصر • قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام كل ذلك
واسع محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر ان
ذلك كله واسع متساو في الفضل ويحتمل ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من المصلحة والتقية ثم استدل
على ذلك بما رواه ثقة الاسلام عن سالم مولى ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال
ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلون الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو
صلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم • وقال فيما رواه عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر
ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط
الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره
فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى
المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال
ما بينهما وقت • وفيما رواه عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام وذكر مثله الا انه

الظهر

قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين • وفيما رواه عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تنبئ ان اول الوقت والاخر سواء لاشتمالها على ان ما بينهما وقت لانها لا تمنع ان يجمع ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه • ثم استدل على ذلك بما رواه عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه جبرئيل عليه السلام من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصل العصر بعيدها وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضل ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل • لا خلاف في فضيلة اول الوقت وساق الكلام في منتهى امتدادها واخر وقت الظهر والعصر واما تاخير العتمة لحي المتنبي يستحب تاخير العشاء الى ان يغيب الشفق المغربي واكثر اهل العلم على التاخير وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى

باب اخر وقت الظهر والعصر

روى الشيخ عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان اخر وقت الظهر اول وقت العصر فقلت متى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام لكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل • وروى عن سليمان بن جعفر وعده في المختلف في الصحيح قال قال الفقيه عليه السلام اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وروى في الموثق عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع وروى عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل العصر على اربعة اقدام قال المثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام • وروى عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال تدعها حتى تصفر وتغيب • وفي الفقيه وقال ابو جعفر عليه السلام لابي بصير ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قيل وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس • وفي محاسن البرقي في عقاب من اخر العصر روى بسنده عن ابي سلام العبدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ما تقول في رجل يؤخر الصلوة متعمدا قال ياتي

هذا يوم القيمة موتورا اهله وماله قال فقلت جعلت فداك وان كان من اهل الجنة قال نعم قلت فما منزلته في الجنة موتورا اهله وماله قال يتضيف اهلها ليس له فيها منزل • وروى الشيخ في الصحيح عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين • وروى ما رواه ثقة الاسلام عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم يزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق • المشهور من المذهب ان امتداد وقت فضيلة الظهر الى ان يصير الظل الحادث بعد الزوال مماثلا لقامة الشخص وهو المعبر عنه بالوقت الاول وامتداد وقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات وهو المعبر عنه بالوقت الثاني والمراد بالزوال المماثل لقامة الشخص زيادة الظل بمقدار قامة الشخص وليس المراد به مجموع ما كان باقيا حين الزوال وما حدث بعده فان الذي يبقى عند الزوال مختلف في البلدان بل في البلد الواحد باختلاف الفصول ففي الصيف قد يكون يسيرا بل قد يعدم وفي الشتاء قد يكون مساويا للشاخص بل قد يكون ازيد منه بكثير على ما يقتضيه اختلاف البلدان في العرض وفي بعض الاخبار تصريح بهذا الاختلاف • وروى الصدوق في كتابه عن عبد الله بن سنان وطريقه اليه صحيح ورواه الشيخ في التهذيب ايضا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم • وفي المنتهى اخر وقت الظهر للفضيلة اذا صار ظل كل شيء مثله بمعنى ان الفيء اذا زاد على ما زالت عليه الشمس قدر ظل الشخص فهو اخر وقت الظهر ومعرفة ذلك ان تضبط ما زالت عليه الشمس وهو الظل الذي يبقى بعد تناهي النقصان وهذا الظل قد يكون في الشتاء اكثر من الشخص ويقل في الصيف ثم ينظر قدر الزيادة عليه فان كانت قد بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر والانسان طوله ستة اقدام ونصف بقدمه فاذا اردت ان تعتبر المثل بقدر الزيادة من الفيء بقدمك فذلك بان تقف في موضع مستو من الارض وتعلم على الموضع الذي انتهى اليه فيؤه ويعرف قدر ما زالت عليه الشمس ويقدر رفيه بالاقدام فيضع قدمه اليمنى بين يدي قدمه اليسرى ويلصق عقبه بابهامه اليسرى فاذا مسحه بالاقدام اسقط منه القدر الذي زالت عليه الشمس فاذا بلغ الباقي ستة اقدام ونصف فقد بلغ المثل فاذا بلغ ذلك فقد خرج وقت الفضيلة وبه قال علم الهدى وابن الجنيد ثم قال ولا خلاف في ان وقت الظهر ممتد الى هذه الغاية للمختار وانما الخلاف في انه الوقت هل يمتد للمختار الى قبل الغروب

بمقدار العصر اولا • وقال المحقق في المعتبر اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله ثم يمتد وقت الاجزاء حتى يبقى للغروب قدر اربع ركعات فيخلص الوقت للعصر وبهذا قال علم الهدى وابن الجنيد وقال الشيخ وقت المختار حتى يصير ظل الشخص مثله ثم يخرج وقت الاختيار ويبقى وقت الاضطرار كما قلناه وفي بعض رواياته الى اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص وقال الشيخ رحمه الله ايضا في موضع من التهذيب وهو اختيار علم الهدى في المصباح ثم بين بعد الدليل على ما ذكره دليل علم الهدى في المصباح والشيخ في التهذيب وهو حديث ابرهيم الكرخي المتضمن اربعة اقدام وحمله على الافضلية على ان فيه ما اجمع الاصحاب على خلافه وهو قوله ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر والمعلوم ان اوله عند الفراغ منها لا بعد مضي اربعة اقدام • ثم بين ان اول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر وهو اجماع علمائنا وان اخر وقت العصر للفضيلة حتى يصير الفيء قامتين وللاجزاء ما لم تغرب الشمس وهو اختيار علم الهدى في الجمل وابن الجنيد وقال الشيخ ره في ف اذا صار ظل كل شيء مثليه للمختار وللمعذور الى الغروب • وبهذا احتج الشيخ من الاخبار في هذا الباب فانه قال ره فيما رواه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس • وفيما رواه عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وفيما رواه عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس • وفيما رواه عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس • وفيما رواه في الصحيح عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وقت العصر الى غروب الشمس • وفيما رواه في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه • الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحملها على اصحاب الاعذار والاعلال التي لا يتمكن معها من الصلوة في اول الوقت وقد بين ذلك ابو الحسن عليه السلم في رواية ابرهيم الكرخي عنه حين قال وذلكم من علة وهو تضييع وقد قدمنا ايضا انه لا يجوز ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من علة ثم قال ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها وقد تقدم ان المختار في الامتداد الى الغروب هو وقت الاجزاء وهو مذهب علم الهدى وابن الجنيد وابن ادريس وابن زهرة وسلار وجمهور المتاخرين • قال المحقق ره في المعتبر بعد الاستدلال على الاجزاء بصحيح معمر بن يحيى

وما

وما يذكرونه من الاخبار لا حجة فيه لانه لا يمتنع ان يكون ما دلت عليه اخبارهم وقتا وما دلت دلائلنا عليه زيادة عن ذلك الوقت ولا منافاة فان احتج الشيخ ره برواية الكرخي عن ابي الحسن عليه السلم انه قال كان ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغيب الشمس لم تقبل منه • وما روى ربعي ونقل الخبر ثم قال فالجواب ان ما ذكره تمسك بخبر الواحد في تقييد ما دل القرآن على اطلاقه فنزله على تاكيد الفضيلة اولى ليبقى الدليل القرآني على اطلاقه والاخبار التي تلوناها ثم يؤيد ذلك قوله عليه السلم في حديث ربعي انا لنقدم ونؤخر ولا يريد مع العذر لان ذلك لا يقال بالجملة معه احد ولانه تعالى امر النبي صلى الله عليه وآله باقامة الصلوة لدلوك الشمس الى الغسق وهو ظلمة الليل وهو عليه السلم لم يكن مضطرا فحال هذا الخطاب فيسقط اعتباره • وقال السيد في فوائده قد عرفت ان اكثر ما تضمن انتهاء الوقت قبل الغروب ضعيف السند والصحيح منها ما تضمن اعتبار القامة والقامتين والاجود في الجمع حمله على وقت الفضيلة وحمل هذه الروايات على وقت الاجزاء لان ذلك اقرب الى اطلاق الاية الشريفة والقول الصادق عليه السلم في صحيحة ابن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما • واعلم ان في احاديث اول الباب ما ينافي بعضها بعضا فان خبر ابرهيم الكرخي يدل على ان وقت الظهر الى اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق وان تاخيره الى قرب غيبوبة الشمس تضييع وخبر سليمن بن جعفر تضمن اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وخبر سليمن بن خالد تضمن ان العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع وخبر ابي بصير يدل على ان صلوة العصر يوم الجمعة على ستة اقدام وفي الاخبار ما يقتضي ان فعل العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في غيره من الايام • روى ثقة الاسلام عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوات مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها • والتوجيه في دفع الاختلاف بين هذه الاخبار ان التضييع له مراتب وان اخر وقت العصر للفضيلة في غير يوم الجمعة اذا صار ظل كل شيء مثليه وهو زائد على ستة اقدام فتكون صلوة العصر يوم الجمعة من المضيق بالنسبة الى الفضيلة ايضا • قال المحقق ره في المعتبر حيث نقل عن علم الهدى انه قال يمتد اخر وقت العصر للفضيلة حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة اسباعه للمختار ان احتج علم الهدى بما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر عن الفقيه عليه السلم اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف فالجواب انه غير مانع من الزيادة وقد وجدت الدلالة عليها ثم قال ره وفي رواية ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع قلنا يمكن ان يراد تضييع الفضيلة فان افضل الوقت اوله وكلما قرب من الاول كان افضل مما يليه ودل على ذلك اختلاف الاحاديث في الحث فان منها ما تضمن قدمين ومنها ما تضمن اربعة اقدام وستة اقدام واول الغروب وهذا الاختلاف دلالة الترخيص وامارة الاستحباب

فائدة

المعروف بين علمائنا ان الوقت المختص بالظهر من الزوال الى ان يمضي مقدار اربع ركعات حضرا او ركعتين سفرا ثم يشترك الوقت مع العصر الى ان يبقى من النهار مقدار اداء العصر فيختص بالعصر ولا ينافي هذا ما تضمنه كثير من الاخبار من دخول الوقتين باول الزوال لان المراد بدخول الوقتين دخولهما موزعين على الصلوتين

عبد الصمد وفقه الله

كما يظهر من قولهم عليهم السلم اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً الا ان هذه قبل هذه وقولهم عليهم السلم
منها صلوتان اول وقتهما عند الزوال الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه وقد نبّه الصادق عليه السلم
على هذه الفائدة في حديث داود بن فرقد عن بعض اصحابنا ٭ قال المحقق ره في المعتبر اعترض بعض المتاخرين على
قول اصحابنا اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين وزعم ان الحذاق واصحاب البحث ينكرون هذا اللفظ من حيث
ان الظهر يختص بمقدار اربع ركعات فلا يشترك الوقتان الا بعد قدر ايقاع الظهر لانه ما دون انتقص من الائمة
عليهم السلم او درى والقدم ٭ وقد رواه زرارة وعبيد والصباح بن سيابة ومالك الجهني ويونس عن العبد
الصالح عن ابي عبدالله عليهما السلم ومع تحقق كلامهم يجب الاعتناء بالتاويل لا الاقدام بالطعن على فضلاء
الاصحاب رووا ذلك وافتوا به فترى لم يكن فيهم من يساوى هذا الطاعن في الحذق ويمكن ان يتاول ذلك
من وجوه احدها ان الحديث تضمن الا ان هذه قبل هذه وذلك يدل على ان المراد بالاشتراك ما بعد وقت
الاختصاص الثاني انه لما لم يكن للظهر وقت مقدر بل اي وقت فرضت وقوعها فيه امكن فرض وقوعها فيما هو
اقل منه حتى لو كانت الظهر تسبيحة كصلوة شدة الخوف كانت العصر بعدها ولانه لو ظن الزوال
فصلى ثم دخل الوقت قبل اكمالها بلحظة امكن وقوع العصر في ذلك الوقت الا بذلك القدر فلعليه الوقت
وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر في الرواية احفظ العبارات واحسنها الثالث ان هذا الاطلاق تقييد
في رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى
قدر اربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس قدر اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى
العصر حتى تغرب الشمس ٭ واخبار الائمة عليهم السلم وان تعددت في حكم الخبر الواحد ونحو ما ذكر المحقق ره
ذكر العلامة ره في المنتهى فائدة اخرى قال الشهيد في الذكرى لا خلاف عندنا في جواز الجمع بين الظهر
والعصر حضراً وسفراً للمختار وغيره ٭ وروى عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله جمع
بين الظهرين حين زالت الشمس في جماعة من غير علة قال وانما فعل ذلك ليتوسع الوقت على امته ٭ ثم
قال نعم الاقرب استحباب تاخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر اما المقدر بالنافلتين والظهر
واما المقدر بما سلف من المثل والاقدام ونحوها لانه معلوم من حال النبي صلى الله عليه وآله ٭ ونقل عن المفيد ره
انه قال في باب عمل الجمعة والفرق بين الصلوتين في سائر الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل وقد
ثبتت السنة به الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وكذا في ظهري عرفة وعشائي المزدلفة ٭ وعن ابن
الجنيد انه قال لا يختار ان ياتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلاها مع الزوال الا مسافراً او عليلاً
او خائفاً ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئاً من التطوع
الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعاً من وقت زوالها ثم ياتي بالظهر ويعقبها بالتطوع من التسبيح او
الصلوة ليطول ان يصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين ثم يصلي العصر ولمن اراد الجمع بينهما من غير صلوة
ان يفصل بينهما بمائة تسبيحة ٭ ثم قال ره والاصحاب في المعنى قائلون باستحباب التاخير وانما لم يصرح
بعضهم به اعتماداً على صلوة النافلة بين الفريضتين ٭ وقد روا ذلك في احاديثهم كثيراً مثل حديث

اتيان

اتيان جبرئيل عليه السلم بمواقيت الصلوة رواها معوية بن وهب ومعوية بن ميسرة وابو خديجة والمفضل
بن عمر وذريح عن ابي عبدالله عليه السلم وعن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك يعني على ذراع اخر ولرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه
ذراعان صلى العصر ٭ ومثله رواية اسمعيل الجعفي عنه عليه السلم وعن عبدالله بن سنان شهدت المغرب
ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريباً من الشفق نادوا واقاموا الصلوة فصلوا
المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلوة وصلوا العشاء فسألت
اباعبدالله عليه السلم عن ذلك فقال نعم قد عمل رسول الله صلى الله عليه وآله ٭ وعن صفوان الجمال قال صلى
بنا ابو عبدالله عليه السلم الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا
وفي هذا الخبر فوائد منها جواز الجمع ومنها انه للحاجة ومنها سقوط الاذان والنافلة مع الجمع كما روى محمد
بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلم اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما ومنها افضلية القدوة على التنفل
وروى عبدالله بن سنان في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين
المغرب والعشاء والظهر والعصر انما يفعل ذلك اذا كان مستعجلاً قال عليه السلم وتفريقهما افضل ٭ ثم قال ره
وهذا نص في الباب ولم اقف على ما يعارضه في استحباب التفريق من رواية الاصحاب سوى ما رواه عباس الناقد قال
تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي عبدالله عليه السلم فقال اجمع بين صلوتي الظهر
والعصر ترى ما تحب وفي الكافي فشكوت ذلك الى ابي محمد عليه السلم والذي هنا بخط الشيخ وقد نسبه الى
الكافي وهو ان صح امكن تاويله بجمع لا يقتضي طول التفريق لامتناع ان يكون ترك النافلة بينهما مستحباً او
يحمل على ظهري يوم الجمعة واما باقي الاخبار فمقصورة على جواز الجمع وهي لا تنافي استحباب التفريق ٭ ثم نقل عن الشيخ
انه لكل خبر دل على افضلية اول الوقت محمول على الوقت الذي يلي وقت النافلة ثم قال وبالجملة كما علم من
مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلوتين مطلقاً علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات
بذلك ٭ واورد على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي المشغري وكان ايضاً تلميذ السيد
بن طاوس ان النبي صلى الله عليه وآله ان كان يجمع بين الصلوتين فلا حاجة الى الاذان للثانية اذ هو للاعلام
وللخبر المتضمن انه عند الجمع بين الصلوتين يسقط الاذان ٭ وان كان يفرق فلم ندبتم الى الجمع وجعلتموه افضل
فاجاب المحقق ره ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع تارة ويفرق اخرى ثم ذكر الروايات كما ذكرنا وقال انما
استحببنا الجمع في الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفريضتين فيه لانه مبادرة الى تفريغ الذمة من الفرض
حيث ثبت دخول وقت الصلوتين ثم ذكر خبر عمر بن حريث عن الصادق عليه السلم وسأله عن صلوة رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال ثم يصلي اربعاً الاولى وثماني بعدها
واربعاً العصر وثلث المغرب واربعاً بعدها والعشاء اربعاً وثماني الليل وثلث الوتر وركعتي الفجر والغداة
ركعتين ٭ وفي المدارك اكثر الروايات يقتضي استحباب المبادرة بالعصر عقيب نافلتها من غير اعتبار الاقدام

والا ذريع ثم نقل عن الشهيد ره في الذكرى انه جزم باستحباب التفريق بين الفرضين وذكر دليله المتقدم بانه معلوم من حال النبي صلى الله عليه وآله الخ واحسنه ثم قال لكن التفريق تتحقق بتعقيب الظهر وفعل نافلة العصر • واستجود ايضا ما ذكره المحقق ره في جواب الايراد ثم قال والاذان انما يسقط مع الجمع بين الفرضين اذا لم يات المكلف بالنافلة بينهما اما مع الاتيان بها فيستحب الاذان للثانية كما سيجي بيانه ان شاء الله تعالى

باب وقت المغرب والعشاء الاخرة

روى الشيخ عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة والافطار • وروى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه • وروى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها قلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره • وروى عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اوخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص • وروى هو وثقة الاسلام في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها • وروى الشيخ عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب ~~والعشاء الاخرة~~ حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل • وروى في الموثق عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حتى تغيب حاجبها • وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس • وروى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم • وروى في الموثق عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق • وروى في الموثق عن اسمعيل بن جابر قال سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق • ~~وروى في الموثق~~ بيان الحكم في هذا الباب من وجوه الاول ان وقت المغرب غروب الشمس قال في المعتبر وهو اجماع العلماء • وفي المنتهى وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لا نعرف فيه خلافا • وانما اختلفوا فيما يتحقق به الغروب فعن الصدوق في كتاب علل الشرايع والاحكام وابن الجنيد وعلم الهدى في بعض كتبه انه يعلم باستتار القرص وغيبته عن العين مع انتفاء الحائل بينهما • ونقل السيد في المدارك والبهائي في الحبل المتين انه مذهب الشيخ في المبسوط والاستبصار والظاهر انها ره فهما مذهبه في الاستبصار من هذه الاخبار المذكورة لا الاخبار الاتية فانه ره يكون مذهبا له ره ونازع في هذا المحدث بن حسن ره لما ذكره الشيخ في معارضة هذه الاخبار فانه قال ره فيما رواه في الموثق عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت المغرب قال ان الله مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب عندكم قبل

ان تغيب من عندنا • وفيما رواه عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون افاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك • وفيما رواه عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل • ورواه الصدوق هذا الحديث في كتابه بطريق صحيح عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام • وفيما رواه في الصحيح عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود • وفيما رواه داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء وتوضا وصلى • الوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون انما امرهم ان يمسوا بالمغرب قليلا او يحتاطوا ليتيقن بذلك سقوط الشمس لان حدها غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العين • واستدل على ذلك بما رواه ثقة الاسلام بسند لا يقصر عن الحسن عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها • وبما رواه الشيخ فيما لا يقصر عن الحسن عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها • وبما رواه عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد • وبما رواه هو وثقة الاسلام عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا • وبما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق هذا هو الوجه الثاني من بيان الحكم والعمل بما تضمنته هذه الاخبار من ان الغروب يعلم بذهاب الحمرة المشرقية هو المعتمد • ونقل في الذكرى عن المعتبر انه عليه عمل الاصحاب • وهو مذهب الشيخ ره ايضا في التهذيب والنهاية • وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل • والاخبار المتضمنة لذهاب الحمرة من المشرق هي العمدة في باب وقت المغرب والعشاء الاخرة من كتاب ثقة الاسلام • وروى عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيديه ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح في الظلمة

ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس • وروى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص • قال الشهيد ره وهذا صريح في ان زوال الحمرة علامة سقوط القرص ومراسيل ابن ابي عمير في قوة المسانيد وقال ره كل خبر فيه غيبوبة القرص محمول على ذهاب الحمرة حملا للمطلق على المقيد واما اعتبار رؤية النجوم نادرة ومحمولة على وقت الاشتباه او الضرورة او على مبدئها حتى تظهر النجوم فيكون فراغه منها عنده كذلك • قال الشيخ ره فيما صح عن جرير عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم تريها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا • ورواه الصدوق في الفقيه جازما عن ابي اسامة ولهذا لم يستبعد بعض الافاضل كونه اوهنا سهو او انما هو الواو فيما رواه عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل ~~انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل~~ فقد لاتنافي بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه في غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع ان يكون قد زالت الحمرة عنها وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لانها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين وانما نهى عن تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها لان ذلك غير واجب بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه مع زوال اللبس والاعذار • وقال العلامة ره في الحديثين اقصى ما تدل عليه جواز فعل الصلوة من غير تتبع الشمس بالصعود الى الجبل والنظر اليها هل غابت ام لا ولا اشكال ان هذا غير واجب • وقال الشهيد ره والنهي عن البحث في ذلك جاز ان يكون بعد ذهاب الحمرة وتوهم الراوي بقاء الشمس • وقال العلامة ره في المذكرة مشيرا الى المغرب وهو ظاهر في الصحارى واما في العمران والجبال فيستدل عليه بان لا يبقى شيء من الشعاع على رؤوس الجدران وقلل الجبال واستحسنه السيد في المدارك • واما ثاني الوجهين من قول الشيخ ره الوجه في هذه الاخبار احد شيئين هو ما اشار اليه بقوله ره والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون مخصوصة بصاحب الاعذار ومن له حاجة لابد منها • واستدل على ذلك بما رواه في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى • وبما رواه عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده • وبما رواه ثقة الاسلام عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير

اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء الآخرة فقال صدق ~~صلى الله عليه وآله كان اذا جد به~~ وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء • وبما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم • وبما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألته عليه السلام عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا • وزاد في التهذيب على هذه الاخبار ما رواه عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل • وما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك • قال الشيخ ره فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لاصحاب الاعذار لانها متعلقة بالموانع من السفر والمطر والحوائج وما يجري مجراه • واستدل على ما يزيد ذلك بيانا بما رواه عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة • وبما رواه بسند معتبر عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس • وبما رواه في الصحيح عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا • وروى في التهذيب عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها • وقال الصدوق في كتابه قال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها • وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب • وروى عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون وهم يرون مواضع سهامهم • وقال الشيخ فيما رواه الحسن عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني لاحب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا • فوجه الاستحباب في هذا الخبر ان يتاني الانسان في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بان يكون بين الحيطان العالية والجبال الشاهقة فانه من هذه صفته ينبغي ان يستظهر في ذلك بمراعاة الكواكب • يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه

عليه السلام الرجل يكون في الدار يمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء
الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها
وبياض مغيب الشمس • فسّر الشيخ معنى قصر النجوم بيانها • وفي المسالك ويمكن حملها ايضا على ان المراد بيانها
وقت الفضيلة كما يشعر به صحيحة اسمعيل بن همام المتضمنة ان الرضا عليه السلام صلى على باب دار ابن ابي محمود • ورواية
شهاب بن عبد ربه ثم قال السيد ولا ريب ان الاحتياط للدين يقتضي اعتبار ذهاب الشفق وظهور النجوم وان
كان القول بالاكتفاء بغروب الشمس لا يخلو من قوة • وروى الشيخ في زيادات التهذيب عن محمد بن شريح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان
تشتبك النجوم • وروى عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا سألوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم جعلني
الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط
القرص • وقد تقدم عن ابي اسامة مثله • وروى عن القاسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو الخطاب
فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا
وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر • الوجه الثالث من
بيان الحكم اذا علمت ان اول وقت المغرب غروب الشمس ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم تشاركها العشاء
فاعلم ان المختار في امتداد وقت المغرب الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء ذهب اليه علم الهدى وابن
الجنيد وابن زهرة وابن ادريس والمحقق وابن عم نجيب الدين وسائر المتأخرين وقال الشيخ في اكثر كتبه
اخره غيبوبة الشفق المغربي للمختار وربع الليل مع الاضطرار وقد تقدم هنا وقد قدمنا ان اخر وقت المغرب
غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة من ناحية المغرب وما تضمن بعض الاخبار انه ممتد الى ربع الليل محمول على اصحاب
الاعذار رواه اوردنا في ذلك الاخبار • ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول
الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر
ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس
فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء واخر
وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر
ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة • وقال المفيد ره ايضا اخر وقتها غيبوبة الشفق
وهو الحمرة في المغرب والمسافر اذا جد به السير عند المغرب فهو في سعة من تأخيرها الى ربع الليل • وقال الصدوق
ره وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل وكذا للمفيض من عرفات الى جمع • وكلما يصلح
لهم دليلا فهو محمول على وقت الفضيلة جمعا بين الادلة اذ صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق صريحة في الحكم الاول وكذا صحيحة علي
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال

لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا • وهما محمولان اما على وقت الفضيلة او الاختيار
او لا قائل بان ذلك اخر الوقت مطلقا والدليل على ارادة الفضيلة قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان لكل صلوة
وقتان واول الوقتين افضلهما • وقال فيما رواه في الصحيح عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه
جعل لها وقتا واحدا • وفيما رواه في الصحيح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب
فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها
وجوبها • لا منافاة بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار في ان لهذه الصلوة وقتين اولا واخرا
اولها غيبوبة الشمس واخرها غيبوبة الشفق لان الوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم وهو الاخبار
عن ضيق ما بين الوقتين وانه ليس بينهما من الاتساع ما بين الوقتين في سائر الصلوات ولان
الانسان اذا اتى في صلوته وصلاها على تؤدة لكان فراغه منها عند غيبوبة الشفق فكان الوقتين وقت
واحد لضيق ما بينهما • والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت
الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت
المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب
كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وان اخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب
وقد تقدم الكلام في باب ان لكل صلوة وقتين وقد نقلنا عن ثقة الاسلام في الكافي انه قال بعد
روى صحيح زيد الشحام ورواه عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين
غير المغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق • وروى ايضا ان لها وقتين اخر وقتها سقوط
الشفق وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة
الشمس وبين غيبوبة الشفق الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ
الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة
وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا • الوجه الرابع من بيان الحكم في هذا
الباب مذهب علم الهدى ره وابن الجنيد وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس
وسائر المتأخرين ان اول وقت العشاء اذا مضى من الغروب قدر صلوة المغرب • واختار ابن ابي عقيل
وسلار ان اول وقتها سقوط الشفق وهو الحمرة المغربية وبه قال الشيخان وقال الاكثر ان اخر وقتها الى
نصف الليل وقال المفيد في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه اخره ثلث الليل وقال في المبسوط اخره
ثلث الليل للمختار ونصف الليل للمضطر وقال هنا فاما وقت العشاء الاخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب
حسب ما ذكرناه واخره ثلث الليل او نصف الليل ويكون ذلك للضرورة وعند الاعذار وقد تضمن ذلك
كثير من الاخبار التي قدمناها الا ان اكثرها يتضمن ذكر وقت الصلوتين ثم استدل على ما يزيد ذكره بيانا بما
رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن عمران بن علي الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا

الى السند عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان

السند علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام

ذهاب الشفق والشفق الحمرة قال عبد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله
عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق • وقال فيما رواه بسند معتبر عن زرارة قال سألت
ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به • وفيما رواه
بسند معتبر عن عبيد الله وعمران الحلبي ابني علي الحلبيين قال كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء
الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلوة
العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك فقلنا واي شيء الشفق قال الحمرة • وفيما رواه
عن الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق
ثم ارتحل • وفيما رواه في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق
من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته • وفيما رواه عن اسحق
بن عمار وعنه في المختلف في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان
يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس • فالوجه في هذه الاخبار ان تحمل على ما كان منها مقيدة بجواز الجمع
بينهما من غير علة وعدم عذر على ضرب من الرخصة والجواز وان كان الافضل والاولى ما قدمناه وما كان
منها خالية من ذلك كان تحملها على حال السفر وغيره من الاعذار • واستدل على جواز ذلك في حال السفر وحال
الضرورة بما رووه بالسند المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعجل عشاء الاخرة في السفر
قبل ان يغيب الشفق وبما رواه في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر المغرب
في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق • وبما رواه في الصحيح عن
ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى
المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء وانصرفوا • ثم قال رحمه الله واما آخر وقت
العشاء الاخرة فقد بينا ايضا انه الى ثلث الليل وانتهاؤه الى نصف الليل وذلك عند الضرورة والعوارض
العلل والمهمات وقد اوردنا في ذلك الاخبار ثم استدل على ما يزيد ذلك بيانا بما رواه عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت
في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلوة المكتوبة بعد
نصف الليل فلا رقدت عيناه • وبما رواه عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر وقت العتمة
نصف الليل • وبما رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل
وذلك التضييع • قال العلامة ره في المنتهى في قوله وذلك التضييع اي الفضيلة لانه اذا كان الوقت ممتدا
الى ذلك الغاية لم يكن التاخير تضييعا للواجب عن وقته • ومما استدل الشيخ في الخلاف بان الثلث مجمع
على كونه وقتا للعشاء فيقتصر عليه اخذا بالمتيقن • واجاب المحقق وغيره بانا قد بينا امتداد الوقت الى
الانتصاف بما نقلناه من الادلة • والمعتمد ان آخر وقت العشاء للفضيلة الى ثلث الليل وللاجزاء

الى

الى انتصاف الليل كما صرح به في المعتبر والمنتهى وغيرهما قال المحقق وللمضطر الى طلوع الفجر • وقال
الشيخ ره فيما رواه عن عبيد بن زرارة وعنه في المدارك في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة
من اراد الصلوة صلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة
الفجر حتى تطلع الشمس • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة لمن دعت علة او ضرورة
الى تاخير الصلوة او لا يكون متمكنا من الصلوة فحينئذ لا يفوت وقته الى طلوع الفجر • فاما مع عدم ذلك
فلا يجوز ذلك على ما بيناه على انه يمكن ان يكون قوله ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر اشارة الى النوافل
دون الفرائض • قال المحقق ره في المعتبر واما ان وقت الاضطرار يمتد الى ان يطلع الفجر ففيه لنا روايات
منها ما روى الاصحاب عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تفوت صلوة الليل حتى يطلع الفجر • وما
روى عن ابي بصير وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام الرجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء ثم
استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة • وما روى ابن
سنان عن ابي عبد الله اذا طهرت المراة من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ومثل معناه ره في الذكرى
يخرج وقت العشاء بنصف الليل وفي الخلاف بثلثه وفي المعتبر يمتد الى طلوع الفجر ونقل في المبسوط عن بعض
الاصحاب ونقل عن الشيخ انه قال في موضع لا خلاف بين اهل العلم في ان اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم
قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة انه يلزمه العشاء الاخرة واجاب بالاخبار المعارضة والشهرة المرجحة
وايد برفع ابن مسكان الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي
نصف الليل فليقض صلوته ويستغفر الله وكذا رواية النوم عن العشاء الى نصف الليل المتضمنة للقضاء وصوم
الغد ويمكن حملها على النوم متعمدا والله اعلم **مسئلة** مما صرح به اكثر علمائنا استحباب تاخير العشاء عن
ذهاب الشفق وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من
الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء ونام الصبيان فخرج
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا وقد روت
اخبار الباب عليه وقال الشهيد ره فيما روى العامة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لامرت بهذه الصلوة ان تؤخر الى شطر الليل • فظاهر الاصحاب عدم
هذا الاستحباب لمعارضة اخبار افضلية الوقت صرح به في المبسوط وقال المرتضى ره لما قال الاكثر
افضل الاوقات اولها في الصلوات كلها هذا صحيح وهذا مذهب اصحابنا والدليل على صحته بعد الاجماع
ما رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسأله عن افضل الاعمال فقال الصلوة في اول وقتها
ومثل رواية ام فروة عن النبي صلى الله عليه وآله ولان في تقديمها احتياطا للفرض وفي التاخير له تغرير
انه لجواز المانع وحينئذ نقول ما اختار النبي صلى الله عليه وآله لانه هو الافضل لاعتضاده بقوله تعالى
يريد الله بكم اليسر وتاخير النبي صلى الله عليه وآله جاز ان يكون لعذر او لبيان الجواز • ومما ذكر الشهيد ره

ايضاً في دلالة اخبار الباب على جواز تسمية العشاء الاخرة بالعتمة ونقل عن الشيخ رحمه الله كراهة لما روي ان
النبي صلى الله عليه وآله قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشاء وانهم يعتمون بالابل
للحلبة العتمة ثم قال قلنا الاصح خلافه ولا ريب ان تسميتها بالعشاء اولى ونقل عن العامة انهم
يكرهون تسمية المغرب بالعشاء لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم
انها المغرب والمغرب يسمونها العشاء وكل ذلك لم يثبت

باب وقت صلوة الفجر

روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح
وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسناً وروى ما رواه ثقة الاسلام عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس وروى في الصحيح ايضاً عن محمد بن مسلم مثله
وروى عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك اختلف موالوك في صلوة
الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان
ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي
كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح فكيف اصنع مع القمر وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت
ان شاء الله فكتب بخطه عليه السلم الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعداً ولا تصل في سفر ولا حضر
حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك
هو الذي يوجب الصلوة ورواه ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي
جعفر الثاني عليه السلم معي جعلت فداك قد اختلف موالوك وساق الحديث وروى باسناده عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول وقرآن
الفجر كان مشهوداً يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع
الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار وروى الشيخ عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي
عليه السلم قال سالته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء وروى ما رواه ثقة
الاسلام بالسند المعتبر عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضاً كانه
بياض سوراء الحكم بان طلوع الفجر الثاني هو اول وقت صلوة الصبح اجماع العلماء كما نقله في المعتبر والمنتهى
وغيرهما ويسمى الصادق لانه صدقك عن الصبح ويسمى الفجر الاول الكاذب وذنب السرحان لخروجه مستدقا
مستطيلاً كذنب السرحان ولان الضوء يكون في الاعلى دون الاسفل كما ان الشعر في اعلى ذنبه اكثر من
اسفله وسمي صبحاً من قولهم رجل اصبح اذا جمع بياضاً وحمرة والصادق هو المستطير اي المنتشر الذي لا
يزال في زيادة بخلاف الفجر الاول لانه يمحي اثره لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يغرنكم الفجر المستطيل
كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير وقد تقدم في مكاتبة ابن الحصين لابي جعفر الثاني عليه السلم بخطه عليه السلم

الفجر

الفجر هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض صعداً والاخبار في ذلك مستفيضة ويمتد وقتها للاجزاء
الى طلوع الشمس وهو مذهب المفيد في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه وعلم الهدى وابي الصلاح وابن
البراج وابن ادريس وابن زهرة وهو المعروف في وقتنا هذا والفضيلة الى الاسفار والتنوير كما هو في خبر
جبرئيل عليه السلم رواه معوية بن وهب بلفظ التنوير ورواه ذريح بلفظ الاسفار وقال الحسن بن ابي
عقيل اخر وقت المختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس وقال الشيخ في الخلاف وقت المختار الى
ان يسفر الصبح ووقت المضطر الى طلوع الشمس عملاً بظاهر ما يروى من الاخبار فانه قال رحمه الله فيما
رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفيما
رواه عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك
الغداة تامة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على اصحاب الاعذار ومن له حاجة ضرورية تمنعه من
الصلوة في اول الوقت حسب ما قدمناه في غيرها من الصلوات ثم استدل على ذلك بما رواه في الموثق عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر
الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت
صلوته وبما رواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين
ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمداً ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وبما رواه
عن ابي بصير المكفوف وهو على الخلاف في الموثق ورواه الصدوق رحمه الله عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المرادي
وهو ليث بن البختري فيكون من الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال
اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت
من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي
في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه وبما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء
ولا ينبغي تاخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى
ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتاً الا من عذر او علة والعلامة في المختلف بعد ان استدل
على المذهب المشهور بحديث زرارة وحديث الاصبغ بن نباتة وحديث عبيد بن زرارة المتقدم في الباب
السابق ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وذكر عن الشيخ انه احتج بحديثي الحلبي وابي بصير المكفوف وحمل
الحديثين على صاحب العذر قال والجواب انه ليس هذا الحمل اولى من ان نحمل احاديثه على الاستحباب والفضيلة
ويدل قوله عليه السلم ولا ينبغي تاخير ذلك عمداً ولو كان محرماً لقال ولا يجوز ولا يحل وتبعه السيد رحمه الله
في المدارك حيث قال والجواب منع دلالة الروايتين على خروج وقت الاختيار بذلك فان لفظ لا ينبغي
ظاهر في الكراهية وجعل ما بعد الاسفار وقتاً لمن شغل يقتضي عدم فوات وقت الاختيار بذلك فان الشغل
اعم من الضروري وبالجملة فاقصى ما يدلان عليه خروج وقت الفضيلة بذلك لا وقت الاختيار وقال

البهائي والجواز ما عليه الاكثر من امتداده الى طلوعها المختار. والله اعلم بحقائق الاحكام مسئلة قال الشهيد
ره يستحب التعجيل في الصبح استحبابا مؤكدا لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الصبح فينصرف
النساء منها وهن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس. ونقل حديث اسحق بن عمار المتضمن للاية
الاية الكريمة. وقال الصدوق ره في كتابه ومن صلى الغداة في اول وقتها اثبتت له مرتين اثبتتها
ملائكة الليل وملائكة النهار ومن صلاها في اخر وقتها اثبتت له مرة واحدة ونقل الاية الشريفة
وقال المفيد ره ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان اخرها ثم
اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول
والاخر عفي عن ذنبه في تاخيرها. وقال الشيخ ره بعدما روى في فضل اول الوقت في الصحيح عن بكر
بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله. وفي الصحيح
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او اخره
فقال اوله ان قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما يعجل. وفي الصحيح عن سعد بن
ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب
ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول. وعن قتيبة
الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا. وعن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله
عز وجل ما دام العبد عليه وان قل. وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة
احد اول مني. لانه اذا ثبت انها في اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل
ومتى لم يفعله والحال على ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف ولم نرد بالوجوب ههنا ما يستحق بتركه
العقاب لان الوجوب على ضروب عندنا. منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا
يستحق بالاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضربا من اللوم والعتب وهذا هو الذي ينبغي ان يحمل
عليه من كلام الشيخ رحمه الله مسئلة اخرى دل حديث الاصبغ وموثق عمار على ادراك الغداة بادراك
ركعة منها وبهما استدل علماؤنا على من ادرك من اخر الوقت الطهارة وركعة من الفريضة لزمه ادائها
واضافوا اليهما في الاستدلال ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلوة. وعنه صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك
العصر. قال السيد المراد بالاداء هنا الاتيان بالفعل لا المعنى المقابل للقضاء قال المحقق ويكون
مؤديا على الاظهر. وقال العلامة في المنتهى لو ادرك من اخر الوقت مقدار ركعة وجب اداؤه فلو اخل حينئذ
وجب القضاء اما ادراك الصلوة بادراك ركعة فلا خلاف فيه بين اهل العلم لما رواه الجمهور ونقل الحديث
عنه صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة حديث الاصبغ وموثق عمار ثم قال واما كونها اداء فقد اختلف

علماؤنا

علماؤنا فيه فقال بعضهم انه يكون مؤديا لجميعها بفعل ركعة في الوقت واختار الشيخ ره انه لا يكون
يكون قاضيا للمفعول في خارج الوقت ثم اختار الاول ~~واختار الشيخ ره انه لا يكون~~ لقوله عليه السلام من ادرك
ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي لفظ اخر من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت ومع القضاء
لا يكون ادراكا. وقال في الخ واما انه لو ادرك اقل من ركعة فانه لا يكون ادرك الصلوة ويكون قاضيا بلا خلاف
وقال في المنتهى لو ادرك اقل من ركعة لم يكن مدركا ذهب اليه علماؤنا واستدل عليه بما رواه عمار الساباطي
في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي
حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وهذا الحكم بخلاف الحكم في اول الوقت فان الاكثر على سقوط القضاء
اذا كان حصول العذر قبل ان يمضي من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة. قال في المعتبر والذكرى
يستقر وجوبها بادراك اول الوقت على صفة الكمال ومعنى مقدار الاداء انها تامة الشرائط والافعال لامتناع
ان يكلف الله بعبادة من غير وقت يسعها. وفي الخلاف اذا ادرك من الظهر دون اربع ثم جن او اغمي
عليه او حاضت لم يلزمها الظهر لاجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من لم يدرك من اول الوقت
مقدار ما يؤدي الفرض فيه لم يلزمه اعادته. والفرق بين اول الوقت واخره واضح اذ يمكن البناء في
اخر الوقت بغير مانع واتمام الصلوة بخلاف اول الوقت اذ لا سبيل الى ذلك تتمة تقدم ما رواه
داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت
العصر حتى تغيب الشمس. وقد روى ايضا داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام
قال اذا غابت فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك
فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل. قال الشهيد
ره في الذكرى لو ادرك من اخر الوقت في الظهرين والعشائين قدر اربع فما دون لزمته الاخيرة منهما
ولا يلزمان معا ولو ادرك خمسا وجبتا اداء وقدم الظهر والمغرب ثم قال بعد كلام محصله فاذا
ادرك المكلف خمسا فقد ادرك ركعة من اخر وقت الظهر فاوجبت الظهر واستتبعت ثلثا من وقت
العصر كما استتبعت العصر ثلثا من وقت المغرب لان قدر الاربع الاخيرة وان كان للعصر الا
ان الظهر زاحمتها بثلاث منه فصار في حكم وقتها كما ان قدر الثلث وان كان للمغرب الا انه لما
وقعت العصر فيه اداء كان بحكم وقتها في لا وجه لوجوب المغرب بادراك اربع هذا مع النص عن اهل
البيت عليهم السلام فانه لو بقي اربع من اخر وقت العشائين اختصت العشاء به وهذا يصلح دليلا على
اختصاص العصر بالاربع مع النص عليه ايضا باب اول وقت نوافل النهار روى الشيخ
بالسند المعتبر وعنه في المدارك في الصحيح عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول
كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء

حتى ينتصف الليل • وروى بسند معتبر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل
شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس • بيان الحكم ان الصلوة وظيفة
شرعية فيقف اثباتها على مورد النقل والمنقول فعلها بعد الزوال في غير يوم الجمعة فلا يكون تقديمها عليه مشروعا
قال الشيخ ره في يب في خبر زرارة الذي اعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي قبله من انه لا يجوز تقديم شيء من نوافل
الزوال قبل الزوال وقد روي رخصة في جواز تقديمها • ويدل عليها ما رواه في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة
العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وفيما رواه عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها
صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل • وفيما رواه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره
وفيما رواه فيما لا يبعد عن الحسن عن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما
نشطت ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها
انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت • وفيما رواه بالسند المعتبر عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله
عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت • ورواه ثقة الاسلام
في الكافي عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها
قبلت • الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يعلم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها
ولستدل على ذلك بما رواه عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار
فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها • وفي الذكرى للشهيد ره ولو قيل بجواز التقديم
مطلقا كما دلت عليه الاخبار غايته ما في الباب انه مرجوح كان وجها وحديث الاشتغال لا ينافيه لامكان ادراك
ثواب فضلها في الوقت مع العذر لا مع عدمه • وقد نقل المحقق امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة
ولعل القائل به اعتمد على الاخبار المذكورة فان بعضها يدل عليه • واختار السيد في المدارك ما قاله الشهيد
فانه قال بعد نقل رواية القسم بن الوليد الغساني وسيف بن عبد الاعلى ويستفاد من هاتين الروايتين جواز
التقديم مطلقا وان كان مرجوحا بالنسبة الى ايقاعها بعد الزوال واستدل ايضا بمعتبرة محمد بن عذافر المتقدمة
وصحيحة محمد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال قلت له
الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر
اقول وعلى جعلها من الثماني يحمل ما رواه ثقة الاسلام بسند معتبر عن معوية بن وهب قال لما كان يوم
فتح مكة ضربت على رسول الله صلى الله عليه وآله خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى
فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك ولا
بعد • وانما قلنا ذلك لان صلوة الضحى بدعة لما رواه ثقة الاسلام عن سيف بن عميرة رفعه قال مر امير المؤمنين

صلى الله عليه برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله
قال فاتركها قال فقال ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى قال ابو عبد الله عليه السلام وكفى بانكار علي عليه السلام نهيا •
وروى بالسند المعتبر عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال صلوة الضحى بدعة • اما تقديم النافلة على الزوال في يوم الجمعة فسيجيء في بابه ان شاء الله تعالى ثم
نقل العلامة ره في المختلف اقوال العلماء في وقت نافلة الظهر والعصر ونقلها عنه غيره ايضا فعن الشيخ
في النهاية ان نوافل الظهر من الزوال الى القدمين وعن المبسوط الى ان يصير الفيء الى اخر الوقت مقدار ما
يصلي فيه فريضة الظهر وعن ابن ادريس اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت النافلة وعن الشيخ في النهاية
ان نافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى اربعة اقدام وفي الجمل الى ان يصير الفيء مثليه وعن ابن الجنيد الى اربعة
اقدام او ذراعين وقد تقدم ما يدل في الجملة على هذه الاقوال من الاخبار واحتمل بعض الافاضل حمه الله حمل
الاخبار المطلقة الدالة على الامتداد بوقت الفريضة كما هو قول بعض الاصحاب على الاخبار المقيدة
وحمل تلك الاخبار على الفضيلة كما لفريضة ممكن والاحتياط مطلوب مسألة قال المحقق ره في شرايعه
ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدا بالفريضة
وقال في المعتبر وقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية وهو مذهب علمائنا ويدل عليه انه وقت
يستحب فيه تاخير العشاء فكان الاقبال على النافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا
يصلح للنافلة ويؤيد ذلك ما روى عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي عليه السلام يصلي ثلثا
المغرب واربعا بعدها ويدل على ان اخر وقتها ذهاب الحمرة ما روى من منع النافلة في وقت الفريضة روى
ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع • وقال الشهيد
ره في ذكراه وقت نافلة المغرب بعدها حتى يذهب الشفق المغربي فاذا ذهب ولم يكملها بدا بالعشاء
قاله الشيخ في النهاية ثم ذكر ما استدل به صاحب المعتبر على توقيتها بذلك ونقل حديث ابن مسلم ثم قال قلت
وقت الفريضة قد دخل عنده وعندنا الاكثر بالفراغ من المغرب الا ان يقال ذلك وقت يستحب تاخير العشاء
عنه وعند ذهاب الشفق يتضيق فعلها فيحمل النص عليه وفي وصف الباقر عليه السلام صلوة رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى المغرب ثلثا وبعدها اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط صلى العشاء
الاخرة والتاسي يقتضي فعلها كما فعلها النبي صلى الله عليه وآله ونقل عن المفيد انه قال تفعل بعد التسبيح
وقبل التعقيب كما فعلها النبي صلى الله عليه وآله لما بشر بالحسن عليه السلام فانه صلى ركعتين شكرا
فلما بشر بالحسين عليه السلام صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها وابن الجنيد لا يستحب الكلام ولا عمل
شيء بينها وبين المغرب وبالجملة التوقيت بما ذكره الشيخ لم نقف عليه وربما يتاتى على مذهب تاخير دخول
العشاء الى ذهاب الشفق مع ورود الاخبار كثيرا جواز التطوع في اوقات الفرائض اداء وقضاء ولو
قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها وان كان الافضل المبادرة بها قبل كل شيء سوى
التسبيح وفي الاركان تقدمها على التسبيح ايضا ولو قلنا بقول الشيخ وكان قد شرع في ركعتين منها

ثم زالت الحمرة اتمها سواء كانت الاولتين او الاخيرتين للنهي عن ابطال العمل ولان الصلوة على ما افتتح عليه
ويظهر من كلام ابن ادريس انه اذا كان قد شرع في الاربع اتمها وان ذهب الشفق • والسيد رح في المدارك استوجه
ما قاله الشهيد ونظر في دليل المعتبر فانه قال اذ من المعلوم ان النهي عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه الى
غير الرواتب للقطع باستحبابها في اوقات الفرائض والاخبار تشرع نافلة المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء
بعد مضي مقدار ثلاث ركعات من اول وقت المغرب ولا نافلة الظهر عند الجميع وقوله ان الحمرة المشرقية عند ذهاب
الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة دعوى خالية من الدليل مع ان الاشتغال بالفرض قد يقع قبل
ذلك ومن قال بقاء الذي يجوز استحباب تاخير العشاء عن اول وقتها الى ذهاب الحمرة لا يصلح للفرق ومن ثم مال
شيخنا الشهيد في الذكرى الى امتداد وقتها بوقت المغرب لانها تابعة لها كالوتيرة وهو متجه ويشهد له صحيحة
ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة
ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء
الاخرة ثم قال السيد وجزم الشهيدان بان من كان قد شرع في ركعتين منها ثم زالت الحمرة يتمها
سواء كانتا الاولتين او الاخيرتين للنهي عن ابطال العمل ولان الصلوة على ما افتتحت عليه وهو حسن واحسن
منه اتمام الاربع بالتلبس بشيء منها قبل ذهاب الشفق كما نقل عن ابن ادريس واولى من الجميع الاتيان بالنافلة
بعد المغرب متى اوقعها المكلف وعدم اعتبار شيء من ذلك • واقول ما ذكره المحقق رح محل احتياط وفيما ذكره
ما ذكره الشهيد والسيد رحمهما الله كلام والله اعلم بحقائق الاحكام **مسئلة اخرى** قال المحقق رح في
شرائعه والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة
نوافله • وقال في المعتبر ركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء وعليه علماؤنا لانها نافلة العشاء فتكون
مقدرة بوقتها • قال الشهيد رح في الذكرى وحينئذ لو انتصف الليل ولم يات بها صارت قضاء ولم ار من
لم يذكر استحباب الوتيرة واقتصر على الخمسين ركعة وهو مروي في الخبر السالف عن ابي جعفر عليه السلام في
صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاذا سقط القرص الشفق صلى العشاء ثم اوى الى فراشه ولم يصل
شيئا • ونقل السيد عن المنتهى انه قال امتداد وقتها بامتداد وقت العشاء فهو مذهب علمائنا اجمع
واما استحباب جعلها خاتمة النوافل التي يريد ان يصليها تلك الليلة فذكره الشيخان واتباعهما والواقف
على مستنده نعم روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك وهو لا يدل
على المدعى ويستحب القراءة في هاتين الركعتين بالواقعة والتوحيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العشاء الواقعة وقل هو الله احد **باب**
اول وقت نوافل الليل روى الشيخ في الصحيح عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة • وروى في الموثق عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة اوى
الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره • وقد تقدم صحيح ابن اذينة

عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول
الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل • والحكم بان اول وقت نوافل الليل
بعد الانتصاف اجماعي قال المحقق رح في المعتبر وقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان
افضل وعليه علماؤنا اجمع • وفي كتاب الصدوق رح في باب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله
عليها عن ابي جعفر عليه السلام فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى الى فراشه رسول الله صلى الله عليه وآله الى فراشه
ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير
من الليل بثلث ركعات • قال الشهيد رح عبر بزوال الليل عن انتصافه كزوال النهار • وقال الصدوق
رح في باب معرفة زوال الليل سال عمر بن حنظلة ابا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار
وكيف لنا بالليل فقال للليل زوال كزوال الشمس قال فباي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت
قال الشهيد رح والظاهر انه عنى به انحدار النجوم الطوالع عند غروب الشمس ونقل عن الجعفي انه اعتمد
على منازل القمر وانه قال القمر يغرب في ليلة الهلال على نصف سبع من الليل ثم يتزايد كذلك الى ليلة اربع
عشرة ثم يتاخر ليلة خمس عشرة نصف سبع وعلى هذا الى اخره ونقل عنه انه قال وهذا تقريب • واستدل
في المعتبر على كلما قرب من الفجر كان افضل بقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وقوله تعالى والمستغفرين
بالاسحار • وبما رواه اسمعيل بن سعد الاشعري في الصحيح قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات
الوتر فقال احبها الي الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسالته
عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح • وبما رواه مرازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها اخر الليل • ومما يدل على اختصاص اخره ايضا
ما رواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة
لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله واية ساعة
هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل في السدس الاول من النصف الباقي • وما رواه عبيد النيشابوري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل لساعة لا يدعو فيها
عبد مؤمن بدعوة الا استجيبت له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي
قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة • ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر وصاحب
جرح او شاب يخشى رطوبة راسه وقضاؤها افضل قال الشيخ فيما رواه عن عبد الله بن مسكان عن ليث
المرادي ورواه الصدوق في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار
صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت • فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
ان يكون رخصة للمسافر والثاني ان يكون رخصة لمن يشق عليه القيام اخر الليل ولا يتمكن من القضاء
فانه يجوز له حينئذ تقديمها في اول الليل ثم استدل على ذلك بما رواه هو وثقة الاسلام في الصحيح عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من

النوم فقال اني اريد القيام لصلوة الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع
والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين والله ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار
افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت
وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء
وبما رواه عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يستيقظ في اخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشر فيصلي
اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول
كيف يقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل • واستدل على جواز ذلك للمسافر بما رواه عن
الحلبي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت
علة فقال لا باس انا افعل اذا تخوفت • وبما رواه عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن صلوة
الليل والوتر في السفر في اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في اخره قال نعم • وروى في التهذيب عن يعقوب
بن سالم عن عبدالله قال سالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل والوتر في اول
الليل قال نعم • وروى عن محمد بن حمران عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن صلوة الليل اصليها
اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل • وروى عن ابي بصير عن ابي
عبدالله عليه السلام قال اذا خشيت ان لا تقوم اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر
من اول الليل • وروى في الصحيح عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار
في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به • وروى في موضع
اخر من التهذيب في الصحيح عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا باس
بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله • وروى في الصحيح عن
ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا
ان افضل ذلك اذا انتصف الليل • ثم قال رحمه الله قد بينا الوجه في امثال هذه الاخبار وجملتها ان صلوة
الليل وقتها بعد نصف الليل الى طلوع الفجر فما روي من الرخصة في تقديمها في اول الليل فانما هو للمسافر
والعليل ومن يعلم انه ان لم يصل في اول الليل شغل عنه ولم يتمكن من قضائه فاما مع ارتفاع سائر الاعذار
فانه لا يجوز على ما بيناه • ثم اكد ذلك ايضا بما رواه في الصحيح عن محمد وهو ابن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب
اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة • والصدوق رحمه الله بعد ان روى
خبر ابن مسكان عن ليث المرادي المتقدم نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت قال يعني في السفر • وروى
في الحسن عن ابي جرير بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال صل صلوة الليل في السفر
من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر • ثم قال رحمه الله وكلما روي من الاطلاق في صلوة الليل من اول
الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل • وروى ابان بن تغلب في الصحيح قال

خرجت مع ابي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا
فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل • وما قدمناه من جواز التقديم للعذر والقضاء افضل
هو المعروف من المذهب وما تقدم من قول زرارة رحمه الله كيف يقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف
الليل يحمل على عدم العذر وعن ابن ابي عقيل يجوز التقديم للمسافر خاصة وعن ابن ادريس منع التقديم مطلقا
بناء على التوقيت بالانتصاف ومنع الصلوة قبل الوقت واختاره العلامة في المختلف قال قال الشيخ
لا يجوز تقديم صلوة الليل في اوله الا للمسافر يخاف فوتها او شاب يمنعه من القيام اخر الليل رطوبة راسه
ولا يجعل ذلك عادة وان يقضي صلوة الليل في الغد افضل من ان يقدمها في اول الليل • وقال ابن ابي عقيل
لا صلوة عند ال رسول الله صلى الله عليه واله الا بعد دخول وقتها فمن صلى صلوة فرض او سنة قبل
دخول وقتها فعليه الاعادة ساهيا كان او متعمدا في اي وقت كان الا صلوة الليل في السفر فانه جائز
ان يصليها في اول الليل بعد العشاء الاخرة واما الحاضر فلا يصليها الا في وقتها فان صلى قبل وقتها
اعاد ومنع ابن ادريس من التقديم لهذين ايضا • ثم استقربه وقد علمت ان الاحاديث مستفيضة بخلاف ما قربه
الشهيد رحمه الله والاخبار تدفع مع الشهرة • وروى حديث محمد بن ابي قرة باسناده الى ابرهيم بن شيبة
قال كتب بعض اهل بيتي الى ابي محمد عليه السلام في صلوة المسافر اول الليل فكتب فضل صلوة المسافر من
اول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر من اخر الليل • قال السيد رحمه الله في المدارك والاخبار الواردة بذلك
كثيرة جدا وربما ظهر من بعض الروايات جواز تقديمها على الانتصاف مطلقا وان كان مرجوحا بالنسبة
الى ايقاعها بعده ثم ذكر صحيحة محمد بن عيسى المتقدمة ورواية الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في
وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز • ورواية سماعة
المتقدمة وتقييد هذه الاخبار بذوي الاعذار هو الاولى وقد علمت نص الاصحاب على ان قضاء النافلة
من الغد افضل من التقديم وقد تقدم ما يدل عليه

باب اخر وقت صلوة الليل

روى الشيخ رحمه الله ورواه ثقة الاسلام عن اسمعيل بن جابر او عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اقوم في اخر
الليل واخاف الصبح فقال اقرا الحمد واعجل اعجل • وروينا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن الرجل يقوم اخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح ايبدا بالوتر او يصلي الصلوة
على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدا بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك • وروى
الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا
المعروف من المذهب ان اخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر الثاني لا الاول ونقل عن علم الهدى رحمه الله ان
وقتها بطلوع الفجر الاول • وفي الذكرى ولعله نظر الى جواز ركعتي الفجر حينئذ والغالب ان دخول
وقت صلوة يكون بعد خروج اخرى ويندفع بوجوه منها الشهرة بالفجر الثاني بين الاصحاب ومنها ان
اسمعيل بن سعد الاشعري سال ابا الحسن عليه السلام عن ساعات الليل فقال الثلث الباقي ومنها ما تقدم من
الاخبار واما ركعتا الفجر فيظهر جوابها مما ياتي من عدهما من صلوة الليل • ولو خاف ضيق الوقت خفف

بالجميع وحدها كما دل عليه الحديث الاول ولو ظن عدم اتساع الزمان لصلوة الليل اقتصر على الوتر وقضا
صلوة الليل لما دل عليه الحديث الثاني ولو طلع الفجر وهو متلبس من صلوة الليل بشي فالمشهور في الفتوى
تقديم الفريضة لما دل عليه الحديث الثالث قال الشيخ ره جامعا بين الاخبار فيما رواه في الحسن عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت
بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هولاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة
وفيما رواه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال
صل صلوة الليل والوتر وصل ركعتي الفجر • فهذان الخبران وردا رخصة في جواز تاخير صلوة الغداة عن
اول وقتها لان ذلك يجوز عند الاعذار على ما قدمناه ومن جملة الاعذار قضا صلوة الليل من فضل الى
ما قدمناه ثم استدل على هذه الرخصة ايضا بما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في اخر
وقتها ولا تتعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها • قال المحقق ره في المعتبر اختلاف الفتوى دليل
التخيير يعني بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده واستحسنه السيد وقال الشهيد وهو قريب من قول الشيخ
والامر كذلك لما فيه من المحافظة على السنن باب من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع عليه الفجر
روى الشيخ عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة
الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع • الحكم بما تضمنه الخبر مؤيد بعمل الاصحاب فهو معتضد بان يعمل
لغيره قال الشيخ ره فيما رواه عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف
ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار • الوجه في
هذه الرواية ان نحملها على الفضل لان الافضل ان يصلي الفريضة في اول الوقت والرواية الاولى رخصة على ما
بيناه قبل هذا • وقال العلامة ره والرواية الاولى اشبه لانها مناسبة للحكمة من حيث المحافظة على السنن ولان
الثانية غير مسندة الى امام فلا تعويل عليها وقد قدمنا ان عمل الاصحاب على الاولى وهي مؤيدة بالاخبار المتقدمة
ويمكن حمل الثانية ايضا على ما لو خشي ضيق وقت الفريضة فانه يتركها ويشتغل بالفريضة قطعا • قال المحقق
ره في المعتبر وان تلبس من صلوة الليل باربع زاحم بها الفريضة مخففة ما لم يخش فوات الفرض ولو طلع الفجر
ولما يكمل اربعا بدأ بالفريضة وهو مذهب علمائنا وذكر ذلك الشيخان ومقتضى الدليل المنع من النافلة في وقت
الفريضة فيستوي ما دون الاربع لو لم يدرك من النافلة شيئا لكن نحمل على الاربع تبعا للمنقول وقد رواه جماعة
منهم محمد بن النعمان وذكر الحديث ثم ذكر ما تقدم في الباب السابق من انه لو طلع الفجر ولم يصل ففيه روايتان
احديهما يتم النافلة مزاحما بها الفريضة • روى ذلك جماعة منهم عمر بن يزيد والاخرى يبدأ بالفجر رواها
ايضا عمر بن يزيد ثم قال لما قدمناه عنه من قوله واختلاف الفتوى دليل التخيير • وقال الصدوق ره في الفقيه
واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وقد روى رخصة في ان يصلي
الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة • وروى الشيخ في الصحيح عن سليمن بن

خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر
ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة مسئلة قال الشهيد ره وقت
الوتر اخر الليل بعد الثمان لفعل النبي صلى الله عليه وآله وليكن بين الصبحين لما روي ابن ابي قرة عن زرارة ان
رجلا سأل امير المؤمنين عليه السلم عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين عليه السلم
الى المسجد فنادى اين السائل عن الوتر ثلث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر • وعن عبد الله بن
سنان عن ابي سنان عن ابي جعفر عليه السلم في قوله تعالى ومن الليل فسبحه وادبار النجوم هو الوتر اخر الليل
ويجوز تقديم الوتر اول الليل حيث يجوز تقديم صلوة الليل لما سلف • وروى الشيخ بسند معتبر عن الحجال
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابو عبد الله عليه السلم يصلي ركعتين بعد العشا ويقرأ فيهما بمائة اية ولا يحتسب
بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة
الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما
بعد العشا وترا • وروى في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يبيتن الا بوتر • قال الشهيد ره بعد ذكر رواية الحجال وعليه يحمل رواية زرارة وذكرها ثم قال
ويجوز حملها على التقية لان عندهم وقت الوتر ما بين العشا والى الفجر • والفضل اوقات الوتر بعد الفجر
الاول وقد تقدم في الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ساعات
الوتر قال احبها الي الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن
الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح • وروى فيما صح الى ابن ابي عمير
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم واظنه قال اسحق بن غالب قال قال اذا
قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة
ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده • وروى عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلم قال قال الرضا
عليه السلم اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت فرأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله
وترا • وروى في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قمت وقد طلع الفجر
فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت • وروى في الصحيح عن معوية بن وهب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبيل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له
صلوة الليل مسئلة اخرى نقل عن ابي علي محمد بن احمد بن الجنيد ره انه قال يستحب الاتيان بصلوة الليل
في ثلثة اوقات لقوله تعالى ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار • وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع
سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من ال عمران
ان في خلق السموات والارض الاية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه
وسجوده على قدر ركوعه حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء

حين اخذ في الافاقة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا باس • وروى ثقة الاسلام عن ابرهيم البجلي
البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة

مسئلة اخرى تشتمل على احاديث في فضل صلوة الليل وغيره قال الصدوق ره في كتابه قال الله تبارك
وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت صلوة
الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه وآله بقول الله عز وجل فتهجد به وهي لغيره سنة ونافلة وقال
النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل
فاذا اردت ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا وسبحه سبعا ثم صل ركعتين تقرء في الاولى الحمد وقل هو الله
احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرء في الست الركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت
قصرت • وروى ان من قرء في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد
ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ويقرء في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله
احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة • وروى ان من قرء في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له يا عبد
الله ابشر فقد قبل الله وترك • وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى قم الليل
الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان يأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا • وروى في الصحيح
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال
يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره • ورواه ثقة الاسلام ايضا في
الصحيح وروى الشيخ بالسند المعتبر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل كانوا
قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها • وروى في الصحيح عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر • وروى عن كامل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت
من الاستفتاح فاقرء آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرء فاتحة الكتاب وسورة • وروى عن ابي الجارود عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور ونقل عن المصباح الكبير للشيخ ره انه روى ان
النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الثلث ركعات بتسع سور في الاولى الهيكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت
وفي الثانية الحمد والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وفي المفردة من الوتر قل يا ايها الكافرون وتبت
وقل هو الله احد • وروى ثقة الاسلام فيما صح الى ابن ابي عمير عن اسمعيل بن ابي سارة قال اخبرني ابان بن تغلب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى
صلوة المغرب • وروى في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين
مرة • وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة
الدعاء • وروى عن عبد الله بن علي الزراد قال سأل ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله
في موضع او يفرقها قال لا بل هاهنا وهاهنا فانها تشهد له يوم القيمة • وروى عن محمد بن علي بن محبوب

[illegible]

الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد
فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل
عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة
ومعنى يستن يستاك • وروى ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فيوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما
شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع
ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل وقال في حديث آخر بعد نصف الليل وفي رواية اخرى
يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في كل مرة قام من نومه ويقرء الآيات من آل عمران ان في خلق
السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد • وروى بالسند المعتبر عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان العبد يوقظ ثلث مرات من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنه قال وسألته عن قول
الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها • وروى الصدوق
في الصحيح عن الفضيل عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس من عبد الا وهو يوقظ في ليلة مرة او مرتين
فان قام كان ذلك والا جاء الشيطان فبال في اذنه اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر
ثقيل كسلان • وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس من عبد الا
يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فجج الشيطان فبال في اذنه اولا يرى احدكم
انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان • وروى الصدوق في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه الا وكل به ملكين
يحركانه تلك الساعة • وروى في الصحيح عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا غلب الرجل
النوم وهو في الصلوة فليضع رأسه فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني
النار • وروى عن زكريا النقاض عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم مسئلة اخرى قال المحقق ره يكره النوم بعد صلوة الليل لما روي
سليمن بن حفص المروزي عن ابي الحسن الاخير عليه السلام انه قال اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن
ضجعة بغير نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته • وروى الشيخ ره رخصة الجواز روى في الموثق
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة
ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء • وروى بسند له نوع اعتبار
عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان خفت الشهرة في التكأة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض
ولا تضطجع واومأ باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الارض قليلا وحكى ابو جعفر عليه السلام ذلك وروى
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر

[illegible]

عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي واسحق ابي سليمان بن داود ان ابرهيم بن محمد اخبرهما قال كتبت
الى الفقيه عليه السلم يا مولاي نذرت ان يكون متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف
يصنع فضل الله من ذلك المخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم ترك ان كفران اراد ذلك فكتب
يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة • وروى ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن
بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه
فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل فقال امير المؤمنين انت رجل قد قيدتك ذنوبك
وروى الصدوق عن الصادق عليه السلم انه قال اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل اللهم اني اتوجه
اليك بنبيك نبي الرحمة وآله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين
اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي
بهم حوائجي للدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم **باب وقت ركعتي الفجر**
روى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الركعتان اللتان
قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الصلاة • وروايا عن علي
بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلم الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي
ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلوة الليل حشوا • وروى الشيخ
في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل
وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم • وروى في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما
من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع
اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة • وروى في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تنور الغداة انهما قبل الغداة • وهذا الخبر ظاهره المنافاة
لما قبله فكان حقه ان يذكر في المنافي لكن قال بعض الافاضل ره الظاهر ان الشيخ فهم من قوله تركعهما
الانكار على فعلهما حين التنوير بقرينة قوله انهما قبل الغداة • والاولى حمل الحديث على ظاهره من اولوية
الاخبار عن فعلهما حين التنوير وهو وقت الغداة وقوله عليه السلم انهما قبل الغداة للجواز كما نبه عليه ايضا ره • وروى
الشيخ عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي •
وروى في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد
الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلم احشوا بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر • ودلت هذه الاخبار على ان
وقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلوة الليل لكن علم الهدى بعد طلوع الفجر الاول وابن الجنيد لا يستحب
صلوتهما قبل سدس الليل الاخير والشيخ في النهاية وابن ادريس وعامة المتاخرين وان كان ذلك قبل
طلوع الفجر الاول لكن قال في المعتبر تاخيرها حتى يطلع الفجر الاول افضل والى ما اذا امتد وقتها فضـ

ابن

ابن الجنيد انه قال وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب
وظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني وهو ظاهر اختيار الشيخ هنا وفي التهذيب فانه قال هنا
فيما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده
وفيما روى في الصحيح بطريقين عن الحسين بن سعيد الى ابي جعفر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر
متى اصليهما قال قبل الفجر ومعه وبعده • وفيما روى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال صلهما مع الفجر وقبله
وبعده • وفيما روى عن يعقوب بن سالم البزاز وعده في المختلف في الصحيح محتجا به لعلم الهدى القائل وقتهما
طلوع الفجر الاول قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي
الثانية قل هو الله احد • وفيما روى في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر قال صلهما
قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر • وفيما روى في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم
صلهما بعد ما يطلع الفجر • فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون ذلك رخصة لمن يصليهما
في اول ما يبدو الفجر استظهارا ليتبين وقت الفريضة على اليقين • ثم استدل على ذلك بما رواه عن اسحق بن عمار
عمن اخبره عنه عليه السلم قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء بحذاء راسك فاذا كان بعد ذلك
فابدأ بالفجر • وبما رواه عن حسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم وقد نور بالغداة
قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة • وروى في التهذيب عن المفضل بن عمر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين
فاذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض مكانك ولا يكون هذا
عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل • والوجه الاخر ان يكون
محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة وليس يوافقنا عليه الا القليل • ثم استدل على
ذلك بما رواه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع
الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلم امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا
ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية • وقال ره في التهذيب ايضا في وجه
الجمع فليس بين هذه الاحاديث وبين ما قدمناه قبلها تناقض لان التخيير والامر بالصلوة بعد الفجر
ومع الفجر في هذه الاخبار انما توجه الى من لم يدرك ان يحشوهما في صلوة الليل وليس في شيء منها انه لا
يجوز قبل الفجر بل في كثير منها انه يصلي قبل وبعد ومع • ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله مع الفجر وبعد
الفجر الفجر الاول وهو الذي يطلع صعدا دون ان يكون المراد به الفجر الثاني الذي ينتشر في افق السماء
ثم نقل خبر اسحق بن عمار عمن اخبره وخبر الحسين بن ابي العلاء ثم قال فيتبين بهذين الخبرين ان المراد بتلك
الاحاديث الفجر الاول لان الحديث الاول قال فيه ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك وهذا
اشارة الى الفجر الذي يطلع صعدا وكذلك الحديث الاخر الذي قال فيه الرجل يقوم وقد نور بالغداة
فانه اشارة الى الضوء اليسير والفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون ضوءه منتشرا كثيرا في افق السماء • ويحتمل

ان يكون هذه الاخبار وردت لضرب من التقية مع تسليم ان الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لان عند
مخالفينا ان هاتين الركعتين لا يصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني ثم استدل بخبر ابي بصير الدال على
التقية • والحمل الاول بعيد لظهور الخبرين في الفجر الثاني وانتشاره ودلالتهما على امتداد وقتهما الى ذلك
كما قاله الشهيد ره • وقد روى التصريح بجوازهما بعد الفجر الثاني ابو بكر الحضرمي في الحسن قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع
وخبر ابي بصير في المحمل الثاني يدل على ان تقديمهما افضل لا على ان ذلك هو الوقت المخصوص على ان الشيخ
روى في الصحيح عن حماد بن عثمن قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع
الفجر اعدتهما • وروى في الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اني لاصلي صلوة الليل وافرغ
من صلوتي واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما • وحملهما
الشيخ على فعلهما قبل الفجر الاول فيعادان بعده فانه رحمه الله قال ههنا الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على من يصلي الركعتين قبل الفجر الاول فانه يستحب له ان يعيدهما ما لم يطلع الفجر الثاني وليس ذلك بواجب • وقال
في التهذيب فان هذين الخبرين وردا في من صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول
فحينئذ ينبغي له ان يعيد الركعتين ويحتمل ايضا ان يكون ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم اعادا ذلك
على طريق الاستحباب وليس في الخبرين انكم اذا صليتم ذلك ثم الامر على ذلك اعيد وهما ثانيا • وقال السيد
ولا يخفى ان هاتين الروايتين انما يدلان على استحباب الاعادة لمن صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة
من الليل اذا نام بعدهما فلا يتم الاستدلال بهما على الاستحباب مطلقا وربما استفيد منهما كراهة النوم
بعد صلوة الليل وقد قطع الشيخ والمحقق بها لما تقدم من رواية سليمن بن حفص المروزي • وقال الشهيد
ره الظاهر ان فعلهما جائز قبل الفجرين وبينهما وبعدهما الى التنوير واما الافضل فالظاهر انه بين
الفجرين حسبما دلت عليه الاخبار • وفي كتاب الصدوق ره في باب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله
ويصلي ركعتي الفجر قبيل الفجر وعنده وبعده • والمعروف من اكثر الاصحاب امتداد وقتهما الى طلوع
الحمرة وفي المعتبر واما ان آخرهما طلوع الحمرة فلانه وقت يتضيق فيه وقت الفريضة للتأييد على انا
ثم ايد ذلك بما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين اللتين قبل
الفجر قال قبيل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة • وبما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر
وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما • والشهيد ره روى صحيح سليمان
بن خالد المتقدم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين قبل الفجر قال تتركهما وفي خط الشيخ
تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة • ثم قال وهذا يظهر منه امتدادهما بامتدادها وليس بنص
ثم ذكر رواية فعل النبي صلى الله عليه وآله اياهما قبل الغداة في قضاء الغداة ثم قال فالاداء اولى
والامر بتأخيرهما عن الاقامة او عن الاسفار جاز كونه لمجرد الفضيلة لا توقيتا • وقد علم وجه الجمع بين

الاخبار اما بحمل لفظ الفجر في الاخبار المتقدمة على الاول ويراد بما بعد الفجر ما بعد الفجر الاول وقبل
الثاني او بحمل الامر الوارد في صحيح زرارة ره المتضمن اتريدان تقايس على الاستحباب ورجحه السيد ره
وهو كذلك اذ الظاهر من الحديث الشريف الرد على المخالفين المعتقدين عدم جواز التقديم على الفجر وسيأتي
كلام البهائي ره في معنى الحديث ولنذكر محصل ما ذكره العلامة ره في المنتهى من فوائد الخبر الشريف احدها
الحكم بانهما قبل الفجر وثانيها انهما وان كان قبل الفجر فانهما يسميان بركعتي الفجر وذلك من باب تسمية
الشيء باسم ما يقاربه وثالثها الحكم بانهما من صلوة الليل ورابعها تعليل انهما قبل الفجر بانهما من صلوة
الليل وذلك يدل على ان ما بعد الفجر ليس من الليل وخامسها ان صلوة الليل احدى عشرة ركعة ومع ركعتي
الفجر ثلث عشرة وسادسها قوله عليه السلم اتريدان تقايس فيه انكار للعمل بالقياس وتعريض بالمنع منه
وسابعها ان قوله عليه السلم لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع يدل على المنع من صوم النافلة لمن عليه
صوم واجب لانه عليه السلم جعله اصلا فلا بد ان يكون الحكم فيه ثابتا ليقيس عليه المنع من فعل النافلة
في وقت الفريضة بجامع شغل الذمة بواجب وثامنها الامر بفعل الفريضة عند دخول وقتها وترك التنفل
بالنافلة الا ما استثناه الاصحاب كرخاصة وتاسعها ان المراد بقوله الفجر هو الفجر الثاني لدلالة سياق
الحديث عليه فحينئذ يجوز فعلهما بعد طلوع الفجر الاول • وفي الحبل المتين قوله عليه السلم اتريدان تقايس
بالبناء للمفعول اي يستدل لك بالقياس ويجوز قرائته بالبناء للفاعل اي تريدان تستدل انت بالقياس
ولعله عليه السلم لما علم ان زرارة كثيرا ما يبحث مع المخالفين ويحتجون معه في امثال هذه المسائل اراد
ان يعلمه طريق الزامهم حيث انهم قائلون بالقياس وان غرضه تخيير زرارة على اتحاد حكم المسئلتين
وتمثيل مسئلة لم يكن يعرفها بمسئلة هو عالم بها ومثل ذلك قد يسمى مقايسة وليس مقصوده عليه السلم
القياس المصطلح • ورجح بعض الافاضل من الاحتمال الاول لما ذكر في الكتاب المذكور خبرا معدودا
من الصحيح عن زرارة ومتنه قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال
لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى
تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني **مسئلة** قال
الصدوق ره في باب فضل النوافل من كتابه قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان افضل
النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدها
تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار • ونقل الشهيد عن الشيخ في الخلاف انه قال ركعتا الفجر
افضل من الوتر باجماعنا • وروي عن علي عليه السلم في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال ركعتا
الفجر تشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار • وروى في المعتبر خبر الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله
عليه السلم لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل • ونقل عن ابن ابي عقيل
انه قال ما عدد النوافل وثماني عشرة ركعة بالليل منها نافلة المغرب والعشاء ثم انه قال بعضها
اوكد من بعض فاوكدها الصلوات التي تكون بالليل لا رخصة في تركها في سفر ولا حضر • وقد تقدم

ما ورد في فضل صلوة الليل وهي كثيرة ايضاً • روى بسنده عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار • ورواه الصدوق ره من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار • وروى
الشيخ عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء
رضوان الله قال صلوة الليل • ورواه الصدوق ايضاً وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شرف المؤمن صلوة الليل وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس • وقال الصدوق في باب ثواب صلوة الليل نزل
جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال يا جبرئيل عظني قال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب
من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس
وروى الشيخ عن آدم بن اسحق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بصلوة الليل فانها سنة
نبيكم وداب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم • ورواه الصدوق ره وروى الشيخ عن ابي زهير
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق
وروى عن محمد بن عمر عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان كان الله قال المال والبنون زينة الحيوة
الدنيا ان الثمان ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة • وروى عن عمر بن علي بن عمر عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلام انه جاءه رجل فشكا اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع قال فقال
له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتصلي بالليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه
فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة الليل قوت النهار • ورواه الصدوق
ره • وروى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عن علي بن ابي طالب عليه السلام
قال قيام الليل مصحة البدن ورضا الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته • وروى عن علي بن محمد
النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يميناً وشمالاً وقد وقع ذقنه على صدره
فيامر الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افرض عليه
راجياً مني لثلث خصال ذنباً اغفره له او توبة اجددها له او رزقاً ازيده فيه اشهدوا ملائكتي اني قد
جمعتهن له • وروى عن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب
بالهم وتجلو البصر • وروى عن محمد بن سليمن الديلمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سليمن لا تدع قيام
الليل فان المغبون من حرم قيام الليل • وروى عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق • وروى عن فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء
نجوم السماء لاهل الارض وقال النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر في وصيته له يا ابا ذر احفظ وصية نبيك
من ختم له بقيام ليلة ثم مات فله الجنة في حديث طويل رواه الصدوق • وروى الشيخ بسنده ثقة الاسلام
فيما صح الى ابرهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن
السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار • والاخبار في صلوة الليل اكثر من ان

تحصى

تحصى • وروى الصدوق ره في كتابه من باب ثواب صلوة الليل عن جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام ان رجلاً سأل علي بن ابي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى
من الليل عشر ليلة لله مخلصاً ابتغاء ثواب الله عز وجل قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي
هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى
تسع ليلة اعطاه الله عز وجل عشر دعوات مستجابات واعطاه كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله
عز وجل اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث
ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما
تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابرهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين
حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه
بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت • ومن صلى نصف ليلة فلو اعطى ملء
الارض ذهباً سبعين مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها
من ولد اسمعيل عليه السلام ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل
احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تالياً لكتاب الله عز وجل راكعاً وساجداً وذاكراً اعطي من الثواب ما
ادناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت
النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين
ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيى ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس
وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على بال سوى ما اعددت
له من الكرامة والمزيد والقربة

باب وقت من فاتته صلوة فريضة هل يجوز له ان يتنفل ام لا

روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات
لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة
ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها
فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة • ورواه ثقة الاسلام والشيخ
في التهذيب بالسند المعتبر وفيه لا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها • وروى الشيخ في الصحيح عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ
او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ
بالفريضة • وقد قدمنا ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي نافلة وعلي فريضة
او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلى نافلة في وقت فريضة ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان
اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني
والحكم بعدم جواز التنفل لمن عليه فريضة هو المشهور من مذهب قدماء علمائنا رضي الله عنهم ومنهم الشيخ

عن كتاب ثواب الاعمال للصدوق ره عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال [illegible] ما كان [illegible]

[illegible] عن زرارة [illegible] صح

بلغ مقابلة [illegible]

السند سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب والطريق الى سعد صحيح [illegible]

ومن فاته قال فيما رواه في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت
الشمس فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة • وفيما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ
فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره
المقام وقال نمتم بوادي شيطان • فالوجه في هذين الخبرين ان يحملا على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم
جاز له حينئذ ان يبتدئ بركعتي النافلة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال
وقال الصدوق رحمه الله في كتابه فان فاتتك صلوة الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة ونحو هذا
اسند اليه القول بجواز التنفل لمن عليه فائتة والى ابن الجنيد اذا وسع الوقت القضاء والحاضرة جاز قضاء
التطوع والواجب مرتبا كما كان حال الاداء وجعل الاحب اليه المبادرة بالفريضة والدليل ظاهر الحديثين
ومما دل على جواز قضاء النافلة لمن عليه فريضة ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت
الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر عليه السلام فحدثني ان رسول الله صلى
الله عليه وآله عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال
يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي ما اخذ بانفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه
وآله ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز
وجل يقول اقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك
الاول فقدمت على ابي جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان
جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله • وقد نقل صاحب الحبل المتين عن صاحب الذكرى ان
هذا الحديث الشريف يدل على امور منها استحباب ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما
يخاف منه ومنها الرحمة لهذه الامة والعناية بشانهم لئلا يعير احدهم لو وقع منه النوم عن الصلوة ومنها
استحباب الانتقال عن المكان الذي حصلت فيه الغفلة عن العبادة ومنها استحباب الاذان للفائتة ومنها
استحباب قضاء النوافل ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء ومنها مشروعية القضاء ومنها وجوب القضاء الفائتة
ومنها ان وقت قضائها ذكرها ومنها ان المراد بالاية الكريمة ذلك • وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن سعيد
الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح والله انامه حتى طلعت
الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس الا ترى لو ان رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيره الناس وقالوا
لا تتورع لصلواتك فصارت اسوة وسنة فان قال رجل لرجل نمت عن الصلوة قال قد نام رسول الله صلى
الله عليه وآله فصارت اسوة ورحمة رحم الله بها هذه الامة • وهذا لم يطلع على رد الحديثين من جهة تضمنهما
ما يوهم القدح في العصمة • واما المنع من قضاء النافلة مطلقا وفعل ما عدا الراتبة من النوافل في اوقات

الفرائض فقد قطع به الشيخان والاتباع واسنده المحقق في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع
عليه واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل
من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا
اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع • وبما رواه في الحسن عن
ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع • وبما رواه عن اديم بن
الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت
فريضة فابدأ بها • وبما تقدم من صحيحة زرارة المشتملة على قوله اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة
قال لا وذكر الشهيد والسيد رحمه الله انه يمكن حمل هذه الروايات على الافضلية كما يدل عليه ما رواه ثقة
الاسلام بالسند المعتبر عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة اتنفل
او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال
من اجل صلوة الاوابين • وما رواه ثقة الاسلام في الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يأتي المسجد
وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل
الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما
شاء ثم في الكافي بعد هذا كلام ظاهره من كلام ثقة الاسلام وهو موسع ان يصلي الانسان في اول دخول
وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبتدئ بالفريضة
اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل اول الوقت
الى قريب من اخر الوقت • قال السيد ويمكن الجمع بينها ايضا بتخصيص النهي الواقع عن التنفل بعد
دخول وقت الفريضة بما اذا كان المقيم قد شرع في الاقامة كما يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت
قال اذا اخذ المقيم بالاقامة فقال له ان الناس يختلفون بالاقامة قال المقيم الذي يصلي معه قال
الشهيد رحمه الله اشتهر بين متاخري الاصحاب منع صلوة النافلة لمن عليه فريضة وقد قدمنا اخبارا تشهد بخلاف
ذلك منقولة من التهذيب • وروى في الكافي فيما رواه ثقة الاسلام عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة
نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة • وسيأتي ان
شاء الله بقية الاخبار المشعرة بالمنافاة وكيف كان فالمسارعة الى تفريغ الذمة طريق الاحتياط للدين •

باب من فاتته صلوة فريضة فدخل عليه وقت صلوة اخرى فريضة روى الشيخ ما رواه ثقة
الاسلام عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك
الصلوات ويبدأ بالتي نسيت الا ان يخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي
نسيت • وروى الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ... في الحبل المتين في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت

فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك
فاتتك التي بعدها ايضاً فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى قال الشهيد رحمه الله فيه دلالات ثلاث التوقيت
بالذكر ووجوب القضاء وتقديمه على الحاضرة مع السعة • وروى الشيخ عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي ان
يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر قال قلت فان نسي الاولى
والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل
العصر وان خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتا جميعاً ولكن يصلي العصر فيما
قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها • وروى في الصحيح عن ابن مسكان ونقل السيد وتلميذه
ان الشيخ في التهذيب ذكره لابن مسكان عن ابن سنان وصوّبه السيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل
او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان
يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس • ورواه
العلامة في الصحيح عن ابن سنان مستدلاً به في المختلف على جواز تقديم الحاضرة في اول الوقت لانه لو امره عليه السلام بالبداءة
بالصبح قبل المغرب لم يكن للوجوب فلا اقل من ان يكون للندب او للاباحة ولا يمكن ان يقدر تضيق وقت الفجر
لانه عليه السلام قال ثم العشاء قبل طلوع الشمس وكذا استدل بخبر ابي بصير وعده في الصحاح ورواه الشيخ
هنا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل
صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان
يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة
قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة
حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها • ونقل السيد في خبر ابن عمار على الكتاب ان الشيخ في التهذيب حمل
تاخير القضاء الى بعد طلوع الشمس على التقية قال لانه مذهب بعض العامة • ولما كان ظاهر الشيخ رحمه الله
وجوب الفورية في القضاء وتقديم الفائتة على الحاضرة مع سعة الوقت اجاب الشيخ رحمه الله جامعاً بين الاخبار
عما رواه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة
فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة
ثم صلى المغرب بعدها • تارة بقوله فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها لان العمل على ما قدمناه من انه اذا كان
الوقت واسعاً ينبغي ان يبدأ بالفائت وان كان الوقت مضيقاً بدأ بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون
الانسان فيه مخيراً • وتارة بقوله ويمكن ان يحمل الخبر على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب
وهذا يفيد القول بالتوسعة ولم ينقل عن الشيخ كما ستقف عليه ان شاء الله • واجابه عما رواه في الصحيح
عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فانه يبدأ
بالعصر ثم يصلي الظهر • بقوله فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم الظهر على
ما فصلناه • وما ذكره رحمه الله متوجه وكذلك ما اجاب عما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته

عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي
صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل • بقوله فهذا
خبر شاذ لا تعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر الكتاب واجماع الامة وسياتي ان شاء الله
تعالى استحباب قضاء فائتة النهار بالليل وبالعكس كما يقول الاكثر لعموم قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله
تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة • والاخبار الاتية ولنرجع الى نقل القول بالمضايقة والمواسعة
قال العلامة في المختلف الظاهر من كلام الشيخين القول بالمضايقة وهو وجوب ترتيب الفائتة على الحاضرة ما لم
يتضيق وقت الحاضرة وقد صرح في المبسوط على ذلك فقال ان علم ان عليه قضاء وادى فريضة الوقت
في اوله فانه لا يجزيه اما المفيد فقال من فاتته صلوة بخروج وقتها صلاها كما فاتته ولم يؤخر ذلك الا
ان يمنعه تضيق وقت فرض حاضر وقال السيد في الجمل كل صلوة فاتت وجب قضاؤها في حال الذكر
لها من سائر الاوقات الا ان يكون في اخر وقت فريضة حاضرة يخاف فيه من التشاغل بالفائتة فوت الحاضرة
فيجب حينئذ الابتداء بالحاضرة والتعقيب بالماضية واوجب في المسائل الرسية الاعادة لو صلى الحاضرة
في اول وقتها وقبل تضيق وقتها وقال ابن ابي عقيل من نسي صلوة فرض صلاها اي وقت ذكرها
الا انه يكون في وقت صلوة حاضرة يخاف ان بدأ بالفائتة فاتته الحاضرة فانه يبدأ بالحاضرة لئلا يكونا جميعاً
قضاء وفيه اشعار بالتقدم وجوباً وقال ابن الجنيد وقت الذكر لما فات من الفروض وقت القضاء
ما لم يكن اخر فريضة يخشى ان ابتدأ بالقضاء فاتته الصلوة التي بقي وقتها فان لم يخش ذلك بدأ بالفائتة
وعقب بالحاضرة • وقال ابن البراج لو صلى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بذلك لم ينعقد وعليه
ان يقضي الفائتة ثم ياتي بالحاضرة • وقال ابو الصلاح ووقت الفائتة حين الذكر الا ان يكون اخر وقت
فريضة حاضرة ويخاف بفعل الفائت فوتها فيلزم المكلف الابتداء بالحاضرة ويقضي الفائتة وما عدا
ذلك من سائر الاوقات فهو وقت الفائتة ولا يجوز التعبد فيه بغير القضاء من فرض حاضر او نفل
وقال سلار كل صلوة فاتت بتعمد او تفريط يجب فيها القضاء على الفور قال وان فاتت لسهو وجب
قضاؤها وقت الذكر • وقال ابو جعفر بن بابويه اذا فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها
وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة قال وان نمت عن الغداة
حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وهذا القول منه يقتضي توسيع قضاء النافلة في هذا
الموضع على الفريضة قاله في المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابوه ان فاتتك فريضة فصلها
اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة وهذا
قول منه بالمواسعة وقال ابن حمزة ان فاتته نسياناً فوقتها حين يذكرها الا عند تضيق وقت الفريضة
وان تركها قاصداً جاز له الاشتغال بالقضاء الى اخر وقت الحاضرة وان ابن ادريس تبع السيد
المرتضى وغيره من المتقدمين في المضايقة حتى ان السيد المرتضى وابن ادريس منعا المكلف من الاشتغال
بغير القضاء في الوقت المتسع ومنعاه من التكسب بالمباح والاكل ما يزيد على ما يمسك به الرمق وبالجملة منعا

من كل فعل مباح او مندوب او واجب موسع ومن التيمم الا بقدر الضرورة التي لا يمكن الصبر عنها وقد تلخص
من كلام المتقدمين مذهبان احدهما المضايقة وهو القول بوجوب الاشتغال بالفايتة قبل صلوة الحاضرة
الا مع تضيق الحاضرة الثاني المواسعة وهو القول بجواز فعل الحاضرة في اول وقتها لكن الاولى الاشتغال
بالفايتة الا ان تتضيق الحاضرة • ثم قال وهو مذهب والدي رحمه الله واكثر من عاصرناه من المشايخ ثم استقرب
هو التفصيل وهو ان الصلوة الفايتة ان ذكرها في يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة ما لم تتضيق وقت
الحاضرة سواء تعددت او اتحدت ويجب تقديم سابقها على لاحقها وان لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له
فعل الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفايتة او تعددت ويجب الابتداء بسابقها
على لاحقها والاولى تقديم الفايتة الى ان تتضيق الحاضرة واخذ في الدليل واطال وذكر انها المعركة العظمى
بين الفقهاء وانها من المطالب الجليلة • وكذا ذكر الشهيد ره في النكت على الارشاد وذكر الاقوال فيها سبعة الاول
المضايقة المحضة ومعناها وجوب تقديم الفايت مطلقا على الحاضر وبطلان الحاضر لو قدمها متعمدا مع سعة
الوقت ووجوب العدول لو كان سهوا وهو القول المشهور لعلمائنا رحمهم الله قديما الثاني القول بالتوسعة
المحضة الثالث استحباب تقديم الفايت مطلقا على الحاضرة وهو الذي نقله العلامة عن والده وعن عامة
من العلماء الرابع وجوب تقديم الواحدة واستحباب الزايد وهو قول المحقق نجم الدين بن سعيد الخامس وجوب
تقديم ~~الواحدة واستحباب الزايد وهو قول المحقق~~ فايتة اليوم سوا اتحدت او تعددت واستحباب تقديمها
مطلقا وهو الذي اختاره العلامة في المخ السادس تقديم الفايتة مطلقا ان فاتت نسيانا واستحباب تقديم
الحاضرة ان فاتت قصدا او اثم لو اخر القضاء والحاضرة الى اخر الوقت وهو قول ابن حمزة السابع نقل
المحقق في العزية عن بعض الاصحاب وجوب تقديم الفايتة في الوقت الاختياري ثم تقديم الحاضرة • وذكر
في الذكرى ان الحاصل للمصير لبعض الاصحاب من المتاخرين الى تضييق قضاء الفايتة مع الوحدة والسعة وبعضهم
الى تضييق اليومية وان تعددت روايتان صحيحتان رواية صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل
نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلم او كان ابي عليه السلم يقول
اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها • ورواية زرارة وهي ما
رواه الشيخ في الصحيح عنه وقول المفيد ومن فاتته صلوة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخرها
الا ان يمنع منه تضيق وقت فرض ثان عليه • عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسيت صلوة او صليتها
بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة
لكل صلوة وقال قال ابو جعفر عليه السلم وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي
ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر
فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان
ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين
وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر

ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت
العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل
المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم
ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة
وان كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن
واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم
العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم الغداة ثم صل العشاء وان خشيت
ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا
قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف
فوته • ثم الشهيد ره نقل عن الشيخ في الخلاف انه قال جاء هذا الخبر مفسرا للمذهب كله وحمله
عليه السلم او بعد فراغك منها المراد ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم ثم قال بعد ان نازع في هذا وفيه دلالة
على ان الترتيب مستحب لا مستحق لانه حكم بالتوسعة بعد صلوة الصبح فلو صح القول بالمضايقة انتفى
ثم قال والتحقيق هنا ان الاخبار في حيز التعارض فالجامع بينهما الحمل على الاستحباب فان القول
بالمضايقة المحضة يلزم منه اطراح الاخبار الصحيحة الدالة على التوسعة والقول باستحباب تقديم الحاضرة
يلزم منه اطراح اخبار الترتيب والتفصيل مقتض لاطراح الجميع والعمل بالخبرين مهما امكن اولى من اطراحهما
واطراح احدهما وبتقدير الاطراح تبقى قضية الاصل وعمومات القرآن سالمة عن المعارض • والبهائي ره
في الحبل المتين قال ذهب الصدوقان واكثر المتاخرين الى التوسعة في القضاء للاصل ولزوم الحرج ولاطلاق
اقم الصلوة لدلوك الشمس وللاخبار الدالة على التوسعة واشار الى اخر هذا الحديث وحديث ابن مسكان هنا
وابن سنان في التهذيب • وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل [illegible] ان يصلي الفجر
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت
صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها
والاخبار الدالة على جواز التنفل لمن عليه فريضة قال وحملوا الاحاديث المشعرة بالمضايقة على الاستحباب
جمعا بين الاخبار ثم قال وكيف كان فلا ريب ان المسارعة الى القضاء والمبادرة الى تفريغ الذمة
هو جادة الاحتياط للدين والله الموفق والمعين مسئلة يستفاد من الاخبار العدول [illegible]
بالنية وهو ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة بمجموعها لما مضى منها وما بقي هي السابقة المعينة وهو في اثناء
الصلوة مما لا خلاف فيه بين علمائنا وقد دل عليه ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي
فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم • واما بعد الفراغ فقوله عليه السلم في صحيح
زرارة او بعد فراغك منها صريح في صحة قصد السابقة بعد الفراغ من اللاحقة وقد تردد الشيخ في

الخلاف حمله على ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم واستبعده السيد وغيره والقائلون باختصاص الظهر
من اول الوقت بمقدار ادائها فصّلوا بانه اذا ذكر بعد الفراغ من العصر فان كان قد صلاها في الوقت المختص
بالظهر اعادها بعد ان يصلي الظهر وان كان صلاها في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته والاتى بالظهر
والقائلون بعدم الاختصاص كالصدوق والشاعر فلا يوجبون اعادة العصر كما هو ظاهر اطلاق الاخبار
مسئلة اخرى قال المحقق ره في الشرائع الفرائض اليومية مترتبة في القضاء وقال السيد التقييد باليومية
يشعر بعدم ترتيب غيرها فلا ترتيب بين اليومية والفوائت الاخر ولا بين تلك الفوائت اقتصاراً فيما خالف
الاصل على موضع الوفاق ونقل الشهيد ره في الذكرى عن بعض مشايخ الوزير السعيد مؤيد الدين العلقمي
وجوب الترتيب فيها ايضاً لعموم قوله عليه السلم فليقضها كما فاتته وقوله عليه السلم يقضي ما فاته كما فاته وجعل الاولى
في الذكرى احتمالا وتوقف عنه الباقي في الذكرى قال السيد وهو احوط وان كان الاظهر عدم تعينه والمراد بترتب
الفرائض اليومية في القضاء انه اذا اجتمع فرائض متعددة يقضي السابق مقدماً على اللاحق ولا ريب في وجوب
مع العلم بالسابق لورود الامر به في عدة اخبار وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب ممن صنف في المضايق
والمواسعة القول بعدم الوجوب وانه حمل الاخبار وكلام الاصحاب على الاستحباب قال وهو حمل بعيد مردود
بما اشتهر بين الجماعة لا سيما مع الجهل بالسابق فالاقرب سقوطه عملاً بمقتضى الاصل وتفصياً من
الحرج اللازم من التكليف بالتكرار المحصل له والتفاتا الى اختصاص الروايات المتضمنة لاعتبار الترتيب
بالعالم فلا يثبت مع الجهل عملاً بالاصل السالم من المعارض ويجب الترتيب في الحواضر اجماعاً
باب وقت قضاء ما فات من النوافل روى الشيخ عن ابي الحسن عبد الله بن العون الشامي قال حدثني عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل يقضيها بعد صلوة الفجر
وبعد العصر قال لا باس بذلك وروى عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح اسئله عن مسائل فكتب
الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت وروى عن جميل بن دراج
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر
الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون وروى عن سليمان بن هرون قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قضاء
الصلوة بعد العصر قال فاقضها متى ما شئت وروى في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وروى في الصحيح عن ابن ابي يعفور قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وروى في الصحيح
عن حسان بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها
ودلت هذه الاخبار بظاهرها على عدم تعيين وقت لقضاء النوافل ودلت ايضا على جواز فعل النافلة في وقت
الفريضة وقال الشيخ جامعاً بينها وبين ما رواه في الموثق عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان
وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب وما رواه في الموثق عن معاوية

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس فالوجه في هذه الاخبار وما جانسها احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على التقية لانها موافقة
لمذاهب العامة والثاني ان تكون محمولة على كراهية ابتداء النوافل في هذين الوقتين وان لم يكن ذلك محظوراً لانه قد
رويت رخصة في جواز الابتداء بالنوافل في هذين الوقتين روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
رحمه الله قال لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي وورد عليه فيما ورد من جواب مسائله
عن محمد بن عثمان العمري رحمه الله واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول
الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من
الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وقال في التهذيب هذه الاخبار وما اشبهها محمولة على ابتداء
النوافل في هذه الاوقات دون القضاء والاخبار الاولة محمولة على القضاء دون الابتداء ولا تنافي بينها
وروى حديث الاسدي رضي الله عنه واستدل في الكتابين على التفصيل الذي ذكره رحمه الله بما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وقال رحمه الله هنا فاما
ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي الاولى
ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر بعد نافلته او يصليها بعد العصر
او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر فالوجه في هذا
الخبر انه اذا صلى في آخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلوة على ما بيناه
وذلك ايضا محمول على ما ذكرناه من الاستحباب وقال فيما رواه في الصحيح عن سعد بن سعد عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلاً ثم يدخل
عليه الاخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئاً من صلوة الليل قال
يعيد ان صلاها مصبحاً فالوجه في هذا الخبر انه انما اوجب عليه الاعادة اذا صلاها مصبحاً
لانه اذا اصبح يكون قد تضيق وقت الفريضة فلا يجوز ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه
اعادتها لانه صلاها في غير وقتها على ما بيناه ثم بين ذلك بما قدم معناه من رواية ابي بكر عن جعفر بن محمد
عليهما السلم قال اذا دخل وقت صلوة فريضة فلا تطوع ثم اورد كيفية القضاء في باب عقيب هذا
الباب سياتي ان شاء الله تعالى والحكم بكراهية النوافل المبتدأة في الاوقات المذكورة هو المشهور
من المذهب قال المحقق ره يكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلوة
الصبح وبعد صلوة العصر ولا باس بما له سبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة
وكذا قال الاكثر وهو المنقول عن الشيخ في المبسوط والاقتصار وعنه في النهاية الحكم بكراهة
النوافل اداء وقضاء عند الطلوع والغروب ولم يفرق بين ذي السبب وغيره وفصل في الخلاف
فقال فيما نهى عنه لاجل الوقت وهي المتعلقة بالشمس لا فرق بين الصلوات والبلاد والايام الا
يوم

ظاهر الحديث صحيح

يوم الجمعة فانه يصلي عند قيامها النوافل ثم قال فيما نهى عنه لاجل الفعل وهي المتعلقة بالصلوة انما كره
ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب فانه لا باس به • وقال المفيد ره لا يجوز قضاء النوافل ولا
ابتداؤها عند طلوع الشمس ولا غروبها ولو زار بعض المشاهد عند طلوعها او غروبها اخر الصلوة حتى تذهب
حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها • ولم يفرق بين ذات السبب وغيرها قال البهائي ره وكلامه
يعطي تحريم النوافل في ذينك الوقتين وقال علم الهدى رحمه الله في الناصرية يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي
عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدأ فيها بالنوافل • وظاهره المنع وقال في
الجمل الاوقات المكروهة للصلوة ابتداء طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار قبل الزوال الا في الجمعة
خاصة وعند غروبها • والاصل في هذه المسئلة خبر الحلبي وخبر معاوية بن عمار المتقدمين وصحيح عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة في نصف النهار الا يوم الجمعة وصحيح محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود انما يكره الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع
بين قرني شيطان وانما حملت على النافلة لورود الاذن في صلوة الفرائض في كل وقت حتى ان العلامة ره نقل
عنه في المنتهى انه نقل الاجماع على ان هذا النهي لا يتناولها • وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اربع
صلوات يصليها الرجل في كل ساعة وعد الصلوة الفائتة وصلوة الكسوف والطواف والاموات وفي
صحيح معوية بن عمار خمس صلوات لا تترك على كل حال وعد مع هذه الاربع صلوة الاحرام • ورد قرني الشيطان
بما رواه ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم الحديث الذي روي عن
ابي جعفر عليه السلم ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض
فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي • هذا وقال
الصدوق ره في كتابه بعد قول الصادق عليه السلم قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر ال
محمد المخزون • وقد روى نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان
وتغرب بين قرني شيطان الا انه روى لي جماعة وساق الحديث الشريف وهذا على ما فهمه السيد البهائي
ره يعطي توقفه رحمه الله في هذا الحكم من اصله اعني كراهة الصلوة في ذينك الوقتين قال السيد ره ولو
قطع الرواية ظاهر التعبير المصير الى ما تضمنته وحمل اخبار النهي على التقية لموافقتها المذهب العامة واخبارهم
وقد اكثر الثقة الجليل محمد بن علي بن النعمان في كتابه المسمى بافعل لا تفعل من التشنيع على العامة في روايتهم
ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وقال انه كثيرا ما يخبرون عن النبي صلى الله عليه واله بتحريم شيء وبعلة
تحريمه وتلك العلة خطا لا يجوز ان يتكلم بها النبي عليه السلم ولا يحرم من قبلها شيئا فمن ذلك ما اجمعوا عليه
من النهي عن الصلوة في وقتين عند طلوع الشمس حتى يلتئم طلوعها وعند غروبها فلولا ان علة النهي
انها تطلع وتغرب بين قرني شيطان لكان ذلك جائزا فاذا كان اخر الحديث موصولا باوله واخره فاسد
فسد الجميع وهذا جهل من قائله والانبياء لا تجهل فلما بطلت هذه الرواية بفساد اخر الحديث ثبت

التطوع جائز فيها • وقال بعض الافاضل بعد ان رجح ان الحمل على التقية اقرب المحامل وبالجملة من اطلع على
اخبارهم لا يكاد يختلجه الشك في ان بعض اخبارنا محمول على التقية • ورايت بخط بعض افاضل الثقات ان
الصدوق ره اورد الخبر المذكور في كتاب كمال الدين بما لفظه حدثنا محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد الدقاق
والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المؤدب وعلي بن عبيد الله الوراق رضي الله عنهم قالوا حدثنا ابو الحسين
محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه في جواب مسائلي
صاحب الزمان ولما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وساق الحديث الشريف قال بعض الافاضل
والجماعة وان جهل حالهم لكن لا يبعد الاعتماد على اخبارهم لكثرتهم مع تكرر رواية الصدوق عنهم وتعظيمه
عليهم فلولا اشتهار الحكم بالكراهة لكان القول بعدمها غير بعيد • هذا والمحافظة على الفرايض والسنن
في اوقاتها مما ينبغي لكل مسلم قال ثقة الاسلام فيما رواه بالسند المعتبر عن عمر بن اذينة عن عدة من اصحابنا انهم
سمعوا ابا جعفر عليه السلم يقول كان امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من
الليل بعد ما يصلي العشاء الاخرة حتى ينتصف الليل • معنى هذا انه ليس وقت صلوة فريضة ولا سنة
لان الاوقات كلها بينها رسول الله صلى الله عليه واله فاما القضاء قضاء الفريضة وتقديم النوافل وتاخيرها
فلا باس • وروى عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسين بن اسد عن الحسين بن سلم قال قلت لابي
الحسن الثاني عليه السلم اكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان
يقارن الشمس في ثلثة احوال اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان
يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه مسئلة الشيخ والمحقق والعلامة والشهيد واكثر علمائنا
على استحباب تعجيل فائتة النهار بالليل وفائتة الليل بالنهار لما تقدم من عموم قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة
من ربكم وحمر قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة عنهم عليهم السلم انهم قالوا هو ان يجعل على
شيئا من الخير من صلوة او ذكر فيفوته ذلك من الليل فيقضيه بالنهار او يشتغل بالنهار فيقضيه بالليل • وقال
الصدوق ره في كتابه قال الصادق عليه السلم كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي
جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته
بالنهار بالليل • وروى اسحق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله عليه السلم بالقادسية عند قدومه على ابي العباس
فاقبل حتى انتهينا الى طرناباد فاذا نحن برجل على ساجة يصلي وذلك ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبد الله
عليه السلم وقال يا عبد الله اي شيء تصلي فقال صلوة الليل فاتتني اقضيها بالنهار فقال يا معتب
حط رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلوة الليل فقلت جعلت فداك تروي فيه شيئا فقال حدثني ابي
عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار يقول يا
ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه اشهدوا اني قد غفرت له • وروى الشيخ بسند معتبر
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان علي بن الحسين عليه السلم كان اذا فاته شيء من الليل قضاه
بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد في الجمعة او في الشهر وكذا اذا اجتمعت عليه الاشياء

كبد السماء وسطها وتكبدت الشمس السماء صارت في كبد السماء

قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كاملة • ونقل عن ابن الجنيد والمفيد في الاركان انه يستحب قضاء
صلوة النهار بالنهار وصلوة الليل بالليل • وروى ثقة الاسلام والشيخ بالسند المعتبر عن معاوية بن
عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي
وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا • ورويا عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم افضل قضاء
النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم
تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلم احدهما قضاء • وروى الشيخ عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل • والجمع بالافضل والفضيلة او عدم انتظار مثل الوقت
في مسارعة الى الخير كما قال الشهيد ره وغيره **فائدة** روى ثقة الاسلام عن الثقة الجليل علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عليه من صلوة
النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد
قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا
بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء
والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء
فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله
وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال
لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع
ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل
ورواه الصدوق في الصحيح وفيه تكرار افضل ثلث مرات • وقال المحقق ره ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين
بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد **فائدة اخرى** قال الشهيد في الذكرى لو ترتب المسبب في هذه
الاوقات كان اراد الاحرام او دخل المسجد او زار مشهدا او ذكر الصلوة لصبر وتهادات سبب كان
شرعية هذه الامور عامة ولو تطهر في هذه الاوقات جاز ان يصلي ركعتين ولا يكون هذا ابتداء لحث
على الصلوة عقيب الطهارة ولان النبي صلى الله عليه وآله روي انه قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته
في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا
في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي واقره النبي صلى الله عليه وآله على ذلك
فائدة اخرى قد قدمنا ان صلوة الضحى بدعة لما رواه الاصحاب من انكار علي واولاده عليهم السلم لها
وفي الصحيح عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سالنا هما عليهما السلم عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل
جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله امر على الارض على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل
في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة
الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار

ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة • قال العلامة ره في المنتهى صلوة الضحى بدعة
عند علمائنا خلافا للجمهور فانهم اطبقوا على استحبابها • ثم نقل الدليل من الجانبين ثم قال لا يقال الصلوة
مستحبة في نفسها فكيف حكم هنهنا بكونها غير مستحبة لانا نقول انما اتى بالصلوة من حيث انها انما نظر شرعيتها
في هذا الوقت كان بدعة اما انها نافلة مبتداء فلا نمنع منه وهي عندهم ركعتان واكثرها ثمان وفعلها
وقت اشتداد الحر **باب كيفية قضاء صلوة النوافل والوتر** روى الشيخ في الصحيح عن سليمن
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت
وتران في ليلة قال نعم اليس احدهما قضاء • وروى في الصحيح عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
في قضاء الوتر فقال اقضه وترا ابدا • وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الوتر
يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا • وروى في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم
عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا • وروى في الصحيح عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل • الحكم المشهور في قضاء الوتر على ما ذكره
الشهيد ره انه يقضي وترا دائما • وقال الشيخ فيما رواه في الصحيح عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول تقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت الشمس فمثنى مثنى • وفيما رواه في الموثق عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات الى ان تزول الشمس فاذا زالت فاربع ركعات
وفيما رواه عن كردويه الهمداني قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال
فهو شفع ركعتين ركعتين • فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على من يريد قضاء الوتر
جالسا فهو ينبغي ان يصلي بدل كل ركعة ركعتين على جهة الافضل وان كان لو صلى بدل كل ركعة ركعة جاز
لم يكن عليه شيء • ثم استدل على ذلك بما رواه عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يكسل
او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة • وبما رواه عن الحسن بن زياد الصيقل
وعنه في المنتهى في الصحيح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام
فليضعف • واستدل على انه يقضيه وترا وان قضى بعد الظهر بما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس
ثم قال والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان يكون مخرجها الحث بتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على طريق
التغليظ عليه • واستدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما
قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك
اليوم فقضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت وله جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه
الوتر • واستدل على انه اذا صلى جالسا جاز له ركعة بركعة بما رواه عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة
فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم • وروى الصدوق في الحسن عن سهل بن اليسع انه سئل ابا الحسن الاول

عليه السلم عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر او حضر فقال لا باس به قال المحقق ره في المعتبر والتطوع جالساً جائز ويحتسب كل اثنتين بواحدة ويسلم عقيب كل ركعتين من جلوس ولو احتسب كل ركعة قاعداً بركعة قائماً جاز ايضاً والاول افضل وهو اطباق العلماء وقال في رواية ابي بصير ولا طعن فيها لوجود ما يعضدها وقال فيما رواه حنان بن سدير في الموثق عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلم اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصلي النوافل الا قاعداً منذ حملت هذا اللحم فانها مطابقة لاحاديث صحيحة وقال العلامة في المنتهى والتطوع قائماً افضل منه جالساً ويجوز ان يتطوع جالساً ولا نعرف في الحكم مخالفاً وذكر جواز احتساب كل ركعة من جلوس بركعة من قيام وهذا النقل من المعتبر والمنتهى حيث لم يعتبرا خلاف ابن ادريس ره حيث منع من الجلوس في النافلة في غير الوتيرة اختياراً لانه ره محجوج باطباق العلماء قبله وبعده وبالاخبار المذكورة ويستحب القيام بعد القراءة ليركع قائماً ويحتسب بصلوة القائم لما رواه الشيخ عن ثقة الاسلام بسند معتبر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرا السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القائم وروى في الصحيح عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلوة القائم فاقرا وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم قال الشيخ في التهذيب عقيب هذين الحديثين وقد بينا ان من صلى النوافل جالساً مع التمكن من القيام يصلي ركعتين بركعة وهو الافضل فان جعل ركعة مكان ركعة لم يكن عليه حرج ويستحب لمن صلى جالساً ان يتربع قال العلامة في المنتهى وهو قول علمائنا وروى الشيخ بسند معتبر عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي اذا صلى جالساً تربع واذا ركع ثنى رجليه ولو صلى كيف ما اراد جاز لما رواه الشيخ في الصحيح الى معوية بن ميسرة انه سمع اباعبدالله عليه السلم يقول او سئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعاً ومبسوط الرجلين فقال لا باس ونقل في المنتهى على استحباب ثني الرجلين في الركوع كما هو في حديث حمران انه قول علمائنا واعلم ان المشهور بين علمائنا ان الجلوس في الركعتين اللتين بعد العشاء افضل من القيام لورود النص على الجلوس فيهما كقوله عليه السلم في حسنة الفضيل بن يسار منها ركعتين بعد العتمة جالساً تعدان بركعة وفي رواية البزنطي ركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وقال السيد يمكن القول بافضلية القيام فيها لقوله عليه السلم في رواية سليمن بن خالد وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرا فيهما مائة اية قائماً او قاعداً والقيام افضل واستشهد له بعد تنظير السند بعثمن بن عيسى الواقع في الطريق بقوله عليه السلم في رواية الحرث النضري وركعتان يصليهما بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم فان مواظبته عليه السلم على القيام فيهما يدل على رجحانه وجلوسه عليه السلم ربما كان للمشقة انه عليه السلم كان رجلاً جسيماً يشق عليه القيام في النافلة على ما ورد في الخبر واعلم ايضاً انه يجوز قضاء ازيد من وتر واحد لما رواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن ابي جرير القمي عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم يقضي عشرين وتراً في ليلة وروى

بالسند

بالسند المعتبر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اجتمع عليك وتران وثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لان الوتر الاخر لا تقدمن شيئاً قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلم لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في اخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى اخر صلوتك فانها لليلتك وليكن اخر صلوتك الوتر وتر ليلتك واعلم ايضاً ان الوتر في كلام المحقق والعلامة وغيرهما اسم للركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع وفي الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات بعد الزوال الى قوله وثلث عشر ركعة من الليل منها واحدة الوتر وذهب صاحب الراي من الجمهور الى انه ثلث ركعات اضافوا اليه ركعتي الشفع يسلم في الثلث واحدة وسياتي ان شاء الله تعالى في الاخبار الصحيحة اطلاق الوتر على الركعات الثلث وانها مفصولة لا موصولة في باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر

ابواب القبلة

القبلة هي الكعبة زادها الله تعالى شرفاً قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال تعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وروى الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفاً قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصاً مخلصاً وروى في الموثق ايضاً عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هي هذه القبلة ايضاً وروى في الموثق عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة فقال بعد رجوعه من بدر وروى عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في قوله اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام وروى في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها وروى في الموثق عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم قال القمي بني عبد الاشهل اتوا وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين

الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين ۞ وروى الصدوق في كتابه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة
ثم عيّرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلم
يقلّب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلم فقال
له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ
بيد النبي صلى الله عليه وآله فحوّل وجهه الى الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء
مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد
صلى اهله من العصر ركعتين فحوّلوا نحو القبلة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة
فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز
وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس قال الصدوق ره وقد اخرجت الخبر في ذلك
على وجهه في كتاب النبوة ۞ وروى الشهيد في الذكرى عن علي بن ابرهيم باسناده الى الصادق عليه السلم ان النبي
صلى الله عليه وآله صلى بمكة الى بيت المقدس ثلث عشرة سنة وبعد هجرته صلى بالمدينة اليه سبعة اشهر ثم
وجهه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود كانوا يعيّرون رسول الله صلى الله عليه وآله ويقولون انت تابع لنا الى
قبلتنا فاغتم من ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج في جوف الليل ينظر الى آفاق السماء ينتظر من الله
تعالى في ذلك امرا فلما اصبح وحضرت صلوة الظهر كان في مسجد بني سالم قد صلى من الظهر ركعتين
فنزل جبرئيل عليه السلم فاخذ بعضديه وحوّله الى الكعبة وانزل عليه قد نرى الآية فكان قد صلى ركعتين
الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة ۞ ووجوب استقبالها شرفها الله في الصلوة المفروضة يومية
كانت او غيرها لمن هو مشاهدها اجماع العلماء نقله في المعتبر واختلف علماؤنا رضوان الله عليهم
في البعيد عنها فقال علم الهدى القبلة هي الكعبة ويجب التوجه اليها بعينها اذا امكنه ذلك بالحضور
والقرب وان كان بعيدا يجزي جهتها ويصلي الى ما يغلب على ظنه انه جهة الكعبة وهو اختيار ابن الجنيد
وابي الصلاح وابن ادريس والمحقق في النافع والمعتبر والعلامة واكثر المتاخرين والدليل ما تقدم
وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا صلوة الا الى القبلة قلت له اين حد القبلة
قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وذهب الشيخان الى ان الكعبة قبلة من كان في المسجد الحرام
والمسجد قبلة من كان في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا ممن نأى عنه وهو اختيار سلار وابن البراج وابن
حمزة وابن زهرة والمحقق في الشرايع والدليل ما رواه الشيخ عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلم ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم
قبلة لاهل الدنيا ۞ وروى بشر بن جعفر الجعفي ابي الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلم يقول البيت قبلة
لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ۞ وفي بيان علة التحرف عن القبلة الى
اليسار ايماء الى ذلك ۞ وروى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلم

لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود واربعة منها على يسارك واثنان
منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار ۞ وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلم عن التحريف
لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه
جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر وهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال
كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات
اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ۞ ورواه الصدوق في كتابه وادعى الشيخ اجماع الفرقة ولم يثبته المحقق
لخلاف مثل علم الهدى والفرق بين القولين على ما هو المستفاد من كلام بعض علمائنا ان الشيخين واصحابهم
يجعلون نفس الحرم قبلة لكل من خرج عنه سواء كان قريبا منه او بعيدا عنه ولا يقولون ان قبلة البعيد
جهة الحرم كما يقوله المتاخرون في جهة الكعبة ولذلك اوردوا عليهم لزوم الحكم ببطلان صلوة بعض الصف
الطويل الزائد طوله عن طول الحرم ووفق الشهيد ره في الذكرى بين القولين على ان المراد بالمسجد والحرم
جهتهما وانما ذكرهما على سبيل التقريب الى افهام المكلفين اظهارا لسعة الجهة ۞ ونفى عنه البأس السيد
في المدارك والبهائي في الحبل المتين وهو في محله **مسئلة في علامة القبلة** روى الشيخ عن الطاطري
عن جعفر بن سماعة عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن القبلة قال
ضع الجدي في قفاك وصل ۞ وهذه الرواية من المعتبر لكون ظاهر الشيخ انه نقلها من كتاب الطاطري
في القبلة الذي نقل وسائر كتبه في الفقه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم وهي وان لم يكن فيها تصريح
بقبلة اهل العراق الا ان السائل وهو محمد بن مسلم لما كان عراقيا حملها علماؤنا على ان سؤاله عن قبلة
بلاده والاعتبار يؤيدها ۞ وروى الصدوق مرسلا ان رجلا قال للصادق عليه السلم اني اكون في السفر
ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله
على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك ۞ ولما كان جعل الجدي على اليمين مما يناسب الجوانب
الشرقية عن مكة شرفها الله تعالى كالعراق وما والاها ذكرها بعض علمائنا في علامات قبلتهم قال
البهائي فهاتان الروايتان هما ما وصل الينا في علامات القبلة ولم تتضمن الاصول الاربعة التي عليها الملاذ
في هذه الاعصار سواهما ۞ والعلامات المذكورة كثيرة ۞ فمنها ما هو مذكور لاهل المشرق كالعراق والعرب
وما والاها اربع علامات جعل الجدي على المنكب الايمن والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما
يلي الانف والمغرب والمشرق الاعتداليين على اليمين واليسار والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب
الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر ۞ ومنها لاهل الشام اربع علامات ايضا
جعل الجدي خلف الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات
نعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى ومنها لاهل اليمن علامتان جعل الجدي بين العينين وسهيل
عند غيبوبته بين الكتفين ومنها لاهل المغرب علامتان جعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق
على اليمين واليسار واوثق ادلة القبلة النجوم وسيأتي تقرير الامام عليه السلم لسماعة حيث قال اذا

كنت لا تستبين وبالنجم هم يهتدون

ترا الشمس ولا القمر ولا النجوم • وكل اقليم يتوجهون سمت ركنهم الركن الذي يليهم فاهل المشرق الى الركن العراقي واهل المغرب الى الغربي واهل الشام الى الشامي واهل اليمن الى اليمني وذكر الشهيد رحمه عن الشيخ ابي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي وذكر انه رحمه الله من اجلة فقهائنا فائدة من كتاب ازاحة العلة في معرفة القبلة تتضمن ذكر العلامات وتفصيل البلدان وهي اهل العراق وخراسان وما كان في حدود مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى الري ومرو وخوارزم يستقبلون الباب والمقام ويستدل عليها بجعل الجدي اذا طلع خلف المنكب الايمن والهقعة اذا طلعت بين الكتفين والدبور مقابله والصبا على يمينه والجنوب على يساره واهل سمشاط والجزيرة الى الباب والابواب يتوجهون الى حيث يقابل ما بين الركن الشامي الى نحو المقام وعلامتهم جعل بنات نعش خلف الاذن اليمنى والعيوق اذا طلع خلف الاذن اليسرى وسهيل اذا بدا للمغيب بين العينين والجدي اذا طلع بين الكتفين والمشرق على عينه اليسرى والصبا على مرجع الكتف اليسرى والشمال على صفحة الخد الايمن والدبور على العين اليمنى والجنوب على العين اليسرى واهل الشام الى منتهى حدوده يستقبلون الميزاب الى الركن الشامي وعلامتهم جعل بنات نعش غائبة خلف الاذن اليمنى والجدي طالعا خلف الكتف اليسرى ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والمشرق على عينه اليسرى والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف اليمنى والدبور على صفحة الخد الايمن والجنوب مستقبل الوجه واهل مصر والاسكندرية والقيروان الى السوس الاقصى من المغرب الى البحر الاسود يستقبلون ما بين الركن الغربي الى الميزاب وعلامتهم جعل الصليب اذا طلع بين العينين وبنات نعش اذا غابت بين الكتفين والجدي اذا طلع خلف الاذن اليسرى والصبا على المنكب الايسر والشمال بين العينين والدبور على اليمنى من البدن والجنوب على اليسرى من العينين واهل الحبشة والنوبة يستقبلون ما بين الركن الغربي واليماني وعلامتهم جعل الثريا والعيوق طالعين على اليمين والشمال والشولة اذا غابت بين الكتفين والدبور على صفحة الخد الايسر والمشرق بين العينين والصبا على العين اليسرى والدبور على المنكب الايمن والجنوب على العين اليمنى واهل الصين واليمن والتهايم الى صنعاء وعدن وحضرموت الى البحر الاسود يستقبلون المستجار والركن اليماني وعلامتهم جعل الجدي اذا طلع بين العينين وسهيل اذا غاب بين الكتفين والمشرق على الاذن اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال على العين اليسرى والدبور على المنكب الايسر والجنوب على مرجع الكتف اليمنى واهل السند والهند والملتان يستقبلون ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وعلامتهم جعل بنات نعش طالعة على الخد الايمن والجدي اذا طلع على الاذن اليمنى والثريا اذا غابت على العين اليسرى وسهيل اذا طلع خلف الاذن اليسرى والمشرق على اليد اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال قبالة الوجه والدبور على المنكب الايسر والجنوب بين الكتفين واهل البصرة والاهواز وفارس وسجستان الى التبت الى الصين يستقبلون ما بين الباب والحجر الاسود وعلامتهم جعل النسر الطائر اذا طلع بين الكتفين والجدي اذا طلع على الخد الايمن والشولة اذا نزلت للمغيب بين عينيه والمشرق على اصل المنكب الايمن والصبا على الاذن اليمنى والشمال على العين اليمنى والدبور على الخد الايسر والجنوب بين العينين والله اعلم بحقائق الاحكام

باب

باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم

روى الشيخ فيما صح الى عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه • والارسال في الخبر وجهالة خراش واسمعيل بن عباد غير قادح لصحيح عن عبد الله بن المغيرة كما قال الثقة محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي • وروى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا مثله • وكذا رواه بالطريقين في التهذيب والظاهر من الحديث وكلام الشيخ رحمه الله بان بالصلوة الواحدة لاربع وجوه يحصل العلم فلا يعدل عنه الى الاجتهاد المفيد للظن الا عند الضرورة فانه قال رحمه الله جامعا بين الاخبار فيما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة • وفيما رواه عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك • وفيما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك • فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من الصلوة الى اربع جهات فانه يجزيه التحري فاما اذا تمكن فلا بد من الصلوة الى اربع جهات • وقال في التهذيب وليس لاحد ان يقول لم حملتم هذه الاخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار وهلا جاز التحري في كل وقت التبس فيه القبلة لانا متى لم نحمل هذه الاخبار على حال الاضطرار لم يكن لما قدمناه من الخبر بانه يصلي الى اربع جهات معنى لانه على مقتضى ظاهر هذه الاخبار يجزي التحري ولا يحتاج في حال ان يصلي الى اربع جهات فيسقط متضمنها جملة واذا حملنا هذه الاخبار على حال الضرورة وذينك الخبرين على حال الاختيار يكون قد جمعنا بينها على وجه لا تنافي بينها • وقال المفيد رحمه الله واذا اطبقت السماء بالغيم فلا يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات فان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب المانعة من الصلوة اربع مرات فليصل الى اي جهة شاء وذلك مجزء مع الاضطرار • وفي المختلف ان ما قاله الشيخان هو الظاهر من كلام ابن الجنيد وابي الصلاح وسلار وابن حمزة وابن البراج وهو اختيار ابن ادريس ايضا ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال لو خفيت عليه القبلة لغيم او ريح او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى لغير القبلة وهو اختيار ابن بابويه • وفي المدارك ونفى عنه البعد في المختلف ومال اليه في الذكرى وقواه شيخنا المعاصر وهو المعتمد • واستدل عليه بما رواه الصدوق في الصحيح من كتابه عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة • وبما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار انه سال الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله • وبما رواه ثقة الاسلام

فيما صح عن ابن عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال
يصلى حيث شاء ۞ والوجه ما ذكره الشيخان والجماعة والاخبار المذكورة تحمل على ضيق الوقت او على التحري
مع غلبة الظن اذ مع عدم العلم يجري الظن كما في الخبر وقال المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى فاقد
العلم يجتهد فان غلب على ظنه جهة القبلة لامارة بنى عليه وهو اتفاق اهل العلم وايّاه بصحيحة زرارة
ولو لم يحصل الامارة واشتبهت الجهات صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات وهو مذهب علمائنا
وايدا بان الاستقبال بالصلوة واجب ما امكن ولا يحصل الاستقبال الا كذلك وبما رواه خراش
والشهيد بعد ان طعن فيهما بالارسال وجهالة الراوي قال الا انها معتضدة بالعمل بين عظماء
الاصحاب والبعد من قول العامة الا انه يلزم من العمل بها سقوط الاجتهاد بالكلية في القبلة لانها
مصرحة بان الاصحاب مفتون بالاجتهاد ثم قال ويمكن ان يكون الاجتهاد الذي صار اليه الاصحاب
هو ما افاد القطع بالجهة من نحو مطلع الشمس ومغربها دون الاعتقاد المفيد للظن كالرياح او ظن
بعض الكواكب الذي هو العلامة مع عدم القطع به ۞ وقد يجاب الدفع عن سندها بصحيح
ما صح عن عبد الله بن المغيرة ۞ ولبعض فضلاء دسنا دم فيها احتمال وهو ان قوله عليه السلام ليس كما
يقولون دفع لما يظنه اهل الخلاف من ان الاجتهاد في الاحكام الشرعية لا بد منه في الجملة لا كما
تقوله الشيعة من ان المعصوم لا يحكم بالاجتهاد بل بالعلم ۞ وحاصل الدفع ان تعذر العلم في المسألة
المتكلم فيها لا وجه له اذ بالصلوة الى الاربع جهات يتحقق العلم وعلى هذا يصير مفاد الرواية انه لو اريد
تحصيل العلم في القبلة مع الاشتباه فهو ممكن بالصلوة الى اربع جهات فالالزام للخصم حاصل وما
ورد من الاخبار المتضمنة لاجزاء اي جهة مع التحير لا ينافي هذا الخبر على هذا الوجه لا يقال اذا امكن
تحصيل العلم تعين فما دل على الاكتفاء باي جهة ينافي اعتبار حصول العلم مع الامكان لانا نقول اذا
ثبت الاكتفاء بالظن فلا مانع من القول بان تحصيل العلم انما هو من باب الاولى نعم لو لم يرد دليل
على الظن كان اللازم وجوب تحصيل العلم عينا على ان الرواية اذا احتمل فيها الزام الخصم فيمكن ادعاء
كون الصلوة الى اي جهة يحصل العلم الشرعي لانه تابع للدليل فاذا ورد ما يقتضي الاكتفاء باي
جهة كفى في المطلوب ۞ والمنقول عن السيد الجليل رضي الدين بن طاوس استعمال القرعة هنا وفي
المدارك ولا باس به ۞ وفي الحبل المتين وهو محتمل واما ما قاله شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده
بعد ان عد مواضع القرعة في العبادات ولم يعد هذا منها انه لا تستعمل القرعة في العبادات غير
ما ذكرناه ولا في الفتاوى والاحكام المشتبهة اجماعا ۞ فالظاهر ان الاجماع في كلامه قيد للفتاوى
والاحكام فقط لا الحاء والعبادات ۞ وعلى المختار من المذهب قيل يكفي الاجتزاء بالجهات الاربع كيف
اتفق واشترط الشهيد في البيان التباعد عنها بحيث لا يكون بين كل واحدة وبين الاخرى ما يعد قبلة
واحدة لقلة الانحراف واعتبر السيد كونها على خطين مستقيمين يوقع احدهما على الاخر بحيث يحدث
عنهما زوايا قائمة لانه المتبادر من النص ۞ والامر بعد الاطلاق في الخبر سهل **باب من**

صلى

صلى الى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده روى ثقة الاسلام
في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة
واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد
ورويا في الصحيح عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض
في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد
صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ۞ وروى الشيخ في الموثق عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله ۞ وروى في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل صلى
في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة
وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة
عليه ۞ وروى بسند معتبر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك
قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك ۞ وروى في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت الرجل يقوم من الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا
قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ۞ وروى فيما صح الى عبد الله بن المغيرة عن القسم بن
الوليد قال سالته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك
وان كان فرغ منها فلا يعيدها ۞ وروى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح
الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت الشمس
فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله
تعالى يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله **بيان** الحكم في هذا الباب ان من صلى الى جهة
ظانا انها القبلة او لضيق الوقت عن الصلوة الى اربع جهات او لاختيار المكلف لها على القول بتخيير
المتحير ثم تبين الخطاء وهو بين المشرق والمغرب فان كان في الصلوة استدار لانه متمكن من الاتيان
بشرط الصلوة فيجب ولو تبين بعد فراغه لم يعد قال المحقق والعلامة وغيرهما وهو مذهب العلماء ويدل
عليه صحيح معوية بن عمار ولو بان انه صلى الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت خاصة ولا يعيد خارج الوقت
قال في المنتهى ذهب اليه علماؤنا ۞ ويدل عليه صحيح عبد الرحمن وصحيح سليمان بن خالد ويعقوب وزرارة
واستدل المحقق وغيره بما يطابق هذه الاخبار بانه اخل بشرط الواجب بقاء وقته والاتيان به على شرطه
ممكن فيجب كما لو اخل بطهارة الثوب ولا كذلك لو خرج وقته لان القضاء تكليف ثان فيتوقف على دلالة
غير ما دل على المامور المؤقت ومع عدمها فلا قضاء ۞ وقال الشيخ رحمه الله جامعا بين ما تقدم من الاخبار وبين
ما رواه عن الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن معمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى
على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه
التي قد دخل وقتها ۞ وما رواه عنه عن محمد بن زياد عن معمر بن يحيى وفي التهذيب عن حماد بن عثمن عن

السند فيه عن محمد بن احمد بن علي الحال
عن ثعلبة عن معوية بن عمار والطريق
الى محمد بن علي بن محبوب ...

عن محمد بن زياد ... رواية
عن حماد فيكون حديث عمر بن يحيى
موثق بالطاطري والله اعلم ...

معمر بن يحيى قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها ٭ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه كان صلى الى استدبار القبلة فانه يجب عليه اعادتها سواء كان الوقت باقيًا او منقضيا ٭ واستدل على ذلك بما رواه ثقة الاسلام في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجهًا فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ٭ وقال المفيد ره ومن اخطا القبلة او سها عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة كان الوقت باقيًا او منقضيًا ٭ وتبع الشيخين على القول بان المستدبر يعيد لو كان الوقت باقيًا ويقضي لو كان خارجًا سلار وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وقال علم الهدى ان كان الوقت باقيًا اعاد وان كان قد خرج فلا اعادة وان كان مستدبرا وهو اختيار ابن ادريس وهو الاصح عند المتاخرين عملًا بمقتضى الاصل واطلاق الاخبار المتقدمة واجابوا عن حديثي معمر بن يحيى بالطعن في السند اولا لان في طريقهما الطاطري وهو واقفي وابن النجاشي انه كان واقفيا شديد العناد وثانيا بامكان حمله على من صلى الى جهة واحدة مع سعة الوقت وعدم امارة تدل على الجهة التي استقبلها وعن حديث عمار كذلك اولا لاشتماله على جماعة من الفطحية وثانيا بالمنع من الدلالة على موضع النزاع فان مقتضى الحديث انه علم وهو في الصلوة وهو دال على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه اذ النزاع انما هو اذا علم بعد خروجه ٭ هذا وما ذهب اليه الشيخان ره اولى لطريقة الاحتياط كما اختاره صاحب التنقيح واعلم ان العلامة ره في المنتهى بعد ما استدل بصحيح معاوية بن عمار على عدم الاعادة بالانحراف مطلقا فيما بين المشرق والمغرب استدل بصحيح عبدالرحمن وسليمان بن خالد وزرارة ويعقوب بن يقطين على وجوب الاعادة ببلوغ الانحراف الى المشرق او المغرب في الوقت خاصة ثم قال لا يقال هذه الاحاديث تتناول ايضا ما لو صلى فيما بين المشرق والمغرب وانتم لا تقولون به لانا نقول انا خصصنا تلك الصورة بحديث معوية بن عمار ثم قال لا يقال ليس تخصيص هذه الاحاديث بخبر معوية بن عمار اولى من تخصيص خبر معوية بها بان نقول قوله عليه السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة لمن خرج الوقت بعد صلوته الى غير القبلة لانا نقول ما ذكرناه اولى لوجهين احدهما موافقة الاصل وهو براءة الذمة ولو حملنا حديث معوية على ما ذكرتم لزمت الاعادة لمن صلى بين المشرق والمغرب في الوقت والاصل عدمها الثاني انا نمنع تخصيص ما ذكرتم من الاحاديث اصلا لان قوله عليه السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ليس مخصصا لحديث الدال على عدم وجوب الاعادة في الوقت دون خارجه لمن صلى الى غير القبلة اقصى ما يدل عليه ان ما بين المشرق والمغرب قبلة بل للقائل ان يقول ان قوله عليه السلم اذا صليت وانت على غير القبلة يتناول لفظ القبلة فيه ما بين المشرق والمغرب ايضا ٭ ونقل عنه الباس البهائي ره **تنبيهات** الاول قال في الذكرى هل

المصلي

المصلي الى الجهة ناسيًا كالظان في الاحكام قطع به الشيخان لعموم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وضعفه الفاضلان لانه مستند الى تقصيره بخلاف الظان ٭ ثم قال والاقرب المساواه لشمول خبر عبدالرحمن للناسي اما جاهل الحكم فالاقرب انه يعيد مطلقًا الا ما كان بين المشرق والمغرب لانه ضم جهلا الى تقصير ووجه المساواة التاس في سعة تما لم يعلموا ٭ وفي المدارك بعد ان ذكر الحكمين قال والاقرب الاعادة في الوقت خاصة لاختلال شرط الوجوب دون القضاء لانه فرض مستانف الثاني في الذكرى لو تبين في اثناء الصلوة الاستدبار او الى الجانبين وقد خرج الوقت القول بالاستقامة ولا اعادة لا دلالة تحوى الاخبار عليه ويمكن الاعادة لانه لم يات بالصلوة في الوقت ٭ وفي المدارك لو تبين في اثناء الصلوة الاستدبار وقد خرج الوقت فالاقرب انه ينحرف ولا اعادة وهو اختيار الشهيد بن فهد قدس سرهما الا لما ذكراه من استلزام القطع القضاء المنفي لانتفاء الدلالة على بطلان اللازم بل لانه دخل دخولا مشروعا والامتثال يقتضي الاجزاء والاعادة انما تثبت اذا تبين الخطا في الوقت على ما هو منطوق روايتي عبدالرحمن وسليمان بن خالد الثالث قال المحقق ان تبين الخلل وهو في الصلوة فان يستانف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة ٭ قال السيد اما انه يستقيم مع الانحراف اليسير فلقوله عليه السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة وهو اجماع ٭ واما الاستيناف فيما عدا ذلك فلاخلاله بالشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به ممكن فيجب ولانه اذا تبين الخلل على هذا الوجه بعد فراغه استانف فكذا اذا علم في الاثناء لان ما يفسد الكل يفسد الجزء ويؤيده رواية القسم بن الوليد ٭ الرابع قال المحقق من ترك الاستقبال متعمدا اعاد في الوقت وخارجه وهو اجماع العلماء ٭ وقال العلامة من ترك الاستقبال متعمدا اعاد وجوبا في الوقت وخارجه في الفرايض بلا خلاف بين اهل العلم في ذلك ولو صلى ظانا انه مستقبل القبلة ثم تبين الخطا وهو في الاثناء فان كان بين المشرق والمغرب استدار لانه متمكن من الاتيان بشرط الصلوة فيجب وذكر حديث عمار الساباطي وحديث القسم بن الوليد الخامس عبر صاحب التنقيح عن مسائل الباب بثلث صور الاولى ان تكون صلوته ما بين المشرق والمغرب فان كان فيها استدار والا لم يعد مطلقا لا في الوقت ولا في خارجه وعليه الاجماع الثانية ان يكون الى احدهما فان كان الوقت باقيا اعاد والا فلا وعليه الاصحاب والروايات الثالثة ان يكون مستدبرا فمع بقاء الوقت يعيد اجماعا ومع خروجه قال الشيخان يعيد والمرتضى والمحقق وابن ادريس لا يعيد ٭ وقد تقدم

باب الصلوة في جوف الكعبة روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد ٭ وروى في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل الصلوة المكتوبة في جوف الكعبة ٭ قال الشيخ في الخلاف لا يجوز ان تصلى صلوة الفريضة جوف الكعبة عملا بظاهر الخبرين ٭ وقال في النهاية والمبسوط والجمل والاستبصار بالكراهة جمعا بين الاخبار فانه قال هنا فيما رواه باسناد معتبر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم

السند عنه وهو الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد وهو ابن مسلم ه

اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صلّ فلا بنا في هذا الخبر الخبرين الاولين
لان الوجه في هذا الخبران نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان من الخروج منها فحينئذ يجوز له الصلوة
فيها على ان ذلك مكروه غير محظور وقد صرح بذلك في قوله لا تصلّ صلوة المكتوبة في جوف الكعبة وذلك
صريح بالكراهية والخبر الاول وان كان لفظه لفظ النهي فمعناه الكراهية بدلالة ما فسره في الخبر الثاني
وما ورد من جوازه في الخبر الثالث • والقول بالكراهية هو اختيار فضلاء الاعتبار سند حديث يونس
بن يعقوب وشيوع استعمال النهي في الكراهية وظهور لفظ لا يصلح فيه قال العلامة ره في جواب ادعاء
الشيخ الاجماع على ما ذكره في الخلاف تمنع الاجماع وكيف يصح ادعاء ذلك منه مع مخالفته له فيما ذكرناه من
كتبه الا ان يكون المراد بقوله لا يجوز الكراهية فانه كثيرا ما يستعمل هذه اللفظة في هذا المعنى • وقال
المحقق ره اما خبر محمد فمحمول على الكراهية لانه لا ينهض ان يكون حجة بانفراده في التحريم اما حال الضرورة
فلا بأس بصلوة المكتوبة فيها وهو اجماع العلماء وكذا لا بأس بالنوافل بل هي مستحبة وهو اتفاق ايضا
واذا تقرر ما ذكرناه فمن صلى وسطها استقبل اي جدرانها شاء وهو اتفاق العلماء • وقال الصدوق
في كتابه ومن صلى في الكعبة صلى الى اي جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة
الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود **مسألة** قال الصدوق ره في كتابه من كان فوق الكعبة
وحضرت الصلوة اضطجع واومى برأسه الى البيت المعمور • وروى الشيخ في اخر باب ما يجوز فيه الصلوة
من اللباس والمكان وما لا يجوز من زيادات التهذيب عن علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلم عن الرضا
عليه السلم في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه
ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض
عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك • وقال في النهاية والخلاف لو
صلى فوق الكعبة صلى مستلقيا على قفاه متوجها الى البيت المعمور ويصلي ايماء وبه قال ابن البراج ان لم
يتمكن من النزول او الاضطرار ينزل • وفي المبسوط فان حصل فوق الكعبة روى اصحابنا انه يصلي مستلقيا
ويصلي الى البيت المعمور في السماء الثالثة او الرابعة على الخلاف فيه ايماء ويعرف البيت بالقرائن وان
صلى كما يصلي جوفها كانت صلوته ماضية • وقال ابن ادريس يصلي قائما ويبرز بين يديه منها شيئا
وما ذكره في المبسوط من قوله وان صلى كما يصلي جوفها كانت صلوته ماضية وما قاله ابن ادريس
هو اختيار من تأخر عنهما • قال المحقق وما ذكره في المبسوط حسن ويلزم منه وجوب ان يصلي
قائما على السطح لان جواز الصلوة قائما يستلزم الوجوب لان القيام شرط مع الامكان • ثم ذكر
ان الشيخ ره احتج في الخلاف باجماع الفرقة وحديث عبد السلم ثم اجاب بقوله اما الاستدلال بالاجماع
فبعيد مع ما ذكرناه عنه في المبسوط ولو تحقق اجماعا لما عدل عنه • واما الرواية فقد بينا ان
القبلة جهة الكعبة لا نفس البنية فلا معنى لقوله ان قام لم يكن له قبلة وبالجملة فان الرواية
مخصّصة بعموم الامر بالقيام ومنافية لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقاضية بالاستد لال

وبالاقتصا

وبالاقتصار على الايماء في الركوع والسجود مع القدرة وتخصيص العموم المقطوع به برواية الواحد
غير جائز فيسقط اعتبارها • وكذا اجاب العلامة ره وغيره وفي ذكرى الشهيد والخلاف في السطح
في الفريضة كالخلاف في جوفها ومع الضرورة يجوز الفريضة فيهما اجماعا وطريق الاحتياط بين والتحكم
مسألة اخرى روى الشيخ ره في اواخر كتاب الحج من التهذيب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصلّ
المكتوبة في هذا الموضع فان الحجر من البيت فقال كذب صلّ فيه حيث شئت • قال السيد المستفاد
من النصوص الصحيحة ان الحجر ليس من الكعبة فلا يجوز استقباله في الصلوة وان وجب ادخاله في الطواف
فمن ذلك صحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من
البيت قال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور
انبياء • وفي الذكرى ظاهر كلام الاصحاب ان الحجر من الكعبة بأسره وقد دل عليه النقل انه كان منها
في زمن ابرهيم واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزهم الالات فاختصروها بحذفه وكان
كذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله ونقل عنه صلى الله عليه وآله الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة
وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الى ما كان ثم نقل اجماعنا
على وجوب ادخاله في الطواف ثم قال وانما الفائدة في جواز استقباله في الصلوة بمجرده فعلى القطع
بانه من الكعبة يصح والا امتنع لانه عدول عن اليقين الى الظن • واقول يمكن حمل ظاهر كلام
الاصحاب ان الحجر من الكعبة في الطواف لا استقباله بمجرده في الصلوة • قال السيد وما ادعاه من
النقل لم اقف عليه من طرق الاصحاب • وهو كذلك **مسألة اخرى** قال الصدوق ره في كتابه
من كان فوق ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة قبلة ما فوقها الى السماء • وروى الشيخ عن
خالد ابي اسمعيل وفي المنتهى عن خالد بن ابي اسمعيل وعده في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يصلي على جبل ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس • وروى في اخر باب الزيادات من كتاب الصلوة
من التهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس
العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء • قال في المنتهى
لو صلى على موضع مرتفع ارفع بناء من الكعبة كجبل ابي قبيس صلى الى جهة القبلة قائما كما قلناه في السطح
لان المأخوذ عليه التوجه الى الجهة بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ونقل حديث خالد ثم قال
وكذا لو صلى في موضع منخفض من الكعبة فانه يستقبل الجهة وتصح صلوته ولا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم

ابواب الاذان والاقامة الاذان في اللغة الاعلام وفعله اذن يؤذن ثم مد للتعدية
وفي الشرع اسم للاذكار الموضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلوة والاقامة مصدر اقام بالمكان والتاء
عوض عن عين الفعل لان اصله اقوام ومصدر اقام الشيء بمعنى ادامه ومنه يقيمون الصلوة وشرعا
الاذكار المعهودة عند القيام الى الصلوة كذا عرفهما الشهيد وغيره وهما من وكيد السنن اتفاقا وثوابهما

عظيم • وروى ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت واقمت صلى
خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة • وروى الصدوق ره في كتابه ان من صلى
باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف
ما بين المشرق والمغرب • وفي رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اذن واقام
صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين
وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما
ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك • وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة • وروى في الصحيح عن ابن ابي
عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا
وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه • وروى في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن بكر
بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة
ولا ذنب له • وروى عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون
على الاذان قال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على
النار • وروى عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره
ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من
يصلي بصوته حسنة • وروى في الصحيح عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتم من اطول الناس اعناقا
يوم القيمة المؤذنين • وروى بسند معتبر عن سليمن بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد
الله عليه السلام فقال له ان اول من يسبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن • وروى ثقة الاسلام
في الصحيح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه
وروى الصدوق ره في كتابه عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينا انا في بعض
الطريق فاذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الرأس واللحية عليه طمران احدهما اسود والاخر ابيض فقلت من هذا
فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه واله فاخذت الواحا فاتيته فسلمت عليه فقلت السلام عليك ايها
الشيخ فقال وعليك السلام فقلت يرحمك الله تعالى حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله فقال وما يدريك
من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه واله قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي
قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل
العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلواتهم
وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني
يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن اربعين عاما محتسبا

بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني يرحمك الله قال
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن عشرين عاما محتسبا بعثه الله يوم
القيمة وله من النور مثل زنة السماء قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى
الله عليه واله يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابرهيم الخليل في قبته او في درجته قلت زدني
يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن سنة واحدة
بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد قلت زدني
يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن في سبيل الله صلوة
واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي
من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
واله قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن
الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد
بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد
اخضر وخفافها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى
اصواتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحب وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني
اشياء سمعت حبيبي وصفيي عليه السلام يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب
فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو
فقال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد
في الدنيا فيقال لهم صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا
جل جلاله وامنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله
عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموتن الا وانت مؤذن فافعل والحديث
طويل اخذنا منه موضع الحاجة • وروى ثقة الاسلام عن الحارث بن المغيرة النضري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله فقال مصدقا محتسبا
وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بها عن من ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد الا كان
له من الاجر عدد من انكر وجحد ومثل عدد من اقر وعرف • وروى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قامة وكان يقول صلى الله عليه واله لبلال اذا دخل الوقت
يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة
اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد
صلى الله عليه واله حتى يفرغوا من تلك الصلوة • وفي الاذان منافع الدنيا ايضا • روى ثقة الاسلام عن علي

مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلم سقمه وانه لا يولد له
فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد
وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة من خدمي وعيالي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله
عني وعن عيالي العلل • ورواه الصدوق في كتابه • وروى انه من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه
وقال الصادق عليه السلم اذا تغولت بكم الغول فاذنوا وقال عليه السلم المولود يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في
اذنه اليسرى وقال الصادق عليه السلم من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه
وقد اجمع اهل البيت وشيعتهم على ان الاذان والاقامة وحي من الله عز وجل على لسان جبرئيل تلقيناه كسائر
العبادات • روى ثقة الاسلام والشيخ بالسند المعتبر والصدوق في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لما هبط جبرئيل عليه السلم بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي فاذن
جبرئيل عليه السلم واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم
قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلم بلالا فعلمه • وروى ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن زرارة والفضيل
عن ابي جعفر عليه السلم قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن
جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله • وروى
الصدوق في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله
حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلم فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد
ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث
فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من تبعه
وقد اطبق محدثوا اهل الخلاف على نسبته الى رؤيا عبد الله بن زيد وهو بعيد جدا قال المحقق وما نقل
عن اهل البيت عليهم السلم انسب بحال النبي عليه السلم فان الامور المشروعة منوطة بالمصالح ولا اطلاع
عليها مما يقصر عنه نظر البشر فلا يعلمها مفصلة الا الله فلا يكون للنبي عليه السلم فيها الخيرة لان المشروعية
مع خفتها وقلة اذكارها مستفادة من الوحي الالهي فما ظنك بالمهم منها • ونقل الشهيد عن ابن
ابي عقيل انه قال اجمعت الشيعة عن الصادق عليه السلم انه لعن قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله
اخذ الاذان من عبد الله بن زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد

باب الاذان والاقامة في صلوة المغرب وغيرها من الصلوات روى الشيخ في الصحيح عن معوية
بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تدع الاذان في الصلوات كلها
فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير • وروى ما رواه ثقة الاسلام عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلم قال سالته ايجزئ اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجزء الا اذان واقامة وان كنت
وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل
انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات • وروى في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصل

حتى اني كنت ابقى وملا احد بجد مني في الفقه دون الكافي

الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل • وروى
في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب •
الحكم باستحباب الاذان والاقامة في صلوة المغرب وغيرها من الصلوات الخمس للجامع والمنفرد مذهب اكثر
علمائنا ويتاكدان في الغداة والمغرب لما تقدم من الاخبار وليس المراد منها الوجوب قال الشيخ جامعا بينها
وبين ما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال
ليس به باس وما احب ان يعتاد • فليس ينافي ما قدمناه لانه انما يجوز الاقتصار على الاقامة في هذه
الصلوات عند عارض او مانع وقرينته قوله وما احب ان يعتاد • يدل على ان الاولى فعله • وقال ايضا
رواه في الموثق عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد
الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم
لانه لا صلوة الا باذان واقامة • فالوجه في هذا الخبر تاكيد الاستحباب والحث على عظم الثواب فيه دون
ان يكون المراد به الوجوب ومن القائلين بالاستحباب علم الهدى في جواب المسائل الناصرية والشيخ في
الخلاف وسلار وابن ادريس والمحقق والعلامة وهو المعروف من فضلاء هذه الاعصار وزادوا في
الدليل ايضا التمسك بالاصل الذي مقتضاه عدم الوجوب • وما روى في الصحيح من تعليم الصادق عليه السلم
لحماد قام مستقبل القبلة منتصبا واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا
الحمد بترتيل الحديث ولو كان الاذان والاقامة واجبين لذكرا في مقام البيان • ومما استدلوا على استحباب
الاذان بصحيحة زرارة الاتية عن ابي جعفر عليه السلم انه سال عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل
في الصلوة قال فليمض على صلوته فان الاذان سنة والظاهر من معنى السنة الندب • وبصحيحة عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وبما رواه
الحلبي ايضا في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما
احب ان يعتاد • ومقتضى هذه الروايات استحباب الاذان في كل المواطن قال العلامة في المختلف واذا كان
الاذان مستحبا في كل موضع فكذا الاقامة والا لزم خرق الاجماع • واوجبهما الشيخان وابن البراج وابن
حمزة في الجماعة قال المفيد رحمه الله ان كانت صلوة جماعة كان الاذان والاقامة لها واجبين لا يجوز تركهما في
تلك الحال • وقال الشيخ في المبسوط ومتى صلى جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة
ماضية • وقال ابو الصلاح هما شرط في الجماعة • واستدل في التهذيب للمفيد بخبر ابي بصير عن احدهما عليهما
السلم واوجبهما علم الهدى في الجمل على الرجال دون النساء في صلوة الجماعة في سفر او حضر واوجبهما عليهم
في سفر وحضر في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة واوجب الاقامة خاصة على الرجال في كل فريضة • واحتج
له وللشيخين في المختلف بخبر ابي بصير وسماعة المتقدمين وقال ابن الجنيد الاذان والاقامة واجب
على الرجال الجمع والانفراد والسفر والحضر في الفجر والمغرب والجمعة يوم الجمعة والاقامة في باقي الصلوات
المكتوبات التي تحتاج الى التنبيه على اوقاتها • وقال ابن ابي عقيل من ترك الاذان والاقامة متعمدا بطلت

صلوته الا الاذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة فان الاقامة مجزية عنه ولا اعادة عليه في تركه واما الاقامة
فان تركها متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة • وقد اجيب عن خبر ابي بصير بعد الطعن في السند بوجود
المعارض السليم بتنزيله على الاستحباب فان الاجزاء كما يجوز ان يكون المراد به الاجزاء في الصحة يحتمل الاجزاء
في الفضيلة ويدل على ذلك قوله عليه السلم ان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة • وكذا كل ما
يصلح للوجوب فهو محمول على شدة الاستحباب • واستدل في الحبل المتين على ما ذهب اليه علم الهدى وابن ابي
عقيل وابن الجنيد من وجوبها في الصبح والمغرب ووجوب الاقامة في بقية الصلوات الاخر بما رواه زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة
ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان • وبحديث سماعة وكذا بخبر عبد الله بن سنان والصباح بن سيابة
وابي بصير ثم قال رم والاحتياط في الدين يقتضي المواظبة عليهما وسيما في الصبح والمغرب وعدم الاخلال بشيء
منهما في شيء من الصلوات اذا صليت جماعة فان اشتراط الجماعة قريب جدا والله اعلم • ومما يدل على الاكتفاء باقامة
واحدة ما رواه الشيخ في الموثق عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا
باقامة واحدة • وروى في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة
واحدة بغير اذان • وتقدم صحيح الحلبي ومما يدل على الاكتفاء بها في حالة السفر ما رواه الشيخ بسند معتبر عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلوة تجزي
اقامة واحدة • وروى في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يجزيه في السفر
والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به • وروى في الصحيح عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم والفضيل بن
يسار عن احدهما عليهما السلم قال يجزيك اقامة في السفر • قال الشيخ رم فدلت هذه الاخبار على ان الاولى في
الحضر فعل الاذان لانها تضمنت الرخصة في حال السفر ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال
السفر فائدة • وقد تقدم ما في الاذان والاقامة من الفضل الكثير مسئلة قال الصدوق رم في كتابه قال
الصادق عليه السلم ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا
الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن وروى انه يكفيها من التقصير مثل طرف
الانملة وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلم ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها
الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل • وقال ابن الجنيد رم وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن
الشهادتين وان اذن واقمن على الاخفات لم يكن مأزورات بل كن مأجورات • وقال العلامة وليس على النساء
اذان ولا اقامة ولا نعرف فيه خلافا • وروى الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المرأة اعليها اذان واقامة فقال لا • وقد اجمع علماؤنا على مشروعية الاذان لهن • وروى الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم
تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله • قال العلامة يجوز للمرأة ان تؤذن
للنساء ويعتددن به ذهب اليه علماؤنا لانها تصح امامتها لهن فيجوز اذانها لانه منصب الامامة اعظم

وروى

وروى خبر عبد الله بن سنان ومما يدل على عدم تأكده في حقهن ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها **وههنا مسائل الاولى**
المعروف من فتاوى علمائنا رحمهم الله ان قاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاول
وحده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل • واستدل في المنتهى على استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة
بقوله عليه السلم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان من حكم الفائتة استحباب تقديم الاذان والاقامة
لها فكذا قضاؤها • وبما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل
اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم • وعلى الاجتزاء بالاذان والاقامة للاول وحده ثم الاقامة
للبواقي بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء
وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة • ونقل
السيد عن الشهيد انه حكى في الذكرى قولا بان الافضل ترك الاذان لغير الاولى لما روي ان النبي صلى الله عليه
وآله شغل يوم الخندق عن اربع صلوات فامر بلالا فاذن للاولى واقام ثم اقام للبواقي من غير اذان • واستحسنه
السيد ثم قال بل لو قيل بعدم مشروعية الاذان لغير الاولى من الفوائت المجتمع بينها كان وجها قويا • لعدم
ثبوت التعبد به على هذا الوجه • والاعتماد على فتوى الاصحاب واستدل المحقق رم في المعتبر على جواز
الاقتصار على الاقامة في الكل بما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال
كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة **الثانية** قال
المحقق رم يجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واقامتين نقله عن الثلاثة واتباعهم لان الجمعة يجمع صلاتها
ويسقط ما بينهما من النوافل وعن الشيخ في المبسوط انه قال من جمع بين صلوتين في وقت الاولى منهما
اذن واقام للاولى منهما ويقيم للاخرى بغير اذان ووجه ذلك ان الاذان اعلام بدخول الوقت فاذا صلى
في وقت الاولى اذن لوقتها ثم اقام للاخرى لانه لم يدخل وقت يحتاج الى الاعلام به ولو جمع بينهما في وقت
الثانية اذن لوقت الثانية ثم صلى الاولى لان الثانية مترتبة عليها ثم لا يعاد الاذان للثانية • وكذا لو جمع
بين الظهرين بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة • وقال العلامة في المنتهى قال علماؤنا يجمع بين
الظهرين يوم الجمعة باذان واحد واقامتين ويجمع بين الظهرين بعرفة باذان واحد واقامتين وكذا بين
المغرب والعشاء بمزدلفة • واستدل الشيخ المفيد على ما حكاه من كلام المقنعة المتضمن لسقوط اذان العصر
يوم الجمعة بما رواه في الصحيح عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول
الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
وبما رواه عن محمد بن احمد بن يحيى عمن حدثه عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال الاذان
الثالث يوم الجمعة بدعة • وقال الشهيد رم وقد روى الاصحاب عن الباقر عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله جمع
بين الظهر والعصر باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء باذان واقامتين وعلى هذا يكون الجمع بين الظهرين في
عرفة والعشائين في المزدلفة مندرجا في هذا الا ان الخصوصية للبقعة بل لمكان الجمع • وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر
بغير اذان وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة • ونقل عن ابن ادريس انه قال انما يسقط اذان العصر يوم الجمعة عمن
صلى الجمعة دون من صلى الظهر ونقل عن ابن البراج والمفيد في الاركان انهما استحبا الاذان للعصر يوم الجمعة كغيره
من الايام ونقل السيد انه اختيار المفيد في المقنعة على ما وجد فيها قال فانه قال بعد ان اورد تعقيب الاولى
ثم قم فاذن للعصر واقم الصلاة • ونقل انه الى هذا القول ذهب شيخنا المعاصر واعتمد فيه على اطلاق الامر
الخالي من التقييد • والمعتمد ما عليه الاكثر وحمل المحقق ره وغيره حديث حفص بن غياث على ان المراد بالاذان
الثالث الاذان الثاني للجمعة لان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلاة اذانا واقامة فالزيادة ثالث لان الاقامة
يطلق عليها اسم الاذان والمراد بانها ثالث انه بعد صعود الامام المنبر ثم امر مؤذنه فاذن على قول الحسن ابي صعد
بعد اذانه على قول النبي فاذا فرغ من الخطبة ونزل اقيمت الصلاة وصلوة الجمعة من جهة ان الاذان المنهي
عنه الذي يحصل بعد نزول الامام عن المنبر بعد ما يفرغ من الخطبة وقيل اول من احدثه عثمن وقيل معوية
وهل سقوط الاذان فيما تضمنه صحيح ابن سنان على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم اوجه ذهب الحلي الى انها
حامل والاصح عند العلامة في المنتهى والشهيد في البيان والسيد في المدارك التحريم لانه مخالف السنة فيكون
بدعة وقد صح عن الصادق عليه السلام انه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار **الثالثة** ذكر الشيخ
وجمع من الاصحاب انه لو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت
صفوفهم اذن الاخرون واقاموا واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان
كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام • ومما رواه عن
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما
فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم • وقيل يكفي في سقوط الاذان عن المصلي الثاني بقاء معقب واحد
من المصلين لما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال
جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه
ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا
فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام • وتوقف السيد في هذا الحكم من
اصله من حيث السند قال لو سلمنا العمل بهذه الاخبار لوجب اختصاص الحكم بالصلوة الواقعة في المسجد
كما ذكره في الناصرية والمعتبر لانه مدلول الروايات ويجوز ان تكون الحكمة مراعاة جانب امام المسجد الراتب
بترك ما يوجب الحث على الاجتماع ثانيا وما ذكره ره حسن **الرابعة** ذكر جمع من الاصحاب انه لو سمع اذان غيره
جاز ان يجتزي به في الجماعة وان لم يكن منهم لان المقصد الاعلام وقد حصل ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي
مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف
قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو

يجزي

يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك • وعن عمرو
بن خالد قال كنا مع ابي جعفر عليه السلام فسمع اقامة جار له في الصلاة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان
ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم • وذكر الشيخ في النهاية والمبسوط واتباعه انه لو اذن بنية الانفراد
ثم اراد ان يصلي جماعة استحب له الاستئناف معولا على ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان
يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم • واورد هذه الاخبار بالعمل والشهرة
قال المحقق وفي هذه الرواية ضعف فان في سندها فطحية لكن مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة
وهو ذكر لله وذكر الله حسن • واستقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة ان نوى الانفراد ونقل خبر ابي مريم
ثم قال واذا اجتزأ باذان غيره مع الانفراد فباذانه اولى • وقال العلامة في المنتهى في رواية عمار الفرق
ضعيفة لانها تدل على اعادة ذكر الله تعالى وهو حسن وليس النزاع فيه بل في استحباب اعادة الاذان من
حيث هو اذان لا من حيث ذكر الله ثم قال فالاولى الاعتماد على ما تقدم من الاخبار فانها تدل على الاجتزاء
باذان غيره فاذا كان منفردا فباذانه اولى • والمعتمد الاجتزاء بالاذان المتقدم والاعادة اولى والله اعلم

باب الكلام في حال الاقامة

روى الشيخ في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا • ورواه ثقة الاسلام عن عمرو بن ابي
نصر ورويا عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلاة فاذا
اقمت فلا تتكلم ولا تومي بيدك • وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا
تتكلم اذا اقمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة • الحكم بالمنع من الكلام في خلال الاقامة مع الاختيار
مطلقا ظاهر الشيخين في المقنعة والتهذيب وفي النهاية والمقنع وعلم الهدى في المصباح اذا قال الامام
قد قامت الصلاة حرم الكلام الا ما يتعلق بالصلاة من تسوية صف او تقديم امام قال الشيخ جامعا بين
الاخبار فيما رواه عن محمد الحلبي وعن في الحسن في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم
في اذانه وفي اقامته فقال لا بأس • وفيما رواه في الصحيح عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال نعم • وفيما رواه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم ان شاء • فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على انه يجوز ان يتكلم بشيء يتعلق باحكام الصلاة مثل تقديم امام او تسوية صف
او يكون ذلك قبل ان يقول قد قامت الصلاة فاذا قال ذلك حرم الكلام الا بما استثنيناه • واستدل على ذلك
بما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال
المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام
فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان • وبما رواه في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام • وروى الصدوق في

كما به في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل
المسجد الا في تقديم امام • ونزلت هذه الاخبار عند الاكثر على الكراهية جمعا بينها وبين ما ينافيها قال المحقق
من تكلم في خلال الاذان لم يعد عامدا او ساهيا الا ان تطاول الكلام بحيث يخرج عن نظام الموالاة اعاد
وكذا لو سكت بين فصولها طويلا بحيث يخرج به في العادة عن الاذان او اغمي عليه طويلا او جن كذلك اما الاقامة
فيعيد استحبابا لو تكلم في خلالها واذا قال المؤذن قد قامت الصلوة تأكدت الكراهية وبه قال الاكثر
ووجه الكراهية في اثناء الاذان لما فيه من تفويت الاقبال المطلوب في العبادة قال العلامة لا يتحقق
الكلام في اثناء الاذان • ولا خلاف في تحريمه بعد قد قامت الصلوة اذا كان مما يتعلق بالصلوة
كتقديم امام او تسوية صف ووجه استحباب الاعادة في الاقامة ما تقدم في صحيح بن مسلم **باب**
الاذان راكبا او جالسا روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يؤذن
الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم • وروى في الصحيح عن احمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلم
قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم قال وتؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض
الحكم باستحباب الاذان قائما ويتأكد في الاقامة قول اهل العلم كافة نقل في المنتهى فيجوز ان يؤذن راكبا
وعلى الارض افضل ويتأكد في الاقامة • ونقل في المختلف عن ابن الجنيد انه قال لا تجوز الاقامة الا وهو قائم
متوجها الى القبلة مع الاختيار • واستدل بما رواه ابو بصير في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان
تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة
وهذا مع ما تقدم يدل على وجوب القيام في الاقامة وحملت على شدة الاستحباب قال الشيخ جامعا بين الخبر
فيما رواه عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او
مريض • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب • وقال في التهذيب فهذا
الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا جواز الاذان جالسا من غير علة وهذا محمول على الفضل والندب •
وهذا بعد ان نقل عبارة المفيد ره وهي ولا باس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه
او كان راكبا ولمثل ذلك من الاسباب ولا تجوز الاقامة الا وهو قائم متوجها الى القبلة مع الاختيار • واستدل
له بما تقدم وبما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يؤذن وهو راكب
ويقيم وهو على الارض قائم • وقد مر صحيح احمد عن عبد صالح تؤذن وانت راكب ويجوز له ان يؤذن وهو
ماش لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي
او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس • والوقوف
افضل ويتأكد في الاقامة لما رواه الشيخ بسند ثقة الاسلام عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما
يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة • وروى الشيخ عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا

ماش

ماش فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت له قد
سألتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم افيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد
فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك • ويستحب ان يؤذن مستقبل القبلة ويتأكد
في الاقامة وقال علم الهدى يجوز الاذان بغير وضوء من غير استقبال القبلة الا في الشهادتين والاقامة
لا تجوز الا على وضوء واستقبال القبلة • وروى ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس وروى
بالسند المعتبر عن الحلبي قال لا باس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء • وقد مر
قوله عليه السلم وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة • واستدل في المنتهى على الاستحباب بما تقدم من الاخبار
كحديث محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم وعلى عدم الوجوب بان الكيفية لمندوب فلا يزيد حكم على حكم اصله
والاحتياط ظاهر • ويستحب ان يكون متطهرا من الحدثين وعليه اجماع العلماء قال في المنتهى وليست الطهارة
شرطا في الاذان ذهب اليه علماؤنا واكثر اهل العلم وفي صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء • وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل • قال في المنتهى والطهارة
في الاقامة اشد استحبابا منها في الاذان لحديث بن سنان وابن عمار ثم استقرب اشتراطها فيها للحديثين وهو قريب
باب من نسي الاذان والاقامة حتى صلى او دخل فيها روى الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد • وروى عن نعمان الرازي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة
قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف • وروى عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد • وروى عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف ايعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود
لمثلها • دل الاول والثاني من هذه الاخبار على ان من نسي الاذان والاقامة حتى كبر يمضي على صلوته والثالث
على ان ناسي الاذان لا يعيد اذا صلى والرابع على ان ناسي الاقامة ثم يذكر ذلك بعد الانصراف لا يعيدها ولا يعود
لمثلها من التفريط في عدم التوجه الى الفعل وما دلت عليه هذه الاخبار بظاهرها هو الاصل وما ينافيها محمول
على الاستحباب • قال الشيخ فيما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى
ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ
من صلوته فليعد • فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب • وكذا حمله في التهذيب قال المحقق في الشرايع
ولو صلى منفردا ولم يؤذن ناسيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى • مشيرا بها
الى رواية علي بن يقطين وفي المعتبر قال في حمل الشيخ ما ذكره محتمل لكن فيه تحكم على ابطال الفريضة بالخبر
النادر • والعلامة في المختلف حمل ما قبل الفراغ من صلوته المراد به ما قبل الركوع لان المطلق يحمل على

المقيد الا في الاخبار وحمل على اطلاقه لا ينافي ثبوت اصل الاستحباب قال الشيخ فيما رواه ثقة الاسلام
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة
قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وان كان قد قرأ فليتم صلوته • وفيما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم
ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك • وفيما رواه
عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة
الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك • وفيما رواه في الحسن وعده العلامة
في الصحيح عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة
ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي
وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته • فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على ضرب من
الاستحباب كما حملنا عليه الخبر الاول لئلا تتناقض الاخبار • وكذا القول فيما رواه الصدوق من كتابه في الصحيح
عن زيد الشحام انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال
ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته • واستدل
الشيخ على ان هذه الاخبار محمولة على الاستحباب مضافا الى ما تقدم من الاخبار بما رواه في الصحيح عن عبيد
بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض
على صلوته فانما الاذان سنة • وبما رواه في الصحيح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي
الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء • والحكم بما تضمن من الاخبار ان ناسي الاذان
والاقامة اذا ذكرهما قبل الركوع استحب له استيناف الصلوة باذان واقامة مذهب اكثر علمائنا وما تضمن
منها قبل القراءة دون ما بعدها محمول على تاكد الرجوع اليهما لانه لا ينافي اصل الاستحباب ما لم يركع
كما ذكرنا في خبر ابن يقطين وما تضمنه من الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله قيل لعله اشارة الى قطع الصلوة
بذلك كما وقع فيمن نسي الاقامة انه يسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ولعل المراد بالصلوة هنا السلم
او يكون ذلك بنفسه قاطعا ويكون ذلك من خصوص هذا الموضع لان ذلك لا يقطع الصلوة في غير هذا
المحل ذكره السيد في المدارك والبهائي في الحبل المتين ونقله عن الشهيد في الذكرى واحتمل في الخبر على الظاهر
هو الوجه وكذا ما تضمن ظاهر خبر زكريا بن آدم من عدم القطع بل السكوت عن القراءة والاتيان باللفظين
والاذن من الشارع كاف في التحمل اذا صح الخبر فلا يرد بانه كلام في اثناء الصلوة ليس منها واعلم
ان الاخبار انما تعطي استحباب الرجوع لاستدراك الاذان والاقامة او الاقامة وحدها وليس فيها
ما يدل على جواز القطع لاستدراك الاذان مع الاتيان بالاقامة قال السيد ولم اقف على مصرح به سوى
المحقق في الشرائع وابن ابي عقيل على ما نقل عنه وحكى فخر المحققين في الشرح الاجماع على عدم الرجوع اليه

مع الاتيان بالاقامة • ونقل عن جده رحمه الله عكس هذا الحكم بجواز الرجوع لاستدراك الاذان وحده دون
الاقامة ولم يرتضه • وقال البهائي رحمه الله ولم اقف على حديث يدل على جواز القطع لتدارك الاذان وحده
ولا على قائل بذلك من علمائنا القائلين باستحباب الاذان الا المحقق قدس الله روحه في الشرائع وشيخنا
الشهيد الثاني في شرحه ولعل المحقق اطلع في بعض كتب الاصول التي لم تصل الينا على ما يدل على ذلك ثم
نقل عن فخر المحققين في الايضاح الاجماع المذكور واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في
المصلي بين الامام والمنفرد وقد تقدم عن الشرائع تقييده بالمنفرد قال السيد وهو يحتاج الى دليل هذا
حكم الناسي واما العامد فعلم الهدى في المصباح والشيخ في الخلاف واكثر الاصحاب على عدم الرجوع
والمضي في صلوته لانه دخل فيها دخولا مشروعا غير مريد للفضيلة فلا يجوز له الابطال لقوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم ترك العمل مع النسيان عملا بما تقدم من الاخبار فبقي في العمد سليما من المعارض
ولم يفرق الشيخ في المبسوط على ما نقل عنه بين الناسي والعامد واطلق الاستيناف ما لم يركع وحكم في النهاية
بالاستيناف للصلوة ان تركهما عمدا والمضي فيها ان كان تركهما سهوا وهو اختيار ابن ادريس وقطع
البهائي ولم نظفر لهما بدليل والعلامة في المنتهى بعد ان نقل مذهب الشيخ في النهاية نقل عن ابن ابي عقيل
انه قال ان ترك الاذان متعمدا او مستخفا فعليه الاعادة ثم قال ولم نقف لهما على دلالة حجية •
والاعتماد على ما عليه الاكثر **تذنيب** روى ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره • وروى الصدوق
من كتابه في الموثق عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره
حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا
يعيد الاذان كله ولا الاقامة

باب عدد الفصول في الاذان والاقامة

روى الشيخ ما رواه ثقة
الاسلام فيما صح عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة
خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا • الحكم
بان فصول الاذان ثمانية عشر فصلا مذهب علمائنا الا من شذ فيجعل التكبير اربعا والشهادة بالتوحيد
ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل مرتان
مرتان • والحكم بان الاقامة سبعة عشر فصلا مذهب [illegible] في لفظ المعتبر وفصولها
مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط التهليل من اخرها مرة وما خالف هذا من الاخبار
فمحمول على غير الظاهر ونحن نذكرها على ما رواها الشيخ وتكلم فيها هو وغيره • روى في الصحيح عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله
الا الله • وروى بسند معتبر عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لما اسري برسول

الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول
الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت له كيف اذن فقال الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي
على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر. فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها
حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله. وعلى هذا فالاذان ستة عشر فصلا والاقامة ثمانية عشر.
وروى الصدوق في كتابه والشيخ في الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام وكليب الاسدي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله لا اله الا الله والاقامة كذلك وعلى هذا فتكون الاقامة عشرين فصلا. وروى الشيخ عن المعلى بن خنيس
قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي
على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وهذا
مطابق لحديث الجعفي في ان الاذان ثمانية عشر حرفا. قال الشيخ ره مشيرا الى حديثي عبد الله بن سنان وزرارة
والفضيل بن يسار ان الحديثين الاولين وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر
على ذلك لانه انما قصد افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجوز الاقتصار عليه دون
الاربع مرات لان زرارة ايضا روى الافتتاح بالاربع ولذلك استدل الشيخ على ذلك بما رواه ثقة الاسلام
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال له يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين
وتهليلتين. ولنحوه في المنتهى فانه قال ان المقصد كان تفهيم السائل كيفية التلفظ لا تعريف العدد
ونقل اجماع علمائنا على تربيع التكبير في اول الاذان. وفي المعتبر اجمع الاصحاب على التهليل في اخره مرتان
واطبق الجمهور على المرة. وقال الشيخ فيما رواه في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة. وفيما رواه في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة
الا قول الله اكبر فانه مرتان. فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة
ويجوز ان يكون الوجه فيهما حال الضرورة والاستعجال. واستدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن ابي عبيدة
الحذاء قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس
به اذا كنت مستعجلا. وبما رواه في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول الاذان

مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى. وبما رواه عن بريد مولى الحكم عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا. وبما رواه عن بريد بن معوية
وعن بعض اصحابنا في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان
واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة. وبما رواه عن نعمان الرازي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول
يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر. ونقل في المنتهى عن الشيخ في النهاية انه قال الذي ذكرناه من فصول
الاذان هو المختار المعمول عليه وقد روى سبعة وثلثون فصلا في بعض الروايات يضيف الى ما ذكرنا
التكبير مرتين في اول الاقامة وقد روى ثمانية وثلثون فصلا يضيف الى ذلك ايضا لا اله الا الله مرة
اخرى في اخر الاقامة. وقد روى اثنان واربعون فصلا يضيف الى ذلك ايضا التكبير في اخر الاذان
مرتين وفي اخر الاقامة مرتين فمن عمل على احدى هذه الروايات لم يكن ماثوما. ومعناه تربيع التكبير
في اخر الاذان وتربيعه في اول الاقامة على رواية. وروى تربيعه ايضا في اخرها وتثنية التهليل
في اخرها. وقال في المنتهى فصول الاقامة مثنى عدا التهليل في اخرها فانه مرة واحدة ذهب اليه علماؤنا
واستدل بحديث صفوان بن مهران الجمال وقد تقدم قال وحكاه الباقر عليه السلام في اذان الملك واقامته
واستدل في المعتبر بحديث صفوان ايضا وهو غير دال على المدعى لتضمنه تثنية التهليل في اخر الاقامة
وما تقدم في حديث الجعفي من ان الاقامة سبعة عشر حرفا انما ينطبق على التفصيل المدعى عليه الاجماع
وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام انه قال كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكرر في الاذان واول
من حذفه ابن اروى. والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة لانه عبادة متلقاة عن صاحب الشرع
فيقتصر على صفتها المنقولة وقد تقدم في التهذيب صحيح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سهى
في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره. والتثويب في اذان الغداة وغيرها
غير مشروع عند علمائنا الا ما نقل عن ابي الجنيد انه قال لا بأس بالتثويب في اذان الفجر خاصة
ويكره ذلك. وعن المرتضى في الانتصار والشيخ في المبسوط انهما قالا بكراهيته. وعن الجعفي انه
تقول في اذان الصبح بعد قولك حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليستا من اصل الاذان
والمعتمد التحريم لكون الاذان عبادة متلقاة من صاحب الشرع فيقتصر في كيفيتها على المنقول. واطبق
اكثر اهل الخلاف على استحبابه في الغداة وكيفيته هو قول الصلوة خير من النوم. وفي رواية اخرى عن بعض اصحاب
الراي منهم انه عبارة عن قول المؤذن بين اذان الفجر واقامته حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح
مرتين وما ورد فيه عندنا فهو محمول على التقية. قال الشيخ فيما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة. وفيما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس. وما اشبه هذين
الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها.
واستدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن التثويب الذي

يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه • وبما رواه في الصحيح عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلم
يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمها بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على
الفلاح مكان الصلوة خير من النوم • فلو كانت هذه اللفظة مسنونة لما سوغ له تركها ببعض الالفاظ والعدول
عنها على ان تكرار اللفظ ايضا انما يجوز اذا اراد به تنبيه غيره على الصلوة وانتظار اخر وما اشبه ذلك •
ثم استدل على ما بينه ذلك بما رواه ثقة الاسلام عن ابي بصير قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين وفي حي على
الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به
باس • وبهذا الخبر نص الشيخ في المبسوط ومن تاخر عنه على جواز الترجيع اذا دعت اليه حاجة اشعار
المصلين ويظهر من العلامة في المنتهى الاتفاق على العمل بمضمونه وعن المبسوط في حقيقة الترجيع انه تكرار
التكبير والشهادتين في اول الاذان • وعن الذكرى انه تكرار الفصل زيادة على الموظف وعن جماعة
من اهل اللغة انه تكرار الشهادتين جهرا بعد اخفائهما • قال العلامة في المختلف قال الشيخ في النهاية
لا يجوز التثويب في الاذان فان اراد المؤذن اشعار قوم بالاذان جاز له تكرار الشهادتين دفعتين ولا
يجوز قول الصلوة خير من النوم في الاذان فمن فعل ذلك كان مبدعا ثم نقل عن الشيخ في المبسوط انه قال
الترجيع غير مسنون في الاذان وهو تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان فان اراد تنبيه غيره جاز
تكرير الشهادتين والتثويب مكروه وهو قول الصلوة خير من النوم في صلوة الغداة والعشاء وما
عداهما لا خلاف فيه انه لا تثويب فيه ومثله قال في الخلاف الا انه قال الترجيع تكرير الشهادتين
ثم نقل العلامة عن المرتضى ان معنى التثويب الصلوة خير من النوم وعن ابن ادريس ان التثويب تكرير
الشهادتين دفعتين لانه ماخوذ من ثاب اذا رجع ثم قال ره هل التثويب والترجيع محرمان او
مكروهان اختلف علماؤنا على قولين بعد اتفاقهم على اباحة التثويب للتقية والترجيع لمن اراد الاشعار
ثم اختار التحريم لان الاذان عبادة متلقاة من الشرع فالزيادة عليها بدعة كالنقصان ولا خلاف عندنا
في ان التثويب والترجيع زيادة غير مشروعة فتكون بدعة وكل بدعة حرام اذ الحكم باستحباب ما لم يثبت
استحبابه حكم باطل ثم ذكر صحيح معوية بن وهب • واعلم ان ظاهر علمائنا تحريم كل زيادة على ما تضمنته اخبار
الباب وما تضمن منها ما هو غير المشهور فهو جائز في محله كما تقدم القول فيه • قال المحقق ره بعد ان قال
وفصوله على اشهر الروايات خمسة وثلاثون فصلا الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر وانما قلنا
على اشهر الروايات لان في بعضها سبعة وثلثين فصلا وفي بعضها ثمانية وثلثين فصلا وفي بعضها اثنين
واربعين فصلا كذا حكى الشيخ في النهاية وكل ذلك متروك وما يقال من الزيادة هو كذلك بدعة
وقال الشهيد يحرم زيادة ان محمدا وآله خير البرية فان ذلك من احكام الايمان الا انه ليس من فصول
الاذان • ونقل الشهيد في الذكرى عن الشيخ انه قال واما ما روي في شواذ الاخبار من قول ان عليا
ولي الله ومحمد خير البرية لا يعمل عليه في الاذان ومن عمل به كان مخطئا وقال في المبسوط لو فعله لم ياثم
به • والصدوق ره بعد ان نقل الاذان المحكي في حديث ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي قال ولا باس

ان يقال في صلوة الغداة على اثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية • ثم قال هذا هو
الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة قد وضعوا اخبارا وزادوا بها في الاذان محمد
وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين
ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين
حقا وان محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف
بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا • واعلم ايضا ان حي على خير العمل في الاذان
سنة يبطل بتركه الاذان ذهب اليه علماؤنا اجمع وانكره الجمهور كافة قاله في المنتهى • وفي كتاب الصدوق
روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول
الله صلى الله عليه وآله فترك يومئذ حي على خير العمل قال الصدوق وكان ابن النباح مؤذن علي عليه السلم يقول في اذانه حي على خير العمل
فاذا رآه علي عليه السلم قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا • وقال ابن الجنيد روي عن
الباقر عليه السلم والصادق عليه السلم وذكر غيرهم ايضا انهم كانوا يؤذنون بحي على خير العمل ثم قال وعليه
شاهدنا آل الرسول عليهم السلم وعليه العمل بطبرستان واليمن والكوفة ونواحيها وبعض بغداد • وقال ابن ابي عبد
انما اسقط حي على خير العمل من نهى عن المتعتين وعن بيع امهات الاولاد خشية ان يتكل الناس بزعمه
على الصلوة ويدعوا الجهاد وقد روى انه رد ذلك كله في مقام واحد مسئلة روى الشيخ في
التهذيب عن ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الاذان جزم بافصاح الالف
والهاء والاقامة حدر • وروى عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلم انه قال التكبير جزم في الاذان
مع الافصاح بالهاء والالف • وقال الصدوق في كتابه روى خالد بن نجيح عنه عليه السلم انه قال الاذان
والاقامة مجزومان وفي خبر اخر موقوفان • قال المحقق ره والسنة فيه الوقوف على فصولهما متانيا في الاذان
حادرا في الاقامة وهو قول علمائنا • وقال العلامة في المنتهى ويستحب الوقوف على فصولهما لا يظهر في
اواخرهما الاعراب وعليه فتوى علمائنا • وقال الشهيد ويكره الاعراب فيهما • ونقل السيد عن جده
انه قال ولو اعربهما صح مكروها واجزأ ثم قال في حكم الاعراب الروم والاشمام والتضعيف
واستحباب ترسل الاذان وحدر الاقامة لا يعرف فيه خلاف كما تقدم • وروى ثقة الاسلام عن الحسن بن السري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان ترتيل والاقامة حدر • ورواه الشيخ ايضا • ولا ينافي حدر الاقامة
ما تقدم في حديث يونس الشيباني من قوله عليه السلم اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة لامكان حمله
على ترسل لا يبلغ الاذان او على ترسل لا حركة فيه ولا التفاتا عن القبلة • وقال الشهيد بافصاح الالف
والهاء الظاهر انه الاخيرة غير المكتوبة وهاء في غير الشهادتين • وقال عن النبي صلى الله عليه وآله
لا يؤذن لكم من يدغم الهاء ثم قال وكذا الالف في الصلوة من حي على الصلوة • وقال ابن ادريس
المراد بالهاء هاء اله لا هاء اشهد ولا هاء الله لانهما مبينتان • قال البهائي ره وكانه فهم من الافصاح
بالهاء اظهار حركتها لا اظهارها نفسها ولا ريب ان حمله على العموم اولى • وروى ثقة الاسلام بسنده

المعتبر عن زرارة قال قال لنا ابو جعفر عليه السلم اذا اذّنت فافصح بالالف والهاء وصلّ على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره صلى الله عليه وآله • وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يجزيك من الاذان الّا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصلّ على النبي وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلّما اشتدّ صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم • وقد تضمّن الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكره الانسان او سمعه من غيره سواء كان في الاذان او في غيره وحمل على الاستحباب وظاهر الامر الوجوب والله اعلم • وقد مرّ عن الصدوق انه قال قال الصادق عليه السلم كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكرّر في الاذان واوّل من حذفه ابن اروى • ودلّ ايضا على عدم اجزاء الاذان اذا لم يسمع به نفسه • وعدم الاجتزاء باسماع الهمهمة الغير المفهمة ويصلح عطف تفسير لاسماع النفس وان يكون المؤذن غيره قال البهائي وهو مضبوط في الكتب المعتبرة بالبناء للمفعول وقد تقدمت الاخبار برفع الصوت به

باب القعود بين الاذان والاقامة في المغرب

روى الشيخ بما صحّ عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال بين كل اذانين قعدة الّا المغرب فانّ بينهما نفسا • ورواه في التهذيب عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال بين كل اذانين الاخير • وقد روى استحباب الجلسة في المغرب وانه كالمتشحط بدمه في سبيل الله • قال الشيخ جامعا بينهما فيما رواه عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله • فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا كان اول الوقت جاز له ان يفصل بينهما بجلسة واذا تضيّق الوقت يكتفي في ذلك بنفس • وظاهر المحقق في كتب الحمل على ما تضمنه حديث النفس مطلقا هو الاولى فانه قال في الشرائع ويفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة الّا المغرب فانّ الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة • وفي المعتبر يستحب الفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها الّا بخطوة او سكتة او تسبيحة وعليه علماؤنا • وروى من طريق الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة في المغرب سنة • وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم اذّن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس • وفي الذكرى فظاهره فصل بينهما بسكوت او خطوة او تسبيحة • ولم يطّلع على حديث مصرّح بالفصل بينهما بالسجدة والخطوة سوى الاجماع المدعى من المحقق ره • واما استحباب الفصل بينهما بركعتين في صلوة الظهر والعصر فهو ما رواه الشيخ فيما صحّ عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله عليه السلم او ابي الحسن عليه السلم قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر • واستحباب الفصل بالركعتين والجلوس والقعود مطلقا رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين • وروى فيما صحّ الى عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بدّ من قعود بين الاذان والاقامة • وروى في الصحيح عن احمد بن محمد قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها • ورواه ثقة الاسلام وقد دلت

على عدم الفرق بين صلوة المغرب وغيرها وفي الاخير منها دلالة على جواز الفصل بركعتي الفجر بين اذانيها • وقد روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له انّ لنا مؤذّنا يؤذّن بليل فقال اما انّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنّة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الّا الركعتان • وقد دلّ هذا ايضا على عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت كما هو الاجماع • وفي الصحيح عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنّة مع الفجر وانّ ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر • وروى الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما • وفي كتاب الصدوق ره وينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة جلسة الّا المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس • وروى في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذّن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح وقال سألته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله • وروى الشيخ بسند ثقة الاسلام عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارّا ورزقي دارّا واجعل لي عند رسول الله صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرّا • وفسّر البارّ بالمطيع والمحسن ومعنى كون الرزق دارّا زيادته وتجدده شيئا فشيئا كما يدرّ اللبن والقرار والمستقر قيل انهما مترادفان وقيل المستقر في الدنيا لقوله تعالى ولكم في الارض مستقر والقرار في الآخرة لقوله تعالى وان الآخرة هي دار القرار فكأنّ الانسان يريد ان يكون مقامه في الدنيا والآخرة في جوار رسول الله صلى الله عليه وآله

مسئلة روى الصدوق بسند معتبر عن الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل عن الرضا عليه السلم انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناس وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرّا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالاذان بالصلوة وانما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لانّ الله عزّ وجلّ اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اوّل الحرف وفي التهليل في آخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان المستمعين موكدا عليهم ان سهى احد عن الاوّل لم يسه عن الثاني ولانّ الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اوّل الاذان اربعا لانّ اوّل الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبّه المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لانّ اوّل الايمان هو التوحيد والاقرار لله بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة وانّ طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولانّ اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فاذا اقرّ العبد لله عزّ وجلّ بالوحدانية واقرّ للرسول عليه السلم بالرسالة فقد اقرّ بجملة الايمان لانّ اصل الايمان انما هو بالله

وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء
الى الصلوة في وسط الاذان ودعاء الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه مسئلة
نقل بعض علمائنا رحمهم الله انكار العامة اذان النبي صلى الله عليه وآله لعلو منصبه بالامامة وهو الذي نشاهد من ائمتهم
في جماعاتهم وقال الصدوق في كتابه وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يقول اشهد اني رسول الله
وقد كان يقول غير اشهد ان محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت بهما جميعا وكان لرسول الله صلى الله عليه
والمؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم كان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال
يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه عليه السلام قال ان بلالا يؤذن بليل
فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم • ويعتبر في المؤذن العقل والاسلام اجماعا
العلماء كافة • وروى علماؤنا من طريق الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال الامام ضامن والمؤذن
مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين • وفيه دلالة على كونه اهلا للاستغفار • ومن طريق اهل البيت
عليهم السلام ما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن
والامام ضامن • وروى ثقة الاسلام في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان
هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم
الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به • ورواه الشيخ ايضا • قال في المنتهى
وهذا حكم متفق عليه بين اهل العلم • والظاهر ان المراد بالمعرفة الايمان فيكون ايضا شرطا في الصحة وهو
الاصح لبطلان عبادة المخالف كما اختاره السيد رحمه الله ونقل في المعتبر والمنتهى اجماع علمائنا على عدم
اشتراط البلوغ • وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن
فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم •
وفي كتاب الصدوق وكان علي عليه السلام يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان يؤذن المؤذن
وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل • ولا يعتد باذان غير المميز قطعا لانه لا حكم لعبادته والمرجع في التمييز
الى العرف لانه المحكم في مثله وقيل هو من يعرف الاضر من الضار والانفع من النافع اذا لم يحصل بينهما
التباس بحيث يخفى عن غالب الناس • والله اعلم باحكامه • وفي كتاب الصدوق رحمه الله وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا انت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك وكان عليه السلام يؤذن ويقيم غيره
وكان يقيم وقد اذن غيره • ويستحب حكاية قول المؤذن وهو وفاق بين العلماء وقال المحقق من السنة حكاية
قول المؤذن لما روى عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا سمعتم النداء فقولوا
كما يقول المؤذن • ونقل عن الشيخ في ط انه قال من كان خارج الصلوة قطع كلامه وحكى قول المؤذن
وكذا لو كان يقرأ القرآن قطع وقال كقوله لان الخبر على عمومه ونقل عنه ايضا انه قال روى انه اذا قال اشهد
ان لا اله الا الله ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ورضيت

بالله

بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة
ويقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي • وفي كتاب الصدوق
وقال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور
صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم ومن قال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات
من يومه او ليلته مات تائبا **ابواب كيفية الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها باب افتتاح الصلوة
وصفتها** روى الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه
وصل على النبي صلى الله عليه وآله فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز   الصلوة
بهما رأسك • وروى في الصحيح عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه
اسفل من وجهه قليلا • وروى في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة
يرفع يديه حتى يكاد تبلغ اذنيه • وروى في الصحيح عن ابن سنان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع
يديه حيال وجهه حين يستفتح • وروى في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله فصل لربك
وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك • وروى عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير
قال تكبيرة واحدة • وروى ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن زرارة قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه
تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات احسن وسبع افضل • وروى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل
ذلك مجز عنك غير انك ان كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة • وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما اجزأتك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف
والكبير • وروى الشيخ بسند معتبر عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع
يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه • وروى في الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل • وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلاث افضل والسبع افضل كله
وروى ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة
قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك • وروى بالسند المعتبر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك • وروى بالسند المعتبر
عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا
احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة
فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون
سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت

ثم مجلد بن عبد الحميد و ... تم

ما أقبح بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد فأصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فأرسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم أصابعه
وقرّب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما
عن القبلة وقال بخشوع الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم
رفع يديه حيال وجهه وقال الله أكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه
حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح
ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبّر
وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان
ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم الكفين والركبتين وأنامل
إبهامي الرجلين والجبهة والأنف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه
فقال وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان ووضع الأنف
على الأرض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله أكبر ثم قعد على فخذه الأيسر قد وضع
ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال أستغفر الله ربي وأتوب إليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية
وقال كما قال في الأولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه
على الأرض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال
يا حماد هكذا صل • ورواه الشيخ بهذا السند والصدوق في الصحيح فزاد ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه
وقد اشتمل هذا الحديث الشريف على معظم أفعال الصلاة • وكذا ما رواه الشيخ بسند ثقة الإسلام في الصحيح
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلا إصبعا
أقل من ذلك إلى شبر أكثره واسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك قبالة
ركبتيك وليكن نظرك إلى موضع سجودك فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن
راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة وفرّج
أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحب إلي
أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينها وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك
إلى ما بين قدميك فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الأرض
قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك
ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما
بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الأرض بسطا واقبضهما إليك قبضا وإن كان
تحتهما ثوب فلا يضرك وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك
ولكن اضممهن جميعا قال فإذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر
قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وأليتاك على الأرض وطرف إبهامك

اليمنى

اليمنى على الأرض وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكن قاعدا على الأرض فتكون إنما قعد
بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء • وقال الصدوق في كتابه قال الصادق عليه السلام إذا قمت إلى الصلاة
فقل اللهم إني أقدم إليك محمدا بين يدي حاجتي وأتوجه به إليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن
المقربين واجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا إنك أنت الغفور الرحيم
ورواه ثقة الإسلام بالسند المعتبر • وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه إلى الله أن تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة
إبراهيم حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة • وروى ثقة الإسلام بالسند المعتبر عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل
اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم كبر
تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك
إلا إليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان
الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب • ورواه الصدوق في كتابه وقال وإن شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء
إلا أن الذي وصفناه تعبد وإنما جرت السنة في افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج إلى الصلاة وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام
حتى تخوفوا أنه لا يتكلم وأن يكون به خرس فخرج به عليه السلام حاملا له على عاتقه وصف الناس خلفه فأقامه
على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة فكبر فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله
عليه وآله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر
الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك • وطريق الصدوق إلى زرارة صحيح • وروى الشيخ فيما صح عن عبد الله
بن سنان عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة وإلى جانبه
الحسين بن علي عليهما السلام فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين بالتكبير ثم كبر رسول الله فلم
يحر الحسين التكبير ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يحر حتى أكمل
سبع تكبيرات فأحار الحسين التكبير في السابعة فقال أبو عبد الله عليه السلام فصارت سنة • وقال
الصدوق في كتابه وقد روى هشام بن الحكم وطريقه إليه صحيح عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لذلك
علة أخرى وهي أن النبي صلى الله عليه وآله لما أسري به إلى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة
فأوصله الله عز وجل بذلك إلى منتهى الكرامة • ثم قال وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام لذلك علة
أخرى وهي أنه إنما صارت التكبيرات في أول الصلاة سبعا لأن أصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما

بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول الصلوة سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته • ثم قال وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشي تزيده تاكيدا ولا يدخل هذا في التناقض • وقد اتفق علماؤنا على ان تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا وسهوا وسياتي ان شاء الله مزيد بحث في باب من نسي تكبيرة الافتتاح والنية التي هي القصد الى الفعل واجبة في الصلوة بلا خلاف بين علماء الاسلام وركن فيها في قول اهل العلم كافة قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يتحقق الا بنية وقال عليه السلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وقال الرضا عليه السلم لا عمل الا بالنية ولا كلفة فيها اصلا كما يعلم من هذه الاثار وما ورد عنهم عليهم السلم في بيان الوضوء والصلوة وسائر العبادات التي علموها شيعتهم • وقد نبه على ذلك جماعة من محققي المتاخرين قال الشهيد ره في الذكرى ان المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية بل يقولون اول واجبات الوضوء غسل الوجه واول واجبات الصلوة تكبيرة الاحرام وكان وجهه ان القدر المعتبر من النية امر لا يكاد ينفك عنه وما زاد عنه فليس بواجب • وكذا نبه السيد على هذا وما في حديث الحلبي المشتمل على افتتاح الصلوة بالدعاء من الفوائد • وقال البهائي ولو سلخ النية تركت اصلا وانما يوجد التركيب في المنوي واحضاره في الذهن بوجه مميز له عن غيره عند الناوي فما لا كلفة فيه اصلا فان الظهر الذي نحن مكلفون بادائها في هذا اليوم مثلا متصورة لنا بهذا الوصف العنواني الذي تمتاز به عن جميع ما عداها من العبادات وعند ما تصورنا القصد الى ايقاعها امتثالا لامره تعالى وتحصيلا لرضاه جل وعلا في غاية السهولة كما يشهد به الوجدان ومن استصعب ذلك فليتهم نفسه ويتعوذ بالله من الشيطان • واما القيام فهو واجب ركن فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته ذهب اليه العلماء كافة قاله في المعتبر وقد تقدم في صحيح حماد في صفة الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا • وفي الحسن عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا • وقد ثبت بالتواتر مداومة النبي صلى الله عليه واله وذكر الشهيد في بعض فوائده ان القيام بالنسبة الى الصلوة على انحاء فالقيام في النية شرط كالنية والقيام في التكبير تابع له في الركنية والقيام المتصل بالركوع متصل ركن فلو ركع جالسا بطلت صلوته وان كان ناسيا والقيام من الركوع واجب غير ركن اذ لو هوى من غير رفع وسجد ساهيا لم تبطل صلوته والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب • وقد اخر في الترتيب وفي المعتبر انما اخر القيام عن النية وتكبيرة الاحرام لانه لا يصير جزءا من الصلوة الا بهما وعلية الشي سابقة عليه • وفي المبسوط قدمه عليهما لانه شرط فيهما والشرط مقدم على المشروط • والكل حسن • وفي كتاب الصدوق ره كان رسول الله صلى الله عليه واله اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وسال رجل امير المؤمنين

عليه السلم

عليه السلم فقال له يا ابن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال عليه السلم معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شي لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس **باب وجوب قراءة الحمد** روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة الا ان يقرا بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرا سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب • الحكم بوجوب القراءة اجماع العلماء كافة الا من شذ والاصل فيه فعل النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم والاخبار المستفيضة منها صحيح محمد بن مسلم الاتي في باب من نسي القراءة عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شي عليه • ومن هنا يستفاد عدم ركنية القراءة وهو المشهور بين علمائنا وادعى الشيخ عليه الاجماع وحكى في المبسوط عن بعض الاصحاب قولا بركنيتها وهو الظاهر من الحديث الاول واجيب عنه بالحمل على العامد جمعا بين الادلة • وقد اجمع علماؤنا على تعيين الحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية ويدل عليه التاسي والاخبار المستفيضة مضافة الى الاجماع كصحيح محمد بن مسلم المتقدم وما ياتي من خبر ابي بصير وسماعة وغيرها وتتعين الفاتحة في النافلة شرط في انعقادها لان الصلوة كيفية متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على موضع النقل وعن العلامة في التذكرة لا تجب قراءة الفاتحة فيها للاصل واجاب الشهيد وتبعه السيد ان اراد الوجوب بالمعنى المصطلح فحق لان الاصل اذا لم يكن واجبا لم تجب اجزاؤه وان اراد ما يعم الوجوب الشرطي بحيث تنعقد النافلة من دون قراءة الحمد فهو ممنوع • وهو حسن ولا خلاف بين اهل العلم في جواز الاقتصار على الحمد وحدها لصاحب الضرورة وسياتي ما يدل على ذلك في بابه انه لا يقرا في الفريضة باقل من سورة ولا باكثر منها وما يظهر من قصر الفرض على الركوع والسجود في بعض الاخبار اصالة بالنسبة الى القراءة كما في الجزء الثاني من صحيح محمد بن مسلم قال الشيخ ره جامعا بين اول حديث الباب وبين ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يحسن فاتحة الكتاب حسب ما تضمنه ويكون قوله ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود يعني به فرضا اذا تركه عامدا او ساهيا كان عليه اعادة الصلوة لانهما ركنان وليس كذلك القراءة لانه ليس على من نسي القراءة حتى دخل في الركوع اعادة الصلوة فكان الفرق بينهما من هذا الوجه • وقد دل هذا الحديث على ان العاجز عن القراءة يعوض بالتكبير والتسبيح قال البهائي واطلاقه يقتضي عدم وجوب مساواة مقدار ذلك لمقدار القراءة وعدم وجوب ما زاد على قول الله اكبر وسبحان الله بل لو قيل بالاكتفاء بالتسبيح وحده لم يكن بذلك البعيد بان يحمل التكبير في قوله عليه السلم اجزاه ان يكبر ويسبح على تكبيرة الاحرام وعن الشهيد في الذكرى ولو قيل بتعيين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح كان وجها لانه قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين

السند الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم هـ

بلغ مقابلة ايده الله تعالى

السند الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان هـ

ولا يقتصر بدل الحمد في الاولين عنها • ونفى البهائي عنه الباس وذكر العلامة في المنتهى ان العاجز عن القراءة انما ينتقل الى الذكر اذا لم يحسن شيئا من القرآن اصلا والا قرء • وقال السيد وقيل ان الذكر انما يجزي مع العجز بقراءة الفاتحة وغيرها وربما كان في صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم دلالة عليه وذكر الحديث • وقال البهائي وهو انما يتم لو تعين كون اللام في القرآن للحقيقة لكن حملها على العهد بمعونة المقام ممكن • وقال السيد والاحوط اختيار ما يجزي في الاخيرتين ولا يتعين كونه بقدر الفاتحة وبه قطع المحقق وقد اشتهر ان من لا يحسن الفاتحة يجب عليه التعلم وهو اجماع فان ضاق الوقت قرا ما تيسر منها فان تعذر قرا ما تيسر من غيرها وهلل الله وكبره وسبحه بقدر القراءة وقد تقدم ما في المنتهى • وقال السيد والاحوط اختيار ما يجزي في الاخيرتين ولا يتعين كونه بقدر الفاتحة وبه قطع المحقق في المعتبر قال وقولنا بقدر الحمد له القراءة نريد به الاستحباب لان القراءة اذا سقطت لعدم القدرة سقطت توابعها وصار ما يتيسر من الذكر والتسبيح كافيا • وقد تبين ان الانتقال الى الذكر انما يجوز مع العجز عن التعلم ولو امكن الائتمام والحال هذه تعين وتقدم على القراءة في المصحف وهل هي جائزة للقادر على التعلم منعها في الذكرى لان المامور به القراءة على ظهر القلب فانه المتبادر الى الافهام وجوزها المحقق والعلامة وان امكن الحفظ لان الواجب مطلق القراءة قال العلامة ره يجوز لمن لا يحفظ ان يقرأ في المصحف وهو قول اكثر اهل العلم • ثم روى ما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه قال لا باس • وقد نبه علماؤنا منهم المحقق والعلامة على انه لا بد ان يحرك لسانه بالقراءة ويحققه لان القراءة معتبرة وقد تعذرت فيأتي بما يرتبط وهي حركة اللسان ولا يكون بدلا الا مع النية ونقل العلامة عن الشيخ انه اكتفى بالاولين والله اعلم • ومما اشتهر بين علمائنا ان اركان الصلوة خمسة القيام والنية وتكبيرة الافتتاح والركوع والسجود معا فلو اخل بشيء من هذه عامدا او ناسيا بطلت صلوته • ونقل العلامة عن ابي حنيفة الطهارة واضاف اليها استقبال القبلة مختارا ونفى عنه الباس لما يتبادر من تركه ناسيا بعيد والله اعلم

مسألة ذكر علماؤنا انه يجب قراءة الهجاء ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف منها حتى التشديد لان الاتيان بها انما يتحقق مع الاتيان بجميع اجزائها فيلزم ان يكون الاخلال بالجزء اخلالا بها ومن الحروف التشديد في مواضعه بدليل ان شدة الرحمن ودال الدين اقيمت مقام اللام وكذا المد المتصل اما المنفصل فمستحب وكذا اوصاف القراءة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها وذكر العلامة ان في سورة الحمد اربعة عشر تشديدة بلا خلاف قال ولا ينبغي المبالغة في التشديد بدلالة في كل موضع اقيم مقام حرف ساكن فاذا زاد على ذلك يكون بمنزلة من زاد على الحرف الاصلي وكذا الاعراب لو اخل به عامدا بطلت صلوته قال المحقق ولا فرق في بطلان الصلوة بالاخلال بالاعراب بين كونه مغيرا للمعنى ككسر كاف اياك وضم تاء انعمت او غير مغير كضم هاء الله لان الاعراب كيفية للقراءة وكما وجب الاتيان بحروفها وجب الاتيان بالاعراب المتلقى عن صاحب الشرع وقال ان ذلك قول علمائنا اجمع وحكي عن بعض الجمهور انه لا يقدح في الصحة الاخلال بالاعراب الذي لا يغير المعنى

لصدق

لصدق القراءة • ومثله نسب الى المرتضى رضي الله عنه في بعض مسائله ولا ريب فيما نقله المحقق والمراد بالاعراب عند الاطلاق الرفع والنصب والجر والجزم وفي حكمها صفات البناء وهي الضم والفتح والكسر والسكون والمراد به هنا ما تواتر نقله في القرآن لا ما وافق العربية لان القراءة سنة متبعة وقد نقل جمع من علمائنا الاجماع على تواتر القراءات السبع وقال الشهيد في الذكرى ويجوز القراءة بالمتواتر ولا يجوز بالشواذ ومنع بعض الاصحاب من قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال العشر ثم قال والاصح جوازها لثبوت تواترها كثبوت قراءة القراء السبعة • ونقل السيد عن جده الشهيد الثاني ره انه نقل عن بعض محققي القراء انه افرد كتابا في اسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءات في كل طبقة وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر ثم حكى عن جماعة من القراء انهم قالوا ليس المراد بتواتر السبع والعشر ان كل ما ورد من هذه القراءات متواتر بل المراد انحصار التواتر الان فيما نقل من هذه القراءات فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلا عن غيرهم • قال العلامة في المنتهى واحب القراءات الي ما قرأه عاصم من طريق ابي بكر بن عياش وقراءة ابي عمرو بن العلاء فانهما اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الادغام والامالة وزيادة المد وذلك كله تكلف ولو قرأ به صحت صلوته بلا خلاف • قال ويجب ان يأتي بالحروف من مخارجها فلا يبدل حرفا بحرف فلو اخرج الضاد في قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين من مخرج الظاء لاختل المعنى وبطلت صلوته ان فعله متعمدا وان كان جاهلا وجب عليه التعلم

مسألة روى الصدوق ره فيما ذكره الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله تعالى على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الاخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقربا الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر الاخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء

باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم روى الشيخ في الصحيح عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك • وهذا الحديث رواه بسنده

عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان
اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا • وما رويا في الصحيح
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة
الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم
وروينا عن يحيى بن عمران الهمداني وعده في المنتهى في الصحيحة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك
ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من
السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي
ولما كان في هذا الخبر والذي قبله منع من ترك البسملة وفيه جهر من حيث سماعها كما في تركها اخفات من
حيث عدم سماعها اوردهما في هذا الباب وروى الشيخ في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وعند
العلامة صحيح قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت
في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة • حكم اكثر علمائنا باستحباب الجهر بالبسملة في موضع الاخفات من غير فرق بين
الحمد والسورة ولا بين الركعتين الاوليين والاخريين ولا بين الامام والمنفرد وقال ابن ادريس المستحب
انما هو الجهر في الركعتين الاوليين دون الاخريين فانه لا يجوز الجهر فيهما ودليله بانه لا خلاف في وجوب
الاخفات في الاخريين فمن ادعى استحباب الجهر في بعضها او هو البسملة فعليه الدليل والجوابات كما دل
على استحباب الجهر بالبسملة فهو شامل للاوليين والاخريين وقال ابن البراج يجب الجهر بها فيما يخافت
واطلق وقال ابو الصلاح يجب الجهر بها في اولتي الظهر والعصر من الحمد والسورة ودليلهما انهم عليهم السلام
كانوا يداومون من الجهر بالبسملة على ما دلت عليه الاخبار ولو كان مسنونا لاخلوا به في بعض الاحيان
واجيب بالمنع من ذلك فانهم عليهم السلام كانوا يحافظون على السنن كما يحافظون على الواجبات وقد تقرر
في الاصول ان استحباب التاسي فيما لا يعلم وجوبه بدليل من خارج • وقال ابن الجنيد باختصاص الجهر
بالبسملة في الامام ودليله بان الاصل وجوب المخافتة بالبسملة فيما يخافت بها لانها بعض الفاتحة خرج
عنه الامام بالنص والاجماع فبقي المنفرد على الاصل واجيب بان الاشتراك مقتضي للاصل وجوب المخافتة
بل قضية الاصل عدمه • وحديث صفوان والكاهلي يساعد والآن المشهور من شعار الشيعة العموم لكونها بسملة
قال الصدوق ره ويجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوة وقال ابن ابي عقيل ره تواترت الاخبار
عنهم عليهم السلام ان لا تقية في الجهر بالبسملة • وروى الشيخ في المصباح عن ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام قال
ان علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم • وروى ثقة الاسلام في روضة الكافي عن شيخه علي بن ابراهيم بسنده الى سليم بن قيس قال خطب
امير المؤمنين عليه السلام وذكر الخطبة وقد تضمنت انه عليه السلام قال قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول
الله صلى الله عليه واله ولو حملت الناس على تركها وحولتها الى مواضعها لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي
وعددها عليه السلام الى ان قال والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم • ولا خلاف بين علمائنا القائلين

بوجوب

بوجوب الجهر بالقراءة على ما يأتي في هذا الباب انه يجب الجهر بالبسملة في المواضع التي يجهر فيها بالقراءة
لانها اية من الحمد والسورة فيجب الجهر بها قال الشيخ جامعا بين ما تقدم من الاخبار وبين ما رواه في الموثق عن مسمع
البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد
ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى • فلا
ينافي هذا الخبر الاخبار التي قدمناها لانه تضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلام
يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لبعده كان بينه وبينه • وقال في التهذيب لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من تأكيد
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه يتضمن حكاية فعل الى اخر ما نقلناه عنه في الاستبصار واستدل عليه بخبر
الكاهلي • وقال فيما رواه بسند معتبر وعده في المنتهى في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك • فانه
يمكن حمله على حال التقية دون حال الاختيار واستدل على ذلك بما رواه بسند معتبر عن ابي جرير زكريا بن
ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم فقال لا يجهر • وقال فيما رواه في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم
ان شاء سرا وان شاء جهرا فقال افيقرأها مع السورة الاخرى قال لا • فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في
الخبر الاول من حمله على التقية ويجوز ان يكون المراد به من كان في صلوة نافلة واراد ان يقرأ ببعض سورة
جاز له ان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم • ثم بين ما ذكره بما رواه في الصحيح عن ابان بن عثمان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة ايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال
نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك • وكذا الكلام في جميع ما ورد في هذا الباب
مما ينافي ما اطبقت عليه الامامية رضي الله عنهم من بطلان الصلوة بترك البسملة من الفاتحة عمدا قال العلامة ره في المنتهى
بسم الله الرحمن الرحيم اية من اول الحمد ومن كل سورة الا براءة وبعض اية في سورة النمل يجب قراءتها في الصلوة
مبتديا بها في اول الفاتحة وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام واستدل بصحيح صفوان وصحيح معاوية
بن عمار وصحيح يحيى بن عمران الهمداني المتقدمة • وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن السبع المثاني والقران العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال
نعم هي افضلهن • وروى عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار
ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم • وروى في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها • وروى عن ابي حمزة قال
قال علي بن الحسين عليهما السلام يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل
ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت
فداك اليس يقرؤن القران قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

وروى ثقة الاسلام عن فرات بن احنف عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اول كل كتاب نزل من السماء بسم
الله الرحمن الرحيم فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ألّا تستعيذ واذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك
فيما بين السماء والارض **تتمة** تضمن حديث حنان بن سدير انه عليه السلام تعوذ باجهار ونقل في المنتهى عن الشيخ
انه قال يستحب للامام ان يجهر بالتعوذ ولو جهر به لم يكن به بأس وهو مستحب امام القراءة بعد التوجه وهو مذهب علمائنا اجمع
قاله في المنتهى وقد تقدم في حديث الافتتاح من معتبر الحلبي ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب
واستحباب التعوذ مختص في اول ركعة من الصلوة ثم لا يستحب في باقي الركعات قاله في المنتهى وهو مذهب
علمائنا وصورته ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولو قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم قال الشيخ كان جائزا لقوله تعالى فاستعذ بالله انه هو السميع العليم **باب وجوب الجهر**
بالقراءة روى الشيخ عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما
لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا
او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وكذا رواه في التهذيب وطريق الشيخ في كتاب الفقيه صحيح
وان لم يكن مذكورا في مشيخة الكتابين فصحته مبنية على ذلك ولذلك عبّر العلامة في المنتهى والمختلف بالصحيح
وروى الشيخ سندا صحيحا في التهذيب الى حريز هكذا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد
الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة
فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي
القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه وضبط بعضهم قوله فقد نقض صلوته
بالضاد المعجمة وبعضهم بالصاد المهملة وينافيه قوله عليه السلام وعليه الاعادة وروى الصدوق رحمه الله حديث
حريز وطريقه اليه صحيح وفي المتن زيادة ههنا بعد قوله وقد تمت صلوته وهي فقال قلت رجل نسي القراءة
في الاوليين فذكرها في الاخريين فقال يقضي القراءة والتسبيح والتكبير الذي فاته في الاوليين ولا
شيء عليه والظاهر ان القضاء بمعنى الفعل اذ العمل بما تضمنته هذه الزيادة غير معروف بين المتأخرين
اذ محل القضاء غير معلوم واحتمال القضاء بعد الصلوة على جهة الوجوب كما هو ظاهر الصدوق في العمل بما
تضمنه الخبر او الاستحباب ممكن والله اعلم ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع على وجوب الجهر في الصبح
واوليي المغرب والعشاء والاخفات في البواقي وقال هنا جامعا بين خبر حريز وبين ما رواه في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه
ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر
الاول واطبق الجمهور على الاستحباب دون الوجوب وبه قال ابن الجنيد فانه قال لو جهر بالقراءة
فيما يخافت بها او خافت فيما يجهر بها جاز ذلك والاستحباب ان لا يفعل ذلك بانفراده وهو منقول
عن علم الهدى في المصباح فانه قال هو من السنن الاكيدة حتى روي ان من تركها عمدا اعاد ويظهر من السيد
الميل الى ما ذهب اليه ابن الجنيد وعلم الهدى فان الجمع بين الخبرين كما يمكن بالحمل على التقية يمكن بالحمل على

الاستحباب

الاستحباب ولعله ارجح لان الثاني اوضح سندا واظهر دلالة لا سيما مع اعتضاده بالاصل وظاهر القرآن وقال
في المعتبر في حمل الشيخ على التقية وانه لا يعمل عليه وهو تحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر
بل يستحبه مؤكدا قال الشهيد رحمه الله لم يعتد الشيخ بخلاف ذلك البعض ومن القواعد المقررة ان من يعرف
اسمه ونسبه لم يعتد بخلافه واستدل على وجوب الجهر والاخفات بفعل النبي صلى الله عليه وآله والمداومة تبيين
به واجب ولقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي واجاب عما استدلت به العامة وهو قوله تعالى
ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا فان ظاهره التخيير بان الحقيقة هنا غير مرادة
لامتناع الانفكاك عن الجهر والاخفات بل المراد نفي الجهر الزائد على المعتاد ونفي المخافتة التي لا تقصر
عن السماع لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام في تفسيرها الجهران ترفع صوتك شديدا المخافتة ما دون سمعك
والرواية في الكافي عن سماعة هكذا قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة
ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا واجاب عن رواية ابن فضال الآتية في الباب الآتي عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار
بما حملها الشيخ على النافلة ثم قال ولو سلم ارادة الفريضة فالسنة تطلق على الفرض كثيرا بمعنى انه ثابت
بالسنة ولا ريب ان القول بالوجوب هو قال الصدوق رحمه الله في كتابه واجهر بجميع القراءة في المغرب
والعشاء الآخرة والغداة من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا وليكن ذلك وسطا لان الله
عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ولا تجهر بالقراءة في صلوة الظهر
والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما او اخفى بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة متعمدا فعليه اعادة صلوته
فان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه قال وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام فقال لاي علة يجهر في
صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر
لا يجهر فيهما ولاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي صلى الله عليه
وآله لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة
تصلي خلفه وامر نبيه عليه السلام ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا
من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره
بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عز وجل عليه الفجر فامره بالاجهار
ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين
لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وسأل يحيى بن اكثم القاضي
ابا الحسن الاول عليه السلام عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار وانما يجهر في صلوة
الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلّس بها فقربها من الليل وروى عن الفضل
بن شاذان في الطريق اليه معتبر فيما ذكره من العلل عن الرضا عليه السلام وذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر

في بعض الصلوة دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلوتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيهما الى السماع • وفي المنتهى اقل الجهر الواجب ان يسمع غيره القريب او يكون بحيث يسمع لو كان سامعا بلا خلاف بين علمائنا والاخفات ان يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان سامعا وهو وفاق • وقال السيد المحقق ان الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان يمتنع تصادقهما في شيء من الافراد ولا يحتاج في كشفهما لوضوحهما الى شيء زائد على الحوالة على العرف • وسيأتي الكلام ان شاء الله في باب اسماع الرجل نفسه وليس على النساء جهر في شيء من الصلوات كافة قال في المنتهى وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لان صوت المرأة عورة فلا يجوز لها ابرازه الى الرجال نعم لا يقصر في الاخفات عن اسماع نفسها لو كانت تسمع • وحكم القضاء حكم الاداء في الجهر والاخفات بلا خلاف عندنا • وقد تقدم في خبر زرارة ان تارك الجهر والاخفات في موضعه ناسيا او جاهلا بوجوبه فلا اعادة عليه وهو اجماع

باب الجهر في النوافل بالنهار

روى الشيخ في الصحيح الى الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفاء والسنة في صلوة الليل بالاجهار • عمل الاصحاب على استحباب ما تضمنه الخبر قال المحقق نوافل النهار اخفات والليل جهر هذا هو الافضل وعليه علماؤنا اجمع • وقال الشيخ جامعا بين هذا الخبر وبين ما رواه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته من التطوع بالنهار قال نعم • فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل الرواية الاولى على الفضل والندب دون الفرض والوجوب والرواية الاخرى على الجواز ورفع الحظر • وقال في زوائد التهذيب في رواية سماعة هذه الرواية رخصة والافضل ان لا يقرأ شيئا في صلوات النهار جهرا ولا يخفى شيئا من صلوات الليل واستدل عليه بالخبر الاول • وفي اللمعة الدمشقية ويستحب الجهر في نوافل الليل والسر في النهار • وفي شرحها وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها والسر في نظيرها نهارا كالكسوفين اما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيد والزلزلة • ثم قوى في الكسوفين ذلك لعدم اختصاص الخسوف بالليل وسيأتي هذه الابحاث في مواضعها ان شاء الله عز وجل

باب انه لا يقرأ في الفريضة باقل من سورة ولا باكثر منها

روى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام بسند معتبر عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر • وروى الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة • الحكم في وجوب قراءة سورة تامة بعد الحمد في الثنائية والاوليين من الرباعية والثلاثية مع السعة والاختيار وامكان التعلم اختيار علم الهدى وابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس وهو مذهب الشيخ في الجمل والخلاف وكتابي الحديث للحديثين ولما تقدم من خبر يحيى بن عمران الهمداني قال الشيخ ره جامعا بين الخبرين وبين ما رواه في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجزئ وحدها في الفريضة • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار واستدل على ذلك بما رواه عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس • وبما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار • وبما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا • قال العلامة في المنتهى وهذا نص في جواز الاقتصار على الحمد مع العذر فيحمل الاطلاق عليه جمعا بين الادلة • وقال الشيخ ره فيما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث ايات • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يجوز له اعادتها في الركعة الثانية دون ان يبعضها وذلك اذا لم يحسن غيرها فاما اذا احسن غيرها فانه يكره ذلك • واستدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه فقال اذا احسن غيرها فلا يفعل فان لم يحسن غيرها فلا بأس • وقال رحمه الله فيما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة يصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست ايات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على حال التقية دون حال الاختيار • واستدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام او ابو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم • وقال فيما رواه في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل دون الفرائض • واستدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال اكره ولا بأس به في النافلة • قال العلامة في المنتهى وهذه التأويلات وان كانت ممكنة الا ان فيها ما لا يخلو عن بعد • ولو قيل في روايتان احدهما جواز الاقتصار على البعض والاخرى المنع كان وجها ويحمل المنع على الفضيلة • وهذا صريح منه بانه مال في المنتهى الى القول باستحباب السورة وهو مذهب ابن الجنيد وسلار والشيخ في النهاية والمحقق في المعتبر وهو المتجه عند السيد في المدارك وتبعه بعض المعاصرين • قال المحقق في المعتبر واعلم ان ما ذكره الشيخ تحكم في التأويل والظاهر ان فيه روايتين وحمل احدهما على الجواز والاخرى على الفضيلة اقرب • واورد رواية ابي بصير واسمعيل بن الفضل وما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول عنها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان

يركع بها ركع • والقول بالوجوب هو الاحوط اذ عمل اكثر الاصحاب على خلاف هذه وشعر باعراض عنها العلة
من العلل او تحمل على العذر كما قاله في الذكرى في صحيح اسمعيل بن الفضل وقال في صحيح عمر بن يزيد لعله لا يستشكل
فيحمل الشيخ لانه لو اراد تكرارها لم يكن في التقييد بزيادتها على ثلاث ايات فايدة اذ يكره تكرار ما زاد وما لم
يزد ولو حمل على الضرورة كان احسن اي انه لا يتمكن من قراءة سورة كاملة في الركعة ويتمكن من قراءة سورة
في الركعتين وجب اذا اصاب كل ركعة ايتين فصاعدا ثم قال وفيه اشارة الى ان البسملة ليست بعدد
في الاي او انقطاع الاية التي بعدها اية كاملة لان اقل السور عددا لا ينقص بالبسملة عن اربع • وفي المنتهى
لا يجوز الاقتصار على بعض السورة ذهب اليه اكثر علمائنا • ويجوز مع الضرورة وفي النافلة ولغير العارف
اذا لم يمكنه التعلم او ضاق عليه الوقت الاقتصار على ما يحسنه بلا خلاف

باب القران بين السورتين في الفريضة

روى الشيخ عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرا سورتين في ركعة قال نعم
قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فليس به باس
وقد تقدم في حديث منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر •
وفي صحيح محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرا السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة •
وظاهر هذه الاخبار كلها التحريم وعليه الشيخ في النهاية وجعله مفسدا للصلوة • وقال في المبسوط
قراءة سورة بعد الحمد واجب غير ان من قرا بعض السورة او قرن بين السورتين بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلوة
وعلم الهدى في الانتصار والمسائل المصرية الثالثة كقول الشيخ في النهاية وجعله الشيخ في الخلاف الاظهر من
مذهب اصحابنا • وقال الصدوق في كتابه لا يقرن بين سورتين في فريضة • من غير نص على تحريم ولا على كراهة
وحكم الشيخ في الاستبصار من هذا الباب انه مكروه ولا تبطل به الصلوة • فانه روى في الموثق عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس • وقد يجاب
في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال
لا باس • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه لان القران بين السورتين
ليس مما يفسد الصلوة وقد جاءت الروايات صريحة بالكراهية • وقال العلامة ره في المخ في موثق زرارة نظر
يوجب اذ الكراهة توضع لمعنى شامل للتحريم والكراهة التي بمعنى التنزيه فتحمل عليه • والى ما ذكره الشيخ
من صريح الكراهية ذهب ابن ادريس وقال الاعادة وبطلان الصلوة يحتاج الى دليل واصحابنا قد ضبطوا قواطع
الصلوة وما يوجب الاعادة ولم يذكروا ذلك في جملتها والاصل صحة الصلوة والاعادة والبطلان بعد الصحة
يحتاج الى دليل وهو اختيار المحقق واكثر المتاخرين جمعا بين الاخبار • قال الشهيد في الذكرى وهو اقرب
حملا للروايات الاولى على الكراهة توفيقا ولقضية الاصل • ثم قال وربما احتج بان فعل النبي صلى الله عليه
واله ان لم يكن القران فالاول الوجوب او المستحب ولم يقل به احد فتعين الافراد فيجب التاسي به • واجاب بان نقول
وجوب التاسي به معناه ان يفعل مثل فعله لانه فعله فاذا فعله على وجه الندب فالتاسي به فعله على وجه الندب
ونحن نقول المستحب الافراد ويكره القران ومنصب النبي صلى مرفوع عن المكروه • وقال الشيخ ره فيما رواه

في

في الصحيح عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الفجر فقرا الضحى والم نشرح في ركعة • فلا ينافي
ما قدمناه من كراهية القران بين السورتين لان هاتين السورتين سورة واحدة عند ال محمد عليهم السلم
وينبغي ان يقراهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض • ولا ينافي هذا ما
رواه احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله
عليه السلم فقرا بنا بالضحى والم نشرح لانه ليس في هذا الخبر انه قراهما في ركعة واحدة فيحمل على الرواية المطلقة
على ما يطابق ذلك او ركعتين فاذا كان هذا الراوي بعينه قد روى هذا الحكم بعينه وبين انه قراهما في
ركعة واحدة فتحمل هذه الرواية المطلقة على ما يطابق ذلك اولى • ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابي
الي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلم فقرا في الاولى والضحى وفي الثانية
الم نشرح • فهذه الرواية وان تضمنت انه قراهما في ركعتين فليس فيها انه قرا في الفريضة او النافلة ويجوز ان يكون
قراهما في ركعتين من النوافل وذلك جائز على ما بيناه • وظاهره رحمه الله في التهذيب عدم جواز القران بين
السورتين في الفريضة فانه قال بعد ان روى صحيح علي بن يقطين هكذا قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وعن تبعيض السورة قال اكره ذلك ولا باس
به في النافلة وعن الركعتين اللتين تصمت فيهما الامام يقرا فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرات
فلا باس وان سكت فلا باس • قوله عليه السلم لا باس بالقران بين السورتين في المكتوبة محمول على انه اذا كان بعد
السورتين الحمد وليس في الظاهر انه لا باس بقراتهما بعد قراءة الحمد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلنا
لئلا ينافي ما قدمناه من الاخبار • وفي حمل هذا الحمل بعد وما ذكره رحمه الله هنا من الحكم بان هاتين السورتين
سورة واحدة هو مذهب قدمائنا فقهائنا كالصدوق والمفيد وعلم الهدى وذكروا ان الفيل والايلاف ايضا
كذلك • قال الصدوق ره في كتابه فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرا الحمد وسورة معها موسع عليك اي
السور قرات في فرائضك الا اربع سور وهي سورة والضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة والايلاف
والم تركيف لانهما جميعا سورة واحدة فان قراتهما كان قراءة الضحى والم نشرح في ركعة والايلاف والم
تركيف في ركعة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع سور في ركعة فريضة • ومستندهم صحيح زيد الشحام
وارتباط كل منهما بصاحبتها معنى • وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه ذكر في جامعه عن المفضل
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح والفيل
ولايلاف قريش • ونازعهم المتاخرون كالمحقق والعلامة ومن تاخر عنهما بانه لا دلالة في شيء من هاتين
الروايتين على الوحدة ولا على عدم جواز الاقتصار على احدهما في الصلوة بل رواية المفضل ظاهرة في
التعدد اذ الظاهر ان الاستثناء فيها متصل وبتواتر الفصل بين كل ولختمها في المصاحف كسائر
السور واما الارتباط المعنوي بين كل وصاحبتها وقول الاخفش والزجاج ان الجار في قوله عز وجل
لايلاف قريش متعلق بقوله فجعلهم كعصف ماكول وعدم الفصل بينهما في مصحف ابي بن كعب فلا حجة
فيه على الوحدة • وقد ذكر الشيخ ره هنا انهما سورة واحدة عند ال محمد عليهم السلم بل قيل انه نقل الاجماع على

ذلك ونفي الفصل بينهما بالبسملة قضاء لحق الوحدة ومثله نقل عنه في التبيان وعن ابي علي الطبرسي في مجمع البيان • وفي الحبل المتين ولعلهم قدس الله ارواحهم اطلعوا على رواية اخرى في هذا الباب غير هاتين الروايتين ولما لم نظفر في شيء من الاصول المتداولة في زماننا على ما يوهم الوحدة سوى الروايتين واستغرابه ان وليس فيهم ترك البسملة بينهما لتواترها بينهما وكتبتها في المصحف مع تجريدهم اياه عن النقط والاعراب قال ولا ينافي ذلك الوحدة كما في سورة النمل • وقال في المعتبر لو كانتا سورتين وجبت البسملة وان كانت واحدة فلا بسملة للاتفاق على انها ليست اثنتين من سورة واحدة سوى النمل ثم قال وقد تضمنت رواية المفضل تسميتهما سورتين ونحن فقد بينا ان الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فيستثنيا في الكراهة • واما النافلة فلا كراهة في القران فيها قال في المنتهى لا خلاف بين اهل العلم في جواز القران بين السورتين واكثر في النافلة فان النبي صلى الله عليه وآله قرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء في ركعة وما تقدم من الاحاديث يدل عليه • وروى الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت • وروى عن محمد بن القسم قال سالت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة • وفيه دلالة على ترك القران في نافلة النهار وعده السيد في الصحيح • ونقل في المعتبر اتفاق العلماء على استحباب قراءة سورة بعد الحمد في النوافل وقد تقدم ويتبين في الذكرى المراد بترك القران في الفريضة ما عدا الكسوف لما ياتي ان شاء الله من تعداد السورة في الركعة الواحدة ومن جعل كل ركوع ركعة فالفريضة على اطلاقها مسألة ذكر جمع من علمائنا انه يستحب ان يقرأ في الظهرين والمغرب بقصار المفصل كالقدر والجحد والتوحيد والهاكم التكاثر وما شابهها وفي العشاء بمتوسطاته كالطارق والاعلى واذا السماء انفطرت وما اشبهها وفي الصبح بمطولاته كالمدثر والمزمل وهل اتى وما اشبهها نقله المحقق والعلامة عن الشيخ واستحسنه في المعتبر قال ولا ومن الجمعة المحبب وعلم الهدى وقد اشتهر تحديد المفصل بانه من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى اخر القرآن فطوله الى عم ومتوسطاته الى الضحى وقصاره الى الاخر وليس في اخبارنا تصريح بهذا الاسم ولا تحديد وانما هو مروي عن الجمهور فالمعول حينئذ على ما ورد عنهم عليهم السلام كما اختاره جمع منا • روى محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين فقلت له فاي السور تقرأ في الصلوات فقال اما الظهر والعشاء الاخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر وعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهاكم التكاثر ونحوهما واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر • وقال الصدوق ره في كتابه وافضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرأ في الاولى منها الحمد

وسورة

وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم ربك • وسياتي ان شاء الله في باب القراءة في الجمعة لهذا البحث ذكر وقال الصدوق ره وانما يستحب قراءة القدر في الاولى والتوحيد في الثانية لان القدر سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله لانه بهم وصل الى معرفته ولان التوحيد فالدعاء على اثرها مستجاب وهو القنوت • وروى ثقة الاسلام عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيق صدرك بهما فان الفضل والله فيهما • والمحقق في المعتبر بعد ان اورد شيئا من ذلك وروى عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم ربك والشمس وضحاها وهل اتاك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو مما يصلي الظهر ويصلي العصر بنحو من المغرب • قال ولا خلاف ان العدول عن ذلك الى غيره جائز وعليه فتوى العلماء وعمل الناس كافة • وروى الشيخ في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون • وروى في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها • ومما يستحب ان يقرأ في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس بعد الحمد ما ذكره الصدوق في كتابه هل اتى على الانسان في الاولى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية قال فان من قرأهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله تعالى شر اليومين • وروى ثقة الاسلام عن صباح الحذاء عن رجل عن ابي اسامة قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من القرآن • وقد تقدم ان افضل ما يقرأ في الفريضة انا انزلناه وقل هو الله احد • وروى ثقة الاسلام والشيخ بالسند المعتبر عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد • وروى الشيخ عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقرأ في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد واخر البقرة من آمن الرسول الى اخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة

[illegible]

الحمد وقل هو الله احد وثلاث ايات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله
قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والايات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء
الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد واخر سورة الحشر من قوله
لو انزلنا هذا القران على جبل الى اخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على
دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير
بالله من النار سبع مرات • وروى في المنتهى عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام انه
كان يقرا في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد • وروى عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرا في كل ركعة من صلوة الليل خمس عشرة اية وكان
ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود سواء • وروى عن ابي مسعود الطائي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرا في اخر صلوة الليل هل اتى على الانسان وقال
علي بن النعمن وقال الحرث وسمعته يقول قل هو الله احد ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القران كله • ونقل عن الشيخ انه قال وروى
ان من قرا في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة
انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وروى الصدوق قدم في كتابه **باب النهي
عن قول امين بعد الحمد** روى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين
وروى الشيخ عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا
ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر في جامعه عن عبد الكريم عن محمد الحلبي قاله في المعتبر ونقله في المنتهى في
الموثق وقال الصدوق رم في كتابه ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كان يقوله
النصارى • وقال الشيخ في الخلاف قول امين يقطع الصلوة سواء كان ذلك سرا او جهرا اخر الحمد او قبلها
للامام والماموم وعلى كل حال واحتج باجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك يبطل الصلوة وبقول
النبي صلى الله عليه وآله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين وقول آمين كلام الادميين
لانها ليست بقران ولا دعاء وانما هي اسم الدعاء والاسم غير المسمى • وعن المفيد وعلم الهدى رحمهما الله
يحرم قول امين اخر الحمد ويقولان تبطل الصلوة به وتبعهما جمهور الاصحاب وعن السيد بن زهرة يحرم
بالاجماع والاحتياط وبانها عمل كثير خارج عن الصلوة وبانها انما تكون على دعاء تقدمها والقاري لا
يجب عليه قصد الدعاء مع القراءة فلا معنى لها حينئذ واذا انتفى جوازها عند عدم القصد انتفى عند
قصد القراءة والدعاء لان احدا لم يفرق بينهما • وقال الشيخ هنا جامعا بين الاخبار فيما رواه في الصحيح
عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب آمين
قال ما احسنها واخفض بها الصوت • فاول ما في هذا الخبر ان راويه جميل وقد روى ضد ذلك وهو

ما قدمناه

ما قدمناه من قوله ولا تقل امين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ما ينقض هذه الرواية
ويوافق رواية غيره فيجب العمل عليه دون غيره ولو سلم الجواز ان نحمله على ضرب من التقية لاجماع الطائفة
على ترك العمل به • وفي المعتبر ويمكن ان يقال بالكراهة • واحتج لها بصحيحة جميل وفي الذكرى استدلاله
على الكراهة بهذه الرواية غير متجه لان استحسانها على سبيل التعجب ينفي كراهيتها والحق ان هذه
الرواية تنادي على نفسها بالتقية لان الاخبار مصرحة بالنهي عنها ولو حملت هذه على استحبابها كان
تناقضا ظاهرا فلا يتولى الا التقية • وهو كلام جيد وكذا ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال هم اليهود والنصارى يؤذن بالتقية قال الشيخ فعدوله عليه السلام عن جواب ما سال السائل
دليل على كراهية هذه اللفظة وان لم يتمكن من التصريح بكراهيتها للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه
جملة • وفي الذكرى وقد يتوهم ان قوله هم اليهود والنصارى جواب اي هم القائلون امين كما قاله
ابن بابويه رحمه الله ونقل عن ابن الجنيد جواز التامين عقيب الحمد وغيرها مع ما نقل عنه رم انه قال
في كتاب الامامة ولا يصل الامام ولا غيره قراءته ولا الضالين بامين لان ذلك يجري مجرى الزيادة
في القران مما ليس منه وربما سمعها الجاهل فظنها من التنزيل وقد روى حمزة وابي كعب السكيني
والمرتضى كراهة امين • والمعتمد تحريمها وابطال الصلوة بفعلها عملا بالنهي الصريح وقول الاكثر ودعوى الاجماع
من اكابر الاصحاب كما قاله الشهيد رم قال وكثير من الاصحاب لم اقف له على التامين بنفي ولا اثبات كابن
ابي عقيل والجعفي في الفاخر وابي الصلاح رحمهم الله • والظاهر من علمائنا ان تركها من ضروريات المذهب
وقد نقلوا احتجاج الجمهور على مشروعيتها منهم المحقق والعلامة بما روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر
الله له • وفي رواية اخرى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا امن الامام فامنوا • وفي رواية وايل
بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قال ولا الضالين قال امين ورفع بها صوته وقوله عليه السلام
لبلال لا تسبقني بامين • واجابوا بالطعن في السند فان ابا هريرة اتفق له مع عمر بن الخطاب واقعة شهد فيها
عليه بانه عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه بالخيانة واوجب عليه عشرة الاف دينار الزمه بها بعد ولايته
البحرين ومن حاله هذه لا يسكن الى نقله ولان ذلك لو كان مشروعا لم يختص به ابو هريرة لانه من الامور
التي لو وقعت في صلوة النبي لاشتهرت فانفراد الواحد بها قادح في روايته • فاما رواية وايل بن حجر من كون
النبي صلى الله عليه وآله كان يرفع بها صوته فلو كان حقا لما انكرها لكن الجهر بها لان ذلك كان يجب ان يشيع
من النبي صلى الله عليه وآله سماعا مشهورا الا يخفى نقله عن مالك فان الروايتان يتطرق اليهما الشك والواجب
فيهما التوقف خصوصا بعد ورود النهي عن اهل البيت عليهم السلام **مسئلة** روى الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى ابي بن كعب

لم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من
السورة. وقد عدّ علماؤنا هذين السكتتين في المستحب. وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد
قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره. قلنا لعل الامر لا تعارض بينهما لان المذكور انما في التخيير
نعم يكره قراءة التوحيد بنفس واحد لما رواه محمد بن يحيى بسنده الى الصادق عليه السلام نقله في الذكرى

باب من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجود روى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام بالسند
المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم
يقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد. الحكم بقراءة سورة من العزائم في الباب والحديث مطلق والمشهور ان
الحديث مخصوص في النافلة دون الفريضة وما تضمنه من قراءة فاتحة الكتاب محمول على الفضل. وما
رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عن علي عليه السلام انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها. محمول على الجواز لكن الشيخ
قال في الكتابين فلا ينافي هذا الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم
فيقرأ الحمد فانه لا بأس ان يركع والخبر الاول محمول على المنفرد. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب
وليركع قال فان ابتليت مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأها في الفريضة اقرأ في التطوع
ودليل تحريم قراءة شيء من العزائم في الفريضة كما هو المشهور حتى انه في كلام البعض اجماع قوله لا تقرأ
في الفريضة وما رواه ثقة الاسلام في الموثق عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا يقرأ في المكتوبة
بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة. وسند الخبرين منجبر باشتهار عمل الاصحاب فان العلامة
قال فتوى اكثر الاصحاب على المنع والاحتياط دال عليه. ومما استدلوا ايضا بان تلاوة العزيمة مستلزم
لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود عند التلاوة واما زيادة سجدة في الصلاة
متعمدا. وزيادة السجود في النافلة مغتفرة دون الفريضة ونقل المحقق والعلامة اطباق الجمهور على جواز
قراءة سورة من سور العزائم في الفريضة وعن ابن الجنيد انه قال لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد
وان كان في فريضة اومأ فاذا فرغ قرأها وسجد. ونقل عنه في الذكرى انه لا يرى وجوب سورة
مع الحمد. وفي المدارك وربما حمل كلامه على ان المراد بالايماء ترك قراءة السجدة مجازا وهو مناسب الى ما
ذهب اليه من عدم وجوب السورة لكن اطلاق الايماء على ترك قراءة السجدة بعيد. وروى الشيخ في التهذيب
في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم
الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة
فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها
ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها. وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم ويصلي لنفسه وربما قرأوا

انها من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد. وفي المعتبر التحقيق انا ان قلنا بوجوب
سورة مضافة الى الحمد وحرمنا الزيادة لزم المنع من قراءة سورة العزيمة وان اجزنا احدهما لم يمنع فكذا اذا
لم يقرأ موضع السجود. واورد موضع الحاجة من حديث عمار ايضاحا لذلك ويظهر من السيد في المدارك
القول بالجواز مطلقا عملا باطلاق معتبر الحلبي واطلاق ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم
وباطلاق ما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث
قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم. واستضعافا
لسند خبر زرارة الوارد في المنع وبامكان حمله على الكراهة جمعا بين الاخبار كما يشهد به رواية علي بن جعفر
انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة والنجم أيركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها
قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة. ولا ريب ان العمل بخبر
المنع هو الاحوط لبعده عن مذهب اهل الخلاف وتقييد كل من الاخبار المطلقة بما يناسب المشهور من
المذهب خصوصا مع دعوى الاجماع **مسئلة** عزائم السجود اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك
ويستحب اذا رفع رأسه من السجود ان يكبر. روى ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع
رأسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك. قال الصدوق ره في كتابه ولا تقرأ في الفريضة
شيئا من العزائم الاربع وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ثم قال ومن قرأ
شيئا من العزائم الاربع فليسجد وليقل الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو
ثم يرفع رأسه ويكبر. ثم قال وقد روي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله
ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد
ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر. ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان العزائم
في هذه الاربع **مسئلة** صرح علماؤنا بانه يحرم عليه ان يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته كما لو ضاق الوقت
فقرأ بالبقرة واشباههما بحيث يعلم خروج الوقت قبل الاتمام ونقله في المعتبر والمنتهى عن الشيخ
في المبسوط قال في المنتهى وهو جيد لانه يلزم منه الاخلال بالصلاة او بعضها حتى يخرج الوقت عمدا
وذلك غير جائز. وروى الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر
بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول من قرأ شيئا من ال حم في صلاة الفجر فاته الوقت **باب
الحائض تسمع سجدة العزائم** روى الشيخ في الموثق عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته
ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة. نقل في المختلف عن الشيخ انه قال في المبسوط
يجوز للحائض والجنب ان يسجدا للعزائم وان لم يجز لهما قراءتها. وقال هنا جامعا بين الخبرين

بما صح عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد • فلو ثبت في الخبر الاول لكان الخبر الاول محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على عدم ذكره ولا تنافي بينهما • وقد تقدم عن العلامة في المختلف في باب الحيض ان الخبر محمول على المنع من قراءة العزائم فكانه عليه السلام قال تقرأ القرآن ولا تسجد اي لا تقرأ العزيمة التي تسجد فيها واطلاق السبب على المسبب جائز • وحمله المتأخرون على السجدات المستحبة • وعن الشيخ في النهاية لا يجوز للحائض ان تسجد • وعن ابن الجنيد فاذا قرأها الانسان او سمع من يقرأها وجب عليه السجود وان كان غير طاهر تيمم • قال في المختلف وهذان القولان يدلان على اشتراط الطهارة والحق انها غير شرط كما اختاره في المبسوط • ونقل في المنتهى عن اكثر اهل الخلاف اشتراط الطهارة وانهم احتجوا بقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة بغير طهور وان السجود جزء الصلوة فيدخل فيها ضمنا • وجوابه ان السجود الذي هو جزء الصلوة ليس مطلق السجود بل سجود خاص وليس سجود التلاوة جزءا كما ان سجود الشكر ليس جزءا ولا يشترط فيه الطهارة • وروى الشيخ عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربعة فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد • وفي كتاب الصدوق ومن سمع رجلا يقرأ العزائم فليسجد وان كان على غير وضوء • وجمع في التهذيب بين هذا الخبر وبين ما صح عن ابان كما في الاستبصار من حمله على الاستحباب وذلك على جواز الترك وقد تقدم في كتاب الطهارة ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابي ولاد عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال اذا كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها • ورواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام • وفي المختلف سجود العزائم يجب على القاري والمستمع اجماعا وهل يجب على السامع فيه قولان • ونقل عن الشيخ في الخلاف انه غير واجب وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت • وعن ابن الجنيد وابن ادريس انه واجب والدليل الاجماع وخبر ابي بصير المتقدم وفي خبر ابن سنان او يصلي بصلوته وهو غير مستقيم عندنا اذ لا يقرأ في الفريضة عزيمة على الاصح ولا يجوز القدوة في النافلة غالبا الا ان يحمل على القدوة خلف المخالف ظاهرا • وما ذكره من النوافل والاحتياطيتين • وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد

باب اسماع الرجل نفسه القراءة

روى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه • ورويا في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته

وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة • وفي كتاب الصدوق وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك • وفي رواية الحلبي اذا اسمع الهمهمة • وقد قدمنا ان اقل الجهر الواجب ان يسمع غيره القريب او يكون بحيث يسمع لو كان سامعا بلا خلاف بين العلماء والاخفات ان يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان سامعا وهو وفاق ايضا لان ما دونه لا يسمى كلاما ولا قرآنا • وللشيخ دم فيما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدى به جاز ان يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس واستدل على ذلك بما صح الى محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس • وقد تقدم ما رواه ثقة الاسلام عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا • وقد خرج بهذا الحديث الجواب ببيان فساد من استدل بهذه الآية الكريمة من الجمهور على التخيير بين الجهر والاخفات لان ظاهرها غير مراد قطعا اذ نفي الجهر والاخفات مع القراءة غير ممكن فلا بد من صرفها الى ما قاله عليه السلام ولا جهر على المرأة وقد نقل انه اجماع من الكل فيكفيها اسماع نفسها او حد الاسماع لو كانت تسمع • والجهر والاخفات من احكام القراءة وما عداها من اذكار الصلوة فانت فيه بالخيار • وروى في المعتبر والمنتهى في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل ان يجهر به قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر • قال في المنتهى نعم يستحب للامام الجهر • وروي في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه • وقد ذكر فيه انه يستحب للامام ان يجهر بقراءة الجهرية بحيث يسمع المأمومين ما لم يبلغ صوته حد العلو المفرط قال وهو اجماع العلماء كافة واتبع بما رواه ابو بصير وعنه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول

باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين

روى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع • وروى الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء • وروى في الموثق الى علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت • اجمع علماؤنا على عدم تعين قراءة الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة من اليومية وان المكلف مخير فيهما كالاولين مخير بينها وبين التسبيحات واما ما في قراءة الفاتحة فيهما فالشيخ في الخلاف على انه يتعين عليه قراءتها في

السند الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة

السند سعد عن ابيه محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة

الاخيرتين وهو الظاهر منه في باب من نسي القراءة من الاستبصار ودليله في الخلاف قوله عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب واجيب بانه مخصوص بالذكر اما الناسي فباق على التخيير • وسياتي الكلام فيه انشاء الله في ذلك الباب وقد اشتملت الاخبار من هذا الباب على مقامين احدهما المفاضلة بين القراءة والتسبيح فالمستفاد من كلام الشيخ ره في النهاية والمبسوط انهما سواء للمنفرد والامام والدليل خبر علي بن حنظلة المتقدم وذهب في كتابي الاخبار الى ان الافضل للامام القراءة وان التسوية المذكورة انما هي بالنسبة الى المنفرد ووافقه العلامة في المنتهى قال في التهذيب فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في تفضيل القراءة على التسبيح فانما المراد به اذا كان الانسان اماما • وقال في هذا الباب من الاستبصار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل • فالوجه في هذه الرواية اذا كان اماما كانت القراءة افضل • واستدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل • وقال فيما دل على رجحان التسبيح مطلقا مما رواه في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر • فانما نهاه ان يقرأ معتقدا ان غير القراءة لا يجوز دون ان يقرأها على وجه الاختيار وطلب الفضل ويمكن ان يكون قوله لا تقرأ فيهما خبرا لا نهيا فكانه قال اذا لم تكن ممن تقرأ فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر • قال العلامة وغيره قوله عليه السلم لا تقرأ ليس نهيا له عن القراءة بل المعنى غير قار لجملة في موضع الحال من الضمير في قمت اي اذا قمت غير قارئ • وظاهر الصدوق ابن بابويه ره ان التسبيح افضل للامام وغيره فانه قال التسبيح في الاخراوين اماما كنت او غير امام • وفي المخ الظاهر من كلام ابني بابويه ان التسبيح في الاخيرتين افضل من القراءة للامام والماموم وهو قول ابن ابي عقيل وابن ادريس • وعن ابن ابي عقيل انه صرح بشمول ذلك من نسي القراءة في الاوليين مستدلا بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها • فان قوله عليه السلم اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها بمعنى قوله اكره ان اقرأ في الاخيرتين قال البهائي ره ويساعده ايضا مساعدة قوية ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم فيمن ادرك الامام في الاخيرتين فجعلهما الاوليين قال فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة الحديث • والحديث على ما وجدته بخط محمد بن حسن عن التهذيب هكذا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف

امام

امام يحتسب الصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الى اخره • وروى الصدوق ره في الفقيه في اول باب الصلوة بطريقه الصحيح عن زرارة بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلم كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة الحديث • وروى عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع قال وهذه الرواية ذكرها الصدوق في باب صلوة الجماعة • وروى ايضا بطريق وان كان غير سليم الا ان ابلغ الرواية كتابه ظاهر ذكرناه ذكرها والمتن قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله • وفي الفقيه ايضا من حديث محمد بن حمران وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله تعالى فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة • قال في المخ رواه محمد بن حمران عن الصادق عليه السلم • ويظهر من السيد في المدارك القول بافضلية القراءة في حق الامام والمنفرد فانه قال ولو قيل بافضلية القراءة مطلقا كما يدل عليه ظاهر صحيحتي منصور بن حازم ومعوية بن عمار لم يكن بعيدا من الصواب • والنهي برواية محمد بن حكيم المتقدمة ايضا وبما رواه جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يقرأ الامام في الركعتين في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب • وبما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مامونا على القران فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب • وفي الحبل المتين بعد ان نقل عن ابن الجنيد انه قال يستحب ابتداء صلوة الداخل بقراءة والماموم يقرأ فيهما والمنفرد يجزيه مهما فعل قال هذا كلامه ولما اطلع على قائل بافضلية القراءة للمنفرد غير ان بعض الاصحاب المعاصرين مال الى ذلك ثم قال والذي يظهر لي ان الافضل للمنفرد التسبيح واشار الى صحيح زرارة المشتمل على قوله اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات الى اخره وصحيح معوية بن عمار وصحيح زرارة المشتمل على قوله فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما الى اخره تشهد به وانها تنادي بكراهة القراءة وان في صحيح عبيد بن زرارة دلالة على افضلية ايضا فان قوله عليه السلم فانما تحميد ودعاء يعطي ان التسبيح الذي هو تحميد ودعاء هو الاصل والحري بان ياتي به المصلي في الاخيرتين وان الفاتحة انما اجزأت عنه لاشتمالها على التحميد والدعاء • ويدل ايضا على افضلية التسبيح ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان

امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في الاولتين من صلوة الظهر سرًّا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر
على نحو من صلوة العشاء وكان يقرأ في الاولتين من صلوة العصر سرًّا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة
العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع ۝ وما رواه محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام وقد ذكرناه عن الفقيه
ثم قال واما الاحاديث المتقدمة الدالة على افضلية القراءة للمنفرد فيظن انها لا تنهض حجة بالدلالة على ذلك
ولان قوله عليه السلام في صحيح منصور بن حازم وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل لا يدل على ترجيح
القراءة بوجه نعم لو قال عليه السلام فيسعك ان لا تفعل من دون قوله فعلت لامكن ان يكون فيه نوع ايماء
الى ترجيحها كما ربما يلوح بحسب العرف من هذه العبارة واما صحيح ابن سنان فانما يتم الاستدلال به لو
تعين ان يكون قول السائل اي شيء تقول انت بمعنى اي شيء تفتي وتحكم به ليصير قوله عليه السلام اقرأ فاتحة
الكتاب فعل امر غير متعين كما لا يخفى لجواز ان يكون المراد ما الذي تفعله انت وتتلوه في صلوتك ويكون
قوله عليه السلام اقرأ فاتحة الكتاب فعلا مضارعا ومعلوم انهم عليهم السلم كانوا يواظبون على الصلوة بالجماعة
والشيعة كانوا يواظبون على الاقتداء بهم فلا يتعين ان يكون السؤال عما يتلوه عليه السلام اذا صلى وحده
واذا قام الاحتمال سقط الاستدلال واما روايتا جميل ومحمد بن حكيم فغير نقيتي السند فلا يصلحان
لمعارضة الاحاديث الصحيحة مع انه ليس في رواية محمد بن حكيم تصريح بالمنفرد والشيخ طاب ثراه حملها
على صلوة الامام جمعا بين الاخبار على انهما معارضتان بروايتي ابن قيس وابن حمران السالفتين ثم قال
هذا واعلم انا اذا اخترنا الاستغفار الى التسبيح فينبغي القطع بتعينه ورتبة افضل من القراءة لاشتماله حينئذ
على الدعاء الذي هو افضل من القراءة كما تضمنه قوله عليه السلام في صحيح معوية بن عمار وسياتي ان شاء الله
الدعاء افضل ۝ وما ذكره كل من هذين الفاضلين حسن وما ذكره السيد رحمه الله قوي لكن تمام ترجيح اخبار
التسبيح لبعدها عن مذاهب اهل الخلاف فاني لم اجد من قال به في الاخيرتين ولا نقله احد عنهم
فيما وقفت عليه من علمائنا نعم ذكروا عنهم انهم رووا عن علي عليه السلام انه قال اقرأ في الاولتين وسبح
في الاخيرتين ۝ والله اعلم باحكامه ۝ الثاني من المقامين في العدد المجزي من التسبيحات فالمفيد رحمه الله
اقله اربع تسبيحات هي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة وتبعه جماعة من المتأخرين
منهم العلامة في المختلف والدليل صحيح اول الباب وهكذا قال في المنتهى بعد نقل قول المفيد واختاره
الشيخ في الاستبصار والمحقق في المعتبر جعل العمل بهذا الدليل اولى من العمل بالاحاديث الاخر ولم
يظهر لي الاولوية وعبارة العلامة المفيد ومن تبعه بمضمونه وما ذكره العلامة من ان الاصل براءة من الزائد
ولا تثبت الا بدليل ولم نظفر به ۝ ونقل في الذكرى عن ابن ادريس انه لا يجزي المستعجل اربع وغيره
عشر ۝ والى العشر ذهب علم الهدى في المصباح والشيخ في المبسوط والجمل وابن البراج وسلار
باسقاط التكبير في غير الثالثة وذكر جمع ممن تاخر عنهم انهم لم يظفروا لهم بمستند واما الصحيح
المتقدم عن زرارة المشتمل على قوله عليه السلام فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات
تكمل تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع ۝ فمعلوم ان الظاهر المراد بهذا التكبير تكبير الركوع لا عاشر التسبيحات

وهذا

وهذا الحديث هو الذي ذكره الثقة الجليل حريز بن عبد الله رحمه الله في كتابه الذي الفه في الصلوة واليه
ذهب الصدوق رحمه الله وابو الصلاح من القول بوجوب تسع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله ثلثا ۝ وقال الشيخ في النهاية والاقتصاد انها اثنتا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ۝ وقال المحقق في كتابه وهو احوط وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل
فانه قال السنة في الاواخر التسبيح وهو ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا
او خمسا وادناه ثلث في كل ركعة ۝ وهذا القول ايضا لم يظفر له بمستند وذكر الشهيد رحمه الله ان المشهور انه لا
يستحب الزيادة على اثنتي عشرة ونقل عبارة ابن ابي عقيل المتضمنة الثمانية والعشرين ثم قال ولا بأس باتباع
هذا الشيخ العظيم في استحباب ذكر الله تعالى ۝ وقال ابن الجنيد الذي يقال مكان القراءة تحميد وتسبيح
وتكبير يقدم ما شاء ۝ ودليله صحيح الحلبي المتضمن فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ۝ غير انه لم يعتبر
الترتيب كما هو الظاهر من قوله يقدم ما شاء قال العلامة في المختلف وهذا الحديث والذي ذكرناه اولا
يشير الى الصحيح اول الباب وصحيح عبيد بن زرارة اصح ما بلغنا في هذا الباب ۝ ونقل الشهيد رحمه الله
وغيره عن السيد الجليل جمال الدين بن طاوس صاحب البشرى رحمه الله انه مال الى اجزاء كل ما روي في
عدد التسبيحات واورد على نفسه ان التخيير بين الوجود والعدم غير معهود واجاب بالتزامه
كالمسافر في موضع التخيير والى الاجزاء بكل ما روي ذهب المحقق في المعتبر ايضا وان جعل العمل
بصحيح اول الباب اولى كما مر وربما يستفاد من حديث علي بن حنظلة الاجزاء بمطلق الذكر لكن حمله
على المعهود هو الاحتياط وفي الباب مباحث من وجوب الترتيب في الذكر والاخفات فيه وغيرهما
نبه عليها علماؤنا شكر الله سعيهم تركنا نقلها للاحاطة الاصل بها **ابواب الركوع والسجود**
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا والركوع لغة وشرعا الانحناء الا انه في الثاني
انحناء مخصوص وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف واخواته ووجوبه ثابت بالنص والاجماع
ولا خلاف بين علماء الاسلام في وجوبه مرة واحدة في كل ركعة وفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم
السلم يدل عليه وهو ركن في الصلوة وسياتي ما يدل عليه في باب من نسي الركوع ان شاء الله تعالى والسجود في
اللغة الخضوع والانحناء وفي الشرع عبارة عن وضع الجبهة على الارض وهو خضوع خاص وانحناء خاص
قاله في المنتهى فيكون مجازا لغويا وحقيقة شرعية ووجوبه في الصلوة بالنص والاجماع وقد ثبت
بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله والوصي والائمة عليهم السلم السجود في الصلوة ويجب في كل ركعة سجدتان
بلا خلاف بين علماء الاسلام وهما معا ركن وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب من ترك سجدة ويجب
في الركوع الانحناء بلا خلاف لانه حقيقته قاله في المنتهى وقدره ان يكون بحيث تبلغ يداه ركبتيه
وهو قول اهل العلم كافة الا ابا حنيفة فانه اوجب مطلق الانحناء ۝ وقد تقدم في صحيح حماد عن
ابي عبد الله عليه السلم لما علمه الصلوة ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه ۝ وفي الصحيح عن معوية بن عمار
وابن مسلم والحلبي قال وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة فان وصلت اطراف اصابعك الى ركبتيك

اجزاك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك هكذا في المنتهى ۰ وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة ورواه الشيخ في التهذيب عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا ۰ وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلم يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رايته يركع فكان اذا ركع جنح بيديه ۰ وروى عن سعيد بن جناح قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم في منزله بالمدينة فقال مبتديا من اتم ركوعه لم يدخله وحشة القبر

باب اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود

روى الشيخ في الكافي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع ۰ وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي ۰ وروى في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض ۰ وروى في الصحيح عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة ۰ اجمع علماؤنا على وجوب الذكر في الركوع والسجود قاله علم الهدى مما انفردت به الامامية القول بايجاب التسبيح في الركوع والسجود ۰ وقال الشيخ في المبسوط التسبيح في الركوع او ما يقوم مقامه من الذكر واجب تبطل الصلوة بتركه متعمدا والذكر في السجود فريضة من تركه متعمدا ابطلت صلوته ۰ وقال في الخلاف التسبيح في الركوع والسجود واجب ۰ والخلاف في شيئين احدهما تعيين التسبيح فيهما وعليه المعظم كما سنذكر ان شاء الله تعالى والثاني اقل ما يجزي قال الشيخ ره في النهاية اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده واقل ما يجزي من التسبيح في السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ۰ ولما دلت عليه الاخبار

عل

على اجزاء ما دون الثلث وعارضها اخبار تتضمن انه لا يجزي اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن قال الشيخ ره جامعا بينهما فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن ۰ وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل فيهن ۰ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود قال ثلث تسبيحات ۰ فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار من وجهين احدهما انه انما يجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة اذا كان تسبيحا مخصوصا وهو قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود حسب ما تضمنته الرواية التي رويناها في اول الباب عن هشام بن سالم واما اذا قال سبحان الله فلا يجزيه اقل من ثلث دفعات ۰ ويستدل على ذلك بما رواه في الموثق عن سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القران فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلاثا ۰ وبما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ۰ والوجه الثاني ان تحمل الاخبار الاخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له ۰ فدل هذا الخبر على انهم انما نفوا الكمال والفضل الا ترى انه قال من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه لما فرق بين الاخلال بواحدة في ان يكون ذلك مبطلا للصلوة وبين الاخلال بالجميع وقد علمنا انهم فرقوا ۰ ورواه ثقة الاسلام عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي وظاهر [؟] ابي الصلاح حيث اوجب التسبيح ثلث مرات على المختار وتسبيحة على المضطر وقال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله ۰ وقال الشهيد ره وغيره وظاهره ان المختار لو قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا كانت واجبة ۰ وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة ۰ ونقل الشهيد عن ظاهر الصدوق والسيد عن الشيخ في التهذيب التخيير بين واحدة كبرى وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او ثلث تسبيحات صغرى وهي سبحان الله لصحيح زرارة ومعوية بن عمار المتقدمين وقد اشتمل حديث الحضرمي على اللفظ وبحمده وقال الشهيد ره والمحقق الشيخ علي ره بوجوبها لوجودها ايضا في خبر حماد المتقدم عليه السلم ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم

ويجهر ثم استوى قائماً • وفي صحيح زرارة المتقدم سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسّل
وذهب السيد الى القول باستحبابه لخلو اكثر الاخبار عنه واليها في الى القول بوجوبه ان لم نقل بالاكتفاء
بمطلق الذكر وانكار الجمهور لها يؤيد القول بالوجوب وخبر اول الباب المتضمن ان الفضل في سبع
في نهاية الكمال لمن لم يقدر على الزائد عليها اما لم يقدر عليه فهو فضل ايضاً قال الشيخ ره فيما رواه
عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد
كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعاً او ثلثاً وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع
والسجود • فهذه الرواية مخصوصة بفعله عليه السلم وصلوته بمن علم انه يطيق ذلك لان الاصل في
صلوة الجماعة التخفيف على ما بيّنّه • ورواه ثقة الاسلام وفيه وقال احدهما في حديثه وبحمده في
الركوع والسجود سواء • ثم قال هذا لانه علم عليه السلم احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده وذلك انه
روي ان الفضل للامام ان يخفف ويصلي باضعف القوم • وروى بسند معتبر عن ابان بن تغلب
ورواه السيد عن الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وهو يصلي فعددت
له في الركوع والسجود ستين تسبيحة • قال المحقق في المعتبر والوجه استحباب ما يتسع له العزم ولا
يحصل السام الا ان يكون اماماً فان التخفيف اليق لئلا يلحق السام • وقد روي ان النبي صلى الله عليه
وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم الا ان يعلم منهم الانشراح لذلك • واستحسنه في المدارك •
وروى الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله
عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك
من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثاً ومن كان يقوى على ان يطول الركوع
والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان
اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم
فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم
واما تعيين التسبيح فقد ذكرنا ان عليه المعظم منهم الصدوق والمفيد وعلم الهدى والشيخ في الخلاف
وابن ابي عقيل وابو الصلاح • قال الشهيد ره روى عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم قال ورواه الشيخ في التهذيب مسنداً ورواه العامة • وقد تقدم
في حديث اول الباب وصحيح زرارة ومعوية بن عمار ومقتضى عبارة الشيخ في المبسوط على ما ذكرناها الى
الاجتزاء بمطلق الذكر وبه صرح المحقق ابن ادريس في السرائر فقال الواجب الذكر مطلقاً كقوله لا اله الا
الله والله اكبر وبالجملة كل ذكر يتضمن الثناء على الله تعالى في الركوع والسجود • ونقله في الذكرى عنه
وعن سبطه يحيى وعن الفاضلين وهما المحقق والعلامة • واستدل عليه في المختلف بخبر مسمع المتقدم
وعده في الصحيح وبما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار ايضاً وعده في الصحيح عن

السند محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ... عن عبد الرحمن بن ابي نجران

ابي

ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلاً وليس له
ولا كرامة ان يقول سبّح سبّح سبّح • وبما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله
وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله • وروى ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن
هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال
قلت يجزيني في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل
ذا ذكر الله قال لو قلت الحمد لله ولا اله الا الله فقد عرفناهما فما تفسير سبحان الله قال انفة لله اما ترى
الرجل اذا عجب من الشيء قال سبحان الله • و لصحة الاخبار من الجانبين قال الشهيد ره في اخبار
التعيين فالحمل على الافضل متوجه الا ان العمل بما عليه اكثر الاصحاب اولى • وكذا الشيخ على اجتزاء
بمطلق الذكر وكذا السيد جمعاً بين الاخبار قال في المنتهى في الاخبار الدالة على وجوب التسبيح يحمل
ذلك على وجه التخيير بينه وبين الذكر والتخيير لا ينافي الوجوب لحصول الكفارة • وهنا بقي دليل الاحتياط
ظاهر والله اعلم **مسئلة** تقدم في صحيح زرارة ما يدل على استحباب الدعاء في الركوع لانه موضع
اجابة لكثرة الخضوع فيه وقد اجمع علماؤنا على وجوب رفع الرأس منه والطمأنينة فيه وقد تقدم في حديث
حماد ثم استوى قائماً • وروى ثقة الاسلام عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رفعت رأسك
من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه • وقد روى عن ابي بصير بسند معتبر عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له • والمراد بالطمأنينة هو ان
يعتدل قائماً ويسكن يسيراً ودليل وجوبها الاجماع وظاهر الامر والتأسي وجعلها الشيخ في الخلاف ركناً
ومقتضى ذلك بطلان الصلوة بالاخلال بها عمداً وسهواً ودفعت الركنية بقوله عليه السلم في صحيح زرارة لا تعاد
الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود • والظاهر عدم الفرق في وجوب الرفع
والطمأنينة من الفريضة والنافلة **باب تلقي الارض باليدين لمن اراد السجود** روى الشيخ
في الصحيح عن محمد قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد • وفي التهذيب واذا
اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه • وروى عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه قال نعم يعني في
الصلوة • وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال
نعم يعني في الصلوة • وروى في التهذيب بطريق ثقة الاسلام الصحيح والمعتبر من حديث زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابدأ بيديك تضعهما على الارض
قبل ركبتيك تضعهما معاً • والحكم بما تضمنت هذه الاخبار عليه فتوى علمائنا اجمع وهي كيفيات استحباب
لا وجوب عملاً بما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس اذا صلى
الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه • وبما صح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

السند الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه
قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه • وقال الشيخ في خبر ابي بصير فالوجه في هذا الخبران نحمله على حال
الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من تلقي الارض بيديه او لعلة او مرض او غيرهما • وقال في الثاني قوله
عليه السلام لا يضره معناه لا يبطل عليه الصلوة او لا يكون مستحقا للعقاب بتركه لان ذلك من اداب الصلوة لا
من فرائضها التي يستحق بتركها العقاب • وظاهرها ذين الخبرين على ما يراه اهل الخلاف فان اكثرهم على خلاف
ما تقتضيه الاخبار الاول وقد علمت انه مقام استحباب لا وجوب • واداب المرأة في الصلوة بخلاف
الرجل روى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت
بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها
على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود
بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها
ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا **باب السجود على
الجبهة** روى الشيخ عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس
على الانف سجود • وروى عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض
في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل • وروى بسند معتبر عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال
ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك • تقدم ان السجود واجب
بالنص والاجماع بل هو من ضروريات الدين واكتفى المعظم من علمائنا بما يصدق عليه الاسم من موضع
الجبهة لان الامر بالمطلق يقتضي الاكتفاء بما يصدق عليه الاسم • وروى الشيخ عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت
منه اجزاك • وروى في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة
او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه • وفي صحيحة
زرارة ايضا فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود • رواه الصدوق عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام ونقل عنه وعن ابن ادريس وعن الشهيد في الذكرى انه يجب مقدار الدرهم ولعل المستند ما
رواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر
الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف
الانملة • ونقل السيد عن جده انه استدل لهم في روض الجنان بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه
الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض • ورده بانها غير دالة على مطلوبهم
وما تضمنه من السجود على جميع الجبهة محمول على الاستحباب كما تضمنه خبر بريد اذ لا قائل بوجوبه وقد اجمع
علماؤنا على ان من السنن الاكيدة الارغام بالانف والرغام هو التراب وقال الصدوق في الفقيه الارغام

سنة

سنة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له • وحمل على نفي الاجزاء الكامل كما حمل ما رواه ثقة الاسلام
ما صح عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لا صلوة لمن لم يصب انفه
ما يصيب جبينه • وقال الشيخ جامعا بين الاخبار الاولة وبين ما رواه في الموثق عن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين • فهذه الرواية
محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة
على ما بيناه ثم اكده ما قاله بما رواه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك
ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله • وسيأتي ان شاء
الله هذا الحديث في باب وضع الابهام على الارض في حال السجود وقد تقدم في معتبر حماد لما علمه
الصادق عليه السلام الصلوة وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة
والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد
لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة •
واعتبر علم الهدى رحمه الله اصابة الطرف الذي يلي الحاجبين وقال ابن الجنيد يماس الارض بطرف الانف
وحدبته سواء الرجل والمرأة واستقرب العلامة في المنتهى الاكتفاء بما اصاب من الانف لتحقق المعنى
المشتق منه **مسئلة** روى ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي
خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى
ثلاث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني لما
انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين **باب الاقعاء بين السجدتين** روى ثقة
الاسلام والشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء •
فسر المحقق والعلامة في المعتبر والمنتهى الاقعاء هو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه
ونقلا عن بعض اهل اللغة انه الجلوس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب قالا والمعتمد الاول
لانه تفسير الفقهاء وبحثهم على تقديره ولا ريب انه مكروه بالمعنيين لما يجيء في حديث الثلاثة الفضلاء
والحكم بالكراهية هو المعروف من المذهب وادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع • ونقله في المعتبر
والمنتهى عن معوية بن عمار ومحمد بن مسلم من قدمائنا • وقال الشيخ هنا جامعا بين خبر ابي بصير
وبين ما رواه في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء في الصلوة
فيما بين السجدتين • فالوجه في هذه الرواية الرخصة او حال الضرورة وخبر ابي بصير الافضل ما قدمناه في الرواية
الاولى وذلك ايضا مطابق للروايات التي اوردناها في كتابنا الكبير • ويؤكد ايضا ذلك ما رواه
معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي جميعا قالوا لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب • ولا ريب ان

نفي الباس يدفع التحريم دون الكراهة جمعاً بين الادلة • وقال الصدوق في كتابه لا باس بالاقعاء بين السجدتين ولا بأس بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد • وقال ابن ادريس لا باس بالاقعاء بين السجدتين من الاولى والثانية والثالثة والرابعة وتركه افضل ويكره اشد من تلك الكراهة في حال الجلوس للتشهدين وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا ولا يجوز الاقعاء في حال التشهدين وذلك على تغليظ الكراهة لا الحظر لان الشيء اذا كان شديد الكراهة قيل لا يجوز ويعرف ذلك بالقرائن وهو حسن • وقال العلامة في المختلف الاقرب عندي كراهة الاقعاء مطلقا وان كان في التشهد اكد وقد اشتمل صحيح حماد على ان ابا جعفر عليه السلم الصلوة على التحذير من القعود على القدمين والحديث المشار اليه هو ما رواه الشيخ في التهذيب بطريق ثقة الاسلام المعتبر والصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلاً اصبعا اقل من ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابدأ بيديك فتضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً وابسطهما على الارض بسطاً واقبضهما اليك قبضاً وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك فان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعاً قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكن قاعداً على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء • وروى الشيخ عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك • وتقدم في صحيح حماد انه عليه السلم ثم قعد الى جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى • وروى الصدوق في كتابه ان رجلا قال لامير المؤمنين عليه السلم يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم امت الباطل واقم الحق باب من يقوم من السجدة

الثانية الى الركعة الثانية روى الشيخ في الصحيح عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم • وروى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالساً ثم قم • الحكم باستحباب جلسة الاستراحة اذا رفع راسه من السجدة الثانية قبل النهوض الى الركعة الثانية مذهب علمائنا الا علم الهدى في الانتصار فانه قال بالوجوب مستدلا بالاجماع وبالاحتياط اذ مع الجلسة يبرأ من العهدة بيقين وبالحديثين • واجاب المصنف بان الاجماع على الرجحان اما الوجوب فلا وفي الحج والاحتياط معارض باصالة البراءة والروايتان يدلان على الفضل لا على جهة الامر في الاخيرة ليس للوجوب بما رواه الشيخ فانه قال دعا جامعاً بين الاخبار فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت للرضا عليه السلم اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالساً ثم تقوم فتصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع اصنعوا ما تؤمرون • انما قال عليه السلم لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريقة الفرض دون ان يكون قد منعوا ان يقتدي بفعله على جهة الفضل والكمال وهذه الجلسة من اداب الصلوة لا من فرائضها • ثم استدل على ذلك بما رواه في الموثق بما صح عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا • ويؤيد الاستحباب ما رواه في المنتهى ونقله الشهيد في الذكرى عن الاصبغ عن علي عليه السلم قال كان اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له كان ابو بكر وعمر اذا رفعا من السجود نهضا على صدور اقدامهما كما تنهض الابل فقال انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة مسألة روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت اركع واسجد • وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد • قال في المنتهى ويستحب ان يدعو عقيب الجلوس عن الثانية لانها حالة من حالات الصلوة فلا يخلو من ذكر ولاطلاق الامر بالدعاء واولى ما يقال ما رواه الشيخ ونقل الحديثين وفي الذكرى الدعاء في جلسة الاستراحة بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد قاله في المعتبر • ثم قال والذي ذكر علي بن بابويه وولده والجعفي وابن الجنيد والمفيد وسلار وابو الصلاح وابن حمزة وهو ظاهر الشيخ ره ان هذا القول يقوله عند الاخذ في القيام وهو الاصح لرواية عبد الله بن سنان ونقل رواية ابن مسلم ايضا • وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله اقوم واقعد • وروى الشيخ في الصحيح عن رفاعة بن موسى سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد • وروى ثقة الاسلام والشيخ في ما صح الى ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم

واقعد فان عليا عليه السلم كان يفعل ذلك

باب وضع الابهام على الارض في حال السجود

روى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام فسنة من النبي صلى الله عليه وآله • تقدم نقل الاجماع من علمائنا انه يجب السجود على الاعضاء السبعة وان كان علم الهدى يجتزي عن الكفين بمفصليهما عند الزندين ولم يوقف له على دليل صريح ولا يعرف خلاف في انه يكفي في الكفين والركبتين وابهامي الرجلين ما يقع عليه الاسم منها • وفي الذكرى مسمى السجود يتحقق بالاعتماد على هذه السبعة ويرتفع بعدم وضع الجبهة وفي الظاهر لا بعدم باقي الاعضاء فلو نحى بعضها فهو ساجد ولو نحى الجبهة فليس بساجد • وفي المنتهى لو اخل بالسجود على بعض هذه الاعضاء عامدا بطلت صلوته عالما كان او جاهلا لانه لم يات بالمامور به فيبقى في عهدة الامر ولو كان ناسيا صحت صلوته اذا ذكر بعد الرفع لفوات المحل ولو كان ببعض اعضاء السجود مانع يمنع من السجود عليه وجب ان يسجد بباقي الاعضاء ويقرب ذلك العضو من الارض بقدر الامكان قال الشيخ رحمه الله جامعا بين صحيح زرارة وبين ما رواه في الصحيح عن هرون بن خارجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى • فالوجه في هذا الخبر هو انه يجوز ان يكون عليه السلم انما فعل ذلك لضرورة دعته الى ذلك دون حال الاختيار • وذكر بعض فضلائنا رحمه الله ان الحديث يدل على انه راه وهو ساجد ولم يعلم ان الوضع قبل الذكر الواجب او بعده او في اثنائه وعلى جميع التقادير يمكن الحمل على الضرورة ايضا لكن تتفاوت بالنسبة الى الواجب وغيره ومما يؤيد وجوب السجود على اليدين كبقية الاعضاء السبعة ما رواه الشيخ في التهذيب عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه • ولا يقوم غير الاعضاء مقامها الا الجبهة فانه لو استغرقها مانع ولم يمكن الحفر ليقع السليم منها على الارض فانه يقوم مقامها احد الجبينين لانه اقرب اليها من الذقن فان تعذر فعلى الذقن ولو امكن ايصال الجبهة بحفيرة وجب نقل السيد انه لا خلاف فيه بين العلماء لان مقدمة المطلق واجبة • وروى ثقة الاسلام والشيخ عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلم اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل كذا احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض • اما السجود على احد الجبينين مع التعذر فهو قول علمائنا واكثر العامة نقله في المدارك واستدل عليه في المعتبر بان الجبينين مع الجبهة كالعضو الواحد فيقوم احدهما مقامها للعذر وبان السجود على احد الجبينين اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء وهو سجود مع تعذر الجبهة فالجبينين اولى واما السجود على الذقن مع تعذر الجبينين فالدليل عليه ما رواه ثقة الاسلام عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله عز وجل يقول ويخرون للاذقان سجدا • ومضمون هذا الحديث مجمع عليه بين علمائنا والمراد بالذقن مجمع اللحيين ولا يجب كشفه من شعر اللحية لاطلاق الخبر ولو تعذر جميع ذلك اوما وينبغي رفع ما يسجد عليه والمشهور انه لا ترتيب بين الجبينين لكن الاولى تقديم الايمن وخروجا من خلاف الصدوقين فانهما قالا لا يجعل حفيرة ذو الدمل وان كان بجبهته علة تمنعه من السجود سجد على قرنه الايمن من جبهته فان عجز فعلى قرنه الايسر من جبهته فان عجز فعلى ظهر كفه فان عجز فعلى ذقنه قال في المنتهى لو تعذر ذلك كله اومى ايماء لانه حالة ينتقل اليها مع الضرورة ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء • ونقل اجماع علمائنا على انه لو تعذر الانحناء لعارض يرفع ما يسجد عليه

باب النفخ في موضع السجود في حال الصلوة

روى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس • وحمل النهي الوارد في ذلك على الكراهية او على نفخ يؤذي غيره قال فيما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا • فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا كان ممن يتاذى به قوم ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا • وروى صحيح محمد بن مسلم ثقة الاسلام ايضا ومعلوم ان ذلك بشرط عدم اشتمال النفخ على حرفين • قال في المنتهى يكره ان ينفخ موضع سجوده ذهب اليه علماؤنا لانه فعل ليس من الصلوة فيكره ترك العبادة له • ثم نقل الاخبار • وفي كتاب الصدوق ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة فانه يكره ثلث نفخات في موضع السجود وعلى الرقى وعلى الطعام • وقال في اخر باب ما يسجد عليه وفي رسالة ابي رضي الله عنه الي ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة • وروى عن الصادق عليه السلم انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي من الى جانبه • ثم قال ويكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلوة ويكره ان يتركه بعد ما صلى فان مسح التراب عن جبهته وهو في الصلوة فلا شئ عليه لورود الرخصة فيه • وروى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته ايمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب فقال نعم كان ابو جعفر عليه السلم يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب

باب من يسجد فيقع جبهته على موضع مرتفع

روى الشيخ عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه • قال في المنتهى لو وقعت جبهته على المرتفع جاز له ان يرفع راسه

ويسجد على المساوي لانه لم يحصل كمال السجود فيجوز العود لتحصيل الكمال واتيان بالحديث المذكور
وقد الشيخ هنا جامعاً بينه وبين ما رواه بطريق ثقة الاسلام في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلم اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض • وما صح الى عبد الله
بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي
على حجر او على موضع مرتفع احول وجهي الى مكان مستوٍ قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه •
وما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن
جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه • هكذا وقع سند
هذا الحديث وفي التهذيب رواه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعاً عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل الخ فيكون صحيحاً فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على الحالة التي يتمكن الانسان من ان يضع جبهته مستوياً من غير ان يرفع راسه لانه اذا رفع
راسه يكون قد زاد سجدة في الصلوة وذلك لا يجوز والخبر الاول محمول على حال الاضطرار التي لا يتاتى
ذلك الا مع رفع الراس • وحمل في المنتهى هذه الاخبار عليها اذا كان مقدار المرتفع لبنة فما دون
فلو رفع راسه حينئذ لزم ان يزيد سجدة متعمداً وهو غير سائغ • والحكم بعدم جواز ارتفاع موضع السجود
عن الموقف بما يزيد عن اللبنة هو المعروف من المذهب واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذناً بدعوى
الاجماع عليه وقال المحقق في المعتبر ولا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلي بما يعتد
مع الاختيار وعليه علماؤنا لانه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع • ونقل هو والعلامة
في المنتهى عن الشيخ انه حد الجواز بلبنة ومنع ما زاد • وقدرت باربع اصابع مضمومة تقريباً لانها
المعتادة في زمن صاحب الشرع عليه السلم والدليل على عدم جواز ارتفاع موضع السجود ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع
من مقامه قال لا ولكن ليكن مستوياً • وروى فيما صح الى ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه • والدليل
على التقدير المسند الى الشيخ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن النهدي عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع
جبهتك مرتفعاً عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس • وروى ثقة الاسلام صحيح عبد الله بن سنان
بالسند المعتبر ثم قال وفي حديث آخر في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعاً
عن رجليك قدر لبنة فلا باس • والحق الشهيد ره بالارتفاع الانخفاض ويشهد له موثق عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظاً
قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا • واعتبر ره
ذلك في بقية المساجد ايضاً • قال السيد ره بعد ان استحسن الحكم الاول وهو احوط ولا فرق في

ذلك

ذلك بين الارض المنحدرة وغيرها لاطلاق النص • والنبكة المذكورة في الحديث بالنون والباء
الموحدة مفتوحتين واحدة النبك وهي اكمة محددة الراس وقيل النباك التلال الصغار وجمع
المحقق في المعتبر ايضاً بين رواية الحسين بن حماد وصحيح معوية بن عمار بحمل هذا على مرتفع يصح معه
السجود ويجب السحب لئلا يزيد في السجود • والاولى عند السيد في المدارك جرها مع الامكان
عملاً بصحيحة معوية بن عمار ولو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه جرها الى ما يسجد عليه ولا يرفعها
مع الامكان ومع التعذر يرفعها ولا شيء عليه • وقال البهائي ره في صحيح معوية بن عمار امره عليه السلم
بجر الجبهة اذا وقعت على نبكة ونهيه عن رفعها يعطي وجوب الجر وتحريم الرفع ثم فسر النبكة ثم
قال والظاهر ان الامر بجر الجبهة للاحتراز عن تعدد السجود وذهب جماعة من علمائنا الى جواز
رفع الراس عن النبكة ثم وضعه على غيرها لعدم تحقق السجود الشرعي بالوضع عليها ونقل حديث
الحسين بن حماد وذكر ان السند غير نقي ثم قال ويمكن الجمع ثم حمله على مرتفع لا يتحقق السجود الشرعي
بوضع الجبهة عليه لمجاوزة ارتفاعه قدر اللبنة وحمل صحيح معوية بن عمار على نبكة لم تبلغ ارتفاعها
ذلك القدر • والعمل بما تضمنته الاخبار على وجه الجمع حسن والاحتياط مطلوب والله اعلم باحكامه

باب السجود على القطن والكتان

روى ثقة الاسلام والشيخ بسنده لا باس به عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن
والكتان • وروى ثقة الاسلام بالسند المعتبر والصحيح والشيخ بالمعتبر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان
ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا شيء من الرياش اجمع علماؤنا رحمهم الله على انه لا يجوز السجود على ما
ليس بارض ولا من نباتها واطبق اهل الخلاف على خلافه • ويدل عليه الاخبار الكثيرة • وروى الصدوق في
الصحيح من كتابه عن هشام بن الحكم انه قال لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال
السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في
ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد
ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على
معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها • وروى في الصحيح عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس • وحديثي الباب والمعروف من المذهب تحريم
السجود على القطن والكتان سواء كان قبل النسج او بعده بل قال العلامة في المختلف انه قول علمائنا اجمع
ونقل عن علم الهدى انه قال في بعض رسائله يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن او كتان كراهية تنزيه
وطلب فضل لا انه محظور ومحرم مع انه ره ذهب في الجمل والانتصار الى المنع ونقل فيه اجماع الطائفة
وهذا هو المعتمد قال الشيخ ره جامعاً بين حديثي اول الباب وبين ما رواه عن احمد بن محمد عن
احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئاً

اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الارض • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
حال التقية ثم استدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم
عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية • وبما رواه في الموثق عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس • وقال فيما رواه
عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير
تقية فقال جائز • فالمعنى في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الجنسين اذا لم يكن هناك تقية بشرط
ان تحصل ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما ولم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية ولا ما يقوم
مقامها ثم استدل على ذلك بما رواه بسند معتبر عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي
جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد على الثلج فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه
شيئا قطنا او كتانا • وبما رواه عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل المسجد
في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس • وبما
رواه عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء على
وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس كل ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد
على ظهر كفك فانها احدى المساجد • وبما رواه عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم
بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس
وبما رواه عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسجد على كمه ليقيه من اذى الحر والبرد
او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس • وبما رواه عن محمد بن القسم
بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر
والبرد ومن شيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس • وقال فيما رواه عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني
قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة
فكتب الي ذلك جائز فلا ينافي ما جمعنا عليه الاخبار الاولة لانه يجوز ان يكون انما اجاب مع فقد ضرورة تبلغ
هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر وبرد وما اشبه ذلك على ما بيناه • وهذا الحمل وان
كان بعيدا الا انه محتمل كما ذكره في المنتهى ورد المحقق حمل الشيخ هذه الاخبار على حالة الضرورة او التقية
للتنصيص المذكور في هذا الحديث على الجواز مع انتفاء التقية والضرورة واستحسن حمل الاخبار
المانعة على الكراهة كما ذهب اليه علم الهدى في بعض رسائله وهذا ايضا وان كان محتملا كما في المدارك لكن
هذه الاخبار الصحيحة الدالة على المنع المؤيدة بعمل الاصحاب ... ذكره الشيخ من الحمل حسن وتفسير
الطبري المذكور في الحديث من حيث اللغة على ما قيل هو الثوب القطن والمسح بكسر الميم واسكان السين
المهملة واخره حاء مهملة بساط لا خمل له والرياش بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة جمع ريش ككعب
وشعاب وهو لباس الزينة استعير من ريش الطائر لانه لباسه • واعلم ان السجود على الارض افضل من

السجود على النبات لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل وروى الصدوق عن الصادق عليه السلم
انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة • وروى الشيخ عن اسحق بن الفضل انه سال ابا عبد الله
عليه السلم عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه والافضل السجود
على التربة الحسينية على مشرفها السلم • روى الصدوق عن الصادق عليه السلم انه قال السجود على طين قبر الحسين
عليه السلم ينور الى الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلم كتب مسبحا وان لم يسبح بها
وروى الشيخ في المصباح عن معوية بن عمار قال كان لابي عبد الله عليه السلم خريطة ديباج صفراء فيها تربة
ابي عبد الله عليه السلم فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على
تربة ابي عبد الله عليه السلم يخرق الحجب • وعن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال لا يخلو
المؤمن من خمس سواك ومشط وسجادة ومسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق • وروى ايضا عن الصادق
عليه السلم قال من ادار الحجر من تربة الحسين عليه السلم واستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة فان
مسك السبحة ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات • ويستحب زيادة التمكن في السجود لتحصيل اثر
الذي مدح الله تعالى عليه بقوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود • وروى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال علي عليه السلم اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود • ويستحب للمراة ايضا لما
قدمناه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة تطول قصتها فاذا
سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض
وروى زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل
فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته
ليموتن على غير ديني

باب السجود على القير والقفر

روى الشيخ عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل
عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج
تقدم الاجماع والحصر في قوله عليه السلم السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فالمعدن
كالقير والملح والعقيق والذهب والفضة لا يطلق عليه اسم الارض وان كان يستخرج منها فلا يجوز السجود عليه
الا عند الضرورة او التقية قال الشيخ فيما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله
عليه السلم وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس • فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة
او التقية دون حال الاختيار • وكذا القول في كل ما يؤيد هذا الخبر من الاخبار وقد تقدم في صحيح زرارة
قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا • والقفر على ما قيل ضرب من القير والصاروج النورة باخلاطها
فارسي معرب • وما رواه ثقة الاسلام والصدوق والشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار
قد طهراه • فانما يقتضي جواز السجود على الجص لا بعد طبخه قال اهل التصريح من علمائنا فلا بد من صرفه عن الظاهر

وروى ثقة الاسلام والشيخ عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة ● وروينا في الصحيح عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلم يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان

باب السجود على قرطاس فيه كتابة

روى ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ● وجمع الشيخ بينه وبين ما رواه في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز ● وما رواه في الصحيح عن صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء ● قال فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك في قوله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب ويكون الخبران محمولين على الجواز على ان خبر صفوان الجمال الذي حكى فيه فعل ابي عبد الله عليه السلم ليس فيه ان القرطاس الذي كان يسجد عليه كان فيه كتابة والكراهة انما توجهت الى ما هذه صفته ويجوز ان يكون بلا كتابة فيطابق الخبر الاول ● فما تضمنه الخبر الاول من كراهة السجود على قرطاس عليه كتابة هو المشهور بين علمائنا ولم يرتضه الشهيد ره في الذكرى لاشتمال اجرام الحبر غالبا على شيء من المعادن ● وما تضمنه الخبران الاخيران من جواز السجود على القرطاس نقل الشهيد الثاني في الشرح انه اجماع فيكون قد خرج هذا الحكم بالنص والاجماع عن الاصل المقرر من عدم جواز السجود على ما تركب من جزئين لا يجوز السجود عليهما وهما النورة والقطن او الكتان او الحرير ● والظاهر التوقف في الاجماع المذكور عند الشهيد ره حيث قال في الذكرى وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض ● ورد عليه جمع من المتأخرين منهم المحقق الشيخ علي بان اغلبية جوهر القرطاس مع ان اجزاء النورة منبثة فيه لا تفيد وان القول بعود النورة ارضا بجمودها في غاية البعد وانه لا وجه للتوقف بعد ورود النص واطباق الاصحاب ● وانت خبير بان التوقف في محله اذ الكراهة المذكورة تستعمل فيما يتناول الحرام ايضا والخبر الاخير ظاهر في احتمال الضرورة فيحمل ما ورد عليها فيبقى الاصل الثابت بالنص والاجماع سالما من خروج هذا الحكم والله سبحانه اعلم بحقائق احكامه

باب السجود على شيء ليس عليه سائر البدن

روى ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران وعن ابي عقبة عن حمران وفي الكافي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران وعن في الحبل المتين من الصحاح عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد ● وروينا بالسند المعتبر عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه ● تقدم ان الذي يعتبر وقوعه على الارض او ما انبتته الارض الا ما اكل او لبس انما هو الجبهة لا بقية المساجد اجماعا ● والحكم بجواز السجود على شيء ليس عليه سائر البدن مجمع عليه ولا كراهة فيه

وما يعطيها

وما يعطيها فهو متروك مع عدم معارضته من حيث السند قال الشيخ فيما رواه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده ● فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر موافق للعامة والوجه فيه التقية دون حال الاختيار ● وقال في التهذيب هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لانه لا يجوزون ان يقف الانسان على ما لا يسجد عليه ● واستدل بالاخبار وروى عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم دعا ابي بخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد ● ورواه ثقة الاسلام والطنفسة بتثليث الطاء والفاء بساط له خمل والخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم وقد تكرر في الاحاديث وفي النهاية لغريب الحديث هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقد نبه الشهيد ره وغيره على ان الخمرة لو عملت بخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه فلا اشكال في جواز السجود عليها ولو عملت بسيور فان كانت مغطاة بحيث تقع الجبهة على الخوص صح السجود ايضا ولو وقعت على السيور لم يجز وعلى هذا دل ما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا اليه بيد ابرهيم بن عقبة اليه يعني المجيز عليه السلم يسأله عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوط ولا تصل على ما كان معمولا بسيور قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت شعر لتأبط شرا الفهمي كانها خيوطة ماري تغار وتفتل ● وماري كان رجلا حبالا كان يعمل الخيوط وفي كتاب الصدوق الثاني من رسالة والده الصدوق الاول ره اليه اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على حصر المدنية لان سيورها من جلد وقد تقدم في الصحيح عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ● وروى ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصقت جبهته بالارض فلا بأس ● وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس قال الشهيد ره ولا كراهة في السجود على المروحة والسواك والعود لانها في معنى الخمرة ● وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود او على سواك ● وروى ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلم السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة ● وروى الشيخ عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال سألته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فقال لا بأس صل عليه ● وروى في الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ● وروى في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلم وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم ● وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة ● وروى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحق بن الفضل انه

سال اباعبدالله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان يسجد على الارض احب اليّ فان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكّن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يحبّه • وروى عن المفضّل بن صالح عن الحسين بن حمّاد قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل
يسجد على الحصى قال يرفع راسه حتى يستمكن • وروى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضّال عن يونس
بن يعقوب قال رايت اباعبدالله عليه السلام يسوّي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين • وسياتي ان شاء
الله جواز الصلوة على كدس الحنطة اذا كان مغطّى ولا يجوز السجود على كور العمامة باتفاق علمائنا اجمع
وقد تقدم في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يسجد وعليه القلنسوة او عمامة فقال
اذا مسّ جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه • وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن ابان عن
عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الارض قال
لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض • وروى الشيخ عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة **باب السجود على الثلج** روى الشيخ
في الصحيح عن معمر بن خلّاد قال سالت اباالحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد على السبخة ولا على
الثلج • اما الحكم في السبخة فسياتي ان شاء الله في المواضع التي يكره عليها السجود واما الثلج فقد علّله بعض
بمغايرته للارض فيدخل تحت المنع وانما يجوز حال الضرورة قال الشيخ فيما رواه احمد بن محمد عن داود الصرمي
قال سالت اباالحسن عليه السلام قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع
قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوّه واسجد عليه • فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة
حسب ما قدّمناه في الخبر الاول وبيّنه ايضا في خبر منصور بن حازم وقد قدّمناه فيما مضى من باب السجود
على القطن والكتان وقال في التهذيب في خبر معمر هذا الخبر محمول على حال الاختيار ومع فقد وجود شيء يستره به
الثلج ويسجد عليه على ما بيّناه في خبر منصور بن حازم وقد تضمّن خبر منصور بن حازم النهي عن السجود على الثلج
ووضع القطن او الكتان عليه ومقتضاه ان الضرورة لو اندفعت بما قدمنا عليه • وروى الشيخ في الموثق عن
عمّار الساباطي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط
ثوبه وصلّى عليه • ولا يجوز السجود على الوحل لعدم تمكن الجبهة عن تمام الارض • ولما رواه الشيخ في الموثق
عن عمّار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس التمكن حدّ الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت
الجبهة ولم تثبت على الارض فان اضطر اومى لما تقدم ولما رواه عمّار الساباطي ايضا انه سال عن الرجل يصيبه
المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع
كما يركع اذا صلّى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد
وهو قائم ثم يسلّم • وعنه ايضا قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما
يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها • قال السيد ومقتضى
الرواية عدم وجوب الجلوس للسجود والاولى وجوب الجلوس والاتيان من السجود بالممكن اذ لا يسقط الميسور

بالمعسور

بالمعسور • ويشترط طهارة موضع الجبهة باتفاق علمائنا **ابواب القنوت واحكامه** القنوت
ورد في الاخبار من حيث اللغة لمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلوة والدعاء والعبادة والقيام وطول
القيام والسكوت فيصرف في كل واحد من هذه المعاني الى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه نص عليه في نهاية
غريب الحديث والمراد به هنا ذكر مخصوص في موضع معين من الصلوة وفي الحبل المتين وفي الشرع يطلق على
الدعاء في اثناء الصلوة في محل معين من الصلوة سواء كان معه رفع اليدين ام لا ولذلك عدّوا رفعهما من مستحبات
القنوت وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين وعلى رفع اليدين حال الدعاء وما روى من نهيهم عليهم السلام عن فعله
حال التقية يراد به ذلك والا فالتقية لا توجب ترك الدعاء مطلقا **باب رفع اليدين بالتكبير الى القنوت في
الصلوات الخمس** روى ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم والشيخ بسنده اليه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة
القنوت خمس • قال ثقة الاسلام ورواه ايضا عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة وفسّرهن في الظهر احدى وعشرين
تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرين
تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات • ورواه الشيخ بهذا السند ايضا
وروى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الصباح المزني قال قال امير المؤمنين
عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت • الحكم بتفصيل الخمس والتسعين تكبيرة
هو خمس للافتتاح وخمس للقنوت والباقي للركوع والسجود قبل الركوع قائما ثم للهوي الى السجود ثم عقيب
السجدة الاولى اذا استوى جالسا ثم للثانية جالسا ثم يسجد ثم اذا استوى بعدها كذا قال المفيد ثم اذا قام من
التشهد الاول قام بالتكبير ورده الشيخ والاكثر قال الشيخ عقيب نقل هذه الاخبار هذه الروايات التي
ذكرناها ينبغي ان يكون العمل عليها وبها كان يفتي شيخنا المفيد قديما ثم عنّ له في آخر عمره ترك العمل بها والعمل
على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول اولى لوجود الروايات بها وما عداها لست اعرف به حديثا اصلا وليس
لاحد ان يتاول هذه الاخبار بان يقول اراد بالخمس تكبيرات تكبيرة الاحرام على انه اذا نهض من التشهد الاول الى الثالثة
يقوم بتكبير لامور احدها انه انما نتاول الاخبار ونترك ظواهرها اذا تعارضت وكان بنا في بعضها بعضا
وليس هاهنا ما بنا في هذه الروايات فلا يجوز العدول عن ظواهرها بضرب من التاويل وثانيها انه ليس كل الصلوات
فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد ذلك لكان يقول اربع
تكبيرات وثالثها ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة بعد ذلك للقنوت
مضافا اليها فلو كان الامر على ما ذهب اليه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط ورابعها انه قد وردت
روايات معروفة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد
ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر وينهض الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع
والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان هاهنا تكبير لكان يقول مثل
ذلك • وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا

جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد • وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد • وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد • وقد تقدمت هذه الاخبار ايضا • والدليل على رفع اليدين بالتكبير ما تقدم في صحيح حماد لما علمه عليه السلام الصلوة وما رواه صفوان بن مهران الجمال في الصحيح قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه • ونقل في المعتبر عن علم الهدى في الانتصار انه قال انفردت الامامية بوجوب رفع اليدين في تكبيرات الصلوة كلها • وفي الخ وهو ظاهر في وجوب التكبير في الركوع والسجود • ونقل عن ابن ابي عقيل انه اوجب تكبير الركوع والسجود وانه اختيار سلار واوجب سلار تكبير القيام والقعود والجلوس في التشهدين ايضا • وفي المنتهى ان كان مراد السيد بالواجب هنا الاستحباب المؤكد صح التمسك بالاجماع والا فلا • وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية • وروى في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع وسجود قال هي العبودية • وفي الذكرى بعد نقل الحديثين وظاهرهما مقارنة الرفع للرفع وعدم تقييد الرفع بالتكبير فلو ترك التكبير فظاهرهما استحباب الرفع ثم قال والحديثان اوردهما في التهذيب ولم ينكر منهما شيئا وهما متضمنان رفع اليدين عند رفع الراس من الركوع ولم اقف على قائل باستحبابه الا ابني بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد والاقرب استحبابه لصحة سند الحديثين واصالة الجواز وعموم ان الرفع زينة الصلوة واستكانة من المصلي • وتبعه السيد في المدارك ثم قال الجد قدس سره واستحباب التكبير للركوع والسجود والقنوت ورفع اليدين به هو المعروف من المذهب بل هو وفاق لم يعلم به مخالف وجميع ما يصلح للوجوب كصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر واركع ومعتبر الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وغيرهما محمول على الاستحباب لما دل عليه من القرائن • وفي خبر ابي بصير قال سالته عليه السلام عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة • وهو مجبور بالشهرة والله اعلم بالاحكام

باب السنة في القنوت

روى ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما وكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها • وروى ثقة الاسلام بالسند المعتبر والشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع • وروى ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد • والشيخ في الكتابين عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوة الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك • وروى الشيخ عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في

الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة • وروى في الموثق عن سماعة قال سالته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة ففيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة • الاخبار في هذا الباب تشتمل على احكام منها ما اتفق عليه علماؤنا ان القنوت في كل ثانية من كل فريضة ونافلة قاله في المنتهى الا الجمعة فان المشهور بينهم ان فيها قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده • وروى الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له ابو بصير قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما راى غفلة الناس منه قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال له ابو بصير بعده قبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع • وذهب الصدوق الى انه لا فرق في القنوت بين الجمعة وغيرها من ان محله الثانية قبل الركوع والمفيد وجماعة انه ليس فيها الا قنوت واحد في الاولى قبل الركوع وسياتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى في باب قنوت الجمعة ومنها ان الاخبار دلت على رجحان فعل القنوت في الصلوات كلها وهو اجماع الا ان في التي يجهر فيها بالقراءة زيادة تاكيد • روى الشيخ عنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له • عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين من التطوع او الفريضة قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيها بالقراءة • وروى ثقة الاسلام عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة • ثم قال وبهذا الاسناد عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له • وروى عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع • قال الشيخ رحمه الله جامعا بين ما تقدم من الاخبار وبين ما صح الى جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو وعد في المختلف في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده فقال لا قبله ولا بعده • وما رواه في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب • وما رواه بسند معتبر عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات اقنت قال لا تقنت الا في الفجر • فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه ليس في هذه الصلوات القنوت على جهة الفضل وتاكيد الندب على الحد الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض لان القنوت في الصلوات يترتب فضله

فالقنوت في الفرايض افضل منه في النوافل وفيما يجهر فيه من الفرايض افضل مما لا يجهر فيه وصلوة المغرب والفجر
من بين ما يجهر فيه اشد تاكيدًا في هذا الباب واذا حملنا الاخبار على هذه الوجوه ثبت لكل واحد منها وجه
صحيح لا ينافي ما عداه ويجوز ان يكون انما نفوا عن بعض الصلوات القنوت وخصوا ببعضها لضرب من التقية
والاستصلاح لان من العامة من يذهب الى ذلك • والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا
تقنت قال ابو الحسن واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا • وروى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت فقال
فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان
اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فاخبرتهم بالتقية • وهذه الاخبار اشتهر القول
باستحباب القنوت بل نقل في المنتهى انه اجماع ونقل في المختلف عن ابن ابي عقيل انه قال من تركه متعمدًا
بطلت صلوته وعليه الاعادة ومن تركه ساهيا لم يكن عليه شيء • ونقل بعض اصحابنا عن ابن ابي عقيل الوجوب
في الجهرية وفي كتاب الصدوق ره القنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له قال
الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين • ونقل في فضل القنوت من الحبل المتين
صحيح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما فرض الله من الصلوة قال الوقت والطهور والركوع
والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة • ثم قال ويلوح من
كلام الصدوق ان المراد بالدعاء في هذا الحديث هو القنوت وان فرضه في القران في قوله تعالى وقوموا
لله قانتين • ثم قوى القول بالوجوب ولعله يعرض في باب قضاء القنوت ولا ريب في احتمال الاية
الكريمة ضربا من التاويل والقول بالاستحباب هو المعتمد ومحل القنوت قبل الركوع باتفاق علمائنا
وما خالف هذا الحكم من الاخبار فهو محمول على ضرب من التاويل • قال الشيخ فيما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال
القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده • فالوجه في قوله عليه السلم وان شئت فبعده ان نحمله على حال
القضاء لمن فاته في موضعه او حال التقية لانه مذهب بعض العامة في صلوة الغداة • وساتي ان شاء الله
تعالى ما يدل على فعله بعد الركوع لمن نسيه في باب قضاء القنوت • وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع • وروى في الصحيح
عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدًا صالحا صلوات الله عليه عن القنوت في الوتر والفجر
وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك • وروى عن محمد
بن مسلم قال قال القنوت في كل صلوة في الفريضة والتطوع • ورواه الصدوق في كتابه وليس
في القنوت شيء معين للقول قال في المنتهى بل قد وردت احاديث عن الرسول واهل بيته صلى الله
عليهم بادعية مختلفة متغايرة وذلك يدل على الاكتفاء باي دعاء كان نعم المستحب ما هو ماثور

وفي كتاب الصدوق وادنى ما يجزي من القنوت انواع منها ان تقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها ان تقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية
ومنها ان تسبح ثلث تسبيحات ولا باس ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك
للدنيا والاخرة وتسمي حاجتك ان شئت • وروى في الصحيح عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن
القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك • وروى ثقة الاسلام
فيما صح عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت وما يقال فيه فقال
ما قضى الله على لسانك ولا اعلم له شيئا موقتا • وبهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار • وروى عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات • وروى بالسند المعتبر
عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا انك على كل شيء قدير • وروى الشيخ في التهذيب عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة قال حدثني ابو القسم معوية عن ابي بكر بن ابي سمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في قنوت
الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وقال يجزيك في القنوت ثلث
تسبيحات **مسئلة في دعاء قنوت الوتر من كتاب الصدوق ره** قال كان النبي صلى الله عليه واله يقول
في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل
عليك ولا حول ولا قوة الا بك يا رحيم • وقال رسول الله صلى الله عليه واله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم
راحة يوم القيمة في الموقف • وقال ابو جعفر عليه السلم القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة على نبي الله وكلمات
الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك
فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك
اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطيات واهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا
فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي بالائك احد
ولا يحصي نعماءك قول قائل اللهم اليك رفعت الاصوات ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي
ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق
وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن
بنا وتظاهر الاعداء وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام
عدل تظهره اله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار
كثيرا • وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله
ربي واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار

و وجب له المغفرة من الله عز وجل • وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال استغفر الله
في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر
في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك
وان شئت فتحت ثوبك وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليهما السلم يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر
في السحر • وروى معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم قال قل في قنوت الوتر
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض وانت الله زين السموات والارض
وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت
الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين وانت الله المروح
عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف
السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من عذابك الا رحمتك ولا
ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها
احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاجابة في دعائي
وارزقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن
ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض
لك في شيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما
يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني
ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استعيذ بك الليلة فاعذني
واستجير بك من النار فاجرني واسألك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين
مرة • وروى عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليه السلم يقول في آخر وتره وهو قائم رب اسأت
وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول
وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطأطئ راسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك
فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود لا اعود قال فكان والله اذا قال
لا اعود لم يعد • وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم انه قال القنوت في الوتر الاستغفار
وفي الفريضة الدعاء وكان امير المؤمنين عليه السلم يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير
وتدبير وتبصير بغير تقصير واخرجتني من ظلمات ثلث بحولك وقوتك احاول الدنيا ثم ازاولها
ثم ازايلها وآتيتني فيها الكلأ والمرعى وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى فيا من كرمني
وشرفني ونعمني اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار بين اطباق النار

فظلال

في ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسألك مقيلا في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها
وريحانها وخدمها وازواجها اللهم اني اسألك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر
سخطك والنار وهذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله
واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك واتباع
مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي ورجائي ومسئلتي وطلبتي اسألك الهي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق
التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفا وصلوتي تضرعا ودعائي مستجابا
وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني منك نضرة وسرورا وصلى الله على محمد وآله • وروى
ابان بن عثمن عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلم اسمي الائمة في الصلوة فقال اجملهم وقال عليه السلم
كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام • هذا آخر ما نقلناه عن الصدوق في كتاب من لا يحضره
الفقيه وقال في المنتهى ويستحب في المفردة من الوتر قبل الركوع وبعده لا نعرف فيه خلافا • ثم نقل
عن احمد بن عبد العزيز عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلم اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال
هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك
قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار
هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه
ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا • وتقدم حديث ابي حمزة الثمالي انه كان
علي بن الحسين سيد العابدين عليهما السلم يقول في آخر وتره وهو قائم الى آخر الدعاء مسئلة قال
الصدوق ره في كتابه ذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز ثم
قال والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلم لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة
ايضا م بكل شيء يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلم
انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود وقال
في المنتهى بعد ان اختار ما ذكره الصدوق قال ولا نعرف حجة سعد في ذلك وقال المحقق الشيخ
علي فيما ذهب اليه سعد هو المتجه لان كيفية العبادة متلقاة من الشرع كالعبادة ولم يعهد مثل
ذلك خصوصا اذا كان من الدعاء في المسجد الآن الشهرة بين الاصحاب حتى انه لا يعلم قائل بالمنع
سوى سعد المذكور ما نعة من المصير اليه • وفي الحبل المتين بعد ان روى في الصحيح عن علي بن مهزيار
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم
قال فيما استدل به ابن بابويه على جواز القنوت بالفارسية واختاره الشيخ في النهاية وتبعهما
جماعة من المتاخرين لصدق اسم الدعاء عليه • ثم قال ومنع منه الثقة الجليل سعد بن عبد الله رحمه الله
ولعله نظر الى ان افعال الصلوة واجبها ومندوبها متلقاة من الشارع ولم يعهد من النبي صلى الله عليه وآله

والائمة الطاهرين سلام الله القنوت بغير العربية والاحوط المنع • وهذا الذي ذكره هذا الفاضل
المقدس ره في تقوية قول ذلك الثقة الجليل في غاية من الجودة وما ذكره الصدوق ره والاتباع غير ظاهر
في المراد والله اعلم **مسئلة في حديثين صحيحين** احدهما روى في الحبل المتين من زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال القنوت كله جهار • ثم قال يدل على عموم رجحان الجهر به في الجهرية والاخفاتية وما في بعض الروايات
من التخيير فيه بين الجهر والاخفات محمول على عدم تعين احدهما بحيث لا يجوز خلافه • ثم نقل عن علم الهدى
انه ذهب الى تبعية الصلوة في الجهر والاخفات لاطلاق قوله عليه السلم صلوة النهار عجما وصلوة الليل جهر
واجيب بان الدال بخصوصه مقدم • ثم ذكر ان ظاهر هذا الحديث يعطي ان استحباب الجهر به يعم الامام
والماموم والمنفرد ولكن رجح بعض علمائنا اسرار الماموم به لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم انه قال ينبغي
للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول • الثاني ما رواه الشيخ
في التهذيب ونقله في الحبل المتين مرة في فضل القنوت واخرى في فضل التعقيب عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القران فكانت
تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل
قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل
اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله
العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن **باب وجوب التشهد واقل ما
يجزي منه** روى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في التشهد
في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد
الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان • وروى بسند ثقة الاسلام عن سورة بن كليب قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان • وروى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله واثنى
عليه اجزاه • وروى في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك التشهد
الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم • الحكم بوجوب التشهد اجماع علمائنا قال في
المنتهى التشهد تفعل من الشهادة وهي الخبر القاطع وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي كل ثلاثية ورباعية
مرتين وهو مذهب اهل البيت عليهم السلم • وفي الذكرى هو واجب في الثنائية مرة وفيما عداها مرتين باجماع
علمائنا لفعل النبي صلى الله عليه وآله التشهد وسط الصلوة وكان صلى الله عليه وآله يعلمهم التشهد
اخر الصلوة • وروى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابي محمد الحجال عن علي عن عبيد عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال التشهد في كتاب علي شفع • وكل خبر خالف الاجماع المنقول والاخبار
الدالة على وجوب التشهد فهو محمول او مضروب عن التاويل قال الشيخ فيما رواه بسند ثقة الاسلام عن بكر

بن حبيب قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا
انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزا عنك • فالوجه في هذا الخبر انه نفى الوجوب انما توجه الى ما زاد
على الشهادتين لان ذلك مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين • ثم استدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت
جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول
العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه • وكذا القول فيما
رواه في التهذيب عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال
قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس • وكذا فيما رواه في الموثق عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة قال تمت صلوته وانما
التشهد سنة في الصلوة فيتوضى ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد • فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على من احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فانه يتم صلوته ولو كان الحدث قبل ذلك
لكان يجب عليه الاعادة من اولها على ما بيناه واما قوله وانما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين على
ما بيناه ويكون ما امره من اعادة بعد الوضوء محمولا على الاستحباب • وكذا فيما رواه في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف
فيتوضى فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان
الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث
ساهيا قبل الشهادتين فانه يتوضا اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه
اعادتها كلها لانه انما احدث قبل ذلك على ما بيناه فيما مضى من كتاب ويمكن ايضا ان يكون قوله قبل ان
يتشهد انما اراد به استيفاء التشهد المسنون دون ان يكون المراد به الشهادتين على ما قلناه في الخبر الاول
وهذه التاويلات وان بعدت الا انه لا بد من التاويل فيها لمنافاتها الاجماع والاخبار الصحاح على حد
المضمون وقالوا التقية كما في الذكرى اذ مذهب كثير من العامة كالشافعي ومالك واهل العراق والاوزاعي
القول بعدم وجوب التشهد الاول ويجيء منهم مالك وصاحب الراي القول بعدم وجوب الثاني ايضا ووافق
الشافعي واهما التحيات واجمع علماؤنا على انها ليست واجبة في واحد من التشهدين وقد اجمعوا ايضا انه لا
تحيات مستحبة في التشهد الاول حتى لو اتى بها فيه معتقدا شرعيتها مستحبا اثم قاله في الذكرى ورواه
الشيخ في التهذيب في معنى التحيات عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما معنى
قول الرجل التحيات لله قال الملك لله • واما الحكم باقل ما يجزي في التشهد فلان الاول الثاني انما هو الشهادتان
والصلوة على النبي وآله عليهم السلم وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم ياتي
بالصلوة على النبي وآله وهذه الصورة مجزية بالاجماع • وروى الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد
عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال

التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته • وعن ابي الجنيد انه قال يجزي الشهادتان
اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وال محمد في احد التشهدين • وظاهره ان الصلوة على النبي واله انما
تجب عنده في احد التشهدين لا فيهما معا • ولم يذكر الصدوق ولا والده في الرسالة الصلوة في التشهد
الاول وعنه في المقنع انه قال ادنى ما يجزي من التشهد ان يقول الشهادتين او يقول بسم الله
وبالله ثم يسلم وقال والد في الفقيه اذا نفضت راسك من السجدة الثانية تشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله
والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة • وسياتي وجوب الصلوة على النبي واله في
التشهد الاول والثاني وانه اجماع حتى ان الشيخ في الخلاف قال هي ركن فيهما ولا ينافي خلو اكثر
احاديث الباب عنها لوجوبها بدليل اخر كما يتبين في بابه ان شاء الله تعالى • واكمل التشهد ما
رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد
انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع
درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله
وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله الصلوات
الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى
وطهر وخلص وصفى فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد
ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على
محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد
اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
امنوا ربنا انك رءوف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم
صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد
الظالمين الا تبارا ثم قل السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم على انبياء الله ورسله
السلم على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلم على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده
والسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم • وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن يعقوب بن شعيب

عن جماعة

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب

قال

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرا في التشهد ما طاب فلله وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول
علي عليه السلم **مسئلة** يجب الجلوس فيه بقدر الشهادتين والصلوة على النبي واله عليهم السلم وذهب
اليه علماؤنا اجمع في التشهد الاول والثاني قاله في المنتهى وهو قول كل من يحفظ عنه انه اوجب التشهد
واستدل عليه بان النبي عليه السلم فعله والصحابة والتابعون وذلك يدل على الوجوب لقوله عليه السلم
صلوا كما رايتموني اصلي ولانه فعله بيانا للواجب فكان واجبا ثم قال وانما يقدر بقدر الشهادتين
والصلوتين لان الواجب فعلهما جالسا اذ لا يجوز الانصراف قبله ولا القيام عمدا قبل الاكمال
ويستحب التورك في التشهدين وعليه فتوى علمائنا وقد تقدم في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك في الارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى
على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى
على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد
بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء • ويستحب ان يضع يديه على فخذيه مبسوطة الاصابع
مضمومة ويكون نظره حال تشهده الى حجره ودليله الاجماع قاله في الذكرى ورويناه من فعل
النبي صلى الله عليه واله • ويجوز الدعاء في التشهد للدين والدنيا والدليل عموم الامر بالدعاء واستدل
في المنتهى بالحديث المتقدم في الباب عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي شي اقول في التشهد
والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس • وبصحيح معوية بن عمار المتقدم
في رجلين افتتحا الصلوة في ساعة المتضمن ان الدعاء افضل • ويستحب للامام ان يسمع من خلفه
الشهادتين وقد تقدم في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من
خلفه التشهد كما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول • وروى الشيخ في الصحيح
عن ابي بصير ايضا قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم فلما كان في اخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا
فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم • وفي الصحيح عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا • ودليل انه ليس على
الوجوب ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل
يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر
وقد تقدم • وقد تضمنت الاخبار انه اذا قام من التشهد الى الثالثة قال بحول الله اقوم واقعد
ولا يحتاج الى التكبير عند غير المفيد • وروى الشيخ في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن
بن علي الكوفي عن ابي داود سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلم قل في
الركعتين الاولتين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات **باب وجوب
الصلوة على النبي صلى الله عليه واله في التشهد** روى الشيخ عن ابي بصير وطريق كتابه اليه في الفهرست
صحيح عن ابي بصير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما الصلوة على النبي صلى

الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمداً ومن صلى ولم يصل على النبي صلى
الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى • ورايت بخط محمد بن حسن ان الصدوق في الفقيه روى بطريقه الصحيح عن حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي بصير وزرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر الرواية مع نوع مغايرة وهي لان الله
بدأ بها قبل الصوم • وفي مدارك السيد بعد ان ذكر عن المحقق في المعتبر انه نقل الاجماع على وجوب
الصلوة على محمد وال محمد • واستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله
عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لانه من صام
ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمداً ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وآله • وقال الشيخ فيما
رواه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي التشهد في الصلوة فذكر انه
قال بسم الله فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئاً من التشهد اعاد الصلوة • فالوجه في هذا الخبر اذا
ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا
لم يذكر شيئاً اصلاً اعاد الصلوة اذا كان تركه متعمداً وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسياً
او متعمداً ولو كان تركه ساهياً ثم ذكر كان عليه قضاء التشهد على ما بيناه • وقال فيما ينفي وجوب
التشهد ايضاً اصلاً وراساً وهو ما رواه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه • فالوجه في هذا
الخبر التقية لانه مذهب كثير من العامة وقد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله • وفي المنتهى يجب الصلوة عقيب الشهادتين ذهب اليه علماؤنا اجمع في التشهد الاول والثاني
وروى الحديث المذكور في الصحيح عن زرارة ثم قال وفي مسئلة اخرى الصلوة على الانبياء عليهم السلام واجبة
في التشهد الاول والثاني ذهب اليه علماؤنا اجمع • واستدل عليه بما رواه الشيخ عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة في الصلوة قال اجملهم • وخبر عبد الملك بن عمرو الاحول المتقدم
في الباب السابق وذكر بعض علمائنا ان الاجماع بعد الصدوقين وابن ابي عقيل وابو والسيد على
صحيح زرارة بانه قد يقال ان اقصى ما يدل عليه وجوب الصلوة على محمد وال في الصلوة اما كونها في كل من
التشهدين فلا على ان هذا التشبيه ربما اقتضى توجه النفي الى الفضيلة والكمال الا الصحة للاجماع على
عدم توقف صحة الصوم على اخراج الزكوة • ثم قال والغرض من ذكر تحرير الادلة والا فلا ريب
في رجحان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في جميع الاحوال بل لا يبعد وجوبها اذا ذكر لما رواه زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك
وهذا من المرجحات لان الكلام في وجوب الصلوة من حيث كونها جزءاً من الصلوة وتقدم بالسند
المعتبر في الاذان من الكافي عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اذنت فافصح بالالف والهاء
وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره صلى الله عليه وآله • وروى الشيخ في الصحيح عن

عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة
المكتوبة اما راكعاً واما ساجداً فيصلي عليه وهو على تلك الحال قال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله
عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكاً ايهم يبلغها اياه
ورواه في الكافي فيما صح الى عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
وساق الحديث • وروى ثقة الاسلام في ثوابها عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عمن ذكره عن محمد
بن ابي حمزة عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وال محمد
كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام

باب قضاء القنوت

روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
وزرارة بن اعين قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع
فان لم يذكر فلا شيء عليه • وروى بسند آخر عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه • وروى بسند
معتبر عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال فقال
يقنت اذا رفع راسه • وروى فيما صح الى ابي بصير قال سمعت يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في
الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس • لا خلاف بين علمائنا في استحباب الاتيان بالقنوت
بعد الركوع مع نسيانه قبله • وقال المفيد رحمه الله في المقنعة والشيخ في النهاية ولو لم يذكر القنوت
حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ • وخبر ابي بصير دال على استحباب الاتيان به بعد الانصراف •
وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو
في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى
الله عليه وآله او يدعها • وقال الشيخ فيما يدل على عدم الوجوب جامعاً بين الاخبار وهو ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا
اعادة عليه • وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى
يركع ايقنت قال لا • فانه يجوز ان يكون المعنى في هذين الخبرين انه لا يجب عليه القضاء وانما هو مستحب
لان الابتداء به مستحب فكيف قضاؤه • ويجوز ان يكون المراد به لا يقضي اذا كان الحال حال التقية • يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قال لي ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت
وان شئت فلا تقنت • وقال هو اذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا • وهو مما يدل على عدم وجوبه
في القنوت اذا كان حال التقية ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال
كتبت الى الفقيه عليه السلام عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم
الله الرحمن الرحيم • وروى عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون
فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع • وحكم الشيخ واتباعه بقضاء القنوت الذي بعد الركوع
لغوان محله وخبر اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت قبل الركوع وان

الصدوق قدس سره في فوائد ما تقدمت
في الوتر في الفقيه وسال معوية بن عمار
ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال
قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت
راسي فقال لا قال رحمه الله قال مصنف هذا الكتاب
حكم من ينسى القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع
راسه من الركوع وانما منع الصادق عليه السلام من ذلك
في الوتر والغداة خلافاً للعامة لانهم يقنتون
فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات
لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها •

ثبت بعدم • محمول على القضاء او التقية • واستقربه العلامة في المنتهى بعد التردد فيه لعدم دلالة الاخبار
على كونه قضاء • والاتيان به على ما جاءت الاخبار هو الاولى والله اعلم **باب ان التسليم ليس
بفرض** روى الشيخ فيما صح عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث
قبل ان يسلم قال تمت صلوته • قال المفيد والشيخ فيما عدا المبسوط والعلامة فيما عدا المنتهى وابن البراج
وابن ادريس باستحباب التسليم وانه ليس بفرض ووافقهم المتأخرون من عصر الشهيد وايده السيد في
المدارك غاية التأييد واستدلوا بالحديث المذكور فانه تضمن صحة صلوة من احدث قبل التسليم ولو كان
واجبا لبطلت اذ لا خلاف في بطلان الصلوة بتخلل الحدث في اثنائها • وبما رواه الفضيل وزرارة ومحمد
بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته • فانه تضمن
انقضاء الصلوة بالفراغ من الشهادتين ولو كان واجبا لم تنقض الصلوة الا بالفراغ منه • وبما رواه
زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا قال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد
فقد تمت صلوته فانه تضمن صحة صلوة من زاد خامسة اذا جلس في الرابعة بقدر التشهد ولو كان التسليم واجبا
لكان الزيادة في اثناء الصلوة فتبطل • وبما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء او يعرض له وجع
كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام • فانه تضمن ان المضطر للانفراد عن الامام يتشهد وينصرف
ولو كان التسليم واجبا لقال يتشهد ويسلم وينصرف • وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم تنصرف • فانه تضمن الانصراف بعد التشهد من غير ذكر للتسليم • وبما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت
قد تشهدت فلا تعد • فانه يدل على حصول الفراغ من الصلوة بالتشهد لا بالتسليم • وبما رواه غالب بن عثمان
في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان
يسلم قال تمت صلوته وان كان رعاف غسله ثم رجع فسلم • وبما رواه يونس وعده في الحبل المتين في الموثق
قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما
سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم
بوجهك فقلت السلام عليكم • وبما نقل من قوله صلى الله عليه وآله انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود
وبما نقل انه صلى الله عليه وآله لم يعلمه الرجل المسيء في صلوته • وروى ثقة الاسلام في الموثق عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة
احدث فقال اما صلوته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه
او مكان نظيف فيتشهد • وروى بالسند المعتبر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ما يرفع
راسه من السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته

وان شاء حيث يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلوته • وقد مضى الكلام
في مثل هذين الخبرين في التشهد واستدل الشيخ في التهذيب لقول المفيد السلام في الصلوة سنة وليس
بفرض يفسد بتركه الصلوة • بما رواه في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل
ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته •
وبما رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت ان تسلم خلف الامام اجزأك تسليم الامام
وقال في هذا الباب جامعا بين حديث اول الباب وبين ما رواه عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه
ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم • قوله عليه السلام فان اخر الصلوة التسليم محمول على الفضل
والكمال فاما تمام الصلوة فلا بد منه لان من تمامها الاتيان بالشهادتين والصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله على ما بيناه • وهذا الحديث من جملة ادلة القائلين بوجوب التسليم وهم علم الهدى في المسائل
الناصرية وفي المسائل المحمدية وظاهر الشيخ في المبسوط وابن ابي عقيل والقطب الراوندي والسيد
جمال الدين صاحب البشرى وسلار وابو الصلاح وابن زهرة والمحقق في كتبه الثلثة ويحيى بن سعيد
في الجامع والعلامة في المنتهى وولده في الايضاح والشهيد وقواه البهائي غاية التقوية واستدل
في الحبل المتين مضافا الى الحديث الناطق ان اخر الصلوة التسليم بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح
قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعا ايعيد قال ان كان قرئت عليه اية التقصير
وفسرت فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولا يعلمها فلا اعادة عليه • ولو كان التسليم مستحبا
لانقطعت باتمام التشهد • وبما رواه عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع
ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا • فانه امر عليه السلام من شك بين الاربع والخمس بالتسليم
لا خصوصية له بالشاك قطعا وغيره اذ لا قائل بالفصل • وبما رواه سليمن بن خالد في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل
ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو
والتقريب كما مر وهكذا يدل على وجوب التسليم يدل على خروجه عن الصلوة • وبما رواه ابن ابي يعفور
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع
قال ليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم • وبما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال
يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء • وبما رواه الفضلاء
في الصحيح زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم
فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا

وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم
ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا
فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم ◦ وبما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه
ويمضي في حاجته ان احب ◦ فان الخبر في هذه الاخبار بمعنى الامر ◦ وبما رواه ابن ابي عمير في الحسن
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي
ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع ◦
وبما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال ان كنت ذكرت انك لم تصل
العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت صليت المغرب
فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم
ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت
ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل
العشاء الاخرة ◦ وبما رواه الحلبي في الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف
قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام
ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم
ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة
الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه ◦
وبما رواه زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين
قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة
مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم ◦ وبما رواه عمار بن موسى في الموثق قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن ◦ فانه يعطي بظاهره عدم جواز الخروج من الصلوة
بدون الاذن ◦ وبما رواه ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت
ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما ◦ وبما رواه
عمار بن موسى في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن
انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم
ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته ◦ فان الامر فيها صريح ◦ وبما رواه الصدوق وعلم الهدى
والشيخ عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ◦ فان التسليم وقع خبرا عن التحليل والخبر اما مساو للمبتدا او اعم
منه فلو حصل التحليل بغير التسليم لزم كون الخبر اخص من المبتدا وهو خلاف المقرر في العربية ولان

التحليل

التحليل مصدر مضاف الى الصلوة فيعم كل تحليل يضاف اليها قال له المحقق وقال العلامة في المنتهى لا يقال هذا
خبر مرسل من طريقكم فلا يعمل به لانا نقول لا نسلم انه مرسل فان الامة تلقته بالقبول ونقله الخاص والعام
ومثل هذا الحديث البالغ في الشهرة قد تحذف رواته اعتمادا على شهرته على ان الشيخ محمد بن يعقوب الكليني
رواه مسندا عن علي بن محمد بن عبد الله عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الحديث الا انه قال مفتاح الصلوة الوضوء
ولو سلم فهؤلاء الثلثة هم العمدة في ضبط الاحاديث ولولا علمهم بصحته لما ارسلوه وحكموا بانه من قوله عليه السلام
واقول ايضا في الحبل المتين ايضا ان مذهب علم الهدى قدس الله روحه في العمل بالاخبار الاحاد معروف فلو لم
يكن اشتهار هذا الحديث في زمنه بالغا حد التواتر يخرجه عن تلك المرتبة لم يحسن تعويله عليه ◦ واقول ايضا هو ٢٣٣
وغيره بمواظبة النبي صلى الله عليه واله على الخروج من الصلوة بحيث لم ينقل الينا خروجه بغيره اصلا وقد قال
صلى الله عليه واله صلوا كما رايتموني اصلي ◦ وبمواظبة ائمتنا عليهم السلام وقد قال الصادق عليه السلام بعد الاتيان
بها تماما وهكذا اصلي جميع ما عداه تماما استحبابه بدليل خاص فيبقى الباقي وكذا مواظبة السلف من الصحابة والتابعين
وغيرهم عليه حتى ادعى بعض علمائنا ان قول السلام علينا وقول السلام عليكم عقيب الصلوة داخل في ضروريات الدين
واقول وايضا في المؤيدات اخبار متضمنة للامر بالتسليم سوى ما مر ◦ وهي ما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت
اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ◦ وما
رواه يحيى بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس
بينهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ◦ وما
رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما
يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة
نقرة الغراب ◦ وما رواه عبد الرحمن بن سيابة وابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا
صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان
اعتدل رايك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ◦ والروايات في هذا الباب اكثر من ان تحصى والمقصود
منها احكام السلام وستذكر في مواضعها ان شاء الله تعالى وهذه الاخبار بعضها يقتضي ان التسليم جزء
من الصلوة كخبر ابي بصير المتضمن ان اخر الصلوة التسليم وظاهر كثير منها انه خارج عنها ومسئلة
وجوب التسليم او استحبابه من المهمات التي طال تشاجر علمائنا فيها والاخبار من الطرفين غير صريحة
في الوجوب ونفيه وقصارى الرجحان المطلق له ووجوبه الذي نعتقده نحن ونأتي به على وجه الاحتياط
الذي لا يجوز خلافه لورود الامر به في الاخبار الكثيرة فان كان هذا معنى الوجوب فنحن نقول به
والله تعالى اعلم بحقائق الاحكام

باب كيفية التسليم

روى الشيخ
في الصحيح عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزاك
تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة

السيد ابو الحسن بن ابي جعفر القمي [illegible]
[illegible]

وروى في الصحيح عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين
فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة • وروى هو وثقة الاسلام عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة واحدة عن يمينه
وروى في التهذيب عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انصرفت
من الصلوة فانصرف عن يمينك • الكلام هنا يشتمل على عدد التسليم وكيفية الاتيان به وعبارته التي بها
يتحقق الخروج من الصلوة اما كيفية الاتيان به والعدد فالمصلي حال التسليم اما امام او ماموم او منفرد
والذي تضمنه حديث عبد الحميد تسليم الامام واحدة عن يمينه والماموم اثنتين والمنفرد واحدة مستقبل
القبلة وقد نقل السيد في مداركه اجماع علمائنا على اكتفاء المنفرد بالتسليمة الواحدة الى القبلة • والذي تضمنه
حديث منصور ان الماموم ان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة ويمكن تقييده بالخبر الاول والذي تضمنه
خبر عنبسة كذلك الا انه تضمن تسليمة واحدة عن يمينه وسياتي ان شاء الله تعالى ان المسنون تسليم المنفرد
الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه وقال الشيخ رحمه الله جامعا بين هذه الاخبار وبين ما
رواه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل
عن ابي جعفر عليه السلم قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره • فالوجه في هذا الخبران نحمله على انه اذا كان
الماموم ليس على يساره احد على ما فصله في رواية منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه واله وتقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلم عليكم وكذلك
اذا كنت وحدك تقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة
فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك
ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد • وقد جعل الصدوقان رحمهما الله الحائط عن يسار
الماموم كافيا في الاتيان بالتسليمتين • وفي الذكرى ولا باس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا
عن ثبت • وروى ثقة الاسلام فيما صح الى ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كنت في صف فسلم
تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك فاذا كنت اماما فسلم تسليمة وانت
مستقبل القبلة وحملت رواية معمر على بيان الواجب ايضا وسياتي ان شاء الله في الصحيح ان الكاظم
عليه السلم سلم على اليمين والشمال • وفي الفقيه ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينك الى يمينك
ان كنت اماما وان صليت وحدك قلت السلم عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك الى
يمينك وان كنت خلف امام تاتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة
وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط
فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن • وفي الشرايع ومسنون هذا القسم

ان

ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينه الى يمينه • ونسبه في المعتبر الى الشيخ في النهاية
ربما ابى رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك • وفي المنتهى
اما الاشارة بمؤخر العين فشيء ذكره الشيخ في النهاية وقال في المبسوط الامام والمنفرد يسلمان تجاه القبلة
ويؤيد ما ذكره في النهاية ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في جامعه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا كنت وحدك
فسلم تسليمة واحدة عن يمينك ويؤيده ما رواه في المبسوط رواية عبد الحميد والكل جائز وانما البحث في الاولوية
واما عبارة التسليم التي بها يخرج عن الصلوة فالاكثر على تعين السلم عليكم للخروج قال الشهيد في الدروس
وعليه الموجبون وذكر في البيان ان السلم علينا لم يوجبه احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها
مستحبة كالتسليم على الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة ود
المحقق في كتبه المتاخرة الى التخيير بين الصيغتين واستحسن في الذكرى قال انه قول محدث في زمان المحقق رحمه الله
او قبيله بقليل وفي كتاب الجامع ليحيى بن سعيد رحمه الله التسليم الواجب الذي يخرج به من الصلوة السلم
علينا وعلى عباده الصالحين • قال في الذكرى بعد نقل القول عنه وفي هذا القول خروج عن الاجماع من حيث
لا يشعر قائله والظاهر من الاخبار وفتوى المتاخرين ان الخروج من الصلوة يقع بكل من الصيغتين اما
السلم عليكم فباجماع الامة فانهم لا يختلفون في ذلك حكاه في المعتبر • وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلم عليكم ورحمة الله
السلم عليكم ورحمة الله • واما السلم علينا فروى ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه واله فهو من الصلوة وان قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد انصرفت • وروى بسند معتبر عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم
قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول
الرجل السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين • وتقدم في حديث ابي بصير قال اذا كنت اماما فانما التسليم
ان تسلم على النبي صلى الله عليه واله وتقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت
الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلم عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلم علينا
وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام • وروى عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلم عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته انصراف هو فقال لا ولكن اذا قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف • والسيد
في المدارك جعل الكلام في هذه المسئلة في مقامين احدهما ان الخروج بماذا يقع واستظهر انه يقع بكل من
الصيغتين وثانيهما ان الواجب على القول بوجوب التسليم اي الصيغتين واستظهر ان السلم عليكم وان الاخبار
المتضمنة للتسليم علينا انما تدل على كونها قاطعة للصلوة خاصة وهو لا يستلزم الوجوب • وفي المنتهى
قال وله عبارتان احدهما السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى السلم عليكم ورحمة الله وبركاته والعبارة
الاولى لنا خاصة لا يعرفها الجمهور في التسليم ومن اصحابنا من اوجب العبارة الثانية ذهب اليه علم الهدى

وابو الصلاح ثم ذكر دليل الخروج بكل منهما وزاد فيه قوله عليه السلام وتحليلها التسليم فلا يقع على كل واحد منهما وكذا
قوله عليه السلام اخر الصلوة التسليم ۰ وفي الحبل المتين فالحق ههنا عبارة ثالثة وهي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ولا كلام في عدم كونها مخرجة من الصلوة بل قال العلامة في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا بين القائلين بوجوب
التسليم ۰ والشهيد رحمه في الذكرى بعد ان نقل عن صاحب البشرى رحمه الله انه قال لا مانع ان يكون الخروج بالسلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وانه يجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعده ۰ حرر في مسئلة التسليم وراسه
احدها القول بندبية السلام بعينه الثاني وجوبه بعينه الثالث وجوب السلام علينا عينا الرابع وجوب السلام عليكم
عينا الخامس وجوب الصيغتين تخييرا السادس وجوب السلام عليكم او الثاني تخييرا ثم قال والاحتياط القدر
الاتيان بالصيغتين جميعا بادئا بالسلام علينا لا بالعكس فانه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في
بعض كتب المحقق رحمه الله ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى ۰ وما جعله احتياطا خارج عنه
الرسالة الالفية ووافق فيها المحقق في كتبه والعلامة في المنتهى وقال في اللمعة وهي اخر ما صنفه وبايهما بدا كان
هو الواجب واستحب الاخر ۰ وقال البهائي في الحبل المتين والاحوط الاتيان بالعبارتين معا اخر خلافا لخلاف
الشيخ في المبسوط حيث اوجب الاتيان بالعبارة الثانية يعني السلام علينا وجعلها اخر الصلوة ومن خلاف
الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع حيث اوجب الخروج بها على التعيين ۰ واعلم ان في المنتهى قال لو سلم
بقوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل وبركاته بلا خلاف ۰ وهل يجوز ان يقتصر على قوله السلام
عليكم الاقرب الجواز وبه قال ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد ۰ واستدل عليه بخبر البزنطي الذي
رواه في جامعه وخبر ابي بصير المتقدمين ونقل عن ابي الصلاح رحمه الله انه قال الفرض ان يقول السلام عليكم
ورحمة الله ۰ ويستحب ان يقصد المصلي بالتسليم التسليم على الانبياء والائمة والحفظة ويريد الامام المأموم
والماموم الرد على الامام ومن على جانبيه وفي الاخبار دلالة على ذلك ۰ وفي عيون اخبار الرضا عليه السلام
انما جعل التسليم تحليلا ولم يجعل تكبيرا او تسبيحا لان الدخول في الصلوة يحرم الكلام فيكون التحليل في الكلام
وتقدم في موثق عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن ۰ وروى الصدوق
في كتابه ان رجلا سأل امير المؤمنين عليه السلام عن معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل
ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة باب سجدة الشكر بين فريضة
المغرب ونوافلها روى الشيخ عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري
قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك
يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة ۰ وقال فيما رواه محمد بن الحسن
بن الوليد ايضا عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد
الثلاث فقال رأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب ۰ فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز ويكون قوله في الخبر الاول ما كان احد من ابائي يسجد الا

بعد السابعة اخبارا عن انهم لم يختاروا وافضل ان يكون ما سجد واجمل جهة الوجوب وان كان سجودهم على
جهة الفضل وروى الصدوق في كتاب جهم بن ابي جهم حديثه ۰ وقال المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى سجود
الشكر في المغرب ينبغي ان يكون بعد نافلتها ۰ وروى الحديث الاول ثم قال وروي جواز التعفير في سجدة
الشكر بعد المغرب جهم بن ابي جهم ونقل الحديث الثاني ۰ وقال الشهيد في الذكرى في موضع سجدتي الشكر
بعد المغرب روايتان يجوز العمل بهما ثم نقل الخبر الاول والثاني وقال فيه مع امكان حملهما على سجدة مطلقة
وان كان بعيدا وقد روي استحباب الدعاء عقيب المغرب وبعد الفجر وبعد الظهر وفي الوتر الفضل بن عبد
الملك عن الصادق عليه السلام ۰ ويستحب ان يقال في السجدة بعد السبع ليلة الجمعة سبع مرات اللهم اني اسئلك
بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم ۰ ويستحب السجود للشكر
عقيب الفرائض وعند تجدد النعم ودفع النقم باجماع علمائنا وفيه تاكيد وثواب عظيم وروى الصدوق والشيخ
في الصحيح عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها
ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد
وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه
ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا
جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء
من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله لاشكرنه كما
شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي ۰ وفي الفقيه واريه وجهي ثم قال مصنفه رضي الله عنه من وصف الله
تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه وهم الذين تتوجه بهم الانسان الى الله عز
وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله عز وجل
كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله يعني فثم الوجه الى
الله تعالى ولا يجب ان ينكر من الاخبار الفاظ القران ۰ وافضل ما يقال في سجدة الشكر ما نقل عن اهل البيت عليهم
السلام والادعية الماثورة عنهم عليهم السلام على وجوه منها ما رواه المشايخ الثلاثة في اصولهم الثلاثة بالسند المعتبر
عن الثقة الجليل الصدوق عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد
اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك
انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني
انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي
على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض
وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا
صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل
قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود الى السجود

فتقول مائة مرة شكراً شكراً ثم تسأل الله حاجتك ان شاء الله • وروى ثقة الاسلام والشيخ عن سليمان بن حفص
المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في سجدة الشكر فكتب الى مائة مرة شكراً شكراً وان شئت عفواً عفواً
وروياه عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر
فلما فرغ خرّ لله ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه ربّ عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك
لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك
بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو
شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علىّ وليس هذا جزاك مني قال ثم احصيت
له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض وسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت
اليك بذنبي عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلاث مرات ثم الصق
خده الايسر بالارض فسمعته وهو يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلاث مرات ثم رفع راسه
واما ما يدل على استحباب هذا السجود عند تجدد النعم ودفع النقم ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله
كان اذا اتاه امر يسرّه خرّ ساجداً • وروى الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام
وقال رحمه الله في كتابه ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقية في تركها • وقال الشيخ فيما
رواه في التهذيب والصدوق في كتابه في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سألته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة
سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد النعمة ان يقول سبحان
الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين • هذا الخبر محمول على
التقية لانه موافق لقول العامة • وروى عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ذكرت
نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك
على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعاً لله فان ذلك احب وترى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك
ويستحب تعفير الجبينين بوضعهما على العفر بالفتح وهو التراب وبه يتحقق تعدد السجود ولهذا يقال
سجدتا الشكر وهو مستحب باتفاق علمائنا لما رواه الشيخ عن ابي الحسن الثالث عليه السلم ان علامات المؤمن
خمس وعدّ منها تعفير الجبين • وكذا يستحب تعفير الخدين لما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن وخده
الايسر بالارض قال وقال اسحاق رأيت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف الليل
الليل • ويستحب لمن اصابه همّ ان يصنع • ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا اصابكم همّ فامسح بيدك على موضع سجودك ثم امرّ يدك على وجهك يعني من جانب خدك
الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن • كذلك وصف لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا

هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني بالهموم والحزن ثلثاً • وفي كتاب الصدوق
قال وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد ان الصادق عليه السلم قال له اذا اصابك همّ فامسح يدك على موضع
سجودك ثم امرّ يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن قال ابرهيم
كذلك وصف لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قال قل بسم الله الى آخره • وروى الشيخ عن احمد بن محمد رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلم دعا يدعا به في دبر كل صلوة يصليها فاذا كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك
فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامرّ يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا
من كبس الارض على الماء وسدّ الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صلّ على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا
وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا • وقال الشهيد في الذكرى ويستحب المبالغة في الدعاء وطلب الحوائج فيها
وبذلك اخبار كثيرة ومما يقال فيها ما رواه الشيخ ابو جعفر في اماليه اللهم اني اسألك بحق من رواه وروي عنه
صلّ على جماعتهم وافعل بي كذا • ويستحب ان يكون لاطياً الى الارض في سجوده هنا بالصوق ذراعيه وصدره
بالارض لما رواه الشيخ عن ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن جعفر بن علي قال رأيت ابا الحسن عليه السلم
وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه وقال الشيخ مخصوص بسجدة
الشكر دون السجدة التي هي في الصلوة لان السنة فيها ان يكون الانسان لا طياً بالارض • ثم استدل بما رواه
ثقة الاسلام عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلم سجد سجدة الشكر فافترش
ذراعيه والصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال كذا يجب • والوجوب المراد به شدة الاستحباب
وقال الصدوق ره في كتابه قال ابو جعفر عليه السلم اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران اتدري لما
اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلّبت عبادي ظهراً وبطناً
فلم اجد فيهم احداً اذلّ نفساً لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب • وقال الصادق
عليه السلم ان العبد اذا سجد وقال يا رب يا رب حتى ينقطع النفس قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك
وكان علي بن الحسين عليهما السلم يقول في سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء
اليك وهو الايمان بك منّاً منك عليّ لا منّاً مني عليك وتركت معصيتك في ابغض الاشياء اليك وهو ان
ادعو لك ولداً وادعو لك شريكاً منّاً منك عليّ لا منّاً مني عليك وعصيتك في اشياء على غير وجه مكابرة
ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان بعد
الحجة عليّ والبيان فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وان تغفر لي وترحمني فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين
ثم قال الصدوق ره وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الارض ويلصق جؤجؤه بالارض
وفي رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه ان الصادق عليه السلم قال انما يسجد المصلي سجدة بعد
الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما منّ به عليه من اداء فرضه • وادنى ما يجزي فيها شكراً لله ثلاث
مرات • وقال الشيخ في الخلاف وليس في سجدة الشكر تكبير الافتتاح ولا تكبير السجود ولا تسليم
وقال في المبسوط يستحب التكبير لرفع الراس من السجود ونفاه العلامة وغيره لعدم الدليل • وروى علمائنا

٩

اخبار من طريق الجمهور هي حجة على من لا يرى شرعيتها من اهل الخلاف منها ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جاءه شيء يسره خر ساجداً وسجد صلى الله عليه وآله شكراً فاطال فسئل عنه فقال اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشراً فخررت شكراً لله • وروي ان علياً عليه السلم سجد شكراً يوم النهروان لما وجدوا ذا الثدية مقتولاً وغيرها من الاخبار • وينبغي ان يكون السجود عند الفراغ من الفرائض عقيب التعقيب وسنذكر ان شاء الله تعالى التعقيب وفضله

باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر

روى الشيخ عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرا فيهن جميعاً بقل هو الله احد • وروى عن ابي بصير وعدة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة • وروى في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة • وروى في الصحيح عن حفص بن البختري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كانت حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة • وروى في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل • وروى في التهذيب في الصحيح عن معوية بن عمارة انه قال لي اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتامر بالصلوة • وروى في الصحيح عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته • وروى عن علي بن ابي حمزة او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له افصل الوتر فقال نعم قلت له اني ربما عطشت فاشرب الماء فقال نعم • وروى في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم تصنع ما تشاء وتتكلم وتحدث وضوءك ثم تتمها قبل ان تصلي الغداة • وروى عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله عليه السلم افصل في الوتر قال نعم قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم واتكلم • قال الصدوق في كتابه • وروى عن ابي ولاد حفص سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة • ولا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم ويكون ويقضي ما يشاء من حاجة ويحدث وضوءاً ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة • قال الشيخ والتسليم في الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه • واستدل له بالاخبار المذكورة وقال فيما رواه في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم • وفيما رواه في الصحيح عن معوية بن عمارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم • وفيما رواه عن كردويه الهمداني قال سالت العبد الصالح ع عن الوتر فقال صله فالوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة مع انه مضمون حديثين منها التخيير وليس ذلك مذهباً لاحد لان من اوجب الوصل لا يجوز الفصل ومن اوجب الفصل لا يجوز الوصل ويجوز ان يكون قوله عليه السلم ان شاء سلم وان شاء لم يسلم اشارة الى الكلام الذى

يستباح

يستباح بالتسليم لان ذلك ليس بشرط فيه • وقال في التهذيب فان هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناها لانها تضمنت التخيير في التسليم ومن يقول بوصلها فانه لا يجوز التسليم فيها على وجه واذا كان فيها الاخبار فنحن نحملها على التسليم المخصوص دون ان عندنا ان من قال السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلم عليكم ورحمة الله جاز وان لم يقل جاز ايضاً فكان التخيير اثباتنا وله هذا الضرب من التسليم ولو كان فيها صريح بالنهي عن التسليم لم يجب العمل بها لان ما اثبتناه في جواز التسليم من الاخبار اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل يمنع منه ويجوز ان تكون هذه الاخبار خرجت على طريق التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به ويحتمل ان يكون المراد بالتسليم ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره واجرى عليه هذه التسمية لانه سبب في اباحته وهذا الكلام مما لا محيز فيه ان شاء تكلم وان شاء ابتدأ في الوتر من غير كلام • ثم بقي ما ذكره اخيراً بما رواه في الكتابين عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلم قال ركعتان ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفصل • واشار في المعتبر الى ترك الروايات المتضمنة للوصل عنده فاقال في الذكرى وكل هذا محمول على المشهور من الفصل • واعلم ان الاخبار تضمنت ان الوتر ثلث ركعات مفصولة والذي في المنتهى في ذكر صلوة الليل وعددها في المشهور احدى عشر ركعة ثمان منها صلوة الليل واثنتان الشفع يسلم فيهما ثم يوتر بواحدة وذهب اليه علماؤنا ثم استدل بالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال والسحر ثمان ركعات والوتر ثلث ركعات مفصولة وبحديث سعد بن سعد الاشعري • ومنطوق الاخبار ظاهر

باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلوة الغداة

روى الشيخ عن سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلم اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته • وفي الفقيه والفصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع • وفي المعتبر ويستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جانبه الايمن • وكذا في كتب المعروفين من علمائنا • وفي التهذيب ويستحب ان لا ينام الانسان بعد هاتين الركعتين ويشتغل بالدعاء والتسبيح فان النوم في هذا الوقت مكروه • وقد رواه في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء • فهذه الرواية جاءت رخصة ورفعاً للحظر والافضل ترك النوم على ما تضمنته الرواية الاخرى • ويستحب قراءة خمس آيات من آخر آل عمران والدعاء وترك النوم بالمروي • روى الشيخ في الصحيح عن سليمن بن خالد قال سالته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلم اقرا الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدراً حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لله رب الصباح الحمد لله فالق الاصباح ثلثاً • قال في الذكرى وهذه الضجعة ذكرها

وكثير من العامة ويجوز بينها السجدة والمشي والكلام الا ان الضجعة افضل • وروى الشيخ بطريق ثقة الاسلام عن ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة وروى فيما صح الى الحسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر • وروى بسند معتبر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان خفت الشهرة في التكاة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومى باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الارض قليلا وحكى ابو جعفر عليه السلام مثل ذلك • وروى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا باس • وكل هذه الاخبار متظافرة في استحباب الضجعة ورجحانها على غيرها ويستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة بين ركعتي الفجر وفريضتها ليقي الله تعالى وجهه من النار رواه الصدوق رحمه الله

باب كراهية النوم بعد صلوة الغداة

روى الشيخ عن عمر بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وغفر له وان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله • وروى العلاء وطريق الفقيه اليه صحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة • وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس • رواه في الفقيه فاياكم وتلك النومة • وروى عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان نبي الله صلى الله عليه وآله كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا اصغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة • وروى الشيخ في التهذيب فيما صح الى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن الحسن بن علي عليه السلام انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار • وقد يعارضه ما رواه عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر • وفيما رواه عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء من حيث يطلع الفجر حتى تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله • فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمنا في الروايات الاولة • وقال في التهذيب في رواية معمر بن خلاد هذه الرواية وردت رخصة والافضل ان لا ينام الانسان بعد الفجر الى طلوع الشمس ويجوز ان يكون عليه السلام انما نام لعذر كان به • وروى الصدوق بسند معتبر عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه • وروى عن ابي عبد الله عليه السلام قال نومة الغداة مشومة تحرم الرزق وتصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب • وروى عن الباقر عليه السلام انه قال النوم اول النهار خرق والقائلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة وجوه نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم • وروى عن الصادق عليه السلام انه قال من رايتموه نائما على وجهه فانبهوه وقال عليه السلام ثلثة فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع • واتى اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال له كنت تقيل قال نعم قال وتركته قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال خمسة لا ينامون الهام يوم يفكر وذو المال الكثير لا امين له والقائل في الناس الزور والبهتان عن عرض من الدنيا ينال والمولع بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيبا يتوقع فراقه • وروى قيلوا فان الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه وروى قيلوا فان الشيطان لا يقيل

مسئلة في فضل التعقيب وما يقال فيه

روى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات • وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع • وروى ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة متنفلا • وروى عن الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة قال ثم قال له ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وقال اذا اردت ان تدعو الله فمجده واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط • وروى عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه • وروى الشيخ عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب • وروى الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك • وروى عن الصادق عليه السلام انه قال الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض • وروى ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له وليبدأ بالتكبير • ورويا عن ابن ابي نجران

الصدوق

السند عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن ابي نجران

عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلام المائة واتبعها بلا اله الا الله
غفر له • وروينا عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبدالله عليه السلام قال يا ابا هارون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام
كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي • وروينا عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله
بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام
وروينا عن ابي خالد القماط وعن الباقي في الصحيح قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل
يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم • وروينا في الصحيح عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبدالله
عليه السلام فسالته عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ
سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة • وروينا عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام
قال في تسبيح فاطمة عليها السلام يبدا بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلاثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين والمشهور
من عمل علمائنا تقديم التكبير وتوسيط التحميد بينه وبين التسبيح وقال الصدوق ره في كتابه وسبح تسبيح فاطمة الزهرا
عليها السلام وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فانه روى عن الصادق عليه السلام انه من
سبح تسبيح فاطمة الزهرا عليها السلام في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر له • ثم قال وروى ان امير المؤمنين عليه السلام
قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت
بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها
من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسالتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى
الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحت وانصرفت فعلم عليه السلام انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لفاعنا
فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان
ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثا فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس
عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم تجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت
انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت
البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسالتيه خادما
يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال عليه السلام افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا
اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة عليها السلام راسها فقالت رضيت عن الله
ورسوله رضيت عن الله ورسوله • وهذا يدل على استحباب التسبيح عند النوم ايضا • وروى ثقة الاسلام عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد رفعه قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فاعد • وروى
عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام انه كان يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام فيصله ولا يقطعه • وروى
عن [illegible] بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال من سبقت اصابعه لسانه حسب له • وقال الصدوق ره في كتابه فاذا
سلمت رفعت يديك وكبرت ثلثا وقلت لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب
الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير • وروى في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله

عليه السلام قال تقول بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم • وقال الشهيد في الذكرى
قال الاصحاب يكبر بعد التسليم ثلاثا رافعا بها يديه ويضعهما في كل مرة الى ان تبلغ فخذيه او قريبا
منهما • وقال المفيد رحمه الله يرفعهما حيال وجهه باطنهما الى القبلة ثم يخفض يديه الى نحو فخذيه وهكذا
ثلاثا • وقال الصدوق رحمه الله فاذا فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلام فقل اللهم انت السلام ومنك السلام
ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الهادين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله
وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على الائمة واحدا واحدا وتدعو بما احببت • وروى
ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا قال سمعت
ابا عبدالله عليه السلام يقول ثلاث اعطين سمع الخلائق الجنة والنار والحور العين فاذا صلى العبد وقال
اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك قد سألك ان
تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سألك اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان
عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته ولم يسئل الله شيئا من هذا قلن الحور العين
ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد فيّ لزاهد وقالت النار ان هذا العبد فيّ
لجاهل • وروى بالسند المعتبر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم
بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار • وروى
الشيخ عن سلام المكي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي
فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته نفسي من صلوة وصيام
وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلاث
مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت
الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك
بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول
في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك
قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي صلى
الله عليه وآله اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل
من ايها شاء • وروى في الموثق عن ابن بكير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام قول الله عز وجل اذكروا الله
ذكرا كثيرا ما ذا الذكر الكثير قال ان تسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة • وروى فيما صح عن عبدالله بن
المغيرة عن ابي ايوب قال حدثني ابو بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء
فقالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلاثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت
على العبد في ذلك اليوم • وروى ثقة الاسلام عن ابي جعفر رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم دعاء يدعا به في دبر كل
صلوة يصليها وان كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك
من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء
وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا
وعافني من كذا وكذا • وروى بسند معتبر عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تمسح بيدك
اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش
ما ظهر منها وما بطن • وروى بالسند المعتبر عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التسبيح
فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير
ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا • وروى عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي
وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها • وروي
عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن عليه السلم ان رايت يا سيدي ان تعلمني دعاء ادعو
في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والاخرة فكتب عليه السلم تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي
لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها • قال الشيخ في التهذيب
وروى عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص
الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقرا في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة
مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسالك باسمك
العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب
من النار اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني
الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال
امير المؤمنين عليه السلم هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه واله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين
ورواه الصدوق في كتاب قال وقال الصادق عليه السلم جاء جبرئيل عليه السلم الى يوسف عليه السلم وهو في السجن
فقال يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا
احتسب • وقال ابو جعفر عليه السلم تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك

وانشر

وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك • وروى ثقة الاسلام والشيخ بالسند المعتبر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسالك من كل خير احاط
به علمك واعوذ بك من كل سوء احاط به علمك اللهم اني اسالك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي
الدنيا وعذاب الاخرة • ورواه الصدوق عن الصادق عليه السلم • وروى الشيخ في الصحيح عن صفوان بن
مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق راسه •
قال الصدوق ره وقال ابو جعفر عليه السلم ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل الا واستحيى الله ان يردها
صفرا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على راسه ووجهه
وفي خبر اخر على وجهه وصدره • وروى الشيخ عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه
ان امير المؤمنين عليه السلم قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء
فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرا
وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله
عز وجل السماء • ورواه الصدوق مرسلا قال وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا فرغ من الزوال اللهم
اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين
وانبيائك المرسلين وبك اللهم لك الغنى عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلني عثرتي
واستر علي ذنوبي واقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك يسعني وجودك ثم يخر ساجدا
ويقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء
حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلاء عني • وقال الصادق عليه السلم من قال اذا صلى
المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا • وكان عليه السلم
يقول بين العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحياة
ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرا عني شر فسقة الجن والانس
واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول • وروى عن محمد بن الفرج انه قال كتب الي ابو جعفر محمد بن علي
الرضا عليه السلم بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا تيسرت له وكفاه الله
ما اهمه بسم الله وصلى الله على محمد وال محمد وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات
ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين
حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله
ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين
حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان منذ كنت حسبي لم يزل حسبي حسبي الله
لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم • وقال عليه السلم اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقران كتابا وبالكعبة قبلة وبمحمد صلى الله عليه واله نبيا وبعلي وليا والحسن والحسين وعلي بن

الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي
والحجة بن الحسن بن علي ائمة اللهم ولّيك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن
فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بامرك المنتصر لدينك وارِه ما يحب وتقرّ به عينه في نفسه وذريته
واهله وماله وفي شيعته وفي عدوه وارهم منه ما يحذرون وارِه فيهم ما يحب وتقرّ به عينه واشف به
صدورنا وصدور قوم مؤمنين • وروى الشيخ عن محمد بن سليمان الديلمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلّمني شيئا اذا قلته استكملت الايمان
قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقران كتابا وبالكعبة قبلة
وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك
على كل شيء قدير • وروى ثقة الاسلام عن عبد الملك القمي عن ادريس اخيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا فرغت من صلوتك فقل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم
الى اخرهم وتسميهم ثم قل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر
على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم ياتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب
اريد به وجهك والدار الاخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فيه فاحيني ما احييتني على ذلك وامتني اذا امتني على
ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك
واسالك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان
النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسالك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني وانت عني راض
وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك • قال الصدوق ره وكان النبي صلى الله عليه واله
يقول اذا فرغ من الصلوة اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي على نفسي
وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين
ما علمت الحيوة خيرا لي فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسالك خشيتك في السر والعلانية
وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنا واسالك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسالك
الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة
مضلة اللهم زيّنا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهديين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسالك
عزيمة الرشاد والثبات في الامر والرشد واسالك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسالك يا رب
قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واسالك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم وما لا نعلم فانك تعلم
ولا نعلم وانت علام الغيوب • وقال الصادق عليه السلم من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ
في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد
الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني برب
الفلق من شر ما خلق الى اخرها واية الكرسي الى اخرها • وروى الشيخ عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا

انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية • وروى ثقة الاسلام عن الحسين بن ثوير
وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء
فلان وفلان وفلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية • وروى الصدوق
ره في كتابه عن هلقام بن ابي هلقام انه قال اتيت ابا ابرهيم عليه السلم فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا
للدنيا والاخرة واوجز فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واساله
من فضله فقال هلقام ولقد كنت اسوء اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما ظننت
ان بيني وبينه قرابة واني اليوم ايسر اهل بيتي مالا وما ذاك الا بما علمني مولاي العبد الصالح • وروى في
الصحيح عن هشام بن سالم انه قال لابي عبد الله عليه السلم اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على
وضوء فانت معقب • وروى عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن
اخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان له من كل
مسلم حسنة والدعوات المنقولة عن اهل البيت عليهم السلم كثيرة لا تحصى قد وضع لها علماؤنا كتبا
مستقلة كالمصباح ومفتاح الفلاح وغيرهما ولنكتف هذا اخر الجزء الاول من كتاب الاصل
في بيان الحكم من ابواب الاستبصار ويتلوه ان شاء الله عز وجل
الجزء الثاني من ابواب السهو والنسيان

ابواب السهو والنسيان باب من نسي تكبيرة الافتتاح

روى الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة • وروى في الصحيح عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن • وروى في الصحيح عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر • وروى في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة • وروى في التهذيب بطريق اخر عن ذريح المحاربي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل نسي ان يكبر حتى قرا قال يكبر وروى ثقة الاسلام صحيح زرارة بالسند المشتمل على المعتبر والصحيح وروى جماعة عن ابان عن الفضيل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور و في التهذيب عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر • وروى عن محمد بن يحيى رضه عن الرضا عليه السلم قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح • ولم يرو رحمه الله ما ينافي في هذه الاخبار وقد اجمع علماؤنا بل اكثر علماء الاسلام على ان تكبيرة الافتتاح جزء من الصلوة وركن فيها بمعنى بطلان الصلوة بتركها عمداً وسهواً او ايد له هذه الاخبار وبازائها اخبار اخر قال الشيخ فيما رواه في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته • وفيما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى اول التكبير من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه • وفيما رواه في الموثق عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر وبدا بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته • فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها ذكراً يقيناً فاذا كانت هذه حاله فانه يكبر ما لم يركع استظهاراً فاذا ركع مضى في صلوته لانه قد انتقل الى حالة اخرى ولو كان علم علماً يقيناً لكان عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة • وقال في التهذيب بعد ان روى حديث الحلبي وروى بعده في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه • فهذان الحديثان محمولان على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر بل يكون شاكاً فانه يجب عليه حينئذ المضي في صلوته فاما مع اليقين والعلم بانه لم يكبر وجب عليه اعادة الصلوة بدلالة ما قدمناه من الاخبار ثم قال وايضاً الخبر الذي قدمناه عن ابن ابي يعفور والفضل بن عبد الملك عن ابي عبدالله عليه السلم تضمن التصريح بان التكبير في الركوع لا يجزي

عن

عن تكبيرة الافتتاح وان مع العلم لابد من اعادة الصلوة فعلمنا انما تضمنه هذا الخبر من ان ذلك جائز انما هو مع الشك دون اليقين • وقال في خبر زرارة قوله عليه السلم فليقضها يعني الصلوة ولم يرد التكبيرة وحدها واما قوله ولا شيء عليه يعني من العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما نسي فاذا اعاد الصلوة لم يكن عليه شيء • وقال في موثق ابي بصير فهذا الخبر ايضاً مثل الاولين يعني حديثي الحلبي واحمد بن محمد بن ابي نصر لان تقدير الكلام في الخبر ايضاً مثل الاولين ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع من غير ان يذكر فليمض في صلوته وليس في الخبر انه اذا ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في صلوته واذا احتمل ما قلنا لم يناف ما قدمناه • وذكر جمع من مشايخنا رحمهم الله ان مخالفة ظاهر هذه الاخبار لاجماع علمائنا يوجب المصير الى ما ذكره الشيخ من الحمل • والعلامة في المنتهى بعد ان ذكر في مقابلة الاخبار الاولة صحيح الحلبي والبزنطي المتضمن لسؤال عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه • اجاب ايضاً بانهما محمولان على من نسي ولم يتيقن الترك بل شك فيه عملاً بالجمع بين الاخبار وايده بصحيح الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور ثم قال وكذا قوله عليه السلم ولكن كيف يستيقن وكذا ما ورد في هذا الباب • والبهائي في الحبل المتين قال قوله عليه السلم ولكن كيف يستيقن من قبيل الاستفهام الانكاري بمعنى استبعاد ان يتيقن المكلف وقد تلبس بالصلوة انه لم يفتتحها بتكبيرة الاحرام وحمل ما تضمنه خبر البزنطي على الماموم اذا نسي ان يكبر للافتتاح حتى اخذ الامام في الركوع فكبر ناوياً بها تكبيرة الافتتاح والركوع معاً فان صلوته صحيحة • وقد علمت حمل الشيخ له على من لم يتيقن الترك بل شك فيه وقال الصدوق ره في كتابه من استيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلوته وكيف له بان يستيقن وقد روي عن الصادق عليه السلم انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح • ثم روى صحيحي الحلبي واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وصحيح زرارة المتضمن الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح • وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها • ورواه الشيخ في الصحيح في ضمن الاخبار الاولة • وقد قدمنا اجماع علمائنا على استحباب التوجه بسبع تكبيرات احدها تكبيرة الاحرام وهي [illegible] وصورتها التي تنعقد بها الصلوة الله اكبر وعليه علماؤنا لانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم فوجب الاقتصار عليه • ويستحب رفع اليدين بالتكبير بلا خلاف بين اهل العلم في فرائض الصلوة ونوافلها قاله في المنتهى • وروى الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال قال ابوعبدالله عليه السلم اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك • وروى في الصحيح عن معوية بن عمار قال رايت اباعبدالله عليه السلم حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلاً • وروى في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت اباعبدالله عليه السلم اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه • وروى في الصحيح عن ابن سنان قال رايت اباعبدالله عليه السلم يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح • وروى بسند معتبر عن منصور

بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه.
وقال الشيخ في حدّ الرفع يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وقال ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال الخدّ
لا يجاوز بهما اذنيه وقال الصدوق يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخدّ والكل متقارب وينبغي
الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير والانتهاء بانتهائه لان الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بذلك كما قال المحقق في المعتبر
ولا اعرف فيه خلافا. والصلوات التي جرت السنة فيهن بالتكبيرات السبع ست عند الصدوق الاول منهن اول
ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من
نوافل المغرب واول ركعة من الفريضة قال الصدوق في الهداية كذلك ذكر ابي في رسالته الي وزاد الشيخان على هذه
الستة سابعا وهو الوتيرة وقال علم الهدى في المسائل المحمدية باختصاصها بالفرائض دون النوافل
وقال ابن ادريس والمحقق والشهيد في الذكرى وجماعة بعموم الاستحباب في جميع الصلوات ونص بعضهم على
شمول النوافل ونفى بعضهم عنه البأس لاطلاق الاخبار وفي المنتهى ولو قيل باستحبابه في كل صلوة
كان حسنا عملا بالاطلاق ولما قدمناه من الذكر **باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل تجزيه تكبيرة الركوع
عنها ام لا** روى الشيخ بسند ثقة الاسلام وقد قدمناه فيما صحّ عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته
اذا حفظ انه لم يكبّر. وقال ايضا فيما ما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قلت له رجل نسي ان يكبّر تكبيرة الافتتاح حتى كبّر للركوع فقال اجزاه. فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلنا
في الاخبار المتقدمة من انه لا يتحقق انه لم يكبّر تكبيرة الافتتاح فاذا كبّر تكبيرة الركوع اجزاه ذلك عن التكبيرة
التي قلنا انه يستظهر بها ولو كان تحقق تركها لكان لا بد من استيناف الصلوة على ما بيناه. وقد قدمنا عن
البهائي في الحبل المتين انه دفع المنافاة بين هذين الخبرين بان حمل هذا على المأموم اذا نسي ان يكبّر للافتتاح
حتى اخذ الامام في الركوع ناويا بها تكبيرة الافتتاح والركوع معا فان صلوته صحيحة. وروى الشيخ عن معوية
بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله
في الصلوة والركوع. ونقل العلامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف انه قال اذا كبّر تكبيرة واحدة للاستفتاح
والركوع عند الخوف من فوات الركوع اجزاه مستدلا باجماع الفرقة على انه عند الضرورة وخوف الفوت تجزيه
تكبيرة واحدة واذا كان مختارا اوجب الجميع وبما رواه معوية بن شريح. ثم اختار العلامة بطلان صلوته لو نوى
بالتكبير الافتتاح والركوع لانه فعل واحد له وجه واحد ولا يمكن ان يقع على وجهي الوجوب والندب وجهة الافتتاح
جهة وجوب وجهة الركوع جهة ندب ووجوب الجميع ليس بجيد لان عندنا تكبيرة الركوع مستحبة فلا يجب الجميع
لا اختيارا ولا اضطرارا. وقال الشهيد في الذكرى يشترط القصد الى الافتتاح فلو قصد به تكبير الركوع
او لم يقصد احدهما بطل ولو قصدهما معا كما في المأموم فالاجزاء مذهب ابن الجنيد والشيخ في الخلاف محتجا
بالاجماع ورواه معوية بن شريح ثم قال ويمكن حمل كلام الشيخ والرواية على ان المراد سقوط تكبير الركوع هنا وكونه
لمقوّلية الاتيان بصورة التكبير عند الركوع لا على ان المصلي قصدهما معا. ونصره العلامة في المختلف.

بان

بان قال لان الفعل الواحد لا يكون له جهتا وجوب وندب ولو قلنا بوجوب تكبيرة الركوع كما يجيء وقد صرّح
به الشيخ هنا في الخلاف لم يجز الواحدة لان تداخل المسببات عند اختلاف الاسباب خلاف الاصل وكذا
لو نذر تكبيرة الركوع لم يجز الواحدة وحينئذ لو قصدهما معا فالاقرب عدم تحرمه بالصلوة لعدم تمحض القصد
اليها. ثم قال وعندي في هذه المسألة نظر لان الاسباب قد تتداخل كما في اجزاء الغسل الواحد للجنب ومس
الميت وندبا كما في اجزاء الغسل المندوب عن اسباب كثيرة والفعل الواحد قد يحصل به الواجب والندب كما
في الجمع بين الصلوة على البالغ ستا والناقص عنها. وهذا جيد **باب من نسي القراءة**
روى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل فرض
الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته
ولا شيء عليه. وروى ايضا بسند معتبر عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت المكتوبة
فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال أليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا
كنت ناسيا. وروى ثقة الاسلام عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ام القرآن قال ان
كان لم يركع فليعد ام القرآن. ولم يرو في باب السهو في القراءة سوى هذه الثلثة اخبار. وروى الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الاوليين فيذكر
في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال أتمّ الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلاتي
اولها. وروى في الموثق عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود
وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته. تقدم ان القراءة واجبة اجماعا ووجوبها ثابت بالسنة
فتبطل الصلوة بالاخلال بها عمدا لا سهوا لانها ليست بركن وهو مذهب اكثر علمائنا ونقل فيه الشيخ الاجماع
في الخلاف لان المعني بالركن ما تبطل الصلوة بالاخلال به نسيانا والقراءة ليست كذلك لهذه الاخبار
ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا ان القراءة ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وهو قول جماعة
ايضا من اهل الخلاف والدليل على المشهور من المذهب الاخبار المتقدمة وقال الشيخ جامعا بينها وبين
ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في
صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من تركها
متعمدا دون النسيان فانه لا صلوة له حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة ويزيده ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب
قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا
صلوة حتى يقرأ بها في جهر او اخفات وانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله. وقال فيما رواه سعد عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليهم السلم قال صليت خلف ابي المغيرة فنسي فاتحة الكتاب
في الركعة الاولى فقرأها في الثانية. سعد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن
حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت

اسهو في الثانية فلم اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها فقال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت
صلوتك ● قوله عليه السلام اذا فاتتك في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما فاتته في الاولتين وانما اراد
ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولتان فقد مضى حكمهما ويكون الوجه في ذلك ان من
نسي القراءة في الركعتين الاولتين فلابد من ان يقرأ في الثالثة والرابعة ويترك التسبيح الذي كان له ان يقرأ
في الاولتين حتى لا يكون صلوته بلا قراءة اصلا ● ما ذكره الشيخ ره بقوله فاما الاولتان فقد مضى حكمهما
مما لا ريب فيه ولكن في الخبر المذكور وقوع النسيان من الامام وفي رجال السند من يجوز ذلك عليه عليه السلام
وهو ممنوع وسيأتي من الشيخ ان شاء الله ما ينافيه وما ذكره بقوله ويكون الوجه في ذلك ان من نسي القراءة
في الركعتين الاولتين فلابد من ان يقرأ في الثالثة والرابعة ويترك التسبيح هو الذي اختاره في الخلاف
فانه قال فان نسي القراءة في الاولتين قرأ في الاخريين ● وروي انه مخير قام ثم قال ومن قال بالتخيير
مع النسيان استدل بما رواه معوية بن عمار وذكر صحيحة بن عمار المتقدمة اي اكره ان اجعل اخر صلوتي
اولها ثم قال وانما قلنا الاحوط القراءة في هذه الحال لما رواه الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر هذا
الحديث ونقل العلامة في المختلف انه قال في المبسوط ان نسي القراءة في الاولتين لم يبطل تخييره وانما الاولى
القراءة لئلا تخلو الصلوة من القراءة لا انه يتعين وقد روي انه اذا نسي في الاولتين القراءة تعين في الاخريين
ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال من نسي القراءة في الركعتين الاولتين وذكر في الاخريين سبح فيهما ولم يقرأ
فيهما شيئا لان القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخريين ● ثم استقرب فيه وفي المنتهى بقاء التخيير
لقول الباقر عليه السلام وقد سأله عما يجزي من القول في الركعتين الاخريين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله
من السؤال المطلق يحمل على اطلاقه والا لم يكن مطابقا ● وروى صحيح معوية بن عمار ثم قال وهذا الحديث
كما دل على عدم وجوب القراءة فانه دال على اولوية التسبيح ايضا كما اختاره ابن ابي عقيل ● وقال حديث
الحسين بن حماد لا يعارض صحيح معوية بن عمار لاحتياج صحة الطريق فيه ومع ذلك فنحن نقول بموجبه لان الامر
بالقراءة لا ينافي التخيير فان الواجب المخير مأمور به ● وقال فيما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات انه ان ح
غير معمول بعمومه اذ القراءة ليست ركنا على ما قدمناه فيحمل على ترك الفاتحة عمدا او نحن نقول بموجبه حينئذ ●
هذا والعمل بما تضمنه حديث الحسين بن حماد حينئذ احوط كما نقلناه عن الشيخ في الخلاف وهو الذي رواه
الصدوق في كتابه وقوله عليه السلام في صحيح معوية بن عمار اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها كما يحتمل عدم
التسبيح يحتمل ايضا اني اكره ان اجعل اخر صلوتي خاليا من الفاتحة كما خلى اولها والله وحججه اعلم بتأويل الآيات
واعلم ان صحيح محمد في اول الباب ومعتبر منصور بن حازم تضمنا اتمام الصلوة من غير تدارك ونقل السيد بن مسلم
في المدارك انه اجماع وما تضمنه رواية ثقة الاسلام عن ابي بصير ورواية سماعة وجوب الرجوع الى ام القران ما
دام لم يركع وقال المحقق ره في الشرائع واما ما لا يوجب شيئا فمنه ما يتم الصلوة من غير تدارك ومنه ما
يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعه

او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع / قال السيد لا خلاف في وجوب الاتمام في جميع هذه الصور
من غير تدارك

باب من نسي الركوع

روى الشيخ وعنه العلامة في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة
وروى في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم
قال يستقبل ● وروى في الصحيح هو وثقة الاسلام عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ● وروى عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة ● وروى عن اسحق وعنه العلامة في الموثق قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام
عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه ● دلت هذه الاخبار على ان من اخل بالركوع
ناسيا حتى سجد بطلت صلوته والقول بركنيته في الاولتين من كل صلوة وفي الثالثة من المغرب وفي الاخيرتين
من الرباعيات هو المعروف من المذهب قال العلامة في المختلف لو سهى عن الركوع حتى سجد اعاد الصلوة
سواء كان في الاولتين او الاخريين وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل فانه قال ومن نسي الركوع حتى سجد
بطلت الصلوة وعليه الاعادة واطلق القول في الاولتين والاخريين ولم يفصل ● وقال المفيد وان ترك
الركوع ناسيا او متعمدا اعاد على كل حال ثم قال العلامة فان كان مراده في ذلك ما فصلنا من الاعادة ان ذكر
بعد السجود فهو مذهبنا وان قصد الاعادة وان ذكر قبل السجود فهو ممنوع والذي اخترناه مذهب السيد
المرتضى وسلار وابن ادريس وابي الصلاح وابن البراج ● واستدل مضافا الى هذه الاخبار بان الناسي
للركوع الى ان يسجد لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف الى ان يتحقق الامتثال ونقل
عن ابن الجنيد انه قال لو صحت له الاولى وسها في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كأن ايقن وهو ساجد
انه لم يكن ركع فاذا اراد البناء على الركعة الاولى التي صحت له رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان
في الاولتين وكان الوقت متسعا كان احب الي وفي الثانيتين ذلك يجزيه ● قال ويقرب منه قول علي بن
بابويه فانه قال وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك فانه اذا لم تثبت
لك الاولى لم تثبت لك صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين
واجعلها الثالثة ثانية والرابعة ثالثة ● ونقل عن الشيخ في المبسوط انه قال ان اخل عامدا او ناسيا
في الاولتين مطلقا او في ثالثة المغرب بطلت صلوته وان كان في الاخريين من الرباعيات فان تركه
عمدا بطلت وان تركه ناسيا وسجد السجدتين او واحدة منهما اسقط السجدة وقام وركع وتمم صلوته ●
ونقل عنه انه قال في فصل السهو منه ما يوجب الاعادة في احد وعشرين موضعا وذكر من جملتها من
ترك الركوع حتى سجد قال وفي اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود والاول
احوط لان هذا الحكم مختص بالركعتين الاخريين ● قال ونحوه قال في الجمل والاقتصاد وقال في النهاية
فان تركه ناسيا ثم ذكر في حال السجود وجب عليه الاعادة فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة
ثم ذكر اسقط الثالثة ركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية

اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة • والذى فى المدارك نقلا عن المبسوط ان الشيخ قال فيه انما تبطل
فى الاولتين او فى ثالثة المغرب وان كان فى الاخيرتين من الرباعية حذف الزائد واتى بالفائت فلو ترك الركوع فى الثانية
حتى سجد سجدتيها اسقطهما وركع واعاد السجدتين ولو لم يذكر حتى ركع فى الرابعة اسقط الركوع وسجد للثالثة ثم
اتى بالرابعة • وانه حكى فى المبسوط قولا بالتلفيق مطلقا وعدم الاعتداد بالزيادة وان كان فى الاولتين واسنده
فى المنتهى الى الشيخ ايضا • وقال فى التهذيب بعد نقل الاخبار المذكورة هذه الاخبار كلها محمولة على ان من نسى
الركوع فى الركعتين الاولتين فانه يجب عليه استيناف الصلوة على كل حال اذا ذكر فاما اذا كان النسيان فى
الركعتين الاخيرتين وذكر وهو بعد فى الصلوة فليلق السجدتين من الركعة التى نسى ركوعها ويتم الصلوة •
وقال فى الاستبصار ههنا جامعا بين الاخبار المذكورة وبين ما رواه عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم
فى رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبنى على صلوته على
التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه • فالوجه فى هذه الرواية
ان نحملها على من نسي الركوع من الركعتين الاخيرتين فانه يلقى السجدتين ويتم صلوته فاما اذا كان نسيانه فى
الركعتين الاولتين فانه يجب عليه اعادة الصلوة على ما اقتضته الاخبار الاولة • وقد ايضا رواه فى الصحيح عن ابى
بصير قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة • فلا ينافى
ما قلناه لان هذا الخبر نحمله على من نسي الركوع فى صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب او على الركعتين
الاولتين على ما قلناه فى الاخبار الاولة • وفى التهذيب يحتمل ان يكون اراد بقوله استانف الصلوة يعنى الركعة
اللتى فاتته وليس فى الخبر انه يستانف الصلوة من اولها • ثم قال فى الكتابين والذى يكشف عما ذكرناه واستدل
بما رواه فى الصحيح عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء
منها ثم يذكر فقال يقضى ذلك بعينه قلنا ايعيد الصلوة فقال لا • واجاب العلامة فى المختلف عما استدل به
الشيخ من خبر محمد بن مسلم وصحيح حكم بن حكيم فقال ان الاولى انه فى طريقها الحكم بن مسكين ولا يحضرنى الان حاله
وهى مع ذلك غير دالة على مطلوبه من التفصيل الى الاولتين والاخيرتين فاذا ليس الحديث لا يذهب اليه وما يذهب
اليه لا دلالة للحديث عليه فيكون الاستدلال به ساقطا وعن الحديث الثانى انه غير دال على مطلوبه اذ يدل على
وجوب الاتيان بالمنسى خاصة مطلقا وهو لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان به وبما بعده مع احتمال انه يأتى بما
نسيه بعد الصلوة لانه قال يقضى ذلك بعينه لان يكون بعد الصلوة وكون السجدتين وقعتا فى غير محلهما
مسلم لكنه علة لبطلان الصلوة لا للاتيان بالركوع المنسى عنه لما فيه من اختلال هيئة الصلوة واعدام
صورتها • وقال السيد فى المدارك احتج الشيخ فى التهذيب على البطلان فى الركعتين الاولتين وثالثة المغرب
بما تلوناه من الاخبار وغيرها من الاخبار السابقة فى اول الباب وعلى اسقاط الزائد والاتيان بالفائت
فى الركعتين الاخيرتين من الرباعية بما رواه عن محمد بن مسلم ونقل الحديث الى اخره وفى الصحيح عن العيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسى ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم
فيركع ويسجد سجدتى السهو ونقل عن المحقق ره انه اجاب فى المعتبر عن الرواية الاولى بان ظاهرها الاطلاق

وهو

وهو متروك وتخصيصها بالاخيرتين تحكم • ثم قال ويتوجه عليها ايضا انها ضعيفة السند باشتماله
على الحكم بن مسكين وهو مجهول وعلى الرواية الثانية انها غير دالة على مطلوبه وانما تدل على وجوب الاتيان بالمنسى
خاصة وهو لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان بما بعده من السجود ولكن الصدوق ره اورد رواية محمد بن مسلم
فى كتابه بطريق صحيح ومتنها اوضح مما فى كتابى الشيخ فانه قال وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم
فى رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضى فى صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق
السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبنى على صلوته التى على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم
وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه • ثم قال السيد ره ومقتضى الرواية وجوب الاتيان بالركوع واسقاط
السجدتين مطلقا كما هو احد الاقوال فى المسئلة • ويمكن الجمع بينها وبين ما تضمن الاستيناف بذلك بالتخيير بين
الامرين وافضلية الاستيناف وكيف كان فلا ريب ان الاستيناف اولى • وهذا هو المذهب قال التهذيب
ره عند حمل الشيخ الاخبار على الاخيرتين ولم نقف على موجب هذا الحمل تماما يظهر من الرواية عن الرضا عليه السلم
الاعادة فى الاولتين والشك فى الاخيرتين ولكنه ليس بصريح فى المطلوب • واعلم ان رواية محمد بن مسلم
قضيتها التلفيق ولو بعد التسليم لدلالة الفراغ عليه اذ هو بتركه الركوع كانه قد ترك الركعة اذ السجدتان
لا عبرة بهما فيكون قد بقى عليه ركعة فياتى بها • واعلم ان الحكم بناسى الركوع لو ذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم
سجد مجمع عليه بين علمائنا • واستدل عليه مضافا الى اطلاق الامر به ما رواه الصدوق ره فى الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او
تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذى فاتك سهوا • لان التعبير بالقضاء عن الاتيان بالفعل كثير وتناولها قضاء
الركوع بعد السجود خرج بالاجماع ويتاتى فى هذا الخبر على ما ذكره الشيخ من حذف الزائد الرجوع اليه
بعد ذلك ايضا كما تقدم ونقل بعض فضلائنا ان الشيخ رواها فى التهذيب وفى المتن فاصنع الذى فاتك
سواء وكذلك رواه العلامة فى المختلف • وفى الذكرى بعد ان قال فى صحيحة حكم بن حكيم انها تدل بظاهرها
على قضاء ابعاض الصلوة على الاطلاق وهو نادر مع امكان حمله على ما يقضى منها كالسجدة والتشهد
وابعاضها او على انه يستدركه فى محله وكذا ما روى عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم ونقل الحديث
وكذا رواية الحلبى عنه اذا نسيت من صلوتك فذكرت قبل ان تسلم او بعد ما تسلم او تكلمت فانظر
الذى كان نقص من صلوتك فاتمه • ثم نقل عن ابن طاوس فى البشرى انه يلوح منه ان القضاء مفهوما
وهذا ذكره فيما لا حكم للسهو عن غير الركن اذا تجاوز محله باب من شك وهو قائم فلا يدرى
اركع ام لا روى الشيخ فى الصحيح عن عمران الحلبى قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدرى اركع ام
لا قال فليركع • وروى عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك وهو قائم فلا يدرى
اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد • ورواه فى التهذيب بسند صحيح عن ابى بصير وكذلك رواه فقيه
الاسلام • وروى الشيخ فى الصحيح عن ابى بصير والحلبى فى الرجل لا يدرى اركع ام لم يركع قال يركع • الحكم
بوجوب الاتيان بالركوع المشكوك فيه اذا كان محله باقيا قول معظم علمائنا والدليل هذه الاخبار والاستمرار

[illegible]

على السند عن ... فضالة عن حسين عن ابن مسكان
عن ابى بصير والحلبى ... الكلينى
سعيد ايضا ره منه

ان تجاوز محله ولهذا قال الشيخ ره جامعا بين هذه الاخبار وبين ما رواه فيما صح عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم استتم قائما فلا ادري اركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان • ولا ينافي ما ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يستتم قائما من السجود الى الثانية او الى الثالثة من التشهد ثم يشك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك الشك لانه قد انتقل الى حالة اخرى وذلك لا يوجب حكما للشك • واستدل على هذا بما رواه في الصحيح عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض • وبما رواه في الصحيح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امض • وبما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته • وبما رواه فيما صح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع • وبما رواه في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلم ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه • وهو اختيار المعظم ايضا قال المحقق في الشرائع اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا ام غيره • وروى الشيخ في باب الزيادات من التهذيب في باب السهو في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرا قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء • ويستفاد من هذا امور وهي اذا شك في النية وقد كبر او في التكبير وقد قرا او في القراءة وقد قنت او في القنوت وقد ركع او في الركوع وقد سجد او في السجود وقد قام او تشهد او في التشهد وقد انتصب مضى في صلوته اذ يصدق في جميع هذه الصور التجاوز عن المحل والدخول في غيره وقد وقع الخلاف من هذا في مواضع الاول الشك في الفاتحة وهو في السورة فالمنقول عن ابن ادريس عدم الالتفات ونقله عن المفيد في رسالته الى ولده قال السيد في المدارك ويظهر من المحقق في المعتبر اختياره وذلك فانه قال بعد ان نقل عن الشيخ القول بوجوب الاعادة ولعله بناء على ان محل القرائتين واحد • وبظاهر الاخبار يسقط هذا الاعتبار • قال السيد ره وهو غير جيد فان الاخبار لا تدل على ما ذكره بل ربما لاح من قوله قلت رجل شك في القراءة وقد ركع انه لو لم يركع لم يمض وما ذكره المحقق جيد لظهور خبر اسمعيل بن جابر فان الدخول في الغير يقتضي عدم الالتفات وقد جزم بعض واحتمال ان قوله عليه السلم في خبر زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره اي اذا خرجت من شيء من المذكورات في السؤال واحتمال ان يراد المذكورات وغيرها • ثم استظهر الاحتمال الثاني والاظهر عند الفقير وجوب الاعادة لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة • الثاني لو شك في الركوع وقد هوى الى السجود استظهر السيد عدم وجوب تداركه لصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدم رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع

قال قد ركع • وضعف ما قواه جده من وجوب العود ما لم يصر الى حد السجود • الثالث ان يشك في السجود وهو يتشهد او في التشهد وقد قام والاصح عند السيد انه لا يلتفت لاطلاق قوله عليه السلم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء • واستبعد ما قاله الشيخ في المبسوط من انه يرجع الى السجود والتشهد ما لم يركع • الرابع اذا شك في السجود وقد اخذ في القيام ولما يستكمله اختار الشهيدان وجوب الاتيان به واستقربه السيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد • اذا تقرر هذا فاعلم ان الحكم المذكور في هذه الاخبار المذكورة هنا على العموم من غير فرق بين الاولتين والاخيرتين ولا بين الشك في الركن وغيره وهذا هو المعروف من المذهب ونقل المفيد في المقنعة انه قال كل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فرائضه فعليه اعادة الصلوة والذي في التهذيب هكذا قال الشيخ رحمه الله فان شك في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود وغيره مضى في صلوته وليس عليه شيء • وهذا ايضا اذا كان في الركعتين الاخيرتين لانه اذا كان في الركعتين الاولتين يجب عليه استيناف الصلوة لانه لم يستكمل عددهما وهو شاك فيهما وقد قيل ان كل سهو يلحق الانسان في الاولتين فانه يجب منه اعادة الصلوة • وهذا يحتمل جميعه كلام المفيد او بعضه • والمحقق نقل في المعتبر عن الشيخ القول بوجوب الاعادة بكل شك يتعلق بكيفية الاولتين كاعدادهما والعلامة في المخ حكى عن الشيخ في النهاية انه قال من شك في الركوع والسجود في الركعتين الاولتين اعاد الصلوة فان كان شكه في الركوع في الثالثة والرابعة وهو قائم فليركع الخ واحتج له بما رواه الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك • وعن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الاولتين فاعد واجاب بان المراد الشك في العدد ونحن نقول بموجبهما ونقل المذهب المشهور عن الشيخ في الجمل والاقتصاد وانه اختيار السيد المرتضى وابن بابويه وابن ادريس وانه قول المفيد ايضا • واما الفرق في الشك بين الركن وغيره فانه نقل عن العلامة في التذكرة انه استقرب البطلان ان تعلق الشك بركن من الاولتين لان ترك الركن سهوا مبطل كعمده فالشك فيه في الحقيقة شك في الركعة اذ لا فرق بين الشك في فعلها وعدمه وبين الشك في فعلها على وجه الصحة والبطلان • وحاصل ما ذكره ان الشك في الركن على هذا الوجه شك في اعداد الاولتين وهو ممنوع ولا ريب في المذهب المشهور وعملا بعموم الاخبار الصحيحة

باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسيا حتى يركع

روى الشيخ عن ابي بصير قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو • وروى في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء • وروى في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت وان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره

الحكم بان من نسي سجدة واحدة من السجدتين ثم ذكر قبل ان يركع وجب عليه تلافيها ثم القيام والاتيان بما يلزمه
من القراءة او التسبيح والركوع موضع وفاق بين العلماء نقله السيد في المدارك والدليل حديث ابي بصير ورواه
الصدوق عن ابن مسكان عن ابي بصير وعده السيد في الصحيح قال والظاهر انه ليث المرادي وصحيح اسمعيل بن جابر
وان تركها ولم يذكر حتى يركع فاذا انه يقضيها والدليل هذه الاخبار الثلثة المذكورة واطلاقها يقتضي عدم
الفرق بين ان تكون السجدة من الركعتين الاولتين او الاخريين وقال العلامة في المختلف الظاهر من كلام ابن ابي
عقيل اعادة الصلوة بترك سجدة واحدة مطلقا سواء في ذلك الركعتان الاوليان او الاخريان لانه قال لابي سعيد
فرض فزاد فيه او نقص منه او قدم منه مؤخرا او اخر منه مقدما فصلوته باطلة وعليه الاعادة وقال في موضع آخر الذي
يفسد الصلوة ويوجب الاعادة الى ان قال والترك لشيء من فرائض الصلوة ساهيا مع انه قسم افعال الصلوة الى فرض
وسنة وفضيلة وعد من الفرض الركوع والسجود ثم قال ومن ترك شيئا من ذلك او قدم منه مؤخرا او اخر منه مقدما ساهيا
كان او متعمدا اماما كان او ماموما او منفردا بطلت صلوته • هذا ما حكاه العلامة من كلام ابن ابي عقيل وكلامه
مجمل لا يدل على البطلان بنقصان السجدة الا ان العلامة ذكر انه احتج بما رواه معلى بن خنيس واجاب عنه بضعف
السند • وقال الشيخ جامعا بينه وبين الاخبار المتقدمة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد
عن معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه
سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة
في الاولتين والاخيرتين سواء • فما تضمن هذا الخبر من قوله اذا ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة يحتمل شيئين
احدهما ان يكون اشارة الى من ترك السجدتين معا فان من هذه صورته يجب عليه اعادة الصلوة ولا ينافي هذا
ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء يعني في السجدتين معا والثاني ان يكون ذلك محمولا على السجدة
الواحدة ويكون ذلك الحكم مختصا بالركعتين الاولتين ويكون قوله ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين
سواء حكما مستانفا في السجدتين معا • ثم قال والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة
في الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة ام اثنتين استقبلت
حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود •
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالته عن الذي ينسى السجدة
الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت
سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو • فليس ينافي التفصيل الذي قدمناه لان قوله الذي
ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من ركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر
الخبر من الركعة الثانية من الاولتين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا فاذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية
من الاخيرتين ليطابق ما فصلناه في الخبر الاول • وكذا قال في التهذيب متى ترك سجدة واحدة من الركعتين
الاولتين اعاد الصلوة وان كان من الاخيرتين لا يعيد الصلوة لصحيح احمد بن محمد بن ابي نصر المذكور وتاول الخبر

اول الباب المتناول للاولتين والاخيرتين والثنائية والثلاثية والرباعية حملها على السجود في الركعتين الاخيرتين
والمشهور انه يقضي السجدة الواحدة ويسجد سجدتي السهو وقال المفيد ره ولو ترك السجدتين من ركعة ولم يعدها اعاد
على كل حال فان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام فاستانف القراءة
او التسبيح ان كان مسبحا في الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم
وسجد سجدتي السهو • وهذا قول علم الهدى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وهو المعروف من المذهب وعمل
الشيخ ايضا في اكثر كتبه واجاب العلامة في المختلف عن صحيح البزنطي باحتمال ان يكون المراد بالاستقبال الاتيان
بالسجود المشكوك فيه لا استقبال الصلوة ويكون قوله عليه السلم واذا كان في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة راجعا
الى من تيقن ترك السجدة في الاولتين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه لو شك بخلاف ما لو
كان الشك في الاولى لانه لم ينتقل عن محل السجود فياتي بالمشكوك فيه • وقال السيد في المدارك بعد نقل استدلال
الشيخ بالحديث وهذه الرواية صحيحة السند الا ان الظاهر من قوله فلم يدر واحدة ام اثنتين كون المراد من
الترك توهم الترك وان الاستقبال مع الشك في ذلك • ثم استبعد ما ذكره العلامة وجعل طريق الاحتياط في
المسألة واضحا وكذا استغرب تلميذه جواب العلامة ره لان السؤال تضمن ذكر السجدة وهو الحكم فكيف
ياتي بها • وظني ان هذا الخبر اذا انضم الى ما تقدم من الاخبار الدالة على ان النقص في الاولتين معتبر وحفظها
كذلك افاد تاكيدا او وضوحا لصحة ما ذهب البعض القائل ان الشك في اجزاء الاولتين يوجب الاعادة • ثم احتمل حينئذ
ان يقال ان ظاهر الخبر المبحوث عنه ان من ترك السجدة يقينا ولم يدر هل هي وحدها او معها غيرها يعيد و
يرجع الى عدم تحقق السجدتين المعبر عنه بقوله حتى يصح لك ثنتان واذا رجع الى عدم تحقق السجدتين فالاعادة
بسبب ذلك لا لمجرد الاخلال بالواحدة ولا بالشك بالواحدة بمعنى انه اخل بها ام لا كما ظنه الشيخ في الاول
والعلامة والسيد في الثاني وهذا كله فيه تكلف والثنتان المعبر عنه بقوله عليه السلم حتى يصح لك ثنتان يحتمل ان
يكون المراد بهما السجدتان ويحتمل الركعتان بقرينة ذكر الثالثة والرابعة والله وحججه اعلم بتاويل الاحاديث ولما
ما ذكرناه ان ذلك موجب لسجدتي السهو فسياتي دليله انشاء الله تعالى في الباب الاتي من حديث سفين بن السمط
ووجه الجمع بينه وبين خبر ابي بصير في اول الباب المتضمن وليس عليه سهو • واعلم ان العلامة في المختلف نقل
الشيخ وغيره عن بعض علمائنا اعادة الصلوة بكل سهو يلحق الركعتين الاولتين سواء كان في افعالها او عددها وسواء
كان في الاركان من الافعال او غيرها • ثم قال بعد هذا النقل والمعتمد التفصيل فان كان في العدد اعاد وان كان
في الافعال فان ذكر انه ترك ركنا اعاد ولا فرق بين الاولتين والاخيرتين في ذلك وان كان غير ركن لم تبطل الصلوة
سواء كان في الاولتين او في الاخيرتين • ثم استدل بما تقدم من الاحاديث وبما تضمن قوله عليه السلم في حديث معلى
بن خنيس ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء وحديث محمد بن منصور المذكور واستبعد حمل الشيخ
الاول على ان نسيان السجدتين معا سواء في الاولتين او الاخيرتين مما انه يوجب الاعادة وحمل الحديث الثاني
على ان المراد من الركعة الثانية انما الثانية من الاخيرتين • واجاب عما استدل به البعض وهو ما رواه البقباق في الصحيح
قال قلت له اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلم

~~ان تجاوز محله ولهذا قال الشيخ ره جامعا بين هذه الاخبار وبين ما رواه بالصحيح عن ابان عن الفضيل بن يسار~~
~~قال قلت لابي عبد الله عليه السلم استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك~~
عن رجل شك في الركعة الاولى فقال يستانف • وما رواه عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت
في الركعتين الاولتين فاعد • على انه محمول على المجمع عليه وهو المعدد جمعا بين الاخبار • وقد تقدم **باب**
وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها الا بعد الركوع روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم
فان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة لان النقرة نقرة الغراب • ليس
هذا الخبر من حيث الظاهر ما يدل على وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة وانما دل على قضاء السجدة المنسية
قبل التسليم وهو خلاف المشهور فان مذهب علم الهدى والشيخين والمعظم قضاؤها بعد التسليم كما في صحيح اسمعيل
بن جابر • ونقل الشهيد في الذكرى عن ابي الحسن علي بن بابويه انه قال في رسالته وان نسيت سجدة من الركعة
الاولى فذكرتها في الثانية من قبل ان تركع فارسل نفسك واسجدها ثم قم الى الثانية وابتدا القراءة فان
ذكرت بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها في الثالثة قبل
الركوع فارسل نفسك واسجدها فان ذكرت بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة فان كانت سجدة من الركعة الثالثة وذكرتها
في الركعة فارسل نفسك واسجدها ما لم تركع فان ذكرتها بعد الركوع فامض في صلوتك واسجدها بعد التسليم • ونقل
عن المفيد ره انه قال في العزية اذا ذكر السجدة بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها قضاء • قال الشهيد
وكانهما عولا على خبر لم يصل الينا • ونقل صحيح ابن ابي يعفور وحكى عن العلامة في المختلف انه حمله على الذكر قبل
الركوع • ثم قال ولكن ان تحمله على الاطلاق ولا يكون فيه دلالة على قول هذين الشيخين لان المشهور بين القدماء
استحباب التسليم فيكون هذا قضاء بعد الفراغ من الصلوة والمعتمد المشهور لان في ذلك تغيير الهيئة الصلوة
وحكما بما لم يعلم موجبه • واستدل الشيخ هنا ايضا وفي التهذيب على وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة ولم
يذكرها الا بعد الركوع بما صح الى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفين بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان • قال في التهذيب ومن ترك سجدة فقد نقص
وقال هنا في الاستبصار ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن ابي بصير من قوله ليس عليه سهو
لان قوله ليس عليه سهو انما معناه لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه حكم القاطع لانه اذا ذكر ما فاته فقضاه
لم يبق عليه شك فيه فخرج عن حد السهو • وكذا قال في التهذيب وليس ينقض هذه الرواية الرواية التي قدمناها
وهي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حتى قال
يقضيها بعد الصلوة وليس عليه سهو لان قوله ليس عليه سهو انما اراد لا يكون حكمه حكم الشاك بل يكون حكمه
القاطع لانه اذا ذكرها فاته وقضاه لم يبق عليه شيء يشك فيه فخرج عن حد السهو • وهذا الحديث الموجب
لسجدتي السهو وان لم يكن نصا بالخصوص على من ترك سجدة الا ان العلامة قال في التذكرة انه مجمع عليه بين
الاصحاب والحديث مستند من قال بوجوبهما في كل زيادة ونقيصة اذ لم يكن مبطلا كما حكاه الشيخ

فان ذكرتها

الخلاف عن بعض اصحابنا • وقواه الشهيد في الدروس ولم نظفر بقائله ولا بماخذه غير ظاهر الوجوب ويؤيد
الحديث ايضا بما ياتي مما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام
خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا
قيل واذا وجب للشك في الزيادة والنقيصة فوجوبه لتيقنهما اولى وبما رواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر
زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين • وبما رواه السيد في الطراز
عن الشيخ انه روى في الصحيح عن الفضيل بن يسار انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن السهو فقال من حفظ سهوه
فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر زاد في صلوته ام نقص منها • ورواه الصدوق في الفقيه
وروى ايضا حديث الحلبي واليه ذهب في المقنع بوجوبهما لكل زيادة او نقصان وسياتي ان شاء الله بيان وجوب
سجدتي السهو وفيه على التعيين في الابواب الاتية **باب من شك فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين**
روى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل سها فلم يدر سجد
واحدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو • ورواه ايضا عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن • وروى عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد اخرى • وروى
الشيخ بالصحيح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رفع راسه من
السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت رجل نهض من سجوده فشك قبل
ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد • تقدم في الاخبار الصحيحة الناطقة بانه اذا خرج من
شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء على انه لا حكم للشك مع الانتقال عن المحل بناء على اعتبار فعل ما شك
فيه وعلى انتفاء الحرج اذ الغالب عدم تذكر الانسان كثيرا من احواله الماضية وقد حملت هذه الاخبار على
تلافي ما شك فيه مع بقاء محله لاصالة عدم فعله وحمل المطلق منها على المقيد • وقال الشيخ فيما رواه في الموثق
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع
ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا
فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون يشك بعد ان يدخل في حالة اخرى ولا يذكر يقينا ترك الركوع او السجود
فانه ينبغي ان يمضي صلوته على ما بيناه فيما مضى والثاني ان يكون مخصوصا بمن يكثر عليه السهو فرخص
له المضي في صلوته تخفيفا لان الناسي كلما سجد فشك يحتاج ان يسجد فلا ينفك عنه فلاجل ذلك رخص
في المضي فيه • فان من كثر شكه لا يلتفت الى الشك بل يبني على وقوع الفعل المشكوك فيه وان كان في محله ما لم
يستلزم الزيادة فيبني على المصحح وقد صرح علماؤنا بانه لا حكم للسهو مع كثرته والمراد بالسهو هنا الشك
قال المحقق في النافع لا سهو على من كثر سهوه • ثم قال في المعتبر ويريد بذلك البناء على ما شك فيه بالوقوع
ولا يجب له سجود السهو لان وجوب تداركه يقتضي تحقق الحرج وهو منفي اذ لو كان يعتبر لما انفك

متداركاً فيقع في ورطة يتعذر معها الصلوة. وسياتي ان شاء الله تعالى صحيح زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيراً في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم. وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان. وصحيح عبد الله بن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك وسياتي ان شاء الله تعالى القول فيما يتحقق به الكثرة المقتضية لعدم الالتفات الى الشك. واعلم انه لو تدارك ما شك فيه ثم ذكر فعله بطل ان كان ركناً والا فلا. ونقل عن علم الهدى وصاحبه ابي الصلاح رحمهما الله انهما قالا ان شك في سجدة فاتى بها ثم ذكر فعلها اعاد الصلوة قيل ويظهر ذلك من كلام ابن ابي عقيل نقل ذلك العلامة وغيره فانه قال في المختلف اذا شك فلم يدر سجد واحدة او اثنتين وكان في محله سجد ثانية فان ذكر بعدما سجد انه كان قد سجد اثنتين لم يعد الصلوة بزيادة السجدة الواحدة وان شك فلم يدر سجد او لا وهو في محله سجد سجدتين فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجدهما اعاد الصلوة لانه زاد ركناً وان ذكر انه كان قد سجد واحدة صحت صلوته لان زيادة سجدة واحدة لا تبطل الصلوة ذهب اليه الشيخ وقال السيد المرتضى وكذلك الحكم يعني البطلان فيمن سهى فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة عند رفع راسه وقبل قيامه ليكون من السجدتين على يقين فان ذكر وهو ساجد او بعد قيامه انه كان قد سجد اثنتين فليعد الصلوة ونحوه قال ابو الصلاح فانه قال وان شك وهو جالس فلم يدر اسجد ام لم يسجد او سجد واحدة ام اثنتين فليسجد ما شك فيه فان ذكر بعدما سجد انه كان قد سجد وكان ما فعله مكملاً سجدتين فصلوته صحيحة وان كان زائداً عليهما اعاد الصلوة وقال ابن ابي عقيل الذي يفسد الصلوة ويوجب الاعادة عند آل الرسول صلى الله عليه وعليهم الى ان قال والزيادة في الفرض ركعة او سجدة وفي موضع آخر من سهى عن فرض فزاد فيه او نقص عنه او قدم مؤخراً او اخر مقدماً فصلوته باطلة وعليه الاعادة وقد عدد السجود في فرائض الصلوة. هذا ما ذكره في المختلف واستدل على ما يقتضي الصحة لكونه فعل المامور به بحديث الحلبي وعبيد في الصحيح وحديث ابي بصير وعنه في الموثق وخبر زيد الشحام ودفعه او السجدة الواحدة ليستدركنا بما سنذكره من حديث منصور بن حازم وعبيد بن زرارة وذكر انهم احتجوا بانه قد زاد في الصلوة فيكون فعله مبطلاً كالركوع واجاب بالفرق فان الركوع ركن بخلاف السجود. وقال الشيخ في التهذيب ومن سجد بعد ما شك ثم ذكر انه كان قد سجد السجدتين مضى في صلوته والركوع متى ركع ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ذلك استانف الصلوة. واستدل على ذلك بما صح عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة. وبما رواه بسند معتبر عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد

سجدة فقال لا والله لا يفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة. قال العلامة ره وتاكيد الحكم بالقسم يقتضي تعيين العمل بمقتضاه من غير تخيير ولا تجويز. واعلم انما تضمنه قوله عليه السلام في خبر اول الباب وليس عليه بعد انقضائه سجدتا السهو الحكم كذلك اذا استمر الشك ولم يحصل العلم ليرجع الى الكلية المدعاة في سجود السهو لكل زيادة قال الشيخ في التهذيب ما تضمن رواية الحلبي من انه اذا شك في سجدة او اثنتين يضيف اليه سجدة وليس عليه سجدتا السهو فانه مقصور على من هذا حكمه وانما اوجبنا سجدتي السهو لمن علم بعد الركوع انه ترك سجدة فانه يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو. مسألة قال المفيد رحمه الله من ترك التسبيح في الركوع والسجود ناسياً لم يكن عليه اعادة الصلوة واستدل الشيخ في التهذيب على ذلك بما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً قال تمت صلوته. وعنه عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك. واستدل على من تركه متعمداً فلا صلوة له بما رواه ثقة الاسلام عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له. قال الشهيد في الذكرى لا حكم للسهو عن غير الركن اذا تجاوز محله كنسيان القراءة او ابعاضها او صفاتها من اعراب او ترتيب او جهر او اخفات وكنسيان تسبيح الركوع او الطمأنينة فيه او رفع الراس منه او الطمأنينة فيه او الطمأنينة في السجود او الذكر فيه او السجود على بعض الاعضاء او طمأنينته رفعه من السجود الاول او طمأنينة في رفعه منه ثم استدل بعموم قول النبي صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان. وبما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود. وخبر القداح وعلي بن يقطين ثم ذكر ما قدمناه عنه انه قال وفي رواية حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او الكثر منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة قال لا. وهي تدل بظاهرها على قضاء ابعاض الصلوة على الاطلاق وهو نادر مع امكان ان يحمل على ما يقتضي منها كالسجدة والتشهد وابعاضه او على انه يتدارك في محله وكذا ما روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام اذا نسيت شيئاً من الصلوة ركوعاً او سجوداً او تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء وكذا رواية الحلبي عنه اذا نسيت من صلوتك فذكرت قبل ان تسلم او بعدما تسلم او تكلم فانظر الذي كان نقص من صلوتك فاتمه وابن طاوس في البشرى يلوح منه ارتضا مفهومها هذا كلامه وقد قدمناه وانما ذكرناه ايضاً ليعلم وجه الجمع بين الاخبار وما يلوح من العمل بظاهرها. باب من نسي التشهد الاول حتى ركع في الثالثة روى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم. وروى في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين

الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ وسلم سجد
سجدتي السهو • وروى في الصحيح عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة
فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم • وروى ايضا بطريق
اخر صحيح في التهذيب عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من
المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد
سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم • وروى عن حسين بن ابي العلا ايضا بطريق اخر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الرجل يصلي ركعتي المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال فليتم على صلوته وليسجد سجدتي السهو وهو جالس
قبل ان يتكلم • وروى عنه ايضا بطريق ثالث صحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة
ولا يجلس حتى يركع الثالثة فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم • الحكم
من نسي التشهد الاول حتى ركع في الثالثة فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو مما لا خلاف فيه قال الشيخ
فيما رواه عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع
فيتشهد قلت يسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو • فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر قبل
الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو على ما بيناه • وكذا قال في التهذيب وهذا وجه الجمع بين الاخبار
ان من نسي التشهد وذكر قبل ان يركع فليجلس ويتلافاه • وقال ثقة الاسلام وان سها فقام من قبل ان يتشهد
في الركعتين فعليه ان يجلس ويتشهد ما لم يركع ثم يقوم فيمضي في صلوته ولا شيء عليه وان كان قد ركع وعلم
لم يكن تشهد مضى في صلوته واذا فرغ منها سجد سجدتي السهو وليس عليه في حال الشك شيء ما لم يستيقن وما
دلت عليه الاخبار ان من نسي التشهد وذكر قبل ان يركع فليجلس ويتلافاه موضع وفاق ايضا قال المحقق
في المعتبر من نسي التشهد الاول ثم ذكر رجع فتشهد ما لم يركع ولا سهو عليه • ثم قال انا قد بينا ان القيام
سهوا لا يمنع العود الى السجود فلا يمنع العود الى التشهد لان محله اقرب الى القيام ولان زيادة القيام
فعل يسير وقع سهوا عنه فلا يقدح في الصلوة فيكون الاتيان بالتشهد واجبا لبقاء محله • ثم ايد
ذلك بما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين من الظهر وغيرها ولم
تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر
حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم • ثم
قال وانما قلنا لا سهو عليه فلرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وذكر حديث محمد بن علي الحلبي وذكر رواية
علي بن ابي حمزة عنه عليه السلم • وقد دلت الاخبار ايضا على فعل سجدتي السهو قبل الاتيان بما ينافيها من الكلام
ولم تدل بظاهرها على قضاء التشهد وكلام الشيخ انه يقضي التشهد ثم يسجد سجدتي السهو وبه قال في المبسوط
والخلاف والنهاية وهو المعروف من المذهب • واستدل في التهذيب عند قول المفيد ره فان ترك التشهد
ناسيا قضاه بعد الصلوة بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي
التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما

التشهد

التشهد سنة في الصلوة • وزاد الاكثر في الاستدلال ايضا ما رواه علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك
كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك • ونقل الشهيد عن المفيد
في العزية والصدوقين انهم قالوا يجزي التشهد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهد المنسي لظاهر رواية
ابن ابي حمزة ورواية الحسين بن ابي العلا وسليمان بن خالد عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال
يسجد سجدتين يتشهد فيهما • وفي الفقيه وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك
وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد
الذي فاتك • وقال السيد في المدارك ويدل عليه مضافا الى الاصل ظاهر الاخبار الكثيرة المتضمنة لان من نسي التشهد
الى ان يركع يجب عليه سجدتا السهو من غير ذكر لقضاء التشهد • ثم قال وهذا القول لا يخلو من قوة وان كان ما عليه
الاكثر اولى واحوط • وقال الشهيد لنا ان سجدتي السهو يجب فيهما التشهد على ما يأتي في رواية الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم والتشهد يجب قضاؤه على ما مر في رواية محمد بن مسلم والاصل عدم التداخل • واعلم ان الظاهر
انه لا خلاف بين القائلين بوجوب قضاء التشهد في ان محله بعد التسليم **مسئلة** قال الشهيد في الذكرى
لا فرق بين التشهد الاول والاخير في التدارك بعد الصلوة عند الجماعة في ظاهر كلامهم سواء تخلل الحدث بينه
وبين الصلوة ام لا • وقال السيد في المدارك في حكم ناسي السجود في الركعة الاخيرة والتشهد الاخير والسجود تدارك
الجميع لو ذكر قبل التسليم وان قلنا باستحبابه لاطلاق الامر بفعلهما وبقاء محلهما وان لم يذكرها الا بعد التسليم بطلت
الصلوة ان كان المنسي السجدتين لفوات الركن وقضاء السجدة الواحدة والتشهد لاطلاق قوله عليه السلم في
صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا • وصحيحة محمد
بن مسلم عن احدهما عليه السلم في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى
مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه • ولا فرق في ذلك بين ان يتخلل الحدث بينه وبين الصلوة ام لا
وقال المحقق في المعتبر لبعض المتأخرين لو اخل بالتشهد الاخير حتى سلم واحدث اعاد الصلوة لان الحدث في
الصلوة ووقع التسليم في غير موضعه • ثم قال وليس بوجه لان التسليم مع السهو مشروع فيقع موقعه ويقضي
التشهد لما روى حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد
ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا • قال السيد وهو حسن والظاهر ان المراد
بالركعة محمولة لا نفس الركوع خاصة وبالشيء منها القنوت والتشهد ونحو ذلك مما لم يقم دليل على سقوط
تداركه • وحكى العلامة في المختلف كلام ابن ادريس فقال انه قال لو نسي التشهد الاول ولم يذكر حتى يركع في الثالثة
مضى في صلوته فاذا فرغ منها قضاه وسجد سجدتي السهو فان احدث بعد سلامه وقبل الاتيان بالتشهد المنسي
وقبل سجدتي السهو لم تبطل صلوته لحدث الناقض لطهارته بعد سلامه منها لانه بسلامه انفصل منها ولم يكن حدثه
في صلوته بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه فاذا كان المنسي هو التشهد الاخير واحدث ما ينقض طهارته
قبل الاتيان به فالواجب عليه اعادة صلوته من اولها مستانفا لها لانه بعد في قيد صلوته لم يخرج منها ولا فرغ

بسلام يجب عليه بل ما فعله من السلام ساهيا في غير موضعه كلا سلام بل هو في قيد الصلوة لم يخرج منها بحال فلم يلحظ
الفرق بين المسئلتين والتسليمين فانه واضح للمتأمل المحصّل • ثم قال العلامة اقول هذا الكلام في غاية السقوط اما
حكم بصحة الصلوة قبل الاتيان بالتشهد فغير معتمد لانه قد نسي جزءًا منها فيجب عليه الاتيان به قبل الحدث لئلا
يكون فارقا بين اجزاء الصلوة لحدثه واما فرقه بين التسليمين فغير جيد لان التسليم مع نسيان التشهد وقع في
محله وانما يجب عليه قضاء التشهد • وقال الصدوق في الفقيه وان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة
واحدثت فان كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى
مجلسك فتشهد • قال في المختلف لنا الحكم الاول فصحيح عندنا وعند من يجعل التسليم ندبا واما الثاني فالحق
البطلان وهو المشهور • وذكر عن الصدوق انه عول بما رواه عبيد بن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته واما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس
مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد • وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من
السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث
شاء قعد فتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته • واجاب بانه يحتمل ان يكون المراد
بعد الرفع والاتيان بالواجب من الشهادتين قبل الاتيان بالاستغفار فرضه وندبه من الاذكار ويكون الامر بالاعادة
على سبيل الاستحباب • وفي الذكرى وهذان الحديثان معتبرا الاسناد ولكن يعارضهما ان الحدث وقع في الصلوة
فيفسدها ورواية الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان
كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد الحاق
قال الصدوق ره في الفقيه وان نسيت التشهد او التسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما
كنت او قاعدا وتشهد وسلم • ونقل الشهيد في الذكرى هذا الحكم عن والده ايضا واستضعف الحكم بقضاء
التشهد قائما لوجوب الجلوس فيه ونقل عن بعض الاصحاب انه قال تبطل الصلوة بنسيان التسليم اذا اتى
بالمنافي قبله واستضعفه ايضا لان التسليم ليس بركن فكيف تبطل الصلوة بفعل المنافي قبله لا فارق لهذا المنافي
في الصلوة لانا نتكلم على تقدير ان التسليم واجب قلنا هذا انما يتم عقيبة اخرى وهي ان الخروج لا يتحقق الا به
ولا يلزم من وجوبه انحصار الخروج الشرعي من الصلوة فيه • والاحتياط في مثل هذه المسائل ظاهر مسئلة
نقل المحقق في المعتبر عن الشيخ انه قال من نسي الصلوة على النبي وآله وذكر بعد التسليم قضاها ثم قال ويمكن
ان يؤيد ذلك لانه فعل واجب وجزء من التشهد لا يتم الا به فلا يسقط الا بالتسليم وربما يؤيد ذلك بما رواه حكم
بن حكيم ونقل الرواية التي ذكرناها مرارا • ونقل العلامة في المختلف قال الشيخ في النهاية الصلوة على النبي صلى
الله عليه وآله في الفريضة فريضة فمن تركها في الصلوة متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة ومن تركها ساهيا قضاها
بعد التسليم ولم يكن عليه شيء • واستدل عليه بانه مامور بالصلوة على النبي وآله عليهم السلم والطاعات به فيبقى في عهدة
التكليف الى ان يخرج بفعله منه فتعين فعله وبان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية بين الكل والجزء
ونقل عن ابن ادريس انه قال فان نسي الصلوة على محمد وآله دون التشهد حتى جاوز محله ووقته فلا اعادة عليه ولا

قضا

ولاقضاء ولان حمله على التشهد قياس لا نقول به فليلحظ ذلك وليتأمل • واجاب بعد الاستدلال بما حكيناه
بانه ليس في هذه الادلة قياس وانما هو لقصور قوته المميزة حيث لم يجد نصا صريحا حكم بايجاب القضاء مستند
الى القياس خاصة • ونبه السيد في المدارك على ما في الاستدلال والجواب قال الشهيد ره لو ترك الصلوة على النبي
والصلوة على آله عليهم اذا اسهاعنها المصلي كما يتدارك التشهد فان كان في محله تداركه التشهد يعني قبل الركوع عاد لهما ولا
يضر الفصل بينها وبين التشهد وان كان بعده قضاها بعد التسليم كما يقضي التشهد وانكر ابن ادريس شرعية
قضائها لعدم النص قلنا التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية بين الجزء والكل ولو كانت الصلوة في التشهد
الاخير لمكن استصحاب كلام ابن ادريس بالبطلان اذا اتى بالحدث او المنافي لعدم الخروج من الصلوة بعد وهذا وجه
قضاء الصلوة وحدها مشعر بعدم اشتراط الموالاة في هذه الاذكار عند النسيان

باب السهو في الركعتين الاولتين

روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل شك في الركعة الاولى قال
يستانف • وروى هو وثقة الاسلام عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الركعتين
الاولتين فاعد • وروى الشيخ عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل • وروى عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو
فقال اذا شككت في الاولتين فاعد • وروى في الموثق عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين
من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين فعليه ان يعيد الصلوة • ورواه ثقة الاسلام وفيه من الظهر
والعصر والعتمة • وروى الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يدري اركعة
صلى ام اثنتين قال يعيد • وروى في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سهوت في الاوليين
فاعدهما حتى تثبتهما • وروى في الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين
فاعد صلوتك • وروى بالسند المعتبر عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى
ام ثنتين قال يعيد • ورواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر منضما اليه الصحيح على المشهور وكذلك رواه الشيخ
في التهذيب • وروى الشيخ في الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم الاعادة في الركعتين
الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين • ورواه ثقة الاسلام عنه بطريقين وكذلك رواه الشيخ في التهذيب
ايضا • والحكم بما تضمنته هذه الاخبار من ان الشاك في الركعتين الاولتين يعيد هو المعروف من المذهب بل قال
العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى انه قول علمائنا اجمع الا ابا جعفر بن بابويه فانه قال لو شك بين الركعة
والركعتين فله البناء على الاقل • ونقل الشيخ جمعا بين هذه الاخبار وبين ما رواه في الصحيح عن الحسين بن
ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم • وما رواه عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلم قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة • وما
رواه في الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم في الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة
قال يتم بركعة • فاول لها في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن
الاكثر الى الاقل لما قررناه في غير موضع ولو كانت معارضة لها ومساوية لم يكن فيها تناقض لانه ليس في شيء

من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولتين او الثانية من صلوة الفرائض او النوافل واذا لم يكن هنا في الخبر حملناها
على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني المصلي على الاقل وان شاء على الاكثر والبناء على الاقل افضل
فحملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه من النوافل لئلا تتناقض الاخبار • وقال في التهذيب ايضا وتحتمل هذه الاخبار
على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينها ولم نكن قد اطرحنا شيئا منها • وقال المحقق في هذه الاخبار انها مطلقة والا
الاولة مقيدة بالفرائض فتحمل هذه على النوافل ونقل عن الصدوق انه قال لما اتت هذه الاخبار اخذ كان صوابا •
فيكون مذهبه القول بالتخيير بين البناء على الاقل والاستيناف لكن المشهور ما ذهب اليه الشيخ والاكثر •
وحمل الاخبار المتضمنة البناء على الاقل على التقية له وجه فان المعروف من مذهب اهل الخلاف ذلك • واعلم
ان العلامة في المختلف نقل عن علي بن بابويه انه قال اذا شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد صلوتك
فان شككت مرة اخرى فيهما وكان اكبر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين
من قعود بام القران وان ذهب وهمك الى الاولى جعلتها الاولى وتشهدت في كل ركعة فاذا استيقنت بعد
ما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد
حائل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين
وانت جالس • ثم نقل ان مذهب الشيخين وابن ابي عقيل وعلم الهدى وباقي الاصحاب اعادة الصلوة
سواء كان الشك اول مرة او ثاني مرة واستدل بجملة من الاخبار الاولة واحتج لعلي بن بابويه بالاخبار
الاخيرة واجاب عنها بوجوه اقربها الحمل على النافلة جمعا بين الادلة لكن الاخبار المستدل بها المذكورة
لا تدل على التفصيل المنقول عنه وفي الذكرى بعد ان نقل عن علي بن بابويه ما ذكرناه قال ولم نقف له
على رواية تدل على ما ذكره من التفصيل • وسياتي ان شاء الله تعالى لهذا الباب مزيد تحقيق وايضاح في باب
من شك فلم يدر صلى ركعة او اثنتين او ثلاثا او اربعا ولعلي بن بابويه رحمه الله تعالى مسئلة اخرى تذكر
دليلها هناك

باب الشك في فريضة الغداة

روى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن حفص
بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد •
ورويا بالسند المعتبر عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة
صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر •
ورويا عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو • وروى الشيخ عن عنبسة
بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد • وروى
في الموثق عن سماعة قال سالته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد
الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا
سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة • وروى في الصحيح عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اساله • وروى
في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله • وابن ابي عمير عن حفص بن البختري

وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد • الحكم بما تضمنته
هذه الاخبار كالخبر في الباب السابق قال المحقق في المعتبر قال علماؤنا من شك في عدد الثنائية كالصبح وصلوة
السفر والجمعة والمغرب اعاد وكذا لو شك في عدد الاولتين من الرباعية • وقال العلامة في المنتهى انه قول علمائنا
اجمع الا ابن بابويه فانه جوز له البناء على الاقل والاعادة • والذي في الفقيه والاصل في السهو ان من سهى في
الركعتين الاولتين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة
ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة • وقال الشيخ فيما رواه في الموثق عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت
هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة • فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها واجمعت الطائفة
على ترك العمل به على انه يحتمل ان يكون انما شك في ركعتي الفجر النافلتين فجاز له ان يبني على الواحدة ويصلي ركعة
اخرى استظهارا وليس في الخبر ذكر الفريضة وانما ذكر صلوة الفجر وذلك يعبر به عن الفرض والسنة وعلى هذا
التاويل الاخبار فيما تقدم من الاخبار • واحتمل في التهذيب وجها اخر وهو ان من شك في الفجر فغلب على ظنه
الاكثر فلا اصل في ذلك جاز له ان يبني لان غلبة الظن تقوم مقام العلم وان كان مع هذا يعترضه ادنى شك الا انه
لا حكم له ويكون ما ياتي به من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والايجاب واستدل على ذلك
بما رواه عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد
سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم • وفي الكافي بسند معتبر عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان
كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة • وقال الشيخ فيما رواه في الصحيح عن محمد عن احدهما
عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته
ركعة قال يعيدها ركعة واحدة • وفيما رواه في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة
فلانا في هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الشك الذي يوجب الاعادة انما هو اذا لم يدر كم صلى
فاما من ظن انه صلى ركعتين وعمل عليه ثم ذكر وعلم بعد ذلك انه كان صلى ركعة لا يكون شاكا وكان فرضه
اتمام ما فاته ما لم يستدبر القبلة • وروى في الموثق عبيد بن زرارة في التهذيب بطريق اخر عن عبيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها
ركعة • وقال ايضا فيحتمل ما قدمناه من التاويل ويحتمل ايضا ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن صلى ركعة وظن انه
صلى ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة واحدة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ولا يجب عليه اعادة الصلوة والاعادة
انما تجب على من يشك فيها فلا يدري صلى ركعة او ركعتين ولم يتيقن ذلك فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة
واستدل على ذلك بما رواه في الكافي بسند معتبر عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت اجي الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت
الشمس فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة

وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة. ثم قال وقوله عليه السلام وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة محمول على انه يكون قد
استدبر القبلة وما تضمن خبر عبيد بن زرارة من قوله ثم يذهب ويجي محمول على انه لم يستدبرها ولا تنافي بينهما
ثم استدل على هذا التفصيل بما رواه عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم
يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا. ورواه في التهذيب وفيه فاذا حول
وجهه بكليته استقبل الصلوة استقبالا. وقال الشيخ فيما رواه في الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي. وفيما
رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة
او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الشك
وقع في النوافل دون الفرائض ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بمن لا يتلفظ بشيء من الصلوة ولم يتحقق فلا يجب
عليه الاعادة لانه انتقل الى حالة اخرى والشك لا تأثير له ويكون ما تضمن من الامر باتمام الصلوة محمولا على ضرب من
الاستحباب. ثم استدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما
ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه. ثم قال على ان الخبر الثاني انما تضمن ذكر من صلى ركعتين
ونسي ركعتين وذلك يكون في الرباعيات دون صلوة الغداة غير انه وان كان كذلك فالحكم في ذلك ايضا
مثل الحكم في صلوة الغداة من انه متى انصرف الى استدبار القبلة كان عليه اعادة الصلوة. ثم استدل على ذلك بما
رواه في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول
الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال
وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم
الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما
ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله لم يستقبل الصلوة وانما
اتم لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم
ما بقي من صلوته. لا ريب في اتمام ما بقي من الصلوة ما لم يبرح ولو تكلم عملا لعله بكمال الصلوة ثم تبين النقصان
لم تبطل في المشهور وسيأتي المنع من حديث ذي الشمالين ان شاء الله تعالى وسنقسم القول فيما قاله الشيخ
من اشتراط عدم الاستدبار للقبلة ونقل العلامة في المختلف عن الشيخ في المبسوط انه قال من نقص ركعة او ما زاد ساهيا
ولا يذكر حتى يتكلم او يستدبر القبلة اعاد قال وهو اختياره في النهاية ونقل عنه انه قال وفي اصحابنا من قال انه
اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعادة الصلوة لان الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو وانه الاقوى عندي
سواء كان ذلك في صلوة الفجر او الغداة او المغرب او صلوة السفر او غيرها من الرباعيات فانه متى تحقق ما نقص قضى
ما نقص وبنى عليه وانه قال وفي اصحابنا من يقول ان ذلك يوجب استيناف الصلوة في هذه الصلوات التي ليست رباعيات
قال العلامة والظاهر من كلام ابن ابي عقيل الاعادة مطلقا وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح ثم قوى ما قواه الشيخ

في المبسوط. وروى الصدوق في الفقيه عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان من سلم في الركعتين من الظهر او العصر
او المغرب او العشاء الآخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه. وروى بعض حديث عبيد
بن زرارة المتضمن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب ويجي. ونقل العلامة في المختلف عنه انه قال
في كتاب المقنع فان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلوتك ما نقص منها ولو بلغت
الصين ولا تعد الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه المسئلة مذهب يونس بن عبد الرحمن. ثم قال العلامة والاقرب
عندي التفصيل فان خرج المصلي عن كونه مصليا بان يذهب ويجي اعاد والا فلا جمعا بين الاخبار. وهو حسن
ولعل ان ما تقدم في حديث الباب من قوله عليه السلام والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها
ما يأتي ان شاء الله تعالى من قوله عليه السلام ليس على الامام سهو اذ المراد بذلك اسقاط حكم الشك اذا حفظ عليه من خلفه
وما تضمنه صحيح العلاء من ان الشك في الوتر فيه استثناء من الاطلاق المقرر في ان النافلة يبني فيها على الاقل

باب السهو في صلوة المغرب

روى الشيخ في الكتابين في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن السهو في المغرب فقال لا يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع. وروى عن الفضيل قال سألته عن
السهو فقال في صلوة المغرب اذا جاز الثلث الى الاربع فاعد صلوتك. وفي التهذيب بهذا السند قال سألته عن
السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك. وروى في الصحيح عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة. قال الشيخ رحمه الله واكثر الروايات التي قد مناها
في الباب تتضمن ذكر المغرب بانضمام ذكر الغداة وهي تؤكد هذه الاخبار. بيان الحكم بما تضمنته هذه الاخبار من
الاعادة في صلوة المغرب هو المشهور من المذهب سواء كان في الزيادة ام النقصان من اعداد الركعات وقال
الشيخ جامعا بينها وبين ما خالفها من الاخبار بما رواه فيما صح الى ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب
فلما ان صليت ثلث ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك
اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة لان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم
في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين. وما رواه في الصحيح عن الحارث بن
المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة
فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم. فليس في هذين
الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع ههنا في انه سلم في الركعة الثانية ولم يقع السهو في اعداد الصلوة ومن
سها فسلم في الركعتين الاولتين لا يجب عليه الاعادة بل يجب عليه جبرانها بركعة حسب ما تضمنه الخبران.
وفي التهذيب ولو كان السهو نقصانا في العدد لوجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه واستدل على ذلك
بما يكشف عما ذكره بما رواه عن علي بن النعمان الرازي وعده في المختلف في الصحيح ورواه الصدوق قال كنت مع اصحابي
في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين
فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت ولكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله
عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري كم صلى. ثم قال

بين عليه السلم في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة دون من تيقن مع ان في الحديثين ما يمنع
من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وذلك مما يمنع منه الادلة القاطعة في انه
لا يجوز عليه السهو والغلط صلى الله عليه وآله ٭ وقال الشيخ فيما رواه في الموثق عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا فقال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما
لا يقضي ابدا ٭ وما رواه في الموثق ايضا عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى المغرب فلم يدر
اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى
اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا ٭ فالوجه في هذين الخبرين انهما لا يعارض بهما الاخبار الكثيرة
لان الاصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته وقد اجمعت الطائفة
على ترك العمل بهذا الخبر ويجوز ان يكون الوجه فيهما من سها في نافلة المغرب جاز له ان يبني على ما تضمنه الخبر ويتم ما بقي
ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على من غلب على ظنه ذلك وان لم يكن متحققا جاز له ان يبني على الاكثر ويكون ما تضمن من
اضافة الركعة اليه على وجه الاستحباب ٭ والعلامة في المختلف نقل عن الصدوق انه قال في كتاب المقنع اذا شككت في
المغرب فلم تدر في ثلث انت ام في اربع وقد احرزت الثنتين في نفسك وانت في شك من الثلث والاربع فاضف اليها
ركعة اخرى ولا تعتد بالشك فان ذهب وهمك الى الثالثة فسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس ٭
وذكر انه احتج بخبر عمار الساباطي واجاب عنه بالطعن في السند اولا وبحمل الشيخ على نوافل المغرب ثانيا واحتج
المشهور من الاعادة حيث قال ان الحق نقل مذهب الصدوق وهذا الكلام مدفوع والحق ان السهو في المغرب موجب للاعادة
سواء وقع في الزيادة او النقصان ٭ واستدل بجملة من الاخبار منها حديث اول الباب واما حديث علي بن النعمان
المتضمن تكلمهم وتكلمه فان الشيخ في التهذيب قال فكلمتهم وتكلمه ليس بناقض ما ذكره من ان من تكلم في الصلوة ٭
عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لشيئين احدهما انه ليس في الخبر انه قال تكلمتم وتكلمت عامدا او ناسيا واذا لم يكن ذلك
فيه حملناه على السهو والثاني انه لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز ان يكون المراد من سلم في الصلوة ناسيا وظن ان ذلك
سبب لاستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلوة فلم يجب عليه اعادة الصلوة لجهله به
ولانقطاع علمه بانه لا يسوغ ذلك ٭ والشهيد في الذكرى بعد ان قال لو تكلم عمدا لظنه اكمال الصلوة ثم تبين النقصان
لم يبطل في المشهور وهو المروي في الصحيح بطريق الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم عدم البطلان بالتسليم
وهو كلام ثم نقل رواية علي بن النعمان ثم قال وفي هذه الرواية انه تكلم بعد علم النقيصة فيحمل على انه اخذ ذلك في نفسه
اي اضمر انه لا يعيد وانه يتم ويكون القول صادرا عن ذلك ٭ وسيأتي ان شاء الله تعالى في صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال
يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه ٭ واما اخبار ذي الشمالين فان الشيخ في زيادات التهذيب روى في الصحيح عن سعيد
الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول
الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين
فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا

صنع هذا لعيّر وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله
وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام ٭ وروى في الصحيح عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل ٭ ثم روى في الصحيح عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلم هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه ٭ ثم قال محمد بن
الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي سها فسجد فانها موافقة للعامة
وانما ذكرناها لان ما تضمنته من الاحكام معمول به على ما بيناه **مسئلة** بالغ الصدوق ره في الفقيه في
اثبات السهو في حقه صلى الله عليه وآله فانه روى عن الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ
فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلوته فسلم في ركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما
فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سها فيها فيقال قد اصاب ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي
صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز ان يسهو عليه السلم في الصلوة جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما
ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على
غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ
من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة
وبها تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه
لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا لان سهوه
من الله عز وجل انما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى
سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي صلى الله عليه وآله والائمة سلطان انما سلطانه على الذين
يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي انه لم يكن في الصحابة من يقال
له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي
اليدين فقد نقل عنه المؤالف والمخالف وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين
وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي ولو جاز ان
ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب
الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله والرد على منكريه ان شاء الله تعالى انتهى كلام
الصدوق في الفقيه رحمه الله وقد رايت رسالتين في الرد عليه احدهما تنسب الى المفيد والاخرى الى علم الهدى
وقال الشهيد في الذكرى وربما يحتج بما رواه العامة ورواه الاصحاب ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله سلم على اثنتين
فقال ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله

فصلى اخريين ثم سلم ثم سجد للسهو وهو متروك بين الامامية لقيام الدليل العقلي على عصمة النبي صلى الله عليه وآله
عن السهو ولم يصر الى ذلك غير ابن بابويه رحمه الله ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه قال اول درجة في الغلو
نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله وهذا حقيق بالاعراض عنه لان الاخبار معارضة بمثلها فيرجع الى قضية
العقل ولو صح النقل وجب تاويله على ان اجماع الامامية في الاعصار السابقة على هذين الشيخين واللاحقة لهما
على نفي سهو الانبياء والائمة عليهم السلام **باب من شك في اثنتين واربع** روى الشيخ في الكتابين في الصحيح عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم
فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب • وينصرف وليس عليه شيء • وروى ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابن ابي
يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي
ركعتين واربع سجدات يقرا فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان
صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو • وروى ما رواه ثقة الاسلام بالسند
المعتبر عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال
يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو
او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين
ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات
ورواه في التهذيب والكافي في الصحيح ايضا والقول بما تضمنه الخبر الاول والثاني مذهب معظم علمائنا قال
المحقق في المعتبر من شك بين الاثنتين والاربع بعد اكمال الاثنتين بنى على الاربع وسلم ثم استانف ركعتين من قيام
واستدل بحديث محمد بن مسلم وخبر ابن ابي يعفور • وقال العلامة في المختلف من شك بين الاثنتين والاربع
بنى على الاربع وصلى ركعتين من قيام ذهب اليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وابو
الصلاح وابن البراج وابن ادريس • وقال الشيخ جامعا بين هذه الاخبار وبين ما رواه في الصحيح عن العلاء
عن محمد قال سالته عن رجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة • فلا ينافي الاخبار الاولة لان
الوجه فيه ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها الشك مثل الغداة والمغرب على ما قدمناه • قال المحقق ولا باس بهذا
التاويل فانها رواية نادرة واكثر الروايات على خلافها وتنزيلها على التاويل حسن • ونقل العلامة رحمه الله في
المختلف عن ابي جعفر بن بابويه انه قال في كتاب المقنع يعيد الصلوة وانه قال وروي انه يسلم ثم يقوم فيصلي
واحتج بهذا الخبر وذكر حمل الشيخ له ثم قال ويمكن ان يحمل على من شك وهو قائم كانه يقول لا ادري قيامي
لثالثة او رابعة او شك بينهما قبل اكمال الثانية • ثم قال وهو اقرب من تاويل الشيخ وقال السيد في المدارك بعد ذكر
حمل الشيخ ويمكن حملها على الاستحباب • ودل في حديث زرارة المروي بطريق ثقة الاسلام بالسند
المعتبر ... وما رواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر والصدوق في الفقيه في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم
ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرا فيهما بام القرآن ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام

الاربع وان كنت صليت الاربع كانت هاتان نافلة • فانها نص في مطلوب المعظم من البناء على الاكثر والاحتياط
بركعتين وخبر زرارة يدل على البناء على الاقل وان الركعتين المامور بفعلهما بلفظ الخبر تمام الصلوة وقال ويمكن
الجمع بينهما بالتخيير بين الامرين • والظاهر تعين الفاتحة في الاخيرتين كما هو الظاهر ... على انهما ركعتا
الاحتياط فيتعين ... احاديث اول الباب كما فهمه الشيخ رحمه الله • ومثله روى الشيخ في التهذيب في الصحيح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد
سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما • وقال العلامة في المنتهى بعد ان روى صحيح اول الباب ونحوه رواه
عن ابي بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام الا انه زاد فيه ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما وروى
زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام ولم يذكر السجدتين • وهذا يدل على ان العلامة رحمه الله ايضا يعتقد اتحاد
مدلول هذين مع احاديث الباب • وقال الشهيد في الذكرى لو حصل في الرباعية الاوليين وشك في الزائد فالمشهور
البناء على الاكثر والاتيان بعد التسليم بما شك فيه وهو المسمى بالاحتياط عند معظم الاصحاب • وقد روي اجمالا
وتفصيلا فمن الاجمال ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم
فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت
تمام ما نقصت • واما التفصيل فمنه ما روى محمد بن مسلم في الصحيح ونقل حديث اول الباب ثم قال ومثله رواه
ابو بصير عنه عليه السلام الا انه قال واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما • ثم قال
وفيه دلالة على وجوب سجدتي السهو مع الاحتياط وسياتي ان شاء الله الكلام فيه • ومثله رواية ابن ابي يعفور وفيها
فان كان صلى اربعا فهي نافلة وان كان صلى ركعتين كانت تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو •
ثم قال وليس ببعيد حمل السجدتين ... على هذا • واعلم ان اخبار الباب تضمنت اعتبار فاتحة الكتاب في صلوة
الاحتياط دون التسبيح ونقل الشيخ في التهذيب كلام المفيد فقال ومن سهى فلم يدر ركع في الثانية او الرابعة
وكان ظنه من احديهما اقوى من الاخرى عمل على ظنه فان كان ظنه فيهما سواء بنى على الرابعة وتشهد فاذا سلم
قام فصلى ركعتين من قيام يقرا في كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء سبح • وقال الشهيد في الذكرى
الاكثر على اعتبار الحمد ولم يذكروا التسبيح واثبت التخيير المفيد وابن ادريس والذي في صحيح محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وكذا في صحيح ابن ابي يعفور وزرارة عن احدهما عليهما السلام
وكثير من الاخبار ... في بعضها اطلاق الصلوة مع العلم بانها شرعت للبدلية فيمكن ثبوت التخيير فيها كالمبدل
وهو اعتبار مرغوب عنه مع عدم تيقن البراءة به • **باب من شك فلم يدر صلى ركعة او ثنتين او ثلاثا**
او اربعا روى الشيخ في الكتابين في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شككت فلم تدر
اثنتين ام ثلاثا ام ... ام واحدة او اربع فاعد الصلوة ولا تمض على الشك • وروى عن صفوان عن ابي
الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة • ورواه ثقة الاسلام
في الكافي في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام والحكم بما تضمنه الخبران من الاعادة هو المعروف من
المذهب لا اعلم فيه خلافا في الاوليين وقد تقدم في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل لا يدري

او احدة صلى ام اثنتين قال يعيد. وعن الحسن بن علي الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين. وقال الشيخ فيما خالفهما انما تقتضي البناء على الاقل وهو ما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا. فلا بناء في الجزء الاولين لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لا لجبران الصلوة. واستبعد الشهيد ومن تبعه هذا الحمل لانه لا وجه للجمع بين اعادة الصلوة وسجدتي السهو وجوبا ولا استحبابا. ونقل العلامة في المخ ان علي بن بابويه ره قال فان شككت فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين وانت جالس. واحتج له بهذا الخبر قال والجواب انا نقول بموجبه فان الامر بالجزم ليس صريحا بالاجزاء بجزء الصلوة بل الجزم الاعادة وسجدتا السهو على سبيل الاستحباب. ونقل السيد في المدارك ان العلامة اجاب عنها في المخ بالحمل على كثير السهو واستبعده ثم قال وكيف كان فلا ريب ان الاستيناف اولى واحوط. وقال الشيخ فيما رواه بسند معتبر الى عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلاثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه. قال الوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على النافلة وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة والوجه الثاني ان يكون المراد من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ جاز له ان يمضي في صلوته لانه اذا وجب عليه الاعادة وهو من شانه السهو فلا ينفك من الصلوة على حال فاما من كان شكه احيانا فانه يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه. ثم استدل على ذلك بما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر ذلك عليه كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة وقال انما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم. ونقل السيد في المدارك ان مقتضى كلام ابن بابويه ره في من لا يحضره الفقيه جواز البناء على الاقل في هذه المسئلة ايضا والذي في الفقيه بعد ان روى حديث علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا ثم قال وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب. وروى عن اسحق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم. والمحقق في المعتبر بعدما استدل برواية عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو في الصلوة فقال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك في هذا شيء وان ذكرت انك كنت قد نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت

قال فاما رواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو فهي رواية واحدة واكثر الروايات على خلافها. ونقل عن ابن بابويه انه قال صاحب هذا السهو بالخيار باي خبر شاء منها فهو مصيب ثم قال وجزمه لا نسلمه لانه على موضع النزاع لان البناء على اليقين يحتمل ما يتيقن معه براءة الذمة وقد بينا ان ذلك ليس بما قالوه. وما تضمنه صحيحة زرارة وابي بصير من ان كثير السهو يمضي على شكه هو المصرح به في كلام علمائنا رحمهم الله وقد ورد ايضا اخبار عديدة تدل على عدم الالتفات الى الشك مع الكثرة. روى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك. وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان. وروى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت فاي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود. وفي كتاب الفقه قال الرضا عليه السلام اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك ولا تعد. وذكر الشهيد في الذكرى وتبعه السيد في المدارك احكاما منها ان هذه الاخبار كالصريحة في عدم وجوب الاتيان بالفعل المشكوك فيه مع الكثرة فلو اتى بما شك فيه فالظاهر بطلان صلوته لانه في حكم الزيادة في الصلوة متعمدا الا ان نقول هذا رخصة لقول الباقر عليه السلام فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وان الرخصة هنا جائز ولا يجب. ومنها لو تعلقت الكثرة بفعل بعينه بني على فعله ولو شك في غيره فالظاهر البناء على فعله ايضا لصدق الكثرة. ومنها لو كثر السهو عن ركن فلا بد من الاعادة وكذا عن واجب يستدرك اما في محله او في غير محله لوجوب الاتيان بالمأمور به ما دام الوقت به فهو غير خارج عن عهدة الامر. ومنها هل تؤثر الكثرة في سقوط سجدتي السهو قيل نعم لان عبارات الاصحاب لا حكم للسهو مع الكثرة وهو يشمله وكذلك الاخبار تقتضي ذلك وهو الاقرب في الذكرى دفعا للحرج وقيل لا وهو الاظهر في المدارك لان اقصى ما تدل عليه الروايات المتقدمة وجوب المضي في الصلوة وعدم الالتفات الى الشك فتبقى الاوامر المتضمنة للسجود بفعل موجبه سالمة من المعارض وما في الذكرى قوي وما في المدارك نوع احتياط. واعلم ان فيما تتحقق به الكثرة المقتضية لعدم الالتفات الى الشك اقوالا فقال الشيخ في المبسوط قيل حده ان يسهو ثلث مرات متوالية وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس السهو الذي لا حكم له هو الذي يكثر ويتواتر وحده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس في اربع صلوات من الخمس كل منهن قام اليها فسها فيها فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت الى السهو في الفريضة الرابعة. وقال المحقق في المعتبر لا تقدير للكثرة شرعا فيرجع الى ما يسمى في العادة كثيرا وذلك يحصل بان يسهو من نفسه وانكر ما قاله ابن ادريس وقال انه يجب ان يطالب هذا القائل بماخذ دعواه فانا لا نعلم لذلك اصلا في لغة ولا شرع والدعوى من غير دلالة تحكم. وتبعه العلامة واكثر من تاخر عنه. وروى الصدوق في الصحيح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو. وليس المراد بكل الدوام قطعا والا لم يتحقق الحكم بالكثرة لان الصلوة لتمام

داخلة في حيز كل الى انقضاء تكليف المصلي بل المراد انه لا يسلم للمصلي ثلث بغير سهو فيكون ذلك تقديرا
شرعيا للكثرة فلا يتجه الرجوع فيها الى العادة • واجاب غير المحقق من يختار الرجوع الى العادة بان اقصى
ما تدل عليه الرواية تحقق الكثرة بذلك وهو مطابق للعرف لا حصر الكثرة في هذا المعنى • وفي الذكرى بعد نقل
الرواية قال وظاهره تكرار ثلث والعرف قاض بذلك مع توالي الشك • ثم ذكر ما قاله الشيخ في المبسوط وكلام
ابن ادريس ثم قال والاول احوط • ويفهم منه معنيان احدهما ما مر والثاني انه كلما صلى ثلث صلوات يقع
فيها شك بحيث لا يسلم له ثلث صلوات خالية عن شك وهو ظاهر اللفظ لانه الى بكل الدالة على العموم
وحينئذ لا يكون فيه دلالة على تحديد الكثرة بل مرجعها ايضا الى العرف لامتناع العمل بظاهره والا
لم يتحقق الحكم بالكثرة لان الصلوات المتعاقبة داخلة في حيز كل الى انقضاء تكليف المصلي ثم قوله فهو ممن
يكثر عليه السهو يحتمل ان يكون الحكم معلقا بالثالثة على التفسير الاول لانه هو ضبط الساهي في الثلاث فيعد
في الحكم ويحتمل ان يتعلق في الرابعة لدلالة الفاء على التعقيب • وحينئذ يبني في الرابعة على فعل المشكوك فيه
وان كان في محل ولو شك في عدد بني على الاكثر ولا احتياط عليه وهذا معنى المضي على الصلوة • قال ويظهر
من قوله عليه السلام في حسنة ابن البختري ولا على الاعادة اعادة ان السهو يكثر بالثانية الا ان يقال يختص
بموضع وجوب الاعادة • قال في المدارك وهو كذلك الا اني لا اعلم بمضمونها قائلا **باب من شك فلا
يدري صلى ثنتين او ثلثا** روى الشيخ في الكتابين ما رواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قال قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا
قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم يسلم ولا شيء عليه • وفي التهذيب والكافي مضى
في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم • وبهذا الحديث استدل في التهذيب عند قوله ومن شك فلم يدر
اثنتين صلى ام ثلثا فان ذهب وهمه الى واحد منهما بنى عليه ولا شيء عليه وان اعتدل وهمه بنى على الاكثر واتمها فلما
انه اسلم • وهذا هو المعروف من المذهب وقال الشيخ ره فيما رواه في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة
فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فمحمول على صلوة المغرب والغداة لان هاتين الصلوتين لا
سهو فيهما وتجب فيهما الاعادة على كل حال • ويمكن حمله على ما اذا عرض الشك بين الاثنتين والثلث قبل الاخذ
في الثالثة ونقل عن الصدوق ره انه يعضون هذا الحديث افتى في كتاب المقنع • وقال في الفقيه ومعنى الخبر
الذي روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو في الثلث والاربع لا في الاولتين • وقال الشيخ فيما رواه
في التهذيب بسند معتبر عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها
حتى لا يعيدها • هذا الخبر مخصوص باحكام بعينها لانا قد بينا ان في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير
اعادة الصلوة • وقال فيما رواه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل وفي التهذيب عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل لا يدري ثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا
خفيفا كذلك من اول الصلوة وآخرها • فالوجه في هذا الخبر انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه

تماما استحبابا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تمم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه •
ثم قال ره والذي يؤكد ذلك واستدل بما رواه في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتمم ما ظننت انك نقصت ثم قال ويحتمل
الخبر ان يكون مخصوصا بالنوافل فان الافضل في النوافل البناء على الاقل على ما بيناه • ونقل الشهيد في الذكرى
وقبله العلامة في المختلف عن علم الهدى ره في المسائل الناصرية انه اطلق ان من شك في الاولتين استأنف ومن
شك في الاخيرتين بنى على اليقين • قال الشهيد والعمل على الاول يعني المشهور لانه اظهر في الفتاوى وهو
اختياره في الانتصار مدعيا فيه الاجماع بعد ذكره ما عدا الشك بين الاثنتين والاربع • وقال في الذكرى ايضا
في المذهب المشهور واما الشك بين الاثنتين والثلاث فاجراه معظم الاصحاب مجرى الشك بين الثلث
والاربع ولم نقف على رواية صريحة ونقل فيه ابن ابي عقيل تواتر الاخبار • ثم نقل ما ذكره العلامة في المختلف عن
الصدوق ره والدته انه قال ان ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها
وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم وان اعتدل
وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت بما
وصفناه • ثم قال الشهيد ولم نقف على ماخذه ونقل عن ابنه ما قدمناه انه قال في المقنع سئل الصادق عليه السلام
عمن لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا قال يعيد قيل فاين ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله الفقيه لا يعيد
الصلوة قال انما ذلك في الثلاث والاربع • والسيد في المدارك بعد نقل مذهب السيد في المسائل الناصرية
قال وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ويدل عليه ما رواه في الموثق عن اسحق بن عمار قال
قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم • وما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابرهيم عليه السلام في السهو في الصلوة فقال يبني على اليقين
ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوة كلها • ثم قال والمسئلة قوية الاشكال ولا ريب ان الاتمام والاحتياط
مع الاعادة اذا عرض الشك قبل الدخول في الثالثة طريق الاحتياط • والمشهور هو المذهب وما ذكره الشيخ
من الحمل حسن وقال فيما رواه في الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال
سالته عن رجل لا يدري ركعة ركع او ثلاثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
ويسجد سجدتي السهو • فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على النوافل لان المسنون فيها البناء على الاقل
وليس ذلك في الفرائض • وقال المحقق في المعتبر ولو شك في عدد النافلة تخير في البناء على الاقل والاكثر
والبناء على الاقل افضل • وهذا متفق عليه بين الاصحاب ثم استدل عليه بان النافلة لا تجب بالشروع
فيقتصر على ما اراد • ومما ينبهوا عليه انه لا فرق في مسائل السهو والشك بين الفريضة والنافلة الا في
الشك بين الاعداد فان النافلة لا تبطل بذلك • وفي لزوم سجود السهو فان النافلة لا سجود فيها بفعل ما
يوجبه في الفريضة • وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن السهو في النافلة
فقال ليس عليك شيء • واعلم ان الشهيد ذكر في الذكرى ان ظاهر الاصحاب ان كل موضع تعلق فيه الشك بالا

يشترط فيه اكمال السجدتين فتبطل بدونه محافظة على ما سلف من اعتبار الاوليين . ثم قال وربما اكتفى بعضهم
بالركوع لصدق مسمى الركعة والاول اقوى نعم لو كان ساجدا في الثانية ولما يرفع راسه وتعلق الشك لم
يبعد صحته لحصول مسمى الركعة . قال السيد في المدارك وهو غير بعيد **مسئلة فيمن شك بين الثلث
والاربع** قال المفيد ره من سهى في الركعتين الاخيرتين من الظهر او العصر او عشاء الاخرة فلم يدر اهو في الثالثة
او في الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان ظنه في ذلك على واحد منهما اقوى بنى عليه واذا اعتدل وهمه في جميع
بنى على الاكثر وقضى ما ظن انه فاته كانه اوهم في ثالثة او رابعة واستوى ظنه في جميعا القليلين علما انه في رابعة وتشهد
ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلي ركعتين من جلوس ويتشهد في الثانية منهما . واستدل
الشيخ عليه في التهذيب بطريق ثقة الاسلام فيما صح عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على
الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس . وبما رواه عن جميل عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا
اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع
سجدات . وبما رواه في الموثق عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة
قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين
يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب . وبما رواه بسند معتبر عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر
في التشهد . وروى في الكافي بالسند المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان كنت لا تدري
ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب
وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو وان ذهب وهمك الى الاربع
فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو . ولا خلاف في جواز البناء على الاربع والاحتياط في هذه الصورة
والمشهور ان ذلك على سبيل الوجوب . قال العلامة ره في المختلف من شك بين الثلث والاربع بنى على
الاربع وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس كما قلناه اولا وهو مذهب اكثر علمائنا . ذهب اليه الشيخان
والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال ابن الجنيد بتخيير بين البناء على الاقل
ولا شيء عليه وبين البناء على الاكثر فيسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وهو اختيار ابي جعفر
بن بابويه . ثم اختار المشهور للاخبار المذكورة ورد ... ان القول بالتخيير فيه جمعا بين ما تضمن البناء على
الاكثر وبين ما تضمن البناء على الاقل كما تقدم في صحيح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال واذا لم يدر في ثلث هو
او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه . قال السيد وهذا القول لا يخلو من
رجحان الا ان الاول اجود . ولا ريب انه اجود . واعلم ان رواية جميل هي دليل القائلين بالتخيير بالاحتياط
بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس لكن السيد في المدارك قال انها ضعيفة بالارسال وبان من جملة

رجالها

رجالها علي بن حديد وهو مطعون فيه فالاصح تعيين الركعتين من جلوس كما هو ظاهر اختيار ابن ابي عقيل والجعفي
لصحة مستنده . وقال الشهيد في صورة الشك بين الاثنتين والثلاث لم يذكر الجعفي وابن ابي عقيل التخيير
بل ذكرا الركعتين من جلوس هنا وفي الشك بين الثلث والاربع المتفرع بهما فيما سلف . وفي الرواية الحسين
بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام ثم قال والتخيير اشهر لما سبق من رواية جميل مع عدم المنافاة بينها وبين الاخبار
الباقية . وهذا هو المذهب لعمل الاكثر . وما ذكره السيد هو الاحوط **مسئلة فيمن شك بين الاثنتين والثلث
والاربع** قال المفيد وان شك في اثنتين وثلث واربع واعتدل وهمه بنى على الاربع وتشهد وسلم وصلى
ركعتين من قيام وتشهد وسلم وصلى ركعتين من جلوس يتشهد ايضا ويسلم . واستدل الشيخ عليه في التهذيب
بما رواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر
اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم
فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع . هذا هو المعروف من المذهب قال
الشهيد والحكم ههنا مشهور بين الاصحاب ولا يضر الارسال على ان مراسيل ابن ابي عمير في قوة المسانيد
ونقل العلامة في المختلف انه مذهب الشيخين وعلم الهدى وابي الصلاح واكثر علمائنا . ونقل عن الصدوقين
انه يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وهو اختيار ابن الجنيد . قال الشهيد في الذكرى وهو قوي من حيث
الاعتبار لانهما ينضمان حيث تكون الصلوة اثنتين ويجتزى باحدهما حيث تكون ثلثا الا ان النقل
والاشتهار يدفعه . واعلم ان الصدوق في الفقيه روى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين
وهو جالس . وهذا صريح فيما ذكراه وابن الجنيد قال السيد وطريق الصدوق الى عبد الرحمن صحيح الا ان
ما تضمنته الرواية من سؤال الكاظم عليه السلام لابيه على هذا الوجه غير معهود . ثم استشكل المسئلة والقول بالتخيير
وجه جمعا بين الحديثين والاخذ بما عليه الاكثر اولى واحوط وعلى المشهور يجب تقديم الركعتين من
قيام كما تضمنه حديث ابن ابي عمير وقيل انه غير متعين وهو ظاهر اختيار المحقق في الشرائع حيث عطف الركعتين
من جلوس على ما قبلهما بالواو المفيدة للجمع المطلق . وهل يجوز ان يصلي بدل الركعتين جالسا ركعة قائما
نقل الشهيد في الذكرى عن ظاهر المفيد في المسائل العزية وسلار تحتمه ولم يعلم الماخذ وعن العلامة تجويز
لتساويهما في البدلية بل الركعة من قيام اقرب الى حقيقة المحتمل فواته من الركعتين من جلوس وهو مختار
الشهيدين ومنع باقي الاصحاب لا يجوز لما فيه خروج عن المنصوص . والاقتصار عليه هو الاحوط .
واعلم انما اشتمل عليه هذان المسئلتان مع ما تقدم في باب الشك في اثنتين واربع وفي باب من شك
فلا يدري صلى اثنتين او ثلثا هي المسائل الاربع التي تعم بها البلوى وما القصور الشك ابين من ذلك
حتى ان الشهيد الثاني ره في شرح الشرائع قال انما خص هذه الاربع بالذكر من بين مسائل الشك لعموم
البلوى وكذا وقوعها فمعرفة احكامها واجبة عينا على المكلفين بالصلوة ومثلها الشك بين الاربع
والخمس وسياتي حكمها وما في المسائل والفروع انما يحتاج اليها نادرا فيجب معرفتها كفاية وكل قطع يجب

ابين الارض

يمكن رجوع من احتاج الى شئ منها اليه واستبعد سبط السيد لانتفاء ما يدل على عدم التفرقة بينها وبين غيرها من الاحكام وكذا استبعد ما قيل ان معرفة هذه المسائل شرط في صحة الصلوة ولا ريب في وجود ما تعم به البلوى فيها ونذور في غيرها والله اعلم بالاحكام

باب من تيقن انه زاد في الصلوة

روى الشيخ في الكتابين ما رواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ورويا عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زاد في صلوته فعليه الاعادة وقال الشيخ ره في الخلاف اذا قام في صلوة رباعية الى الخامسة سهوا فان ذكر قبل الركوع عاد فجلس وتشهد وتمم وسلم وان لم يذكر الا بعد الركوع بطلت صلوته وفي اصحابنا من قال ان كان جلس في الرابعة فقد تمت صلوته ثم تكمل الركعة ركعتين وان لم يكن جلس بطلت صلوته ثم استدل بالحديثين وبما رواه زيد الشحام ابو اسامة قال سالته عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وقال ايضا فيما رواه عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان ركعتين نافلة ولا شئ عليه وفيما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ومثل هذا قال في التهذيب وقال في الخلاف بعد ما نقلناه عنه اولا واما التفصيل الذي ذكرناه عن بعض اصحابنا فرواه محمد بن مسلم وزرارة واشار الى هذين الخبرين ثم قال وقد تكلمنا على الجمع بين هذه الاخبار في الكتابين المقدم ذكرهما واغنانا بينا الطريقة الاولى لانه قد ثبت ان الصلوة في ذمته فلا تبرأ ذمته الا بيقين واذا زاد في الصلوة لا تبرأ ذمته الا باعادتها واما اضافان هذه الاخبار تضمنت الجلوس مقدار التشهد من غير ذكر التشهد وعندنا انه لا بد من التشهد ولا يكفي الجلوس بمقداره وانما يعتبر ذلك ابو حنيفة فلاجل ذلك تركناها ونقل العلامة في المخ انه قال في المبسوط من زاد في الصلوة ركعة اعادها وانه قال وفي اصحابنا من قال ان كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه وانه قال والاول هو الصحيح لان هذا قول من يقول ان الذكر في التشهد ليس بواجب ونقل العلامة ايضا عن ابي جعفر بن بابويه انه قال وان استيقنت انك صليت خمسا فاعد الصلوة وانه قال وروى فيمن استيقن انه صلى خمسا ان كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة فتكونان ركعتين نافلة ولا شئ عليه وروى انه متى استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة وروى في الفقيه عن جميل بن دراج فيما قطع بقا له صحيح عنه عليه السلم وظاهره الصادق عليه السلم انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة ونقل العلامة عن ابن ادريس انه قال من صلى الظهر

مثلا اربع ركعات وجلس في دبر الركعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي وآله عليهم السلم ثم قام ساهيا عن التسليم وصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم فالصلوة باطلة وعلى مذهب من لم يوجبه فالاولى ان يقال ان الصلوة صحيحة لانه ما زاد في صلوته ركعة لانه بقيامه خرج عن صلوته وانه قال والى هذا القول يذهب شيخنا ابو جعفر في الاستبصار ونعم ما قال ومحصل المنقول عن الشيخ في جملة من كتبه وعلم الهدى والصدوق القول بالبطلان مع زيادة الركعة سواء الرباعية وغيرها جلس في آخر الصلوة اولا وحكي عن ابن الجنيد ان الجلوس مقدار التشهد في الرباعية كاف وهو مختار العلامة في المختلف ومختار السيد في فوائده ما ذكره الشيخ هنا من الجمع فانه ذا الظاهر ان المراد من جلوسه بقدر التشهد كونه جلس كذلك وتشهد وقد وقع مثل هذا الاطلاق كثيرا في الاخبار وقال الشيخ بعد هذا الجمع بين الاخبار فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شئ قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان النبي صلى الله عليه وآله انما سجد سجدتين لان قول واحد له لا يوجب علما فيحتاج الى ان يستانف الصلوة وانما يقتضي الشك في الزيادة فمن شك في الزيادة فعليه ان يسجد سجدتي السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان وقال في التهذيب هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان من زاد في الصلوة وجب عليه استيناف الصلوة واذا شك في الزيادة فانه يسجد سجدتي المرغمتين وقد تقدم رد الشيخ لما تضمن سهو النبي صلى الله عليه وآله وفيه ايضا انه على اعلى الله المرتبة لسهو صلى الله عليه وآله مضافا الى الصحة مع تضمنه عدم الجلوس بعد الرابعة وعلى تقدير الجلوس كيف يظهر خبثه على عدم جلوسه صلى الله عليه وآله من غير تشهد في غاية البعد وقد اشتمل السند على من لا يوثق بنقله وهذا كله تمام يوجب رد الحديث ونقل بعض فضلائنا ان مسلم في صحيحه روى الحديث وزاد فيه انه قيل له زيد في صلوتك فكذلك قال ولابي ولا ريب ان رده صلى الله عليه وآله هو الحق وغيره هو الباطل ولعل ان الصدوق روى في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة وهذا اينا في ما تقدم من اعتبار العلم بالجلوس لا سيما حديث محمد بن مسلم المتضمن قوله عليه السلم ان كان علم انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وقال لبعض فضلائنا في وجه الجمع يمكن ان يكون قوله عليه السلم ان كان لا يدري كلام مستقل وقوله جلس ام لم يجلس الا ابراد بيان عدم الفرق بين الجلوس وعدمه في حال عدم الدراية بل انما يعتبر الجلوس في حال الدراية وهي اليقين فاذا لم يدر بالزيادة بل كان شاكا ينبغي ان يبني على الاربع ويصلي ركعتين وهو جالس لاحتمال الزيادة فتكون نافلة وعدم ذكر سجدتي السهو اما لاحتمال التخيير بينهما وبين الركعتين المذكورتين او لعلم السائل بهما وهذا التاويل لا باس به اذ لا يمكن العمل بظاهر الحديث فهو داخل فيما ذكرناه

في مسألة من شك فلم يدر اربعا صلى ام خمسا **مسألة** قال الشيخ في التهذيب ومتى شك في الرابعة والخامسة
بنى على الرابعة وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان • والدليل ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم
سلم بعدهما وتقدم صحيح عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا
نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا • وروى ثقة
الاسلام بسند معتبر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر خمسا صليت ام اربعا فاسجد سجدتي السهو
بعد تسليمك وانت جالس ثم تسلم بعدهما • قال العلامة في المختلف من شك بين الاربع والخمس في الرباعيات بنى على
الاربع وسلم ويسجد سجدتي السهو ذهب اليه الشيخ والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وقال ابو جعفر
بن بابويه في كتاب المقنع فان لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين باربع
سجدات وانت جالس بعد تسليمك وفي حديث آخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة • ثم قال العلامة
ان قصد الشيخ ابو جعفر بن بابويه ان الشك اذا وقع في حالة القيام كانه يقول قياما هذا لا ادري لرابعة
او خامسة فانه يجلس اذ لم يركع ويسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ويسجد للسهو
وانه كان بعد ركوعه قبل السجود فانه يعيد الصلوة • وقال الشهيد في الذكرى واما الشك بين الاربع
والخمس فالنصوص انه عليه سجدتي السهو وفصل متأخروا الاصحاب بما حاصله ان هنا صورا احدها
ان يقع بعد اكمال السجدتين فالامر فيه ظاهر وثانيها ان يقع قبل رفع راسه من السجدة الثانية والظاهر
الحاقه به لان الرفع لا مدخل له في الزيادة وثالثها ان يقع بين السجدتين فيحتمل الحاقه بها تنزيلا لمعظم
الركعة منزلة جميعها ويحتمل عدمه لعدم الاكمال وتجويز الزيادة ورابعها ان يقع بين الركوع والسجود وهي
اشكل مسائله فقطع الفاضل فيها بالبطلان لتردده بين محذورين اما القطع وهو معرض للاربع واما
الاتمام وهو معرض للخمس وقطع شيخنا المحقق في الفتاوي بالصحة تنزيلا للركعة على الركوع والباقي
تابع وتجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة ولان تجويز الزيادة
لو منع لاثر في جميع صوره وخامسها ان يقع في اثناء الركوع فيحتمل الوجهين وان يرسل نفسه فكانه
شاك بين الثلاث والاربع وسادسها ان يقع بعد القراءة وقبل الركوع سواء كان قد انحنى ولم يبلغ
حد الراكع او لم ينحن اصلا وسابعها ان يقع في اثناء القراءة وثامنها ان يقع قبل القراءة وقد اكمل
القيام ففي هذه الصور الاربع يلزمه الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا لانه شك بين الثلاث والاربع
ويرسل نفسه في جميعها • واعلم ان العلامة في المختلف الحق الشك بين الاربع وما زاد على الخمس قال ابن ابي
عقيل ما يقتضي ان يصنع كما لو شك بين الاربع والخمس • ثم قال لم نقف لغيره في ذلك على شيء وما قاله
محتمل لان رواية الحلبي تدل عليه من حيث المفهوم • ولا ريب انه قول نادر والاخذ بالاحتياط باكثر الصور
المذكورة هو الاولى **مسألة** قال المحقق في الشرائع لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان
كالعلم وصرح الشهيد في الدروس وتبعه السيد بان المراد بغلبة الظن هنا مطلق الظن لانه اقصى ما

يستفاد

يستفاد من النص الوارد بذلك كقوله عليه السلام اذا وقع وهمك على الثلاث فابن عليه وان وقع وهمك على
الاربع فسلم وانصرف • اذ غاية ما يمكن حمل الوهم عليه هنا الطرف الراجح فلا وجه لاعتبار ما زاد على ذلك ومبنى
بانه على ما ظنه تقديري الصلوة كانها وقعت على ذلك الوجه سواء اقتضى الصحة ام الفساد فلو شك بين الاثنين
والثلث مثلا وظن الثلاث بنى عليه من غير احتياط ولو شك بين الاربع والخمس وظن كونها اربعا بنى عليه ولم
يجب عليه سجود السهو ولو ظن كونها خمسا كان كمن زاد ركعة فيجيء فيه ما تقدم من الخلاف وهل هو جار في الركعتين
الاولتين والاخيرتين وافعالهما او مختص بالاخيرتين جزم بالاول الشهيدان وهو المشهور وقال العلامة في المختلف
قال ابن ادريس واما الضرب الثالث من السهو وهو الذي يعمل فيه على غالب الظن فهو كمن سهى فلم يدر اصلى اثنتين
ام ثلثا وغلب على ظنه احد الامرين فالواجب العمل على ما غلب على ظنه واطراح الاخير من الاخر وهكذا اذا كان
شكه بين الثلث والاربع وبين الاثنين والاربع او غير ذلك من الاعداد بعد ان يكون اليقين حاصلا بالاولتين
فالواجب في جميع هذا الشك العمل على ما هو اقوى واغلب في ظنه وارجح عنده • ثم قال العلامة وهذا القول
يوهم ان غلبة الظن يعتبر في الاخيرتين خاصة دون الاولتين وليس بمعتمد فانه لو شك في الاولتين
او الثنائية او المغرب وظن طرفا من احد الطرفين عمل عليه • وقواه السيد المرتضى ونقيه ما قال كل سهو يعرض والظن
غالب فيه لشيء فالعمل بما غلب عليه الظن وانما يحتاج الى تفصيل احكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه • وقال
الشهيد في الذكرى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى عليه لان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال
فاكتفي بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج والعسر • وعن الصادق عليه السلام بعدة طرق انه قال اذا وقع وهمك
على الاربع فسلم وانصرف • ثم قال ولا فرق بين الشك في الافعال او الاعداد ولا بين الاولتين والاخيرتين
في ذلك ويظهر من كلام ابن ادريس ان غلبة الظن يعتبر فيما عدا الاولتين وان الاولتين تبطل الصلوة بالشك
فيهما وان غلب الظن فان اراده فهو بعيد وخلاف فتوى الاصحاب وتخصيص لعموم الادلة • والسيد في
المدارك قال وللقائل ان يقول ان مخالفة فتوى المعلومين من الاصحاب لا محذور فيه اذا لم يكن الحكم اجماعيا
وما ادعاه من العموم غير ثابت فان الروايات مختصة بالاخيرتين ثم قال لم يمكن الاستدلال على اعتبار الظن
في الاولتين بما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة • ثم قال
وهذه الرواية معتبرة الاسناد ومقتضاها ترتب اعتبار الظن في اعداد الاولتين واذا ثبت ذلك
ثبت اعتباره في افعالهما بطريق اولى ثم ذكر عن جده انه صرح بان من عرض له الشك في شيء من افعال الصلوة يجب
عليه التروي فان ترجح عنده احد الطرفين عمل عليه وان بقي الشك من غير ترجيح لزمه حكم الشاك • ثم قال
والروايات لا تعطي ذلك وانما تدل على ان من ظن احد الطرفين عمل عليه ومن شك في فعل ترتب عليه حكمه
ولا ريب ان اعتبار ذلك اولى واحوط

باب من تكلم في الصلوة ساهيا او عامدا

روى الشيخ
ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا
في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما

او بحرف ق ل بعده الحكم بما تضمنه هذا الخبر هو المذهب وقد نقل العلامة في المنتهى اتفاق علمائنا على ان
التكلم في الصلوة ساهيًا موجب للسجود وقال الشيخ فيما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل
يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه فلا ينافي الخبر الاول لانه وجب
سجدتي السهو لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال ليس عليه شيء ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى
عدم الحكم من الاثم والوزر ه وفي التهذيب وما يجري مجراها وكذا حمله المحقق فانه قال يحتمل نفي الاثم فنفي
السجود واجاب السيد عنه ايضا بالحمل على ان المنفي الاثم والاعادة جمعًا بين الادلة وقال الشيخ فيما رواه
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال
يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا فلا ينافي الخبرين الاولين في وجوب سجدتي السهو لانه ليس في الخبر انه ليس عليه
سجدتا السهو وانما امره بان يكبر وليس يمتنع ان يكبر استحبابا ويسجد سجدتي السهو وجوبا ثم قال الشيخ فاما
الكلام عامدا فيجب منه اعادة الصلوة بلا خلاف ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحكم
بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة
وتكلم ثم ذكر انه لم يصل ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وروى في الموثق عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان
لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر
او العصر او العتمة او المغرب قال يبني على صلوته ويتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة فليس بين هذين الخبرين
وبين ما ذكرناه تناف لان من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام في الصلوة لانه انما تكلم حين ظن انه فرغ
من الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة وتكلم ظنا منه انه ليس فيها ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوة
ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا على ان هذا الخبر الاخير قد
تكلمنا عليه فيما مضى وانه ليس بمعمول عليه لانه مناف للاصول لان المعمول عليه من الاخبار هو انه اذا استدبر القبلة
وجب عليه استيناف الصلوة وانما يجوز له البناء اذا ذكر وهو مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن انه لو بلغ الصين
لم يعد الصلوة وذلك خلاف ما قلناه وقد قدمنا انه لو تكلم عمدا لظنه كمال الصلوة ثم تبين النقصان لم تبطل
في المشهور قال العلامة في المنتهى لو ظن اتمام الصلوة فتكلم لم تفسد صلوته خلافا للشيخ في بعض اقواله واستدل
بصحيحي زرارة ومحمد بن مسلم المذكورين هنا ونقل عن الشيخ في المبسوط انه قال وقد روي انه يقطع الصلوة
وانه قال لعله اولى واحوط وقال في المنتهى ايضا اجمع اهل العلم كافة على ان من تكلم في الصلوة عامدا عالما انه فيها وانه
محرم عليه لغير مصلحة الصلوة ولا لامر يوجب الكلام ولا داعيا انه تبطل صلوته وقال الشهيد في الذكرى يحرم
تعمد الكلام بالحرفين الصلوة ولا من القران ولا ذكرا ولا دعاء بالمباح وحده حرفان فصاعدا لاجماع الاصحاب
لقول النبي صلى الله عليه وآله انما صلوتنا هذه تكبير وتسبيح وقران وليس فيها شيء من كلام الناس وقال لو كان
الحرف الواحد مفهما كما في الافعال المعتلة الطرفين اذا امر بها مثل ق في الامر من الوقاية لتسميته كلاما لغة وعرفا
والتحديد بالحرفين للاغلب وكذا لو كان الحرف بعده مدة لانها اما الف او واو او ياء وقال ولو تنحنح بحرفين او

تان

تان بهما بطل ولو أنّ بحرفين بطلت لرواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلم ان عليا عليه السلم قال من انّ في
صلوته فقد تكلم وقال لا تبطل الصلوة بالحرف الواحد غير المفهم اجماعا لعدم انفكاك الصوت منه فيؤدي اجتنابه
الى الحرج وكذا لا تبطل بالنفخ الذي لا يتميز به الحروف وكذا التنخع لانه لا يعد كلاما ثم قال وقد مر في الرواية جوازه
واعلم ان العلامة في المنتهى قال لو سلم في الركعتين الاولتين ناسيا اتم فاتم صلوته وسجد للسهو وعليه علماؤنا ثم
استدل بحديث محمد بن مسلم وحمل قوله عليه السلم ولا شيء عليه على نفي الاثم والاعادة كما تقدم في حديث زرارة
والذي يظهر من ثقة الاسلام في الكافي ان الموجب للسجود الكلام الواقع بعد التسليم لا نفس التسليم فانه قال بعد
نقل الاخبار بجميع مواضع السهو التي قد ذكرناها فيها الا سبعة عشر موضعا سبعة منها يجب على الساهي فيها اعادة
الصلوة الذي ينسى تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها حتى يركع والذي ينسى ركوعه وسجوده والذي لا يدري ركعة صلى
ام ركعتين والذي يسهو في المغرب والفجر والذي يزيد في صلوته والذي لا يدري زاد او نقص ولا يقع وهمه
على شيء والذي ينصرف عن الصلوة بكليته قبل ان يتمها ومنها مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة ويجب فيها
سجدتا السهو الذي يسهو فيسلم في الركعتين ثم يتكلم من غير ان يحول وجهه وينصرف عن القبلة فعليه ان يتم صلوته
ثم يسجد سجدتي السهو والذي ينسى تشهده ولا يجلس في الركعتين ويفوته ذلك حتى يركع في الثالثة فعليه سجدتا السهو
وقضاء تشهده اذا فرغ من صلوته والذي لا يدري اربعا صلى او خمسا عليه سجدتا السهو والذي يسهو في بعض صلوته
فيتكلم بكلام لا ينبغي له مثل امر ونهي من غير تعمد فعليه سجدتا السهو فهذه اربع مواضع يجب فيها سجدتا السهو
ومنها مواضع لا يجب فيها سجدتا السهو ومنها مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة ولا سجدتا السهو الذي يدرك
سهوه قبل ان يفوته مثل يحتاج ان يقوم فيجلس او يحتاج ان يجلس فيقوم ثم يذكر ذلك قبل ان يدخل في حال اخرى
فيقضيه ولا سهو عليه والذي يسلم في الركعتين الاولتين ثم يذكر فيتم قبل ان يتكلم فلا سهو عليه ولا سهو على الامام
اذا حفظ عليه من خلفه ولا سهو على من خلف الامام ولا سهو في سهو ولا سهو في نافلة ولا اعادة في نافلة فهذه ستة
مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة ولا سجدتا السهو ه ونقل العلامة في المختلف الاقوال في مواضع سجدتي السهو
فعن ابن ابي عقيل انه قال الذي يجب فيه سجدتا السهو عند آل الرسول عليهم السلم شيئان الكلام ساهيا خاطب المصلي
نفسا او غيره والثاني دخول الشك عليه في اربع ركعات او خمس فما عداها ه وعن المفيد انه عدّ في المقنعة
ثلث مواضع يجب فيها سجدتا السهو احدها السهو عن سجدة حتى يفوت محلها ومن نسي التشهد ولم يذكر حتى
يركع في الثالثة ومن تكلم ناسيا ولم يذكر شيئا اخر ولم ينص على عدد وقال في الرسالة الغرية لو نسي التشهد
الاول وذكر بعد الركوع مضى في صلوته فاذا سلم من الرابعة سجد سجدتي السهو وكذا لو تكلم ناسيا في صلوته
فليسجد بعد التسليم سجدتي السهو فان لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا ولم يتيقن
ذلك وكان الشك فيه حاصلا بعد تقضي وقته وهو في الصلوة سجد سجدتي السهو قال وليس لسجدتي السهو موضع
في الشك في الصلوة الا في هذه الثلثة مواضع والباقي بين مطرح او مستدرك بالجبران او فيه اعادة ه وعن الشيخ في
المبسوط انه قال واما ما يوجب الجبران فبسجدتي السهو فخمسة مواضع من تكلم في الصلوة ساهيا ومن سلم في الاوليين
ناسيا ومن نسي التشهد الاول حتى يركع في الثالثة ومن ترك واحدة من السجدتين حتى يركع فيما بعد ومن شك بين

الاربع والخمس قال وفي اصحابنا من قال ان من قام في حال القعود او قعد في حال القيام فتلافاه كان عليه سجدتا السهو • وفي الجمل قال ما يوجب الجبران بسجدتي السهو اربعة مواضع وعد ما تقدم واسقط التشهد وقال في الخلاف سجدتا السهو لا يجبان في الصلوة الا في اربعة مواضع احدها من تكلم في الصلوة ناسيا والثاني اذا سلم في غير موضع التسليم ناسيا والثالث اذا نسي سجدة واحدة ولم يذكر حتى يركع في الركعة التي بعدها والرابع اذا نسي التشهد الاول ولم يذكر حتى يركع في الثالثة فان هذه المواضع مما يجب على المصلي في الصلوة ثم سجدتا السهو بعد التسليم قال فاما ما عدا ذلك فهو كل سهو يلحق الانسان فلا يجب عليه سجدتا السهو فعلا كان او قولا زيادة كان او نقصانا متحققة كانت او متوهمة وعلى كل حال قال وفي اصحابنا من قال عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان وفي الاقتصاد مثل الجمل • واوجب السيد المرتضى في الجمل سجود السهو في خمسة مواضع في نسيان السجدة والتشهد ولم يذكر حتى يركع وفي الكلام ساهيا وفي القعود حالة القيام وبالعكس وفي الشك بين الاربع والخمس وقال ابو جعفر بن بابويه لا يجب سجدتا السهو الا على من قعد في حال القيام او قام في حال قعود او ترك التشهد او لم يدر زاد ام نقص • ثم قال في موضع اخر وان تكلمت في صلوتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو وقال في المقنع واعلم ان السهو الذي يجب فيه سجدتا السهو هو انك اذا اردت ان تقعد فقمت واذا اردت ان تقوم قعدت قال وروي ان سجدتي السهو تجب على كل من ترك التشهد • واوجب ابن سجدتي السهو في نسيان التشهد وفي الشك بين الثلث والاربع اذا ذهب وهمه الى الرابعة واوجب سلار سجدتي السهو في نسيان التشهد والسجدة والكلام ناسيا والقعود في حالة القيام وبالعكس • واوجبها ابو الصلاح على من شك في اكمال الفرض وزيادة ركعة عليه فيلزمه ان يتشهد ويسلم بعد التسليم سجدتي السهو وعلى من جلس ساهيا في موضع قيام وبالعكس وعلى من تكلم ساهيا وعلى الساهي عن سجدة وعلى من يسهو عن ركعة او اثنتين ويسلم ثم يذكر ذلك قبل ان ينصرف ويلزمه التلافي وسجدتا السهو والتسليم وابن البراج اوجبهما فيما اوجبها السيد المرتضى وزاد التسليم في غير موضعه وهو داخل تحت ما ذكره السيد المرتضى لانه بمنزلة الكلام وكذا ابن حمزة الا انه اسقط التسليم في غير موضعه وجعل عوضه السهو عن سجدتين من الاخريين وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا فيما يوجب سجدتي السهو فذهب بعضهم الى انها اربع مواضع وقال اخرون في خمس مواضع وقال الباقون الاكثرون المحققون في ستة مواضع قال وهو الذي اخترناه لما فيه من الاحتياط لان العبادات يجب ان يحتاط لها ولا يحتاط عليها والمواضع التي عددها نسيان السجدة والتشهد والكلام ناسيا والتسليم في غير موضعه والقعود حالة القيام وبالعكس والشك بين الاربع والخمس • والشهيد ره في الذكرى حكى عن الشيخ نجم الدين انه اوجبها في نسيان السجدة والتشهد والسلام والكلام والشك بين الاربع والخمس وانه حكى القيام والقعود ورده برواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانه حكى الزيادة والنقصان والمتمسك من الجانبين ولم يرجح شيئا • وعن ابن عمه يحيى بن في الجامع انه قال بمقالته وحكى القيام والقعود • وعن الفاضل جمال الدين انه اختار ذلك واضاف اليه القعود والقيام في غير موضعهما والزيادة والنقيصة معلومة كانت او مشكوكة • ثم قال الشهيد ره بعد ان اشار الى بعض

ولسجد

الروايات

الروايات التي قدمناها وبالجملة ما اختاره الفاضل اعدل الاقوال • وهو كذلك مسئلة روى في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلوة سهو • وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء • وعن الرجل اذا سهى في الصلوة فنسي ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر وعن الرجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته • وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد تمت الصلوة • وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو • وعن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها • وعن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح • وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يقتدي بافتتاحه وهو قاعد مسئلة اوجب ابو الصلاح سجدتي السهو على من لحن في قراءته ساهيا قال في المخ ولم يذكر غيره واستجوده لانه نقص وزاد في الواجب ساهيا فيجب السجدتان لما تقدم من ان كل زيادة ونقصان يوجبان السجدتين مسئلة قال المحقق في الشرائع من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته • وروى الشيخ في التهذيب ما رواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة • قال العلامة في المنتهى ومعنى قول الفقهاء لا سهو في السهو اي لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك بين الاثنتين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا فلو سها فيها ولم يدر صلى واحدة او اثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان من سها فلم يدر هل سها ام لا لا يعتد به ولا يجب عليه شيء والاول اقرب • قال السيد والظاهر ان مراده بعدم الالتفات الى ذلك البناء على فعل المشكوك فيه كما هو ظاهر المعتبر فانه قال ولا حكم للسهو في السهو لانه لو تداركه امكن ان يسهو ثانيا ولا يتخلص من ورطة السهو ولان ذلك حرج فيسقط اعتباره ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا لزيادة وذكر المتأخرون انه يمكن ان يراد بالسهو في كل من الموضعين معناه المتعارف وهو نسيان بعض الافعال او الشك فتحصل من ذلك اربع صور الاول ان يستعمل كل منهما في معناه المتعارف ومعناه انه لا سهو فيما اوجب السهو وذلك بان يسهو في سجدتي السهو عما يوجب سجود السهو في السجدة المنسية فانه لا يوجب سجود السهو الثاني ان يسهو في شك اي في فعل ما اوجبه الشك بان يسهو في صلوة الاحتياط عما يوجب سجود السهو في الفريضة فانه لا يوجب سجود السهو فيه ايضا الثالث ان يشك في سهو اي في وقوع السهو منه وحكمه انه لا يلتفت [illegible]

السهو بفتح الجيم كان يشك في عدد سجدتي السهو او في افعالهما قبل تجاوز محلها فانه يبني على وقوع
الفعل المشكوك فيه الآن يستلزم الزيادة كما لو شك انه سجد اثنتين او ثلاثا فانه يبني على المصحح الرابع ان
يشك في شك ومعناه ان يشك هل حصل له شك في الصلوة ام لا وحكمه انه لا يلتفت لاصالة العدم او يشك
فيما اوجبه الشك كما لو شك في ركعتي الاحتياط في عدد او في فعل في محله فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم
الزيادة فيبني على المصحح قال السيد واكثر هذه الاحكام مطابق لمقتضى الاصل • قال المحقق وكذا اذا سها
الماموم عوّل على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه • ومعناه ان الشاك من الامام والماموم
في فعل او عدد يرجع الى حفظ الآخر قال السيد وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب • وقد تقدم في معتبرة
حفص ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو • وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا • وروى ثقة الاسلام
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي باربعة
انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا ويقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء
اقعدوا والامام مايل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه
سهوه باتقان منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو اذا حفظ عليه من
خلفه سهوه باتقان منهم وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا في نافلة
فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم • ورواه الصدوق عن
نوادر ابرهيم بن هاشم وطريقه الى ابرهيم صحيح ورواه الشيخ في التهذيب قال السيد واطلاق النص وكلام
الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الماموم بين الذكر والانثى ولا بين العدل والفاسق ولا بين العدل والفاسق
ولا بين المتحد والمتعدد ولا يتعدى الحكم الى غير الماموم وان كان عدلا الا ان يفيد قوله الظن فيرجع اليه
لذلك وكما يرجع الشاك من الامام والماموم الى المتيقن كذا يرجع الظان الى المتيقن والشاك الى الظان
ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلفا فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين
الاثنتين والثلث والآخر بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث لتيقن الاول عدم الزيادة عليها
والثاني عدم النقيصة عنها وان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك احدهما
بين الاثنتين والثلث والآخر بين الاربع والخمس • ولا يستبعد اعتبار حفظ جميع من خلف الامام
فلو اختلفوا لم يجز التعويل على احدهم بل يرجع الى احكام الشك لعدم الوثوق بخبرهم مع الاختلاف ولو
حصل الظن بقول احدهم خاصة اتجه اعتباره لذلك في موضع يسوغ فيه التعويل على الظن • واعلم ان المحقق
في المعتبر قال قال الشيخ في الخلاف لا سهو على الماموم بل وجود سهوه كعدمه وقال علم الهدى ليس على
الماموم اذا سها سجدتا السهو وهو قول جميع الفقهاء وقال مكحول ان قام مع قعود امامه سجد للسهو
ولا اعتبار بخلاف مكحول لانقراضه • واستدل من طريق الجمهور بان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس على من
خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو فان سها الماموم فليس عليه سهو والامام كافيه

ومن طريق الاصحاب ما روي عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح • وخبر حفص بن
البختري ثم قال والذي اراه ان ما يسهو عنه الماموم ان كان محله باقيا اتى به وان تجاوز محله وكان مبطلا استأنف
وان كان مما لا يبطل فلا قضاء عليه ولا سجود سهو عملا بالاحاديث المذكورة • والعلامة في المختلف بعد ان
نقل عبارة الشيخ في الخلاف قال والتحقيق هنا ان نقول كل زيادة يفعلها الماموم او نقصان مما يوجب السجود
فانه يجب عليه السجود اما الشك مع حفظ الامام فلا ثم استدل ان سبب السجود موجود وهو السهو فثبت موجبه
وبما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب •
واجاب عن حديث حفص بن البختري والاجماع انهما محمولان على الشك مع حفظ الامام اما على فعل الموجب للسجدتين
مع العلم فلا • والشهيد في الذكرى قال لا حكم لشك الامام مع حفظ الماموم ولا بالعكس لوجوب رجوع الشاك الى
المتيقن ولا حكم لسهو الماموم الموجب لسجدتي السهو في الانفراد بمعنى انه لو فعل الماموم موجب سجدتي السهو كالتكلم
ناسيا او نسيان السجدة او التشهد لم يجبا عليه وان وجب قضاء السجدة والتشهد • وكذا لو تقدم الركوع او السجود
او الطائفة ونحوها لم يسجد لهما وان اوجبنا السجود للنقيصة • ثم قال وذلك كله ظاهر قول الشيخ في الخلاف والمبسوط
واختاره المرتضى ونقل حديث الجمهور ورواية معوية بن الحكم تكلم خلف النبي صلى الله عليه وآله فلم يامره بالسجود •
وحديث حفص بن البختري ثم قال وقال الفاضل رحمه الله لو انفرد الماموم بموجب السهو وجب عليه السجدتان كالمنفرد
لقول احدهما عليهما السلام ليس على الامام ضمان • ثم قال قلنا الخاص مقدم ويعارض بما رواه عيسى الهاشمي عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال الامام ضامن واجاب عن حديث منهال القصاب بانه يمكن حمله على الاستحباب
وما نقلناه عن المعتبر والمختلف فيه قوة واحتياط والله اعلم • وقال المحقق لو انفرد الامام بالسهو لم يجب على الماموم
متابعته في السجود للسهو خلافا للشيخ في الخلاف وقال العلامة في المختلف قال الشيخ في المبسوط لو سها الامام وجب
عليه سجود السهو ويجب على الماموم اتباعه في ذلك فان كان الماموم ذاكرا ذكر الامام ونبهه عليه وجب على الامام
الرجوع اليه وان لم يذكر وكان على الامام سجدتا السهو ويجب على الماموم ايضا اتباعه وقد قيل انه لا يجب لانه
لا حاجب عن قوله ثم قال والاصح عندي ما نقله الشيخ عن غيره عليه السلام انما جعل الامام اماما ليتبعوه • بانه
متبوع في افعال الصلوة اما في غيرها فلا والجبران ليس من افعال الصلوة فلا يجب على الماموم اتباعه •
وقال الشهيد لو وجب على الامام سجدتا السهو فالذي اختاره الشيخ انه يجب على الماموم متابعته وان لم
يعرض له السبب لما مر ولقول النبي صلى الله عليه وآله انما جعل الامام اماما ليؤتم به ثم قال وقوى الفاضل انه
لا يجب على الماموم متابعته لان صلوة الماموم لا تبتنى على صلوة الامام ولهذا لو تبين حدثه او فسقه او كفره
لم يقدح في صحة صلوة الماموم • قال المحقق لو دخل مع الامام في اثناء صلوته فسها الامام فيما بقي لم يتبعه الماموم
وكذا لو كان سهوه فيما سبق لانه ينفصل عن الائتمام بتسليم الامام ثم قال لا سهو على الامام اذا حفظ عليه الماموم
لما رواه حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو • والمراد بذلك اسقاط حكم الشك لا ما يتحقق
نسيانه باب في ان سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام روى الشيخ في الكتاب عن عبد الله بن ميمون

القاع وعن في المختلف في الموثق عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلم قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل
الكلام • الحكم بما تضمنه الخبر من ان موضع سجدتي السهو بعد التسليم مذهب معظم علمائنا سواء كانتا للزيادة او النقصان
ويعضد هذا الخبر اخبار كثيرة منها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم في اول الباب المتقدم المتضمن فقلت سجدتي
السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده • ومنها صحيح عبد الله بن علي الحلبي الآتي في الباب الآتي المتضمن اذا لم تدر
اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو • ومنها صحيح عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما • ومنها
ما رواه الصدوق عن سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلم انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم
ويتشهد تشهدا خفيفا • ومنها ما تقدم في باب من نسي التشهد الاول فان معتبر الحسين بن ابي العلا تضمن ثم
ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم • وصحيح سليمان بن خالد تضمن حتى فرغ وسلم سجد سجدتي
السهو • وصحيح ابن ابي يعفور تضمن ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم • وقال الشيخ فيما
رواه في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلم في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم
واذا زدت فبعده • وفيما رواه عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى اسجد سجدتي السهو قال قبل
التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك • فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية
لانهما موافقان لمذهب كثير من العامة • وقال ابو جعفر بن بابويه انما افتى بهما في حال التقية • فانه قال في
كتابه في سجدتي السهو هما بعد التسليم في الزيادة والنقصان وقال امير المؤمنين عليه السلم سجدتا السهو
بعد التسليم وقبل الكلام • واما حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن سجدتي السهو
فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده فاني افتي به في حال التقية • والحمل على التقية هو الوجه لان
زيادة السجدتين قبل التسليم مبطل للصلوة كما تقدم ولانه تغيير لهيئة الصلوة من اتباع السجود والتشهد
وهو غير موجود في شيء من صور الصلوة قاله في المعتبر • وقال في الشرائع وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان
وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر • والقول الاول مستنده خبر ابي الجارود وهو مع ضعف المتن
من الحكم لم يظفر بقائله والقول الثاني نسب الى ابن الجنيد ومستنده صحيح سعد بن سعد الاشعري وقد علمت
انه نادر مخالف لاكثر المنقول • قال العلامة في المختلف سجدتا السهو بعد الصلوة والخروج منها سواء كانت
للزيادة ام النقصان وهو اختيار ابن ابي عقيل فانه حيث اوجب السجدتين في الموضعين لا غير وهو
الكلام ما بين الركعتين الرابع والخامس قال هما بعد التسليم فمن سجدهما قبله بطلت صلوته • ثم قال العلامة والذي
اذهب اليه اختيار الشيخ • وقال في المبسوط ومن اصحابنا من قال ان كانتا للزيادة كانتا بعد التسليم وان وجبتا
لنقصان كانتا قبل التسليم والاول اظهر والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى والشيخ المفيد وهو الظاهر من كلام
علي بن بابويه وابي الصلاح وهو قول سلار • ثم نقل عن ابن الجنيد انه قال ان كان السهو للزيادة كان
محلهما بعد التسليم وان كان للنقصان كان قبل التسليم • ونقل الشهيد في الذكرى عن ابن الجنيد انه قال لان
كرر بعض افعال الصلوة في الاخيرتين ساهيا سجد للسهو بعد سلامه وان عدل من النفل الى الفرض استحب له

يسجد

يسجد للسهو قبل سلامه لسهوه عن نية الفرض الذي قضاه لانه نقص الصلوة • وقد روي عن النبي صلى
الله عليه وآله من ترك شيئا من صلوته فليسجد سجدتي السهو بعد سلامه وان كان بنقصان فيها سجد قبل سلامه
ثم قال الشهيد وليس في هذا كله تصريح بما يريد وبعض الاصحاب ان ابن الجنيد قائل بالتفصيل نعم هو مذهب ابي حنيفة
من العامة • واعلم ان الاخبار تضمنت الاتيان بهما قبل الكلام وقال الشهيد في البيان والاقرب فعلهما قبل فعل
مناف للصلوة من كلام وغيره واعتبار نية الاداء ولو فاتتا نوى القضاء ولا تبطل الصلوة وان طال الزمان
وقال في الذكرى يجب التبادر بهما على الفور لما روي انهما قبل الكلام فلو تركهما لم يقدح في الصلوة ولم يجب الا الاتيان
بهما وان طالت المدة • وقال المحقق في الشرائع ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة
وقال الشيخ في الخلاف سجود السهو واجب وشرط في صحة الصلوة واستدل بان الاخلال به من اتى به كان صلوته ماضية
وذمته بريئة واذا لم يات به ففيه الخلاف فالاحتياط يقتضي ما قلناه • وقال في مسئلة اخرى منه من نسي سجدتي
السهو ثم ذكر فعلهما اعادتهما تطاولت المدة او لم تطل واستدل عليه بانه مامور به ومتى لم يفعل وجب عليه الى ان
تبرأ ذمته وطريقة الاحتياط يقتضيه والاخبار التي وردت بسجود السهو عامة في الحال وفي المستقبل لانها غير
مقيدة بوقت فمتى لم يفعل وجب عليه الاتيان بها • وقال الشهيد فعلى قوله لو تركهما تقدح في الصلوة وهو مع ذلك
قائل بوجوب الاتيان بهما وان طالت المدة • ومنع المحقق والعلامة الشرطية وهو قول الاكثر وهو الحق لانا لا نعلم ابطال
الصلوة مع اهمالهما عمدا فلانه تقضي ما يستفاد من الاخبار وجوبهما ولا يلزم من ذلك بطلان الصلوة بالاخلال
بهما واما وجوب الاتيان بهما ولو طالت المدة فلانه مامور بهما مطلقا فيتوقف الامتثال على الاتيان بهما كذلك
وتقدم في موثق عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر • وطريق الاحتياط
ظاهر

باب التسبيح والتشهد في سجدتي السهو

روى الشيخ في الكتابين في الصحيح عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد
سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا • ما دل عليه هذا الخبر من انه يتشهد فيهما تشهدا
خفيفا الذي هو اقل الواجب هو المعروف من المذهب • ونقل المحقق في المعتبر على وجوب التشهد والتسليم فيهما
الاجماع فانه قال القدر الواجب السجدتان والشهادتان والصلوة على النبي وآله والتسليم وعلى ذلك علماؤنا اجمع
ومثله نقل عن المنتهى واستدلا على وجوب التشهد بالخبر المذكور وعلى وجوب التسليم ما تقدم من قوله عليه السلم
في صحيح ابن سنان اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما • وقال المحقق
في شرائعه وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا
ثم يسلم • وقال الشيخ جامعا بين الخبر الاول وبين ما رواه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام
كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين
فالوجه في هذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد على سبيل الاطالة لان المسنون فيهما تشهد خفيف على ما تضمن
الخبر الاول • وروى هذا الخبر الصدوق في الفقيه وهو دليل الشيخ وجمع من علمائنا على استحباب التكبير فيهما قبل

السجود • وهل يجب فيهما الذكر تردد المحقق في الشرائع ولو وجب هل يتعين لفظ الاشبه عنده لا وجزم في المعتبر
والنافع بعدم وجوب الذكر مطلقا • وقال الشيخ في التهذيب فاما ما يستحب من الاقوال في هاتين السجدتين فما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله
والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته • قال المحقق في المعتبر بعد ان قال وقال الاصحاب يقال فيهما ما رواه
الحلبي ونقل الخبر • وما ذكره الاصحاب مناف للمذهب ثم لو سلمناه لما وجب فيهما ما سمعه لاحتمال ان يكون ما قاله
على وجه الجواز لا على وجه اللزوم • ووجه المنافاة للمذهب وقوع السهو من الامام ويمكن دفعه ايضا بان سماع ذلك
من الامام لا يستلزم وقوع السهو منه لجواز كونه اخبارا عما يقال فيهما بل الظاهر ان ذلك هو المراد كما يدل عليه
العبارة المنقولة في الكافي والفقيه فان ثقة الاسلام رواه بالسند المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته • وقال الصدوق في الفقيه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقول في
سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته • والعلامة في المختلف نقل عن الشيخ في المبسوط انه قال اذا اراد ان يسجد سجدتي السهو
استفتح بالتكبير ويسجد عقيبه ويرفع راسه ثم يعود الى السجدة الثانية ويقول فيها بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وعن في تكرير الاذكار ثم يتشهد بعدهما تشهدا خفيفا يأتي بالشهادتين والصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله ويسلم بعده • وحكى نقل عن علي بن بابويه انه قال في المقنع ليس فيهما قراءة ولا ركوع
بل تتشهد خفيفا وتقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وان شئت بسم الله وبالله
اللهم صل على محمد وآل محمد ونقل عن المفيد انه قال سجدتا السهو بعد التسليم يسجد الانسان كسجوده في الصلوة
مفرجا معتمدا على سبعة اعظم حسب ما شرحناه ويقول في سجوده بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته وان شاء قال بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد وهو مخير في القولين جميعا ايهما قال اصاب السنة
ثم يرفع راسه فيجلس ثم يعود الى السجود فيقول ذلك مرة اخرى ثم يرفع راسه فيجلس ويتشهد ويسلم • ونقل عن
السيد المرتضى انه قال هما سجدتان بعد التسليم بغير ركوع ولا قراءة يقول في كل واحدة منهما بسم الله وبالله اللهم
صل على محمد وال محمد ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم وكذا قال سلار • وقال ابو الصلاح وصفتهما ان يسجد كسجود
الصلوة ويقول في كل واحدة منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ويجلس ويتشهد لهما خفيفا وينصرف
عنهما بالتسليم على محمد صلى الله عليه وآله • وقال ابن ادريس لا ركوع فيهما ولا قراءة ولا تكبير احرام بل لا بد من
النية للوجوب والذكر يقال في كل واحدة منهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله
وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد • ثم قال العلامة بعد ذلك والاقرب عندي ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب
فيه النية لا غير • واستدل بحديث عمار الساباطي • والشهيد في الذكرى قال يجب فيهما النية لانها عبادة
وتعيين السبب وجميع ما يعتبر في سجود الصلوة اما الذكر فانه يقول فيهما بسم الله ونقل الى اخر ما في رواية الحلبي

ثم قد

ثم قال والفاضل في المختلف لم يوجب سوى السجدتين وجعل الباقي مستحبا لتصريح الاخبار على رواية عمار وهو معارض بما
تقدم واشار الى حديثي الحلبي وفتوى الاصحاب مع ضعف عمار ونقل عن المعتبر انه اوجب التشهد والتسليم
ولم يوجب الذكر فيهما ثم قال والعمل بالمشهور بين الاصحاب اولى • ولا ريب انه اولى واحوط فان صحيحي الحلبي
ظاهرهما الوجوب مسئلة تسمى هاتان السجدتان المرغمتان لانهما ترغمان الشيطان روى ثقة الاسلام
في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين
بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان • وروى الشيخ في زيادات التهذيب بالسند المعتبر عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم جلس فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم
يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم نقر ثنتين وهو جالس • وفي الذكرى ويسميهما
بعض الاصحاب المنقرتين وهو في بعض الاخبار وفي بعضها النهي عن تسميتهما بالنقرتين ومن النوادر انهما ركعتان كما
ورد في بعض الاخبار مسئلة روى الصدوق في الفقيه باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام
عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة
في صلوتي حتى لا اعقل ما صليت من زيادة او نقصان فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت في صلوتك
فاطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك مسئلة في احكام من السهو وما يتعلق من صلوة
الساهي روى ثقة الاسلام في الصحيح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت ان السنة فريضة فقال اين يذهب
اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل
الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة
وروى في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته
نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم ما نقصوا من
الفريضة • ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وفيه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة • وروى
عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال وهل
يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته
ونصفها وثلثا ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل قال فقال له ابو بصير ما ارى النوافل
ينبغي ان تترك على حال فقال له ابو عبد الله عليه السلام اجل لا • وروى الشيخ عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل • وروى عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين عليهما السلام
يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين
يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتمم ذلك

بالنوافل ❊ وروى ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما
قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها ❊ وروى
بالسند المعتبر عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها
تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان
كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك
فامض في الفريضة ❊ وروى الشيخ عن محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن
يونس عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة وكان في النافلة
فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه ❊ وروى عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت
تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة
ثم انك نويتها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدا في اول صلوته ❊ وروى في
الموثق عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات
ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا ❊ وقد قدمنا في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء ❊ وقال الصدوق في باب
احكام السهو في الصلوة من الفقيه وان نسيت صلوة ولا تدري اي صلوة هي فصل ركعتين وثلث ركعات
واربع ركعات فان كانت الظهر او العصر او العشاء الاخرة تكون قد صليت اربعا وان كانت المغرب تكون
قد صليت ثلثا وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين ❊ وقال الشيخ المفيد ومن ترك صلوة من الخمس متعمدا
او ناسيا ولم يدر ايها هي صلى اربع ركعات وثلاثا وركعتين ❊ وقال الشيخ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن علي الوشاء عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة
من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا ❊ وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ❊ وقال المفيد
ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحص عددها ولا عرف ايها هي من الخمس صلوات على اليقين او كانت الخمس باجمعها فاتته
مرة ولا يحصيها فليصل اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت لا يتضيق لصلوة حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغلب
على ظنه انه قد قضى ما فاته وزاد عليه ❊ وقال الشيخ في الدليل قد بينا انه اذا لم يتحقق له ما فاته يصلي اربعا وثلثا
واثنتين في كل وقت فاما ما يدل على انه يجب ان يكثر منه فهو ما قد ثبت ان قضاء الفرائض واجب واذا ثبت
قضاؤها ولم يمكنه ان يتخلص من ذلك الا بان يستكثر منها وجب عليه الاستكثار منها ثم قال ويزيد ذلك وضوحا
ان النوافل التي لا يجب قضاؤها قد رغب في قضائها اذا كان حكمها هذا الحكم فالفرائض بذلك اولى ❊ والذي
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن مسلمة

قلت

قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري
كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله في
طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء
والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح
ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر قوته وادنى ذلك مد لكل
مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها لكل مسكين مد فقال لكل ركعتين من صلوة
الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لصلوة
الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل ❊ وهذا الخبر قد قدمنا مثله في فضل
قضاء النوافل ❊ وروى بالسند المعتبر عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله
ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك فقال اقضها قلت لا احصيها قال
توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله وجعلت فداك اني مرضت اربعة
اشهر لم اصل فيها نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
فيه ❊ وهذا الخبر قد قدمناه ايضا ❊ وقال العلامة في المختلف المشهور بين علمائنا ان من فاتته صلوة واحدة لا يعلم
عينها فانه يقضي صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته اختاره الشيخان وابن بابويه وابن الجنيد والسيد المرتضى
وسلار وابن البراج وابن ادريس ❊ وقال ابو الصلاح يجب قضاء الخمس واختاره ابن زهرة ❊ ثم قال العلامة
والمعتمد الاول لنا ان الواجب واحدة فتكليفه بالخمس يحتاج الى دليل مع معارضة اصالة براءة الذمة ولانه خالف
وهو معروف النسب فلا يعتد بخلافه لان الشيخ ادعى اجماع الفرقة وقول الشيخ يفيد الظن وما رواه
علي بن اسباط ❊ ونقل الحديث المذكور ❊ وقال المحقق في الشرائع من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى
صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه ❊ ثم قال ولو فاتته من ذلك
مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى ❊ وقال السيد هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ولم
نقف فيه على نص بالخصوص واحتج عليه في التهذيب بصحيحة عبد الله بن سنان الدالة على استحباب قضاء ما يغلب
على الظن فواته من النوافل ❊ وقال المحقق ايضا فان فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر تلك الصلوة حتى يغلب
عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في
الجملة ❊ ومحل العلم في قوله على غلبة الظن والله اعلم

ابواب ما يجوز الصلوة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان

مسئلة لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ ام لم يدبغ

روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا
شسع ❊ وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت أيلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا
ولو دبغ سبعين مرة ❊ ورواه في الصحيح عن العلاء عن محمد مثله ❊ وروى ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن علي
بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله

صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة
بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى • والحكم بالمنع من الصلوة في جلد الميتة مما انعقد عليه اجماعنا
حتى ان ابن الجنيد مع قوله بطهارته بالدبغ منع من الصلوة فيه • قال المحقق لا تجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ وهو مذهب
علمائنا اجمع • وكذا قال العلامة في المنتهى وقال لا فرق في التحريم بين المدبوغ وغيره لانا قد بينا فيما مضى ان الدباغ لا يطهر
الميتة وهو مذهب علمائنا اجمع • وقال لا فرق في الصلوات كلها فرضها ونفلها في ذلك ولا نعرف فيه خلافا • وقال في المختلف
في مباحث النجاسات جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان من حيوان طاهر العين في حيوته او نجس العين ذهب اليه
علماؤنا اجمع الا ابن الجنيد فانه قال يطهر بالدباغ ان كان الحيوان طاهر العين في حيوته ومثله ذكر في المنتهى واستدل
بجملة الاخبار المذكورة هنا وبما ذكره من ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما في
حديث ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته ثم اجاب به عند سؤال الربع الفراء عنه
عليه السلام وقت الصلوة وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اني ادخل سوق المسلمين فاشتري منهم
الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان
تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا
ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله • وما روي عن موسى عليه السلام
انه كتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب • وذكر دليل ابن الجنيد وهو ما رواه الشيخ عن الحسين بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن فاشرب منه واتوضا قال نعم تدبغ وينتفع به ولا
تصل فيه • واجاب عنه في المنتهى بانه معارض بما ذكرناه فيرجع الى اصل النجاسة وايضا فالانتفاع لا يستلزم الطهارة
لانه لو كان طاهرا لكان للنهي عن الصلوة فيه معنى • وقريب منه اجاب عنه في المختلف والاولى حمله على التقية وسياتي
ان شاء الله تعالى ما يجوز الانتفاع به من الميتة في باب من كتاب الصيد والذبائح • واعلم ان العلامة في المنتهى قال
يكتفي في العلم بالتذكية وجوده في يد مسلم او في سوق المسلمين او في بلد الغالب فيه الاسلام وعدم العلم بالموت لان
الاصل في المسلم العدالة وهي تمنع من الاقدام على المحرمات وفيه نظر • ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن
العبد الصالح عليه السلام انه قال لا باس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان
فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس • وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سالته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فرو لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم
ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من
ذلك • وفي المدارك رواه في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل ياتي السوق
فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري
الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة ثم قال وفي رواية اخرى عنه عليه السلام انه قال ان
ذلك ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك • وروى

في المنتهى عن علي بن ابي حمزة ان رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه
قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة
فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه • قال العلامة وهو يدل بمفهومه على جواز الصلوة فيما لا يعلم انه ميتة • وروى
الشيخ في الموثق عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال
لا باس ما لم تعلم انه ميتة • وروى ثقة الاسلام عن علي عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن
عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني
اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله • وروى عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم
بن مهزيار قال سالته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق فبعثت به اليه فقال يصلى فيه • وروى في الصحيح
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلوة فيها فقال
صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينه • والشيخ في التهذيب روى بحديث الحسن بن الجهم وابرهيم بن مهزيار
وروى هذا الحديث في الصحيح عن الحلبي هكذا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق
فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه • وروى في الصحيح عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا
باس بها • وروى الصدوق عن اسمعيل بن عيسى انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الجلود والفراء يشتريه الرجل
في سوق من اسواق الجبل ايسال عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليه السلام عليكم ان تسالوا عنه اذا
رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتموهم يصلون فلا تسالوا عنه • فاما ما رواه الشيخ عن ثقة الاسلام
عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمن الديلمي عن عثيم بن اسلم النجاشي عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء قال كان علي بن الحسين عليه السلام رجلا صردا فلا تدفيه فراء
الحجاز لان دباغها بالقرظ وكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة
القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون
ان دباغه ذكاته • وما رواه عن محمد بن يحيى بن محمد عن علي بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذي يدعون
الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها
ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك
قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول
الله صلى الله عليه وآله • فلا ينافي الاخبار الدالة على الاخذ بظاهر الحال لان الاول اقصى ما يدل عليه انه عليه السلام
كان ينزع عنه فراء العراق حال الصلوة وجاز ان يكون على سبيل الاستحباب بل لبسها في غير الصلوة يقتضي
كونها ليست ميتة والا لامتنع لبسها مطلقا • واما الثاني فلانه انما تضمن النهي عن بيع ما اخبر بكونه
على انه ذكي ونحن نقول بموجبه ويمنع دلالته على تحريم الاستعمال • والسيد في المدارك قال ويكفي في الحكم

بذكاة الجلد الذي لا يعلم كونه ميتة وجوده في يد مسلم او في سوق المسلمين سواء اخبر ذو اليد بالتذكية ام لا وسواء
كان ممن يستحل الميتة بالدبغ او ذبائح اهل الكتاب ام لا ۔ ونقل انه ظاهر اختيار المحقق في المعتبر وان العلامة
منع في التذكرة والمنتهى من شراء ما يوجد في يد مستحل الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية لاصالة العدم وان الشهيد
في الذكرى والبيان استقرب القبول ان اخبر بالتذكية لكونه ذا يد عليه فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب
النجس ۔ ثم قال السيد والمعتمد الطهارة مطلقا الا ان اخبر ذو اليد بعدم التذكية واستدل بان الاصل
في الاشياء كلها الطهارة والنجاسة متوقفة على الدليل ومع انتفائه تكون الطهارة ثابتة بالاصل وبما ذكرناه
عنه من صحيح احمد بن محمد بن ابي نصر وما ذكرناه عن الشيخ من صحيح الحلبي وبما رواه الصدوق في الصحيح عن سليمان
بن جعفر الجعفري انه سال العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا
يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول ان الخوارج
ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ۔ وبما رواه في الحسن عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه
كتب الى ابي الحسن عليه السلم يسئله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به ۔ ثم قال وهذه
الروايات ناطقة بجواز الاخذ بظاهر الحال وشاملة للاخذ من المستحل وغيره وهي مع صحة سندها معتضدة
باصالة الطهارة السالمة من المعارض ومؤيدة بعمل الاصحاب وفتواهم بمضمونها فالعمل بها متعين ۔ ثم ذكر
خبر ابي بصير وعبد الرحمن بن الحجاج المنافيين لظاهر الاخبار واجاب عنهما اولا بالطعن في السند باشتمال سند
الاول على عدة من الضعفاء منهم محمد بن سليمان الديلمي وقال النجاشي انه ضعيف جدا لا يعول عليه في شيء وقال
في ترجمة ابيه وقيل كان غاليا كذابا وكذلك ابنه محمد لا يعمل بما انفردا به من الرواية وبان في طريق الثاني عدة
من المجاهيل وثانيا بعدم الدلالة على ما ينافي الاخبار السابقة ۔ وذكر ما قدمناه من الجواب ۔ واعلم ان ما منعه
العلامة في التذكرة والمنتهى فيه قوة واحتياط ۔ وروى ثقة الاسلام عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ما تقول في الفرو
يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا باس ۔ وروى بالسند المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة ۔ قال السيد واعلم ايضا ان مقتضى
كلام المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما اختصاص المنع بميتة ذي النفس ۔ وهو كذلك للاصل وانتفاء
ما يدل على عموم المنع ثم قال السيد ولا فرق في الثوب بين كونه ساترا للعورة ام لا بل الظاهر تحريم استصحاب
غير الملبوس ايضا لقوله عليه السلم لا تصل في شيء منه ولا شسع ۔ وقال البهائي في الحبل المتين ولا يخفى ان
المنع من الصلوة في ميتة غير ذي النفس من ماكول اللحم كالسمك الطافي مثلا وقد نقل شيخنا المحقق الشيخ
علي اعلى الله مقامه في شرح القواعد ان المحقق في المعتبر نقل الاجماع على جواز الصلوة في جلد هذا القسم من
الميتة ونقل ايضا في شرحه على الرسالة عن شيخنا الشهيد في الذكرى انه نقل عن المعتبر الاجماع على ذلك وهو
عجيب فان شيخنا في الذكرى لم ينقل الاجماع على ذلك لا من المعتبر ولا من غيره وكذلك المحقق في المعتبر لم ينقل
الاجماع على ذلك اصلا والحاصل ان هذا الاجماع لم نقف على ناقله والمنع من الصلوة في ذلك متجه لصدق الميتة

عليه

عليه واطلاق المنع من الصلوة في جلد الميتة وكونه ظاهر الاستدلال جواز الصلوة فيه ان كان والذي قدس الله روحه
يميل الى هذا القول ولا باس به هذا كلامه رحمه الله والله اعلم

باب الصلوة في جلود الثعالب والارانب

روى الشيخ في الكتابين في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جلد الثعالب ايصلى فيها فقال ما
احب ان اصلي فيها ۔ وروى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه
وروى عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها
وروى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سال الماضي عليه السلم عن الصلوة في جلود
الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع
بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي
تحته ۔ ورواه ثقة الاسلام عن محمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سال الماضي عليه السلم الخ
وما تضمن الحديث الاول والثاني مما ظاهره الكراهة فانه محمول على عدم الجواز فان المنع من الصلوة في جلود الثعالب
والارانب واوبارها وكذلك سائر ما لا يؤكل لحمه واوبارها سوى ما يستثنى هو المعروف من المذهب قال الشيخ
فاما رواه عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس
وما رواه ايضا في الصحيح عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية
ايصلى فيها قال نعم ۔ وما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن اللحاف من الثعالب او الخوارزمية
ايصلى فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس به ۔ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية دون حال
الاختيار لان ذلك مذهب جميع العامة وقال في التهذيب في خبر جميل ويجوز ان يكون الخبر ورد للضرورة او التقية
ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقي علي فكانه عليه السلم قال لا باس بالوقوف عليه حالة الصلوة وقد بينا ما يقتضي تحريم
الصلوة فيها من الروايات ما فيها كفاية ان شاء الله تعالى ۔ وقال ايضا ويؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن
الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلم اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلي في الثعالب اذا كانت ذكية
قال لا تصل فيها ۔ علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندي جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل
تجوز الصلوة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها ۔ محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من
وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها ۔ محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة
حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض واذا كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه
ان شاء الله ۔ وفي التهذيب بعد نقل حديث جميل الدال على جواز الصلوة في جلود الثعالب الذكية على القلنسوة
والتكة وشبههما مما لا يتم به الصلوة فانه قال فيحتمل ان يكون اراد بانه لا باس به اذا كان على مثل القلنسوة
وما اشبهها مما لا تتم الصلوة بها ۔ واستدل بهذا الحديث ۔ والمحقق في المعتبر بعد ان قال وفي القلنسوة من جلد
ما لا يؤكل لحمه قولان احدهما المنع تمسكا بما دل على المنع من الجلد وقد ذكرنا منه طرفا والثاني ... وما اشبهه

منافٍ للرواية جميل وقال اما القلنسوة والتكة من وبر ما لا يؤكل فللشيخ قولان احدهما المنع قاله في النهاية ولا تجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب والثاني الكراهية قاله في المبسوط • اجاب عنها برجوع روايات المنع فانها تتضمن القول والقول الدرج من الكتابة ولو سلمنا التساوي لكان بما دلت عليه هذه مخالفا لما دلت عليه اخبارنا اذ هي دالة على القلنسوة عليها وبرو اخبار تضمنت المنع مما عمل من وبر الارانب وبين القولين فرق • والعلامة في المختلف لم يسند للشيخ بهذه الرواية على ما قاله في المبسوط بل قال الشيخ في النهاية لا تجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب ويكره اذا عملا من حرير محض وللشارح ابن ادريس وقال في المبسوط ويكره الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحمه وكذلك يكره اذا كانا من حرير محض • ثم قال العلامة وهو يدل بظاهره على جواز الصلوة اذا عملا من وبر الارانب وللامر في الاول • ثم استدل بعموم النهي عن الصلوة في وبر الثعالب والارانب مطلقا وهو يتناول صورة النزاع وبحديث احمد بن اسحق الابهري ومكاتبة ابرهيم بن عقبة ولا نمنع عن الصلوة في الثوب من الوبرتين فكذا الغير • ثم قال احتج الشيخ بانه قد ثبت للتكة والقلنسوة حكم مغاير لحكم الثوب من جواز الصلوة فيهما وان كانا نجسين او من حرير محض فكذا يجوز لو كانا من وبر الارانب وغيرها ولان الملازم للمدعا وجودا وعدما ان كان ثابتا ثبت المطلوب وكذا ان كان منفيا والجواب عن الاول بالفرق بين كونهما نجسين وكونهما من وبر ما لا يحل الصلوة في وبره وقد بيناه فيما مضى وعن الثاني بالمنع من استلزام نفي الملزوم حالتي وجوده وعدمه المطلوب لجواز كون النفي راجعا الى الذات لا الى وجودها مع فرض استلزامها وجودا وعدما • والشهيد ره في الذكرى بعد ان نقل ما قضية كلام الشيخ في التهذيب الجواز قال والاشبه المنع واستثناء ذلك انما ثبت في النجاسة وهو مانع عرضي وشك في الذاتي كالمتخذ من وبر غير المأكول لما قلناه في العموم • واجاب عن رواية محمد بن عبد الجبار المذكورة ايضا بما قاله المحقق من انها تضمنت قلنسوة عليها وبر فلا يلزم منه جوازها في الوبر • وسياتي ان شاء الله تعالى لهذا زيادة توضيح في باب الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب • واما احاديث اصل الباب فقال المحقق في المعتبر وفي الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع • ثم نقل رواية محمد بن ابي زيد عن الرضا عليه السلام وعلي بن مهزيار عن رجل سال الماضي عليه السلام المانعة وصحيحة جميل المبيحة • ثم قال ولعلم ان المشهور في فتوى الاصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز والعمل به احتياطا في الدين • ثم روى صحيحي الحلبي وعلي بن يقطين الاتيين في الباب الاتي ان شاء الله تعالى • ثم قال وطريق هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز لكن على الاول عمل الظاهرين من الاصحاب منضما الى الاحتياط الى العبادة • وما ذكره رحمه الله جيد بحسب الظاهر لكن سياتي ان شاء الله صراحة الحديثين في التقية والقول بالمنع مشهور بل اجماع بحسب الظاهر • واما ما تضمنه حديث علي بن مهزيار من انه لا يصلي في الثوب الذي فوقه ولا في الذي تحته فانه ظاهر فتوى الصدوق في الفقيه فانه قال واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه • ونقل العلامة في المختلف عن الشيخ انه قال في النهاية لا تجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب والارانب ولا الذي فوقه وقال في المبسوط لا تجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب ولا الذي فوقه على ما وردت به الرواية وانه قال وعندي ان هذه الرواية محمولة على الكراهة او على ما اذا كان احدهما رطبا لان ما هو نجس اذا كان يابسا لا يتعدى

منه النجاسة الى غيره • ونقل عن ابن ادريس انه قال لا بأس بالصلوة في الثوب الذي تحته او فوقه وبر الثعلب والارنب واستقربه ولم يذكر له دليلا من الحديث والظاهر لعدمه واجاب عن دليل الشيخ وهو حديث علي بن مهزيار بانه يمكن حمل النهي على الكراهية كما حمله الشيخ في المبسوط • ولا ريب ان ما ذكره الصدوق والشيخ من المنع احوط وربما سنذكر كلام المحقق في هذه المسئلة فانه قائل بالكراهية ايضا

باب الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب

روى الشيخ في الكتابين ما رواه ثقة الاسلام في الموثق عن ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز ~~لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره~~ اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه • وروى الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيه • وروى عن ثقة الاسلام عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم • وروى عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفرا اي شيء يصلى فيه قال اي الفرا قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فتصل في الفنك والسنجاب • واما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا • وروى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سال رجل بشير بن بشار قال سالته عن الصلوة في الفنك والفرا والسمور والسنجاب والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او ببلاد الاسلام اصلي فيه بغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور • دل الحديث الاول على ان كل شيء حرام اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد وقد دخل في المنع السنجاب ايضا كما ستقف عليه ان شاء الله من مذهب علم الهدى والشيخ في كتاب الاطعمة من النهاية وابن ادريس والعلامة في المختلف وعين الحديث الثاني وفيما حديث مقاتل بن مقاتل وصحيح علي بن راشد وحديث داود الصرمي حيث استثنى في الاول السنجاب وفي الثاني الفنك والسنجاب وفي الثالث السنجاب والحواصل الخوارزمية لكن لما كان مجموع هذه الاخبار مانعا من جلود الثعالب والسمور وكان هنا اخبار تنافيها من هذا الوجه اراد الشيخ ره الجمع بينها فانه قال فيما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفرا والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه • وفيما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفرا والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس • فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية

السند محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

على ما بيناه في غير هذا من الاخبار لان ذلك لا يوافقنا عليه احد ويجوز ان يكون قوله لا باس به مخصوصا ببعض
ما تضمنه السؤال وهو السنجاب لان ذلك قد رخص في الصلوة فيه على ما بيناه في بعض الاخبار ويكون عدول
في الجواب عما عدا السنجاب على ما تقدم منه ومن آبائه عليهم السلم من البيان فاما السمور خاصه فيدل على كراهته ايضا
ما رواه احمد بن محمد بن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سالته عن جلود السمور فقال اي
شئ هو ذلك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم ياخذ الدجاج والحمام قال لا وقد روى النهي
في صحيحي الحلبي وابن يقطين هذان الخبران محمولان على حال التقية لانهما تضمنا ذكر الثعالب ايضا وقد بينا
انه مما لا يجوز الصلوة فيه فاما السنجاب خاصة فقد رخص لنا الصلوة فيه وقد بيناه فاما السمور فقد بينا في
حديث زرارة وغيره انه مما لا يجوز الصلوة فيه ثم زاده بيانا بصحيح سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم ثم قال
ويحتمل ان يكون اراد نفي على حسب ما قدمناه قبل هذا الموضع ويجوز ايضا ان يكون اراد اذا كان على ملبوس
او ثوب لا يتم الصلوة به وكلما ورد من الاخبار في رخص لبس هذه الاشيا في حال الصلوة فالكلام عليه ما ذكرناه
وقال الصدوق في الفقيه قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا باس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان
عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فانزعه وقد روي في ذلك رخص ثم روى بعد هذا
النقل عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت
فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب الي بخطه صل فيها وروى ثقة الاسلام بسنده عن علي بن محمد
عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمن عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله وابا الحسن
عليهما السلم عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا في ما كان منه ذكيا قلت اوليس الذكي مما ذكي
بالحديد فقال بلى اذا كان مما يوكل لحمه قلت وما لا يوكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة
لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وروى الشيخ
في زيادات التهذيب عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من
اصناف الجلود قال لا باس بهذا كله الا بالثعالب وقال المحقق في المعتبر وفي فرو السنجاب قولان احدهما
المنع اختاره الشيخ في الاطعمة من النهاية والثاني الجواز ذكره في كتاب الصلوة من النهاية وقال في المبسوط فاما
السنجاب والحواصل فلا باس بالصلوة فيهما بلا خلاف واحتج برواية مقاتل وابي علي بن راشد ثم قال واحتج
المانع بما روي عن ابي عبد الله عليه السلم ان كل شئ حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل
شئ منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة والجواب ان خبرنا خاص مقدم على العام وبان ما ذكروه من الخبر مروي عن
ابن بكير وفيه طعن وليس كذلك علي بن راشد ولانه مطابق لما دل عليه اطلاق الامر بالصلوة وقال العلامة في
المنتهى وفي السمور والفنك والسنجاب روايتان ونقل عن الشيخ رواية علي بن ابي حمزة التي ذكرناها عن ثقة
الاسلام ورواية الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلم اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت اصلي في
الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها ونقل رواية مقاتل بن مقاتل وخبر ابي علي بن راشد وحديث
بشير بن بشار وصحيحي الحلبي وعلي بن يقطين وصحيح الريان بن الصلت ثم نقل موثق ابن بكير وصحيح سعد

بن سعد

بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم ثم قال والذي نختاره نحن جواز الصلوة في السنجاب خاصة لاشتهار الاحاديث
الدالة عليه وعمل الاصحاب اكثرهم بها اما الفنك والسمور فلا وادعى الشيخ في المبسوط الاجماع على جواز الصلوة
في السنجاب والحواصل وهذا يدل على جواز ذلك عند اكثر الاصحاب وفتوى الشيخ في الجزء الثاني من النهاية
بالمنع من الصلوة فيه مستندا الى ما ذكرناه من الاحاديث الدالة على المنع وهي معارضة بما ذكرناه من الاحاديث
الدالة على الجواز وقال في المختلف للشيخ في السنجاب قولان احدهما الجواز اختاره في كتاب الصلوة من النهاية
وكذا في المبسوط حتى انه نفى الخلاف فيه واما السنجاب والحواصل فلا خلاف فانه يجوز الصلوة فيهما وقال في الخلاف
كل ما لا يوكل لحمه لا تجوز الصلوة في جلده ولا وبره ولا شعره ذكي او لم يذك دبغ او لم يدبغ وروي رخصة في
جواز الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب والاحوط ما قلناه ومنع ايضا في كتاب الاطعمة من النهاية عنه
وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال لا يصلي في وبر ما لا يحل اكله من الحيوان دون ما لا يوكل لحمه ولا يصلي في جلده
ايضا ذكاه الذبح او لم يذكه وكذا ابو الصلاح فانه اطلق وقال ويجتنب النجس والمغصوب وجلود الميتة وان
دبغت وجلود ما لا يوكل لحمه وان كانت مما يقع عليه الذكاة وكذا اطلق السيد المرتضى في الجمل فقال لا تجوز
الصلوة فيما لا يوكل لحمه وكذا ابن زهرة وقال سلار حيث عد ما تجوز الصلوة فيه او يكره واما الثالث فشيئين
الى ما يحرم الصلوة فيه فكل ما عدا ذلك الا انه قد وردت رخصة في جواز الصلوة في السمور والفنك والسنجاب
ثم نقل عن الصدوق ما ذكره عن ابيه ثم قال وافتى ابن البراج وابن ادريس بالمنع وابن حمزة بالكراهية والوجه عندي
المنع واستدل على هذا المنع بحديث اول الباب والمجوزون بحديث علي بن راشد وعلي في الصحيح
واجاب عنه بانكم لا تقولون بمضمونه لاشتماله على تسويغ الصلوة في الفنك فيسقط الاحتجاج به مع احتمال
القول به عند الضرورة وبحديث مقاتل بن مقاتل واجاب عنه بانه مرسل ومقاتل واقفي خبيث وبان
اصالة براءة الذمة يقتضي عدم التكليف بالمنع واجاب بان براءة الذمة انما يصار اليه عند انتفاء العلم اما
مع نقل الشغل فلا والشهيد ره في الذكرى بعد ان نقل عن الشيخ في المبسوط انه لا خلاف في جواز الصلوة
في السنجاب والحواصل قال وقيدها ابن حمزة وبعضهم بالخوارزمية تبعا لما ذكره في التهذيب عن بشير
بن بشار ونقل الحديث ومامنعه الشيخ في النهاية ثم قال ورواية زرارة السالفة تدل على المنع من حيث عموم كل
لحمه وهو ظاهر الاكثر ولان في صدر الرواية انه سال عليه السلم عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب
ويعارضها صحيحة ابي علي بن راشد ونقل الحديث وما ذكره المحقق من ان الخاص مقدم على العام ولعله
بانا نمنع عمومه ونجعلها خاصا معارضا بما في صدرها ثم قال الخصوص المسند الان في طريقنا لا ولاه ابن بكير
وهو فاسد العقيدة وان كان ثقة واستقرب الجواز مع انه يتأتى ان صحيح الحلبي وعلي بن يقطين مصرحان
بالتقية لقوله في المداركي واشباهه لا باس وفي الثاني وجميع الجلود لان هذا العموم لا يقول به الاصحاب والسيد
في المدارك تردد في المسئلة ثم قال ولو كان الجواز لا يخلو من قرب للاصل السالم عما يصلح للمعارضة وتخرج الاخبار
الواردة بالجواز شاهدا والبهائي في الحبل المتين بعد ان نقل عن الشهيد في الذكرى انه وافق الشيخ في جواز
الصلوة في السنجاب وتبعا للمحقق الشيخ علي ره قال والحق ان المسئلة محل توقف ولا ريب ان المنع قوي

لاحتمال اخبار الجواز التقية او التقية لميل الظالمين الى هذه الملابس وهو الاحتياط والله اعلم بالاحكام • واعلم
ان الشهيد في الذكرى والسيد في المدارك صرحا بانه انما تجوز الصلوة فيه مع تذكيته لانه ذو نفس قطعا والدباغ غير
مطهر عندنا وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى قال ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب
قال السيد ولان مطلق الشهادة اذا كان غير محصور لا تسمع قال لا انهم لو علم بذلك حرم استعماله مسئلة تقدم
في بعض احاديث الباب ان السنجاب دابة لا تاكل اللحم والظاهر من التعليل انه ليس بسبع فعلم ان السبع هو ما لا يكتفي في
اغتذائه بغير اللحم كالاسد والنمر وقد اجمع علماؤنا على المنع من الصلوة في جلود السباع ولو دبغت خلافا لاهل الخلاف
قال المحقق في الشرائع وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة
وقد نقل الاجماع جماعة على الطهارة للاصل السالم عن المعارض المعتضد بالاخبار الصحيحة المستفيضة وعلى عدم
جواز استعماله في الصلوة ايضا وروى الشيخ ما روى ثقة الاسلام في الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم
قال لا • وروى الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير
والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه • وروى الصدوق عن هشام الحناط
انه سمع موسى بن جعفر عليه السلام يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس بان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه •
وتقدم موثق ابن بكير في اول الباب وقال المحقق في المعتبر بعد الاستدلال بحديث ابن بكير وان كان ضعيفا الا
ان الحكم به مشهور عن اهل البيت عليهم السلام ثم استدل عليه ايضا بان خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو
سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا تنهض الذباحة مبيحة ما لم يكن المحل قابلا والا لكانت ذباحة الادمي مطهرة لجلده
ثم اعترض على نفسه بجواز استعماله في غير الصلوة فقال لا يقال هذا الذباحة منزلة منها فيختلف الحكم كذلك لانا
نقول ينتقض بذباحة الشاة المغصوبة فانها منهي عن ذباحتها ثم الذباحة تفيد الحل والطهارة وكذا بالالة
المغصوبة فبان ان الذباحة مجردة لا تقتضي زوال حكم الموت ما لم يكن للمذبوح استعداد قبول احكام الذباحة وعند
ذلك لا نسلم ان الاستعداد التام موجود في السباع ولا يقال فيلزم المنع من الانتفاع بها في غير الصلوة لانا نقول
علم جواز استعمالها في غير الصلوة بما ليس موجودا في الصلوة فثبت بهذا الاستعداد لكن ليس تاما تصح معه الصلوة
فلا يلزم الجواز هنا كما لوجود الدلالة الجواز هناك مع عدمها • ولم يرض هذا الشهيد فانه بعد ان لخص دليل المعتبر
بان خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا ينهض الذباحة مبيحة ما لم
يكن المحل قابلا والاعتراض بجواز استعماله في غير الصلوة والجواب بامكان استعداده بالذبح لذلك دون الصلوة
لعدم تمامية الاستعداد رده بان الذكوة ان صدقت فيه اخرجته عن الميتة والا لم يجز الانتفاع به مطلقا
وتبعه السيد وقال ايضا ان الذكاة عبارة عن قطع العروق المعينة على الوجه المعتبر شرعا واطلاق الروايات يقتضي
خروج الحيوان عن كونه ميتة بذلك الا فيما دل الدليل على خلافه كما سيجيء ان شاء الله تعالى قال الشهيد هذا كله
فيما تقع عليه الذكوة كالسباع وان اختلف فيها اما الذي لا تقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير فبطريق اولى
وقال المحقق في المعتبر الخنزير لا يصلي في جلده ولو دبغ وهو مذهب اهل العلم اما الكلب فاجمع علماؤنا انه نجس

العين لا تقع عليه الذكاة ولا يطهر بالدباغ • وكذا قال العلامة في المنتهى لانه لا يخرج به عن كونه كلبا ميتا والكلب
نجس العين والميتة كذلك والنجاسة من لوازم الذات فلا يخرج عنها بالعارض • والابتداء بما رواه ابو سهل القرشي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب حرام هو قال هو نجس اعيدها ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس • واما
الحشرات فقد جزم كثير من علمائنا بعدم وقوع الذكاة عليها • قال المحقق في المعتبر ما لا يؤكل وليس سبعا
كالقنفذ واليربوع والحشرات لا يصلى في جلودها لان وقوع الذكاة عليها مشكوك فيه بل الاقرب ان الذكاة
عليها لا تنفع والدباغ لا يطهر الميتة وطهارة الثوب شرط في الصلوة • وكذا قال في المنتهى وايده بحديث ابن بكير
في اول الباب واما المسوخ فهي التي ذكرها محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ
كان ملكا زانيا والذئب اعرابيا ديوثا والارنب امراة كانت تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط كان
يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل
حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة
والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان • قال في المعتبر وقد اطلق شيخنا
الطوسي ره في مسائل الخلاف فقال المسوخ نجسة ولعله اشار الى هذه وكذا قال المفيد وعلم الهدى وقال الشهيد
في الذكرى • وروى الصدوق في الخصال باسناده الى المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده المسوخ   عليهم السلام
من بني آدم ثلثة عشر صنفا القردة والخنازير والخفاش والضب والدب والفيل والدعموص والجريث
والعقرب وسهيل والزهرة والعنكبوت والقنفذ قال وذكر في القرد والخنزير داسان والخفاش امراة سحرت
ضرتها والضب اعرابي يقتل كل من مر به والفيل ناكح البهائم والدعموص زان وهو دويبة تغوص في الماء
وجهه دعاميص والجريث نمام والعقرب همّاز والدب سارق الحاج وسهيل عشار صاحب مكس والزهرة
امراة افتتن بها الملكان والعنكبوت امراة سيئة الخلق عاصية لزوجها والقنفذ رجل سيئ الخلق • وقال
وذكر بعد ذلك اخبار الى النبي صلى الله عليه وآله ان الفيل لوطي لا يدع رطبا ولا يابسا والدب مخنث والجريث ديوث
يدعو الى زوجته والضب اعرابي يسرق الحاج بمحجنه والوطواط سارق الثمار من رؤس النخل والدعموص نمام يفرق بين
الاحبة والعقرب لداغ لا يسلم على لسانه احد والعنكبوت امراة خانت زوجها والارنب امراة لا تطهر من حيض
ولا غيره وسهيل عشار باليمن والزهرة نصرانية افتتن بها الملكان واسمها ناهيل • قال الصدوق الزهرة وسهيل
دابتان في البحر وليستا نجمين ولكن سمي بهما النجمان كالحمل والثور وقال المسوخ جميعها لم تبق اكثر من ثلثة ايام ثم
ماتت ولم تتوالد وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخا استعارة • قال المحقق فيما نقله عن الشيخين المفيد
وعلم الهدى وعندي في ذلك كله توقف والرواية التي ذكرناها شاذة وقد روي انه لا باس بامشاط العاج وهو
يدل على طهارة عظم الفيل والوجه الطهارة في ذلك كله وان كان حرام اللحم ورواية ابي العباس الفضل دلت على طهارة
اسار هذه الحيوانات وطهارة سؤرها دالة على طهارة عينها فان قلنا بالنجاسة لم تقع الذكاة عليها قطعا وان
قلنا بالطهارة ففي وقوع الذكاة عليها تردد واقربه انها لا تقع لان طهارة الحيوان بالذبح مستفادة من الشرع ولا
حرمة الذبح فلا يكون الذبح مطهرا ولا الدباغ لما سلف فتعين المنع منها مطلقا • ومثله قال العلامة مسئلة

قال المحقق والعلامة وغيرهما كل ما يحرم اكله تحرم الصلوة في شعره وصوفه ووبره ولو اخذ من مذكى وهو مذهب علمائنا • وروى الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشاء قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه • وتقدمت رواية ابرهيم بن محمد الهمداني ورواية علي بن مهزيار وقال كتب اليه ابرهيم بن عقبه ورواية احمد بن اسحق الابهري وموثق ابن بكير قال في المعتبر وهذه الاخبار وان كانت ما بين مرسل وضعيف لكن الفتوى بها مشهور بين فقهاء اهل البيت اشتهارا ظاهرا فالعمل بها لازم وهل اختصاص المنع من الصلوة في هذه الاشياء بالملابس فلو كانت غيرها كالشعرات الملقاة على الثوب لم يمنع الصلوة فيه ام لا ظاهر السيد في المدارك الاول ونقل عن الشهيد في الذكرى انه قطع بالمنع من جزء في جملة من كتبه واستدل عليه بصحيح محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله • وبما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان او اظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز • قال وربما ظهر من كلام بعض الاصحاب المنع من ذلك مطلقا لرواية ابرهيم بن محمد الهمداني وهي ضعيفة جدا فلا يمكن التعويل عليها • وقال البهائي في الحبل المتين في حديث علي بن الريان دل على جواز الصلوة في ثوب علق به شيء من شعر الانسان او اظفاره والظاهر ان المراد شعر المصلي واظفاره كما يظهر من كلام العلامة في المنتهى وبعضهم عدى الحكم الى شعر غير المصلي ايضا • ثم ذكر بعده صحيح محمد بن عبد الجبار وانه تضمن جواز الصلوة في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه قال وبه قال شيخنا في الذكرى ووافقه شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراهما بل جوزا الصلوة فيما يعلق بمطلق اللباس من وبر ما لا يؤكل وشعره قال وظاهر الذكرى جعل هذا الحديث وما قبله دليلا على ذلك واستدل بها بعض الاصحاب على ذلك صريحا وهو كما ترى فان كلا من الدليلين اخص من الدعوى اما الاول فلان شعر الانسان ليس مما نحن فيه لانه مما تعم به البلوى ولمشقة الاحتراز عنه ولجواز الصلوة فيه متصلا فكذا منفصلا واستصحابا للحال كما قال شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره واما الثاني فلكونه انما ورد فيما يتعلق بما لا تتم فيه الصلوة فتعديته الحكم الى سائر الملابس قياس مع ذلك الفارق ظاهر لاختصاص ما لا تتم فيه الصلوة بكثير من الاحكام ليست في شيء من سائر الملابس • وقال البهائي ايضا في موثق ابن بكير انه يعطي بعمومه المنع من الصلوة في جلود الارانب والثعالب واوبارها بل في الشعرات العالقة بالثوب منها ومن سائر ما لا يؤكل سواء كانت له نفس سائلة ام لا وسواء كان يقبل التذكية ام لا الا ما اخرجه الدليل كالخز وشعر الانسان نفسه والحرير غير المحض وهذا الحديث يدل ايضا على عدم جواز الصلوة في ثوب اصابه شيء من فضلات غير ماكول اللحم كعرقه ولعابه ولبنه وكذا كذا اصاب البدن فيستفاد منه عدم صحة صلوة المتلطخ ثوبه او بدنه بالزباد مثلا • وعارضه بعض الافاضل بانه يقتضي عدم جواز الصلوة في لعاب الحيوانات مثل الذباب وفضلاتها وعدم الجواز في الثوب الذي اصابه العسل والظاهر عدم القائل بهذا والقول اجماعي هو وهذا ظاهر الدفع والاحتياط مطلوب والمشقة والحرج مدفوع مسألة تجوز الصلوة في جلد ما يؤكل لحمه اذا ذكي ذهب اليه علماؤنا اجمع قال في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا وفي اشتراط الدباغ خلاف والذي ذهب اليه اكثر علمائنا عدم الاشتراط والصوف والشعر والوبر مما يؤكل لحمه طاهر تجوز الصلوة فيه اذا كان جز منه حيا او بعد التذكية بلا خلاف بين العلماء فيه اما اذا اخذ جزا من الميت فلا خلاف لعلمائنا في طهارته وصحة الصلوة فيه قال المحقق في المعتبر الصوف والشعر مما يؤكل لحمه تجوز الصلوة فيه وان اخذ من ميتة جزا وهو اجماع علمائنا • وقال في الشرائع الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميت وتجوز الصلوة فيه وهذا كله اجماع منقول عن جماعة ويدل عليه الاخبار الكثيرة وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح قال السيد والتعليل يقتضي جواز الصلوة في غير الصوف مما لا روح فيه مطلقا • وروى البهائي في الحبل المتين في الصحيح عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه • وسيأتي لهذا الخبر بيان ان شاء الله • ولو قلع من الميتة غسل منه موضع الاتصال واشترط الشيخ في جواز استعمال الماخوذ من الميتة الجز قال في المعتبر وكانه نظر الى انه يزيد باستصحاب شيء من مادته وهي نجسة فلهذا اشترطنا نحن غسله ان لم يجز او يقطع منه موضع الاتصال قال وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميت اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر • قال العلامة في المنتهى لو شك في الشعر او الصوف او الوبر انه هل هو مما يؤكل لحمه او لا لم تجز الصلوة فيه لانها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه وهو غير متحقق والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط • قال البهائي ره وربما يعارض بان الشرط ستر العورة والنهي انما هو عن الصلوة في غير ماكول اللحم فما دام لم يثبت انه غير ماكول اللحم لم يتحقق النهي • وروى في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه • ثم قال وقد يستفاد منه جواز الصلوة في الجلد الماخوذ من المسلم المعتقد طهارة الميتة بالدباغ وجواز اكل اللحم المشترى ممن يستحل ذبيحة اهل الكتاب بل ربما يستدل به على جواز الصلوة في الجلود والاوبار والعظام وامثالها اذا شك في كونها من ماكول اللحم • ونقل ما ذكرناه عنه وعن العلامة ثم قال ويستفاد من هذا الحديث ايضا جواز اخذ عطايا الملوك ومن يحذو حذوهم ممن تعلم ان بايديهم حلالا وحراما وان كان مقتضى الورع التباعد عن ذلك نسأل الله العصمة والتوفيق مسألة جلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في حيوته كالسباع يطهر بالتذكية ويجوز استعماله قبل الدبغ على كراهية عند الاكثر وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وعلم الهدى في المصباح لا يجوز استعماله قبل الدبغ واحتج عليه في الخلاف بان الاجماع واقع على جواز الاستعمال بعد الدبغ ولا دليل قبله وقال المحقق في المعتبر وانما قلنا الاشبه كراهية استعماله قبل الدباغ تفصيا من الخلاف • واستدل العلامة في المختلف على الجواز بما تقدم من موثق سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه • وتسويغ الركوب مطلقا يستلزم تسويغه من غير دبغ • واجاب عن دليل الشيخ بالمنع من نفي الدليل وقد بيناه قال العلامة ويجوز الدباغ بالاجسام الطاهرة كقشور الرمان والعفص والقرظ والشث ولا يجوز بالاجسام النجسة اجماعا • وروى الشيخ في التهذيب في باب ما

تجوز الصلوة فيه من اللباس من ابواب الزيادات من كتاب الصلوة عن محمد بن احمد عن السيارى عن ابي يزيد القسمي
وقسم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سأله عن جلود الدارش التى يتخذ منها الخفاف قال
لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب • ونقل عن ابن الجنيد انه قال ان دبغ بها لا يطهر عملا بهذا الخبر وبان فعل
منهي عنه فلا يقتضي ترتب حكم شرعي عليه اذ المنهي عنه ساقط في نظر الشارع • وقوى العلامة الاكتفاء بها في الدبغ
لكن انما يطهر المدبوغ بالغسل بالماء لان المراد من الدبغ ازالة الرطوبات وقد حصل بالاجسام النجسة ثم تطهير المحل
من النجاسة العارضة انما يكون بالماء وبان الدبغ ليس شرطا في الطهارة بل المقتضي لطهارة المحل عندنا انما
هو التذكية وقد حصلت • واجاب عن الحديث بمنع صحة السند اولا وثانيا بان النهي عن الصلوة لا يدل على الطهارة
فانا نقول بموجبه اذ هو منهي عن الصلوة فيه قبل غسله • وعن الثاني بمنع عدم ثبوت الحكم الشرعي على المنهي عنه
فان كثيرا من المنهي عنه يترتب عليه احكام شرعية • وهذا كما تراه ايضا والاحتياط واضح والله اعلم باحكامه

باب كراهية الصلوة في الابريسم المحض

روى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن عبد
الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب عليه السلم لا
تحل الصلوة في حرير محض • وروى في الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الثوب الابريسم هل
يصلي فيه الرجال قال لا • وروى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي
بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا عليه السلم هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا • المراد بالكراهة
في عنوان الباب التحريم فان تحريم لبس الحرير المحض للرجال في غير الحرب والضرورة عليه اجماع علماء الاسلام
وتبطل الصلوة فيه عند علمائنا اجمع للنهي الدال على الفساد سواء كان هو الساتر للعورة ام غيره ووافقنا عليه بعض
العامة اذا كان ساترا للعورة واطبق الباقون على صحتها والاخبار بتحريم لبسه متظافرة عن النبي صلى الله
عليه وآله والائمة عليهم السلم وقد روى الشيخ فيما رواه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس • فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن ابي الحسن
عليه السلم ما بينا في هذه الرواية ولا يجوز ان يختلف اقواله عليه السلم الا لوجه اولها وجه صحيح على انه ليس في ظاهر
الخبر انه لا بأس على كل حال ما اذا لم يكن ذلك فيه حملناه على حال الحرب دون حال الاختيار ويدل على ذلك ما رواه سعد
عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الحرير والديباج قال اما في الحرب
فلا بأس وان كان فيه تماثيل • ويجوز ان يكون المراد بالديباج ما يكون مخلوطا بالقطن او الكتان لان ذلك
تجوز الصلوة فيه ويكون تسميته بالديباج على ضرب من التجوز ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا
وانما كره الحرير المبهم للرجال • وروى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان
من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خزا او كتانا او قطنا وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء • قال المحقق
في المعتبر رواية ابن بزيع ونزلها الشيخ على حال الحرب وهو حسن ويجوز لبسه مع الضرورة وفي الحرب وهو

اتفاق

اتفاق علمائنا اما الضرورة فلان معها يسقط التكليف كالبرد الشديد دفعا للحرج واما في الحرب فقد ذكره الشيخ
في التهذيب والنهاية واستدل له بانه يحصل قوة القلب ومنع لضرر الزرد عند حركته فجرى مجرى الضرورة وبرواية
سماعة ثم قال ورواية سماعة وان كان واقفيا لكنه ثقة فاذا اسلم خبره عن المعارض عمل به • وروى الصدوق في الفقيه
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلم اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك
ما اكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة
حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس
الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا • وما ذكره الشيخ من جواز الصلوة
في المخلوط بالقطن او الكتان فان اجماع علمائنا ودلالة الاخبار على ان المحرم انما هو الحرير المحض قال في المعتبر ويجوز
الصلوة فيما لم يكن حريرا محضا كالممزوج بالقطن والكتان ونحوهما من المحلل ولو كان خزا ما لم يكن مستهلكا
بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم وهو مذهب علمائنا • واستدل عليه بحديث يوسف بن ابرهيم وخبر زرارة
وقال الصدوق في الفقيه نقلا عن رسالة والده انه لا تصل في ديباج ولا حرير ولا وشي ولا في شيء
من ابريسم محض الا ان يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان • وقال المحقق والعلامة وغيرهما لو خيط
بالقطن او الكتان لم يزل التحريم عنه وكذا لو بطن به الثوب او جعل ظهارة لعموم المنع • ومنع المحقق
من جواز الصلوة في ثوب حشوه قز فانه قال الحشو بالابريسم لا يرفع التحريم لعموم المنع ولعلة الترفه ومنع النفس
عن المبالغة في الرياش ثم قال اما رواية الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا
عليه السلم يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا بأس بالصلوة فيه • فالرواية ضعيفة
لاسناد الراوي الى ما وجده في كتاب لم يسمعه من محدث • وهذا الذي ذكره المحقق هو ظاهر الصدوق رحمه الله
في الفقيه فانه قال في مكاتبة ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن عليه السلم في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا
هل يصلى فيه فكتب نعم ولا بأس به • يعني به قز الماعز لا قز الابريسم • واستضعف الشهيد في الذكرى ما منعه
المحقق بان النهي عن لبس الحرير وكون الحشو ملبوسا خلاف الحقيقة واستغرب الحمل الحديث لان الخبار الراوي
بصيغة الجزم والكاتبة المجزوم بها في قوة المشافهة مع ان الخاص مقدم على العام قال فلو قيل بالعمل برواية الحسين
لم يكن بعيدا ثم ايده بمكاتبة ابرهيم بن مهزيار لان الصدوق اورده بصيغة الجزم ايضا وتبعه السيد في المدارك
والبهائي في الحبل المتين واستبعد تفسير الصدوق رحمه الله وعد الحديث في الصحيح كما قال السيد والجواز محتمل
لصحة الرواية ومطابقتها المقتضي للاصل وتعلق النهي في اكثر الروايات بالثوب الابريسم وهو لا يصدق على
الابريسم المحشو قطعا • وهذا جيد والاحتياط ظاهر لان الحديث موافق لمذهب بعض اهل الخلاف وقال
العلامة في المنتهى لا بأس بالوقوف على الثوب المعمول من الابريسم المحض والديباج وافتراشه روى الشيخ في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير
ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه • وتردد فيه
المحقق فانه قال في المعتبر وهل يجوز الوقوف على الحرير وافتراشه فيه تردد والمروي الجواز • روى ذلك علي بن

جعفر وساق الحديث ومنشأ التردد عموم تحريمه على الرجال • واعترضه الشهيد في الذكرى بان الخاص مقدم على العام
مع اشتهار الرواية مع ان اكثر الاحاديث تتضمن اللبس • وما تضمن صحيح اول الباب من تحريم الصلوة فيما لا تتم فيه
منفردا من الحرير كالتكة والقلنسوة هو مذهب الصدوق والمفيد وابن الجنيد والعلامة في المختلف والمنتهى والشهيد
في البيان واختاره السيد وقوّاه البهائي وبالغ الصدوق في من لا يحضره الفقيه فقال لا تجوز الصلوة في تكة رأسها
من ابريسم وعارضه ما رواه الشيخ في التهذيب عن سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة
والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه • وهو مستند القائل بالكراهية كالشيخ في النهاية والمبسوط وابن ادريس
وابي الصلاح وجماعة من المتأخرين واجيب بانه خاص وصحيح اول الباب عام والخاص مقدم ورده السيد في المدارك
بان ابتناء العام على السبب الخاص يجعله كالخاص في الدلالة على ذلك السبب وحينئذ فيتحقق التعارض ويصار
الى الترجيح وهو مع الرواية المانعة لسلامة سندها وضعف الرواية المنافية لها • وقال البهائي فان قلت ان
احمد بن هلال روى هذا الخبر عن محمد بن ابي عمير وقد ذكر ابن الغضائري انهم يعتمدون عليه فيما يرويه عن ابن ابي
عمير رحمه الله كتاب نوادره قلت ومن اين لنا ان هذا من ذاك واخرج شاهدا للمذهب الاول موثق ابن بكير
المتقدم قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج
كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله فانه تضمن المنع من الصلوة في كل شيء يخرج من غير ماكول اللحم
وساعدهم بما رواه عمار الساباطي بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الثوب يكون علمه ديباجا
قال لا يصلي فيه • ومن هنا يعلم حال الحكم المقطوع به في كلام المتأخرين ونقلوه عن الشيخ واتباعه من انه لا
بأس بالصلوة في ثوب مكفوف بالحرير المحض على كراهية والمراد بالكف ما يوضع في رؤس الاكمام واطراف الذيل
وحول الزيق والحق بها اللبنة وهي الجيب وقدر نهاية عرضه ذلك باربع اصابع مضمومة من مستوى الخلقة
ودليله من طريق اهل الخلاف ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع • ومن
طريق الخاصة ما رواه جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج • قال
السيد في المدارك وهذه الرواية مع قصور سندها بعدم توثيق جراح المدائني والراوي عنه وهو القسم بن سليمان
غير دالة على الجواز نصا لان الكراهية كثيرا ما تستعمل في الاخبار بمعنى التحريم • وقال البهائي في الاولى انها عامية
والثانية ايضا ضعيفة برويتها عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني وكل منهما في كتب الرجال مهمل غير موثق مع
انهما خاليتان عن ذكر الصلوة اثباتا ونفيا وايضا فان الكراهة في قول جراح المدائني ان الصادق عليه السلام كان يكره
كذا انما يفهم منها بحسب الظاهر المتعارف وعدم الرضا لا المعنى الاصولي المجرد كيف والاغلب في الاخبار استعمال الكراهة
بمعنى المرجوحية المطلقة الشاملة للتحريم او بمعنى التحريم كما هو ظاهر على المتتبع بل قد استعملها هذا الراوي اعني جراح
المدائني في ذلك في هذه الرواية نفسها فان الرواية هكذا احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير
ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس • ونقل هو والسيد ان الظاهر من كلام ابن البراج المنع من

ذلك

ذلك قال السيد والمسئلة محل تردد لعموم قوله عليه السلام لا تحل الصلوة في حرير محض الشامل للتكة والقلنسوة
نصا والاحتياط للعبادة يقتضي اجتناب ذلك مطلقا • وقد يقال حديث آخر الباب وهو حديث زرارة على اشتراك
الرجال والنساء في التحريم لكن القائل بالتحريم مطلقا غير معلوم بل الاجماع منعقد على جواز لبس الحرير للمرأة اختيارا
في غير الصلوة قال المحقق في المعتبر ولا بأس ان تلبسه المرأة اختيارا وهو قول العلماء كافة • وقال العلامة في
المنتهى ولا بأس بلبسه للنساء فهل يكره لهن يحفظ عن العلماء في لبسه لهن في الصلوة خلاف بين علمائنا
بين علمائنا فالذي عليه الثلاثة واتباعهم الجواز لجواز اللبس لهن والامر بالصلوة مطلق فلا يتقيد الا بدليل والذي
ارتضاه الصدوق التحريم فانه قال في الفقيه وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض
والصلوة فيه للرجال ووردت الرخص في لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز صلوتهن فيه والنهي عن الصلوة في الابريسم
المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن في الصلوة فيه كما خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال
لبس الحرير والديباج الا في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل • روى ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام وحكى العلامة في المختلف دليله فقال بان النهي ورد بالمنع من الصلوة في الحرير المحض مطلقا وهو عام في حق
الرجال والنساء واورد حديث اول الباب وهو حديث محمد بن عبد الجبار وحديث آخر الباب وهو حديث
زرارة ثم قال ولا يراد بالكراهة مفهومها الحقيقي ولا التحريم والكراهة لان المشترك لا يستعمل في معنييه ولا
في الحقيقة والمجاز • ونقل عن الصدوق انه قال ورود الرخصة بلبسه لا يستلزم جواز الصلوة فيه فيبقى النهي
على عمومه • واجاب بالمعارضة بالمنع من عموم النهي وظاهر الخبر الاول يقتضي انصرافه الى الرجال لانه جواب عن الصلوة في
القلنسوة التي هي من ملابس الرجال والخبر الثاني في طريقه موسى بن بكر وهو واقفي ويجوز ان يراد بالكراهة التحريم
في حق الرجال والكراهة في حق النساء والاستعمال في ذلك على سبيل المجاز • وقال المحقق في المعتبر بعد نقل
مذهب الصدوق والرواية التي يشير اليها لا تبلغ حجة في تقييد اطلاق الاوامر القرآنية • وقيدها الشهيد في
الذكرى برواية زرارة وقال السيد في المدارك فاما رواية زرارة فضعيفة الاسناد لان من جملة رجالها
موسى بن بكر وهو واقفي ومنها مخالفة لما اتفق الناس على جوازه وحملها على حال الصلوة بعيد جدا اذ لا
اشعار في الرواية واما رواية محمد بن عبد الجبار فلانها وان كانت باطلاقها متناولة للرجال والمرأة الا ان
ابتناءها على السبب الخاص وهو القلنسوة التي هي من ملابس الرجال مضعف لهذا التناول ويؤيد اختصاص
الحكم بالرجال تعلق السؤال الذي في اكثر الروايات بصلوتهم فيه ولو كان المنع متناولا للنساء لكان اولى بالسؤال
لجواز لبسهن له في غير الصلوة ويشهد له ايضا موثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام • وقريب منها رواية اسمعيل بن الفضل • ثم قال
والمسئلة محل تردد وان كان الجواز لا يخلو من قرب لان مثل هذا الاطلاق لا يكفي في تقييد الاوامر القرآنية
والادلة المقطوع بها وان كان المصير الى ما ذكره ابن بابويه احوط للعبادة • ونقل الشهيد في الذكرى عن
المبسوط ان تنزههن عنه افضل • وقال العلامة في المنتهى والقولان قويان فنحن في هذا من المتوقفين
قال البهائي وهو في محله • وقد يقال بعدم حمل النهي في خبر زرارة على حال الصلوة لانه لا يراد بالكراهة في قوله

عليه السلام وانما يكره الى اخره معناه المتعارف ولا الحرمة في الرجال والكراهة في النساء للزوم استعمال اللفظ المشترك
في معنييه او في الحقيقة والمجاز فتعين ان يراد بها التحريم ۰ ونقل جواب العلامة في الخ ثم قال وكيف كان
فالاولى اجتناب النساء للحرير حال الصلوة **مسئلة** قال المحقق في المعتبر يحرم على الولي تمكين الصبيان من لبس
الحرير لقوله صلى الله عليه وآله حرام على ذكور امتي وقال جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري ۰ ثم قال
والاشبه عندي الكراهة لان الصبي ليس بمكلف فلا يتناوله الخبر وما فعله جابر وغيره يمكن ان يكون على التنزه
والمبالغة في التورع ۰ ولعل المختار من تأخر عنه والله اعلم وهل يحرم على الخنثى لبسه قال في الذكرى نعم اخذا بالاحتياط
وحكاه في المدارك بقيل وقيل لا لاختصاص التحريم بالرجال والخنثى ليست رجلا على اليقين ۰ والله اعلم وقال
في الذكرى لو لم يجد المصلي الا الحرير ولا ضرورة في التعري صلى عاريا عندنا لان وجوده كعدمه مع تحقق
النهي عنه وجوزه العامة الا وجوب لانه من الضرورات ولو وجد النجس والحرير واضطر الى احدهما للبرد فالاقرب
لبس النجس لان مانعه عرضي **مسئلة** روى الشيخ في باب ما تجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا
يجوز عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله
عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على
الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه
في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه
او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين
والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح
في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ ۰ قال المحقق في المعتبر لو صلى وفي يده
خاتم من ذهب ففي فساد الصلوة تردد واقربه انها لا تبطل لما قلناه في الخاتم المغصوب ومنشأ التردد رواية
موسى بن اكيل النميري ۰ وقال العلامة في المنتهى وفي بطلان الصلوة لمن لبس خاتم ذهب تردد واقربه البطلان
خلافا لبعض الجمهور لنا ان الصلوة فيه استعمال له وهو محرم بالاجماع وقد عرفت ان النهي في العبادات يدل على
الفساد ويؤيده ما رواه الشيخ عن موسى بن اكيل النميري وساق الحديث ثم قال وتحريم الصلوة فيه يستلزم
البطلان لما مر ۰ وقال الشهيد في الذكرى الذهب والصلوة فيه حرام على الرجل فلو موه به خاتما او لبس خاتما
منه وصلى فيه بطلت صلوته قاله الفاضل لقول الصادق عليه السلام جعل الله الذهب حلية لاهل الجنة فحرم على الرجال
لبسه والصلوة فيه ورواه موسى بن اكيل النميري عنه عليه السلام وفعل المنهي عنه مفسد للعبادة ثم قال وقوى
في المعتبر عدم الابطال بلبس خاتم من ذهب لاجرائه مجرى لبس خاتم مغصوب والنهي ليس عن فعل من الصلوة ولا
شرط من شروطها ۰ قال في المعتبر يكره الصلوة في خاتم حديد قاله الشيخ وقال المفيد اذا صلى وفي اصبعه خاتم
حديد لم يضر ذلك وقال بعض اصحاب الحديث منا بالمنع لرواية موسى بن اكيل ۰ والرواية في الكافي هكذا محمد
بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون في السفر ومعه السكين في خفه لا يستغني عنها او في سراويله مشدودا والمفتاح يخاف عليه الضيعة او في

وسطه

وسطه المنطقة فيها حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في ضرورة وفي نسخة وقت ضرورة وكذلك المفتاح يخاف عليه
الضيعة او النسيان ولا بأس بالسيف وكذلك آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شيء من
الحديد فانه نجس ممسوخ ۰ وقال الصدوق في الفقيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده
خاتم حديد وقال عليه السلام ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد ۰ وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي
وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به لانه من لباس اهل النار ۰ وفي التهذيب علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد ۰ ونقل الشهيد رحمه الله
عن المحقق في المعتبر انه قال قد بينا ان الحديد ليس بنجس باتفاق الطوائف فاذا ورد التنجيس حملناه على كراهية
استصحابه فان النجاسة قد تطلق على ما يستحب تجنبه ۰ وفي الذكرى وتسقط الكراهة مع ستره وقوفا بالكراهة
على موضع الاتفاق ممن كرهه ۰ وفي الحبل المتين وبعضهم قيد الحديد الذي يكره استصحابه في الصلوة بالبارز
دون المستور لما روي من ان الحديد اذا كان في غلاف فلا بأس به ۰ وفي الخ عن ابن البراج ثوب الانسان اذا كان
فيه سلاح مشهر مثل سكين او سيف لم تصح الصلوة فيه على حال قال وكذلك اذا كان في كمه مفتاح حديد الا
ان يلفه بشيء واذا كان معه دراهم سود الا ان يشدها في شيء والخاتم اذا كان فيه صورة وخلاخل النساء اذا
كان لها صوت ثم قال العلامة بعد هذا النقل وكره اكثر علمائنا ذلك كله على ان الشيخ قال في النهاية ولا تجوز الصلوة
اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف فان كان في غمد او قراب فلا بأس بذلك ۰ ثم
استدل على مذهب الاكثر ان فعل المأمور به فيخرج عن العهدة ۰ واجاب عن حديث موسى بن اكيل والسكوني بضعف
السند فلا يبلغ حجة في التحريم **باب الصلوة في الخز المغشوش** روى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب
او غير ذلك مما يشبه هذا فلا يصلي فيه ۰ وروى الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في الخز الخالص لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا
فلا تصل فيه ۰ وقال ايضا روى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشر بن بشار
قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك ۰ فهذا خبر شاذ لم يروه الا داود الصرمي
وان تكرر في الكتب باسانيد مختلفة ويجوز ان يكون الوجه فيه ايضا ضربا من التقية كما قلناه في غيره من الاخبار
ورواه في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألته عن الصلوة في الخز يغش
بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك ثم قال فهذا حديث شاذ ما رواه الا داود الصرمي مع تفرده بروايته تختلف
الفاظه لان في هذه الرواية قال سألته فاضاف السؤال الى نفسه ولم يبين المسؤول ويحتمل ان يكون المسؤول عنه
من لا يجب المصير الى قوله ثم قال في الرواية التي ذكرها سعد بن عبد الله عن احمد بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن
داود الصرمي قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك
فذكر على ما ترى في هذه الرواية ان السائل كان غيره وسمى المسؤول وهذا ظاهر التناقض لانه لو كان السائل هو
نفسه لوجب ان يكون الرواية الاخيرة كذبا ولو كان السائل غيره لوجب ان تكون الاولى كذبا واذا تقابل الروايتان

[illegible]

ولم يكن هناك ما يعضد احديهما وجب الاحتياط لانه لو صح هذا الحديث لم يكن معارضا على ما ذكرناه من الاحاديث
ويحتمل ان يكون ورود هذا الخبر مورد التقية كما وردت اخبار كثيرة مثله • وروى الصدوق في الفقيه عن يحيى بن
ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا
تجيبني بالتقية في ذلك فكتب الي بخطه صل فيها • وروى عن داود الصرمي انه قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام
عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك • ثم قال وهذه رخصة الآخذ بها ماجور وراد ها ماثوم
والاصل ما ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب • والمحقق في المعتبر
بعد ان روى الروايتين الاولتين ثم ذكر رواية داود الصرمي ثم قال والوجه ترجيح الروايتين الاولتين وان كانتا
مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونهما • وقال العلامة في المنتهى لا تجوز
الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب وعليه فتوى علمائنا لما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير
قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة
في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى تصلي في غيره مما احل
الله اكله • ثم قال وهو عام خرج منه الخالص للروايات المخصصة فيبقى الباقي على العموم • وقال في موضع آخر حديث
محمد ويعقوب بن نوح لا بأس بهما وان كانا مرسلين الا ان راويهما ثقتان فالظاهر انهما لم يرسلا الا مع علمهما بعدالة الراوي
وايضا فقد اعتضدتا بعمل الاصحاب فان كثيرا من اصحابنا ادعوا الاجماع ههنا • وقد اجمع علماؤنا على جواز الصلوة
في وبر الخز الخالص من الغش بوبر الارانب والثعالب نقله المحقق والعلامة والشهيد وغيرهم • وروى الشيخ
عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد وعده في المنتهى في الصحيح قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الصلوة في الخز فقال صل فيه • وروى عن الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري وهو من الصحيح قال
رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز • وروى في الصحيح عن الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا بأس به
ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني
لاستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه • قال الصدوق في الفقيه بعد نقل صحيح سليمن بن جعفر الجعفري
وروى علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروني وكساني جبة
خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها • وهل تجوز الصلوة في جلد الخز ام لا فيه تردد اختار المحقق
بعد التردد الجواز وهو الظاهر عند الاكثر والدليل ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد عن الرضا
عليه السلام قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده
وقال العلامة في المنتهى الرخصة وردت في وبر الخز لا في جلده فيبقى على المنع المستفاد من العموم • ورجع عن هذا في
المختلف واستقرب الجواز ونقل المنع عن ابن ادريس انه قال انما اباح الصلوة في وبر الخز الخالص لا في جلده لعموم
النهي عن الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه ووبره خرج وبر الخز للاجماع والنص فيبقى الجلد على عموم النهي • واستدل
على الجواز بصحيح سعد وقد اختلف كلام علمائنا في حقيقة الخز فقيل هو دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء
وتموت بفقده • روى ذلك الشيخ بطريق ثقة الاسلام عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن

علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن فريت عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من
الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك
انه ميت وانه علاجي وانا اعرفه فقال ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به
مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال
الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد
الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال له الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تبارك
وتعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها • وتوقف المحقق فيها من حيث السند والمتن
فانه قال وعندي في هذه الرواية توقف لضعف محمد بن سليمان ومخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يؤكل من حيوان
البحر الا السمك ولا من السمك الا ما له فلس • ثم قال وحدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه اما
الجواب في الخالص فهو اجماع علمائنا مذكى كان او ميتا لانه طاهر في حال الحيوة ولا ينجس بالموت فيبقى على الطهارة
وقال العلامة في المختلف عند نقل حديث محمد بن سليمن لا يقال هذا الحديث مدفوع بالاجماع عندكم لان لحمه
غير حلال فكيف وصفه عليه السلام بانه قد احله الله تعالى لانا نقول ليس المراد من ذلك حل لحمه بل حل استعمال جلده ووبره
وان كان ميتا • وتبعه الشهيد فذب عنها ايضا في الذكرى فقال قلت مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر
ضعف الطريق والحكم بحله جاز ان يستند الى حل استعماله في الصلوة وان لم يذك كما احل الحيتان بخروجها من الماء
حية فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحلال • ثم قال وكان المحقق رحمه الله يرى انه لا نفس له سائلة فلذلك حكم
بطهارته لا باعتبار الرواية ثم نقل ان المحقق قال حدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه ثم قال قلت
لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك ومن الناس من زعم انه كلب الماء وعلى هذا يشكل
ذكاته بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس سائلة والله اعلم • قال السيد في المدارك واجود ما وقفت عليه
في هذه المسئلة من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل
وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من
الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام فاذا اخرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال فلا بأس
قال البهائي فان تقرير الامام عليه السلام ذلك الرجل على ذلك القول يعطي ذلك • هذا ما وصل الينا والله اعلم
بحقائق الاحكام **باب كراهية المئزر فوق القميص في الصلوة** روى الشيخ في الكتابين عن محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال الارتداء فوق التوشح في
الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه • وروى عن ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن ابي بصير وعده في المنتهى في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتوشح بازار
فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية • ورواه ثقة الاسلام في الكافي بهذا السند لكن في المتن زيادة
قال لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي
الجاهلية • قال بعض فضلائنا والظاهر ان السقط وقع من قلم الشيخ وقد تكررت الرواية في عبارات الاصحاب

وهو غير بعيد لأنه ذكر المعارض على ما سيأتي إن شاء الله بُعيده وعلى هذا لا يرد ما ذكره السيد ره في فوائد الكتاب
انه ليس في شيء من هذه الروايات التي رواها الشيخ في هذا الباب دلالة على كراهة الاتزار فوق القميص وانما تضمنت
كراهة التوشح فوق القميص والتوشح خلاف الاتزار قال الجوهري يقال توشح الرجل بثوبه او بسيفه اذا تقلد بهما وبنحوه
قال في القاموس وعلى هذا فلا تعارض ولا اجد كراهة التوشح فوق القميص دون الاتزار فوقه فانه غير مكروه كما اختاره
المحقق في المعتبر وبعض من تأخر عنه • وروى الشيخ عن ثقة الاسلام ما رواه بالسند المعتبر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد •
وفيما رواه عن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن يزيد وفي المعتبر موسى بن عمر بن بزيع وكذا في المنتهى
وعلى في الصحيح قال قلت للرضا عليه السلم اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة قال لا بأس • وفيما رواه في
الصحيح عن موسى بن القسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي •
وفيما رواه عن سعد عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى وعده في المدارك والحبل المتين في الحسان قال كتب الحسن
بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلم هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم
فالوجه في هذه الاخبار رفع الحظر والجواز والاخبار الاولة لتناولها للفضل والاستحباب وليس بينهما تناف
وقال في التهذيب بعد نقله لا دليل على قول المفيد ويكره له المئزر فوق القميص في الصلوة • بهذه الاخبار فليس
بين هذه الاخبار وبين ما ذكرناه اولا تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة هو ان لا يلتحف الانسان ويشتمل
كما يلتحف اليهود وما قدمناه اخيرا هو ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه وليستر ما تعرى من بدنه
ثم استدل على ما ذكره بما رواه ثقة الاسلام في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد
قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس • وقال الصدوق ره في الفقيه وروى زياد
بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلم انه سأله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه
فوق ازاره فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط فقلت له انه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قلت ان
القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازار في الصلوة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى
ظهر الطريق من عمل قوم لوط • ورواه الشيخ عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية قال اخبرني زياد بن المنذر
عن ابي جعفر عليه السلم قال سأله رجل وانا حاضر الى آخره قال الصدوق وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق
القميص عن العبد الصالح عليه السلم وعن ابي الحسن الثالث وعن ابي جعفر الثاني عليهما السلم وبها آخذ وافتي • وقال
المحقق والعلامة وغيرهما ويكره ان يأتزر فوق القميص ونقلوه عن الشيخين وعلم الهدى ومتابعيهم واستدلوا عليه
بحديثي محمد بن اسمعيل وابي بصير في اول الباب ولما كان مقتضى الحديثين على رواية الاستبصار والتهذيب
كراهة التوشح فوق القميص وهو خلاف الاتزار فذهب المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والسيد في المدارك
الى عدم كراهة الاتزار فوق القميص • قال في المعتبر والوجه ان التوشح فوق القميص مكروه اما شد المئزر فوقه
فليس بمكروه ولكن ارادة كراهة التوشح بما دل على جوازه في حديث الحسن بن علي بن يقطين وعلى عدم كراهة
الاتزار فوق القميص بصحيحي موسى بن عمر بن بزيع وموسى بن القسم البجلي اما شد المئزر تحت القميص فقال

العلامة

العلامة في المنتهى لا يكره شد الوسط بمئزر تحت القميص ولا اعرف فيه خلافا • قال ولو كان القميص رقيقا
يحكي شكل ما تحته لا لونه جاز ان يأتزر بازار وتزول الكراهة حينئذ • وما تضمنه معتبر زرارة من النهي عن التحاف الصماء
فاجماع العلماء كافة على كراهته واختلفوا في تفسيره فنقل المحقق عن الشيخ انه هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده
ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اشتمال الصماء وهو ان يجعل
الرداء تحت منكبه الايمن ويرد طرفه تحت منكبه الايسر وعن ابن مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يلبس الرجل
ثوبا واحدا يأخذ بجوانبه عن منكبه تدعى تلك الصماء • ونقل عن بعض الجمهور هو ان يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل
صدره فيبدو عورته وعن ابي عبيدة انه هو ان يجلل جسدك بثوبك وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى
او عاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا • وفي نهاية ابن الاثير هو ان يجلل
الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وانما قيل لها صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي
ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء يقولون هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه
على منكبه فتنكشف عورته • وقال بعض اهل اللغة انما كان غير مرغوب فيه لانه اذا سد على يديه المنافذ فلعله
يصيبه شيء يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه • قال المحقق وما ذكره الشيخ ره انه اولى لما رواه زرارة ونقل
الحديث ثم قال وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته هل يصلح له ان يجمع الرجل طرفي
ردائه على يساره فقال لا يصلح ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما • ثم قال والقول ما سبق • وقال العلامة في المنتهى
وتفسير الفقهاء اولى لانهم اعرف وما ذكره الشيخ اصح للاول ونقل معتبر زرارة وهو الصحيح • وصرح المحقق والعلامة
وغيرهما بتحقق كراهة اشتمال الصماء وان كان تحته ثوب غيره لعموم النهي • ونقل العلامة في المنتهى عن ابن
ادريس انه قال يكره السدل في الصلوة كما يفعل اليهود وهو ان يلتحف بالازار ولا يرفعه على كتفيه ثم قال وهذا
تفسير اهل اللغة في اشتمال الصماء وهو اختيار السيد المرتضى ويدل على كراهة السدل ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال خرج امير المؤمنين عليه السلم على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم
فقال ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم • والصدوق بعد
نقل هذا الخبر قال قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلم اياك والتحاف الصماء قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من
تحت جناحك فتجعله على منكب واحد

باب ان المرأة الحرة تصلي بغير خمار

روى الشيخ في الكليني في
الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها
وروى في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي
للمرأة ان تصلي الا في ثوبين • وروى ما رواه ثقة الاسلام في الموثق عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلم
تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالآخر
قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولا • وروى
في التهذيب ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلم صلى في ازار واحد ليس بواسع
قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع

والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت يصلح للامة ان تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع
قال العلامة في المنتهى جسد المرأة البالغة الحرة عورة بلا خلاف بين كل من يحفظ عنه العلم لقول النبي صلى الله عليه وآله
المرأة عورة رواه الجمهور ويستدل من طريق الخاصة بصحيحة اول الباب وقال المحقق في المعتبر اما المرأة الحرة فجميعها عورة خلا
الوجه باجماع علماء الاسلام ولقول النبي صلى الله عليه وآله جسد المرأة عورة وكذا الكفان عند علمائنا • وقال في الشرايع ولا يجوز الصلوة
للمرأة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين • ونقل السيد
وغيره الخلاف بين علمائنا فيما يجب ستره من المرأة في الصلوة فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط الى ان الواجب ستر
جسدها كله عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين • وقال في الاقتصاد واما المرأة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها ستره
في الصلوة ولا تكشف غير الوجه فقط وهذا يقتضي منع كشف اليدين والقدمين وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن
العورتان وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة ثم قال لا باس ان تصلي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الراس حيث لا يراها
غير ذي محرم لها • ولما كان هذا غير معتمد والمعتمد الاول قال الشيخ بما رواه وهو دليل ابن الجنيد وعن في الحبل المتين
في الموثقات عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس • وبما رواه عنه عن ابي علي محمد بن عبد الله
بن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على راسها
قناع • قال الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الصغيرة من النساء دون البالغات لانه لا يجوز لهن ان يصلين بغير
قناع ويحتمل ان يكون ايضا ان يكون انما جوز لهن في حال لا يتمكن من شيء يتقنعن به فانه يجوز والحال على ما وصفنا
ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا كان عليها ثوب يستر ما بين راسها الى قدميها مثل ازار وما
اشبهه • فاما الخبر الاخير فليس فيه ذكر الحرة ويجوز ان يكون ذلك مختصا بالاماء لان الامة يجوز لها ان تصلي وليس
عليها قناع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان
تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد • وقال المحقق في المعتبر في رواية عبد الله بن بكير انها مطرحة لضعف عبد الله بن بكير
فلا يترك لخبره الاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها • وقد مر صحيح محمد بن مسلم المنقول من التهذيب المتضمن المرأة تصلي في
الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني اذا كان ستيرا • وجه الدلالة انه اجتزى بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للراس
فدل ان ما عدا ذلك مستحب والافضل ان تغطي جسدها بثلثة اثواب درع وقناع وازار • وقال العلامة في المنتهى وذهب
اليه العلماء كافة لانه زيادة في الستر وايد بحديث ابن ابي يعفور المتضمن تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار
وقال الشيخ بما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال
تكون عليها ملحفة تضمها عليها • قال الوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار لا
يواري شيئا فاذا كان كذلك فلا بد من ساتر واستدل على ما قاله بما رواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا • وقال العلامة في المنتهى لا
نعرف خلافا في استحباب الازار وانه ليس بواجب • وقال الصدوق في الفقيه وروى الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام

قال وصلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها • قال السيد
يمكن الاستدلال بهذه الرواية على عدم وجوب ستر العنق وفي رواية زرارة المتقدمة اشعار به ايضا • ولا ريب ان الاحوط
ستره لقصور الدلالة وتبعيته للراس • واستدل المحقق على عدم وجوب ستر الوجه والكفين بان العادة ظهورهما للاخذ
والعطا فلا يكونان من العورة وبما روي عن ابن عباس في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الوجه والكفان
وقال العلامة في المنتهى لا يجب ستر الوجه في الصلوة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم حرة كانت المرأة او امة بالغة
او صغيرة لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس الوجه والكفين ولانه يجب بذله في الاحرام
فلا يكون من العورة • ثم قال قال علماؤنا الكفان بمنزلة الوجه واستدل بالاية وبانهما تشتد الحاجة اليهما في الاخذ والعطا
كالوجه في البيع والشراء فلا يحرم كشفهما في الصلوة كالوجه ولا يحرم سترهما كالقفازين في الاحرام كما يحرم ستر الوجه
بالنقاب • ونقل المحقق والعلامة عن الشيخ بانه لا يجب عليها ستر ظهر القدمين واستدلا بانهما يظهران غالبا
فكانا كالكفين والوجه بل ظهورهما ليس بفاحش فكانا اولى بالترخص من الوجه • وايدا بصحيح محمد بن مسلم حيث
اجتزى فيهما بالدرع والمقنعة وقد علمت قول المحقق حيث فسر الدرع بالقميص والمقنعة للراس قال فدل ان ما عدا
ذلك مستحب • ونقل العلامة عن صاحب الصحاح انه قال لبس القميص غالبا ساتر لظهر القدمين • وقد علمت مذهب
العلماء كافة على استحباب ستر سائر جسدها بثلثة اثواب كما تقدم وما تضمن كلام الشيخ من ان الصغيرة من النساء
والامة يصليان بغير قناع يعني انه لا يجب عليهما ستر راسهما بل يجتزيان بستر الجسد قال المحقق في المعتبر والعلامة
في المنتهى وهو اجماع علماء الاسلام عدا الحسن البصري فانه اوجب على الامة الخمار اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه
قال المحقق ولا عبرة بخلافه مع الاجماع على خلافه • وقال العلامة لنا الاجماع وخلافه لا اعتداد به • وقد دل على
ذلك صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحا محمد بن مسلم واما الصغيرة فعدم الوجوب في حقها ظاهر لسقوط التكليف عنها
وموثق ابن بكير يتناولها قطعا والكبيرة الحرة غير مرادة منه لما تقدم من الاخبار ولا فرق في كلام علمائنا بين الامة القن والمدبرة
وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا قال المحقق ولو تحرر منها شيء بكتابة او غيرها فهي كالحرة • وقد دل
صحيح ابن مسلم المتضمن قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد بمفهومه
على وجوب تغطية الراس مع الولد • قال السيد ومفهوم الشرط حجة كما حققناه في محله ويمكن حمله على الاستحباب تحقيقا
على وجود المعارض والعلامة في المنتهى حمله على شرع استحباب ستر الراس • وهل يستحب القناع للامة اختار المحقق
لان الستر انسب بالخفر والحيا وهو مراد من الحرة والامة ونقل عن العلماء ان عطا قال به ولم يستحبه الباقون لما
روي عن عمر انه كان ينهى الاماء عن التقنع وقال انما القناع للحرائر وضرب امة لآل انس رآها مقنعة وقال اكشفي
راسك ولا تشبهي بالحرائر • وجوابه جاز ان يكون رأيا رآه • والعلامة في المنتهى قال هل يستحب للامة القناع الاولى ذلك
ولم اقف فيه على نص • والسيد في المدارك بعد ان نقل عن المحقق في المعتبر انه اثبت الاستحباب لما فيه من الستر والحيا
نقل عنه انه اعترف بعدم ورود نص فيه قال السيد والاظهر العدم لعدم ثبوت ما يقتضيه ولما رواه احمد بن محمد
بن خالد البرقي في كتاب المحاسن باسناده الى حماد اللحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تقنع راسها اذا صلت
قال لا قد كان ابي اذا راى الخادم تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة • ورواه الشهيد في الذكرى عن البرقي

باسناده الى حماد اللحام وقال الصدوق نقله وروى علي بن اسمعيل الميثمي في كتابه عن ابي خالد القماط قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن الامة تقنع راسها فقال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن
بالحرائر ۞ ومن هنا يعلم امكان حمل حديث اللحام بعد ثبوت الاستدلال به على التقية والله اعلم وصرح علماؤنا بانه يجب على
الامة ستر ما عدا الراس مما يجب ستره على الحرة تمسكا بعموم الادلة وفي المنتهى لا يجوز للامة كشف ما عدا الوجه والكفين
والقدمين والراس ذهب اليه علماؤنا ونقل عن الشيخ في المبسوط ان الامة لو صلت مكشوفة الراس واعتقت في اثناء
الصلوة ان قدرت على ثوب تغطي راسها وجب عليها اخذه وتغطية الراس وان لم يتم لها ذلك الا بان تمشي خطا قليلة
من غير ان تستدبر القبلة كان مثل ذلك وان كان بالبعد منها فخافت فوات الصلوة لو احتاجت الى استدبار القبلة تركت
كما هي وليس عليها شيء ولا تبطل صلوتها وقال في الخلاف تستمر على صلوتها واطلق ۞ وفي المعتبر لو اعتقت في الصلوة
ولم يمكنها الستر من غير ابطال وجب وان خشيت فوت الصلوة واحتاجت الى فعل كثير استمرت وكذا الصبية ان بلغت
لا يفسد الصلوة ۞ وفي المدارك الاصح ان الاستيناف يجب مطلقا الا ان يقصر الباقي من الوقت عن قدر الطهارة وركعة
فتستمر ۞ وفي المنتهى لو بلغت الصبية في اثناء الصلوة فان كان بما يبطلها كالحيض خرجت من الصلوة وان كان بالزمان فهي
كالامة ۞ مسئلة قال المحقق في المعتبر عورة الرجل قبله ودبره وستر ما بين السرة والركبة افضل وستر الجسد كله اولى وستر
العورة واجب وشرط في صحة الصلوة اما الوجوب فعليه علماء الاسلام واما كونها شرطا فعليه علماؤنا واستدل بقول النبي
صلى الله عليه وآله لا يقبل صلوة حائض الا بخمار ولا قائل بالفصل ومن طريق الاصحاب بروايات منها رواية علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام في رجل قطع عليه الطريق فبقي عريانا وحضرت الصلوة قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته
اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم ۞ وعورة الرجل قبله ودبره ۞ ثم قال وهو
قول الثلثة وقال علم الهدى وروي ان العورة ما بين السرة والركبة ورووا عن ابي ايوب الانصاري قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اسفل السرة وفوق الركبتين من العورة ومثل معناه روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ۞ وجمع بينه وبين
ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله حسر الازار عن فخذيه بالتوفيق بين الروايتين بالوجوب والاستحباب ثم قال اولويت
الركبة من العورة باجماع علمائنا ۞ وقال العلامة في المنتهى اجمع علماء الاسلام على ان ستر العورة واجب في الصلوة واختلفوا
في فصلين احدهما انه هل هو شرط ام لا والثاني ان العورة ما هي اما الاول فقد اجمع علماؤنا على انه شرط في الصلوة كما انه
واجب ۞ واستدل بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن
يحيى عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت
الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا ۞ والامر للوجوب فلو لم يكن ستر العورة شرطا
والا لما وجب عليه الصلوة الاخرى ۞ ثم قال وفي الاستدلال به نظر والاقوى في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله
بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا
وهو جالس ۞ وجه الاستدلال ان القيام واجب وشرط في الصلوة على ما ياتي وقد جاز تركه مع عدم اللباس فمع وجوده
يكون واجبا فالستر شرط في القيام الذي هو شرط في الصلوة وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها

وان كان

وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما
ايماء برؤسهما ۞ ثم قال واما الثاني فالذي عليه اكثر علمائنا ان عورة الرجل قبله ودبره ذكره الشيخان والسيد المرتضى
واتباعهم وقال ابن البراج من علمائنا العورة ما بين السرة والركبة وجعل المرتضى رواية ۞ وقال في المختلف قال ابن البراج
العورة من السرة الى الركبتين وبه قال ابو الصلاح قال والاولى عكس ذلك الا باتزر من السرة الى نصف الساق وليصح سترها
في حال الركوع والسجود ۞ وروى في المنتهى حديث الجمهور عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى
كاني انظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال الفخذ ليس من
العورة وما رواه الشيخ عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رايت اباعبدالله عليه السلام او من رآه متجردا وعلى عورته
ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة ۞ وعن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة
عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ۞ ثم روى
ما رواه الجمهور عن جرهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله راه وقد كشف عن فخذه فقال غط فخذك فان الفخذ من العورة
وان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ۞ وحديث ابي ايوب الانصاري
ثم حملها على الاستحباب جمعا بين الاخبار ۞ وقال الشهيد في الذكرى اجمع العلماء على وجوب ستر العورة في الصلوة وعند
وعند الاكثر انه شرط في الصحة لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد فقد اتفق المفسرون على ان الزينة
هنا ما يواري به العورة للصلوة والطواف لانهما المعبر عنهما بالمسجد والامر للوجوب ويؤيده قوله تعالى يا بني
آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم امر الله تعالى باللباس المواري للسوءة ۞ ومن هنا يسوء الانسان انكشاف عورته ويفرح
في الظلمة ... والطهارة وترك القبيح واجب قيل واول سوء اصاب الانسان من الشيطان انكشاف العورة ولهذا ذكره
تعالى في سياق قصة آدم عليه السلام ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار وهي البالغ فغيرها
كذلك اذ لا قائل بالفرق ۞ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا
فلا باس ومفهوم الشرط حجة ۞ وروى حديث زرارة المتضمن فيمن خرج من سفينة عريانا وحديث علي بن جعفر المتضمن
وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم فترك اعظم اركان الصلوة صريح في شرطية الستر في الصلوة
ثم قال ويجب الستر في غير الصلوة والطواف عن الناظر اجماعا لقول النبي صلى الله عليه وآله لعن الله الناظر والمنظور
اليه وعن زين العابدين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله عورة المؤمن على المؤمن حرام اما عن الحيوان
فلا لقضية الاصل ولانه لا ناظر فيتناوله اللعن وقوله صلى الله عليه وآله لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
محمول على الناظرة لو الجن والملائكة ناظرون والله احق ان يستحيى منه فلا الستر هنا عن حكم على ان الفخذ ليس من
العورة كما ياتي ان شاء الله فيحمل على الاستحباب ۞ ثم قال اختلف الاصحاب في العورة فالمشهور انها
السوأتان فالقبل القضيب والانثيان والدبر نفس المخرج وليست الاليتان والفخذ منها هذا في الرجل اما في
المراة الحرة فجميع بدنها عورة الا الوجه وظاهر الكفين والقدمين اقتصارا على المتفق عليه فيما بين جميع العلماء
الى اخر ما تقدم من الدليل

باب كراهية الصلوة في خرق الخضاب

روى الشيخ في الكافي عن الحسين
بن سعيد ورواه ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان

عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها قال في التهذيب هذا الخبر على الاستحباب دون الوجوب • وقال ايضا فيما رواه في الصحيح عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايضا يصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا • وفيما رواه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم • وفيما رواه في الموثق عن عمار الساباطي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المراة تصلي ويداها مربوطتان بالحنا فقال ان كانت توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان • وفيما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان ويصليان وهما بالحنا والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس • فان الخبر الاول محمول على الكراهية وهذه الاخبار محمولة على الجواز • وقال الصدوق في الفقيه وسال رفاعة بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في خضابه فقال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا • ثم قال لا باس بان تصلي المراة وهي مختضبة ويداها مربوطتان روى في ذلك عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم وروى علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم انهما سالاه عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحنا والوسمة فقال اذا ابرزوا الفم والمنخر فلا باس • قال العلامة في المنتهى ولا باس للرجل والمراة ان يصليا وهما مختضبان او عليهما خرقة الخضاب اذا كانت طاهرة عملا بالاصل وروى صحيح رفاعة وحديث سهل بن اليسع ثم قال ولو كان جائزا لكان الاولى نزع الخرقة وان يصلي وهو بارز ونقل حديث ابي بكر الحضرمي ثم قال لا فرق بين الرجل والمراة في ذلك عملا بالاصل المقتضي للجواز فيهما • ونقل موثق عمار وصحيح علي بن جعفر

باب الانسان يصلي محلول الازرار ويداه داخل الثياب

روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس • وروى في الصحيح عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف • وروى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس • قال المحقق في المعتبر قال الشيخ في الخلاف يجوز الصلوة في قميص واحد وان لم يزره ولا يشد وسطه سواء كان واسع الجيب او ضيقه روى ذلك زياد بن سوقة • وقال العلامة في المنتهى قال الشيخ في المبسوط لا باس ان يصلي الرجل في ثوب وان لم يزر جيبه فان كان في الثوب خرق لا يحاذي العورة لا باس به وان حاذى العورة لم يجز قال ولا باس ان يصلي الرجل في قميص واحد وازراره محلولة واسع الجيب كان او ضيقه دقيق الرقبة كان او غليظها كان تحته ميزر او لم يكن • وقال العلامة في موضع اخر منه يجوز للرجل ان يصلي ويداه تحت ثوبه وان اخرجها كان اولى • وروى صحيح محمد بن مسلم ونقل الشيخ فيما رواه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ويدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس • وفيما رواه في الموثق عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهم السلم

قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار • فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابرهيم الاحمري قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك وحملها في التهذيب على ضرب من الاستحباب واستدل عليه بصحيح ابن سوقة وقال الشهيد في الذكرى في رواية غياث حملها الشيخ على الاستحباب مع امكان حملها على ما تبدو معه العورة ثم ايد حمل الشيخ برواية ابرهيم الاحمري • والحكم بجواز الصلوة للرجل في ثوب واحد كما دل عليه صحيح ابن سوقة مجمع عليه بين الطائفة قال المفيد ولا باس ان يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الاخر • وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في ثوب واحد • وروى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال حدثني من سال اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال لا باس به اذا رفعه الى الثديين • وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا • وتقدم عن محمد بن مسلم ايضا في الصحيح قال رايت ابا جعفر عليه السلم صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا ~~فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة~~ يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع • وروى الصدوق في الفقيه قال قال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلم ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي صلوات الله عليهما في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلا به حتى انصرف • ويكفي في الثوب كونه ساترا للعورة اجماعا ويعتبر فيه كونه صفيقا يحول بين الناظر وبين البشرة فلو كان رقيقا يحكي لون البشرة من سواد وبياض لم تجز الصلوة فيه لعدم حصول الستر به ولقوله عليه السلم في القميص اذا كان كثيفا قال المفيد ولا تجوز الصلوة في ثوب رقيق يشف الا ما حتى يكون تحته كالميزر او السراويل او قميص سواه غير شفاف • وروى عن محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل • وروى بطريق نقله الاسلام عن محمد بن يحيى بن نضرة قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل • قال السيد كذا فيما وجدناه من نسخ التهذيب وذكر الشهيد في الذكرى انه وجده كذلك بخط الشيخ ابي جعفر رحمه الله وان المعروف او وصف بواوين قال ومعنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم • قال السيد في المدارك وهل يعتبر فيه كونه ساترا للحجم قيل يعتبر لمرفوعة احمد بن حماد ونقل عن الشهيد ما ذكرناه ونقل عن المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة انه لا يعتبر واستظهره للاصل وحصول الستر وعدم دلالة الرواية على المطلوب صريحا فيبقى الاصل سالما من المعارض • والاحتياط ظاهر قال البهائي في الحبل المتين وهل حكاية الحجم مغتفرة اذا استتر اللون حكم العلامة في التذكرة وقبله المحقق في المعتبر باغتفارها وشيخنا في الذكرى

وغيرها على وجوب اخفاء الحجم ايضاً وهو اولى **مسألة** يكره الصلوة في الثياب السود خلا العمامة والخف قاله علماؤنا
نقله المحقق والعلامة ، وروى الشيخ بطريق ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله
بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال
لا تصل فيها فانها لباس اهل النار ، ورواه الصدوق في الفقيه قال فيه وقال امير المؤمنين عليه السلام فيما علم اصحابه
لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره السواد الا في ثلثة العمامة والخف
والكساء ، وروي انه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال
يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي صلى الله عليه وآله
وسلم الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله فاجب نفسي قال جرى القلم بما فيه
وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس
اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي فاما لباس السواد
للتقية فلا اثم فيه فقد روي عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول
ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال عليه السلام اما اني البسه
وانا اعلم انه لباس اهل النار ، قال المحقق في المعتبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال البسوا من ثيابكم البياض فانها
من خير ثيابكم ، وامره عليه السلام بهذا اللون يدل على اختصاصه بالفضيلة الراجحة فيكون ما يضاده غير مشارك
في الفضيلة واشد الالوان مضادة للبياض السواد ، وايده من طريق الاصحاب بمرفوعة احمد بن محمد ، ورواه العلامة
في المنتهى عن الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ثم
قال صلى الله عليه وآله تبين للبس ثيابكم وتعليق الحكم بالوصف يشعر بنفيه عن غيره وايضا اختصاص البياض
بذلك لمصلحة راجحة فيه الى آخر ما ذكره المحقق وقال المحقق والعلامة وغيرهما ويكره للرجال المزعفر والمعصفر
ورووا عن الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى الرجال عن المزعفر وعن علي عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن
لباس المعصفر وعن عبد الله بن عمر قال رأى النبي صلى الله عليه وآله علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من لباس الكفار
فلا تلبسها ، ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن احمد عن معاوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم وما رواه عن محمد عن احمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن حماد عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران
قال المحقق في المعتبر ويكره في الاحمر لرواية حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع
المفدم والمفدم بسكون الفاء المصبوغ المشبع بالحمرة ، وروي في اخبارنا كراهية الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس
وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ، وقال العلامة في المنتهى يكره
في الاحمر خلافا لبعض الجمهور لنا ما رواه الجمهور عن الرسول عليه السلام انه مر عليه رجل عليه بردان احمران فسلم عليه فلم يرد
النبي صلى الله عليه وآله عليه وعن رافع بن خديج قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فرأى رسول الله
صلى الله عليه وآله على رواحلنا اكسية فيها خيوط عهن احمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ارى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا

لقول

لقول رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نفر بعض رواحلنا فاخذنا الاكسية فنزعناها عنها ، ثم ذكر من طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس ، وحديث حماد
والجواب عن حجة المخالف وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال بينا هو يخطب اذ رأى الحسن والحسين عليهما السلام
عليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل النبي صلى الله عليه وآله ولم ينكر لباسهما ذلك ، بانهما عليهما السلام كانا
صغيرين فهما في محل الزينة فلا يتعدى الحكم الى غيرهما قال المحقق في المعتبر ويكره في ثوب واحد للرجال قال الشيخ
يجوز اذا كان صفيقا ويكره اذا كان رقيقا الا ان يكون تحته مئزر يستر عورته ، وقال في الشرائع يكره الصلوة
في الثياب السود عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ، قال السيد وانما كرهت
الصلوة في الثوب الرقيق غير الحاكي تحصيلا لكمال الستر والتفاتا الى مفهوم قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم وقد
سأله عن الصلوة في القميص الواحد اذا كان كثيفا فلا بأس به ، ومقتضى النص وكلام الاصحاب ان الثوب الواحد
اذا كان كثيفا لا يكره الصلوة فيه وحده ثم قال السيد وهو كذلك بل الظاهر عدم كراهة ترك الرداء مع الامام
كما يدل عليه قول ابي جعفر عليه السلام اذ ام اصحابه في قميص بغير رداء وسألوه عن ذلك فقال ان قميصي كثيف فهو
يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء ، ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها واسنده في المعتبر الى علمائنا
مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وصرح به في المنتهى والمستفاد من الاخبار كراهة ترك تحت الحنك في حال الصلوة وغيرها
فروى الشيخ بطريق ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم
يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ، وروى بطريقه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى
بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه
فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ، وروى الصدوق في الفقيه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ، وروى ايضا
عن الصادق عليه السلام انه قال ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما وقال عليه السلام اني لاعجب ممن يأخذ
في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى
حاجته ، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم ، ثم قال رحمه الله
وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط
والمراد بالتلحي على ما نص عليه جماعة من اهل اللغة تطويق العمامة تحت الحنك وبالاقتعاط شد العمامة على الرأس
من غير ادارة تحت الحنك ، وقال الصدوق في الفقيه وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلوة
في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك ، وحكى عنه العلامة في المختلف ومن تأخر عنه القول
بذلك ولم يستجوده السيد وهو كذلك فانه غير العمل اذ لا مستند له ولعل اراد الاول في الحمل المبين قال
الذي يظهر من عبارات الاصحاب في كتب الفروع كون التحنك من مستحبات الصلوة وان تركه من مكروهاتها
والذي يستفاد من الاحاديث عن ائمتنا عليهم السلام ان التحنك مستحب في نفسه لكل من لبس العمامة سواء صلى او لم
يصل ولم نظفر في شيء من الاحاديث بما يدل على استحبابه لاجل الصلوة ومن ثم قال شيخنا في الذكرى واستحباب التحنك

عام وقال العلامة في المنتهى بعد ما نقل الاحاديث الدالة على ان التحنك سنة في نفسه فهم من هذه الاحاديث استحباب
التحنك مطلقا سواء كان في الصلوة او في غيرها انتهى وكلام الشيخ في التهذيب مشعر بانه قدس سره لم يطلع على
الاحاديث على ما يدل على استحباب التحنك للصلوة وكراهة الصلوة بغير حنك فانه لما نقل قول المفيد طاب ثراه
في المقنعة ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها لم ينقل في الاستدلال عليه ذكر ما ينطبق على المدعى صريحا بل انما
نقل حديثين دالين على استحباب التحنك في نفسه احدهما حديث ابن ابي عمير وثانيهما ما رواه عيسى بن حمزة ومعلوم
انه رحمه الله لو اطلع في هذا الباب على حديث يتضمن استحباب التحنك للصلوة لاستدل به ثم قال والحاصل ان الاحاديث
خالية عما يدل على ذلك ولعل حكمهم في كتب الفروع بذلك ماخوذ من فتاوي الشيخ الجليل عمدة الاسلام ابي الحسن علي بن بابويه
قدس الله روحه فان الاصحاب كانوا يتمسكون بما يجدونه في كلامه عند اعواز النصوص وينزلون ما يفتي به منزلة ما
يرويه كما قاله شيخنا طاب ثراه في اوايل الذكرى فلا يبعد ان يكون هذا من ذلك القبيل ثم اشتهر بين المتاخرين حتى نقل
بعضهم الاتفاق عليه ثم قال وبما تلوناه عليك يظهر ان الاولى المواظبة على التحنك في جميع الاوقات ولمن يستديمه
الانسان في ذلك للصلوات ولا يصلي بدونه ومن لم يكن متحنكا واراد ان يصلي بحنك فالاولى له ان يقصد عند
التحنك انه مستحب في نفسه ثم يصلي فيه لا انه مستحب لاجل الصلوة كالرداء مثلا والله اعلم بحقائق الامور • والمشهور
بين علمائنا انه يكره ان يوم بغير رداء والرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين • وروى الشيخ في الصحيح عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة
يرتدي بها • قال السيد هذا الحكم اعني كراهة الامامة بغير رداء مشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بصحيحة سليمان
بن خالد وهي انما تدل على كراهة الامامة بدون الرداء في القميص وحده لا مطلقا ويؤكد هذا الاختصاص قول ابي
جعفر عليه السلام لما ام اصحابه بغير رداء ان قميص كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء • ونقل عن جده
الشهيد الثاني انه كما يستحب الرداء للامام يستحب لغيره من المصلين وان كان للامام اكد واحتج عليه بتعليق
الحكم على مطلق المصلي في بعض الاخبار كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون
على منكبيك مثل جناحي الخطاف • وصحيحة عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل
قال يحل التكة فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي عريانا
قائما • وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا • ثم قال
السيد ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف لاختصاص الروايتين الاخيرتين بالعاري وعدم ذكر الرداء
في الرواية الاولى بل اقصى ما تدل عليه استحباب ستر المنكبين سواء كان بالرداء ام بغيره وبالجملة فالاصل في
هذا الباب رواية سليمان بن خالد وهي انما تدل على كراهة الامامة بدون الرداء في القميص وحده فاثبات ما زاد على
ذلك يحتاج الى دليل وينبغي الرجوع في الرداء الى ما يصدق عليه الاسم عرفا وانما تقوم التكة ونحوها مقامه
مع الضرورة كما تدل عليه رواية ابن سنان اما ما اشتهر في زماننا من اقامة غيره مقامه مطلقا فلا يبعد ان يكون
تشريعا • وقال الشهيد الثاني عند قول الشهيد الاول ويكره ترك الرداء للامام وهو ثوب او ما يقوم مقامه
يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن • ثم قال اما غيره يعني غير الامام من المصلين فيستحب له الرداء

في قميص

ولكن

ولكن لا يكره له تركه بل يكون خلاف الاولى • وقال الشهيد في الذكرى ويجزي مسمى الرداء وروى حديث زرارة
وعبد الله بن سنان ومحمد بن مسلم وما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سال مرازم ابا عبد الله
عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مرتديا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي
به • ونقل المحقق والعلامة عن الشيخ انه لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالنعل السندي والشمشك
ومستند ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة والتابعين ونقل العلامة في المنتهى عن الشيخ وابن حمزة
الاستلزام التحريم واختار انه مكروه كما قاله الشيخ في المبسوط لان الاصل الجواز ولا الكراهة انما صرنا
اليها للوجوه الخلاف • وفي المدارك واما المنع مما يستر ظهر القدم كله غير ذي الساق كالشمشك بضم الشين
وكسر الميم فهو اختيار المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وابن البراج وسلار والمحقق واستدل عليه في المعتبر
بفعل النبي صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة والتابعين فانهم لم يصلوا في هذا النوع وهو استدلال ضعيف
اما اولا فلانه شهادة على نفي غير محصور فلا يسمع ثم لو سلمناه فذلك لا يدل على عدم الجواز لجواز ان يكون تركه
غير معتاد لهم لا للتحريم بلبسه واما ثانيا فلان هذا الاستدلال لو تم لاقتضى تحريم الصلوة في كل ما لم
يصل فيه النبي صلى الله عليه وآله وهو معلوم البطلان والاصح الجواز كما هو اختيار الشيخ في المبسوط وابن حمزة
واكثر المتاخرين تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل نعم يمكن القول بالكراهة
تفصيا من ارتكاب الخلاف فيه • قال المصنف ويصلي في الخف والجرموق اذا كان له ساق • واستدل
عليه الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع
في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه • وبما رواه ثقة الاسلام عن سهل عن بعض
اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفا لا اعلم اذكي هو ام لا
قال صل فيه قلت والنعل قال مثله ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام
يفعله • وبما رواه في الصحيح عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف
والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا باس بها • وبما رواه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار قال سالته عن الصلوة في جرموق اتيته بجرموق بعثته اليه
فقال يصلى فيه • وقال المحقق في المعتبر ولا باس بما له ساق كالخفين والجرموقين والجرموق خف واسع
قصير يلبس فوق الخف ويدل على جوازه فعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين ويؤيده روايات
وروى منها رواية الحلبي ورواية ابراهيم بن مهزيار • وقال العلامة في المنتهى لا باس بما له ساق كالخف والجرموق
بضم الجيم وهو خف واسع قصير يلبس فوق الخف لان النبي عليه السلام والصحابة فعلوا ذلك ويؤيده ما رواه
الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر
فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس • وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل ما لا
يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب ثم قال واذا
جازت الصلوة فيها في حال نجاستها مع الطهارة اولى • وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال

سألت الرضا عليه السلم عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكي هو أم لا ما تقول في الصلوة
فيه وهو لا يدري أيصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي فاصلي فيه ليس عليكم المسألة
وروى صحيح الحلبي ثم قال لا فرق بين الطاهر والنجس في الجواز وقد دلت عليه الاحاديث المذكورة وقد
سلف البحث فيه نعم يشترط ان يكون من جلد ما يصح الصلوة فيه • وقال السيد في المدارك انما جواز الصلوة
في الساتر لظهر القدم ذي الساق اي الساتر لشيء منه وان قل كالخف والجورب فقال في التذكرة انه موضع وفاق
بين العلماء • قال المفيد رحمه الله لا بأس للرجال ان يصلي في النعل العربي بل صلوته فيها افضل • وروى الشيخ في
الصحيح عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رأيته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي
الطواف • وروى في الصحيح عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يصلي في نعليه غير مرة ولم
اره ينزعهما قط • وروى في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت
طاهرة فان ذلك من السنة • وروى في الصحيح عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السلم صلى حين
زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما • وروى في الصحيح عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة
قال في المعتبر وتستحب الصلوة في النعل العربية وهو فتوى علمائنا • ومثله في المنتهى وقال السيد مقتضى
هذه الروايات استحباب الصلوة في النعل مطلقا وربما كان الوجه في حملها على العربية انها هي المتعارفة في
ذلك الزمان ولعل الاطلاق اولى • وقال البهائي قوله عليه السلم اذا كانت طاهرة قيد لعل ان استحباب
الصلوة فيهما مشروط بطهارتهما وان كانت الصلوة فيهما اذا كانا نجسين صحيحة ايضا لكونهما مما لا تتم
مسئلة الصلوة فيه وحده ويجب ايصال رأسي الابهامين الى الارض ليسجد عليهما ولا يكفي وصول طرف النعل
نقل علماؤنا كالمحقق والعلامة وغيرهما اجماع علماء الاسلام على انه لا يسقط فرض الصلوة مع عدم الساتر لانه شرط
مع التمكن فلا يسقط المشروط بفواته قال المحقق ولو وجد ساترا من حشيش ستر به اجماعا وكذا لو وجد طينا
ولو استتر ثم انكشفت عورته ولم يعلم فصلوته ماضية لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلم قال سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته •
وقال العلامة في المختلف قال الشيخ في المبسوط لو انكشفت عورته في الصلوة وجب عليه سترها ولا تبطل صلوته
سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضه او كله وقال ابن الجنيد لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد
اعاد ما كان في الوقت فقط ثم استدل على ما قال الشيخ بان الاصل براءة الذمة من الاعادة فلا يصار الى
خلافه الا بدليل ولم يثبت وبصحيح علي بن جعفر وذكر حجة ابن الجنيد بانه وجد ملزوم الاعادة في
الوقت فيثبت اللازم اما وجود الملزوم فلان الستر كان شرطا للصلوة وقد انتفى فينتفي المشروط
لكن المقدم حق اجماعا فيثبت التالي وهو عدم الصلوة فيبقى في عهدة التكليف اما خارج الوقت فلانه يكون
قضاء وهو انما يثبت بامر جديد مغاير للامر بالتكليف ابتداء • ثم اجاب بانا نمنع كون الستر شرطا مطلقا نعم
هو شرط مع الذكر ولا يلزم من كونه شرطا للعبادة خاصة وهي الصلوة مع الذكر كونه شرطا لمطلق العبادة

واذا عدم الساتر قال علم الهدى يصلي قاعدا مومئا ودليله على ما اشار اليه في المعتبر وصرح به في المنتهى
ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه
ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده
على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما
قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يومئان في ذلك ايماء رفعهما
توجه ووضعهما توجه • وعن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد
واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومئ • ومثله ما رواه عن محمد بن علي
الحلبي وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم
الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس • وقال ابن ادريس يصلي قائما مومئا واحتج على ما في المختلف
بان القيام شرط في الصلوة وركن فيها مع القدرة وهي حاصلة هنا فلا تصح الصلوة بدونه واجاب المصنف
من كونه شرطا مطلقا بل مع انتفاء وجه القبح وهو ثابت • وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا
يستر عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومأ وهو قائم • وقال الاكثر
ومنهم الشيخان انه يصلي قائما ان امن المطلع وجالسا مع عدمه ويومئ في الحالين للركوع والسجود وهذا
هو المعتمد لما فيه من الجمع بين ما دل على وجوب القيام مطلقا كصحيح علي بن جعفر وما دل على الجلوس
كذلك كحسن زرارة وما بمعناه من الاخبار ويدل على هذا التفصيل صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم
يره احد فان رآه احد صلى جالسا • والمحقق في المعتبر بعد ان نقل المذهب المعتمد عن الشيخين قال وهذا
التأويل حسن معتمد يشهد به رواية ابن مسكان ثم احتمل التخيير بين القيام والقعود لتعارض الروايتين
واستضعافا للرواية المفصلة بطريق جهالة الراوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال السيد في المدارك وهو
حسن وان كان المشهور احوط واولى • واجاب الشهيد في الذكرى بان المراسيل اذا تأيدت بالشهرة
صارت في قوة المسانيد وخصوصا مع ثقة المرسل وعبد الله بن مسكان من اجل الثقات من اصحاب الكاظم
عليه السلم وروى قليلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشيخ الجليل ابو النصر محمد بن مسعود العياشي قدس
الله روحه كان ابن مسكان لا يدخل على ابي عبد الله عليه السلم شفقة الا يوفيه حق اجلاله وكان يسمع
من اصحابه ويأبى ان يدخل عليه • ثم قال الشهيد رحمه الله لعله انما دخل على الكاظم عليه السلم مع امتناعه من
الدخول على ابيه عليه السلم لترقيه في قوة العلم والعمل حتى صار في زمن الكاظم عليه السلم اهلا للدخول عليه • ويجب
الايماء بالرأس كما تضمنه حديث زرارة فان لم يمكن فبالعينين واوجب الشهيد في الذكرى الانحناء في الركوع
والسجود بحسب الممكن بحيث لا تبدو العورة وان يجعل السجود اخفض محافظة على الفرق بينه وبين
الركوع • قال السيد وهذا تقييد للنص من غير دليل • ولم يستبعد البهائي ما قاله الشهيد اذ لا يسقط

الميسور بالمعسور ولعل ذلك القدر من الانحناء داخل تحت الايماء بالراس ومنخرط في سلكه اذ الانحناء
ايماء بالراس ايضاً * وفاقد الستر لو وجد حفرة دخلها وركع وسجد صرح به علماؤنا وفي المنتهى خلافاً لبعض الجمهور
لان الستر عن المشاهد يحصل وهو الواجب ويؤيده ما رواه الشيخ عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها فسجد فيها وركع واعلم ان المحقق والعلامة
وغيرهما نقلوا الاجماع من علمائنا على استحباب الجماعة للعراة لكن اختلفوا في كيفية صلوتهم جماعة مع اتفاقهم على انهم
يصلون جلوساً فالذي ارتضاه المفيد وعلم الهدى ان صلوة المامومين كصلوة الامام بالايماء في الركوع والسجود
ونقل عليه ابن ادريس الاجماع والذي اختاره الشيخ في النهاية ان الامام يتقدمهم بركبتيه ويومي ويسجدون ايماء
والمامومين يركعون ويسجدون كالمستترين عملاً بما رواه في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم
امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم
والمحقق في المعتبر رجح مضمونها قال وهي حسنة لا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها * قال البهائي
رحمه الله ومراده بحسنها كون العمل بمضمونها حسناً لا انها حسنة باصطلاح المحدثين وهو ظاهر فانه ربما يصف
الروايات الصحيحة بالحسن ايضاً ومراده ما ظناه لا ما هو المصطلح فان عادته قدس الله روحه جرت بان يتعرض
لبيان حال الروايات وما هي عليه من الصحة والحسن والتوثيق والتعرض لتفصيل ذلك في كتب الفروع انما حدث
بعده اعلى الله مقامه واول من تعرض لتفصيل ذلك من اصحابنا واهتم بشانه في الكتب الاستدلالية العلامة
احله الله دار الكرامة * والشهيد في الذكرى استشكل العمل بها لان فيه تفرقة بين المنفرد والجامع وقد نهي
المنفرد عن الركوع والسجود كما تقدم لئلا تبدو العورة وقد روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس واطلق ثم قال وبالجملة يلزم من العمل برواية اسحق
احد امرين اما اختصاص المامومين بهذا الحكم واما وجوب الركوع والسجود على كل عار اذا امن المطلع والامر
الثاني لا سبيل اليه والامر الاول بعيد * والسيد في المدارك بعدما قال ان في طريق هذه الرواية عبد الله
بن جبلة وكان واقفياً واسحق بن عمار وكان فطحياً فلا يحسن وصفها بالحسن قال وما تضمنته من ركوع المامومين
وسجوده مشكل جداً اذ لا فرق بينه وبين المنفرد والوجه اطراح الرواية لضعف رجالها وقصورها عن معارضة
الاخبار السليمة المتفق على العمل بمضمونها بين الاصحاب

باب الصلوة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر ويأكل شيئاً من النجاسات

روى الشيخ والكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي
اباعبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله
قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن
انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه * وقد ينافيها ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله
بن سنان قال سأل ابي اباعبد الله عليه السلم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي
فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله * فهذان الخبران جميعاً راويهما عبد الله بن سنان والحكاية فيهما

جماعة مسئلة ابيه اباعبد الله عليه السلم ولا يجوز ان تتناقض على ما يرى بان يقول تارة صل فيه وتارة يقول
لا تصل فيه الا ان يكون قوله لا تصل فيه على وجه الكراهة دون الحظر * وفي التهذيب روى اولاً الصحيح
بن مهزيار ثم قال هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء
من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة * ثم استدل بصحيح اول الباب وروى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول لا بأس بالصلوة في الثياب التي
تعملها المجوس والنصارى واليهود * وروى في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن
الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها
واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له ازراراً ورداء من السابري ثم بعثت بها
اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة * وروى في الصحيح عن عبيد الله
بن علي الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء * وقال الصدوق
في الفقيه وروى ابو جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن ثوب المجوسي البسه واصلي فيه قال نعم قال قلت
يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها * وروى ثقة الاسلام في باب اللباس
الذي يكره الصلوة فيه وما لا يكره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الطيلسان يعمله المجوس اصلي فيه قال اليس يغسل بالماء قلت بلى
قال لا بأس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك اصلي فيه قال نعم * وروى في باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير
طاهر عالماً او جاهلاً حديثاً هذا لفظه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل صلوات
الله عليه اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم
صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلم لا تصل فيه فانه رجس قال
وسألت اباعبد الله عليه السلم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري او يشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان
يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله * وقال العلامة في المنتهى لو علم انهم في حال عملها باشروها برطوبة
لم يجز استعمالها في الصلوة وغيرها الا بعد غسلها لوجود المقتضي للتنجيس * ثم قال لو لم يعلم المباشرة
بالرطوبة استحب غسلها لان فيه احتياطاً ولما رواه الشيخ عن عبد الله بن جميل بن عياش عن ابي علي البزاز
عن ابيه قال سألت جعفر بن محمد عليه السلم عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا
بأس وان يغسل احب الي * وروى حديث عبيد الله بن علي الحلبي وحكي في المختلف الاقوال فقال قال
الشيخ في النهاية اذا عمل مجوسي ثوباً لمسلم يستحب ان لا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا استعار ثوباً من
شارب خمر او مستحل شيء من النجاسات استحب له غسله او لا بالماء ثم يصلي فيه وقال في المبسوط اذا
عمل كافر ثوباً لمسلم فلا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا صبغه له لان الكافر نجس سواء كان اصلياً او
كافر ردة او كافر ملة * ثم قال وتعليل الشيخ يؤذن بالمنع وهو اختيار ابن ادريس وجعل قول الشيخ في النهاية
خبر واحد اورده ايراداً لا اعتقاداً بل اعتقاده وفتواه ما ذكره في المبسوط وقال ابن الجنيد فان كان

استغفار من ذنبي او ظن الاغلب على ثوبه النجاسة اعاد خرج الوقت او لم يخرج وهو يوذن بقول الشيخ في المبسوط مع انه قال قبل ذلك واستحب تجنب ثياب المشركين ومن لا يرى غسل النجاسة من ثوبه والتنظيف لجسده منها وخاصة مما يلي ازرهم وما سفل من ثيابهم التي يلبسونها وما يجلسون عليه من فرشهم ولو صلى فيه او عليه ثم علم بنجاسته لم تجب الاعادة في الوقت وغير الوقت وهي في الوقت اوجب منها اذا خرج ● ثم اختار العلامة اختيار الشيخ في النهاية ودليله صحيح معاوية بن عمار وحديث المعلى بن خنيس ونقل عن ابن ادريس انه احتج بالاجماع على نجاسة اسآر الكفار وحديث عبد الله بن سنان ثم اجاب عن الاول انه غير محل النزاع اذ السور ما قبل باشره بنجاسة فكان نجسا بخلاف الثوب الذي اصله الطهارة ولم يعلم ملاقاة النجاسة له برطوبة وعن الثاني بالحمل على الاستحباب كما اوله الشيخ في التهذيب او بالمباشرة بالرطوبة ● ولا ريب برجحان الحمل بالخبر الدال على النجاسة وحمل ما دل على الطهارة على عدم المباشرة بالرطوبة وهو في غاية من البعد من حيث الوجدان او على التقية وهو الظاهر والله وحججه الصادرة عنهم الحكم اعلم مسألة ذكر علماؤنا بانه تكره الصلوة في ثوب يتهم صاحبه بعدم توقيه من النجاسة واستدل عليه في المنتهى بانه فيه احتياطا وبما رواه الشيخ بطريق ثقة الاسلام عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة ● وبما تقدم من ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يبعث الى العراق يؤتى بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته ● وبما تقدم من صحيح عبد الله بن سنان وسؤال ابيه اباعبد الله عليه السلام ونقل في المختلف عن الشيخ انه قال لا يجوز للرجال ان يصلي في ثوب المرأة اذا كانت مامونة ونقل عن ابن البراج انه عد في المكروه ثوب المرأة للرجل واطلق ● والدليل صحيح العيص بن القاسم ● وتحرم الصلوة في الثوب النجس عدا ما عفي عنه من النجاسات وقد تقدم الاختلاف بين علماء الاسلام نقل في المنتهى وتحرم الصلوة في الثوب المغصوب اذا كان عالما بالغصب وهو اجماع اهل العلم كافة نقله في المعتبر والمنتهى لما ثبت من تحريم التصرف في ملك الغير بغير اذنه تواترا عن الرسول صلى الله عليه وآله والذي عليه علماؤنا بطلان الصلوة واستدل عليه في المنتهى بان الصلوة طاعة وقيامه وقعوده في هذا الثوب منهي عنهما فيكون مامورا بما هو منهي عنه وذلك تكليف ما لا يطاق لان الواجب عليه الصلوة مامور بها ولم يثبت من الشرع الامر بهذه الصلوة فيبقى في عهدة التكليف اذ لا مخرج عن العهدة بالامر القطعي بالفعل المطلوب قطعا ● وقال في المعتبر وهل تبطل معه الصلوة قال الثلاثة واتباعهم نعم ثم استدل عليه بان الحركة فيه محرمة وهي جزء الصلوة فيكون فاسدا لان النهي يقتضي فساد المنهي فتكون الصلوة فاسدة لفساد جزئها ثم قال لا يقال لا نسلم ان النهي لا يتناول الصلوة ولا جزئها ولا شرطها بل يتناول لبس وليس احدها لانا نقول النهي عن المغصوب نهي عن وجوه الانتفاع والحركة فيه انتفاع فتكون محرمة والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة ● ثم قال العلم اني لم اقف على نص لاهل البيت عليهم السلام بابطال الصلوة

وانما

وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلاثة منا واتباعهم والاقرب انه ان كان ساتر به العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وتبطل الصلوة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلبس خاتم من ذهب ● واختار هذا السيد في المدارك ولا ريب في بطلان الصلوة به مطلقا هو الاحتياط للاجماع المنقول قال المحقق ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر ● وانما لم يدخل الغاصب في الاطلاق او العموم لظاهر الحال المستفاد من العادة في اغلب الناس من الحقد على الغاصب وميل النفس الى مواخذته والانتقام منه فيكون هذا الظاهر بمنزلة المقيد العقلي للمطلق او المخصص للعام ولو فرض انتفاء ذلك وجب العمل بمقتضى الاطلاق كذا ذكره جماعة منهم السيد ره ونقل في المختلف عن ابن ادريس انه قال لو صلى في الثوب المغصوب ساهيا مع تقدم علمه بالغصب صحت صلوته وقياسه على النجاسة غير معمول به لان القياس باطل ولقول الرسول عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ● ومن اوجب الاعادة لم يرفع عنه الاحكام ولولا الاجماع في النجاسة لما صرنا اليه ولا يلتفت الى ما يوجد ويوجد في بعض المصنفات لرجل من اصحابنا معروف عليه خط ذلك القائل بذلك مخالف لما يجري في بعض المختصرات ● ثم قال العلامة وهذا يوذن بانه فيه قولا لبعض علمائنا ثم قال والوجه عندي الاعادة في الوقت لا خارجه اما الاول فلانه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف واما الثاني فلان القضاء فرض ثان يفتقر الى دليل مغاير لدليل التكليف المبتدأ ● واما مطلوب والله اعلم بالاحكام ما باب الشاذكونة يصيبها النجاسة ايصلى عليها ام لا روى الشيخ في الكتابين في الصحيح عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس ● وروى عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على شاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس ● الشاذكونة بالشين المعجمة والنون قبل الهاء حصير صغير وبعضهم نقل انها ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن وفي المغرب الفراش الذي ينام عليه واطلاق الجنابة على المني شايع والحكم بما دل عليه الخبران من جواز الصلوة في الموضع النجس لكن مقيدا بما اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى جبهته وكان موضع الجبهة طاهرا هو المختار عند الاكثر والمنقول عن علم الهدى انه اعتبر طهارة جميع مكان المصلي حتى ما يحاذي صدره وبطنه وعن ابي الصلاح انه اعتبر طهارة موضع المساجد السبعة وقال الشيخ فيما يصلح لها دليلا جامعا بين الاخبار وهو ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا ● قال والوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الحظر ● وقال في التهذيب هذا الخبر محمول على الاستحباب او على انه اذا كانت النجاسة رطبة فاما كانت رطبة فلا يصلى عليها لئلا يتعدى ذلك اليه فاما اذا كانت يابسة يومي ذلك عليها فلا بأس بذلك ثم استدل بالحديثين الاولين وبما رواه في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلوة عليها ●

ورواه الصدوق وروى صحيح اول الباب عن زرارة وروى في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس قال وسالته عن الصلوة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم اتصلح قال لا يصلى عليها• واحتج في المختلف لابي الصلاح بحديث عبد الله بن بكير المذكور واجاب عنه بالحمل على تعدى النجاسة او على الاستحباب كما ذكرناه عن التهذيب واحتج في المنتهى للقائلين باعتبار الطهارة للمكان بما روى ان النبي صلى الله عليه وآله قال سبعة مواطن لا تجوز الصلوة فيها المجزرة والمزبلة والمقبرة ومعاطن الابل والحمام وقارعة الطريق وفوق بيت الله العتيق• فذكر المجزرة والمزبلة يدل على ان المنع فيهما لاجل النجاسة فكانت الطهارة مشترطة ثم اجاب بعد سلامة النقل عن الطعن ان المراد هنا الكراهية اذ هي مرادة في حق الحمام ومعاطن الابل وقارعة الطريق على ما صار اليه فيكون كذلك في الباقي اذ يستحيل ارادة الحقيقة والمجاز من لفظ واحد او المعاني المتكثرة من المشترك• والسيد بعد ان نقل الجواب بانه يجوز ان يكون علة النهي في هذه الاماكن من الاستحباب والاستقذار الدال على مهانة نفس من يستقر بها وانما اختصت بمزيد الاستقذار لاجتماعهما ان النهي عن الصلوة في هذه الاماكن للكراهة لا للتحريم قال ولا اقف لابي الصلاح في اعتبار طهارة مواضع المساجد على حجة• وفي المنتهى ويشترط في المكان ان يكون خاليا من نجاسة متعدية الى ثوب المصلى او بدنه ذهب اليه علماؤنا اجمع لان طهارة الثوب والبدن شرط في الصلوة ومع النجاسة المتعدية يفقد الشرط اما اذا لم تتعد النجاسة فانه لا يشترط طهارته الا في موضع معين من الاعضاء وهو موضع السجود• وفي الحبل المتين وكيف كان فاغتفار نجاسة المكان مقيدا بما عدا موضع الجبهة فان علماءنا متفقون على اشتراط الطهارة فيه وبما اذا لم تتعدى نجاستة الى بدن المصلى او ثوبه وهل تعدي النجاسة المعفو عنها كدون الدرهم من الدم والى ما لا تتم فيه الصلوة مغتفر يحتمل ذلك لاطلاق المعتبرات من الاستدلة والحروف ولانه اذا عفي عن استدامته في كل الصلوة فعفو بعضها بطريق اولى والبرهان شيخنا في الذكرى لكن نقل فخر المحققين طاب ثراه في الايضاح عن والده قدس الله روحه انه نقل الاجماع منا وقع على اشتراط خلو المكان من نجاسات متعدية وان كانت معفوا عنها في الثوب والبدن• ولم يستبعد م ما ذهب اليه علم الهدى وابو الصلاح لما يؤذن به حديث اول الباب من الاضطراب الا ان المعتبر اطلاق الجواز الا بتقييد السوال مع انه لا تقييد في الحديث الثاني وهو صالح للتاييد وجواز الصلوة في البيت والدار اذا جفا بدون الشمس مطلق يشمل ما اذا كان بين المصلى وبين الارض حائل طاهر من بساط ونحوه وما اذا لم يكن• ولو صلح المعارض لكان الاحتياط مطلوب مسئلة روى الصدوق في الصحيح عن زرارة انه سال ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر• وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة وحديد قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح

وكان جافا فلا باس الا ان يكون يتخذ مبالا• وقال المحقق الشمس اذا جففت البول من الارض والبواري والحصر جازت الصلوة عليه وطهر وهو اختيار الشيخين وقال ابن الجنيد الاحوط تجنبها الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء يابسا وقيل لا يطهر ويجوز الصلوة عليها وبه قال الراوندي منا وصاحب الوسيلة وهو جيد ثم قال واستدل الشيخ لما ذكره باجماع الفرقة وبرواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غيره فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وبما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم• ثم ذكر ان الشيخ قال يمكن ان يحتج بقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة صليت ثم قال وفي استدلال الشيخ بالروايات اشكال لان غايتها الدلالة على جواز الصلوة عليها ونحن فلا نشترط طهارة موضع الصلوة بل نكتفي باشتراط طهارة موضع الجبهة ويمكن ان يقال الاذن في الصلوة عليها مطلقا دليل جواز السجود عليها والسجود يشترط طهارة محله ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر• ولان الشمس من شانها الاسخان والسخونة تلطف الاجزاء الرطبة وتصعدها فاذا ذهب اثر النجاسة دل على مفارقتها المحل والباقي يسير تحيله الارض الى الارضية فيطهر لقول ابي عبد الله عليه السلام التراب طهور• وقد تقدم البحث فيه من كتاب الطهارة وفي المنتهى البارية والحصر والارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وجففته الشمس جازت الصلوة عليها اجماعا ويكون طاهرا خلافا لبعض المتاخرين من اصحابنا

باب الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل

روى الشيخ في الكتابين في الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل• الحكم بكراهة الصلوة الى الصورة والتماثيل هو المعروف من المذهب واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بالاجماع فانه قال ذهب اليه علماؤنا واكثر الجمهور لان الصورة تعبد من دون الله فكره التشبه بفاعل ذلك ولانها تشتغل بالنظر اليها• وقال الشيخ بما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تماثيل فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه• فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر• وقال في التهذيب هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا باس بالقعود عليه والوقوف ما لم يسجد عليها ثم استدل بصحيح اول الباب• وروى في التهذيب في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت اصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا• وروى ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجليك وان كانت في القبلة فالق

عليها ثوبا والاخبار الواردة في كراهة الصلوة في الصور والتماثيل الا اذا غيرت عن حالها في اللباس والمكان مما لا تكاد تحصى • روى ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام يا رسول الله يا رسول الله انا لا ندخل
بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل
عليه السلام اتاني فقال انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه • ورواهما
الشيخ بهذا السند في باب اللباس من زيادات التهذيب • وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام انه قال
لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا
فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية • وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تكون
التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه • وروى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا
باس ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا كان معك دراهم
سود فيها تماثيل فلا تجعلها بين يديك واجعلها من خلفك • ورواه الصدوق عن ليث المرادي الى قوله
عليه السلام فغطه وصل • وروى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس ان تصلي على التماثيل اذا
جعلتها تحتك • ورواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام • وروى عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا
باس وان كان لها عينان فلا • ورواه الصدوق وروى ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل • وروى الشيخ
في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي
وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا باس بذلك • وروى في الصحيح عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد
بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه قال لا باس بذلك
اذا كانت مواراة • ورواه ثقة الاسلام عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ثم قال في خبر
وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه قال ان الناس من حفظ بضايعهم فان صلى وهي معه فليكن من خلفه ولا
يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة • وفي قرب الاسناد للحميري رضي الله عنه حدث اسناده حدثنا عبد الله
بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر عليه السلام وهو حديث طويل نتضمن احكاما
علق منها وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في بيت فيه انماط فيها تماثيل قد غطاها قال لا باس وسالته
عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في بيت على بابه ستر خارج فيه التماثيل ودونه مما يلي البيت ستر اخر ليس فيه تماثيل

هل يصلح له ان يرخي الستر الذي ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي فيه تماثيل او يجيف
الباب دونه ويصلي قال نعم لا باس وسالته عن البيت قد صور فيه طير او سمكة او شبهه يعبث به
اهل البيت هل يصلح الصلوة فيه قال لا حتى يقطع راسه او يفسد وان كان قد صلى فليس عليه اعادة
وسالته عن البيت فيه الدراهم السود في الكيس او تحت فراش او موضوعة في جانب البيت فيها التماثيل
هل يصلح فيه الصلوة قال لا باس وسالته عن رجل كان في بيته تماثيل او ستر ولم يعلم بها وهو يصلي في
ذلك البيت ثم علم ما عليه قال ليس عليه فيما لا يعلم شيء فاذا علم فلينزع الستر وليكسر رؤس التماثيل وسالته
عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلي فيها قال لا يصلي فيها وشيء منها مستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع
رؤسها والا فلا تصل وسالته عن الثوب فيه التماثيل او علم ايصلي فيه قال لا وسالته عن المسجد
يكون فيه المصلي تحته الفلوس او الدراهم البيض او السود هل يصلح القيام عليها وهو في الصلوة قال
لا باس وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه شيء عليه ثياب قال لا باس وسالته عن الرجل هل
يصلح له ان يصلي وفي كمه شيء من الطير قال ان خاف عليه ذهابا فلا باس • وسياتي ان شاء الله ان رسول
الله صلى الله عليه وآله نهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم • وقال في المنتهى تكره الصلوة في الخاتم الذي
فيه الصورة لما رواه الشيخ عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش
مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه • ثم حمل النهي على الكراهة لقصور اللفظ الدال على التحريم
ونقل عن الشيخ في المبسوط انه قال لا يجوز الصلوة في ثوب فيه تماثيل ثم قال ويمكن ان يكون المراد بذلك
الكراهة فانه كثيرا ما يستعمل هذه الصيغة في هذا المعنى • وقال المحقق قال الشيخ في المبسوط الثوب اذا
كان فيه تمثال وصورة لا تجوز الصلوة فيه وكذا في النهاية وفي موضع اخر منه ولا يصلي في ثوب فيه تماثيل
ولا في خاتم كذلك • ثم قال فيهنا بحثان الاول ان الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل مكروهة لو موهه الحق
الاول وهو اختيار ابن ادريس والظاهر من كلام ابي الجنيد فانه قال ولا تختار ابها للرجل الحرير
والمراد الصلوة في الثوب الذي فيه التماثيل ولا في الخاتم والسيف الذي فيه التماثيل وقال الصدوق وتكره الصلوة
في ثوب فيه صورة وقال ابن حمزة تكره في الثياب المنقوشة بالتماثيل وروي حظر ذلك • ثم قال العلامة والذي
تعطيه عبارة الشيخ في الكتابين التحريم وهو الظاهر من كلام ابن البراج فانه حرم الصلوة في الخاتم الذي فيه
صورة والظاهر ان الثوب كذلك لكنه لم يذكره عينا • ثم استدل على الكراهة بانه فعل الماموربه وهو الصلوة
المشروع فيخرج عن العهدة وبما رواه الصدوق في الصحيح قال سال محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل • ثم نقل دليل الشيخ وهو موثق عمار بن موسى انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير
او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه • ثم اجاب بعدم صلاحيته للمعارضة وقد علمت ما قاله في المنتهى ثم قال
البحث الثاني قال ابن ادريس انما تكره الصلوة في الثوب الذي عليه الصور والتماثيل من الحيوان فاما صور
غير الحيوان فلا باس ولا كراهة في ذلك كصور الاشجار وما في اصحابنا اطلقوا القول وهو الوجه • ثم استدل

بعموم النهي ولان المراد بذلك ترك الاشتغال بالنظر الى الصور والتماثيل حالة الصلوة وهو شامل للحيوان
وغيره • وفيما قدمناه من الاخبار المعتبرة ما يصلح دليلا لابن ادريس ره وحمل المطلق كحديث عمار المتضمن
مثال طير او غير ذلك عليه لكن ما قاله الاكثر احوط واولى وما قاله ره اشد كراهة والله اعلم باب
الصلوة في بيوت الحمام روى الشيخ في الكتابين ما رواه رئيس المحدثين ثقة الاسلام في الكافي عن علي
بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال عشرة
مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى
الماء والسبخ والثلج • ورواه الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلم واكثر علمائنا على عدم القبول
وحملوا النهي على الكراهة وقول ابي الصلاح ره بتحريم الصلوة في الحمام ضعيف ونفي الباس الآتي عن الصلوة
في الحمام اذا كان الموضع نظيفا المراد نفي التحريم او كما قال الشيخ ره وذكره الصدوق ره فانه قال فيما رواه عن
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في بيوت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس • قال وجه
هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ او على ضرب من الرخصة لان فعل ذلك مكروه وليس بمحظور • وقال في
التهذيب لو صح فهذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ دون غيره من البيوت بدلالة ما قدمناه من الاخبار
وقال الصدوق في الفقيه لا باس بالصلوة في مسلخ الحمام وانما يكره في الحمام لانه ماوى الشياطين ثم روى
في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع
نظيفا فلا باس • يعني المسلخ • وصرح العلامة في المنتهى والقواعد بعدم الكراهة في المسلخ واحتملها في
التذكرة وبنى الاحتمال على ان علة النهي ان كانت النجاسة لم يكره وان كان كشف العورة فيكون ماوى
الشياطين كره لكشف عورات الناس فيه فالمسلخ داخل في الكراهة لان العورات تكشف في المسلخ
ثم رده ره بان النهي اختص بالحمام ومنع الاشتقاق وكذا ضعفه السيد ايضا بجواز ان لا يكون الحكم
معللا او يكون العلة غير ما ذكره واما سطح الحمام فلا تكره الصلوة فيه اجماعا واعلم انه في المنتهى بعد ان نقل
عن ابي الصلاح المنع من الصلوة في الحمام انه احتج بحديث اول الباب واجاب بان المراد الكراهة نقل
عنه انه قال في صحة الصلوة نظر ووجهه انه نهي عن الصلوة فيه والنهي يدل على الفساد وجوابه انه يدل
على الفساد لو كان النهي نهي تحريم اما الكراهة فلا ثم قال ره وههنا سوال صعب وهو ان يقال ان الصلوة
في مثل هذا المكان وان كانت مكروهة لو اجزات لزم اجتماع الضدين اعني الكراهة والوجوب في الفعل الواحد
كما قلناه في الصلوة في المكان المغصوب ولا يلتفت الى من يعتذر بان النهي في المكان المغصوب للتحريم
وههنا للكراهة لانه لا فرق بينهما في مضادة الوجوب بل الجواب ان نقول قد وقع الاتفاق على صحة هذه
الصلوة فيجب صرف النهي الى وصف منفك عنها لكونه محلا للنجاسات والاوساخ غالبا او كونه ماوى
الشياطين عاما قبل وهو منفك عن الصلوة بخلاف الصلوة في المكان المغصوب فان نهيه لكونه تصرفا
وهو جزء من الصلوة • وفي المختلف حكى الاقوال فيما ياتي تفصيله ان شاء الله تعالى فقال المشهور بين

علمائنا كراهة الصلوة في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل
ومذابح الانعام والحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيوت المصورة وقال ابو الصلاح لا يحل ذلك كله
قال ولنا في فسادها في هذه المحال نظر وجعل سلار الصلوة في بيوت الخمور وبيوت النيران وبيوت المجوس
فاسدة وقال المفيد لا تجوز الصلوة في بيوت الغائط وبيوت النيران وبيوت الخمور وعلى جواد الطرق وفي
معاطن الابل وفي الارض السبخة وقال الشيخ في الخلاف لا تكره الصلوة في مراح الغنم ونقل الدليل ثم قال
والنهي يدل على الفساد او الكراهة وعلى كلا التقديرين لا تقع الصلوة اذ وجوب الصلوة يضاد تحريمها
او كراهتها • والجواب النهي اذا كان لوصف منفك عن الماهية جامع وجوبها وهو هنا كذلك اذ ليس النهي
متوجها الى جوهر الماهية ولا الى جزئها ولا الى لازمها بل الى عارض كنفار الابل في المعاطن مسئلة
قال علماؤنا تكره الصلوة في بيوت الغائط وهي المواضع المعدة لذلك وحمل قول المفيد ره على ارادة الكراهة ايضا
روى ثقة الاسلام عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح
عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح
عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد • ورواه الشيخ بهذا السند عن سهل بن زياد وتقدم في احاديث
التماثيل صحيح زرارة وحديث بن حكيم الازدي المتضمن الا ان يكون بينك وبينها لا وصحيح محمد بن مروان وخبر عمرو
بن خالد وكل منها يوذن بكونه ليس موضع رحمة فلا يصلح ان يتخذ للعبادة • وقال في المنتهى ولانها لا تنفك
من النجاسة ولان الصلوة في الحمام انما كرهت عند بعضهم لتوهم النجاسة فمع تيقنها يكون الحكم اولى وله
قد منع من ذكر الله فيها فالصلوة اولى • ويكره ان يصلي الى الحش روى ثقة الاسلام والشيخ بطريقهما اليه عن
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سال ابا عبد الله عليه السلم عن المسجد ينز حائط قبلته
من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس به • وهذا
يدل بمفهومه على المطلوب ايضا لان الحائط المحش من البول فالكراهة فيه اولى ولان ذلك منافي لتعظيم الصلوة
ويستحب ستره لما رواه الصدوق عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف
وهو في القبلة يستره بشيء مسئلة قال الصدوق في الفقيه ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في
آنية • ونقل عنه انه قال في المقنع لا يجوز ان يصلى في بيت فيه خمر محصور في آنية وروي انه يجوز • وقال المفيد
ولا تجوز الصلوة في بيوت الخمور وروى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر • وبه استدل له في المختلف والمشهور فيه حمل النهي على الكراهة دون التحريم
لانه مصل في مكان طاهر فيخرج من العهدة لانا نفرض الصلوة كذلك وهي صورة النزاع ولانه مامور بالصلوة
والمانع وهو مجاورة الخمر في البيت لا يصلح للمانعية كغيره من النجاسة قال العلامة ره وقد دل هذا الحديث على
ان غير الخمر من المسكرات حكمه في ذلك حكم الخمر وان كان طاهرا كالحشيشة مثلا ولا يحضرني الآن ان احدا من الاصحاب
قال بذلك • ولا يبعد فيه لعدم ورود النص والله اعلم باب الصلوة في مرابط الخيل والبغال روى الشيخ
في الكتابين عن الحسين بن سعيد وسنده الصحيح عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان

الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان تنضحه بالماء وكان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال
فلا • المشهور من الحكم كراهة الصلوة في اعطان الابل عندنا غير ابي الصلاح وانه منع منها لانها لا تحل ولنا في
فسادها نظر والشيخ في التهذيب بعد نقل هذه الرواية قال هذا الخبر رخصة محمولة على حال الضرورة والخوف على
تضييع المتاع • وقال ايضا فيما رواه في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا
باس بالصلوة في مرابض الغنم • فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسبما تضمنه الخبر من الخوف على المتاع او غير
ذلك • وبهذا الخبر استدل في التهذيب على ما قاله في الخبر الاول • وروى الحديث ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم • وروى بالسند المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه
بالماء وصل فيه • ورواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي والنهي محمول على التحريم عند ابي الصلاح وهو ظاهر
المفيد في المقنعة والمراد باعطان الابل مطلق مباركها التي تاوي اليها والمبارك جمع المبرك والمعاطن لغة قال
العلامة في المنتهى ويكره الصلوة في معاطن الابل ذهب اليه علماؤنا وقال ابو الصلاح من علمائنا لا تجوز الصلوة
فيها ثم استدل على الجواز بموثق او البابي وعلى الكراهة بصحيح محمد بن مسلم ثم قال المعاطن للابل هي مباركها
حول الماء لتشرب علا بعد نهل قاله صاحب الصحاح والعلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول والفقهاء
جعلوه اعم من ذلك وهي مبارك الابل مطلقا التي تاوي اليها وبين عليه انهم من التعليل بكونها من الشياطين ثم
قال ايضا المواضع التي تجتمع فيها الابل في سيرها او تناخ فيها لعلفها او ورودها الوجه انها لا باس بالصلوة
فيها لانها لا تسمى معاطن • ونفى في الحبل المتين عنه الباس والله اعلم وظاهر صحيح ابن مسلم وصحيح الحلبي عدم كراهة
الصلوة في مرابض الغنم قال في المنتهى لا باس بالصلوة في مرابض الغنم وليس بمكروه ذهب اليه اكثر علمائنا
لابي الصلاح القائل بعدم جواز الصلوة فيها بموثق او البابي فانه يدل على اشتراك مرابض الغنم والمعاطن
الابل في الحكم وقد ثبت تحريم الصلوة في المعاطن فكذا في المرابض واجاب بانا نمنع تحريم الصلوة في
المعاطن وايضا فلا نسلم الاشتراك لو ثبت التحريم هناك وروى من طريق الجمهور عن عبد الله بن مغفل عن النبي
صل الله عليه واله انه قال اذا ادركتم الصلوة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتم الصلوة
وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها • وقال
البهائي ولعلها اخف كراهة من معاطن الابل وهو حسن والامر في صحيح الحلبي اقل مراتبه الاباحة وقد دل حديث
سماعة على الكراهة في مرابض الخيل والبغال كما هو المشهور لعدم انفكاكها من النجاسة غالبا قال في المنتهى يكره الصلوة
في مرابض الخيل والبغال والحمير سواء كانت وحشية او انسية وقال ابو الصلاح لا يجوز والشيخ في بعض كتبه
يذهب الى وجوب الاحتراز من ابوالها وارواثها فيلزمه المنع من الصلوة فيها • وقد تقدم بيان طهارة
ابوالها وارواثها والاعتماد على القول بالكراهة جمعا بين الادلة

باب الصلوة في السبخة

روى الشيخ في الكتابين عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس • السبا

سبخة محركة ومسكنة ارض ذات نز وملح قال في القاموس وفي النهاية وهي الارض التي تعلوها الملوحة ولا
تكاد تنبت الا بعض الشجر • والحديث المتقدم في باب الصلوة في بيوت الحمام عن عبد الله بن الفضل المتضمن
عشرة مواضع لا يصلى فيها منها السبخة قال فيه فاما الخبر المتقدم وما تضمنه من النهي عن الصلوة في السبخة فانه
محمول على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون محمولا على سبخة لا تتمكن الجبهة فيها من السجود • وقال في التهذيب
بعد نقل موثق سماعة المتضمن نفي الباس فالمراد به اذا كان فيها موضع تقع الجبهة عليه مستويا لان النهي انما وقع
عن السجود في ارض السبخة لان الانسان لا يتمكن فيها من السجود واستدل في الكافي على ذلك بما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير ومعنه في المنتقى في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية
فقال لا باس • وفي التهذيب قال سالته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية الخ
وروى ثقة الاسلام بالسند المعتبر والصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث ذكر فيه
احكاما منها قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية • وفي معتبر المحقق
وروى البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم سال عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة
لا تقع مستوية فقلت ان كانت ارضا مستوية قال لا باس • وروى الصدوق في علل الشرايع في الصحيح عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية عليها فقلنا
فان كانت ارضا مستوية قال لا باس • وروى فيها في الصحيح الى ابان بن عثمان عن داود بن الحصين عن السري قال
قال ابو عبد الله عليه السلم لم حرم الله الصلوة في السبخة قال لان الجبهة لا تتمكن عليها • وفي المنتهى يكره في
الارض السبخة ذهب اليه علماؤنا لان الجبهة لا تقع جيدا على الارض وقال في حديث او البابي المتضمن
نفي الباس وليس ببعيد من الصواب ان تحمل هذه الرواية على حالة التمكن من وضع الجبهة على الارض • وقال البهائي
في الحبل المتين في حديث ابي بصير وما تضمنه من كراهة الصلوة في السبخة اذا لم تقع الجبهة مستوية مشهور بين
الاصحاب وهذا القيد متروك في كثير من كتب الفروع في السبخة مطلقا والاولى ذكره • ثم قال في حديث سماعة
ونفي الباس اما ان يراد به نفي التحريم او اذا وقعت الجبهة مستوية وقال المفيد لا تجوز الصلوة في ارض
السبخة • ولعل المراد بالكراهة كما هو المشهور او ما لا تتمكن عليه الجبهة كما هو ظاهر حديث العلل والله اعلم
قال العلامة ره في المنتهى يكره الصلوة في ارض الرمل المنهال لانه لا يتمكن من السجود عليه فيتناوله العلة التي اشار
اليها الصادق عليه السلم في الارض السبخة وكذا يكره في ارض الوحل وخوض الماء اذا تمكن من استيفاء الواجبات
اما لو اخل ببعضها فانه لا يجوز الا مع الضرورة

مسئلة صرح علماؤنا بكراهة الصلوة في ارض الثلج وقد
تقدم في رواية عبد الله بن الفضل وروى الصدوق في الفقيه عن داود الصرمي وسنده اليه صحيح انه سال
ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلم فقال له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال
ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه • ورواه ثقة الاسلام
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت اني اخرج في هذا الوجه

الى آخره ثم قال رحمه الله وفي حديث آخر اسجد على ثوبك. قال في المنتهى وتكره الصلوة في مجرى الماء ذهب اليه
علماؤنا لرواية عبد الله بن الفضل. وتكره الصلوة في ثلثة مواطن بطريق مكة بالبيداء وذات الصلاصل وضجنان
روى ثقة الاسلام عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الصلوة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل
وضجنان قال وقال لا بأس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد. ورواه الشيخ
عن علي بن مهزيار والطريق صحيح ايضا. قال في المنتهى البيداء في اللغة المفازة وليس ذلك على عمومه هنا وروى
ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء
في آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلي في البيداء في المحمل فقال لا
تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان جعفر اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى يأتي
معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفير بثلاثة اميال. ورواه الشيخ عن احمد
بن محمد بن ابي نصر والسند صحيح ايضا وفي المنتهى وقد ورد انها ارض خسف روي ان جيش السفياني يأتي
اليها قاصدا مدينة الرسول عليه السلام فيخسف الله تعالى بتلك الارض وبينها وبين ميقات اهل المدينة الذي هو ذو الحليفة
ميل واحد. قال وضجنان جبل بمكة ذكره صاحب الصحاح والصلاصل جمع صلصال وهي الارض التي لها صوت
ودوي. قال البهائي وذات الصلاصل بالصادين المهملتين وضجنان بالضاد المعجمة والجيم ونونين بينهما
الف. وروى ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت
له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء فقال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي. ورواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ايوب بن نوح والطريق صحيح ايضا. قال في المنتهى ولو ضاق الوقت وهو في تلك الارض صلى فيها لانه محل ضرورة
وروى الصدوق في الصحيح عن علي بن مهزيار انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير في البيداء فتدركه
صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهى ان يصلي بالبيداء فقال يصلي
فيها ويتجنب قارعة الطريق. وروى صحيح ايوب بن نوح ايضا ويكره الصلوة في وادي الشقرة. روى
ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في
وادي الشقرة. ورواه الشيخ عن احمد بن محمد عن ابن فضال الخ. قال في المنتهى والشقرة بفتح الشين وكسر القاف
واحدة الشقر وهو شقائق النعمان وكل موضع فيه ذلك يكره فيه الصلوة وقيل وادي الشقرة موضع مخصوص
بطريق مكة ذكره ابن ادريس ثم قال الاقرب الاول لما فيه من اشتغال القلب بالنظر اليه وقيل هي مواضع خسف
فتكره الصلوة فيها لذلك. وفي الفقيه وروى انه لا يصلي في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي
الشقرة ولا في وادي ضجنان. وفيما يأتي مما ذكره ابن ادريس رحمه الله ونقل عن ابن ادريس انه نقل في المستطرفات
من المحاسن عن ابن فضال عن ابي جميلة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل في وادي الشقرة
فان فيه منازل الجن. ويكره ان يصلي في الجواد وجواد الطرق هي العظمى منها وهي التي يكثر سلوكها والدليل
صحيح معوية بن عمار المذكور وما تضمن من قوله عليه السلام لا بأس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق

المراد

المراد بها بين الجواد ويدل عليه قوله عليه السلام ويكره ان يصلي في الجواد. وروى ثقة الاسلام والشيخ
بالسند المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان يصلي في
الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها. وروى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على
جانبيها. وروى الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال كل طريق توطأ فلا تصل فيه قال قلت انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا بأس بها قال ذاك ربما
سايرني عليه الجادة فقلت فان خاف على متاعه قال فان خاف الضيعة فليصل. وقال الصدوق واما سائر الطرق
فلا تجوز الصلوة فيها ولا على الجواد فاما على الظواهر التي بين الجواد فلا بأس وقال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ
ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قيل فاين يصلي قال يمنة ويسرة وتقدم في حديث الفضيل
بن يسار ولا تصل على الجواد. والحكم بالكراهة هو المعروف من المذهب وقال المفيد في المقنعة لا تجوز
الصلوة على جواد الطرق ولعل مراده رحمه الله الكراهة كما هو المعتمد جمعا بين الادلة او على ما لو فرض تعطيل
المارة بالصلوة قال في المنتهى وتكره الصلوة في جواد الطرق ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم
ويكره الصلوة في ارض بابل لما رواه الصدوق في الفقيه والعلل ان عليا عليه السلام ترك الصلوة فيها حتى عبر
وصلى في الموضع المشهور بعدما ردت الشمس الى وقت العصر ورواه في العلل بطريقه الى جويرية بن مسهر
انه قال قطعنا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام جسر الفرات في وقت العصر فقال ان هذه ارض معذبة
لا ينبغي لنبي ولا وصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل فتفرق الناس يمنة ويسرة يصلون
فقلت انا والله لا قلدن هذا الرجل صلوتي اليوم ولا اصلي حتى يصلي فسرنا وجعلت الشمس تسفل وجعل
يدخلني من ذلك امر عظيم حتى وجبت الشمس وقطعنا الارض فقال يا جويرية اذن فقلت تقول اذن وقد
غابت الشمس فقال اذن فاذنت ثم قال لي اقم فاقمت فلما قلت قد قامت الصلوة رأيت شفتيه يتحركان
وسمعت كلاما كانه كلام العبرانية فارتفعت الشمس حتى صارت في مثل وقتها في العصر فصلى فلما انصرف هوت
الى مكانها واشتبكت النجوم فقلت انا اشهد انك وصي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا جويرية اما سمعت
الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم فقلت بلى قال فاني سألت الله باسمه العظيم فردها علي. وقال في
الفقيه فانه روي عن جويرية بن مسهر انه قال اقبلنا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى اذا
قطعنا في ارض بابل حضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس فقال علي عليه السلام ايها الناس
ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلث مرات وفي خبر آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احد المؤتفكات
وهي اول ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل
فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون وركب هو بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومضى قال جويرية فقلت
والله لاتبعن امير المؤمنين عليه السلام ولاقلدنه صلوتي اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت
الشمس فشككت فالتفت الي وقال يا جويرية اشككت فقلت نعم يا امير المؤمنين فنزل ناحية فتوضأ ثم قام فنطق

بكلام لا احسنه

بكلام لا احسنه الا كان بالعبراني ثم نادى الصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها
صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت الي فقال يا جويرية بن مسهر
ان الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم واني سألت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس وروى ان جويرية لما
راى ذلك قال وصي نبي ورب الكعبة • واعلم ان ابن ادريس حرم الله قال في السرائر وكذلك تكره الصلوة في كل ارض
خسف بها ولهذا كره امير المؤمنين عليه السلام الصلوة في ارض بابل لما عبر الفرات من الجانب الغربي وفاته لاجل ذلك اول
الوقت ردت له الشمس الى موضعها في اول الوقت فصلى باصحابه صلوة العصر ولا يحل ان يعتقد ان الشمس غابت
ودخل الليل وخرج وقت العصر بالكلية وما صلى الفريضة عليه السلام لان هذا من معتقد جهل العصمة عليه السلام لانه
يكون مخلا بالواجب المضيق عليه وهذا لا يقوله من عرف امامته واعتقد عصمته عليه السلام • وانت اذا نظرت في الاثر
الوارد في رد الشمس على سليمان بن داود عليه السلام ويوشع بن نون وخبر اسماء بنت عميس واعتقدت ان المعصوم
لا يفعل الا بامر من الله علم مخزون عنده من رسول الله صلى الله عليه وآله وجدت ما ذكره هذا الشيخ رحمه الله بعيدا
عن الاثر قريبا الى من يستصعب انشقاق القمر والمعراج ونحوهما وكيف يكون عليه السلام مخلا بالواجب اذ كان
فوقه واجب اعلى منه كما كان في حق سليمان عليه السلام النظر الى الخيل في امر الجهاد ويوشع عليه السلام في قتال الجبارين
وخبر رد الشمس عليه عليه السلام مرتين مشهور نقلته رواة الآثار ونظمته الشعراء عليه صلوات الله **باب المصلي يصلي وفي قبلته نار** روى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل
وفي قبلته نار او حديد • ورواه ثقة الاسلام في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته
نار او حديد وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا
يصلي بحياله • ورواه الشيخ في التهذيب بسند ثقة الاسلام وفي المتن زيادة وهي بعد قوله وقال لا يصلي
الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا
يصلي حتى ينحيها عن قبلته الى آخر الحديث وروى في الصحيح عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار
ان ثقة الاسلام وروى ايضا انه لا بأس لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك وقال الشيخ فاما ما رواه محمد
بن محمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه • فهذه رواية
شاذة مقطوعة الاسناد وهي محمولة على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه • وقال في التهذيب ايضا هذه رواية
شاذة ومع هذا ليست مسندة وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة • وقال الصدوق في
الفقيه بعد نقل صحيح علي بن جعفر هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي
بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف

عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن
مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة • قال السيد وربما كان
في هذا الكلام شهادة من الصدوق بصحة الرواية وهو كذلك لانه اخذها من الاصول الموثوق بها • والحكم
بالكراهة هو المعتمد عند الاكثر وقال في المختلف قال ابو الصلاح لا يجوز التوجه الى النار والسلاح المشهور والمجالس
الظاهرة والمصحف المنشور والقبور ولنا في فساد الصلوة مع التوجه الى شيء من ذلك نظر • ولا ريب في
حمل النهي على الكراهة كما يفهم من صحيح علي بن جعفر واعلم ان البهائي في الحبل المتين قال المذكور في كثير من كتب
الفروع كراهة الصلوة وبين يديه نار والمستفاد من الاحاديث التي وقفنا عليها المنع من استقبال النار لا مطلق
كونها بين يديه وكون الشيء بين يدي الشخص يشمل ما اذا كان مقابلا له مقابلة حقيقية وما اذا كان منحرفا
عن مقابلته قليلا وابو الصلاح رحمه الله انما حرم التوجه الى النار لا مطلق كونها بين يدي المصلي فالاولى
تعبير الفقهاء بكراهة التوجه الى النار كما فعله العلامة طاب ثراه في بعض كتبه ثم النار في كتب الفروع ايضا
مقيدة بما اذا كانت مضرمة ولم اظفر بمستنده والاحاديث التي وقفت عليها غير مقيدة بذلك والله اعلم
وقال السيد ولا ريب ان الاحتياط يقتضي تجنب استقبال النار مضرمة كانت او لا ولا وجه للتقييد
بالمضرمة لعموم الجواب • وفي المنتهى تكره الصلوة في بيوت النيران ذكره اكثر الاصحاب لئلا يحصل
التشبيه بعبادة النيران • ثم نقل عن ابي الصلاح القول بالتحريم وخص السيد الكراهة بموضع عبادة النيران
لانها ليست موضع رحمة فلا تصلح لعبادة الله تعالى **مسئلة** تكره الصلوة في بيوت المجوس بل في بيت فيه
مجوسي • روى ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني • ورواه
الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام
وعللت الكراهة بعدم انفكاكها من النجاسة قال السيد وقد قطع الاصحاب بزوال الكراهة برش الارض
قال المفيد ولا بأس بالصلوة في البيع والكنايس اذا توجه الانسان المسلم الى قبلته ولا يصلي في بيوت المجوس
حتى ترش بالماء • وروى ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنايس فقال رش وصل قال وسألته عن بيوت المجوس
فقال رشها وصل • وروى الشيخ في الصحيح ايضا عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال رش وصل • قال
الصدوق وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال لا بأس به • قال البهائي
والظاهر ان الصلوة بعد الجفاف كما قال في المبسوط والنهاية في بيت المجوسي واستحسنه شيخنا في الذكرى
وفي المنتهى لا بأس بالصلوة في البيت اذا كان فيه يهودي او نصراني لانهم اهل كتاب فما دون المجوس
وفيه ايضا لو اضطر الى الصلوة في بيت المجوسي صلى فيه بعد ان يرش الموضع بالماء على جهة الاستحباب • وروي

الشيخ عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير وعنه في الصحيح قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل • وفي المنتهى ايضا لا باس بالصلوة في البيع والكنايس ذهب
اليه علماؤنا • وروى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن البيع والكنايس يصلى فيها فقال نعم وسالته هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم • قال البهائي
لفظة نقضها في النسخ المعتبرة من التهذيب بالنون والقاف والمراد بآلات بنائها كالآجر والاخشاب ونحوها
وفي بعضها بالباء الموحدة والعين • وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن حكم بن الحكم قال سمعت اباعبد الله عليه السلم
يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنايس فقال صل فيها قد رايتها ما انظفها قلت ايصلى فيها وان كانوا
يصلون فيها فقال نعم اما تقرا القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة
وغربهم • وفي الفقيه وقال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلم عن الصلوة في البيع والكنايس فقال صل
فيها قلت اصلي فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم اما تقرا القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن
هو اهدى سبيلا صل على القبلة ودعهم • وفي المختلف قال الشيخ في المبسوط يجوز الصلوة في البيع والكنايس
ويكره في بيوت المجوس وفي النهاية لا يصلى في بيت فيه مجوسي ولا باس بالصلوة وفيه يهودي او نصراني وفي
موضع اخر لا باس بالصلوة في البيع والكنايس • ثم قال العلامة وهذا كله يدل على عدم الكراهة وكذا قال المفيد
في المقنعة وكره ابن البراج وسلار وابن ادريس الصلوة في البيع والكنايس واستدل على انتفاء الكراهة
بصحيح العيص وذكر حجة القائل بالكراهة وهي عدم انفكاكها عن النجاسة غالبا واجاب بالمنع وقال البهائي في
صحيح عبد الله بن سنان على رواية الشيخ والصدوق عنه عليه السلم رشه الظاهر عوده الى كل واحد من الثلاثة فيقتضي
رش البيع والكنايس ايضا وهو الذي مال اليه العلامة في المنتهى • وهو ظاهر على رواية ثقة الاسلام وفي المدارك
واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي جواز الصلوة في البيع والكنايس مطلقا واحتمل الشهيد في الذكرى
توقفها على اذن اهل الذمة تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة وهو مدفوع باطلاق النص مع عدم ثبوت
جريان الحكم مالكهم عليها واصالة عدم اعتبارها مع انه لو ثبت مراعاة غرض الواقف اتجه المنع مطلقا الا ان يعلم
اناطة ذلك براي الناظر فيتجه اعتبار اذنه خاصة • وهو في محله **مسئلة في حديثين من الكافي**
والتهذيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة
في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه
بالماء وصل فيه وسالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على
الجواد فلا تصل فيها قال وكره ان يصلي في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية قال
وسالته عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا باس قال ورايته في منازل التي في طريق مكة يرش
احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش الذي يرى انه طيب قال وسالته عن الرجل يخوض
الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي •
الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عامر بن نعيم القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المنازل التي تنزلها

الناس

الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصنع بالصلوة فيها قال صل على ثوبك • وروى
في الكافي ايضا عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن عامر بن نعيم قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن هذه المنازل التي ينزلها الناس الى اخره • ورواه الصدوق في الفقيه **باب الصلوة بين المقابر** روى الشيخ
في الكتابين بطريق ثقة الاسلام في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي
بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع
من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء • وهذا الخبر ظاهر في
عدم الجواز بين القبور الا بالمقدار المذكور لكنه محمول عند الاكثر على الكراهة جمعا بينه وبين ما دل على الجواز
مطلقا وقد قطع علماؤنا بزوال الكراهة والتحريم بالحايل او التباعد المذكور قال الشيخ جامعا بين الاخبار
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد وهو عند العلامة صحيح • وهو كذلك عن
الرضا عليه السلم قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة • وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين وهو صحيح ايضا قال سالت ابا الحسن الماضي
عليه السلم عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا باس • فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان بينه
وبين القبر حائل او يكون بينه وبين القبر عشرة اذرع حسب ما فصلناه في الخبر الاول • وقال الصدوق ره في الفقيه
واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا باس بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة
والمستحب ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب ثم روى بعد هذا في الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس به • وهو
دال على الجواز مطلقا كما دل عليه صحيح ابن يقطين ونقل في المختلف عن المفيد انه قال لا تجوز الصلوة الى
شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع
وكذا منع سلار من الصلوة الى القبر ونقل عن الشيخ انه قال اذا صلى في مقبرة جديدة دفن فيها كان ذلك مكروها
غير انه لا تجب عليه اعادة وقال بعض اهل الظاهر لا تجزي الصلوة واليه ذهب قوم من اصحابنا • واحتج المانع
بصحيح معمر بن خلاد ثم اجاب بانه لا يدل على التحريم وهو كذلك لان نفي الباس اعم من التحريم والتوجه الى القبر
لا يستلزم اتخاذه قبلة فلا يصلح لتخصيص الاخبار الصحيحة المطابقة للاطلاقات المعلومة كقوله عليه السلم
جعلت لي الارض مسجدا وما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام محمول
على الكراهية ونقل في المختلف ايضا عن المفيد انه سوغ الصلوة الى القبر بشرط الحائل وكذا سلار وروى الشيخ
كراهة الصلوة بين القبور الا مع الساتر ولو عنزة فان لم يتمكن فليكن بينه وبين القبر عشرة اذرع ومن
يمينه ومن يساره ولا باس ان يكون ذلك من خلفه واستدل له بموثق عمار الساباطي وهو يدل على مطلوبه
الا في قوله لا باس ان لا يكون ذلك من خلفه فانه يقتضي التخصيص بالخلف والحديث لا يدل عليه • والشيخ في
التهذيب بعد ان نقل عن المفيد انه قال ولا تجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه
حائل نقل عنه انه قال وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه • وفي المختلف

[illegible]

[illegible]

نقل عنه هنا مع زيادة وهي يصلي الزائر مما يلي رأس الامام وهو افضل من ان يصلي الى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال وهذه الرواية التي اشار اليها المفيد ره هي ما رواه شيخ الطائفة في الصحيح عن شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القميين في وقته وفقيههم محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله قال السيد ولا بأس بالعمل بهذه الرواية لصحتها ومطابقتها لمقتضى الاصول والعمومات وقال البهائي في معناه فانه دل على عدم جواز وضع الجبهة على قبر الامام عليه السلام لا في الصلوة ولا في الزيارة بل يضع خده الايمن وعلى عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلوة لان قوله عليه السلام يجعله الامام صريح في جعل القبر بمنزلة الامام في الصلوة فكما انه لا يجوز للمأموم ان يتقدم على الامام بان يكون موقفه اقرب الى القبلة من موقف الامام بل يجب ان يتأخر عنه او يساويه في الموقف يمينا او شمالا فكذا هنا وهذا هو المراد بقوله عليه السلام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله والحاصل ان المستفاد من هذا الحديث ان كل ما ثبت للمأموم من وجوب التأخر عن الامام او المساواة له وتحريم التقدم عليه ثابت للمصلي بالنسبة الى الضريح المقدس من غير فرق فينبغي لمن يصلي عند رأس الامام عليه السلام او عند رجليه ان يلاحظ ذلك وقد نبهت على هذا جماعة من اخواني المؤمنين في المشهد المقدس الرضوي على مشرفه الصلوة فانهم كانوا يصلون في الصفة التي عند رأسه عليه السلام صفين فبينت لهم ان الصف الاول اقرب الى القبلة من الضريح المقدس على صاحبه السلم وهذا مما ينبغي ملاحظته لمن يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وكذا في سائر المشاهد المقدسة على ساكنيها افضل التسليمات ويستفاد من هذا الحديث المنع من استدبار ضرايحهم صلوات الله عليهم في غير الصلوة ايضا نظرا الى قوله عليه السلام لان الامام لا يتقدم عام في الصلوة وغيرها وهذا هو الذي فهمه العلامة طاب ثراه في المنتهى وحمل المنع منه على الكراهة وقد دل ايضا على جواز الصلوة الى قبر الامام عليه السلام اذا كان في القبلة وبهذا يخصص موثق عمار والذي في المنتهى واعلم ان المراد بقوله لا يجوز ان يجعله خلفه الكراهة لا التحريم ويفهم من ذلك كراهية الاستدبار له في غير الصلوة واعلم ان العلامة قال في المنتهى ايضا يكره الصلوة الى القبور وان تتخذ القبر مسجدا يسجد عليه وقال ابن بابويه لا تجوز فيها وهو قول بعض الجمهور ثم استدل على الجواز بالاصل وبما رواه الجمهور عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اولا قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون سنة قال ثم حيثما ادركت فصل فهو في حديث حذيفة عنه عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فلم يستثن وعلى الكراهة بما رواه الجمهور عن ابي مرثد الغنوي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا اليها وعن علي عليه السلام قال نهاني حبيبي ان اصلي

ولا يجوز له ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام عليه السلام لا يتقدم ولا يساوى ٥

في نسخة
نظيره ره

في مقبرة او في ارض بابل فانها ارض ملعونة وعن عبد الله بن عباس قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وآله الوفاة كشف وجهه وقال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وعنه عليه السلام انه قال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصلحائهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك ثم اجاب العلامة عن احتجاج المانع بهذه الاحاديث وبحديث عمار ومعمر بن خلاد وقد تقدما والجواب ان ذلك محمول على الكراهة اذ القصد بذلك النهي عن التشبه بمن تقدمنا في تعظيم القبور بحيث تتخذ مساجد ومن صلى الى كذلك لم يكن قد فعل محرما اذ لا يلزم من المساواة المقتضية كالسجود دون المساوى للسجود للصنم في الصورة وفي علل الشرائع في باب العلة التي من اجلها لا تتخذ القبور قبلة حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلوة بين القبور قال صل بين خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولا ريب في تحريم اتخاذ القبر قبلة كالكعبة يتوجه اليه حيثما كان كما فعل اليهود لعنهم الله باجماع اهل القبلة وفي الذكرى لو صلى على ظهر القبر كره ايضا ولو تكرر الدفن مع النبش وعلم نجاسة التراب بالصديد وتعديته الى المصلي امتنع والا فلا باب المصلي يصلي وعليه اللثام روى الشيخ في الكافي من طريق ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس ورواه الصدوق في الفقيه والمنع في هذا الخبر للكراهة في المشهور من المذهب اذا لم يمنع من القراءة وغيرها من الاذكار الواجبة فاما اذا منع حرم قال الشيخ رحمه الله جامعا بين الاخبار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام انه قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا بأس به وانما كره ذلك اذا كان مانعا من سماع القراءة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة قال في المنتهى وهو يدل بمفهومه على ثبوت البأس مع فقد السماع فضيلة للشرط ولهذا افتى بتحريم اللثام اذا منع من سماع القراءة في التذكرة وابو القسم في المعتبر واستحسنه السيد في المدارك وفي الحبل المتين وما تضمن من التقييد في اللثام غير مشهور بين الاصحاب والمشهور كراهيته مطلقا المراكب وغيرهم وفي بعض الاخبار دلالة على ذلك ولعل الكراهة حال الركوب اخف هذا اذا لم يمنع شيئا من القراءة اما اذا منع فيحرم ثم اشار الى صحيح علي بن جعفر المتقدم في باب كراهية الصلوة في خرقة الخضاب عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة قال اذا برز الفم والمنخر فلا بأس فقال ولعل في قوله عليه السلام اذا برز الفم والمنخر فلا بأس تنبيها عليه ونقل عن المفيد ره انه اطلق في المقنعة المنع من اللثام للرجل قال في المعتبر

ابن سعيد ان ابن عيسى عن عثمن عن سماعة عن ابي جعفر بن احمد بن عيسى عن العباس عن علي بن سعيد عن

في نسخة احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب ره

والظاهر انه يريد الكراهة لما رواه الحلبي ونقل صحيحه وعلى هذا فالمسألة اجماعية ❊ والذي في التهذيب
نقلا عن المفيد انه قال لا يجوز للرجل ان يصلي وعليه اللثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف
عن فيه لقراءة القران ثم قال الشيخ ره اما كشف الجبهة فقد بيناه فيما تقدم انه لا بد منه ويزيده بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي
وهو يومي على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود ❊ فاما اللثام فالذي يدل على انه لا يجوز ما رواه محمد بن
يعقوب ونقل صحيحه بن مسلم وجمع بينه وبين موثق سماعة ومعتبر علي بن مهزيار بما تقدم واستدل عليه
بصحيح الحلبي وفي المنتهى لو كان اللثام على جبهته وجب عليه كشفه ليسجد على ما يصح السجود عليه ونقل معتمد
علي بن النعمان وهذا ايضا الشرط سماع قراءة نفسه لرواية الحلبي قال الشيخ ره نقلا عن المفيد ره ويكره
للمراة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار واستدل بما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القران وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته
عن المراة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس وان اسفرت فهو افضل مسألة قال
الشيخ ره في التهذيب نقلا عن المفيد ره انه قال لا يجوز لاحد وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا
يمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار ثم قال الشيخ ره ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة
ولم اعرف به خبرا مسندا ❊ وقال في المختلف حرم صاحب الوسيلة فيها الصلوة في القباء المشدود الا في حال الحرب
واللثام في موضع السجود واللفام اذا منع من القراءة وحمل علمائنا على الكراهية نعم اللثام واللفام اذا منعا من
السجود والقراءة حرم وان ازالها وقت السجود والقراءة كره ولم يحرم ابن حاتم حكى عن المفيد والشيخ ما تقدم والشهيد
ره في الذكرى بعد ان حكى قول الشيخ في التهذيب قال قد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي
احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط ذكره الشيخ في المبسوط ورده السيد بانه شد القباء
غير التحزم وقد تقدم في استحباب التحنك للصلوة قول البهائي نقلا عن اوايل الذكرى ان علمائنا ينزلون
ما يفتي به الثقة الجليل عضد الاسلام علي بن الحسين بن بابويه منزلة ما يرويه باب الرجل يصلي
والمراة تصلي بحذاه روى الشيخ في الكتابين في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى
قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر ❊ وروى عنه عن فضالة
عن جميل بن عثمن عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمراة يصليان في بيت
واحد والمراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى
الله عليه وآله ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه ❊ وروى في الصحيح عنه عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال
لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة ❊ وروى عنه عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت المراة عن يمينه الرجل بحذاه قال لا

حتى يكون

حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه ❊ وروى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال
عمن اخبره عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يصلي والمراة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها
مع ركوعه فلا بأس ❊ وروى في الصحيح عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال سألته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره
ما تضمنت هذه الاخبار من تقدم الرجل على المراة ولو بصدره او بما اذا كان سجودها مع ركوعه او متقدما للمراة
بشبر وما زاد على هذا المقدار مستحب الا اذا كانا على خط واحد فانه يعتبر الزائد قال الشيخ جامعا بين هذه
الاخبار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى
يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت
تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث
كانت ❊ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون انما عنى ان يكون بينهما عشرة اذرع
اذا كانا على خط واحد فاما اذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار حسب ما فصل في الاخبار
الاولة ❊ ولما كان المنع المتضمن هذه الاخبار من صلوة المراة بحذاء الرجل او قدامه من دون الحائل وما في
حكمه محمولا عند الشيخ ره على التحريم كما ستقف على تحرير البحث فيه ان شاء الله تعالى قال فاما ما رواه سعد عن يعقوب
بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يصلي والمراة
تصلي بحذاه قال لا بأس ❊ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الرجل متقدما على المراة بشيء يسير وتكون
قوله تصلي بحذاه على ضرب من المجاز لقربها منه ❊ وقال في التهذيب فيحتمل ان يكون اراد عليه السلم اذا كان الرجل
بينه وبين المراة اكثر من عشرة اذرع حسب ما ذكره عمار الساباطي في روايته المتقدمة او تكون هي من ورائه
ويحتمل ان يكون المراد به اذا كان بينه وبينها حائل حسب ما ذكرناه في اخبار كثيرة في انه يجعل الرجل ساترا بينه
وبينها ❊ وروى في التهذيب عن سعد عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمن وعن السيد والبهائي في الصحيح
عن عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان
تتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة ❊ وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمن عن ادريس بن عبدالله القمي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يصلي وبحيال المراة قائمة
جنب على فراشها فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا ❊ العياشي عن جعفر بن
محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت
امرأته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها
معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة ❊ ورواه في زيادات التهذيب
ايضا ❊ وطريق الشيخ الى علي بن جعفر صحيح والاعادة فيه محمولة على الاستحباب سواء كان لنظم العصر ام
للمحاذاة لورود الاخبار بعدم الاعادة في كل منهما ❊ وروى فيها صحيح زرارة المتضمن الا ان يكون قدامها

و لو بصدره وحديث جميل المتضمن اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس • وروى في الصحيح عن احمد عن الحجال
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا بأس • وروى في
الصحيح عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المرأة تصلي خلف زوجها
الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة • وروى ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز وهذا هو
السند المعتبر عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل
فلا بأس • وروى عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي والمرأة بحذاه يمنة او يسرة قال لا بأس بها اذا كانت لا تصلي •
وروى حديث ابي بصير المتضمن الا ان يكون بينهما شبر او ذراع وحديث محمد بن مسلم المتضمن لا ينبغي ذلك فان
كان بينهما شبر اجزاه وحديث المتضمن السؤال عن الرجل والمرأة يتزاملان وحديث ادريس بن عبد الله
القمي وحديث ابن فضال المتضمن اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس • وروى الصدوق في الصحيح عن معوية
بن وهب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر
شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده فلا بأس • وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان
بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس • وروى في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي • والمنع المذكور في الاخبار مذهب الجنيد ايضا فانه قال
ولا يجوز للرجل ان يصلي وامرأة تصلي الى جانبه او في صف واحد ومتى صلى وهي مسامتة في صف بطلت
صلوتهما وينبغي اذا اتفق صلوتهما حال صلوته في بيت واحد ونحوه ان تصلي بحيث يكون سجودها
تجاه قدميه في سجوده وكذلك ان صلت بصلوته كانت حالتهما ما وصفناه • وهو اختيار ابن حمزة وابي
الصلاح وقال البهائي والقول به غير بعيد والشيخ ادعى عليه الاجماع المتقدم على زمن علم الهدى والاخبار
الناطقة بالجواز منزلة على التفصيل المذكور في كلام الشيخ في رواية عمار وغيرها قال المحقق ابو القسم
وفي جواز صلوة المرأة الى جانب المصلي قولان احدهما المنع مصلية بصلوته او منفردة او اجنبية او محرمة
الجواز على كراهية الاول اختيار الشيخين لكن الشيخ حرم المحاذاة وتقدمها الا مع حائل او تباعد والمفيد
منع المحاذاة ولو في صف واحد وابطل الشيخان صلوتهما والثاني مذهب علم الهدى وهو اولى وشرط الشيخ
في الجواز التباعد عشرة اذرع ثم استدل على ما ذهب اليه علم الهدى من القول بالكراهة بان الامر بالصلوة
مطلق والتقييد ينافيه فلا يثبت بخبر الواحد ولم يذكر بصحيح اول الباب المتضمن لا ينبغي ذلك وحديث
ابي بصير ان كان بينهما شبر او ذراع ثم قال والظاهر من هذا اللفظ الكراهية ونقل رواية جميل واجاب عن حديث
عمار بالطعن في رجاله فطحية وروايتنا سليمة فكانت اولى ولان روايتنا مطابقة لاطلاقات المعلوم فلا
تقييد بالخبر الضعيف • وبالغ ابن ادريس في مذهب علم الهدى فانه قال في السرائر يكره للرجل ان يصلي والمرأة
تصلي متقدمة له او محاذية لجنبته ولا يكون بينها وبينه عشرة اذرع على الصحيح من المذهب وقد ذهب بعض
اصحابنا الى حظر ذلك وبطلان الصلوة وهو شيخنا ابو جعفر في نهايته اعتمادا على خبر رواه عمار الساباطي وعمار

هذا

هذا فطحي المذهب كافر ملعون والاول مذهب السيد المرتضى ذكره في مصباحه وهو الصحيح الذي يقتضيه
اصول المذهب لان قواطع الصلوة مضبوطة قد ضبطها مشيخة الفقهاء بالعدد ومن جملتهم شيخنا ابو جعفر
قد ضبطها في مختصره ولم يذكر المسئلة ولا تعرض لها بقول ولا فقه ونظر يقتضي ان المرأة تصلي في مكانها والرجل
يصلي في مكانه وهو اخر الاوقات وتكليف الصلوة عليهما جميعا تكليف مضيق وهما في محل كذلك تكون الصلوة
باطلة واذا لم يكن عليها اجماع ولا دليل قاطع فردها الى اصول المذهب هو الواجب ولا يلتفت الى اخبار الاحاد
التي لا توجب علما ولا عملا خصوصا اذا ورد ردها ورواها الكفار ومخالفو المذهب مثل عمار وغيره
وقد روى الثقات ما يخالف هذه الرواية الضعيفة ويضادها ويعارضها فالعامل باخبار الاحاد لا يعمل
بالخبر الا اذا كان راويه عدلا • والقول بالكراهة مذهب العلامة والشهيد والسيد واكثر المتأخرين
وحملوا ما ورد في الاخبار عليها جمعا بينها وفي شرح الارشاد للشهيد الاول في رواية عيسى بن عبد الله القمي
قال سألت الصادق عليه السلام عن امرأة صلت مع الرجال وخلفها صفوف وقدامها صفوف قال مضت صلوتها
ولم تفسد على احد ولا تعيد ويزول التحريم والكراهة اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع اجماعا على ما نقله
في المعتبر اما زوالهما بالحائل فللاصل ولاختصاص الروايات المانعة بما اذا لم يكن هناك حائل وقد تقدم في صحيح ابن
مسلم اذا كان بينهما حاجز وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأة تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا بأس وفي قرب الاسناد
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة
قائمة تصلي بحياله وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط قصير او طويل فلا بأس • والظاهر عند السيد
ان التفسير الذي في حديث اول الباب المتضمن فان كان بينهما شبر اجزاه للشيخ وان الستر بالسين المهملة
والتاء المثناة من فوق • والظاهر من حديث محمد بن مسلم بان يكون فيه ذكر من الاصل لقرينة حالية او مقالية كما قاله
البهائي رحمه الله ويعتبر في الحائل كونه جسما كالحائط والستر ولا يعتد بنحو الظلمة وفقد البصر ولا تغميض
الصحيح عينيه قطعا واما زوالهما بالتباعد المذكور فالدليل موثق عمار وهو يعطي اعتبار التباعد باكثر
من العشرة قال السيد ولا يبعد من وقف المصلي ويحتمل اعتباره من موضع السجود ولو حصلا في مكان لا يمكن من
التباعد ضعف سندها الا انها مطابقة لمقتضى الاصل وسالمة عما يصلح للمعارضة وفي قرب الاسناد في حديث علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال وسألته عن الرجل يكون يصلي الضحى وامامه امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع
قال لا بأس ليمض في صلوته ومبدأ التقدير من موقف المصلي ويحتمل اعتباره من موضع السجود ولو حصلا
في مكان لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ثم المرأة استحبابا على القول بالكراهة ووجوبا على القول بالتحريم
والدليل صحيح ابن مسلم المتضمن سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل
فاذا فرغ صلت المرأة قال في المنتهى ولو عكس ذلك فصلت المرأة اولا ثم الرجل صحت صلوتهما اجماعا • ولو
ضاق الوقت سقط الوجوب والاستحباب قاله السيد وهو ظاهر وفي المنتهى لو كانت قدامه قاعدة او نائمة
او جالسة او على اي حال كانت وهي غير مصلية لم تبطل الصلوة اجماعا • وروى ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وعايشة نائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي • وقريب من هذا روى الصدوق في الفقيه **باب الصلوة على كدس حنطة اذا كان مطينا** روى الشيخ عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون الكدس من طعام مطينا مثل السطح اصلي عليه وهذا الحديث مناسب للمذهب كما قاله العلامة في المنتهى وقال الشيخ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه • فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر ونقى عنه في المنتهى البأس وقد مرّ سابقا ما يصح السجود عليه في بابه والكدس الجمع ومنه كدس الطعام قاله في النهاية وفي القاموس الكدس بالضم الحب المحصود المجموع **مسئلة** روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا بأس • ورواه الحميري رحمه الله بسنده الى علي بن جعفر في قرب الاسناد **مسئلة** قال في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على تحريم الصلوة في المكان المغصوب مع العلم بالغصبية • ثم نقل عن بعض اهل الخلاف انه تجوز صلوة الجمعة خاصة في الموضع المغصوب لان الجمعة تؤدى في موضع معين فاذا صلاها الامام في الموضع المغصوب فان امتنع الناس من الصلوة فيه فاتتهم الجمعة وهو غلط لان الامام عندنا يستحيل منه وقوع الجمعة في المكان المغصوب لانه عدل لا يفعل القبيح ونقل جماعة من علمائنا الاتفاق من علمائنا على بطلان الصلوة في المكان المغصوب لان الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها كما هو المفروض فلا يكون مأمورا بها ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مأمورا به ومنهيا عنه وهذا الاجماع هو الدليل اذ لم يظفر في الاخبار بما هو نص على بطلان الصلوة في الملاقي لبدن المصلي وثيابا اذا كان مغصوبا وكان المصلي له تصرفات لوجودها باعتبار الاباحة ان الفراغ الذي يشغله بدن المصلي او يستقر عليه ولو بوسائط وباعتبار الطهارة ما يلاقي بدن المصلي او ثوبه قال في المنتهى لو كان جاهلا بالغصبية صحت صلوته اجماعا اما لو كان عالما بالغصبية وجاهلا بالتحريم فانه لا يكون معذورا وتفسد صلوته عند ناه قال ابو القسم وان كان ناسيا او جاهلا بالغصب صحت صلوته وان كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر وقال السيد اما صحة صلوة الجاهل بالغصب فموضع وفاق بين العلماء لان البطلان تابع للنهي وهو انما يتوجه الى العالم والاصح ان الناسي كذلك لارتفاع النهي بالنسبة اليه ولهذا اتفق الكل على عدم اعذار الجاهل بالحكم فقد قطع الاصحاب بانه غير معذور لتقصيره في التعلم ثم نقل عن بعض مشايخه المحققين انه قوّى الحاق الجاهل بالغصب ثم قال السيد ولا يخ من قوة • والاحتياط بين والله اعلم وفي المنتهى الامكنة على اربعة اضرب منها ما يحرم الصلوة فيه وقد تقدم ومنها ما يجب الصلوة فيه وهو موضع واحد لصلوة واحد وهي ركعتا الطواف في المقام على ما يأتي ان شاء الله ويلحق بها الصلوة المنذورة في المواضع المعينة بالنذر ومنها ما يستحب الصلوة وهي المساجد

ومواطن

ومواطن العبادات ومنها ما يجوز الصلوة فيه وهو ما عدا ما ذكرناه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة فتجوز الصلوة في المواضع كلها الا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلوة فيها ثم قال ولا خلاف بين اهل العلم في ان المكتوبة في المسجد افضل وقال في المعتبر تستحب الفريضة في المسجد الا في الكعبة وان النافلة في المنزل اما الكعبة فقد بينا خلاف فقهائنا في الصلوة فيها واما استحباب الفريضة في غير الكعبة من المساجد فلمواظبة النبي صلى الله عليه وآله وحثه على الصلوة في مسجده ولانه موضع العبادة فكانت الصلوة فيها اولى ويؤيد ذلك ما روي عن اهل البيت عليهم السلم من طرق منها رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال صلوة في بيت المقدس بالف صلوة وفي المسجد الاعظم مائة صلوة وفي مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة وفي السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة وعنه عليه السلم من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة واما ان النافلة في المنزل فهو افضل فهو فتوى علمائنا ذكره الشيخ ولان العبادة في حال الاستتار ابلغ في الاخلاص وقد بين هذا المعنى في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقرا فهو خير لكم وكذا النوافل وفيه تنبيه على ان الاستتار بالنوافل افضل • ثم روى من طريق الجمهور عن زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم وروى زيد بن ثابت ايضا عنه انه قال ان افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة • وسيأتي ان شاء الله بيان تعظيم المساجد وثواب اتخاذها **ابواب ما يقطع الصلوة وما لا يقطعها باب ان البول والغائط والريح يقطع الصلوة عمدا كان او سهوا** روى الشيخ عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت • ورواه ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي مثله • وروى الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد • وروى عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوؤه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة • يجب على المصلي ان يترك كل ما يبطل الطهارة فلو فعل عمدا او سهوا بطلت صلوته قال في المنتهى ولا خلاف في انه اذا احدث عمدا بطلت صلوته اما عند ابي حنيفة فانه قال اذا احدث عقيب قعوده قدر التشهد تمت صلوته لان التشهد عنده ليس بواجب وقد سلف بطلانه • وقال السيد اجمع العلماء كافة على ان من احدث في الصلوة عامدا بطلت صلوته سواء كان الحدث اصغر ام اكبر وانما الخلاف فيما لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا فذهب الاكثر الى انه مبطل للصلوة ايضا ودليل وجوب الاستيناف الاخبار المذكورة وان

هذا الحديث دال على ان الشيخ [illegible] المتقدمين [illegible]

بلغ [illegible] اعزه الله

الطهارة شرط في الصلوة ومع زوال الشرط يزول المشروط وبان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة
وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة وبان الصلوة وظيفة شرعية فيجب الاقتصار في كيفيتها
على ما ورد به الشرع والمنقول الاتيان بها على هذا النظم المعين والوجه المخصوص فلا يحصل الامتثال بدونه وقال الشيخ
فيما رواه في الصحيح جامعاً بين الاخبار فاما ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال
قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في الصلوة فاجد غمزاً في بطني او اذى او ضرباً فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى
من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمداً وان تكلمت ناسياً فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسياً قلت فان
قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة فليس هذا الخبر ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر
الا ان من وجد اذى في بطنه وليس كل من وجد اذى كان محدثاً وليس في الخبر انه احدث واما قوله ما لم ينقض الصلوة
متعمداً لا يدل على انه اذا كان ساهياً لا تجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب عندنا
لدليل وقد دللنا على ذلك بالاخبار المتقدمة واما امره بالوضوء يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب
ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصاً بالكلام لان من تكلم ساهياً لا تجب عليه الاعادة ولاجل ذلك قال عقيب هذا القول
وان تكلمت ناسياً فلا بأس عليك فدل على انه اراد بقوله ما لم ينقض الصلوة متعمداً بالكلام دون غيره • والمحقق في
المعتبر بعد ان قال لا يقطع الصلوة ما يبطل الطهارة ولو كان سهواً وبه قال الخمسة واتباعهم نقل عن الشيخ في الخلاف وعلم
الهدى في المصباح انهما قالا اذا سبقه الحدث ففيه روايتان احديهما يعيد الصلوة والاخرى يعيد الوضوء ويبني
على صلوته وكذا نقل في المنتهى عن الشيخ في الخلاف انه قال والذي اعمل عليه وافتي به الرواية الاولى ونقل عنه انه
قال في المبسوط فقد روي اذا سبقه الحدث جاز ان يعيد الوضوء ويبني على صلوته والاحوط الاول قال المحقق
وما حكاه الشيخ وعلم الهدى هو اشارة الى ما رواه الفضيل بن يسار ونقل صحيحه ثم نقل عن علم الهدى انه قال لو لم
يكن الحمل (?) لاز والغمز ناقضاً للطهارة لم يامره بالانصراف والوضوء ثم قال المحقق وما ذكره لا دلالة (?) فيه على جواز البناء
مع سبق الحدث لان الاز والغمز والاذى ليس بناقض وقد ذكر في كتابه المذكور في نواقض الوضوء ما صورته قال الذي
ينقض الطهارة وهو موجب للوضوء البول والغائط والريح والنوم الغالب على العقل وما جرى مجراه من الاغماء
والمرض ثم قال في آخر ذلك وليس ينقض الوضوء شيء خارج عما ذكرناه من قلس او دم سائل او مذي او مس فرج
او غير ذلك مما وقع الخلاف فيه ثم بعد هذا النقل عن علم الهدى نقل قول الشيخ ره هنا وليس كل من وجد اذى
كان محدثاً وليس في الخبر انه احدث وقوله ره واما قوله ما لم ينقض الصلوة متعمداً فلا يدل على انه اذا كان
ساهياً لا يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب وقد يترك عندنا لدليل ثم قال والحسن ما تلخص
ما حكيناه من المنافاة مع سبق الحدث ولعل الشيخ رحمه الله لما لمح ذلك قال بالجواز في المبسوط ولم يجزم ويؤكد
ما ذكرناه من ان الغمز في البطن لا يبطل الوضوء ولا الصلوة ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع الصبر عليه ايصلي على تلك الحال ام لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم
يخف اعجالاً عن الصلوة فليصل وليصبر • وهذا الحديث صحيح رواه ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الصدوق وطريقه الى عبد الرحمن صحيح • والسيد في المدارك

بعد ان قال ونقل عن الشيخ والمرتضى انهما قالا يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته ثم قال احتج القائلون بالبناء
بصحيحة الفضيل بن يسار وقال واجيب عنها بانه ليس في الخبر انه احدث والاز والغمز ليس بحدث اجماعاً
وان الامر بالوضوء محمول على الاستحباب وهو بعيد جداً فان التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف شايع والحكم
باستحباب الوضوء مع بقاء الطهارة والبناء على ما مضى من الصلوة اعظم محذوراً مع ما فيه من اخراج اللفظ عن
حقيقته واستشهد لهذا القول بما رواه الشيخ في آخر باب احكام السهو من زيادات التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن عمر عن يزيد (?) عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلاً يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل وجد غمزاً في بطنه او اذى او عصراً من البول وهو في الصلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او
الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان
يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت فان التفت يميناً
او شمالاً او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلاث من المكتوبة
فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله • وبما يأتي من صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
ثم قال ودلالة هذه الاخبار بما يطابق المشهور مشكل والاحتياط سلامة سندها ومطابقتها لمقتضى الاصل اشكل
وما ذكره السيد ره تحقيق حسن لكن العمل على المشهور وهو الاولى والاحوط فلعل ابعض هذه الاخبار التأويل والحمل على
التقية ولما كان هنا اخبار اخر تدل بالجملة على ان من احدث يتوضأ ويبني فاجاب الشيخ ره عنها جامعاً بينها
وبين ما تقدم فقال فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما
التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكاناً نظيفاً فيتشهد • فالوجه في هذا الخبر انه محمول على انه
احدث بعد الشهادتين وقبل استيفاء التشهد المندوب اليه فحينئذ يتوضأ ويعيد التشهد استحباباً ولو كان
قبل الشهادتين لكان عليه اعادة الصلوة كما بيناه في الاخبار الاولة فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه
عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل
يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان
شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته
فيحتمل هذا الخبر ان يكون مخصوصاً بمن دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ناسياً جاز له ان يتوضأ ويبني على صلوته
على ما بيناه في كتاب الطهارة من الكتاب الكبير ويحتمل ان يكون انما احدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط
في صحة الصلوة ويكون قوله وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته اشارة الى استيفاء التشهد
المرغب فيه من التطويل ويكون الامر باعادة الشهادتين على ضرب من الاستحباب • وقد تقدم في بحث التشهد
ان وجوبه في كل ثنائية مرة وفي كل ثلاثية ورباعية مرتين مذهب اهل البيت عليهم السلم وهو قول علمائنا اجمع وقوله
في موثق ابي بكير وانما التشهد سنة يعني وجوبه من جهة السنة وقد تقدم ايضاً ان الاصح وجوب التسليم
وما دل عليه هذان الخبران من عدم الوجوب مذهب الشيخين والصحيح ما تقدم لموافقتهما مذهب بعض اهل

الخلاف وما ذكره الشيخ ره من احتمال ان يكون الخبر مخصوصا بمن دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ناسيا جاز له
ان يتوضأ ويبنى على صلوته فانه مذهب المفيد فانه فرق بين المتيمم اذا سبقه الحدث ووجد الماء والاستيناف في جميع
ما لغير المتيمم ولو انه حين ما دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه ان يتطهر
ويبنى على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن الصلوة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة واختاره الشيخ
في النهاية والمبسوط فانه قال فيهما في المختلف لو احدث في الصلوة حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة
والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة ما لم يستدبر القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة وان كان احدث متعمدا وجب
الطهارة واستيناف الصلوة وقال ابن ابي عقيل من تيمم وصلى ثم احدث واصاب ماء خرج وتوضأ ثم بنى على ما مضى
من صلوته التي صلاها بالتيمم ما لم يتكلم او يتحول عن القبلة وقواه في المعتبر واستدل عليه في التهذيب وهو المراد بقوله
على ما بيناه في كتاب الطهارة من الكتاب الكبير بما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبنى على ما مضى من
صلوته التي صلى بالتيمم • وبما رواه في الصحيح ايضا عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له رجل لم يصب الماء
وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلى قال لا ولكنه يمضي
في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث
فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبنى على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم • قال الشيخ ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي
اذا صلى ثم احدث لانه يبنى على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث
في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها واستدل بحديث الحسن بن الجهم وفيه قال سألته يعني ابا الحسن عليه السلام
وموثق عمار بن موسى المذكورين في اول الباب وروى في باب التيمم من زيادات التهذيب في الصحيح عن محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على
تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبنى على واحدة • قال الشيخ الوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه اذا صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا لحقيقة يتوضأ ويبنى ولو كان لم يحدث لما
وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب
عليه الانصراف لانه دخل في الصلوة قبل اخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء وكان عليه الاستيناف
فاذا كان كذلك فلا وجه له الا ما قلناه • قال المحقق بعد ان نقل عن الشيخين القول بالبناء وما قالاه حسن
لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة
العمد لان الاجماع لا يصادم الرواية فلا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة
قال السيد وقوة هذا الكلام ظاهرة • ومنع ابن ادريس من ذلك واوجب الاعادة سواء كان الحدث عمدا
او سهوا قال العلامة في المختلف وهو الاقوى عندي واجاب عما استدل به الثلثة وهو صحيحا زرارة ومحمد
بن مسلم وصحيح زرارة ايضا المنقول من الزيادات عن الاول انا نحمل الركعة على الصلوة كما تقدم اطلاق الاسم
الجزء على الكل وقوله يخرج ويتوضأ ثم يبنى على ما مضى من صلوته اشارة الى الاجتزاء بتلك الصلوة السابقة

على وجدان الماء وعن الثاني بذلك ايضا ويحتمل انه يرجع استحبابا اذا صلى ركعة واحدة وقوله يبنى على ما مضى
من صلوته لا يشير به الى تلك الركعة بل الى الصلوات السابقة على التيمم وعن الثالث بالمنع من صحة السند على انه انما
لا تدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان من وجوب الوضوء والاتمام مع النسيان والاستيناف مع العمد الذي ذهبا
اليه لا تدل الاحاديث عليه • وما ذكره ره من الجواب فيه بعد وعلي بن السندي ثقة على ان الاحتياط يقتضي ما
قواه من مذهب ابن ادريس ره وهو المشهور ولان ظاهر الاخبار التي اصلها زرارة ومحمد بن مسلم رحمهما الله مخالف
للاجماع وتنزيل الشيخين لها على الحدث سهوا بعيد ايضا اذ لا دليل في شيء منها عليه وحملها على المبطون والمعذور
ايضا له وجه فان الصدوق في الفقيه روى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صاحب البطن الغالب
يتوضأ ويبنى على صلوته ولم اجد فيما يحضرني من كتب الاستدلال نص اهل الخلاف فيها ليمكن حملها على التقية
نعم نقل في المعتبر عن الشيخ على القول بالبناء انه قال لو سبقه الحدث فاحدث ناسيا استأنف وفي المنتهى عن العامة
بالبناء لو انصرف من الصلوة ليتوضأ ويبنى فاخرج باقي الحدث عامدا استأنف ونقلا عن الشافعي انه قال على القديم
يبنى لانه حدث طرأ على حدث فلم يكن له حكم ويبطله التمسك باطلاق النصوص الدالة على وجوب الاستيناف مع
الاحتياط وعلى هذا لا يخفى ما في الاخبار المبحوث عنها من القرب من مذهب المخالفين والله ورسوله وحججه اعلم بالاحكام
وقد قدمنا هذه المسئلة في كتاب الطهارة في باب من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء • باب الرعاف
روى الشيخ في الصحيح عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف او القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل
فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة • ورواه في زيادات التهذيب ورواه ثقة الاسلام
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم وهذا السند صحيح
وفي اخره وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء • وروى الشيخ في الكتابين في الصحيح عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف
يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته • وروى في التهذيب في
الصحيح عن ابن ابي نجران عن معوية بن وهب البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء قال
لو ان رجلا رعف في صلوته فكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا
يقطعها • والحكم بان الرعاف والقيء لا يقطع الصلوة ولو عرض ازالته واتم صلوته ما لم يفعل ما ينافي الصلوة
مذهب علمائنا نقله في المعتبر والمنتهى مؤذنا بالاجماع لانه قد تبين في كتاب الطهارة ان ذلك ليس بناقض للطهارة
والازالة من مصلحة الصلوة فلا يبطلها الا ان التقدير عدم فعل كثير • وروى ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما
كيف يصنع قال ان كان يابسا فليرم به ولا بأس • وقال الشيخ فيما رواه في الصحيح جامعا بين الخبرين الاولين
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة • احمد بن محمد عن محمد بن سنان

عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا رعاف وازّ في البطن فبادروا بهنّ ما استطعتم • فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة على ما فصل في الخبرين الاولين ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القي فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته فان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته • وروى في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم • وروى عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث يشتمل على احكام منها قال وسألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم • وروى عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك وقال الصدوق في الفقيه وسأل عبدالله بن سليمان ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيبه الرعاف في الصلوة ولا يريد ان ينشف ايجوز ذلك قال نعم • وروى بكير بن اعين ان ابا جعفر عليه السلام رأى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده افركه بيدك وصلّ • وسأل ليث المرادي ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرعف من زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عند كل صلوة • وروى عمر بن اذينة عنه عليه السلام انه سأل عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقي مثل ذلك • وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة • وقال الشيخ فيما رواه في الصحيح جامعا بين الاخبار وكذا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثولول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثولول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من التفت الى الاستدبار للقبلة فان ذلك يفسد صلوته ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لان عند كثير من العامة ان خروج الدم ينقض الوضوء واذا نقض الوضوء وجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه • وقد تقدم في كتاب الطهارة في حديث ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء ودلت الاخبار هناك ان كلما يخرج من البدن من دم او قيح لا ينقض الطهارة كيف خرج كثيرا او قليلا الا الدماء الثلاثة • مسألة الفعل الكثير الخارج عن افعال

ايضا

الصلوة

الصلوة يبطلها وفي المعتبر وعليه العلماء لانه يخرج به عن كونه مصليا وهو ما سمي في العادة كثيرا والقليل كمسح جبهته او اصلاح ردائه • وفي المنتهى ويجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج عن افعال الصلوة فلو فعله عامدا بطلت صلوته وهو قول اهل العلم كافة لانه يخرج به عن كونه مصليا والقليل لا يبطل الصلوة بالاجماع ثم قال ولم يحد الشارع القلة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة وكل ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فعلوه في الصلوة او امروا به فهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب وكما روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يحمل امامة بنت ابي العاص فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها • وروى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما • وروى في الصحيح عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم • ورواه ثقة الاسلام في الصحيح وروى عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا • وقال الصدوق في باب المصلي يعرض له السباع والهوام فيقتلها بعد حديث الحسين بن ابي العلاء وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى وسأل الحلبي ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا بأس وسأله عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا • وروى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة فيرى القملة قال اطرحها في الحصى فان عليا عليه السلام كان يقول اذا رأيتها فادفنها في البطحاء • وروى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة قال لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي وترضعه وهي تتشهد • وروى في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا • وفي المعتبر وقتل القملة والبرغوث لا يبطل الصلوة لانه في حيز القليل وهو مروي لنا وكذا قتل الحية والعقرب وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله قتل عقربا وهو يصلي • وروى الشيخ عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الاعور قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته • ورواه الصدوق وروى في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا بأس • وروى في باب المصلي يريد الحاجة عن عبدالله بن ابي يعفور وطريقه اليه صحيح عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة

اذا ارادت الحاجة تصفق • وروى عن الحلبي وطريقه اليه صحيح انه سأله عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي
فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وسأل حنان
بن سدير ايومي الرجل في الصلوة فقال نعم قد اومى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد من مساجد الانصار
بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه الا مسجد بني عبد الاشهل وسأل عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب
وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته واهله لتأتيه فيشير بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا بأس
به وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا أيجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما
يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذيها وهي في الصلوة • وروى محمد بن بجيل قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل الرجل اليه •
وقال ابو حبيب ناجية لابي عبد الله عليه السلام ان لي رحا اطحن فيها السمسم فاقوم واصلي فاعلم ان الغلام نائم
فاضرب الحائط لاوقظه قال نعم انت في طاعة ربك تطلب رزقك لا بأس به • وروى الشيخ في الصحيح عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع
صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا بأس
لا يقطع ذلك صلوته • وروى الصدوق عن عبد الله بن المغيرة وطريقه اليه معتبر انه عليه السلام قال لا بأس
ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصا يأخذ بيده فيعد به • وفي المنتهى لا بأس ان يعد الرجل عدد ركعاته
باصابعه او بشيء يكون معه من الحصى وشبهه وعليه علماؤنا اجمع بشرط ان لا يتلفظ بعقد في ضميره وليس
مكروها • ورواية عبد الله بن المغيرة ذكرها الصدوق في احكام من كثر عليه السهو ويجوز ان يستند الى الحائط
وان يضع يده عليه ولا يعتمد عليه بحيث يسقط مع سقوطه • روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط
المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في
صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على
القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس • سعد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم
عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكأة في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا
فقال لا بأس • عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصلي متكئا على عصى او على حائط فقال لا بأس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط وما يدل
على انه لا يعتمد بحيث يسقط مع سقوطه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ولا
يستند الى جدار الا ان يكون مريضا مسئلة روى ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة • ورواه
الشيخ وروى ثقة الاسلام عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع

الصلوة

الصلوة • قال ثقة الاسلام ورواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة • واورده الشيخ في التهذيب
عن الحسين بن سعيد بالطريق الاول • وفي المعتبر القهقهة عمدا تبطل الصلوة وعليه الاتفاق لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله من قهقه فليعد صلوته ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول
التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وانما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة ويريد بذلك يقطع
الصلوة دون الوضوء لان القطع لا يطلق الا على الصلوة ولم تجر العادة باستعمال ذلك في الوضوء • وروى نحوه
جميل عن زرارة وفي المنتهى يجب عليه ترك الضحك في الصلوة لا التبسم فلو قهقه عمدا بطلت صلوته سواء كان
سرا او لا وهو مذهب اهل العلم كافة وكذا الاتفاق وقع على ان التبسم لا يبطل الصلوة عمدا وسهوا ونقل عن
الجمهور ومن طريق الخاصة حديث زرارة وسماعة ثم قال السيد ولا ريب في كراهة التبسم لمنافاته الخشوع المطلوب
في العبادة وهو كذلك وقد تقدم الكلام بحرفين فصاعدا يبطل الصلوة عمدا لا سهوا اجماعا باب الالتفات
في الصلوة الى الاستدبار روى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله • وروى في الصحيح عنه عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه •
وروى بالسند المعتبر عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه
صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع
ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك • وقال الصدوق في باب القبلة من الفقيه
وروى زرارة وطريقه اليه صحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال
ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد • ثم
قال الصدوق وقد قال في حديث آخر ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد
صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره • ونقل المحقق والعلامة وغيرهما ان التفات المصلي الى ما وراءه يبطلها واحتجوا
عليه بان الاستقبال شرط صحة الصلوة فالالتفات بكله تفويت لشرطها وبالاخبار المذكورة وقال الشيخ جامعا
بين الاخبار فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الحميد عن عبد
الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل •
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لم يلتفت الى ما وراءه بل التفت يمينا او شمالا فانه لا يقطع صلوته
وان كان قد ترك الافضل حسب ما فصل في هذا الخبر وغيره من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوة
مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وتحقق
التفاحش بالالتفات الى ما وراءه سواء كان بكل البدن ام بالوجه خاصة قال السيد ولا ريب في بطلان

الصلوة بذلك لفوات الشرط وهو الاستقبال ولستدل بحديث الحلبي واما الالتفات الى احد الجانبين
فالمشهور انه لا يبطل الصلوة قال في المعتبر والمنتهى الالتفات يمينا وشمالا ينقص ثواب الصلوة ولا يبطلها
وحكى الشهيد عن بعض مشايخه المعاصرين انه كان يرى ان الالتفات بالوجه يقطع الصلوة مطلقا فانه قال
في الذكرى يكره الالتفات الى اليمين والشمال بحيث لا يخرج الوجه الى حد الاستدبار وكان بعض مشايخنا المعاصرين
يرى ان الالتفات بالوجه يقطع الصلوة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله الا لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة
للملتفت رواه عبد الله بن سلام ثم قال الشهيد ويحمل على الالتفات بكله ثم روى حديث زرارة المذكور في اول
الباب وقال السيد في حديث زرارة وقد يقال ان هذا المفهوم مقيد بمنطوق قوله عليه السلام في رواية الحلبي يعيد الصلوة
اذا كان الالتفات فاحشا فان الظاهر تحقق التفاحش بالالتفات بالوجه خاصة الى احد الجانبين ● وروى الشيخ
في الصحيح عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه
او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ● والمستفاد من هذه الاخبار ظاهر وقد ذكر
جماعة من علمائنا ان الانحراف اما عمدا او سهوا ثم اما ان يكون الى الاستدبار او اليمين واليسار او بمجرد
الوجه مع وقوع بعض الافعال وعدمه ثم التذكر في الوقت او خارجه وقد حقق المحقق الشيخ علي هذه المسألة
فقال في شرح القواعد اعلم ان التفات المصلي اما ان يكون يسيرا جدا وحده ان لا يبلغ حد اليمين او اليسار او
كثيرا بحيث يبلغ ذلك فاما ان يصير مستدبرا او يقتصر على التياسر والتيامن وعلى التقديرات فاما ان يكون
بوجهه خاصة او بكله وعلى التقادير فاما ان يكون ذلك عمدا او لا فهذه ست عشرة صورة فاذا كان الالتفات
يسيرا بكله بطلت الصلوة ان تعمده للنهي المقتضي للفساد فيعيد في الوقت وخارجه وان كان ناسيا لم تبطل
لان ما بين المشرق والمغرب قبلة وقد رفع عن المكلف احكام النسيان وان كان بوجهه خاصة فلا ابطال
وكذا لو التفت بوجهه خاصة يمينا او شمالا عمدا او سهوا ثم نقل خلاف المحقق فخر الدين ولد العلامة وهو
الذي عناه الشهيد ونقل صحيح زرارة المتضمن اذا كان بكله مستدبرا لا بمفهومه ورواية عبد الملك المتضمنة
وما احب ان يفعل قال الجنبا وهي محمولة على الالتفات بالوجه دفعا للتنافي وان كان الالتفات بكله الى اليمين
او اليسار فان كان عمدا بطلت الصلوة للنهي ولصحيح زرارة السابق وان كان سهوا فان علم في الوقت
فالظاهر وجوب الاعادة لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام اذا استبان انك صليت وانت
على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وقريب منها صحيحة سليمان بن خالد عنه عليه السلام
وان التفت كثيرا حتى استدبر عمدا فظاهرها بطلان الصلوة ووجوب الاعادة في الوقت وخارجه وان كان
سهوا ففيه قولان اقربهما انه كذلك لرواية معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صلى على غير القبلة ثم تبين له
القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي
دخل وقتها فانها محمولة على المستدبر جمعا بينها وبين ما دل على الاعادة في الوقت خاصة وقولهم ثم تبين يدل على
ان الاستدبار لم يكن عمدا ولا يضر ضعف السند لاعتضادها بكون الاستقبال شرطا مطلقا الا ما دل على استثنائه
دليل

وقد

وقد نقل الشيخ رواية الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام فيمن سبقه الامام بركعة في الفجر فسلم معه ثم اقام
في مصلاه ذاكرا حتى طلعت الشمس يضيف اليها ركعة ان كان في مقامه وان كان قد انصرف اعاد على انه قد استدبر
القبلة ولان الظان يعيد مطلقا مع الاستدبار فالناسي اولى لتفريطه بالنسيان وكون الظان متعبدا بظنه
ولو استدبر بوجهه خاصة فلا تصريح للاصحاب فيه وظاهر شيخنا في الذكرى في باب التروك المستحبة الحاقه
بالمستدبر وكذا في غير الذكرى وقد يوجد لبعض المتأخرين ولا بأس به لفوات الشرط معه الحاقا بالملتفت
يمينا وشمالا الا قياس ولقوله عليه السلام فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقوله عليه السلام فاعد اذا كان الالتفات
فاحشا لصدق الفحش مع الاستدبار ولا يعارض بمفهوم قوله عليه السلام الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله لان
المراد به الالتفات يمينا وشمالا كما هو المتعارف من معنى الالتفات ولما فيه من التوفيق بين الاخبار **مسألة**
ما تضمن صحيح محمد بن مسلم من قوله عليه السلام ولا ينقض اصابعه محمول على الكراهة وكذا ما تضمنه معتبر زرارة من عدم
رفع البصر الى السماء ● وروى ثقة الاسلام عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقعة فرقع
رجل اصابعه في صلوته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله اما انه حظه من صلوته ● وقال المحقق في المعتبر
ويكره التثاؤب والتمطي والعبث استراحة في الصلوة وتغيير لهيئتها المشروعة ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لعلي عليه السلام لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ● وروي انه عليه السلام كان يأخذ النخامة في ثوبه وهو يصلي
ويؤيده ما روى الحلبي باسناد المعتبر عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة
قال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة تصفق بيديها وعن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان
ولن يملكه وفيه اشعار بارجحية الامتناع مع الامكان ولان الاستحباب الاقبال على الصلوة بالقلب يمنع من
التعرض للتشاغل وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان
كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك فلا تمتخط ولا تبصق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما
عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة وفحوى هذه الرواية يمنع من العبث بل هو بالكراهية اولى ● وروى
الشيخ في الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القاسم
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت
عبث به حتى مسه بيده قال لا بأس وقال الشيخ فيما رواه عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محمد بن
عن يونس بن يعقوب عن سلمة بن عطاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يقطع الصلوة قال عبث الرجل
بلحيته ● هذا الخبر محمول على التغليظ لانا قد بينا ان العبث باللحية مما ينقص الصلوة لا مما يقطعها انتقضها
وفي المنتهى ويكره التورك في الصلوة وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر وفيه ويكره رفع البصر في
الصلوة وهو اجماع ويكره تغميض العينين في الصلوة لما رواه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله نهى عن تغميض الرجل عينيه في الصلوة ويكره مدافعة الاخبثين قال في المنتهى وهو قول كل من
يحفظ عنه العلم ● وروى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابيه عن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي

عبد الله عليه السلام لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه • قال في المنتهى والمراد بذلك نفي الكمال لا الصحة • وروى حديث ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصلوا وانتم تجدون شيئا من الاخبثين ولانه شاغل عن الخشوع وحضور القلب ثم قال ولو صلى كذلك صحت صلوته ذهب اليه علماؤنا اجمع واستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون به يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحالة ام لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر • ورواه ثقة الاسلام

باب ما يمر بين يدي المصلي

روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى • قال البهائي العنزة بفتح العين المهملة وتحريك النون وبعدها زاي عصاة في اسفلها حربة وفي الصحاح انها اطول من العصا واقصر من الرمح وفي القاموس رمح بين العصا والرمح فيه زج • وروى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه • وروى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها • ما دلت عليه هذه الاخبار من اتخاذ المصلي السترة في قبلته اجماع علمائنا على استحبابه قال في المنتهى وهو قول عامة اهل العلم ولا يقطع الصلوة ما يمر بين يدي المصلي قال في المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم وقال الشيخ جامعا بين الاخبار فاما ما رواه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت • احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأوا ما استطعتم • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأوا ما استطعت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف من الصلوة قال له ابنه يا ابه ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي • فالوجه في هذه الاخبار الجواز والفضل فيما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط • محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه • روى هذه الاخبار في زيادات التهذيب • وفي الذكرى يستحب السترة بضم السين في قبلة المصلي

اجماعا فان كان في مسجد او بيت فحائطه او سارية وان كان في فضاء او طريق جعل شاخصا بين يديه • وفي المدارك ويتحقق في البناء بالقرب من الحائط او السارية ونحوهما وفي الصحراء بنصب شاخص • وفي الحبل المتين والظاهر كما تستحب في الفضاء تستحب في البناء اذا كان المصلي بعيدا عن الحائط او السارية ونحوها ولو كان قريبا من احدهما كفى • وفي الذكرى يستحب الدنو من السترة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلوته وقدره ابن الجنيد بمربض الشاة لما صح من خبر سهل بن سعد الساعدي قال كان بين مصلى النبي صلى الله عليه وآله وبين الجدار ممر الشاة • وروى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس • ويظهر منها ان كيفية الخط الذي يقوم مقام السترة يكون عرضا • وفي المنتهى لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن الائمة عليهم السلام صفة الخط فعلى اي كيفية فعله المصلي اصاب السنة سواء وضعه على الاستقامة او على الاستدارة • ويكره المرور بين يدي المصلي سواء كان له سترة ام لا لما فيه من شغل القلب وتعريضه للدفع قاله الشهيد وما تضمنته الاخبار من انه لا يقطع شيء كلب ولا حمار ولا امرأة فيه رد على بعض اهل الخلاف قال في المعتبر لا يقطع الصلوة ما يمر بين يدي المصلي حيوانا كان او انسانا ذكرا او انثى ولو كانت حائضا او نفساء ويستحب ان يدرأ من ذلك ما استطاع ما لم يؤد الى الابطال لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقطع الصلوة شيء فادرؤوا ما استطعتم • وروي انه اذا مر بين يدي المصلي انسان فليدرأه فان انصرف والا فليدرأه فان انصرف والا فليقاتله فانما هو شيطان • ثم روى خبري ابي بصير وابن ابي يعفور الواردين من طرق اهل البيت عليهم السلام • وفي المنتهى لو مر انسان بين يدي المصلي فالذي يقتضيه المذهب انه ان كان يصلي في طريق مسلوك فليس له ان يرده لان المكروه يكون قد صدر عنه لا من المار وان لم يكن كذلك بان يكون في فلاة يمكنه السلوك بغير ذلك الطريق فهل يستحب له ان يرده ام لا فيه احتمال اقربه الاستحباب لانه يكون آمرا بمعروف ومنكر ثم نقل انه قول الجمهور وقال في حديث والا فليقاتله فانما هو شيطان لم يعن بالمقاتلة ههنا المبالغة في الرد ولم يحوجها الى فعل كثير فان احوجه فليترك وليس المراد بذلك ما هو ظاهره لانه انما امر بالرد حفظا للصلوة عما ينقصها فيعلم انه لم يرد ما يفسدها بالكلية • وفي الذكرى نقلا عن الكليني عن محمد بن مسلم دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ادعوا لي موسى فدعاه فقال ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد • وفي المعتبر لو جعل بين يديه ما يمر به حاجزا زالت الكراهة • وفي الذكرى هل كراهية المرور وجواز الدفع مختص بالمستتر او مطلقا نظر من حيث تقصيره فيضيع حق نفسه وفي كثير من الاخبار التقييد بما اذا كان له سترة ثم لا يضر ما يمر بين يديه ومن اطلاق باقي الاخبار ويمكن ان يقال يحمل المطلق على المقيد والسترة المقدرة بالذراع تقريب

باب البكاء في الصلوة

روى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر محمول على انه اذا بكى من

خشية الله او ذكر الجنة والنار

الصلوة ٣

خشية الله دون ان يبكي لشيء من مصائب الدنيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة • وروى الصدوق في كتابه عن منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي قال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وروى ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة • وروى انه ما من شيء الا وله كيل او وزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة تطفي بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلاثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله • قال المحقق في المعتبر البكاء لامور الاخرة كالخشية من النار لا يقطع الصلوة عمدا ولا سهوا ويقطع لو كان لامور الدنيا وبه قال في النهاية والمبسوط لانه فعل خارج عن افعال الصلوة فيكون قاطعا كالكلام ويدل على التفصيل ما رواه النعمان بن عبد السلام وذكر حديث ابي حنيفة سابق الحاج وقال في المنتهى البكاء جائز في الصلوة ان كان خوفا من الله تعالى وخشية من النار لا يقطعها عمدا ولا سهوا وان كان لامور الدنيا لم يجز ويبطل الصلوة سواء غلب عليه او لا ثم استدل لجواز البكاء للامور الاخروية بقوله تعالى اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا ونقل رواية عن الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي ولصدره ازيز كازيز المرجل من البكاء وفي كلام اهل اللغة الازيز بالزائين غليان الصدر وحرارته بالبكاء وفي الذكرى بعد نقل هذا الحديث وبكى عليه السلم في اخر سجدة من صلوة الكسوف ثم قال ولو كان مغلوبا على البكاء لامور الدنيا فالظاهر الفساد ايضا لاطلاق النص وان زال عنه الاثم ولو بكى ناسيا لم تبطل لعموم رفع الخطاء عن الناسي ويستحب التباكي في الصلوة ونقل حديث بياع السابري وقال الشهيد الثاني البكاء لامور الاخرة كذكر الجنة والنار فانه من افضل الاعمال بل يستحب التباكي وهو تكلف البكاء لمن لا يقدر عليه وهل يشترط في ابطال البكاء لامور الدنيا اشتماله على صوت ام يكفي خروج الدمع نظرا من الشك في كون البكاء في النصوص مقصورا او ممدودا فان كان مقصورا فالمراد به خروج الدموع لا غير وان كان ممدودا فالمراد به الصوت الذي يكون مع البكاء كما نص عليه اهل اللغة • وقال السيد في البكاء لشيء من امور الدنيا يقطع الصلوة هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب وظاهرهم انه مجمع عليه واستدلوا عليه بانه فعل خارج عن الصلوة فيكون قاطعا كالكلام وبرواية النعمان بن عبد السلام ورد الاول بالمنع من القياس المتروك عند فقهاء اهل البيت عليهم السلم والرواية باشتمالها على عدة من الضعفاء فيشكل الاستناد اليها في اثبات حكم مخالف للاصل ثم نقل عن شيخه المعاصر انه توقف في هذا الحكم وارتضاه هو ايضا ثم قال وينبغي ان يراد بالبكاء ما كان فيه انتحاب وصوت لا مجرد خروج الدمع اقتصارا على المتيقن هذا اذا كان البكاء لشيء من امور الدنيا كذكر ميت او ذهاب مال ينتفع بها في دنياه اما البكاء خوفا من الله تعالى وخشية من عقابه فهو من افضل الاعمال فقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لامير المؤمنين عليه السلم في جملة وصيته له والرابعة كثرة البكاء يبنى لك بكل دمعة الف بيت في الجنة ثم روى ما رواه الصدوق والظاهر من هذا الحكم ايضا انه اجماع والله اعلم

مسئلة في النهي عن وضع اليمين على الشمال

روى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال ولا تكفر انما يصنع ذلك المجوس • وروى في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل • قال المحقق في المعتبر في وضع اليمين على الشمال حال القراءة قولان احدهما حرام تبطل الصلوة به وبه قال الشيخان وعلم الهدى وابنا بابويه واتباعهم وقال ابو الصلاح بالكراهة احتج علم الهدى على التحريم والابطال بالاجماع وبانه فعل كثير فيكون مبطلا وقال الشيخ لا يجوز وضع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين في الصلوة ولا فوق السرة ولا تحتها واحتج في الخلاف باجماع الفرقة وذكر انهم لا يختلفون في ذلك وبان افعال الصلوة متلقاة عن صاحب الشرع وليس في الشرع ما يدل على تسويغه وبان الاحتياط يقتضي اطراح ما وقع الخلاف في كونه مبطلا وبما روي من طريق الاصحاب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قلت له الرجل يضع يده اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير فلا تفعل ولانه سنة المجوس فيكره ولقول النبي صلى الله عليه وآله خالفوهم ثم بعد هذا النقل استوجه ما قاله ابو الصلاح وقال الاية الامر بالصلوة لا يقتضي حال التكفير فلا يتعلق بها تحريم لكن الكراهية من حيث هي مخالفة لما دلت عليه الاحاديث عن اهل البيت عليهم السلم من استحباب وضعهما على الفخذين محاذيين للركبتين واحتجاج علم الهدى بالاجماع غير معلوم لنا خصوصا وقد وجد من اكابر الفضلاء من يخالف في ذلك علما يعلم من ورائه من الموافق كما لا يعلم انه لا موافق له وقوله هو فعل كثير في غاية من الضعف لان وضع اليدين على الركبتين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء ولما احتج الطوسي رحمه الله بان افعال الصلوة متلقاة قلنا حق لكن كما لم يثبت تسويغ وضع اليمين لم يثبت تحريم وضعهما فصار للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تسويغه لا يدل على تحريمه لعدم دلالته على التحريم وقوله الاحتياط يقتضي طرح ذلك قلنا متى اذا لم يوجد ما يدل على الجواز ام اذا وجد لكن الاوامر المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها على عدم المنع او نقول متى يحتاط اذا علم ضعف مستند المانع ام اذا لم يعلم ومستند المانع هنا معلوم الضعف وكون الصلوة باطلة لا عبرة بقول من يبطلها الا مع وجود ما يقتضي البطلان اما الاقتراح فلا عبرة به واما الرواية فظاهرها الكراهية لما تضمنت من قوله تشبه بالمجوس وامر النبي صلى الله عليه وآله بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فعل الحسن فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره فاذن ما قاله الشيخ ابو الصلاح من الكراهية اولى واجاب العلامة في المنتهى عن منع الاجماع انه غير مسموع اذ هو دليل يصح ان يكون معلوما وان يكون مظنونا ويقبل في نقله الاحاد وقول السيد المرتضى والشيخ رحمهما الله وان لم يفيدا القطع بثبوته فانه يثمر ظنا فيكون حجة وخلاف ابي الصلاح محدث لا يؤثر فيما ادعياه وعن الثاني بالمنع من عدم النهي الدال على وضعهما في موضع معين وعن الثالث بثبوت التحريم بالادلة التي ذكرنا وعن الرابع ان الامر بمطلق الصلوة لا يقتضي جواز التكفير الا ان يقال الامر قد ثبت بالصلوة وهو غير مانع من التكفير فكان سائغا بالاصل فحينئذ يرجع حاصل هذا الاستدلال الى عدم العلم بالدليل وذلك لا يدل على عدم المدلول ولا فرق حينئذ بين الامر بالصلوة في هذا الباب وبين الامر بالزكوة الدال على وجوبها

ولم يتعرض للمنع من التكفير في الصلوة وضعف مستند المانع قد ظهر بطلانه وتعليله كون النهي للكراهة لتشبيه
بالمجوس غير صحيح اذ لا ينافي التحريم بل الاقرب ثبوته للتشبيه ومخالفتهم ولحجة ولا يؤثر فيها ما ذكره اذ تخصيص
العام لا يخرج عن الاستدلال به في غير صورة التخصيص وفي المختلف بعد ان نقل ما ذهب اليه ابو الصلاح نقل
عن ابن الجنيد انه جعل تركه مستحبا ولم يتعرض لابي عقيل ذكره ولا سلار وزاد على الحديثين الدالين على التحريم
ما رواه حماد بن عيسى في الحسن حيث علمه الصادق عليه السلم الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبلا فارسل يديه
جميعا على فخذيه وفي الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلم وارسل يديك واختار السيد في المدارك التحريم دون
الابطال لان حمل النهي على الكراهة مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وهي منتفية فان المعتمد التحريم دون
الابطال قال وينتفي التحريم في حال التقية قطعا بل قد يجب ولو خالف لم تبطل صلوته لتوجه النهي الى امر خارج
عن العبادة بخلاف ما لو مسح رجليه في موضع يجب فيه الغسل فان الظاهر بطلان الوضوء لتوجه النهي الى جزء العبادة
وبه قطع جدي في الروضة فانه قال لو اخل بالكتف للتقية فيجوز منهما تارة بل يجب وان كان عندهم سنة مع ظن
الضرر بتركها لكن لا تبطل الصلوة بتركها حينئذ لو خالف لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالف في غسل الرجلين
بالمسح واعتقادنا في المسئلة ما عليه الاكثر عملا بالاخبار الدالة على النهي الخالي عن المعارض والله اعلم

مسئلة في التسليم على المصلي

روى ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله
هكذا ورواه في التهذيب عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يسلم عليه
وهو في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام الى اخر الحديث وروى في الصحيح عن
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو في الصلوة فقلت السلم عليك
فقال السلم عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلم وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما
قيل له ونقل في المعتبر والمنتهى عن البزنطي في جامعه روى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم ان عمارا سلم
على رسول الله صلى الله عليه وآله فرد عليه السلم وقال في المعتبر اذا قال سلام عليكم رد مثل قوله سلام عليكم
ولا يقول عليكم السلم لانه كلام ليس من القران وهو مذهب الاصحاب قاله الشيخ وهو حسن وقال في المنتهى
ويجوز له ان يرد السلم اذا سلم عليه نطقا ذهب اليه علماؤنا اجمع وروى الشيخ في الموثق عن سعد عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المصلي
فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وروى
عن سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم وعنه في المنتهى في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال قال المحقق
فيهما انهما محمولتان على الجواز لعدم الرجحان وقال في المنتهى وهاتان محمولتان على ما اذا حصل للمصلي تقية
وفي الذكرى وهما مشعران بعدم اشتراط اسماع المسلم والاقرب اشتراط اسماعه ليحصل قضاء حقه من الرد

الصدوق

الصدوق في كتابه سئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم
وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلم عليك واشر باصبعك ثم نقل حديثي عمار ومنصور بن حازم وقال ابو جعفر عليه السلم سلم
عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر عليه السلم ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل
وفي المختلف نقل عن الشيخ في النهاية انه قال اذا سلم عليه وهو في الصلوة فلا باس ان يرد مثله في الجواب يقول سلام عليكم
ولا يقول وعليكم السلم ودليله خبر عثمن بن عيسى وفي المبسوط والخلاف اذا سلم عليه وهو في الصلوة رد مثله فيقول سلام
عليكم ولا يقول وعليكم السلم ونقل عن السيد المرتضى انه قال مما يظن انفراد الامامية به رد السلم في الصلوة بالكلام
وقد وافق في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري الا ان الشيعة تقول يجب ان يقول المصلي في رد السلم مثل ما قاله
المسلم سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلم ونقل عنه انه احتج باجماع الطائفة ثم اعترض فقال لو قيل هو كلام في الصلوة
قلنا ليس كل كلام في الصلوة خارجا عن القران محظورا لان الدعاء كلام ولم يدخل تحت الحظر ويمكن ان يقول ان
لفظة سلام عليكم من الفاظ القران ويجوز للمصلي ان يتلفظ بها تاليا للقران وناويا لرد السلم اذ لا تنافي بين
الامرين قال العلامة وفي كلامه اشعار باشتراط كونه تاليا للقران وليس بمعتمد وفي حديث محمد بن مسلم اشعار
بالاتيان بالمثل وقال ابن ادريس في سرائره ويرد المصلي السلم اذا سلم عليه قولا لا فعلا ولا يقطع ذلك صلوته سواء
رد بما يكون من لفظ القران او بما يخالف ذلك اذا اتى بالرد الواجب الذي تبرأ ذمته به اذا كان المسلم عليه قال له
سلام عليكم او سلام عليكم او السلم عليكم او عليكم السلم فله ان يرد باي هذه الالفاظ كان لانه رد سلام مامور به وينوي عليه
برده سلم لا قراءة قران اذا سلم الاول بما قدمناه ذكره وان سلم بغير ما ذكرناه وبيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه
لانه ما تعلق بذمته الرد لانه غير سلام واحتج له في الذكرى بعموم الاية واستضعاف الخبر الواحد من عثمن بن
عيسى واتفق نسخ العاقلة فيبقى عموم الاية والاصل سالمين عن المعارض ولا ريب في ضعفه وقوة ما تضمنه
الاخبار وعمل به الاكثر وفي المدارك رد السلام واجب على الكفاية في الصلوة وغيرها اجماعا حكاه في التذكرة
والاصل فيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والتحية لغة السلم على ما نص عليه اهل اللغة
ودل عليه العرف ويدل على كون الوجوب كفائيا مضافا الى الاجماع روايات منها موثقة غياث بن ابرهيم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ عنهم ومرسلة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرت الجماعة بقوم اجزأهم ان يسلم واحد منهم ويدل على وجوب الرد في الصلوة صريحا اخبار
كثيرة ونقل موثقة سماعة وصحيحة محمد بن مسلم وموثقة عمار الساباطي ثم قال وقد قطع الاصحاب بانه يجب الرد في الصلوة
بالمثل لقوله عليه السلم في صحيحة ابن مسلم المتقدمة نعم مثل ما قيل له ولا يبعد جواز الرد بالاحسن ايضا لعموم الاية وعدم
دلالة الرواية على الحصر وهل يجب على المجيب اسماع المسلم تحقيقا او تقديرا قيل نعم لعدم صدق التحية عرفا ان لا رد
بدونه وقيل لا وهو ظاهر المعتبر وقواه شيخنا المعاصر لرواية عمار المتقدمة ورواية منصور بن حازم **فائدة** قال في الذكرى
لا يكره السلام على المصلي للاصل ولعموم اذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم فروى البزنطي في سياق احاديثه عن
الباقر عليه السلم اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد فاني افعله وان عمار بن ياسر مر
على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي فقال السلم عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلم وفي المدارك

ذكر جمع من الاصحاب انه لا يكره السلام على المصلي للعموم ويمكن القول بالكراهة لما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام انه قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وصل على النبي ثم اقبل على صلوتك واذا دخلت على قوم جلوس وهم يتحدثون فسلم عليهم • ويحتمل الجمع بين ما رواه البرنطي والحميري بما يوافق اهل الخلاف ويخالفها

فائدة اخرى قال في المعتبر لو سلم عليه بغير اللفظ المذكور لم يجب اجابته نعم لو دعا له وكان مستحقا وقصد الدعاء لا الرد الم لا امنع منه لما ثبت من جواز الدعاء لنفسه ولغيره في احوال الصلوة بالمباح ثم قال يجوز الدعاء في احوال الصلوة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ومتشهدا ومعقبا بما هو مباح من امور الدين والدنيا وهو فتوى الاصحاب لقوله ادعوني استجب لكم وقوله قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاؤكم وهو دال على تعلق غرض الشارع به مطلقا ولان النبي صلى الله عليه وآله دعا على قوم ولقوم فاما قوله ادعوا الله في سجودكم فانه قمن ان يستجاب لكم • وروى عن الصادق عليه السلام انه قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا باس وليس بكلام ثم روى صحيح علي بن مهزيار انه سأله عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم ثم قال ولا ريب ان قوله اللهم اغفر لفلان وما شاكله مناجاة للرب • وتقدم صحيح محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال او فعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا

مسئلة فيما يقول المصلي اذا عطس او سمع العطاس روى ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله • ورواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله • وروى ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن معلى ابي عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصل على النبي وان كان بينك وبين صاحبك اليم صل على محمد وآله • وروى الشيخ عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن المعلى ابي عثمن عن ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم • ونقل في المدارك انه عليه السلام قال من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم خرج من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له الى يوم القيمة • وقال في المنتهى ويجوز للمصلي ان يحمد الله اذا عطس ويصلي على نبيه وآله عليهم السلم وان يفعل ذلك اذا عطس غيره وهو مذهب اهل البيت عليهم السلم واستدل بصحيح الحلبي وحديث ابي بصير وقال في الشرائع اذا عطس الرجل في الصلوة يستحب له ان يحمد الله ونقل في المدارك ان هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى العمومات خصوص صحيحة الحلبي ويستحب له الحمد اذا عطس غيره لرواية ابي بصير قال في الشرائع وكذا اذا عطس غيره يستحب له تسميته • وقال في المعتبر ويجوز للمصلي تسميت العاطس بان يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وان يحمد الله اذا عطس

غيره لانه مناجاة للرب وشكر على نعمه ثم روى حديثي الحلبي وابي بصير ثم قال وهل يجوز تسميته بالدعاء له اذا كان مؤمنا عندي فيه تردد والجواز اشبه بالمذهب • يعني بمقتضى الاصل من الجواز وعموم الدعاء للمؤمن وهو يشعر بعدم ظفره بنص في ذلك قال في الذكرى ونقل السيد في المدارك عن الجوهري انه قال تسميت العاطس ان يقول له يرحمك الله بالسين والشين جميعا قال ثعلب الاختيار السين لانها ماخوذة من السمت وهو القصد والمحجة وقال ابو عبيدة الشين اعلى في كلامهم واكثر ثم قال السيد وانما استحب التسميت في الصلوة لانه دعاء وقد سبق جوازه في الصلوة ولان الامر بالتسميت مطلق فتناول حالة الصلوة وهل يجب على العاطس الرد الاظهر لا لانه لا يسمى تحية والاولى في كيفية الرد اعتمادا على ما رواه الكليني في الحسن عن سعد بن ابي خلف قال كان ابو جعفر عليه السلم اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس عنده انسان قال يرحمك الله عز وجل

مسئلة في جواز الشرب في صلوة الوتر لمريد الصوم اذا اصابه عطش من غير ان يستدبر القبلة روى الشيخ في الحسن عن احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم التميمي عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء • نقل في المعتبر عن الشيخ في المبسوط والخلاف انه قال الاكل والشرب يفسدان الصلوة • وروى جواز شرب الماء في النافلة وما لا يمكن التحرز منه مثل ما يخرج من بين الاسنان لا يفسد لو ازدرده ثم طالب الشيخ بالدلالة على ان مطلق الاكل والشرب يبطلها نعم لو تطاول لفعله لكن القول بالبطلان نظرا الى كونه فعلا كثيرا لا الى كونه اكلا وشربا ثم قال في المبسوط والخلاف لا باس بشرب الماء في صلوة النافلة لان الاصل الاباحة وانما منعنا في الفريضة للاجماع وذكر انه استند الى الرواية ثم قال وقوله رحمه الله منعناه في الفريضة للاجماع لا نعلم اي اجماع اشار اليه والرواية المذكورة غير دالة على دعواه لانه ادعى الجواز في النافلة مطلقا والرواية تدل على الوتر خاصة بالقيود التي تضمنها الحديث وهي ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر ولا يلزم من جواز الشرب على هذا التقدير جوازه في النافلة مطلقا اما التمسك في الجواز بالاصل فصحيح لكن ينسحب على الفريضة والنافلة حتى يثبت الاجماع الذي ذكره • وفي المختلف قال الشيخ في النهاية من كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه ولحقه عطش وبين يديه ماء جاز ان يتقدم خطا فيشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتم صلوته من غير ان يستدبر القبلة وكذا قال ابن ادريس الا انه قال بعده كل هذا ان كان في عزم الصيام من الغد على ما روي في الاخبار ولا يجوز شرب الماء للمصلي في صلوته في سائر النوافل ما عدا هذه المسئلة ولا يجوز ان يتعداها الى غيرها وقال في المبسوط الاكل والشرب يفسدان الصلوة وروي جواز شرب الماء في صلوة النافلة • وقال في الخلاف روي ان شرب الماء في النافلة لا باس به واما الفريضة فلا يجوز ان ياكل فيها ولا ان يشرب ثم قال العلامة بعد هذا النقل استقرب التفصيل وهو ان الاكل والشرب ان كانا فعلا كثيرا ابطلا الصلوة وهو مذهب الجمهور كافة وادعى الشيخ الاجماع ثم اختار العلامة ان مطلق الاكل والشرب غير مبطل ما لم يتطاول بحيث يدخل تحت الفعل الكثير فيكون ابطاله مستندا الى الكثرة لا الى

بلغ مقابلة ...

فرض انقضاها ... الشيخ الاكل والشرب يفسدان الصلوة

كونه اكلا او شربا وقال فيه لو اكل او شرب في الفريضة ناسيا لم تبطل صلوته عندنا قولا واحدا لعموم رفع احكام
النسيان وقال فيه لو ترك في فيه شيئا يذوب كالسكر فذاب فابتلعه لم تفسد صلوته عندنا قولا واحدا لانه لا يمكن
التحرز منه وكذا لو كان في فيه لقمة ولم يبلعها الا في الصلوة لانه فعل قليل ونقل عن الشيخ ايضا انه قال لا
باس بشرب الماء في النافلة ثم استقرب مراعاة القلة فتصح معها وتبطل بدونها وقد ورد رواية سعيد محمولة
على انها وردت في واقعة مقيدة بقيود ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر ومع ذلك فهي واردة
في صلوة الوتر خاصة ● وفي الذكرى اما الاكل والشرب فالظاهر انهما لا يبطلان بمسماهما بل بالكثرة فلو ازدرد ما بين
اسنانه لم تبطل اما لو مضغ لقمة وابتلعها او تناول قلة فشرب منها فان كثر ذلك عادة ابطل وان كان لقمة او شربة
فقد قال في التذكرة تبطل لان تناول المأكول ومضغه وابتلاعه افعال معددة وكذا المشروب ● والذي اعتقده
ما نقل عليه الشيخ الاجماع وقصر الرواية على موردها **مسئلة فيما اذا صلى الرجل معقوص الشعر** روى الشيخ ما رواه
ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] بن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته ● وبهذا الحديث استدل في التهذيب للمفيد حيث
قال لا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص ذلك للنساء قال العلامة وهو يشعر
بالكراهية وجعله سلار وابو الصلاح وابن ادريس مكروها وهو مختار المحقق واكثر المتاخرين ● قال في المعتبر في الصلوة
والشعر معقوص وهو مجموع في وسط الراس وشده قولان قال في النهاية والمبسوط والخلاف بالتحريم والاعادة لو صلى
كذلك وقال المفيد وابو الصلاح وكثير منا بالكراهة ثم استدل بان الاصل الجواز وهو سليم عن المعارض اما الكراهية
فلما رواه ابو رافع قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وانا اصلي وقد عقصت شعري فاطلقته ● ثم قال ولو كان محرما
لنبهه على التحريم لانه موضع الحاجة وذكر احتجاج الشيخ بالرواية واجاب بتضعيفها لان مضمونها لو كان لازما لما خفي
فانفراد مصادف بنقلها يمنع العمل بظاهرها فيحمل على الكراهية لان المكروه قد لا تتوفر الدواعي الى نقله فلا يمكن ان ينفرد
به الواحد ● وفي المنتهى حمل اعادة الصلوة على الاستحباب ثم قال العقص الضفر ونقل انه قال في الصحاح عقص
الشعر ضفره وليه على الراس كالكبة وقد قيل ان المراد به ذكر ضفر الشعر وجعله كالكبة في مقدم الراس على الجبهة
فعلى هذا يكون ما ذكره الشيخ حقا لانه يمنع من السجود ● وقال في الذكرى بعد نقل الخلاف في عقص الشعر نقل الشيخ
الاجماع على تحريمه فان ثبت فهو حجة معتمدة ولما تقرر في الاصول حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد فلا باس باتباع
الشيخ وللاحتياط ثم قال القائلون بالتحريم والكراهة حصروه بالرجل كما في الرواية فلا تحريم ولا كراهة في حق
النساء والسيد بعد ان اعتمد على ما عليه الاكثر من القول بالكراهة قال والحكم مختص بالرجل فلا كراهة ولا
تحريم في حق المرأة اجماعا **مسئلة فيما تقطع له الصلوة** روى ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن
الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف
ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الفريضة فتفلت عليه دابة
او تفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب فيها عنت فقال لا باس بان يقطع صلوته ● ورواه الشيخ في التهذيب
في الزيادات عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة وفي كتاب الصدوق وسأل سماعة بن مهران عن الرجل يكون

كذا ... بعينه عنت

في

في الصلوة الفريضة قائما فينسى كيسا او متاعا يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه قال قلت
فتفلت عليه دابة فيخاف ان تذهب او يصيبه فيها عنت فقال لا باس ان يقطع صلوته ويحرز ويعود الى صلوته ●
وروى ثقة الاسلام عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة
واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية ● ورواه الشيخ بهذا السند ورواه الصدوق عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
وطريقه الى حريز صحيح ● قال في المعتبر ويحرم قطع الصلوة الا لخوف ضرر ونقل عن الشيخ انه قال في المبسوط ومتى
راى دابة له انفلتت او غريما يخاف فوته او مالا يخاف ضياعه او غريقا يخاف هلاكه او حريقا يحتمل شيئا من ماله
او طفلا يخاف سقوطه جاز ان يقطع الصلوة ويستوثق منه ثم يستانف صلوته قال المحقق وما ذكره صواب لان في
البقاء على حاله ضررا والضرر منفي شرعا وذكر حديثي حريز وسماعة ثم قال وينبغي ان يخص جواز قطعها بالحال التي لا
يمكن تحصيل الغرض بدون ذلك فاما ان امكن بدون قطعها لا يجز القطع ويؤيد ذلك رواية عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية بحوزه ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة
فليخط وليقتلها والا فلا يعني اذا لم يخف وفي رواية اسحق بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في رجل يصلي
ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت تفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم
واستدل في المنتهى والذكرى على تحريم قطع الصلوة الا لضرورة بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ● وفي الشرائع يجوز للمصلي
ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا قال السيد
اما انه لا يجوز قطع الصلوة اختيارا فهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ولم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه ولكن جواز
القطع للحاجة تدل عليه روايات ثم ذكر منها روايتي حريز وسماعة ثم ذكر ان الشارح قال المراد بالجواز في عبارة الشرائع
الاعم المشترك بين ما عدا التحريم فان قطعها لحفظ الصبي المتردي اذا كان محترما واجب وكذا لحفظ المال المضر فوته
بحاله وقطعها لاحراز المال اليسير الذي لا يضر فوته مباح وكذا لاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته كالحبة والحبتين
من الحنطة مكروه وهذه الاقسام الثلثة داخلة في العبارة من جهة الاطلاق ● وفي الذكرى قد يجب القطع كما في
حفظ الصبي والمال المحترم عن التلف وانقاذ الغريق والمحترق حيث يتعين عليه فلو استمر بطلت صلوته للنهي
المفسد للعبادة وقد لا يجب بل يباح كقتل الحية التي لا يغلب على الظن اذاها واحراز المال الذي لا يضر فوته وقد
يستحب كالقطع لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة والائتمام بامام الاصل وغيره
وقد يكره كاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفوته مع احتمال التحريم واذا اراد القطع فالاجود التحلل بالتسليم
لعموم وتحليلها التسليم ولو ضاق الحال عنه سقط ثم استقرب عدم الاثم لو لم يأت به وفعل منافيا اخر لان
القطع سائغ والتسليم انما يجب التحليل به في الصلوة التامة **باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة**
روى الشيخ في الكتابين عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة والصوم قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم
وروى عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي

عبد الله عليه السلم قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد
وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك اذا اتى عليها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت
عليها الصلوة وجرى عليها القلم. دل هذا الخبر على ان الغلام يجب عليه الصلوة اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة وهو قول
في المسألة كما سيجئ ان شاء الله تعالى ودل ايضا على مساواة الجارية له في ذلك وهو خلاف المشهور بل ظاهر التذكرة ان بلوغها
بالتسع اجماعي. قال المحقق في كتاب الصوم من الشرائع البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ
خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر وتسع في النساء. ونقل السيد عن التذكرة ان الاحتلام دليل البلوغ مذهب علماء الاسلام
كافة والمراد به خروج المني من ذكر الرجل او قبل المرأة سواء كان بجماع او غيره في نوم او يقظة والمراد بالانبات انبات
الشعر الخشن على العانة قال في التذكرة ونبات هذا الشعر دليل على البلوغ في حق المسلمين والكفار عند علمائنا اجمع
وقال الشهيد الثاني في شرح الشرائع عند نقل العبارة المذكورة الى قوله على الاظهر الخلاف في الاخير فقد قيل انه يكفي
بلوغ ثلث عشرة استنادا الى رواية ضعيفة السند والمراد ببلوغ تلك السنة اكمالها لا الدخول فيها لانه المعروف وقد
يقضي بانه بلوغ لتلك السنة وقد ورد في بعض الاخبار اكمال خمس عشرة. قال السيد ولا اختلاف في تحقق البلوغ
بذلك وانما الخلاف في الاكتفاء بما دونه فقيل بالاكتفاء ببلوغ اربع عشرة سنة وقيل بالاكتفاء باتمام ثلث عشرة سنة
والدخول في الرابعة عشرة. وروى الصدوق في كتاب الوصية من الفقيه في باب انقطاع يتم اليتيم عن الحسن بن علي الوشا
والطريق صحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة
سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان
يكون ضعيفا او سفيها. ورواه الشيخ في باب الوصية من التهذيب ويجئ ان شاء الله تعالى ولما كان هذه الاخبار
تتضمن اقل مما ذكر فقال الشيخ جامعا بينها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة فاذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم وهذا الطريق صحيح عن احدهما عليهما السلم في الصبي
متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين. عنه عن العباس بن معروف عن
حماد بن عيسى عن معوية بن وهب وهذا الطريق صحيح ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال
فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه
فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه
عليه السلم قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين
ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر
من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا
بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على ضرب من الاستحباب والندب والتاديب والاولة على الوجوب لئلا تتناقض الاخبار. وقال في التهذيب
في حديث اسحق بن عمار قوله عليه السلم اذا اطاق وجب عليه الصيام محمول على التاديب دون الفرض لان الفرض

انما يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما بيناه وكذلك قوله عليه السلم اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر الآخر سبع سنين وجب
عليه الصلوة محمول على الاستحباب والتاديب لان الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه. وسيأتي ان شاء الله تعالى بحث
الهمزات في باب الصلوة على الاطفال حديث بالسند المعتبر عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة
على الصبي متى يصلي عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا
اطاقه. وسيأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله. وقال الصدوق في باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم قال الصادق
عليه السلم الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت
فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر. وروى عنه اسمعيل بن مسلم انه قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد
وجب عليه صيام شهر رمضان. وسأله سماعة عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام. وفي رواية معوية
بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع
عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته. وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم الصيام
وعلى المرأة اذا حاضت الصيام. ثم قال الصدوق ره وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع
سنين الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المرأة الى الحيض ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام
والحيض وما قبل ذلك تاديب. وقال في باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة قال الصادق عليه السلم انا نأمر
صبياننا بالصلوة وهم ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصيام
اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش
او الجوع افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوا
من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا. وروى عن الحسن بن قارن انه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم او سئل
وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال
سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر. وروى عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله او ابي جعفر
عليه السلم او ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك
حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع
سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد وآله ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك
فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل
وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة
وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله عز وجل لوالديه. وقال المحقق يمرن الصبي والصبية على الصوم
قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة. قال الشهيد الثاني التمرين تفعيل من المرانة وهي الصلابة والعادة
يقال مرن بالفتح على الشيء يمرن مرونا ومرانة اذا تعوده واستمر عليه ويقال مرنت يده على العمل اذا صلبت والمراد
هنا حمل الولي الصبي والصبية على الصوم ليعتاده ويصلب عليه ولا يجد فيه مشقة بعد البلوغ وكذا القول في
الصلوة وغيرها من العبادات قال ويفهم من قوله ويشدد عليهما لسبع انهما يؤمران به قبل السبع من غير تشديد

مع الطاقة ورواية معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم دالة على عدم التحديد وكذا مقطوعة سماعة ولو اطاق بعض النهار فعل لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم • والسيد في المدارك نقل عن المفيد انه قال في المقنعة يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ الحلم او قدر على صيام ثلثة ايام متتابعات قبل ان يبلغ الحلم • وعن الشيخ في النهاية انه قال ويستحب ان يؤخذ الصبيان بالصيام اذا اطاقوه وبلغوا تسع سنين وان لم يكن ذلك واجبا عليهم قال السيد ولم يتعرض لما قبل التسع وظاهره انه لا يؤمرون قبل ذلك ونحوه قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وهو المعتمد • ثم استدل بحديث الحلبي المتضمن انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا وبما رواه الصدوق مرسلا المتضمن الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه ولم يستجود ما ذكره الشهيد الثاني من ان مقتضى رواية معوية بن وهب عدم تحديد مبدأ وقت التمرين اذ لو كان كذلك لم يبق لقوله فان هو صام قبل ذلك فدعه معنى وكذا قوله ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته ثم ذكر انه لم يقف لما ذكره المحقق من استحباب امره قبل السبع والتشديد عليه بالسبع على مستند وقال ايضا ما وقفت عليه من الروايات في هذه المسئلة مختص بصوم الصبي وقد قطع الاصحاب باستحباب تمرين الصبية قبل البلوغ والتشديد عليها بالسبع ولا ريب في استحباب التمرين الا ان تعيين مقداره يتوقف على ورود النقل • ومن الاداب التي يؤمر بها الصبيان ما رواه ثقة الاسلام في باب صلوة الصبيان ومتى يؤخذون بها والشيخ في باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليه السلم يأمر الصبيان ان يجمعوا بين المغرب والعشاء الاخرة ويقول هو خير من ان يناموا عنها • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم

ابواب الجمعة واحكامها

ولنقدم اخبارا تدل على فضل يوم الجمعة وليلته • روى ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ما طلعت الشمس يوما افضل من يوم الجمعة • ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الى اخره وروى ثقة الاسلام عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن حفص بن البختري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين ورواه الصدوق وروى ثقة الاسلام عن احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون ذلك في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلم ان الله اختار من كل شيء شيئا فاختار من الايام يوم الجمعة • ورواه الشيخ في التهذيب وروى ثقة الاسلام عنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من اخر النهار الى غروب الشمس • وروى علي بن محمد ورواه الشيخ عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن

(الجمعة)

الرضا عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله عز وجل فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا به احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب • وروى الشيخ عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم وروى عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي [يعفور] عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه • وروى عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمرو بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها غراء ويومها يوم زاهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافى من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار • وروى عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد • وروى عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلم قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح • وروى عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس • وروى عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة • وروى ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم عن اخيه اسحق بن ابرهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال قلت له بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذاك قال ان الله تبارك وتعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس

ركوده ❊ وروى عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الفضل بن صالح عن جابر بن يزيد
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه
وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد
بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين ❊ وروى الشيخ
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام والصدوق في الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى
لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر
فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة
في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن
محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع
الفجر وانتصر له واخذ بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر ❊ قال الصدوق ره وروى عبد العظيم بن عبد الله
الحسني رضي الله عنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه
الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله
المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك انما قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى سماء
الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه
هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر
عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ❊ وروى انه ما طلعت
الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام بغدير
خم يوم الجمعة وقيام القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة وتقوم القيمة في يوم الجمعة يجمع الله فيها الاولين والآخرين قال الله عز
وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود ❊ وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب عليه السلام لبنيه
سوف استغفر لكم ربي قال اخرها الى السحر ليلة الجمعة ❊ وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد المؤمن
ليسأل الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة ~~وقيام~~
~~القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة وتقوم القيمة في يوم الجمعة يجمع الله فيها الاولين والآخرين قال الله عز وجل~~ وروى
داود وطريقه اليه صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة ❊ وروى المعلى بن
خنيس عنه ايضا انه قال اذا كان يوم الجمعة فلا تشتغل بشيء غير العبادة فان فيها يغفر الله للعباد وينزل عليهم
الرحمة ❊ وروى اصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة
الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار ❊ وروى هشام بن الحكم والطريق صحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم
الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف ❊ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة
واللحم حتى يفرحوا بالجمعة وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اشد بيت شر يوم

الجمعة

الجمعة فهو حفظ من ذلك اليوم ❊ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية
فارموا راسه ولو بالحصى ❊ وروى عبد الله بن سنان والطريق صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في آخر سجدة من
النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قلت كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له ❊ وقال عليه السلام اذا كانت عشية الخميس ليلة
الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون ليلة الخميس وليلة الجمعة الى ان تغيب
الشمس الا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ❊ وههنا مستحبات تفعل في يوم الجمعة منها ما رواه العلامة في المنتهى
عن الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح
لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير
ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات ❊ وقال الصدوق في كتابه وقال الرضا عليه السلام ينبغي للرجل ان
لا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم فان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة لا يصيب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم
مسح به وجهه ❊ ويستحب ان يعتم الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن ثيابه وانظفها ويتطيب ويدهن باطيب دهنه
وروى الشيخ في التهذيب بسند ثقة الاسلام محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام ❊ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل راسه
بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة ❊ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الراس
بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون ❊ وروى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جعفر بن معاوية
بن وهب عن موسى بن بكر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب وقلم الاظفار يوم الجمعة
فقال سبحان الله خذها متى شئت في يوم الجمعة وان شئت ففي سائر الايام ❊ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي حفص الجرجاني عن ابي الخصيب الربيع بن بكر عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله لم تسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه ❊ وعنه عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمان بن هلال عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام خذ من شاربك
واظفارك كل جمعة وان لم يكن فيها شيء فحكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون ❊ عنه عن محمد بن الحسين عن
ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور قال قلت له جعلت فداك انه يقال ما استنزل الرزق بشيء يعدل التعقيب
بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال اجل ولكني اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة

باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال

روى الشيخ في الكتابين بطريق ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلوة
النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة

ثم صلِّ بعدها ست ركعات • وروى الشيخ هذا عن الحسين بن سعيد وفي التهذيب عنه عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات
فاذا انتفخ النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت الشمس او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها
ستا • وروى في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع
في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف
النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة • تضمنت هذه الاخبار التنفل في يوم الجمعة
بعشرين ركعة قال في المعتبر التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم باربع ركعات وهو مذهب علمائنا خلافا
للجمهور • وفي المنتهى ويستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة فيكون الزائد على المعتاد اربع ركعات ذهب اليه
علماؤنا اجمع • وقال السيد في المدارك قال العلامة في النهاية والسبب فيه ان الساقط ركعتان فيستحب الاتيان
ببدلهما والنافلة الراتبة ضعف الفرائض ثم قال السيد ومقتضى ذلك اختصاص استحباب الزيادة بمن صلى الجمعة
والاخبار مطلقة • قال الشيخ وقد روي انه يجوز ان يصلي مثل ما يصلي سائر الايام روى ذلك الحسين بن سعيد عن
النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل
زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة والثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات
قال الشيخ ره والاخذ بالروايات الاولة افضل يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل
الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة ثم قال الشيخ ره والذي
اعمل عليه وافتي به ان تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة
التي تصلي يوم الجمعة اقبلها افضل او بعدها قال قبل الصلوة • احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست
بعد ذلك اثنا عشر ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان
بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وايضا فانه اذا وردت الروايات الاولة لم يجوز تقديم النوافل في صدر النهار
فالعمل بها اولى وافضل لان الانسان لا يأمن الاخترام فيكون قد تعجل ما له فيه ثواب وفضل • وهذا اختيار الشيخ
في كتبه ودليله صحيح علي بن يقطين وسعد بن سعد والثانية قد انفردت بزيادة ركعتين قال المحقق وهي نادرة
والاولى رواها في زيادات التهذيب في الصحيح عن علي بن يقطين هكذا قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة
التي تصلي في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وعنه قال صل يوم الجمعة عشر
ركعات قبل الصلوة وعشرا بعدها • وقال الشيخ جامعا بينهما وبين ما ينافيهما فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل

عقبة بن مصعب مذكور في ... انه تصحيف عقبة ... والله اعلم منه

اقدم

اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد الفريضة • وما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات
قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد
الفريضة افضل • فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه وقلنا انه هو الافضل لان الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا
زالت الشمس فتأخير النوافل افضل من تقديمها وانما يكون التقديم افضل ما لم تزل الشمس وبدخول وقت الفريضة
فانه اذا زالت ينبغي ان يبدأ بالفرض في هذا اليوم دون النوافل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل
الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة • عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة
عن حسين عن ابن ابي عمير قال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا
فاذا زالت بدأت بالفريضة • عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف
النهار الا يوم الجمعة • وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول
ولا ينافي هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم
دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء تصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت
فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا بأس • لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلام انما اخر الظهر عن وقت الزوال
لعذر كان به وانما يجب عند الزوال اذا لم يمنع مانع من الموانع ويدل على جواز تقديم النوافل ايضا ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة التطوع
يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه بعد الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار
شئت قبل ان تزول الشمس • احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما
زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر
ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر • وقال الصدوق ره في الفقيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي استحب
ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة
ست ركعات فافعل وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها في يوم
الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها فاذا زالت الشمس
في يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة • وتفصيل الاقوال من هذا الباب في كيفية ايقاعها على ما في المختلف قال
السيد المرتضى يصلي عند انبساط الشمس ست ركعات فاذا انتفخ النهار وارتفعت الشمس صلى ستا فاذا زالت
صلى ركعتين فاذا صلى الظهر صلى بعدها ستا • وقال الشيخ في النهاية يقدم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال هذا

هو الافضل في يوم الجمعة خاصة وان صلى ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وركعتين
عند الزوال وستا بين الظهر والعصر ايضا لم يكن به باس وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز له ذلك الا ان الافضل
ما قدمناه ومتى زالت الشمس ولم يكن قد صلى من نوافله شيئا اخرها الى بعد العصر ¤ وقال في الخلاف يستحب يوم الجمعة
تقديم نوافل الظهر قبل الزوال ¤ وفي المبسوط تقديم النوافل يوم الجمعة خاصة قبل الزوال افضل وفي غيرها من الايام
لا يجوز ويستحب ان يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وست ركعات اذا قرب
من الزوال وركعتين عند الزوال وان فصل بين الفرضين بست ركعات عليها ورد بعض الروايات والباقي على ما بيناه
كان ايضا جائزا وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز ايضا غير ان الافضل ما قدمناه ¤ وقال المفيد وصلت
ركعات عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين حين تزول لتستظهر بهما في تحقق الزوال
ثم قال في موضع اخر وقت النوافل للجمعة قبل الصلوة ولا باس بتاخيرها الى بعد العصر ¤ وقال ابن ابي عقيل اذا تعالت
الشمس صلى ما بينها وبين زوال الشمس اربع عشرة ركعة فاذا زالت الشمس فلا صلوة الا الفريضة ثم يتنفل بعدها
بست ركعات ثم يصلي العصر كذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وآله فان خاف الامام اذا تنفل ان يتاخر العصر
عن وقت الظهر في سائر الايام صلى العصر بعد الفراغ من الجمعة ثم يتنفل بعدها بست ركعات هكذا روي عن امير
المؤمنين عليه السلم انه ربما كان يجمع بين صلوة الجمعة والعصر ويصلي يوم الجمعة بعد طلوع الشمس وبعد العصر ¤ وقال
ابو الصلاح يستحب لكل مسلم تقديم دخول المسجد لصلوة النوافل بعد الغسل ويلزم من حضر قبل الزوال ان
يقدم النوافل عدا ركعتي الزوال فاذا زالت الشمس صلاهما ¤ وقال ابن الجنيد الذي يستحب عند اهل البيت عليهم السلم
من نوافل يوم الجمعة ست ركعات ضحوة النهار وست ركعات ما بين ذلك وبين انتصاف النهار وركعتا
الزوال وبعد الفريضة ثماني ركعات منها ركعتان نافلة العصر ¤ وقال علي بن بابويه ان استطعت ان تصلي
يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات ثم
ركعات فافعل فان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة
تاخيرها افضل من تقديمها ¤ وقال ابنه في المقنع اذا استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات
واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل فان قدمت نوافلك كلها
يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها في رواية
زرارة بن اعين وفي رواية ابي بصير تقديمها افضل من تاخيرها ¤ وقال ابن البراج يصلي ست ركعات
عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين حين تزول الشمس استظهارا للزوال ¤ ثم
قال العلامة في المختلف الخلاف في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول استحباب تقديم النوافل اجمع اختاره الشيخ في
النهاية وفي المبسوط والمفيد في المقنعة والظاهر من كلام السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد استحباب تاخير
ست ركعات بين الفرضين وابن بابويه يستحب تاخير الجميع الثاني ابتداء وقت الست الاولى عند انبساط الشمس
ذهب اليه السيد المرتضى والشيخان ويظهر من كلام ابني ابي عقيل وابن الجنيد انه عند ارتفاعها وقال ابن بابويه
عند طلوعها الثالث الركعتان تصلى عند الزوال عند السيد المرتضى والشيخين وابي الصلاح وابن الجنيد ومع

ابن

ابن ابي عقيل من ذلك وجعلها مقدمة على الزوال الرابع عدد النوافل المشهور انه عشرون ركعة وقال ابن
الجنيد ثمانية عشر ركعة وقال ابنا بابويه ان قدمت النوافل او اخرتها فهي ست عشرة ركعة ثم قال والاصح ما بلغنا
في هذا الباب من الروايات اربع روايات الاول ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح عن العبد الصالح عليه السلم ونقله
كما هو مذكور هنا الثانية ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر ونقل حديثه المتضمن ذلك عشرون ركعة سوى الفريضة
وهاتان متقاربتان الثالثة ما رواه علي بن يقطين ونقل حديثه المتضمن قبل الجمعة افضل ام بعدها الرابعة ما
رواه سعد بن سعد الاشعري واستقرب العمل بما تضمنته هذه الروايات من التقديم لما فيه من المبادرة والمسارعة
الى فعل السنن والمحافظة عليها والاتيان بها قبل فواتها فان الانسان في معرض الموت وذكر ان دليل ابن بابويه
هو رواية عقبة بن مصعب وسليمان بن خالد وذكر في المنتهى دليل السيد المرتضى حديث احمد بن محمد بن ابي نصر
ومراد بن خارجة وقال فيه ولو فعل الانسان بعضها ومن ذلك لم يكن به باس والسيد في المدارك بعد ان حرر
الاقوال ونقل عن ابن بابويه ان الظاهر من كلامه ان التفريق اولى وان لم يفرق فوظيفة الست عشرة فقط
قال وهذا المقام مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيه والعمل بمضمون كل منها حسن ان شاء الله

تتمة روى الشيخ في زيادات التهذيب في الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سالته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان ¤ قال العلامة في المنتهى يستحب
تقديم ركعتي الزوال عليه وروى هذا الحديث ثم قال ولا ريب ان الاذان لا يجوز تقديمه على الزوال الا على قول شاذ ذكره
بعض اصحابنا ان الركعتين تصلى بعد الزوال وهو اختيار الجمهور وليس بشيء

باب القراءة في الجمعة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم وهذا السند صحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرا فيها الجمعة والمنافقين ¤ عنه عن عثمن بن عيسى عن
سماعة عن ابي بصير وهذا موثق قال اقرا في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو
الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ¤ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
جميل عن محمد بن مسلم وهذا السند المعتبر عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تعالى اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله
صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له ¤ الحسين
بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يقرا في الجمعة بالجمعة والمنافقين
فلا جمعة له ¤ دلت هذه الاخبار على تعيين هاتين السورتين في الجمعة قال في المنتهى ويقرا في الاولى منها الحمد
وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين ذهب اليه علماؤنا اجمع وهل هذا التعيين على سبيل الوجوب او الاستحباب
المشهور الثاني قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على شدة الاستحباب والتغليظ في تركهما
دون ان يكون قراءة هاتين السورتين شرطا في صحة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان
يقرا في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة
العصر مثل ذلك ¤ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي

بلغ قبالا ايده الله

بن يقطين وهذا السند صحيح قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة
متعمداً قال لا بأس بذلك • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه وهذا السند قريب من الحسن قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير الجمعة متعمداً قال لا بأس • فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد وهذا السند المعتبر قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر • فالوجه في هذا الخبر الترغيب
فان يجعل ما صلى بغير الجمعة والمنافقين من جملة النوافل ويستأنف الصلوة ليلحق فضل هاتين السورتين بين
ما ذكرنا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صباح بن صبيح وعده في المنتقى في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف والذي يدل على
ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأ فيهما بقل هو الله احد • ورواه الصدوق عن صفوان
بن يحيى عن علي بن يقطين وطريقه اليه صحيح قال الشيخ فاجاز في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الخبر الاول بعينه سواء
كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له ذلك • سعد بن عبد الله عن محمد بن يحيى
عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا السند صحيح قال سمعته يقول في صلوة الجمعة
لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلاً • احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق
بياع السابري قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال
اجزأه • وروى ثقة الاسلام في باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوة عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم وهذا السند صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القرآن شيء موقت الا الجمعة
يقرأ بالجمعة والمنافقين • وروى حديث ثاني الباب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير وفيه قال ابو عبد الله عليه السلام الى آخر الحديث • وروى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع
الى سورة الجمعة ثم قال رحمه الله • وروى ايضاً يتمها ركعتين ثم يستأنف ثم روى حديث عمر بن يزيد المتضمن من صلى
الجمعة بغير الجمعة اعاد الصلوة في سفر او حضر ثم قال • وروي لا بأس في السفر ان يقرأ بقل هو الله احد وفي المختلف
المشهور استحباب سورة الجمعة والمنافقين في الجمعة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم وبه قال ابن ادريس
ونقل عن بعض علمائنا وجوبهما وبه قال ابو الصلاح • ثم اختار الاستحباب وكذا في المنتهى وحمل الاخبار الدالة على
الوجوب على التأكيد لا على الوجوب كما انه قد روي ان من دخل في الصلوة بغير اذان استأنف وكذا اذا دخل الامام وقد
صلى بعض الصلوة اتمها نافلة ثم دخل في الجماعة واستدل بصحيح علي بن يقطين على ان قول ابي عبد الله عليه السلام اعاد في
سفر او حضر انما اراد به المبالغة قال رحمه الله في المنتهى لو قرأ غيرهما ناسياً قطع القراءة وابتدأ بالجمعة والمنافقين
لانه مستحب فات فعله في محله فاستحب استدراكه ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وفي الصحيح عن الحلبي عن

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع
الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها وفي الموثق عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله
احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة مسئلة حديث
عمر بن يزيد المتضمن من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر يظهر منه ان الاعادة تكون في
ظهر الجمعة ايضاً لان الثابت في السفر انما هو الظهر لا الجمعة • قال الصدوق رحمه الله في الفقيه واقرأ في صلوة العشاء
الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح وفي صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما
او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة
فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين
ولا بأس بان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة
والمنافقين ومن اراد ان يقرأ في صلوته بسورة فقرأ غيرها فليرجع اليها الا ان تكون السورة قل هو الله احد
فلا يرجع منها الى غيرها الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين وما روي من
الرخصة في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر وروى صفوان
بن يحيى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأ فيهما قل هو الله احد
وروى جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة
الجمعة لا بأس ان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلاً • وقال العلامة في المختلف قال ابو جعفر
بن بابويه لا يجوز ان تقرأ في ظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة
الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة
فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة
في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا اكثر مستعجلاً ~~وقال العلامة في المختلف~~ استعملها ولا افتي بها
الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة • ثم قال العلامة رحمه الله والكلام هنا يقع في مقامين الاول في وجوب
السورتين في ظهر يوم الجمعة وهو الظاهر من كلامه رحمه الله وهو قول ابي الصلاح والمشهور الاستحباب ثم نقل
المقام الثاني وهو الرجوع عن نية الفرض الى النفل للناسي ثم قال وهذا شيء ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ وغيره
ونقل صحيح ابن صبيح • وفي معتبر المحقق رحمه الله ويستحب في ظهري يوم الجمعة سورتها وبالمنافقين ذكره الشيخ
رحمه الله وقد اختلف الاقوال في ذلك ومستندهم ما روي عن اهل البيت عليهم السلام من طرق من ذلك ما رواه محمد بن مسلم
ونقل حديث اول الباب وحديث المتضمن ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله
ومرفوع حريز وربعي وما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي
بن حيان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة
الجمعة وقل هو الله احد واذا كان العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة

الغداة يوم الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين
فاذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة وقل هو الله احد ثم قال المحقق وهذا مقام استحباب
فلا مشاحة في اختلاف الروايات اذ العدول الى غيره جائز ودل على ان هذه الاوامر على الفضل والاستحباب
ما رواه علي بن يقطين ونقل حديثه المتضمن سالته عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا
فقال لا باس ثم قال وهذه الاطلاقات كلها تتناول المصلي جمعة وظهرا الجامع والمنفرد والمسافر والحاضر وفي
رواية من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد وقد ذهب الى ذلك بعض اصحاب الحديث منا قال ابن بابويه
في كتابه الكبير ونقل عبارة الفقيه الى قوله واجعلها كحمد ناقلة وسلم واحد صلوتك بالجمعة والمنافقين
ثم قال وقال علم الهدى اذا دخل الامام في صلوة الجمعة وجب ان يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية
بالمنافقين يجهر بهما لا يجزيه غيرهما وقد روي ان المنفرد ايضا يلزمه قرائتهما ثم روى حديث عمر بن يزيد وذكر
ان الشيخ قال المراد بهذا الخبر الترغيب واستدل على ذلك برواية علي بن يقطين ثم قال وما ذكره رحمه الله حق
واعلم ان كلام الصدوق يدل على اختصاص الوجوب بالظهر والمحقق ره في المعتبر والشرايع نقل انه يرى وجوب
السورتين في الظهرين قال الشهيد ره في الذكرى واعلم ان الشيخ نجم الدين نقل في المعتبر ان ابن بابويه اوجبهما
في الظهر والعصر في كتابه الكبير وحكى كلامه متضمنا العصر ولم نر في النسخ التي وصلت الينا سوى الظهر وهو
الذي نقله الفاضل في المختلف **تنبيه** قال الصدوق وعلم الهدى والشيخ في المبسوط والمحقق واكثر
علمائنا يستحب قراءة الجمعة والاعلى في المغرب والعشاء ليلة الجمعة والدليل حديث ابي بصير المذكور وروى
ذلك ايضا عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا
عليه السلام قال تقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله احد وقال
الشيخ في المصباح والاقتصاد تقرأ في ثانية المغرب قل هو الله احد والدليل حديث ابي الصباح الكناني
المذكور وقال ابن ابي عقيل تقرأ في ثانية العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة المنافقين والدليل حديث
حريز وربعي وقال الشيخان واتباعهما تقرأ في غداة الجمعة بالجمعة وقل هو الله احد وهو موجود في خبر
ابي بصير وحديث ابي الصباح الكناني قال الشهيد وفي الطريق رجال الواقفة ولكنه مشهور وروى ثقة
الاسلام عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي حمزة وهذا
السند صحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما اقرأ في صلوة الفجر في يوم الجمعة فقال اقرأ في الاولى بسورة
الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى يكونا سواء وقال الصدوق في الفقيه وعلم الهدى في
الانتصار يقرأ المنافقين في الثانية وهو موجود في خبر حريز وربعي وخير ابن ابي عقيل بين المنافقين
وبين الاخلاص وهذا المقام مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيه **تنبيها خر** قال
الشهيد في الذكرى يجوز العدول من سورة الى اخرى في الفريضة والنافلة ما لم يتجاوز نصفها فمع التجاوز
فلا يجوز في الفريضة قال الشيخان الا في سورتي التوحيد والجحد فلا عدول عنهما بالشروع لرواية عمرو بن
ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ومثله

رواه الحلبي عنه عليه السلام ثم قال الشهيد ولم اقف الان على اعتبار النصف لكن روى عبيد بن زرارة عنه في
الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها قال الشيخ في التهذيب
لما حكى كلام المفيد يتجاوز النصف لم يذكر له شاهدا سوى ما رواه ابو بصير عنه في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف
السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره وهذا لا دلالة
فيه على اعتبار النصف اذ مفهوم الاسم ليس فيه حجة نعم يظهر منه على هذا استحباب قراءة السورة وفي المعتبر
نقل عن المرتضى تحريم الرجوع عن التوحيد والجحد قال والوجه الكراهة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن قال
ولا تبلغ الرواية قوة في تخصيص الاية وقال ابن بابويه في الفقيه فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر
يعني به الجمعة والمنافقين ثم ذكرت فارجع اليهما ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتممها واجعلها
ركعتي نافلة ولم يشترط هنا تجاوز النصف بل اكتفى بقراءة النصف وقال ابن بابويه ايضا من اراد ان
يقرأ في صلوته بسورة فقرأ غيرها فليرجع منها الى غيرها الا ان تكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع
منها الى غيرها الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين وكانه بناه
على مذهبه من وجوب السورتين فلذلك عدل عن التوحيد ولم يذكر الجحد وقد روى الكليني عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة
قال وروي يتمها ركعتين ثم يستانف وقال الشيخ ره يجوز الانتقال من سورة الى غيرها ما لم يتجاوز
نصفها الا سورة الكافرين والاخلاص فانه لا ينتقل عنهما الا في الظهر يوم الجمعة فانه يجوز الانتقال عنهما الى
الجمعة والمنافقين وقال الجعفي ره وان اخذت في سورة وبدا لك في غيرها فاقطعها ما لم تقرأ نصفها
الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان كنت في صلوة الجمعة والصبح يومئذ والعشاء ليلة الجمعة
فاقطعها وخذ في سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون نعم الحكم في الصلوات الثلاث وقال ابو الصلاح في
باب القراءة للمصلي اذا بدا بسورة ان يرجع عنها ما لم يبلغ نصفها الا التوحيد والجحد فانه لا يرجع عنهما
واطلق وكذا قال المحقق في الشرايع وقال ابن ادريس في باب الجمعة يجوز الرجوع من الجحد والاخلاص الى
الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة ما لم يبلغ النصف وقال ابن الجنيد لا يستحب للمصلي ان يرجع من قل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون اذا بدا بهما وله ان يرجع عن غيرهما اليهما ما لم يبلغ النصف فتبين ان الاكثر
اعتبروا النصف والشيخ اعتبر مجاوزة النصف ولعل مراده بلوغ النصف ثم قال الشهيد بعد هذا
النقل ومتى انتقل وجب اعادة البسملة تحقيقا للجزئية ولو بسمل بقصد الاطلاق او لا بقصد سورة
لم يجز بل يجب البسملة عند القصد اما الوجوب لبنائه على بسملة وسورة فلا وجوب الاجزاء لرواية ابي
بصير السالفة ولصدق الامتثال وروى البزنطي عن ابي العباس في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ
في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف ثم قال الشهيد قلت هذا حسن ويحمل كلام الاصحاب
والروايات على من لم يكن مريدا غير هذه السورة لانه اذا قرأ غير ما اراده لم يعتد به ولهذا قال يرجع ولفظ
تعيين الرجوع **باب الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا او كان مسافرا** روى الشيخ في الكتابين

بلغ مقابلة ايده الله تعالى

بالسند المعتبر عن ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم • وفي
الكافي والتهذيب وقال اقرا بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة • وروى في الصحيح عن سعد عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل
عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية • وروى في الصحيح عن الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر
فقال اجهروا بها • وروى عنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا • دلت
هذه الاخبار على الجهر بالظهر يوم الجمعة وهي دليل الشيخ ومن تبعه على القول باستحباب الجهر في الظهر يوم
الجمعة وقال جامعا بين هذه الاخبار وبين ما رواه في الصحيح • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم
الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة • عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته
عن صلوة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت
خطبة • فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية والخوف يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر
يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا • وقال في التهذيب ايضا المراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف
لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقى فيه ومتى كان الحال حال التقية لا يجمع ولا يجهر بالقراءة وقال بعد نقل
حديث ابن بكير فصرح عليه السلام في هذا الخبر ان الجمعة انما تجوز اذا لم يكن الحال حال التقية واستجود الحمل على التقية
العلامة في المنتهى وكذا استحسنه السيد في المدارك • وقال المحقق في المعتبر يستحب الجهر جمعة وظهرا اما اذا
صليت جمعة فالجهر فيها مستحب لا يختلف فيه اهل العلم واما اذا صليت ظهرا ففيه تردد قال في الخلاف من صلى
الظهر منفردا يوم الجمعة والمسافر يستحب له الجهر • وقال علم الهدى في المصباح وروي ان الجهر انما يلزم من
صلاها مقصورة بخطبة او صلاها ظهرا في جماعة ثم استدل على ما ذكره الشيخ في الخلاف بحديث الحلبي في اول
الباب وعلى ما ذكره علم الهدى بحديث محمد بن مسلم وهو الثالث من الباب ثم قال ومن الاصحاب من منع الجهر
الا في الجمعة خاصة روى ذلك جميل وروى محمد بن مسلم ونقل الحديثين ثم قال وتاولهما الشيخ في الاستبصار
تاويلا ضعيفا واستدل على التاويل بما لا حجة فيه وعندي هاتان الروايتان اولى واشبه بالمذهب • وا
ستقربه الشهيد كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى • والصدوق ره بعد ان روى حديث ثاني الباب وهو حديث
حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال هذه رخصة والاخذ بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة
فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في سائر الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة

جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها • وقال
العلامة في المختلف وقال السيد المرتضى في المصباح المنفرد يصلي الظهر يوم الجمعة فقد روي انه يجهر بالقراءة
استحبابا وروي ان الجهر انما يستحب لمن صلاها مقصورة بخطبة او صلاها ظهرا اربعا في جماعة ولا جهر على
المنفرد قال ابن ادريس وهذا الثاني هو الذي يقوى في نفسي واعتقده وافتي به لان شغل الذمة بواجب او ندب
يحتاج الى دليل شرعي لاصالة برائة الذمة والرواية مختلفة فوجب الرجوع الى الاصل ولان الاحتياط يقتضي
ذلك لان تارك الجهر تصح صلوته اجماعا وليس كذلك الجاهر بالقراءة ونقل له صحيح جميل و محمد بن مسلم ثم قال
العلامة والجواب ان شغل الذمة بالمندوب كما هو مناف للاصل كذا شغلها بوجوب الاخفات بل هذا ازيد في
التكليف والروايتان ينافيان دعواه من استحباب الجهر مع الجماعة ومعارضتان بما رواه الحلبي في الحسن
ونقل حديث اول الباب وصحيح عمران الحلبي ثم قال ويقرب منه رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام الصحيحة ورواية
محمد بن مروان عنه عليه السلام وكثرة الرواية تدل على الشهرة ونقل حمل الشيخ للروايتين على حال التقية والخوف
والشهيد في الذكرى بعد نقل عبارة الصدوق والاقوال قال وفي كلام ابن بابويه رحمه الله ايماء الى ان الجمعة تصلى
سفرا بغير خطبة وانه يجهر بها فان اراد به الجمعة الحقيقية اشكل بعدم انعقادها سفرا وبغير خطبة وكلامه
يدل على انعقادها سفرا بخطبة وبغيرها وان اراد الظهر المقصورة اشعر بان الجهر تابع لصلوتها جماعة وهو
بنافي قوله انما يجهر فيها اذا كانت خطبة وفي بعض النسخ انما يجهر اذا كانت جماعة وحينئذ لا تنافي وقد دل على
تسميته ما في السفر جمعة رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام امره ان يصلوا في السفر جمعة جماعة بغير خطبة واجهروا
بالقراءة والظاهر انه اراد ان الجهر تابع للجماعة سواء صليت ظهرا او جمعة كما حكاه المرتضى واختاره ابن ادريس
ونقل عبارة المعتبر ثم قال فتحصل من هذا ثلثة اقوال الاول عدم استحباب الجهر في الظهر مطلقا وهو اختياره في المعتبر
ولعله الاقرب الثاني استحبابه فيها مطلقا وهو قول الشيخ ومن تبعه ومنهم الفاضل في المختلف الثالث استحبابه
فيها اذا صليت جماعة لا انفرادا وهو ظاهر الصدوق ومختار ابن ادريس • والذي اعتقده جواز العمل بكل
من الخبرين • واعلم ان قول الصدوق وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها قال بعض الافاضل
فيمكن ان يريد اذا كان الامام مسافرا وصلى الجمعة بقوم حاضرين قال في المبسوط والمسافر يجوز ان يصلي
الجمعة بالمقيمين وان لم يكن واجبا عليه الا انه لا يصح منه ذلك الا اذا اتى بالخطبتين ويكون العدد قد تم بغيره
واذا صلى بقوم مسافرين بلا خطبة كان ظهرا لا جمعة • وعلى هذا لا اشكال في كلامه واعلم ايضا انه قد تقدم
عن المعتبر في استحباب الجهر في الجمعة انه لا يختلف فيه اهل العلم وقد دلت عليه الاخبار المتضمنة انما يجهر اذا
كانت خطبة قال السيد وقد قطع الاصحاب بعدم وجوب الجهر في هذه الصلوة ويدل عليه مضافا الى الاصل
السالم عما يصلح للمعارضة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه
بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر قال العلامة ره في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم
على انه يجهر بالقراءة في صلوة الجمعة ولم اقف على قول للاصحاب في الوجوب وعدمه والاصل عدمه واستدل
على الجهر فيها بحديث جميل ومحمد بن مسلم المذكورين وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها وما رواه في الصحيح عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ويجهر بالقراءة **باب القنوت في صلوة الجمعة** روى الشيخ في الكتابين في
الصحيح عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة
الاولى • وروى في الحسن عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا
ففي الركعة الثانية • وروى في الموثق عنه عن الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل
الركوع • وروى في الصحيح عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل
الركوع • ورواه في التهذيب عن ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار وروى ثقة الاسلام حديث عمر بن حنظلة عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عنه
وقد دلت هذه الاخبار على ان القنوت في الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وهو مذهب المفيد رحمه الله والعلامة
في المختلف والسيد في المدارك والقنوت كله مستحب قال في المنتهى وان كان بعض الاصحاب قد ياتي بعبارة
الوجوب والشيخ رحمه الله جمع بين هذه الاخبار وبين ما تضمن نفي القنوت فقال فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في
الركعة الاولى قبل وفي الثانية بعد فقال لي لا قبل ولا بعد • سعد بن عبد الله عن جعفر بن بشير عن داود
بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال
ليس فيها قنوت • فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سال عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن
القنوت في يوم الجمعة قال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت له في الركعة الاولى فقال
في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة قال قلت جعلت
فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع
والاخيرة بعد الركوع • وقال في التهذيب بعد نقل حديث عبد الملك بن عمرو وحديث معمر بن ابي رئاب فيحتمل
ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت فرضا لان القنوت عندنا سنة وليس اذا نفي كونه فرضا ينبغي ان
يكون سنة ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت موظف وانما هو شيء يقوله الانسان على ما يجري على
لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلوة على محمد واله ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت اذا كانت الحال
حال تقية وخوف • ثم استدل بعد هذا بحديث ابي بصير المذكور وهو لا يصلح لذلك لاحتماله على التقية فان
اهل الخلاف ينفون القنوت في الجمعة واسا نعم نقل عن بعضهم جوازه في جميع الصلوات عند الشدائد
وعلى خبر ابي بصير المتضمن كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة

بعد الركوع

بعد الركوع معظم علمائنا • وروى الشيخ في الزيادات من التهذيب في الموثق عن الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما
يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام
ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان
يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده • والمحقق في المعتبر قال القنوت في الجمعة مرتان في الاولى
قبل الركوع وفي الثانية بعده قال الشيخان وعلم الهدى في المصباح اختلفت الرواية فروي ان الامام يقنت
في الاولى قبل الركوع وكذا من خلفه ومن صلاها منفردا او في جماعة ظهرا قنت في الثانية قبل الركوع وروي انه اذا
صلاها جمعة مقصورة قنت قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وانكر ابن بابويه القنوتين
واقتصر على الواحد في الصلوة كلها وذكر ان زرارة تفرد به وليس كما قال واطبق الجمهور على خلاف ذلك
والذي يظهر ان الامام يقنت قنوتين اذا صلى جمعة ركعتين ومن عداه يقنت مرة جامعا كان او منفردا
ثم استدل على ذلك برواية ابي بصير وسماعة ونقل حديث معوية بن عمار وخبر اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة
المتضمن قوله عليه السلام اذا صليتم في جماعة ثم قال فيمكن ان يريد بالجماعة هنا الجمعة ولا يلزم من اقتصاره على
ذكر القنوت في الاولى عدم استحبابه في الثانية • وقال العلامة في المختلف قال الشيخ في الجمعة
قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وبه قال سلار وابن البراج وابن حمزة • وقال المفيد والقنوت
في الاولى من الركعتين في فريضته • وقال ابن ابي عقيل ويقنت في الركعتين جميعا ولم يفصل في باب
الجمعة موضعه منها بل قال في باب القنوت وكل القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة وهو يدل على
انه فيهما معا قبل الركوع وكذا قال ابو الصلاح فانه ذكر في الجمعة ويقنت في الركعة الاولة والثانية
ولم يبين موضعه وقال في تعديد المسنونات واما القنوت فموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية وقبل
الركوع • وقال ابن الجنيد لا يدع الامام وغيره القنوت في الجمعة صلاها بالتمام او بالقصر وقال
وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن الرضا عليه السلام ان القنوت للامام اذا قصرها وللذين خلفه
في الركعة الاولى وللامام الذي يصليها ظهرا ومن خلفه والمنفرد في الركعة الثانية قبل الركوع وقال في
موضع وصف الصلوة وموضع القنوت بعد القراءة من الثانية وقبل الركوع في الفرض والتطوع غير
الجمعة وهو يناسب الظاهر من كلام المفيد • وقال ابن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه وعلى الامام فيها قنوتان
قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد
في الركعة الاولى قبل الركوع تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة قال والذي استعمله وافتي به ومضى
عليه مشايخي رحمهم الله هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة
وقبل الركوع • وقال في المقنع وعلى الامام قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وقنوت في الثانية بعد
الركوع وقال السيد المرتضى في الجمل وعلى الامام ان يقنت في صلوة الجمعة واختلفت الرواية في قنوت
الامام في صلوة الجمعة فروي انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه وروي ان على الامام اذا

صلاها جمعة مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولم ينص على شيء منهما • وقال
ابن ادريس على الامام ان يقنت في صلوة الجمعة وقد اختلفت الرواية في قنوت الامام يوم الجمعة فروي انه
يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه ومن صلاها منفرداً او في جماعة ظهراً اماماً كان او ماموماً
قنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وروي ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين في الاولى
قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع قال والذي يقوى عندي ان الصلوة لا يكون لها الا قنوت واحد اي
صلوة كانت هذا الذي يقتضيه المذهب والاجماع فلا يرجع عن ذلك باخبار الاحاد التي لا تثمر علماً ولا
عملاً • ثم استقرب العلامة مذهب المفيد كما قدمناه واستدل بحديث عمر بن حنظلة وصحيح معوية بن عمار ونقل
عن الشيخ الاحتجاج بخبر ابي بصير وسماعة وبالاجماع واجاب عن الاحاديث بان ما ذكرناه نحن اصح طريقاً
والاجماع لم يثبت وقال في المنتهى وفي الجمعة قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والثاني في الثانية بعد
الركوع ذهب اليه الشيخ في اكثر كتبه وابن البراج وابن ابي عقيل وسلار ثم نقل المذاهب المتقدمة في المختلف
وخبر ابي بصير وسماعة والاخبار المتضمنة انه يقنت في الركعة الاولى منها قبل الركوع ثم قال وهذه الاخبار
وان اختلفت فالوجه الاول يعني ما تضمن القنوتين ولا يضر اختلافها اذ هو في فعل مستحب وذلك يحتمل
اختلافه لاختلاف الاوقات والاحوال فتارة تبالغ الائمة عليهم السلام في الامر بالكمال وتارة تقتصر على ما
يحصل معه بعض المندوب ولا استبعاد في ذلك ثم ايد ذلك بحديث داود بن الحصين ومعوية بن ابي رئاب
ثم قال فحينئذ اقتصر على فعل الصلوة من غير قنوت اشعاراً باستحبابه فانه ليس فيها قنوت واجب •
وهو حسن **مسئلة** روى ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة
تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع
والارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا
به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب • ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد الى اخره
وروى في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة
اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقت لجنتك قلت اسمي الائمة
قال سمهم جملة • وقد تقدم في بحث القنوت ما رواه الشيخ عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا
واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير **باب العدد الذي تجب عليهم الجمعة** اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى
عن ربعي عن عمر بن يزيد وهذا السند صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا
في جماعة • عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين

عن العلا

عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل
منهم الامام وقاضيه والمدعي حقاً والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام • علي
بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي العباس وهذا السند صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى
ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه • دلت هذه الاخبار على اعتبار العدد ولا خلاف بين علماء الاسلام في
اشتراطه في صحة صلوة الجمعة وانما الخلاف في قدره ولعلمائنا فيه قولان احدهما ما ذهب اليه الشيخ في جملة من
كتبه وابن البراج وابن زهرة انه سبعة في الوجوب العيني وخمسة في الوجوب التخييري جمعاً بين الاخبار ولهذا
قال الشيخ رحمه الله ليس بين الخبرين تناقض لان الفرض يتعلق بالعدد اذا كانوا سبعة واذا كان العدد
خمسة كان ذلك مستحباً مندوباً اليه ولم يكن فرضاً واجباً فاما ان نقص عن الخمسة فلا تنعقد الجمعة اصلاً
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة
على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي • عنه عن عثمن بن
عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة • علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة
ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة • وبهذه الاخبار تمسك اهل القول الثاني وهم المفيد
وعلم الهدى وابن الجنيد وابن ادريس واكثر علمائنا • وروى الصدوق في الفقيه عن زرارة والطريق صحيح
بلفظ وقال له زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا
جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم • قال السيد
مشيراً الى جمع الشيخ وبهذا الجمع يرتفع التنافي عن ظاهر هذه الرواية فان المنفي في قوله لا جمعة لاقل من خمسة
مطلق الوجوب المتناول للعيني والتخييري والثابت مع السبعة الوجوب العيني ثم قال وهي كالصريحة
في عدم اعتبار حضور الامام او نائبه والمحقق بعد ان نقل الاقوال وحديث محمد بن مسلم ومعتبر زرارة
وموثق ابن ابي يعفور وصحيح منصور قال ونحن نرى العمل على الوجوب مع الخمسة لانها اكثر وروداً
ونقلة ومطابقة لدلالة القران ولو قال الاخبار بالخمسة لا تتضمن الوجوب وليس البحث في الجواز بل في
الوجوب ورواية محمد بن مسلم تتضمن سقوط الوجوب عمن قل عددهم عن سبعة فكانت ادل على موضع النزاع
قلنا ما ذكرته وان كان ترجيحاً لكن روايتنا دالة على الجواز ومع الجواز يجب لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
فلو عمل برواية محمد بن مسلم لزم تقييد الامر المطلق المتيقن بخبر الواحد ولا كذا مع العمل بالاخبار التي
اخترناها على انه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم لانه احصى السبعة بمن ليس حضورهم شرطاً فسقط
اعتبارها • وقال العلامة في المنتهى والعدد شرط في انعقاد الجمعة وهو مذهب علماء الاسلام فلا
تنعقد بالامام وحده ابتداء وانما الخلاف في كميته فالذي عليه اكثر علمائنا خمسة نفر احدهم الامام ونقل عن
الشيخ والصدوق وابن حمزة انهم قالوا ان اقل العدد الذي تجب عليهم الجمعة سبعة نفر ولا تجب الجمعة

ونقل عن الشيخ انه احتج بصحيح عمر بن يزيد وخبر محمد بن مسلم واجاب ان الامر بالجمعة للسبعة لا يستلزم
نفيها عن الاقل الا من حيث دليل الخطاب او مفهوم الشرط وكلاهما لا يعارضان النص • وقال في المختلف
يشترط في الجمعة العدد اجماعا واختلف علماؤنا على قولين فالاول قول المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد
وابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن ادريس انه خمسة نفر والثاني قال الشيخ انه سبعة نفر لكن يستحب الخمسة
وبه قال ابن البراج وابن زهرة وابن حمزة ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
ثم قال والاقوى عندي الاول واستدل بعموم الامر بالسعي في قوله تعالى فاسعوا الخ وبصحيح منصور بن
حازم وصحيح ابي العباس الذي في طريقه ابان بن عثمان وعده في الموثق ومعتبر زرارة وعن في الحسن ولان
الانسان مدني بالطبع فيفتقر الى الاجتماع الذي هو مظنة التنازع وانما يتم الاجتماع ويحصل نظامه برئيس
يردعهم ويخوفهم السطوة عند العصيان ويعدهم بالثواب عند الطاعة فوجب اعتبار الامام ثم لما كان
الانسان في معرض الحوادث ومحلا للاضطراب وجب في الاجتماع ونظامه اعتبار نائب للخليفة كان التنازع
يفتقر الى مدع ومدعى عليه وجب اعتبارهما ولما كان التنازع موديا الى استحقاق الحد في جنب احدهم وجب
وضع من يستوفي الحدود فظهر ان التمدن والاستيطان والاستقرار انما يتم بهؤلاء الخمسة فلهذه الحكمة
اعتبرنا الخمسة في العدد لان الجمعة لا تجب على غير المستوطن • ثم نقل احتجاج الشيخ بحديث محمد بن مسلم
واجاب بان في الطريق الحكم بن مسكين ولا يحضرني الآن حاله فنحن نمنع صحة السند ونعارضه بما تقدم من
الاخبار ويبقى عموم القرآن سالما عن المعارض • وقال الشهيد ره في الذكرى العدد ولا خلاف في اعتباره
وعندنا في اقله روايتان اشهرهما والاظهر في الفتوى انه خمسة احدهم الامام رواه زرارة عن الباقر عليه السلام
ورواه منصور في الصحيح عن الصادق عليه السلام وروى محمد بن مسلم ونقل الحديث الخ ثم قال وفيه اشارة الى ان
الاجتماع المدني لا يتم الا بهؤلاء والجمعة تتبع التمدن الا انها تجب على المستوطنين وهذان الخبران كالمتعارضين
فجمع الشيخ ابو جعفر الطوسي رضي الله عنه بينهما بالحمل على الوجوب العيني في السبعة والوجوب التخييري في
الخمسة وهو حمل حسن ويكون معنى قوله عليه السلام ولا تجب على اقل منهم نفي الخاص اي العيني لا مطلق الوجوب
لئلا يتناقض الخبران المرويان بعدة اسانيد ثم قال والمحقق رحمه الله في المعتبر لحظ هذا ونقل قول المحقق هذا
وان كان مرجحا لكن روايتنا دالة على الجواز الى آخر ما نقلنا عنه واجاب بان الجواز لا يستلزم الوجوب
والا لوجبت عينا حال الغيبة والاحتجاج بعموم القرآن وارد فيه والامر مطلق مسلم ولكن الاجماع على
تقييده بعدد مخصوص واجاب عما ذكره العلامة في المختلف في الحكم بن مسكين بان الحكم ذكره الكشي
ولم يتعرض له بذم والرواية مشهورة جدا بين الاصحاب فلا يطعن فيها بكون الراوي مجهولا عند بعض الناس
والمعارضة منتفية بما ذكرنا من الحمل ونقل عن التذكرة انه قال فيها الرواية ليست ناصة على المطلوب لان
الاقل من السبعة قد يكون اقل من الخمسة فيحمل عليه جمعا بين الادلة واجاب بان فيه بعدا لانه خلاف الظاهر
لانه اذا قيل هنا العدد اقل من كذا كان صادقا على كل ما نقص عنه حقيقة بواحد او اكثر فتخصيصه خلاف الظاهر
ولان اقل نكرة في سياق النفي فيعم فهو قوة لا يجب على كل عدد ينقص عن السبعة • وهذا الذي نختاره

وهو ما حمل الشيخ هو الذي نعتقده لما فيه من الجمع بين الخبرين واعتماد وجهه اعلم بحقائق الاحكام وتمام البحث
في هذا الباب يأتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي **باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم ان يجمعوا ام لا**
روى الشيخ في الكتابين في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب • وروى في
الصحيح عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان
قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فاذا كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت
ركعتين لمكان الخطبتين • وروى في الصحيح عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله
عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم • وروى
في الموثق عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد
الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة
يعني صلاة الجمعة • دلت هذه الاخبار على عدم اشتراط المصر بل الوجوب متعلق باهل القرى اذا كان لهم
من يخطب بهم كما يتعلق باهل المصر وبهذا قال الشيخ جامعا بين الاخبار • فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود فالوجه في هذا
الخبر التقية لانه موافق لمذاهب كثير من العامة وكذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين • فالوجه فيه ايضا
التقية ويجوز ان يكون يعني من بعدت قريته عن البلد اكثر من فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذي تجب عليهم الجمعة
ولا حصلت فيهم شرائطهم • قال في المعتبر ليس من شرط الجمعة المصر وهو المشهور في المذهب ثم قال بعد
نقل الحديثين وطلحة بن زيد بتري وحفص بن غياث عامي فلا اعمل على روايتيهما • وقال في المنتهى المصر
ليس شرطا في الجمعة بل الوجوب متعلق باهل السواد والقرى اذا حصلت فيهم الشرائط كما يجب على اهل المصر
وهو قول علمائنا • واجاب عن الحديثين بالحمل المذكور عن الشيخ واعلم ان احاديث هذا الباب والسابق
عليه منها ما يظهر منه وجوب الجمعة من غير حضور امام الاصل او من نصبه وعليها اعتمد من استدل على ذلك وهي
المسألة التي طال التشاجر فيها بين علمائنا عجل الله الفرج ولنذكر بعض اقوالهم في مسائل حتى يحصل الاطلاع
على احاديث البابين وغيرها ان شاء الله تعالى **المسألة الاولى في وجوب الجمعة** روى ثقة الاسلام
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن
مسلم وهذا السند صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلاثين
صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي • وروى
الشيخ ومروي عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة وهذا السند صحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين
صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر

والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين • وقال الصدوق في باب وجوب الجمعة ومن
وضعت عنه قال ابو جعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة
خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة في جماعة وهي الجمعة الى اخر الحديث • وقال في المنتهى الجمعة واجبة وهو
قول علماء الاسلام ويدل عليه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا والامر للوجوب ثم ذكر السنة ونقل الاخبار المذكورة واما الاجماع فانه لا خلاف بين المسلمين
في ذلك **المسألة الثانية في اشتراط الامام او نائبه** قال في المعتبر السلطان العادل او نائبه شرط
وجوب الجمعة وهو قول علمائنا واستدل على ذلك بقوله ومعتمدنا فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه كان يعين
لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء فكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون
الامام فكذا امامة الجمعة وليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق الاجماع
ويؤيد ذلك ما روي عن اهل البيت عليهم السلام من طرق منها رواية محمد بن مسلم ونقل حديثه المتضمن لايجاب الجمعة
على اقل من سبعة الامام وقاضيه الى اخره وقال ايضا في المقام الثاني من هذا البحث اشتراط عدالة السلطان
وهو انفراد الاصحاب خلافا للباقين وموضع النظر ان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن غالبا والحكمة
موجبة حسم مادة التنازع الهرج وقطع نائرة الاختلاف ولن يستمر الا مع السلطان ثم المعنى الذي باعتباره
وقفت نيابة الجمعة على اذن الامام موجبه التنازع اذا الفاسق يسرع الى تواعد طبعه ومراعي اهويته لا الى
مواقع المصلحة فلا يتحقق حسم مادة الهرج على الوجه الصواب ما لم يكن العادل ولان الفاسق لا يكون
اماما فلا يكون له اهلية الاستنابة لا يقال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت الجمعة ندبا مع عدمه لان انسحاب
العلة على الموضعين وقد اجزتم ذلك اذا امكنت الخطبة لانا نجيب بان الندب لا تتوفر الدواعي على اعتماده
فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن الا نادرا • وقال في المنتهى يشترط في الجمعة الامام العادل المعصوم عندنا ايم
او اذنه اما اشتراط الامام او اذنه فهو مذهب علمائنا اجمع والسيد في المدارك بعد ان اعترض على ادلة المعتبر
والمنتهى قال والظاهر ان هذه المسألة ليست اجماعية فان كلام اكثر المتقدمين خال من ذكر هذا الشرط
في بيان كلام المفيد ره وغيره ومراده ره على ما يظهر من كلامه المبالغة في اقامة الجمعة في زمن الغيبة
والعلامة ره في المختلف نقل عن ابي الصلاح انه قال لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله
او بمن يتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين وعن علم الهدى في المسائل الميافارقيات انه قال
صلوة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما ولا جمعة الا مع امام عادل او من ينصبه الامام العادل فاذا
عدم صليت الظهر اربع ركعات قال العلامة وهو يشعر بعدم المشروع حال الغيبة • وقال سلار ولفقهاء
الطائفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء فاما الجمع فلا وهذا اختيار ابن ادريس اما الشيخ
في النهاية فانه قال ولا باس ان يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جماعة بخطبتين
فاذا لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة اربع ركعات • وقال في الخلاف من شرط انعقاد الجمعة
الامام او من يامره الامام بذلك من قاض او امير ونحو ذلك ومتى اقيمت بغير امره لم تصح ثم نقل خلاف الجمهور

في السند

ثم استدل بانه لا خلاف في انعقادها بالامام او من يامره ولا دليل على انعقادها بدونهما ثم قال فان قيل اليس
قد رويتم فيما مضى وفي كتبكم انه يجوز لاهل القرى والسواد من المؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذي تنعقد بهم
ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فيجري ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم وابن
ادريس منع ذلك كما ذهب اليه سلار ثم العلامة استقرب الجواز واستدل بعموم قوله تعالى اذا نودي للصلوة من
يوم الجمعة فاسعوا وصحيح عمر بن يزيد وصحيح منصور بن حازم المتقدمين في الباب السابق وصحيح زرارة المتضمن
حثنا ابو عبد الله عليه السلام وموثق عبد الملك ونقل عن ابن ادريس انه احتج بان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه
الامام للصلوة ولان الظهر اربع ركعات ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف عن العهدة الا بفعلها والاخبار
الاحاد مظنونة لا يجوز التعويل عليها واجاب عن الاول بمنع الاجماع على خلاف صورة النزاع وايضا فانا نقول
بموجبه لان الفقيه المامون منصوب من قبل الامام ولهذا تمضي احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود
والقضاء بين الناس وعن الثاني ان اليقين منتف بما ذكرناه والاخبار الاحاد وان افادت الظن فان الحكم
بها قطعي والاسقط اكثر ما سطره في كتابه • والشهيد ره في الذكرى بعد ان قال الاذن للامام له كما كان النبي
صلى الله عليه وآله ياذن لائمة الجمعات وامير المؤمنين بعده وعليه اطباق الامامية قال هذا مع حضور الامام عليه السلام
واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع وا
لخطبتان ويعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين فهو كالاذن من امام الوقت واليه اشار
الشيخ في الخلاف ويؤيده صحيح زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام الى اخره ولان الفقهاء حال الغيبة يباشرون
ما هو اعظم من ذلك بالاذن كالحكم والافتاء فهذا اولى والتعليل الثاني ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع
عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القران والاخبار خاليا عن المعارض ثم نقل صحيح عمر بن يزيد ومنصور بن
حازم وموثق عبد الملك من الاخبار المطلقة وقال والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني قال السيد بعد
نقل هذا نصه ومن هنا يعلم انما اعتمده المحقق الشيخ علي رحمه الله من الاجماع على اشتراط الامام او نائبه حتى منع من
فعلها في زمن الغيبة بدون الفقيه الذي هو نائب على العموم غير جيد • والذي نعتقده الاخذ بالاطلاق
المفهوم من احاديث الباب والله اعلم بحقائق احكامه **المسألة الثالثة** قال في المعتبر لو لم يكن امام
الاصل ظاهرا سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب وصليت جمعة اذا امكن الاجتماع والخطبتان وبه
الشيخ والنكر سلار وابن ادريس • ثم استدل على هذا بالاخبار المذكورة التي رواها الفضل بن عبد الملك
وزرارة وعبد الملك وقال الشهيد في الذكرى قال الفاضلان يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولم يسقط
الاستحباب وظاهرهما انه لو اتي بها كانت واجبة مجزية عن الظهر فالاستحباب انما هو في الاجتماع او بمعنى انه
افضل الامرين الواجبين على التخيير وربما يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة لان قضية التعليلين
ذلك فما الذي اقتضى سقوط الوجوب الا ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار
ونقل الفاضل فيه الاجماع • وقال السيد في المدارك ان من ادعى الاجماع على اشتراط الامام او نائبه فانما اراد
اعتباره في الوجوب العيني او مع حضور الامام عليه السلام مطلقا وممن صرح بذلك الشيخ في الخلاف ونقل

[illegible]

عبارته المتضمنة فان قيل ليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم وقول المحقق المتضمن لا يقال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت مذ بامع عدمها الى آخر ما تقدم عنهما **باب سقوط الجمعة عمن كان على أكثر من فرسخين** روى الشيخ بالسند المعتبر وهو رواية ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ٭ وروى الشيخ فيما عده في الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ٭ ورواه ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة الى آخره وهذا الخبران هما الدليل على حد البعد المقتضي لعدم وجوب السعي الى الجمعة بازيد من فرسخين وهو لا كثر ويجب الحضور على من كان على رأس فرسخين فما دونه لهذا قال الشيخ فيما رواه في الصحيح جامعا بين الاخبار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من اذا صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة ٭ فالوجه في هذا الخبران نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض متعلق بمن كان على رأس فرسخين ٭ وفي المعتبر قال ابن ابي عقيل تجب الجمعة على من اذا صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وربما كان مستنده في ذلك ما رواه ابن اذينة عن زرارة وساق الحديث ٭ وفي المختلف وقال ابن ابي عقيل ومن كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلي الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فاتيان الجمعة عليه فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلوة الغداة فلا جمعة عليه وقال ابن الجنيد ووجوب السعي اليها على من سمع النداء او كان يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه ٭ ثم قال واحتج ابن ابي عقيل وابن الجنيد بما رواه زرارة في الصحيح وساق الحديث وحمله على الاستحباب ٭ وفي المنتهى حمل الوجوب المذكور فيه على شدة الاستحباب ايضا وفي الذكرى بعد نقل مذهب القديمين قال ويشهد لهما صحيح زرارة واجاب بالحمل على الفرسخين واستقرب السيد الحمل على الاستحباب كما ذكره الشيخ وقد تقدم في المسألة الاولى صحيح زرارة المتضمن سقوط الجمعة عمن كان على رأس فرسخين وهو يعارض حديث اول الباب وحمل على ان المراد بمن كان على رأس فرسخين ان يكون ازيد منهما ولو بيسير لان الحصول على رأس الفرسخين من غير زيادة ولا نقصان نادر جدا ٭ قال المحقق في المعتبر قال الشيخ في الخلاف والمبسوط تسقط عمن كان على اكثر من فرسخين وتجب على من كان على فرسخين فما دونهما وكذا قال علم الهدى ثم قال المحقق ولا ريب بيننا انها تسقط عمن زاد منزله عن فرسخين وانما البحث فيمن كان على رأس فرسخين فعندي روايتان احدهما لا تجب رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله الجمعة ووضعها عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين والاخرى رواية محمد بن مسلم وحريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على فرسخين فان زاد فليس عليه

شيء وهذه اشهر واكثر روى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وخبر ابن ابي عقيل على الاستحباب ولانه يختلف بحسب احوال الناس فالتقدير بالفرسخين انسب ٭ وقال العلامة في المنتهى ولا تجب على من بعد عن الجمعة بازيد من فرسخين ذهب اليه علماؤنا اجمع وتجب على من بينه وبين الجامع فرسخان فما دون وهذا التحديد انما هو للخارج عن البلد اما المستوطن فيه فانه يجب عليه الحضور الى الجمعة اذا بعد بثلاثة اميال ثم استدل بحديثي اول الباب واجاب عن صحيح زرارة المنافي بانه يحمل على من زاد عن الفرسخين بشيء قليل اذ الحصول على نفس الفرسخين ممنوع ٭ ونقل في المختلف ان العامل بصحيح زرارة الصدوق وابن حمزة فانه قال فيه وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في المقنع وضعها الله تعالى عن تسعة الى ان قال ومن كان على رأس فرسخين ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو قول ابن حمزة ٭ ثم نقل احتجاج الصدوق بحديث زرارة واجاب بان زرارة قد روى وجوبها على من كان على رأس فرسخين فيحتمل ان يكون الراوي عنه قد سها عن نقل لفظة ازيد جمعا بين الاخبار ٭ والحمل المتقدم اوجه **مسئلة** تقدم في المسألة الاولى صحيح ابي بصير ومحمد بن مسلم المتضمن صلوة الجمعة على كل مسلم الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ٭ وصحيح زرارة المتضمن وضعها عن تسعة ولا تنافي بين استثناء الخمسة والتسعة لان المجنون والكبير الذي لا يتمكن من الحضور ولا ريب في استثنائهما والاعمى يمكن ادخاله في المريض والبعيد مستثنى بدليل منفصل ٭ قال المحقق في المعتبر البلوغ وكمال العقل والحرية والذكورة والحضر والسلامة من المرض شرط لوجوب الجمعة وعليه اجماع العلماء لقول النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا على امرأة او مسافر او عبد او صبي او مريض وروى حريز عن محمد بن مسلم ثم قال اما البلوغ وكمال العقل فشرط في الصلوات كلها بالاجماع ولقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق وقال الاصحاب وتسقط عن الكبير والاعمى لان المشقة تحتمها بتكليفهما فتسقط كما تسقط عن المريض والمسافر ودل على ذلك ما رواه حريز عن زرارة ونقل الحديث وذكر عن الشيخ انه شرط ان لا يكون اعرج وقال علم الهدى وقد روي ان العرج عذر ولم يذكر في جمل العلم ان كان يريد المقعد فهو اعذر من المريض والكبير لانه ممنوع عن السعي فلا يتناوله الامر بالسعي وان لم يرد ذلك فهو في موضع المنع ٭ وقال الشيخ في التهذيب عقيب نقل صحيح زرارة وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم تجب عليهم وكان عليهم الصلوة اربع ركعات كفرضهم في سائر الايام واستدل على ذلك بما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القسم بن محمد عن سليمان عن حفص بن غياث في حديث قال فيه سمعت بعض مواليهم يسأل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه قال نعم فقال له الرجل وكيف يجزي ما لم يفترضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لا تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزأه عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه

ما فرض الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سألته انا عن ذلك ففسرها
لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا
يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا
ابي عبد الله عليه السلام والمحقق بعد نقل هذه الرواية وما تضمنته من وجوب الجمعة على المرأة مع حضورها خفية تردد
اما العبد والمسافر فاذا قلنا بانعقادها بهما جاز ان يؤما لانهما من اهل الجمعة • ونقل في الذكرى عن المبسوط ان
الشيخ في المبسوط جعل الناس في باب الجمعة على خمسة اضرب من تجب عليه وتنعقد به وهو جامع الشرائط الشرع
الذكورة والحرية والبلوغ والعقل والصحة من المرض وعدم العمى والعرج والشيخوخة والسفر والزيادة
على فرسخين ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به وهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة وهؤلاء لا تجب عليهم
ولا تنعقد بهم ويجوز لهم فعلها تبعا لغيرهم ومن تنعقد به ولا تجب عليه وهو المريض والاعمى والاعرج والبعيد
بازيد من فرسخين فانهم لا تجب عليهم الحضور ولو حضروا وتم بهم العدد وجبت عليهم وانعقدت بهم ومن تجب
عليه ولا تنعقد به وهو الكافر • وقال في المنتهى انما تجب الجمعة على الذكور فلا يتعلق الوجوب في المرأة وهو
قول كل من يحفظ عنه العلم ثم قال لو تكلفت الحضور صحت الجمعة منها ووجبت عليها ونقل حديث حفص وقال
لا تنعقد الجمعة بالنساء فلو حضر اربعون امرأة سقطت الجمعة لما رواه رهط • وفي الصحيح عن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة لا اقل • وفي رواية الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان
لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر • ثم نقل عن صاحب الصحاح ان الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون
فيهم امرأة والقوم الرجال دون النساء والنفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة الى عشرة • وقال لكن في حضور الجمعة
سواء كن عجائز ام لا • وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي
الحسن عليه السلام قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد
اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل • وفي المعتبر الافضل للمرأة ان لا تسعى الى الجماعة لانها
ليست من اهل الحضور في مجامع الرجال ولو كانت سنة لقوله عليه السلام بيوتهن خير لهن ونقل حديث ابي همام • وقال
السيد اتفق الاصحاب على انعقاد الجمعة بالعبد والمريض والاعرج والمحبوس بعذر المطر ونحوه مع الحضور واطبقوا
ايضا على عدم انعقادها بالمرأة بمعنى احتسابها من العدد وانما الخلاف في انعقادها بالمسافر والعبد لو حضرا
فقال الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر تنعقد بهما لان ما دل على اعتبار العدد مطلق فيتناولهما كما يتناول
غيرهما • وقال في المبسوط وجمع من الاصحاب لا تنعقد بهما لانهما ليسا من اهل فرض الجمعة فكانا كالصبي ويجيب
بان الفرق بينهما وبين الصبي عدم التكليف فانه لا يتصور في حق الصبي الوجوب بخلاف العبد والمسافر و يسقط
وجوب الجمعة مع المطر في الطريق المانع روى الشيخ في الصحيح عن سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تدع الجمعة في المطر • ورواه الصدوق في الصحيح
عن عبد الرحمن ايضا • وقال في المعتبر قال علم الهدى ان من يخاف على نفسه ظلما او ماله فهو معذور وكذا من
كان متشاغلا بجهاز ميت او تعليل والد او من يجري مجراه من ذوي الحرمات الوكيدة يسعه التأخر والمجوس

والممنوع

والممنوع عنها فلا شك في عذره ثم روى الحديث وقال في موضع آخر العذر ما يخاف معه على نفسه او ماله من
حرق او سرق او غرق وما شاكلها اذا اشتغل عن ذلك بالتخلف وكذا المرض لمولدا او رفيق او حيوان ولكن يتدارك
مع الاخلال **باب من لم يدرك الخطبتين** روى الشيخ في الكافي بالسند المعتبر وهو علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي
ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة
فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع • ولم يرو عنه ثقة الاسلام في باب من فاتته
الجمعة مع الامام ورواه الصدوق عن الحلبي والطريق صحيح فانه قال وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال اذا ادركت
الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر • وروى
الشيخ عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا • ورواه الصدوق
عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام والطريق صحيح وهذا عده السيد في الصحيح وقد دل هذا
الخبر والذي قبله على ان من لم يدرك الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وهذا الحكم ثابت
باجماعنا ووافقنا عليه اكثر اهل الخلاف وقال شاذ منهم من لم يدرك الخطبة صلى اربعا وقال الشيخ فيما رواه
في الصحيح جامعا بين الاخبار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين • فالوجه في هذا الخبر انه لا تكون فاضلة كاملة الا لمن ادرك
الخطبتين ولم يرد بذلك نفي الاجزاء حسب ما فصل في الخبر الاولين وبرهن ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي وعده السيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام
يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وكذا
قال في التهذيب وكذا اجاب جمع ممن تأخر عنه بان صحيح عبد الله بن سنان محمول على نفي الكمال جمعا بين الادلة
قال في المعتبر ولو لم يدرك الخطبة وادرك الصلوة فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادرك ركعة او ادرك الامام راكعا
في الثانية عند الشيخ وعلم الهدى وشرط في النهاية والاستبصار ادراك تكبيرة الركوع في الثانية • وهذا الشرط
يأتي ان شاء الله في باب من لم يلحق تكبيرة الركوع في صلوة الجماعة • وفي الشرائع اما لو لم يحضر الخطبة واول
الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول • ولعله اشار الى قول
الشيخ في الخلاف وعلم الهدى وجمع من علمائنا والقول الثاني هو الشرط المذكور في النهاية وكتابي الحديث
كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلام في حديث اول الباب اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة
فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع يدل عليه ويمكن العمل بمضمونه لاختصاص
الجمعة بهذا الحكم وان كانت الركعة تدرك في غيرها بادراك الامام في الركوع وادعى منتهاه وتأويله بما يوافق المشهور
بان يحمل قوله فقد ركع على انه قد رفع رأسه من الركوع كما قال السيد • وفي المنتهى وتدرك الجمعة بادراك الامام
راكعا في الثانية • وفي الذكرى يدرك المأموم الجمعة بادراك الركوع اجماعا وبادراكه في الركوع على الاصح

سواء ادى واجب الذكر ام لا لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وغيرها وشرط الشيخ في النهاية ادراك تكبيرة الركوع
لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم لا يعتد بالركعة التي لم يشهد تكبيرها مع الامام وجواب ظاهر الرواية هنا كما اشهر
والقول به اظهر ونحمل هذه الرواية على الافضلية ° وستطلع على تمام ما قيل في الاخبار هنا كما ان شاء الله تعالى

مسئلة الخطبتان شرط في انعقاد الجمعة وهو قول علمائنا اجمع نقله في المعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها
لان النبي صلى الله عليه وآله خطب خطبتين امتثالا للامر المطلق فيكون بيانا او بيانا للواجب واجب ° قال المحقق
ومن طريق الاصحاب ما رواه البزنطي في جامعه عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا جمعة الا بخطبة وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ° وقد روى بعدة طرق ويجب في كل واحدة
منهما الحمد والصلوة على النبي وآله عليهم السلم والوعظ وقراءة سورة خفيفة في المعتبر قال الشيخ لا بد من اشتمال
الخطبة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن وقال علم الهدى
في المصباح يحمد الله ويمجده ويثني عليه ويشهد لمحمد بالرسالة ويوشح الخطبة بالقرآن ثم يفتتح الثانية بالحمد
والاستغفار والصلوة على النبي والدعاء لائمة المسلمين ° وفي المختلف قال الشيخ في المبسوط اقل ما تكون الخطبة
اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن ومثله قال ابن
حمزة وفي الخلاف اقل ما تكون الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويقرأ
شيئا من القرآن ويعظ الناس ففي الاول اوجب سورة وفي الثاني اوجب شيئا من القرآن وهو يصدق على بعضها
وابن ادريس قال بالاول ثم قال في موضع آخر حيث وصف الخطبة ويوشح خطبته بالقرآن ومواعظه وآدابه ولم
يذكر السورة وقال ابو الصلاح لا تنعقد الجمعة الا بالامام الى ان قال وخطبة في اول الوقت مقصورة على حمد الله
والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد والمصطفين من آله ووعظ وزجر ولم يتعرض لشيء من القرآن وقال
الشيخ في الاقتصاد اقل الخطبة اربعة اشياء الحمد لله والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من
القرآن بين الخطبتين وفي النهاية ينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة وقراءة سورة خفيفة ويحمد الله
تعالى في خطبته ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو لائمة المسلمين ويدعو ايضا للمؤمنين ويعظ ويزجر وينذر
ويخوف ومثله قال ابن البراج وابن زهرة وقال القطب الراوندي في الرائع الخطبة شرط في صحة الجمعة واقل
ما تكون ان يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويعظ الناس ويقرأ سورة خفيفة قصيرة من القرآن
وقيل يقرأ شيئا من القرآن ° وقال ابن الجنيد عن الخطبة الاولى ويوشحها بالقرآن وعن الثانية ان الله
يأمر بالعدل والاحسان الى آخر الآية وفي المدارك اما وجوب الحمد لله والصلوة على النبي وآله والوعظ فقطع به
المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وفي موضع وفاق بين علمائنا واكثر العامة وذكر لعدم تحقق الخطبة
بدونه عرفا وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة في مواضع احدها ان القراءة فيهما هل هي واجبة ام لا والاول على القول
بالوجوب كما هو المشهور فهل الواجب سورة خفيفة فيهما او في الاولى خاصة او بين الخطبتين كما قال في
الاقتصاد ولعل مراده ان تكون بعد تمام الاولى وقبل الجلوس فيطابق المشهور ورواية ثامنة القارئة في
الخطبتين كما هو ظاهر الخلاف او في الاولى خاصة كما هو ظاهر المصباح وثانيها وجوب الشهادة لمحمد بالرسالة

في الاولى

في الاولى كما هو ظاهر المصباح ولم اقف على مصرح بوجوب الشهادة بالتوحيد هنا وثالثها وجوب
الاستغفار للمؤمنين في الثانية والدعاء لائمة المسلمين كما هو ظاهر المرتضى ايضا والمرجع في ذلك كله الى النقل
الوارد عن النبي والائمة عليهم السلم ° وروى الشيخ في التهذيب في الموثق عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف
ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن
قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين
والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية
بسورة المنافقين ° ومثله روى ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد جميعا عن عثمان
بن عيسى عن سماعة الى آخره وعليه اعتمد المحقق في المعتبر ولا ريب في حصول الامتثال بالعمل بمضمونه ° وروى
ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى عن بريد بن
معوية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونستهديه ونعوذ به من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته اكرمه
بالنبوة امينا على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد وآله عليهم السلم اوصيكم عباد الله بتقوى الله واخوفكم من عقابه
فان الله ينجي من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة
وسرورا وارغبكم في كرامة الله الدائمة واخوفكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرنكم
الدنيا ولا تركنوا اليها فانها دار غرور كتب الله عليها وعلى اهلها الفناء فتزودوا منها الذي اكرمكم الله به من
التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل الى الله من اعمال العباد الا ما خلص منها ولا يتقبل الله الا من المتقين وقد
اخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله وقال ذلك يوم مجموع له الناس
وذلك يوم مشهود وما نؤخره الا لاجل معدود يوم يأتي لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما
الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال
لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ
نسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا في يومنا هذا وان يرحمنا جميعا انه على كل شيء قدير ان كتاب الله
اصدق الحديث واحسن القصص وقال الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
فاسمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله
وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنيهة ثم تقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له
ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا

صحيح

وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اوصيكم عباد الله
بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه الذي اليه معادكم وعليه حسابكم فان
التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عز وجل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا انتفعوا بموعظة الله
والزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك الا عن بينة
ولا يحيى من حي الا عن بينة وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الذي ارسل به فالزموا وصيته وما ترك فيكم
من بعده من الثقلين كتاب الله واهل بيته الذين لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي
رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا
اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب
اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى
طاعتك والقادة في سبيلك وترزقنا فيها كرامة الدنيا والاخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما
قصرنا عنه فبلغناه ثم يدعو الله على عدوه ويسال لنفسه واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسالون الله حوائجهم
كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يامر بالعدل والاحسان
وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم تقول اللهم اجعلنا ممن يذكر
فتنفعه الذكرى ثم ينزل • وقال الصدوق في الفقيه وخطب امير المؤمنين عليه السلم في الجمعة فقال الحمد
الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب وخالق الخلائق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والآخرة
ووارث السموات والارض الذي عظم شانه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته
واستسلم كل شيء لقدرته وقر كل شيء قراره لهيبته وخضع كل شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء ان
تقع على الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث في السموات والارض شيء الا بعلمه نحمده على
ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
ملك الملوك وسيد السادات وجبار الارض والسموات القهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان
يوم الدين رب آبائنا الاولين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق
فبلغ رسالات ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده
صابرا محتسبا فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله اوصيكم عباد الله
بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الايام الخالية والرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان
لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكانهم
قد قطعوه وافضوا الى علم فكانهم قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى
ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تنافسوا في عز

خطب امير المؤمنين عليه السلم

الدنيا

الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى
انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال وان ضرها وبؤسها الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها
الى فناء وبلاء اوليس لكم في آثار الاولين وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا
الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تبارك وتعالى وحرام على قرية
اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن
النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور اولستم ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون
ويمسون على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى وصريع يتلوى وعائد ومعود وآخر بنفسه يجود
وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يمضي الباقون والحمد لله رب
العالمين رب السموات ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه مآل الخلق ويرجع
الامور الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي
الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسألة الرحمة والغفران فان
الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني
استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسال الله عبد
مؤمن فيها شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى
والمسافر والمراة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا
وعصمنا واياكم من اقتراف الآثام بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ الموعظة كتاب الله عز وجل
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدا بعد الحمد بقل هو الله احد
او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض زلزالها او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه
قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله ومغفرته
ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلوة تامة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله
وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد
مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك اللهم
خالف بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وباسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين
اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم
ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن
توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم
ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون

اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسالوا الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ٭ وفي نهج البلاغة اي بلاغ لمن اراد المأثور عن صلوات
الله وسلامه عليه وقال الصدوق ره سالت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما تستعمله
العامة من التهليل والتكبير على اثر الجمعة ما هو فقال رويت ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين عليه السلام
بعد صلوة الجمعة ثلث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك فقال للناس التهليل والتكبير
بعد الصلوة افضل ٭ مسألة روى ثقة الاسلام عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن عثمن بن عيسى عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل
الصلوة او بعد فقال قبل الصلوة يخطب ثم يصلي ٭ ورواه الشيخ في التهذيب عن علي بن مهزيار الى
آخره وروى في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول
فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين
فهي صلوة حتى ينزل الامام ٭ وقال في المعتبر ويجب تقديمهما على الصلوة وروى الحديثين ولم ينقل
خلافا لاحد ٭ وقال في الشرائع ويجب ان تكون مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة
وقال في المنتهى يجب تقديم الخطبتين على الصلوة ولا نعرف فيه مخالفا لان النبي صلى الله عليه وآله
كذا فعل قدم الخطبة على الصلوة ونقل حديث ابي مريم فاما ما وقع في الفقيه من قول الصدوق ره وقال ابو عبد
الله عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته
وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين
على الصلوة ٭ فانما هو في صلوة العيد كما سيأتي ان شاء الله وما صرح به ره من قوله وانما جعلت الجمعة
ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام غير دال على خلاف
ولهذا قال في الفقيه بعد هذا الكلام ٭ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع
اجزاه ٭ مسألة روى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه
وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس
بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ٭ وقال في المعتبر يجب ان يخطب قائما
الا مع العذر لان النبي صلى الله عليه وآله خطب قائما فيجب متابعته بما عرف ٭ وايده بالحديث المذكور
وقال في الشرائع ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة ٭ وقال السيد هنا مذهب
الاصحاب ونقل عليه في التذكرة الاجماع والمستند فعل النبي صلى الله عليه وآله في مقام البيان ٭ ونقل
صحيح معوية بن وهب ثم قال ولو منعه مانع من القيام فالظاهر جواز الجلوس مع تعذر الاستنابة كما

[حاشية:] ... فانا جعلت ... وجعلت ... قبل الصلوة ... يوم الجمعة ... وانما جعلت ... والخطبتان في الجمعة والعيدين بعد الصلوة ... واول من قدم الخطبتين عثمان ... ما احدث لم يقف الناس ... [illegible]

في الصلوة ٭ والمشهور بين علمائنا وجوب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة للتأسي بالنبي صلى
الله عليه وآله فانه فعل ذلك والحديث المذكور دل عليه وبه قطع في الشرائع وتردد في المعتبر فاحتمل
الاستحباب لان فعل النبي صلى الله عليه وآله كما يحتمل ان يكون تكليفا يحتمل انه للاستراحة ولا ريب
في بعده والمعتمد المشهور وينبغي ان تكون الجلسة بقدر قراءة قل هو الله احد لما سيأتي انشاء الله
تعالى في حديث محمد بن مسلم ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ٭ والطهارة
فيهما شرط عند الشيخ في المبسوط والخلاف ودليله بانه احوط اذ مع الطهارة تبرأ الذمة بيقين وبدونها
لا يحصل يقين البراءة وبان النبي صلى الله عليه وآله كان يتطهر قبل الخطبة فيجب اتباعه في ذلك لادلة
التأسي وقوله عليه السلام في صحيح عبد الله بن سنان وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة
حتى ينزل الامام والاتحاد محال فالمراد المماثلة في الاحكام والشرائط الا ما وقع عليه الاجماع ومنع ابن
ادريس من اشتراط الطهارة وقواه العلامة في المختلف وقال المحقق في الشرائع بعد التردد والاشبه
انها غير شرط وافتى به في النافع وقال في المعتبر ولا ريب ان الطهارة من الحدث الاكبر شرط لجواز دخول
المسجد فلا بد من اعتباره لا لانه شرط في الخطبة اما لو خطب محدثا حدثا اصغر او لا في المسجد ثم تطهر
وصلى ففيه الوجهان لنا انها ذكر اسمه فتكون مرادة مطلقا لقوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا او لانها
ليست صلوة ولا طوافا فلا يشترط فيها الطهارة عملا بالنافي السليم عن المعارض واجاب عما ذكره الشيخ
لا نسلم ان الاحتياط حجة فان ايجاب ما ليس بواجب اثم كما ان اسقاط الواجب اثم ونحن فلا نعلم
وجوب الطهارة فلو الزمناه المخاطب بها لالزمناه تكليفا ليس بمعلوم ثم نقول متى يجب الاحتياط اذا
لم يوجد دليل الاطلاق ام اذا وجد وقد وجد الامر المطلق فسقط اعتبار الاحتياط وما يقال ان كون
النبي عليه السلام يتطهر امام الخطبة قلنا مسلم لكن لا نسلم انه لكونه شرطا بل من الجائز ان يكون استحبابا
الفصل بين الخطبة والصلوة بالطهارة او لان الحال لا يتسع امام مراعاة للحاضرين واما لضيق الوقت
والمحافظة على تعجيل الفريضة ثم انا لا نعلم الوجه الذي كان يوقع الطهارة عليه فلا يجب متابعته فيه وتحقيق
ذلك في اصول الفقه ٭ واجاب العلامة عن الحديث بوجوه اشهرها ليس المراد ان الخطبتين صلوة على
الحقيقة الشرعية اجماعا بل المراد انها كالصلوة ونحن نقول بموجبه اذ الخطبة كالصلوة في اقتضاء ايجاب
الركعتين كما ان فعل الركعتين يقتضي ايجاب الاخريين ٭ والشهيد في الذكرى قال يجب فيهما الطهارة من
الحدث على الاصح ونقل عن الفضلاء الحلبيين الثلثة انهم قالوا باشتراط الطهارة للاصل وفعل النبي
صلى الله عليه وآله للطهارة لا يدل على الوجوب فانه كان يحافظ على المندوبات كمحافظته على الواجبات
ولانه قد تقرر في الاصول انه لا يجب التأسي فيما لم يعلم وجهه ثم اجاب ان الاصل يصار الى خلافه للدليل
والرواية الصحيحة ناهضة به وفعل النبي صلى الله عليه وآله مبين لقول الصادق عليه السلام ٭ والتمسك
بظاهر الحديث راجح وهذا الاختلاف بعد اتفاق علمائنا على رجحان المتناول للوجوب والندب كما
في المعتبر اما استحباب الطهارة قبل الخطبة فعليه الاتفاق مسألة في وقت الخطبتين ووقت صلوة

بلغ مقابلة

الجمعة ووقت صلوة العصر يوم الجمعة تقدم عن قريب في المسئلة صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل
الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل • وروى ثقة الاسلام عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس • ورواه الشيخ في التهذيب
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن سماعة والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة
حين تزول الشمس • وروى في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة
ويستحب التبكير بها • وروى في الصحيح عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعة • وروى في الصحيح عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد
الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم
الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول • وروى في الصحيح عنه عن علي بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة
مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق
انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام • قال الشيخ وليس ينافي
هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلم في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة
ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء يصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت
بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا بأس • لانه لا يمتنع تاخير الظهر عن وقت
زوال الشمس اذا كان عذر وانما اوجبنا ذلك على من لا عذر له • وروى ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس
يوم الجمعة فابدا بالمكتوبة • وروى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة العصر يوم
الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة • وروى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن القسم بن عروة عن محمد بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل
مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال قال ابو عبد الله
عليه السلم اما انا اذا زالت الشمس لم ابدا بشيء قبل المكتوبة قال القاسم وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو
شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدا بالمكتوبة في يوم الجمعة • دلت هذه الاخبار ان وقت الجمعة حين
تزول الشمس قال المحقق في الشرايع ويجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله وذكر

في

في المعتبر وقتها في بحثين احدهما في اول وقتها وهو الزوال بمعنى انه يجوز ان يخطب في الفيء الاول فاذا
زالت صلى ويجوز ان يؤخر الخطبة حتى تزول وقال الشيخ وفي اصحابنا من اجاز الفرض عند قيام الشمس
قال واختاره علم الهدى • وقال ابن ابي عقيل يخطب اذا زالت الشمس فاذا فرغ من الخطبة واقام المؤذن افتتح
الصلوة وبه قال ايضا علم الهدى في المصباح البحث الثاني آخر وقت الجمعة اذا صار ظل كل شيء مثله وهو
وقت الظهر الاختياري وبه قال اكثر اهل العلم وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي
الجمعة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا • وقال الشيخ في المبسوط ان بقي من وقت الظهر قدر خطبتين خفيفتين
وركعتين خفيفتين صحت الجمعة • وقال في المنتهى والوقت شرط في الجمعة وهو الزوال الى ان يصير ظل كل
شيء مثله وهو مذهب علمائنا اجمع الا ما نقله الشيخ في الخلاف عن السيد المرتضى قال ومن اصحابنا من
قال انه يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وهو اختيار المرتضى والذي اخترناه هو الاكثر
اهل العلم • وقال في المختلف قال الشيخ في النهاية والمبسوط ينبغي للامام اذا قرب الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ
في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت نزل فصلى بالناس • وقال في الخلاف يجوز للامام
ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض قال ومن اصحابنا من قال انه يجوز ان يصلي الفرض عند قيام
الشمس يوم الجمعة خاصة وهو اختيار المرتضى • وقال ابن ادريس ولم اجد للسيد المرتضى تصنيفا ولا مسطورا
بما حكاه شيخنا عنه بل بخلافه بل اختار المرتضى في المصباح انه لا يجوز الا بعد الزوال وكذلك الاذان
وهو الصحيح ولعل شيخنا سمعه من المرتضى في الدرس من فيه وقال ابن الجنيد وليس يجب ان يصعد الامام
المنبر الا بعد زوال الشمس ووجوب التأذين • وقال ابن حمزة تجب ثلثة اشياء صعود المنبر قبل الزوال
بمقدار ما اذا خطب زالت الشمس وان يخطب قبل الزوال ويصلي بعده ركعتين وقال ابن ابي عقيل اذا زالت
الشمس صعد الامام المنبر فاذا علا استقبل الناس بوجهه وجلس وقام المؤذن فاذن فاذا فرغ من الاذان
قام خطيبا للناس • وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب
وابن البراج صار الى قول الشيخ في النهاية • ثم قال العلامة والحق عندي اختيار السيد المرتضى الذي نقله
ابن ادريس عنه من ان الخطبتين لا يجوز فعلهما الا بعد الزوال • ثم استدل بقوله تعالى اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا اوجب السعي بعد النداء الذي هو الاذان وما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سالته عن الجمعة
فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على
المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس
ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين • ثم ذكر ان الشيخ احتج بالاجماع وبصحيح عبد الله
بن سنان المتقدم ويخطب في الظل الاول واجاب بالمنع من الاجماع مع تحقق الخلاف وعن الحديث بالمنع
من دلالته على صورة النزاع لاحتمال ان يكون المراد بالظل الاول هو الفيء الزائد على ظل المقياس فاذا انتهى
في الزيادة الى محاذاة الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شيء وهو الظل الاول نزل فصلى بالناس ويصدق
عليه ان الشمس قد زالت حينئذ لانها قد زالت عن الظل الاول • والسيد في المدارك حكى البحث في مسئلتين

ايضا احدهما ان اول وقت صلوة الجمعة زوال الشمس بمعنى انه يجوز ان يخطب في الفيء الاول فاذا زالت الشمس
صلى الجمعة او يخطب بعد الزوال وبه قال اكثر الاصحاب وهذا الذي اعتمد لان الوظائف الشرعية انما
تستفاد من صاحب الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة من فعله صلى الله عليه وآله انه كان يصلي الجمعة بعد الزوال
فلا تبرأ الذمة الا بايقاعها فيه ونقل ما يدل عليه من الاخبار المستفيضة ۞ وثانيهما ان وقت صلوة الجمعة يخرج
بصيرورة ظل كل شيء مثله وهو اختيار اكثر الاصحاب بل قال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع قال الشهيد رحمه الله
في الذكرى ولم نقف لهم على حجة الا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في هذا الوقت قال ولا دلالة فيه لان الوقت
الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا المقدار غالبا ولم يقل احد بالتوقيت بذلك الناقص ۞ وقال ابو الصلاح
اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا ويدفعه ما رواه ابن بابويه رحمه الله
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضي ساعة ۞ وما رواه الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها
يوم الجمعة ساعة تزول ۞ ونقل عن المحقق في المعتبر انه رده ايضا برواية ابن سنان المتضمنة ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يخطب في الفيء الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل وقال هو دليل على تاخير الصلوة عن الزوال
بقدر قول جبرئيل ونزوله عليه السلام ودعائه امام الصلوة ولو كان مضيقا لما جاز ذلك وقال ابن ادريس يمتد وقتها
بامتداد وقت الظهر لتحقق البدلية واصالة البقاء وحمل الروايات على الافضلية واختاره في البيان قال السيد
~~وهو الناصر~~ فيه اطراح للاخبار اشار وقال الجعفي وقتها ساعة من النهار قال السيد وهو الظاهر من الاخبار والاحتياط
للدين يقتضي المبادرة الى فعلها عند تحقق الزوال وقد تحصل ايضا ان الاولى ايقاع الخطبتين بعد الزوال كما هو
مذهب علم الهدى وابن ابي عقيل وابي الصلاح ونسبه في الذكرى الى معظم الاصحاب وما ذكره الشيخ في الخلاف
من انه يجوز ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض فقد علمت جواب العلامة عن دليله وهو الاجماع
وصحيح ابن سنان والحديث مجمل المتن واجاب السيد عنه ايضا بان الاولية لم اصنا مختلف باختلاف
المضاف اليه فيمكن ان يراد بالظل الاول ما قبل المثل وهو الفيء الحاصل بعد الزوال بغير فصل كما يدل عليه قوله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك فان اتيانه عليه السلام بالصلوة
بعد زوال الشمس عن دائرة نصف النهار قدر شراك يستدعي وقوع الخطبة او شيء منها بعد الزوال ويكون
معنى قول جبرئيل عليه السلام يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل انها قد زالت قدر الشراك فانزل فصل وكيف
كان فهو لا يعارض ظاهر القرآن والاخبار المعتبرة والله اعلم بحقيقة الحال مسئلة روى الشيخ في الصحيح
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين
الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع ۞ وروى عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي
بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم
اذا استقبل الناس ۞ وقال في المعتبر يستحب ان يكون الخطيب بليغا ليكون ابصر باختيار الالفاظ المحركة

ومواظبا

ومواظبا على الصلوات ليكون عظاته اوقع في القلوب متعمما مترديا لانه انسب بالوقار معتمدا في حال
الخطبة على شيء اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه كان يخطب وفي يده قضيب وان يسلم اولا اذا جلس
امام الخطبة ثم يقوم على مرتفع ويخطب جاهرا اما التسليم فاستحبه علم الهدى في المصباح لكن قبل جلوسه لا التسليم
وهو جالس فقد انكره الشيخ في الخلاف ونقل الحديثين وقال في المنتهى ويستحب ان يصعد متوكئا على قوس او عكاز
او سيف او ما اشبهه ذهب اليه عامة اهل العلم ونقل صحيح عمر بن يزيد وقال في الذكرى ان يسلم على الناس اولا
يصعد على المنبر وبه افتى المرتضى ونقل حديث بن جميع ثم قال وعليه على الناس ۞ وقال الشيخ في الخلاف لا يستحب
التسليم وكانه لم يثبت عنده سند الحديث وفي المختلف نقل ابن ادريس عن السيد المرتضى ان الامام اذا صعد
المنبر يستحب له ان يسلم على الناس فقال ولا ادري بذلك باسا وقال الشيخ في الخلاف انه ليس مستحب وقال ابن
الجنيد ولو ترك السلام على الحاضرين عند جلوسه على المنبر لم يكن بذلك ضرر قال العلامة وهو يشعر بالاستحباب
ثم نقل ان الشيخ احتج بان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بواجب او ندب والسيد المرتضى بالحديث ثم قال
والرواية مرسلة ولا يحضرني حال رواتها وكلا القولين محتمل ۞ واختار في المنتهى ما ذهب اليه السيد المرتضى
واجاب عن دليل الشيخ بالحديث قال ولو كان بالمدينة ابتدأوا بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله مسئلة
في اذان المؤذن هل هو بعد صعود الامام المنبر ام قبله وما يترتب عليه روى الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ۞ وبمضمون هذا الخبر افتى اكثر علمائنا وقال ابو الصلاح رحمه الله
اذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب ودليله ما رواه ثقة الاسلام عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام
بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب وقد تقدم الحديث ويمكن في وجه الجمع حمل على الجواز والاول على الاستحباب
وحكى الاقوال في المختلف فقال قال ابن ابي عقيل اذا زالت الشمس صعد الامام المنبر وجلس وقام المؤذن فاذن
فاذا فرغ المؤذن من اذانه قام خطيبا للناس وكذا قال ابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس ۞ وقال ابو الصلاح
اذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب على الوجه الذي بيناه فقال العلامة
فجعل الاذان متقدما على الصعود واستقرب الاول ونقل حديث ابن ميمون واجاب عن حديث ابن مسلم بانه مضطرب
وقد علمت وجه الحمل فيه ۞ وقال في المنتهى ولا نعرف خلافا بين اهل العلم في مشروعية الاذان عقيب صعود الامام
لان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صعد المنبر جلس الى ان يفرغ المؤذنون وهذا هو الاذان الاول الذي ينبغي فعله
مع اذان المؤذنين في المنابر وهو الاذان الذي يحرم معه البيع ويتعلق به وجوب السعي واذا فرغ المؤذنون من
من الاذان خطبهم قائما ۞ ويترتب على الخلاف الناشي منها الحديثين الاذان الثاني الموصوف بالبدعة او الكراهة
ما هو ۞ قال المحقق في الشرائع الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه ۞ وقال في المعتبر الاذان
الثاني بدعة وبعض اصحابنا يسميه الثالث لان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة
ثالث على ترتيب الاتفاق وسميناه ثانيا لانه يقع عقيب الاذان الاول وما بعده يكون اقامة والتفاوت

لفظي فمن قال بدعة احتج برواية حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال الاذان الثالث يوم
الجمعة بدعة لكن حفص المذكور ضعيف وتكرار الاذان غير محرم لانه ذكر يتضمن التعظيم لكن من حيث لم
يفعله النبي صلى الله عليه وآله ولم يامر به كان احق بوصف الكراهية وبه قال الشيخ • قال الشهيد في الذكرى
لا حاجة الى الطعن في السند مع قبول الرواية التاويل وتلقي الاصحاب لها بالقبول بل الحق ان لفظ البدعة
ليس صريحا في التحريم فان المراد بالبدعة ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله ثم تجدد بعده وهو ينقسم الى محرم
ومكروه • ونظر فيه السيد دام لان البدعة في العبادة لا تكون الا محرمة وقد روى زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل
في الصحيح عن الصادقين عليهما السلم انه قال الا ان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار • وحرمه ابن
ادريس ايضا وهو قول عامة علمائنا المتاخرين لانه لا اتفاق واتفق علمائنا ان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله ولا امر
بفعله واذا لم تثبت مشروعيته كان بدعة كالاذان للنافلة لان العبادات انما تستفاد من التوقيف وهو يختلف
في زمانه الشيخ المطلق فانه قال في المبسوط لا يؤذن الا اذان واحد يوم الجمعة والثاني مكروه وقال ابن البراج انه
لا يجوز الاذان بعد نزوله مضافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال فهذا هو الاذان المنهي عنه والسيد في
المدارك الظاهر ان المراد بالاذان الثالث ما يقع ثانيا بالزمان والقصد لان الواقع اولا هو المامور به والمحكوم
بصحته ويبقى التحريم متوجها الى الثاني وقيل ما لم يكن بين يدي الخطيب لانه الثاني باعتبار الاحداث سواء وقع
اولا او ثانيا بالزمان لما رواه عبد الله بن ميمون وساق الحديث واستقربه العلامة في ابن ادريس وروي ان اول من
فعل ذلك عثمان قال الشافعي ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وابو بكر وعمر احب الي وهو السنة وقال عطا اول من فعل
ذلك معوية وفي كتاب آيات الاحكام للقطب الراوندي ابي الحسين سعيد بن هبة الله رحمه الله قال السائب بن زيد
كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذن واحد وهو بلال وكان اذا جلس على المنبر اذن على باب المسجد فاذا نزل
اقام الصلوة ثم كان ابو بكر وعمر كذلك حتى اذا كان في عهد عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذانا فامر
بالتاذين الاول على سطح دار له بالسوق فاذا جلس عثمان على المنبر اذن مؤذنه فاذا نزل اقام الصلوة فلم يعب
ذلك عليه • ثم قال الراوندي ره وليس هذا دليلا شرعيا بل قال النبي صلى الله عليه وآله من احدث في امرنا
هذا ما ليس فيه فهو رد **مسئلة في المنع من الكلام في اثناء الخطبة** روى ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب
الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته واذا فرغ من الخطبتين تكلم ما بينه وبين
ان يقام للصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه • ورواه الشيخ في الصحيح ايضا عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم وفيه فاذا فرغ من خطبته تكلم الى آخره والصدوق في الفقيه قال وروى
العلا والطريق الى العلا صحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام
من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة الى آخر الحديث قال وقال امير المؤمنين عليه السلم لا كلام والامام
يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة • وتقدم صحيح ابن سنان المتضمن انها صلوة حتى ينزل الامام
وحكى الاقوال في المختلف فقال قال الشيخ في النهاية يحرم الكلام على من يسمع الخطبة ويجب عليه الاصغاء

اليها لانها بدل من الركعتين وقال المفيد يجب الانصات وقال ابن ادريس اذا كان الامام يخطب حرم الكلام
ووجب الصمت لان سماع الخطبة واجب على الحاضرين وبه قال المرتضى والبزنطي وقال ابن حمزة يحرم عليه وعلى من حضر
الكلام بين الخطبتين وخلالهما ويجب على من حضر الانصات اليهما وقال ابو الصلاح ويلزم المؤتمين به ان يصغوا
الى الخطبة وان يتطوعوا بصلوة ولا يتكلموا بما لا يجوز مثله في الصلوة وقال الشيخ في المبسوط الكلام فيهما وبينهما
مكروه وليس بمحظور وقال فيه الانصات للخطبة مستحب ليس بواجب وفي الخلاف يكره الكلام للخطيب والسامع
وليس بمحظور ولا مفسد للصلوة وقال في الخلاف ايضا اذا اخذ الامام في الخطبة حرم الكلام على المستمعين حتى
يفرغ من الخطبتين • والتحريم مذهب الاكثر وتردد المحقق في الشرائع وقال في المعتبر بالكراهة وفاقا للشيخ في
المبسوط وموضع من الخلاف استضعافا لادلة التحريم وتعويلا على صحيحة ابن مسلم لان لفظ لا ينبغي صريح في
الكراهة قال السيد وكيف كان فلا تبطل الصلوة ولا الخطبة بالكلام وان كان منهيا عنه لانه خارج عن العبادة
ونقل في المعتبر عن علم الهدى في المصباح انه قال ويحرم ايضا من الافعال ما لا يجوز مثله في الصلوة ولا باس ان يتكلم
بعد فراغ الامام من الخطبة الى ان تقام الصلوة ثم قال المحقق ولعله ظن ذلك لكونها بدلا من الركعتين لكنه
ضعيف • والاحتياط بين **مسئلة في استقبال الناس** روى ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم
الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه • وفي الفقيه وقال النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة وكل موعوظ
قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء • وقال في المنتهى ويستحب ان يستقبل الناس
في حال خطبته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ونقل الحديثين ونقل حديث البراء بن عازب قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يقبل علينا بوجهه ونقبل عليه بوجوهنا • وقياس بعض اهل الخلاف على الاذان باطل
في الاصل والفرع **مسئلة لا تصلى جمعتان في اقل من فرسخ** روى ثقة الاسلام عن شيخه علي بن ابراهيم عن
عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون
جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال
فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء • ورواه الشيخ بهذا السند المعتبر وروى في الموثق عن محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة
على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا
باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال • ولهذا الحديث على ان
وحدة الجمعة شرط فيها بمعنى انه لا يجوز اقامة جمعتين بينهما اقل من فرسخ سواء كانتا في مصر واحد او
مصرين وسواء فصل بينهما نهر عظيم كدجلة ام لا ونقل في المنتهى والمعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها
اجماع علمائنا على ذلك ولم يعتبر غيرهم الاميال لكن اختلفوا فقال الشافعي ومالك لا يجمع في بلد وان عظم
الا في مسجد واحد واجاز ابو حنيفة في موضعين استحسانا واجاز بعضهم التعدد في البلد ذي الجانبين
اذا لم يكن بينهما جسر وقال احمد اذا كبر البلد وعظم كبغداد والبصرة جاز ان يقام فيه جمعتان واكثر

الحاجة ولا يجوز مع عدمها • والاصل في الشرط المنقول عليه اجماع علمائنا وحديث ابن مسلم عن اهل البيت عليهم السلام

مسألة اذا حضر امام الاصل تعين للاجماع معه وليس لاحد غيره روى الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى
عن رجل عن علي بن الحسين الصغير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا قدم الخليفة
مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره قال في المعتبر اذا حضر امام الاصل لم يؤم غيره الا مع العذر
وهو مذهب علمائنا لان الامامة متوقفة على اذنه فلا يتقدم على منصبه لغير العذر فجائز ولا يشترط اذنه
ويؤيد ذلك رواية حماد بن عيسى ونقل الحديث وفي المنتهى واذا حضر امام الاصل فهو اولى وتعين الاجتماع
معه لا خلاف فيه بين علمائنا لان الولاية له ونقل الحديث • وفي الذكرى لا خلاف انه لو حضر الامام الاعظم
مصرا او تمكن من الامامة لم يؤم غيره تأسيا بفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة بعده ونقل الخبر **مسألة
في حكم نادر** نقل ثقة الاسلام في باب نوادر الجمعة عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن
محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة
وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على ~~الركوع في الركعة الثانية من الزحام~~ السجود وقام الامام
والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم وركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على
السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في
الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى هذه السجدة التي هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى
فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى
لم تجز عنه الاولى ولا الثانية • ورواه الشيخ في التهذيب عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان
عن القسم بن محمد عن سليمان عن حفص بن غياث وفيه زيادة على ما نقل ثقة الاسلام وهي وعليه ان يسجد سجدتين
وينوي انها للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها قال حفص وسألت عنها ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولا
قارب • ومثل رواية التهذيب رواه الصدوق في الفقيه عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث • وبمضمون
هذه الرواية قال الشيخ في الخلاف والمبسوط وبمثله قال علم الهدى في المصباح وقال الشيخ في النهاية فاذا سجد الامام
سجد هو ايضا وجعل سجدتيه للركعة الاولى ويضيف اليها ركعة بعد التسليم وان لم ينو بهاتين السجدتين انها للركعة
الاولى كان عليه اعادة الصلوة وجعله في المبسوط رواية وبه قال ابن البراج وابن ادريس والمحقق والعلامة
قال في المعتبر لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه زحام عن السجود لم يركع مع الامام في الثانية فاذا سجد الامام سجد
ونوى بهما الاولى حصلت له ركعة ثم يتم بركعة بعد تسليم الامام وهذا متفق عليه فان لم ينو بالسجدتين الاولى
قال الشيخ في النهاية بطلت صلوته وقال في المبسوط يحذفهما ويسجد سجدتين ينوي بهما الاولى ويكمل ركعة ثم يأتي
باخرى قال وقد روي انها تبطل صلوته وقال علم الهدى كقول الشيخ في المبسوط [illegible] انه زاد ركنا هو السجدتان
فتبطل صلوته كما لو زاد ركعة ويؤيد ذلك ما رواه زرارة وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه
زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا استيقن يقينا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من زاد في صلوته فعليه الاعادة ووجه الثاني ما رواه حفص بن غياث ونقل كما في التهذيب ثم قال وهذه الرواية ضعيفة
[illegible]

السند

السند فلا يعمل بها فالاشبه ما ذكره في النهاية • وقال في المختلف لو صلى مع الامام وركع في الاولى ثم زوحم عن السجود
ولم يتمكن منه بعد قيامه حتى ركع الامام في الثانية لا يركع معه فاذا سجد الامام سجد هو ايضا ونوى بسجدتيه للركعة
الاولى فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة وان لم ينوهاتين السجدتين انها للركعة الاولى كان عليه اعادة الصلوة
وبه قال الشيخ في النهاية وقال في المبسوط ان لم ينوهما للاولى لم يعتد بهما ونوى بسجدتين للركعة الاولى ثم
استأنف بعد ذلك ركعة اخرى وقد تمت جمعته وقد روي انه تبطل صلوته وكذا في الخلاف وهو مذهب السيد المرتضى
في المصباح وقال ابن ادريس بما اخترناه نحن اولا لان كلامه يعطي انه لا يفتقر الى تجديد نية السجود انه
للاولى بل الاستدامة كافية • ثم بعد ان استدل على بطلان الصلوة مع نية انهما للثانية وذكر ان الشيخ احتج
برواية حفص وبالاجماع قال والجواب الرواية ضعيفة السند ومع ذلك فانها غير دالة على صورة النزاع لان
قوله عليه السلام وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية كلام تام لا يدل على
خلاف ما قلناه بل يوافقه وقوله وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انها للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية
كلام مستأنف هو كالمؤكد لما تقدم ويصير التقدير انه ليس له ان ينوي انها للركعة الثانية فان نواها لها لم تسلم له الاولى
والثانية بل عليه ان يسجد سجدتين ينوي بهما الاولى لا بعد السجود للثانية واما الاجماع فممنوع والخلاف
ظاهر • واستدل على وجوب نية انهما للاولى ورد ما يعطيه كلام ابن ادريس بانه مأموم فيكون افعاله
تابعة لافعال الامام لكن الامام سجد السجدتين بنية انهما للثانية فيكون المأموم بحكمه فلو لم ينو انهما للاولى
انصرفا الى الثانية تحقيقا للمتابعة • وفي الذكرى بعد ذكر هذا الرد قال وفي المعتبر لم يعرض لاشتراط نية
انهما للاولى بل اطلق البطلان متى زاد السجدتين اخذا بالاخبار الدالة على ذلك واستضعافا للرواية المشار
اليها فان حفصا عامي تولى القضاء من قبل الرشيد بشرقي بغداد ثم بالكوفة • ثم قال الشهيد قلت
ليس ببعيد العمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود ما ينافيها وزيادة السجود مغتفرة
في المأموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على الابطال عن الدلالة واما ضعف الراوي
فلا يضر مع الاشتهار على ان الشيخ قال في الفهرست ان كتاب حفص يعتمد عليه • والسيد في المدارك قال
والاصح البطلان ان نوى بهما الثانية كما اختاره المحقق لان مع الذهول عن القصد ينصرفان الى الاولى
وهو قريب ولو زوحم عن الركوع والسجود صبر حتى يتمكن منهما ثم يلتحق • روى ذلك الصدوق في الفقيه من
الصحيح فانه قال وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع
الامام الجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم ايركع ثم يسجد
ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد حتى يرفع القوم رؤوسهم ثم يقوم في الصف
لا بأس بذلك • ورواه الشيخ في زيادات التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم جمعة واما غير ذلك
من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم
فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا بأس بذلك **مسألة**

في اخبار شتى تشتمل على طائفة من الاحكام

روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال في الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا واية الكرسي واية السخرة واخر توبة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة ۰ وروى في الحسن عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا ۰ وهذا رواه في الزيادات وروى فيها في الموثق عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرا خلفه في الركعتين يقرا في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم ۰ وروى عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر ان عليا عليه السلم كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة ۰ وروى في الموثق عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهما السلم انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة ويوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف ۰ وروى عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين ۰ قال الشيخ معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور وانهم مخيرون في ذلك ۰ وروى ثقة الاسلام في اخر باب نوادر الجمعة عن علي بن ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلم يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهب اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة ۰ وروى فيها في الصحيح عن شيخه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في اخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا ۰ وروى عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من الصلوة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الكم الكثير قال مائة وما زاد فهو افضل ۰ وروى عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن يزيد بن اسحق عن هارون بن خارجة عن المفضل عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلوة على محمد وآل محمد ۰ وروى عن علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلم عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته فانه من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة ۰ وروى ان من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور ۰ وروى عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تستحب ان تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن كلها ثم تقول كلما قلت فباي الاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من الائك رب اكذب ۰ وبهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم من قرا الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة قال وروى غيره ايضا فيمن قراها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك ۰ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلم يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور

ابواب الجماعة واحكامها

ولنذكر الاخبار الدالة على فضل الصلوة في الجماعة روى ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن شيخه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام ۰ ورواه الشيخ بهذا السند وروى ثقة الاسلام عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب وابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان المرأة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة ۰ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيرا ۰ وفي الفقيه وقال عليه السلم من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير ۰ وروى ثقة الاسلام عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اما يستحيي الرجل منكم ان يكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة ۰ وروى في الصحيح عن شيخه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلم ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وهو كذا فقال اما لئن قلت ذاك لقد قال امير المؤمنين صلى الله عليه من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلم ثم قال ما اراك بعد الا ههنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال له

زرارة أما ترانى قلت صلوا فى مساجدكم وصلوا مع ائمتكم • ورواه الشيخ بهذا السند وروى فى الصحيح عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال الصلوة فى جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة فى الجنة والصلوة فى جماعة تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين صلوة فيكون خمسا وعشرين صلوة • وروى الشيخ فى الصحيح عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيّب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اى فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا • ورواه الصدوق عن رسول الله صلى الله عليه وآله • وروى الشيخ فى الصحيح عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطؤا عن الصلوة فى المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة فى المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم • وفى الفقيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم • وروى الشيخ باسناده عن سعد عن ابى جعفر عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام اساله عن الرجل يصلى المكتوبة وحده فى مسجد الكوفة افضل او صلوة فى جماعة فقال الصلوة فى جماعة افضل • وروى ثقة الاسلام عن الحسين بن محمد الاشعرى عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال ليكن الذين يلون الامام اولى الاحلام منكم والنهى فان نسى الامام او تعايا قوّموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنى من الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فذا خمس وعشرون درجة فى الجنة • وروى عن على بن محمد عن سهل بن زياد باسناده قال قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد وروى ثقة الاسلام والشيخ عن حماد وطريق الشيخ اليه صحيح واخر حسن عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوات فى جماعة فريضة هى فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له • وقال الصدوق فى باب الجماعة وفضلها قال الله تبارك وتعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله فى جماعة وهى الجمعة واما سائر الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ومن ترك ثلث جمعات متواليات من غير علة فهو منافق • وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الاثنان جماعة وسال الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامراة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذّن واقام صلّى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم

الفذ الفرد

يؤذن

يؤذن صلى خلفه صف واحد وقد قال النبى صلى الله عليه وآله المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة وقال الصادق عليه السلام من صلى الغداة والعشاء الاخرة فى جماعة فهو فى ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل • وروى الشيخ عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن الحكم عن موسى بن اكيل النميرى عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم فى منازلهم كانوا يصلون فى منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله انى ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودنى الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبى صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وقال فى المعتبر الجماعة مستحبة فى الفرائض متاكدة فى الخمس ولا تجب الا فى الجمعة والعيدين مع الشرائط عندنا وبه قال اكثر العلماء • وقال فى المنتهى قال علماؤنا الجماعة مستحبة فى الفرائض واشدها تاكيدا فى الخمس وليست واجبة الا فى الجمعة والعيدين مع الشرائط لا على الاعيان ولا على الكفاية • ولا ريب ان تاكد الاستحباب فى الصلوة المرتبة وهى اليومية من ضروريات الدين وقد دل حديث الصيقل على اقل ما تكون الجماعة ورواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابى مسعود عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامراة • ودل حديث ابن مسلم وغيره فى المنتهى فى الصحيح على سقوط الجماعة مع المرض والشغل والمراد به المضر وقال الصدوق واذا كان مطر وبرد شديد فجائز للرجل ان يصلى فى رحله ولا يحضر المسجد لقول النبى صلى الله عليه وآله اذا ابتلت النعال فالصلوة فى الرحال • وفى غريب الحديث النعال جمع نعل وهو ما غلظ من الارض فى صلابة وانما خصها بالذكر لان ادنى بلل ينديها بخلاف الرخوة فانها تنشف الماء

باب الصلوة خلف المجذوم والابرص

قال الشيخ اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام وقد وصف العلامة هذا السند بالصحة قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابى • دل هذا الخبر على احكام منها النهى عن امامة ما انعقد له الباب وقد ذهب علم الهدى فى بعض رسائله والشيخ فى المبسوط والخلاف واتباعهما الى المنع من امامة الاجذم والابرص عملا بظاهر النهى المذكور وقد روى ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابى لا يؤم المهاجرين • وفى كتاب الصدوق وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة فى جماعة الابرص والمجذوم والمجنون وولد الزنا والاعرابى حتى يهاجر والمحدود وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص الى اخر الحديث المنقول بالسند المعتبر وذهب علم الهدى فى الانتصار وابن ادريس والمحقق واكثر المتاخرين الى الكراهة جمعا بين هذه الاخبار وبين ما نقض خلافها وجمع الشيخ بينها فى الكتابين بالحمل على الضرورة او على قوم هذه صفتهم فان قلت فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

شركوا الباقى تفاه

عن المجذوم والابرص يؤمّان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن ٥ فالوجه في هذا الخبران نحمله على حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للامامة الا من هذه صفته ويجوز ان يكون المعنى فيه الجواز وان كان الفضل في القسم الاول ٥ وقال في التهذيب وهذا الخبر محمول على حال الضرورة فاما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يتقدمان على كل حال ويجوز ان يكون هذا الخبر متناولا لقوم تكون صفاتهم مثل صفات هؤلاء فانه حينئذ يجوز لهما ان يؤما بهم على كل حال ٥ وروى في الزيادات عن محمد بن احمد بن يحيى عن اسحق بن عبد الرحمن بن الحجاج عن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال لا يصلي بالناس من في وجهه آثار ٥ والمحقق في المعتبر قال وفي امامة الاجذم والابرص قولان احدهما المنع وهو اختيار علم الهدى في المصباح والشيخ والثاني الكراهية وابن الجنيد واما المفيد وهو الوجه لنا قوله عليه السلم يؤمكم اقرؤكم وقول الصادق عليه السلم يؤم القوم اقرؤهم وما رواه ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد ونقل الحديث وذكر تأويل الشيخ في التهذيب ثم قال والتأويلان ضعيفان لانه تخصيص كل واحد من الحديثين وعدول عن ظاهرهما والاقرب حمل المنع على الكراهية توفيقا بين الخبرين ٥ وكذا اختار العلامة في المنتهى والمختلف حمل المنع على الكراهية وكذا الشهيد ونقله عن جماعة من علمائنا لعموم يؤم القوم اقرؤهم وحديث ثعلبة السيد في المدارك بعد ان اسند القول بالكراهة الى الشيخ في كتابي الاخبار والمفيد وعلم الهدى في الانتصار وابن ادريس والمحقق واكثر المتأخرين جمعا بين الاخبار المتقدمة وبين رواية عبد الله بن يزيد قال وهذا الجمع جيد لو تكافأ في السند لكن رواية زرارة معتبرة السند ومعتضدة بما في معناها من الاخبار وهذه الرواية ضعيفة بجهالة الراوي فيشكل الخروج عن ظاهر النهي المتقدم والذي اعتقده الكراهة لاعتضادها بالعموم وكثرة المفتين من فقهاء اهل البيت عليهم السلم ومن الاحكام التي تضمنها الحديث المنع من امامة المجنون فان العقل يعتبر في الامام قال في المعتبر وعليه اتفاق العلماء لان المجنون لا صلوة له نعم لو كان المجنون يعرض له ادوارا صح في الوقت الذي يعلم افاقته لحصول شرائط الامامة فيه ٥ وفي المنتهى يشترط فيه العقل بلا خلاف لان المجنون غير مكلف فلا صلوة له فكيف يكون متبرعا ولو افاق في وقت صحت امامته فيه لانه مكلف حينئذ لكنه يكره لجواز ان يكون قد احتلم حال جنونه ولا يعلم ولانه ربما يأتي الجنون حال الصلوة ٥ وفي الذكرى فلا تصح امامة المجنون اجماعا لبطلان صلوته وعدم قصده ولو كان يعتوره الجنون ادوارا صح في حال افاقته بعد الوثوق بعقله وان كان مكروها لجواز نجاة الجنون في اثناء الصلوة وامكان ان يكون قد عرض له احتلام حال جنونه ٥ ومنها النهي عن امامة ولد الزنا فان طهارة المولد وهو ان لا يعلم كونه ولد زنا مذهب علمائنا لا نعلم فيه مخالفا وصحيح اول الباب ومعتبر زرارة الدالان على المنع ليس لهما معارض ويؤيدهما ما نقله علماؤنا في المعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم بالناس ٥ قال في المعتبر لعلمائنا طهارة المولد شرط في الامام ونعني به من لم تتحقق ولادته من زنا ٥ وفي المنتهى وطهارة المولد شرط في الامام فلا يتقدم ولد الزنا ويشترط عدم العلم بالولادة عن الزنا لا العلم بالعدم ٥ واستدل في المعتبر ايضا بان الامامة منصب فضيلة فلا يؤهل لها الناقص وقوله عليه السلم ولد الزنا شر الثلاثة لا يقال لعله اراد شر الثلاثة نسبا لانا نقول هذا المضمر لا دلالة عليه بل ظاهر الخبر انه شر لعظم من شرا ابويه ٥ وفي

الذكرى

الذكرى اما ولد الشبهة ومن تناله الالسن فجائز لان الظاهر سلامة النسب ٥ وفي المدارك ولا منع فيما تناله الالسن ولا ولد الشبهة ولا من جهل ابوه لكن يكره لنفرة النفس منهم الموجبة لعدم كمال الاقبال على العبادة ومنها النهي عن امامة الاعرابي وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية وهو مطلق في حديث ابي بصير ومقيد بالمهاجرين في خبر زرارة وبظاهر النهي وهو المنع اخذ الشيخ وجماعة واقتصر آخرون على الكراهة وفصل المحقق في المعتبر فقال بعد ان نقل عن الشيخ وعلم الهدى انهما قالا لا يؤم الاعرابي بالمهاجرين والذي نختاره انه ان كان ممن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكراه وان كان وصل اليه ما يكفيه اعتقاده ويدين به ولم يكن ممن يلزمه المهاجرة وجوبا جاز ان يؤم لقوله عليه السلم يؤمكم اقرؤكم ولقول الصادق عليه السلم لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه ٥ واستحسنه السيد في مداركه قال وعلى هذا فيمكن حمل النهي على من وجب عليه المهاجرة ولم يهاجر او على غير المتصف بشرائط الامامة ٥ ومنها ما تضمنه خبر زرارة ومحمد بن مسلم من النهي عن الصلوة خلف المحدود وعن ان يؤم الناس اما قبل التوبة فعلى سبيل التحريم لفسقه واما بعدها فعلى الكراهة لنقصه ونقل عن ابي الصلاح انه منع من امامة المحدود بعد التوبة ايضا تمسكا لعموم النهي المتناول للتائب وغيره مع ان الاكثر على تخصيصه كان المحدود وليس اسوء حالا من الكافر والتوبة واستجماع الشرائط تصح امامته وعلل المحقق الكراهة بما ذكرناه من النقص فانه قال في المعتبر يكره امامة المحدود بعد توبته لان مع التوبة يزول فسقه لكن لا يزول نقص منزلته والامامة منصب فضيلة وعلى هذا يحمل كلام من اطلق المنع من الاصحاب

باب الصلوة خلف العبد

روى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس ٥ وروى في الصحيح عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به ٥ وروى عنه في الموثق عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس قال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم ٥ دلت هذه الاخبار على صحة امامة العبد اذا كان بالصفات المعتبرة والحرية غير شرط على الاصح لاطلاق الامر وقد جوز امامته مطلقا ابن الجنيد وابن ادريس والمحقق والعلامة واكثر علمائنا واطلق الشيخ في الخلاف جواز امامته قال وفي بعض رواياتنا ان العبد لا يؤم الا مولاه ووفق بينها جامعا بين الاخبار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال لا يؤم العبد الا اهله فمحمول على الفضل والاستحباب وان كان يجوز ان يؤم اهل غير اهله ٥ وروى الاخبار الثلاثة الاول في التهذيب عند قول الشيخ المفيد ولا بأس ان يؤم العبد المملوك بالقوم اذا كان على شرائط الامامة ثم قال والاحوط ان لا يؤم العبد الا اهله ثم روى حديث السكوني وروى ثقة الاسلام في باب العبد يؤم بالقوم بالسند المعتبر عن شيخه الثقة الجليل علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الصلوة خلف العبد فقال لا بأس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه وقد يورد ما ينافيه وحكى في المختلف الاقوال فقال قال في النهاية والمبسوط لا يجوز ان يؤم العبد الاحرار ويجوز ان يؤم العبد مواليه اذا كان اقرأهم للقرآن وهو اختيار ابن البراج وفي الخلاف يجوز امامة العبد اذا كان من اهلها واطلق ثم قال وروى في بعض رواياتنا ان العبد لا يؤم الا مولاه ثم استدل بعموم الاخبار الواردة في فضل

الجماعة وقوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم ولم يفصل وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع ولا يؤم العبد الا اهله رواه مرسلة عن علي عليه السلام وقال ابن الجنيد لا باس بامامة الاعمى والعبد اذا كانا بالوصف الذي يوجب التقدم وجعل ابو الصلاح مكروها مطلقا • ثم قال العلامة والاقرب عندي الجواز مطلقا لكن الحر اولى منه اذا شاركه في الصفات الصالحة للامامة واستدل بقوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم وصحيح محمد بن مسلم واجاب عن حديث السكوني بالمنع من صحة السند والحمل على الاستحباب • وفي الذكرى قال بعد نقل صحيح ابن مسلم ولا يعارضه رواية السكوني مع امكان حملها على الكراهية كما قاله ابو الصلاح

مسئلة في امامة الاعمى

وروى ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم وقال الصدوق في الفقيه وقال الباقر والصادق عليهما السلام لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وقال ابو جعفر عليه السلام انما الاعمى اعمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور • وروى الشيخ في الصحيح عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه • وروى بسند ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة • وروى في زيادات التهذيب ما رواه ثقة الاسلام في باب الرجل يصلي بالقوم لغير القبلة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا • واستدل في المعتبر صحة امامته مع المسدد الى علمائنا موذنا بالاجماع والكراهة الى اهل الخلاف فانه قال علماؤنا لا باس بامامة الاعمى اذا كان له من يسدده وكرهه الاخرون لنا قوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم وكان العمى ليس نقصا وقد عمي بعض الانبياء وروى من طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه • وتردد رحمه الله في امامته من كتاب الشرائع في باب الجمعة والاشبه عندي الجواز ووجه التردد من حيث هذه الاخبار ومن انه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل ولا ريب في دفعه بعد ورود هذه الاخبار • قال العلامة في المنتهى لا باس بامامة الاعمى اذا كان من ورائه من يسدده ويوجهه القبلة وهو مذهب اهل العلم لا نعرف فيه خلافا الا ما نقل عن انس انه قال ما حاجتهم اليه وقال في باب الجمعة من هذا الكتاب ويجوز امامة الاعمى وهو قول اكثر اهل العلم ونقل السيد في المدارك عنه انه اختلف قوله في التذكرة فقال في باب الجمعة منها اشترط اكثر علمائنا كون الامام سليما من الجذام والبرص والعمى لقوله عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي والاعمى لانه لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالبا ولانه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل • وقال في باب الجماعة من الكتاب المذكور لا خلاف بين علمائنا في جواز امامة الاعمى بمثله وللمبصر • والاخبار التي ذكرناها سليمة عن المعارض فلا يعدل عما تضمنته والله المسدد والمعين

عن السكوني

باب الصلوة خلف الصبي قبل ان يبلغ الحلم

قال الشيخ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب

عن

عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه • ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام وقد دل على المنع من امامة الصبي حتى يحتلم وهو مذهب الشيخ في النهاية وابن البراج واكثر علمائنا وقال ايضا جامعا بين الخبرين فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم • فالوجه في هذا الخبران نحمله على من كان كامل العقل وان لم يبلغ الحلم والخبر الاول على من لم يحصل فيه شرائط التكليف قبل بلوغ الحلم ليتلائم الخبران • وقال في التهذيب عند قول المفيد ولا يجوز للصبي ان يؤم بالقوم قبل بلوغه ومتى فعلوا ذلك كانت صلوتهم فاسدة • وروى الخبرين مثل ما هنا ثم قال ليس ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا اقرأ الجماعة لان الاحتلام ليس بشرط في البلوغ ولا يجوز غيره لان البلوغ يعتبر باشياء منها الاحتلام فمن تاخر احتلامه اعتبر بما سواه من الاشعار والانبات وما جرى مجراها وكمال العقل وان خلا من جميع ذلك • وروى ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن • وقال المحقق في المعتبر وفي اشتراط البلوغ روايتان احدهما لا يشترط وبه قال الشيخ وعلم الهدى في المصباح وذكر رواية طلحة بن زيد والثانية يشترط وبه قال الشيخ وذكر ما رواه اسحق بن عمار ونقل عن الشيخ في التهذيب انه قال يحمل خبر طلحة على من بلغ ولم يحتلم وليس بتاويل جيد لتوارد الروايتين على صفة واحدة مع تنافي الحكم لكن الاولى العمل برواية اسحق لعدالته وضعف طلحة وكان ذلك اظهر في الفتوى بين الاصحاب وسلمه من رجحان • واستحسنه السيد في مداركه وفي المنتهى بعد ان قال والبلوغ شرط في الامام وهو مذهب الشيخ في التهذيب والاستبصار ونقل قول الشيخ في التهذيب ويحتمل ان يكون المراد من بلغ ولم يحتلم فان البلوغ لا يشترط فيه الاحتلام لا يقال عليه الروايتان توارد تا على صفة واحدة مع تنافي الحكم والجواب لا نسلم توارد هما على صفة واحدة اذ يحتمل ان يكون المراد في الاحتلام في الاول البلوغ ويكون قد عبر بالسبب عن المسبب وهو وجه قوي في المجاز • وحكى في المختلف الاقوال فقال قال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يؤم الصبي الذي لم يبلغ الحلم الناس وبه قال ابن البراج وجوز في المبسوط والخلاف كون المراهق المميز العاقل اماما في الفرائض وقال ابن الجنيد غير البالغ اذا كان سلطانا مستخلفا للامام الاكبر كالولي لعهد المسلمين يكون اماما وليس لاحد ان يتقدمه لانه اعلى ذوي السلطان بعد الامام الاكبر واما غيره من الصبيان فلا ارى ان يؤم في الفرائض من هو اسن منه • ثم قوى العلامة المنع لان غير البالغ ليس من اهل التكليف ولا يقع منه الفعل على وجه يعد طاعة لانها موافقة للامر والصبي ليس مامورا اجماعا ولان العدالة شرط اجماعا وهي غير متحققة في طرف الصبي لانها هيئة قائمة بالنفس تقتضي البعث على ملازمة الطاعات والانتهاء عن المحرمات وكل ذلك فرع التكليف ولانه عالم بعدم المواخذة له بما يصدر عنه من القبائح فلا يؤمن بطلان صلوته بما يرفعه من الافعال المنافية للصلوة اذ لا زاجر له عنه • وروى حديث اسحق بن عمار وذكر ان الشيخ احتج باجماع الفرقة بانهم لا يختلفون في ان من هذه صفته تلزمه الصلوة وقوله ايضا عليه السلام مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع يدل على ان صلوتهم شرعية

وبما رواه طلحة بن زيد • واجاب بمنع الاجماع على وجوب تكليف غير البالغ بل لو قيل بالندب كان اولى وامر الولي لهم
بالصلوة ليس امرا لهم فان الامر بالامر بالشئ ليس امرا بذلك الشئ ومشروعية صلوتهم ان عني بها انها مطلوبة
منهم للتمرين فهو مسلم لكن لا استحقاق الثواب فلا والرواية ضعيفة السند فان طلحة بتري وهذا وله بالغلام
الذي يبلغ بالسنين ولم يحتلم • والشهيد في الذكرى قال لا تصح امامة الصبي غير المميز اجماعا لعدم الوثوق بايتانه
على ما يعتبر في الصلوة ونقل خلاف الشيخ في الخلاف والمبسوط في جواز امامة المراهق المميز العاقل في الفرائض وذكر
الروايتين ثم قال في رواية اسحق بن عمار ويقوي طريق الرواية ان ابن بابويه رواها عن علي عليه السلام والعمل بها اولى
عملا بالمتيقن وقوتها على تلك لان طلحة بن زيد بتري • والسيد عند قول المحقق في الشرائع والبلوغ على الاظهر
هذا هو الاصح لاصالة عدم سقوط القراءة بفعل الغير الا ما علم سقوطه ولان غير المكلف لا يومن اخلاله بواجب فعله
لبطلان لعلمه بارتفاع المواخذة عنه • واين بحديث اسحق بن عمار وقد علم من التاويل والجواب عن حديث طلحة بن زيد
المجهول عن حديث غياث بن ابرهيم وفي كتب الرجال ثقة وكان بتريا والله اعلم بحاله مسئلة في المنع من امامة
الاغلف الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه روى الصدوق في الفقيه عن امير المومنين عليه السلام انه قال الاغلف
لا يؤم القوم وان كان اقرأهم للقران لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك
ذلك خوفا على نفسه • وقال الشيخ في التهذيب ولا يجوز ان يؤم الاغلف بالناس روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال الاغلف لا
يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا
على نفسه • وقال المحقق في المعتبر قال علم الهدى والشيخ وابو الصلاح لا يؤم الاغلف والوجه ان المنع مشروط بالفسق
وهو التفريط في الاختتان مع التمكن لا مع العجز وبالجملة فليس الغلفة مانعة باعتبارها ما لم ينضم اليها الفسق بالاهمال
ونطالب المانعين بالعلة فان احتجوا بما رواه ابو الجوزاء وساق الحديث ثم قال فالجواب من وجهين احدهما الطعن في سند
الرواية فان رجالها زيدية مجهولو الحال والثاني ان نسلم الخبر ونقول بموجبه فانه تضمن ما يدل على الاهمال الاختتان
مع وجوبه فلا يكون المنع مطلقا على الغلفة فان ادعى مدع الاجماع فذاك يلزم من علمه ونحن لا نعلم ما ادعاه • قال
السيد وهو في غاية الجودة • وفي المنتهى ولا يؤم الاغلف والتحريم منوط بالتفريط للفسق ونقل الخبر ثم قال وفي الحديث
ما يدل على الشرط الذي ذكرناه • وقال في المختلف منع ابو الصلاح من امامة الاغلف بالمطهر وجوز ان يصلي ثم قال والحق
ان الاغلف ان كان مفرطا بالترك للطهور لم تصح امامته بمثله كالمطهر لانه فاسق وان لم يكن مفرطا صحت امامته
كغيره عملا بالاصل السالم عن معارضة الفسق • وفي الذكرى الختان وقد قيل انه من الشروط العامة لما روي عن زيد
عن ابائه عن علي عليه السلام وساق الحديث ثم قال ويمكن رده الى اشتراط العدالة وانما ذكرناه ههنا لان الشيخ
ابا الصلاح جوز امامة الاغلف للاغلف لا للمطهر والاقرب انه متى تمكن من الختان بطلت امامته مطلقا لفسقه
والاصح مطلق والخبر محمول على التمكن صريحا • وهو حسن مسئلة في المنع من امامة القاعد
القيام تقدم في حديث السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المومنين عليه السلام لا يؤم المقيد
المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء • ورواه الشيخ في التهذيب عند قوله ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب

الفالج

الفالج الاصحاء • ورواه الصدوق في الفقيه عن امير المومنين عليه السلام • وروى الشيخ في الزيادات عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال قال علي عليه السلام لا يؤم الاعمى
في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين • وقال في المعتبر قال اصحابنا لا يؤم القاعد القيام وروى حديث السكوني
وقال في المنتهى قال علماؤنا لا يؤم القاعد القائم ونقل من طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احد بعدي جالسا وما رواه الشيخ عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين • ثم قال ومثله رواه ابن بابويه
وفي الفقيه بعد حديث لا يؤمن احدكم بعدي جالسا وقال الصادق عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله وقع عن فرس
فجحش شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابرهيم • وفي الذكرى القيام وهو شرط في امامة القائمين فلا يؤم القاعد
القيام فلو فعل بطلت صلوتهم ثم نقل هذه الاخبار والسيد عند قوله في الشرائع وان لا يكون قاعدا بقيام هذا
قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه ابن بابويه مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول
صلى الله عليه وآله صلى باصحابه الى اخر ما نقلناه منه ومن حديث السكوني ثم قال وكذا الكلام في جميع المراتب لا يؤم الناقص
فيها الكامل • وفي المنتهى قال الشيخ في التهذيب ينبغي ان يكون الامام مبرا من سائر العاهات وهذا على الاستحباب الا ما
استثني فعلى هذا يكره امامة الاصم لانه ذو عاهة ولو انضم الى صممه عمى كان اشد كراهة • قال في موضع اخر ولما
قطع اليدين فلا نعرف لاصحابنا فيه نصا والاقرب جواز امامته عملا بعموم قوله عليه السلام يؤمكم اقرؤكم وقال في المختلف
منع ابو الصلاح من امامة الخصي بالسليم وجوز بمثله والحق جوازه في الاول ايضا لكن انه عدل قاري فجاز ان
يكون اماما والخصي لا يسلبه الرجولية ولا يوجب الفسق • وفي الذكرى تضمن كلام ابي الصلاح انه لا يؤم الخصي
السليم ولا نعلم وجهه سواء اراد التحريم او الكراهة لان الذكورية متحققة وما فوات اعضاء التناسل الا بمثابة
فوات بعض الاعضاء التي لا تخل بالامامة • وقال ابن ابي عقيل ولا يؤم المفضول الفاضل ولا الجاهل العالم
وقال الصدوق رحمه الله في الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال صلوات
الله وسلامه عليه ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم
وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة • وفي الذكرى قول ابن ابي عقيل يمنع امامة المفضول
بالفاضل ومنع امامة الجاهل بالعالم ان اراد به الكراهة فحسن وان اراد به التحريم امكن استناده الى ان
ذلك يقبح عقلا وهو الذي اعتمد عليه محققو الاصوليين في الامامة الكبرى ولقول الله عز وجل افمن يهدي الى الحق
احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون • وذكر خبري الصدوق باب ان المتيمم
لا يصلي بالمتوضين روى الشيخ عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين • وروى عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه
عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج
الاصحاء • النهي الوارد في كلام هذين الخبرين محمول على الكراهة دون المنع وهو المعروف من المذهب قال
في المنتهى ويكره ان يأتم المتيمم متطهر بالماء ولا نعرف فيه خلافا الا ما حكي عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع

من ذلك فقال الشيخ جامعا بينهما وبين ما هو اصح منهما من الاخبار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم • سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن على طهور فقال لا باس به • عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه من الغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا • عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهو على طهور فقال لا باس • فالوجه في هذه الاخبار ما يجمع بينهما وبين الخبرين الاولين وان يحمل الخبر الاول على الفضل وهذه على الجواز لئلا تتناقض الاخبار • وروى الصدوق في الفقيه صحيح جميل هكذا وسئل جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلم عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ماء يتوضؤن به ايتوضا بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا • وقال السيد في مداركه بعد ان ضعف حديثي المنع من حيث السند ولولا ما يتخيل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم يعني الكراهة لامكن القول بجواز الامامة على هذا الوجه من غير كراهة للاصل وما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج وذكر الحديث وفي المختلف يظهر من علم الهدى المنع كما هو ظاهر الحديثين فان العلامة حكى عنه رضي الله عنه انه قال لا تجوز الصلوة خلف الفساق ولا امام بالناس الاغلف وولد الزنا والخائن قال ولا المتيمم المتوضين ونقل شيخ محمد بن حسن ان بعض محققي المتاخرين حكى عن الشيخ انه نقل عن بعض الاصحاب تحريم صلوة المتيمم بالمتوضين ثم قال ولا يبعد ان يكون هو السيد المرتضى • وقد علمت ان القول بالكراهة وجه الجمع بين الاخبار وفي المعتبر ويكره ان يؤم المتيمم متطهرا وفي ائتمام المراة الطاهر بالمستحاضة والصحيح بمن به السلس تردد واقربه الجواز لان طهارة كل واحد منهما طهارة شرعية فجاز الائتمام بها • وكذا قال في المنتهى ونقل عن الشيخ ره والله اعلم

باب المسافر يصلي خلف المقيم

روى الشيخ بسند معتبر وهو احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم ويجعل الاخيرتين سبحة • وروى في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء • وروى في الفقيه الاسلام في باب المسافر يدخل في صلوة المقيم عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء • وروى عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزي ذلك عنه فقال نعم • ولم يورد في ذلك الباب سوى هذين الحديثين وروى

الشيخ

الشيخ في باب الزيادات من الصلوة في باب السفر في الصحيح عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة • وقد دلت هذه الاخبار على جواز ائتمام المسافر خلف المقيم لكن يكره بدليل ما صرح في غيرها من الاخبار ولهذا قال الشيخ رحمه الله جامعا بينها وبين الخبرين الاولين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر • فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر حسب ما فصل عليه السلم من احكامه • وقال الصدوق في الفقيه وروى داود بن الحصين عنه يعني ابا عبد الله عليه السلم انه قال لا يؤم الحضري المسافر ولا يؤم المسافر الحضري فان ابتلي الرجل بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم ركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم • وقد روي انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلها تطوعا • وقد روي انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلوة العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة • وقد روي انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ثم قال الصدوق وهذه الاخبار ليست مختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها اخذ جاز • والحكم ائتمام الحاضر بالمسافر هو المعروف من المذهب بل قال السيد في مداركه ظاهر المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق • ونقل في المختلف عن علي بن بابويه انه لا يجوز امامة المتم للمقصر ولا بالعكس وقال الشيخ في المقنع لا يجوز ان يصلي المسافر خلف المقيم ولم يذكر لها دليلا معتمدا والمعتمد الجواز للاخبار المذكورة ويرشد اليه الاخبار الكثيرة المتضمنة لجواز استنابة المسبوق لاقتضائها عدم تاثير المفارقة في المنع ودليل الكراهة ما ذكره الشيخ من الخبرين بل قال السيد في رواية داود بن الحصين وهذه الرواية معتبرة الاسناد اذ ليس في طريقها مطعون فيه سوى داود بن الحصين وقد وثقه النجاشي وقال انه كان يصحب ابا العباس الفضل بن عبد الملك وآل كنا بايروية عن عدة من اصحابنا لكن قال الشيخ وابن عقدة انه كان واقفيا ولا يبعد ان يكون الاصل في هذا الطعن من الشيخ كلام ابن عقدة وهو غير ملتفت اليه لنقل الشيخ والنجاشي على انه كان زيديا جارودا وانه مات على ذلك وهذه الرواية كالصريحة في جواز الائتمام • ولم يذكر المحقق في كتاب الشرايع انه يكره ائتمام المسافر بالحاضر وقد حكم في المعتبر بكراهته كالعكس فانه قال فيكره ان ياتم الحاضر بالمسافر وكذا المسافر

بكراهته

واستدل بان كل واحد منهما يفارق لماسه اختيارا والمفارقة مكروهة للمختار ونقل حديث عبد الملك ثم قال وبموجب التعليل الذي ذكرناه تزول الكراهية لو تساوى فرضاهما كالايتمام في المغرب والغداة • وفي المنتهى يكره ان يأتم المسافر بالحاضر وبالعكس وذكر كما في المعتبر وحكى الاقوال في المختلف فقال السيد صلوة الجماعة واجب وندب ومكروه ومحظور وعد من المكروه صلوة المتوضي خلف المتيمم والحاضر خلف المسافر ثم قال الامام والماموم خمسة اقسام حاضر بحاضر ومسافر بمسافر الى ان قال ومسافر اتم بحاضر وهو بكل في ثنتين ولا يتبع الامام الا في صلوة المغرب ولما الحاضر خلف المسافر فقد بينا انه يكره ان يأتم به قال العلامة وهذا القول يشعر بانتفاء الكراهة في ايتمام المسافر بالحاضر والشيخ في النهاية والمبسوط والجمل والاقتصاد لم يعد في قسم المكروه ائتمام المسافر بالحاضر وكذا ابن البراج وقال المفيد والسيد المرتضى والشيخ في الخلاف وابو الصلاح وابن ادريس يكره ائتمام المسافر بالحاضر كالعكس • ثم ذكر ان القائل بالكراهة احتج بحديث عبد الملك وعده في الموثق ثم قال بعد كلام لا يقال كما كره ائتمام الحاضر بالمسافر كره العكس لتساويهما لانا نقول نمنع التساوي فان المسافر الامام صلوته انقص من صلوة الماموم الحاضر بخلاف العكس والحديث في طريقه داود بن الحصين وهو واقفي • وقد علمت ما ذكرناه من كلام السيد في الذي عن الرجل واعلم ان العلامة رحمه الله في المختلف نقل عن علم الهدى انه قال في الجمل لو دخل المقيم في صلوة مسافر وجب عليه ان لا ينتقل من الصلوة بعد سلامه الى ان يتم المقيم صلوته ثم قال والاقرب الاستحباب وانتفاء الوجوب وهو اختيار الشيخ وابن ادريس لانه قد صلى فرضه فلا يجب عليه انتظار الماموم كالماموم المسبوق • وفي الذكرى لو نقص عدد صلوة الماموم عن صلوة الامام تخير الماموم بين انتظاره حتى التسليم وبين تسليمه والاول افضل ولو زاد عدد صلوته على صلوة الامام تخير الماموم بين المفارقة في الحال والصبر حتى يسلم الامام فيقوم الماموم الى الاتمام افضل وحينئذ لا ينتظر الامام فراغ الماموم ثم سلم كان جائزا بل افضل فعلى هذا يقوم الماموم بعد تشهد الامام وقال المرتضى رحمه الله في الجمل لو دخل المقيم في صلوة مسافر وجب عليه ان لا ينتقل من الصلوة بعد سلامه الا بعد ان يتم المقيم صلوته كذا حكى في ~~الذكرى~~ • وقال ابن الجنيد فان دخل المقيم في صلوة المسافر من غير ان يعلم لم ينتقل المسافر بعد سلامه حتى يتم المقيم صلوته ثم قال الشهيد ويمكن حمل كلام المرتضى على تأكد الاستحباب وحمل كلام ابن الجنيد على كراهية الانتقال وقد افتى الشيخ وابن ادريس وجماعة باستحباب الانتظار • وقد تبين لك ترجيح الاقوال في الاخبار في قوله عليه السلم ويجعل الاخيرتين سبحة وقوله عليه السلم ويمضي حيث شاء وما نقلناه عن الصدوق في الفقيه واعلم ايضا ان خبر داود عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك احدهما اذا اتم المسافر قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم وثانيهما اذا صلى خلف قوم حضور جاز له اذا صلى معهم الظهر ان يجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر • وفي المنتهى لو كان الامام حاضرا والماموم مسافرا استحب للامام ان يومى برأسه الى التسليم ليسلم الماموم ثم يقوم الامام فيتم صلوته ويجوز للماموم ان يصلي معه فريضة اخرى لحديث الفضل لا يقال ان السورة لا تجب فتكون قراءة الامام ناقصة فكيف يتحمل عن الماموم لانا نقول نمنع نقصان القراءة وايضا ينتقض بالمسبوق • وفيه ايضا لو كان الامام مسافرا سلم ولم يتبعه الماموم فيه لانه جعل الجزء

هذا

مي

من الصلوة وهو محرم قبل اكمالها فاذا سلم قام الماموم فاتم صلوته ويستحب للامام ان يقدم من يتم بهم فان لم يفعل قدم الماموم ون وهل يجوز ان يصلي الامام فريضة اخرى وينوي الماموم الائتمام به في التتمة يلوح من كلام الشيخ في الخلاف الجواز • وهذا ظاهر المنع لعدم ما يدل عليه من النص وسنذكر ان شاء الله عز وجل في باب من يصلي خلف من لا يقتدى به العصر قبل ان يصلي الظهر جواز ان يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان وماذكر فيه

باب المرأة تؤم النساء

الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران وعده في المختلف في الموثق واجاب اليه محمد بن حسن في الشرح معتذرا عما عده من ارائه من عدم الوقوف على توثيق عثمن بن عيسى بانه مبني على ما وقف عليه من كتب الرجال وانه وجد الان كلاما للشيخ في العدة يقتضي توثيقه • قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تؤم النساء قال لا بأس به • سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن • وقد دل هذان الخبران على جواز ان تؤم المرأة النساء وهو قول معظم علمائنا وبهما استدل في التهذيب عند قوله ولا بأس ان يؤم الرجل النساء والمرأة ايضا النساء ومما يستدل به ايضا ما رواه الشيخ في فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة واحكامها من ابواب الزيادات في الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع • وروى في الصحيح عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع • ورواه الصدوق في الفقيه عن علي بن جعفر والطريق صحيح وسيأتي روايته لحديث هشام وزرارة ان شاء الله تعالى وهذا لم يذهب الى المنع ونسب الى علم الهدى وابن الجنيد انهما جوزا امامة النساء في النوافل دون الفرائض وقال الشيخ جامعا بين الخبرين الاولين وبين ما يدل على ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهن • وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تؤم المرأة النساء في الصلوة وتقوم وسطا فيهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة • فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحمل الاخبار المطلقة الاولة على هذين المفصلين فكان ما ورد من جواز ان المرأة تؤم النساء انما يكون ذلك في صلوة النوافل حسب ما فصل في الاخبار الاخيرة والثاني ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر وكذلك ما رواه محمد بن مسعود العياشي عن ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا معهن

الحسين بن سعيد عن فضالة [illegible]

في الصف فتكبر وتكبرن • فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب • وروى الصدوق
في الفقيه عن زرارة والطريق صحيح وروى في الصحيح عن هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن • وروى هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المراة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها
افضل من صلوتها في الدار • وروى ثقة الاسلام في باب الرجل يؤم النساء والمراة تؤم النساء حديث
سليمان بن خالد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد ولم يورد ما يعارضه وسند
التهذيب كما في الكافي باسقاط ابن مسكان والعمل بالاخبار بحمل النهي على الكراهة غير بعيد وقال في المعتبر
يستحب ان تؤم المراة النساء في الفرض والنفل ونقل حديثي سماعة ومرسل ابن بكير المتقدمين في اول الباب
واجاب عن روايتي الحلبي وسليمن بن خالد بانهما نادرتان لا عمل عليهما • وفي المنتهى وليس الذكورة شرطا فيجوز
ان تام المراة بالنساء في الفرض والنفل الذي يسن فيه الجماعة ذهب اليه اكثر علمائنا وهو مستحب عندنا
ونقل عن جماعة من اهل الخلاف انه ليس لها ذلك في التطوع دون المكتوبة وهو قول السيد المرتضى رحمه الله
واستدل بحديثي اول الباب وذكر ان المرتضى احتج بصحيحي هشام بن سالم وزرارة من طريق الصدوق
واجاب بانهما نادرتان لم يعمل بهما احد من علمائنا مع معارضتهما لما ذكرناه من الادلة فيسقطان وبمعارضتهما
ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين ونقل صحيحه وصحيح علي بن جعفر • وفي المختلف المشهور
ان المراة يجوز ان تؤم النساء في الفرائض ونقل ابن ادريس عن السيد المرتضى المنع وهو اختيار ابن
الجنيد ثم ذكر في حجة الاكثر حديثي اول الباب • وفي حجة السيد حديث سليمان بن خالد والحلبي وزرارة
المتضمن المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت وعدها في الصحاح ثم قال والجواب عن قول السيد لا باس بصحة
الاخبار الدالة عليه وضعف الحديثين الاولين مع احتمالها التفصيل وهو جواز امامة المراة في النفل دون
الفرض اما اولا فللجمع بين الاخبار واما ثانيا فالروايات التي تلوناها من طرق السيد فانها دلت على
التفصيل صريحا والمطلق يحمل على المقيد مع التنافي اجماعا • وفي الذكرى لا فرق بين الرجال والنساء
في استحباب الجماعة وان لم يكن معهن رجل ذكره الشيخ وابن البراج وسلار وابن زهرة وابو الصلاح
وابن حمزة وابن ادريس وقال لعله لا قائل في المذهب وكذا باقي الحلبيين الا الفاضل في المختلف • ثم نقل
مذهب السيد وابن الجنيد وانه يظهر ايضا من الجعفي حيث قال ولا تؤم المراة النساء على حال وميل
المختلف اليه لصحة الاخبار به نعم لو امكن حملها على نفي الاستحباب المؤكد لا مطلق الاستحباب تعين • والسيد
ره في مداركه بعد ان نقل قول الاكثر بل قال العلامة في التذكرة انه قول علمائنا اجمع ونقل عن السيد المرتضى
وابن الجنيد المنع في الفرائض دون النوافل قال ونفى عنه الباس في المختلف ويدل عليه روايات كثيرة
وذكر صحيح هشام بن سالم وحديث سليمن بن خالد وعده في الصحيح وحديث الحلبي ولم يستبعد ما قاله
في المعتبر بانهما نادرتان لا عمل عليهما لوجود القائل بمضمونهما وموافقتهما لصحيحة هشام المتقدمة مع ان

الصدوق

الصدوق اوردها في كتابه ومقتضى كلامه في اوله الافتاء بمضمونها ويشهد لهذا القول ايضا ما رواه ابن
بابويه في الصحيح عن زرارة ونقل حديثه المتضمن لها لا الا على الميت • والظاهر من المحقق ره ان الحكم بندور
الروايتين في الحكم موافقة الاكثر وظاهر الصدوق من رواية صحيح هشام بن سالم العمل به فيشارك القائلين
بالمنع لكنه روى حديث علي بن جعفر وحمله على انه لو اجزء هشام غير ظاهر وهذا لم ينقل عنه المنع كما قدمناه وقد
نقل عن العلامة في التذكرة ان امامة المراة بالنساء جائز عند علمائنا اجمع ما نقل من الخلاف في المختلف
وغيره الظاهر من الاجماع في مثل هذا قبل ظهور المخالف او بعده ومثل هذا كثير الوقوع والذي نعتقده في هذا
الباب الجواز لقرب احاديث المنع من اقوال اهل الخلاف وحملها على نفي الاستحباب المؤكد جمعا بينها وقد علم
انه لا يجوز للمراة ان تام رجلا وقال في المعتبر انه متفق عليه بين اهل العلم كافة لقول النبي صلى الله عليه وآله اخروهن
من حيث اخرهن الله ولان المراة مامورة بالحياء والاستتار والامامة للرجال تقتضي الظهور والاشتهار وقد
ويلزم من الاحتمال المذكور ان لا يؤم الخنثى رجلا • وقد علم ايضا من الاخبار وقوف الامام لو كان امراة وسط
النساء بمعنى ان لا يتاخر عنها ولو احتجن الى ازيد من صف وقفت التي تؤمهن وسط الصف الاول غير بارزة
عنه قاله في المعتبر وعلى ذلك كما اتفاق القائلين بامامة النساء وسنذكر ان شاء الله وقوف الامام اذا كان رجلا

باب القراءة خلف من يقتدى به

روى الشيخ ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه فقال اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فان
ذلك جعل اليه فلا يقرا خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان
لم تسمع فاقرا • وروى بالسند المعتبر عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة تجهر
فيها ولم تسمع فاقرا • وروى بالسند المعتبر عنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح في نفسك • وروى عنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم
تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا • وروى بسند معتبر وعده في الموثق لكنه
ارفع شانا منه وهو عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة خلف من ارتضى به اقرا خلفه فقال من رضيت به فلا تقرا خلفه • وروى في الصحيح عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرا الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم
انه يقرا فقال لا ينبغي له ان يقرا يكله الى الامام • دلت هذه الاخبار على المنع من قراءة الماموم خلف الامام
المرتضى الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لم يسمع ولا همهمة وقال الشيخ جامعا بينها وبين ما رواه في الصحيح

قدمناه فيها • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قرائته او لم تسمع • فلا ينافي ما قدمناه من انه متى لم يسمع
القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة فانه يقرأ لانه يجوز ان يكون الراوي روى بعض الحديث لانا قد قدمنا في رواية
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي هذا الحديث بعينه وزاد فيه الا ان يكون صلوة يجهر فيها
ولم تسمع فاقرأ واذا كان هذا من تمام الخبر فقد وافق باقي الاخبار ويجوز ايضا ان يكون المراد بذلك اذا سمع
القراءة لكنه يسمعها خفية لا يتميز له مثل الهمهمة فان ذلك يجزيه ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول
فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه • وقد روي انه مخير فيما لا يسمع بين ان يقرأ
وان لا يقرأ والاحوط ما قدمناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها
بالقراءة فلا تسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ ومثل هذا قال في التهذيب وزاد على هذه الاخبار
ما رواه احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن محمد بن يحيى الحازمي قال حدثنا الحسن بن حسين
قال حدثنا علي بن ابرهيم المرتضى بن علي الرافعي وابو احمد عمر بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليه السلم انه
سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف امام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قرائته وان احببت ان تقرأ
فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون قال الحقيل له فان لم اكن اثق به
فاصلي خلفه واقرأ قال لا صل قبله او بعده فقيل له فاصلي خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت
الفريضة ولكن اجعلها سبحة • قال ويقوي ما قدمناه من انه لا يجوز القراءة خلف الامام فيما لا يجهر الامام
بالقراءة فيه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف الامام
في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال
يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شي تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب • وروى ثقة الاسلام عن
محمد عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وروى الحديث الثاني من الباب
عن الحلبي ايضا في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال وفي رواية عبيد بن زرارة عنه انه ان سمع الهمهمة فلا
يقرأ • وروى زرارة والطريق صحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع
ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع • وروى في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقرائته ولا تقرأن
شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام

فاستمعوا

فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون • والاخيرتان تبعا للاولتين • وروى في الصحيح عن بكر بن محمد الازدي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت
جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح • وروى عن الحسين بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله رجل عن القراءة
خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة • وفي
زيادات التهذيب رواه الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم الى اخره والاقوال في هذا الباب متكثرة
حتى قيل انها لا تكاد تنضبط كغيرها من مسائل ابواب الكتاب قال المحقق في شرايعه ويكره ان يقرأ المأموم خلف الامام
الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول
اشبه • وقال في المختصر ويكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو
لم يسمع قرأ وفصلها في المعتبر في ثلث مسائل فقال الاولى تسقط القراءة عن المأموم وعليه اتفاق العلماء
وقال الشيخان لا يجوز ان يقرأ المأموم في الجهرية اذا سمع قراءة الامام ولو همهمة ولعله استنادا الى رواية يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال من رضيت قرائته فلا تقرأ خلفه وفي رواية الحلبي عنه عليه السلم قال
اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قرائته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع قرائته
والاولى ان يكون النهي على الكراهة لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انما امر بالجهر لينصت
من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ والتعليل بالانصات يؤذن بالاستحباب الثانية اذا لم
يسمع في الجهرية ولا همهمة فالقراءة افضل وبها روايات منها رواية عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا كنت خلف من ترضى به في صلوة يجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقرأ وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ
ويدل على ان ذلك على الفضل لا على الوجوب رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يصلي خلف من
يقتدى به يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ الثالثة اطلق الشيخان استحباب قراءة
الحمد في الاخفاتية للمأموم والاولى ترك القراءة في الاولتين وفي الاخيرتين روايتان احديهما رواية ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم اذا كان مأمونا على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاخيرتين والاخرى رواية ابي خديجة
عنه عليه السلم قال اذا كنت في الاخيرتين فقل للذين خلفك يقرؤن فاتحة الكتاب • وفي المنتهى قال العلامة
يسقط وجوب القراءة عن المأموم وهو مذهب علماء اهل البيت عليهم السلم ثم استدل بحديث زرارة عن احدهما
عليهما السلم وعده في الحسن وحديث يونس بن يعقوب وعده في الموثق وحديث زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح
وما رواه عبد الرحمن القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا كان الرجل يعرف يؤم الناس فقرأ القرآن
فلا تقرأ واعتد بقرائته • وحديث الحسن بن كثير وكلها اسند روايتها الى الشيخ الا الاخير فاضافه رواية
الى الصدوق ايضا ثم فرع احكاما فقال الاول قال الشيخان لا يجوز القراءة خلف من يقتدى به في الجهرية
اذا سمع قراءة الامام لرواية يونس وهي دالة على النهي عن القراءة ثم نقل بعض حديث قتيبة وعلى الحسن
الثاني قال لو لم تسمع في الجهرية ولا همهمتها استحب له القراءة لرواية قتيبة وقال الشيخ في التهذيب
يجب عليه القراءة لان الامر يدل على الوجوب ثم نظر فيه لانه ظاهر كذلك ما لم يعارضه غيره وقد عارضه هنا صحيح

علي بن يقطين فان نفي الباس عنه يدل على نفي الوجوب الثالث قال في المبسوط لو سمع مثل الهمهمة جاز له
ان يقرا ولعل استناده الى ما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم ساق الحديث فقال وسماع الهمهمة
ليس سماعا للقراءة فربما كان الوجه فيما ذكره هذا الحديث الرابع قال يستحب ان يقرا الحمد وحدها في الاخفاتية
واطلق العلامة ذلك وقال السيد المرتضى لا تقرا في الاولتين بها ويقرا او يسبح في الاخريين والاولى ما قاله السيد
ثم نقل حديثي عبد الله بن سنان وابي خديجة السابقين عن المعتبر وعدهما في الصحيح الخامس لو فرغ المأموم من
القراءة قبل الامام استحب له ان يسبح الى ان يفرغ الامام ويركع معه ويستحب له ان يبقي آية فاذا ركع الامام
قراها وركع معه اما استحباب الذكر فلتحصيل فضيلته وكراهية الصمت قائما واما ابقاء الآية فليركع عن قراءة
ويدل على ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام اكون معه فافرغ
من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرا الآية واركع وينبغي ان يكون ذكر
فيما لا يجهر فيه بالقراءة فان الاولى الانصات في الصلوة الجهرية وروى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وصحيح بكر
بن محمد الازدي واسند روايته الى الشيخ وقال في المختلف قال الشيخ في النهاية اذا تقدم من يجب الايتمام به
فلا تقران خلفه جهرية او اخفاتية بل تسبح مع نفسك وتحمد الله وان كانت جهرية فانصت للقراءة فان خفي
عليك قراءة الامام قرات مع نفسك وان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لك ان لا تقرا وانت مخير
في القراءة ويستحب ان يقرا الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة وان لم تقرا فليس عليك شيء ونحوه
المبسوط وقال السيد المرتضى لا يقرا المأموم خلف الموثوق به في الاولتين في جميع الصلوات من ذوات
الجهر والاخفات الا ان تكون صلوة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرا كل واحد لنفسه وهذا اشهر
الروايات وروي انه لا يقرا فيما جهر فيه الامام وتلزمه القراءة فيما يخافت فيه الامام وروي انه بالخيار فيما
يخافت فيه فاما الاخيرتان فالاولى ان يقرا المأموم او يسبح فيهما وروي ليس عليه ذلك وقال الصدوق ابو جعفر
بن بابويه ولعل ان على القوم في الركعتين الاوليين ان يستمعوا الى قراءة الامام وان كان في صلوة لا يجهر
فيها بالقراءة سبحوا موضع القراءة وعليهم في الركعتين الاخريين ان يسبحوا وقال سلار وقسم المندوب
وان لا يقرا المأموم خلف الامام وروي ان ترك القراءة خلف الامام في صلوة الجهر خلف الامام واجب والا
الاول وجعل ابن حمزة الانصات الى قراءة الامام اذا سمعها واجب وقال ابن ادريس اختلفت الرواية
في القراءة خلف الامام الموثوق به وروي انه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات سواء كانت جهرية
او اخفاتية وهي اظهر الروايات والذي يقتضيه اصول المذهب ان الامام ضامن للقراءة بلا خلاف وروي انه
لا قراءة على المأموم في الاولتين في جميع الصلوات الجهرية والاخفاتية الا ان تكون صلوة جهر لم يسمع
فيها المأموم قراءة الامام فيقرا لنفسه وروي انه ينصت فيما جهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرا هو شيئا ويلزمه
القراءة فيما خافت وروي انه بالخيار فيما خافت فيه الامام فاما الركعتان الاخيرتان فقد روي انه لا قراءة
فيهما ولا تسبيح وروي انه يقرا فيهما او يسبح والاول اظهر لما قدمناه وقال ابو الصلاح ولا يقرا خلفه
في الاولتين من كل صلوة ولا في صلوة الغداة الا ان يكون بحيث لا يسمع قراءته ولا صوته فيما يجهر فيه فيقرا

وهو

وهو في الاخريين من الرباعيات وثالثة المغرب بالخيار بين القراءة والتسبيح والقراءة افضل ثم
قال العلامة ولم نورد هنا اجود ما بلغنا من الاحاديث واوضحها طريقا ثم نقل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج
وحديث الحلبي وزرارة وقتيبة وعبيد الله الحلبي وصحيح سليمان بن خالد وصحيح علي بن يقطين وصحيح عبد الله
بن سنان وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم ثم قال والاقرب في الجمع بين الاخبار استحباب القراءة في الجهرية اذا لم يسمع
قراءة ولا همهمة لا الوجوب وتحريم القراءة فيها مع السماع لقراءة الامام والتخيير بين القراءة والتسبيح
في الاخريين من الاخفاتية ونقل الشهيد في ذكراه عنه انه في التذكرة لا يجب على المأموم القراءة سواء
كانت جهرية او اخفاتية وسواء سمع قراءة الامام ام لا ولا يستحب في الجهرية مع السماع عند علمائنا اجمع وقال
الشهيد في الذكرى ايضا لا يتحمل الامام عن المأموم شيئا من افعال الصلوة سوى القراءة وفي قراءة المأموم للاصحاب
اقوال نحكيها بالفاظها قال ابو جعفر بن بابويه في المقنع ونقل عنه ما سبق في المختلف ثم روى عنه ما تقدم في
لا يحضره الفقيه ثم نقل عن السيد المرتضى ما تقدم في المختلف ثم نقل عن الشيخ في النهاية والمبسوط ما تقدم فيه
ثم قال وقال ابن البراج ومتى ام من يصح تقديمه بغيره في صلوة جهر فقرا فلا يقرا المأموم بل يسمع قراءته وان
كان لا يسمع قراءته كان مخيرا بين القراءة وتركها وان كانت صلوة اخفات استحب للمأموم ان يقرا فاتحة
الكتاب وحدها ويجوز ان يسبح الله تعالى ثم نقل عن ابي الصلاح ما سبق في المختلف لكن في آخر عبارته
على ما عندنا بين قراءة الحمد والتسبيح افضل ثم قال وقال ابن حمزة في الواسطة فالواجب اربعة اشياء متابعة
الامام في افعال الصلوة والانصات لقراءته ونية الاقتداء والوقوف خلفه او عن احد جانبيه واذا اقتدى بالامام
لم يقرا في الاولتين فان جهر الامام وسمع انصت وان خفي عليه قرا وان سمع مثل الهمهمة فهو مخير وان خافت الامام
سبح في نفسه وفي الاخريين ان قرا كان افضل وان لم يقرا جاز وان سبح كان افضل من السكوت ثم نقل عن سلار
ما تقدم في المختلف ثم قال وقال ابن زهرة رحمه الله ويلزم المؤتم ان يقتدي بالامام عزما وفعلا فلا يقرا في
الاولتين من كل صلوة ولا في الغداة الا ان تكون صلوة جهر ولا يسمع قراءة الامام فاما الاخيرتان وثالثة
المغرب فحكمه فيها حكم المنفرد ثم قال وهذه العبارة وعبارة ابي الصلاح تعطي وجوب القراءة والتسبيح على
المؤتم في الاخريين وكانهما اخذاه من كلام المرتضى ثم نقل عن ابن ادريس ما تقدم في المختلف ثم نقل عن الشيخ
نجم الدين بن سعيد ما تقدم عنه في المعتبر ثم قال وقال ابن عمه نجيب الدين ولا يقرا المأموم في صلوة جهر
بل يصغي لها فان لم يسمع وسمع كالهمهمة اجزاه وجاز ان يقرا وان كان في صلوة اخفات سبح مع نفسه وحمد الله
وندب الى قراءة الحمد فيما لا يجهر فيه ثم نقل عن الفاضل الشيخ جمال الدين بن المطهر رضي الله عنه وعنهم اجمعين اقواله
في المختلف ولم نورد هنا اجود ما بلغنا من الاحاديث ثم قال واحسن الاخبار ما ذكره في المعتبر وقد روى هشام
سالم عن ابي خديجة عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرا في الركعتين الاولتين وعلى الذين
خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين
خلفك ان يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين وروى الحسين بن بشير
عن الصادق عليه السلام وسال عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة والسيد رحمه الله في مداركه بعد

ان نقل عن جمع الشهيد الثاني في روض الجنان انه لا يقف في الفقه على خلاف في مسئلة بلغ ما في هذه المسئلة
من الاقوال قال وليس في التعرض لها كثير فائدة لضعف ادلتها والاصح تحريم القراءة على المأموم مطلقا الا اذا كانت
الصلوة جهرية ولم يسمع ولا همهمة فانه يستحب له القراءة ثم استدل بصحيح الحلبي من طريق الصدوق وصحيح عبد الرحمن
وحسن قتيبة ثم قال وانما حملنا الامر بالقراءة في الجهرية مع عدم السماع على الاستحباب لصحيح علي بن يقطين ونفي البأس
عما ذكره جمع من الاصحاب انه يستحب للمأموم التسبيح في الاخفاتية لصحيح بكر بن محمد الازدي ○ وهذا هو
الظاهر المعروف والله اعلم باحكامه والذي يصدر عنهم الوحي الالهي صلوات الله عليهم

باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به

روى الشيخ بالسند المعتبر ما رواه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه
سمعت قراءته او لم تسمع ○ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم في الرجل يكون خلف امام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال
ان كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه ويقطع ويركع ○ دل الخبر الاول على وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به قال السيد
ولا ريب فيه لانتفاء القدوة وكونه منفردا في نفس الامر وان تابعه ظاهرا ولا يجب الجهر بها في الجهرية قطعا لما
سياتي ان شاء الله في صحيح ابن يقطين ويجزيه الفاتحة وحدها مع تعذر قراءة السورة كما دل عليه الثاني اجماعا نقله
السيد ايضا وقال الشيخ جامعا بينهما وبين ما يعارضهما من الموثق والصحيح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال
اما اذا هو جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك ○ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال
اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى
ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذن في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك ○ فالوجه في هذين الخبرين حال
التقية والخوف لانه اذا كانت الحال كذلك جاز للانسان ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته يدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ○ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى به
بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس ○ وروى في التهذيب حديث اول
الباب ثم روى بعده حديث بكير بن اعين ثم قال فيه وليس بينا في الخبر الاول لانه ليس في الخبر الامر بالانصات
والنهي عن القراءة ولا يمتنع ان يجب عليه ان ينصت للقراءة ومع هذا يلزمه القراءة لنفسه ثم استدل عليه بصحيح
معوية بن وهب ونقل فيه زيادة على ما هنا وهي وقال ان عليا عليه السلم كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو
خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي تعظيما
للقرآن حتى فرغ من الاية ثم عاد في قراءته ثم اعاد ابن الكوا الاية فانصت علي ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت

علي ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع ○ قال الشيخ الامر في ان
امير المؤمنين عليه السلم كونه في الصلوة انصت لقراءة القرآن ثم عاد الى قراءته لنفسه واتم الصلوة بها فكذلك ما
تضمنه الخبر المتقدم ويحتمل ايضا ان يكون المراد به حال التقية لانه متى كان الامر على ما ذكرناه جاز له ان ينصت
ويقرأ فيما بينه وبين نفسه وذكر صحيح علي بن يقطين وحديث علي بن اسباط عن بعض اصحابه ثم قال وهذا الخبر يدل على
انه متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم تجز الصلوة حسب ما قدمناه فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن
علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني ادخل مع هؤلاء في
صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا فاركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم ○ فالوجه
في قوله لا اقرأ محمول على ما زاد على الحمد لان قراءة الحمد لا بد منها يدل على ذلك ان احمد بن محمد بن ابي نصر راوي الحديث
روى هذه القصة بعينها وقال اني لا اتمكن من قراءة ما زاد على الحمد فقال له نعم روى ذلك سعد عن موسى بن الحسن
والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة
المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل
ان يكون الخبر مخصوصا بحال التقية فان ذلك يجوز اذا اتى بالركوع والسجود روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن
الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع
وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم واعتد بها فانها من افضل
ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال
نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فرأيت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت
بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت واذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين [ثم قالوا لي] يا
ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل لنا فقلت واي شيء ذلك قالوا اتبعناك
حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا
~~انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا~~ وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك
وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلم لم يأمرني الا وهو يخاف علي
هذا وشبهه ○ وفي المنتهى لو صلى خلف من لا يقتدى به وجبت عليه القراءة ويسر بها وان كانت جهرية اذا
اضطر الى الايتمام ولا نعرف فيه خلافا لانه غير مأموم فلو لم يقرأ خلت صلوته من قراءة صورة وحكما وذلك
باطل ثم ايد هذا بحديث الحلبي وعلي بن اسباط واستدل على جواز الاسرار بانه موضع تقية وضرورة فيسقط
وجوب الجهر بها وايده بحديث محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة وحديث علي بن يقطين واجاب عن حديث بكير بن اعين
بما تقدم من انه يجوز ان ينصت وقت القراءة ويقرأ وقت السكوت كما في صحيح معوية بن وهب ولم يذكر حديث
اسحاق وفي الذكرى لو اضطر الى الصلوة مع غير المقتدى به تابعه ظاهرا ولا ينوي الاقتداء ولا عبرة هنا بالتقدم
والتاخر وقع عمدا او سهوا او يقرأ لنفسه ولو سرا في الجهرية لقول الصادق عليه السلم يجزيك اذا كنت معهم من القراءة
مثل حديث النفس ويجزيه الفاتحة وحدها مع تعذر السورة ولو ركع الامام قبل قراءته قرأ في ركوعه ولو بقي عليه

شي فلا باس ٭ وروى ابو بصير عن الباقر عليه السلام ان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه وسأله عن الائتمام بمن لا
يقتدى به ولو اضطر الى القيام قبل تشهده قام وتشهد قائما ثم قال وجوز في التهذيب ترك القراءة لضرورة بها
لرواية اسحق بن عمار ونقل الحديث وفي المدارك تقدم ما يجزي بالفاتحة وحدها مع تعذر قراءة السورة اجماعا
ولو ركع الامام قبل اكمال الفاتحة قيل قرأ في ركوعه وقيل تسقط القراءة للضرورة وبه قطع الشيخ في التهذيب
حتى قال ان الانسان اذا لم يلحق القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك
الركوع ثم بعد هذا النقل عن التهذيب نقل حديث اسحق بن عمار قال وهذه الرواية وان كانت واضحة المتن
لكنها قاصرة من حيث السند ولا ريب ان الاعادة مع عدم التمكن من قراءة الفاتحة طريق الاحتياط ٭ وحديث
ابي بصير رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك
فاقطع القراءة واركع معه ٭ وروى ثقة الاسلام في باب الصلوة خلف من لا يقتدى به عن محمد بن يحيى العطار
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع الامام
فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال ابق اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع ٭ وروى الشيخ في
التهذيب عند قوله ومتى فرغ المأموم من قراءته قبل فراغ الامام فليسبح الله تعالى وليبق اية من سورته حتى اذا
فرغ الامام من قراءته اتمها فاي ذلك فعل فقد اجزاه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي
شعبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ قال فاتم السورة ومجد الله واثن [من قراءته]
عليه حتى يفرغ ٭ وروى عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام اكون معه
فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال امسك اية الى اخر حديث زرارة السابق وروى ثقة الاسلام عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام قال اصلي خلف من
لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ ٭ ولنورد بقية احاديث هذا
الباب في مسائل **المسألة الاولى فيمن لا يصلى خلفه ويعتبر الايمان والعدالة** ~~روى الشيخ بالسند~~
~~المعتبر ما رواه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي~~
~~عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع وروى~~
~~عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن~~
~~ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في الرجل يكون خلف امام لا يقتدى به فسبقه الامام بالقراءة قال ان كان قد~~
~~قرأ ام الكتاب اجزاه ويقطع ويركع~~ ٭ روى ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى العطار عن احمد عن عبد الله بن محمد
الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة
الجدر ٭ ورواه الشيخ في الصحيح ايضا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام الى اخره ٭ وروى ثقة الاسلام عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه

في ولي موال فقلت اصحاب فقال مبادرا قبل ان استتم ذكرهم لا يأمرك علي بن حديد بهذا او هذا مما يأمرك
علي بن حديد فقلت نعم ٭ ورواه الشيخ عن سهل بن زياد الى قوله عليه السلام لا تصل الا خلف من تثق بدينه وفيه وامانته
وروى عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن امير
المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام
صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له
رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت
فوالله ما عقل ما قال له ٭ وروى ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت
فكيف نصنع فقال صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له قد امرنا ان نصلي معهم بصلوتهم فقال زرارة ما يكون
هذا الا بتأويل فقال له حمران قم حتى نسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زرارة جعلت فداك ان حمران زعم انك
امرت ان نصلي معهم فانكرت ذلك فقال لنا كان علي بن الحسين عليهما السلام يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام
فاضاف اليها ركعتين ٭ وروى الشيخ عند قوله ولا تجوز الصلوة خلف الناصب مع الاختيار عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعيد البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني نازل في بني عدي
ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف
الامام فقال صل خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته
بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم
بما قال لكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك
قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله عليه السلام ٭ وروى عنه في الموثق عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة
عن حمران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة
قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدي به قال حمران كيف اتقاني وانا لم اسأله هو الذي ابتدأني وقال
في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه تقية قال قلت قد اتقاك هذا
ما لا يجوز حتى قضي انا اجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام قال فقال له حمران اصلحك الله حدثت هذا الحديث
الذي حدثتني به ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا لا يكون عدو الله فاسق
لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا
معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به
فقال نعم قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا ٭ وروى في الصحيح عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن
مسكان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين ولا يبرأ من عدوه ويقول
هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه ٭ وروى في الصحيح
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ايجوز جعلت فداك الصلوة خلف

من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه ، وروى في الزيادات عن احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين
وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من
الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح ، وروى محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا
عليه السلام عن الرجل يقارف الذنب يصلى خلفه ام لا قال لا تصل ، وروى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
الحسين بن علي بن يقطين عن عمر بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي
وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ، وقال الصدوق في الفقيه وقال الصادق
عليه السلام ثلثة لا تصل خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ، وقال
علي بن محمد ومحمد بن علي عليهما السلام من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه وكتب ابو عبد الله
البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام الى اخر ما رواه الشيخ وسئل عمر بن يزيد والطريق صحيح ابا عبد الله عليه السلام
عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا
تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا ، وروى محمد بن علي الحلبي والطريق صحيح عنه انه قال لا تصل خلف من يشهد
عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر ، وروى حديث سعد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام قال وروى
عن اسمعيل بن مسلم انه سأل الصادق عليه السلام عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد كل صلوة
صلاها خلفه وروى حديث اسمعيل الجعفي ثم قال وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل خلف احد
الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه واخر من تتقي سيفه وسطوته وشناعته على الدين فصل
خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم واقرأ لها غير مؤتم به فان فرغت من قراءة السورة
قبله فابق منها اية ومجد الله عز وجل فاذا ركع الامام فاقرأ الاية واركع بها فان لم تلحق القراءة وخشيت
ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع وان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها
وصل الفريضة وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا
ان يكون الامام ممن يتقى فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخطأ الى الصف وصل معه فاذا قام
الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام ، والاخبار في هذا الباب كثيرة وقال الشيخ
فيما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير وقال الشيخ
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته
يجزيك اذا سمعتها هذا الخبر محمول على حال التقية ويحتمل ان يكون اراد لا يقرأ قراءة يجهر بها كما يجهر
الامام وانما يجوز له ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه ، وقال المحقق مخالف الحق لا يؤتم به وان اطلق عليه
اسم الاسلام وهو اتفاق علمائنا واستدل بحديث البرقي واسمعيل الجعفي واستدل على ان العدالة شرط
في الامامة بحديث خلف بن حماد والحسن بن راشد وسعد بن اسمعيل عن ابيه ، وفي المنتهى الاسلام شرط
في الامام وهو مذهب علماء الاسلام قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا والكافر ظالم والاقتداء به

ركون

ركون اليه واعتماد عليه في القراءة والسهو ولانه ضامن والكافر ليس اهلا لضمان الصلوة وفيه ايضا و يشترط
فيه الايمان ذهب اليه علماؤنا اجمع واستدل بطرف مما تقدم من الاخبار وفيه ايضا والعدالة شرط في الامام
ذهب اليه علماؤنا اجمع واستدل ايضا بطرف مما تقدم وبما رواه الصدوق والشيخ معا عن ابي ذر رحمه الله ان
امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ، وقد نقل من تأخر عنهما الاجماع
ايضا على اعتبار الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد

المسئلة الثانية في الصلوة معهم وبهم وثوابها

من التهذيب محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال لا باس واما انا فاصلي معهم
واريهم اني اسجد وما اسجد ، عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلوة فان مفتاح
الصلوة التكبير ، سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي
ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه ، الحسين بن سعيد عن
يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت
حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون
للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم ، عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسن بن علي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم ، احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر
وامام مسجد فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده قال صل العصر في وقتها فاذا كان الوقت
الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي فيه اهل مصرك ، محمد عن البرقي عن جعفر
بن المثنى الخطيب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا اسحق اتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال
صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله ، وفي كتاب الصدوق وروى عنه
يعني ابا عبد الله عليه السلام عمر بن يزيد والطريق صحيح قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي
معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك ، وروى عنه حماد
بن عثمان والطريق صحيح انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
في الصف الاول ، وروى عنه عليه السلام حفص بن البختري والسند صحيح انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم
وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به ، وروى مسعدة بن صدقة ان قائلا
قال لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء
فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤوا ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال
جعفر بن محمد سبحان الله افما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا ، وروى عنه زيد الشحام
انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان

استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفراً
ما كان احسن ما يؤدب اصحابه وان تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما اسوء ما يؤدب اصحابه
وقال الصادق عليه السلام اذن خلف من قرأت خلفه وقال له رجل اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني
فقال تقدم لا عليك وصل بهم ° وروى هشام بن سالم والسند صحيح عنه عليه السلام انه قال في الرجل يصلي الصلوة
وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء ° وقد روي انه يحسب افضلهما واتمهما ° ومن
كتاب الثقة العين محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في ترجمة نوح بن صالح البغدادي سأل ابو عبد الله الشاذاني
ابا محمد الفضل بن شاذان انا ربما صلينا مع هؤلاء صلوة المغرب فلا نحب ان ندخل البيت عند خروجنا من المسجد
فيتوهموا علينا انا دخلنا المنزل ليس الا لاعادة الصلوة التي صليناها معهم فنداخل بصلوة المغرب الى صلوة
العتمة فقال لا تفعلوا هذا من ضيق صدوركم ما عليكم لو صليتم معهم فكبرتم في مرة واسرعتم ثلاثاً او خمس تكبيرات
وتقرؤا في كل ركعة الحمد وسورة اي سورة شئتم بعد ان تتموها قبل تمام امامكم وتقولوا في الركوع سبحان ربي
العظيم وبحمده بقدر ما يتاتى لكم معهم وفي السجود مثل ذلك وتسلموا معهم وقد تمت صلوتكم لانفسكم ويكون الامام
عندكم والحائط بمنزلة واحدة فاذا فرغ من الفريضة فقوموا معهم فصلوا السنة بعدها اربع ركعات فقال
يا ابا محمد افليس يجوز اذا فعلت ما ذكرت قال نعم قال فهل سمعت احداً من اصحابنا يفعل هذه الفعلة قال لما كنت
بالعراق وكان صدري يضيق من الصلوة معهم كضيق صدوركم فشكوت ذلك الى فقيه هناك يقال له نوح بن شعيب
فامرني بمثل الذي امرتكم به فقلت هل يقول هذا غيرك قال نعم فاجتمعت معه في مجلس فيه نحو من عشرين رجلا من
مشايخ اصحابنا فسألته يعني نوح بن شعيب ان يجري بحضرتهم ذكراً مما سألته من هذا فقال نوح بن شعيب يا
معشر من حضر الا تعجبون من هذا الخراساني الغر يظن في نفسه انه اكبر من هشام بن الحكم وسألني هل يجوز
الصلوة مع المرجئة في جماعتهم فقال جميع من كان حاضراً من المشايخ بقول نوح بن شعيب فعندها طابت
نفسي **المسئلة الثالثة في تفسير العدالة** من كتاب الصدوق قال روى عن عبد الله بن ابي يعفور والطريق اليه
معتبر وهو الثقة الجليل في علمائنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى
تقبل شهادته لهم وعليهم فقال عليه السلام ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف
باجتناب الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار من شرب الخمور والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته
وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات
الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا
من علة فاذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما
رأينا منه الا خيراً مواظباً على الصلوة متعاهداً لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين
المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر
مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن

يحفظ

يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح
له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين
وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم
من الله عز وجل ومن رسول الله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله
لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة **باب من صلى بقوم على غير وضوء** روى
الشيخ في الكتابين من الموثق عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو جنب
وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس ° وروى في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته فقال يعيد
ولا يعيد من صلى خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر ° وروى في الموثق عنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن
مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوماً وهو على غير وضوء فقال
ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد ° وروى في الصحيح عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم
تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ° ودلت هذه الاخبار على عدم
اعادة صلوة من صلى خلف امام وهو على غير طهر ولم يعلم المأموم وهذا هو الظاهر من العمل لانها صلوة
شرعية فكانت مجزية قال الشيخ جامعاً بينها وبين ما دل على الاعادة فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن
العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر فخرج مناديه ان امير
المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب ° فهذا خبر شاذ مخالف للاحاديث ومع هذا
حكم لا يعمل عليه وقد تضمن ايضاً من الفساد ما يقدح في صحته وهو ان امير المؤمنين صلى بالناس على غير وضوء
وقد آمننا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام وذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال سمعت جماعة من مشايخنا
يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه ° ومثله نقله في التهذيب
ثم قال فيه وكذلك لو صلى بهم انسان ثم تبينوا انه لم يكن على طهارة فليس عليهم اعادة شيء من الصلوة التي صلوها
خلفه ثم روى ما رواه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة
علموا انه يهودي قال لا يعيدون ° وروى ثقة الاسلام بسند الصحيح ايضاً وهو علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوماً وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون ° وروى
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل

صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان ٭ ولم يورد
ما ينافي هذه الاخبار والصدوق ره في الفقيه قال وروى الحلبي والطريق صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم
ويغتسل من مسه ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس
عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن
لا يعرف قال هذا عنه موضوع ٭ ثم قال الصدوق بعد حديثين وفي كتاب زياد بن مروان القندي
وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا
مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة ٭ ثم نقل ما ذكره عنه الشيخ من قوله وسمعت جماعة من
مشايخنا الحاضرين ٭ ثم قال والحديث المفسر يحكم على المجمل ٭ ونقل عنه العلامة في المختلف انه قال في المقنع   لان ما نقله عن شاخه حديث لا بحر ونقل
لو خرج قوم من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة اخبروا انه يهودي فليس
عليهم اعادة شيء من الصلوات التي جهر فيها بالقراءة وعليهم اعادة الصلوات التي صلى لم يجهر بالقراءة ٭ وهذا
يدل على انه من تتمة الحديث وهو دال على ان ما سمعه من مشايخه رحمهم الله حديث مفصل والخبر مجمل
فيحمل على عدم الاعادة في الصلوة الجهرية ولنا كلام الفقهاء من هذا الباب ففي الشرايع اذا ثبت ان
الامام فاسق او كافر او على غير طهارة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ٭ وفي المعتبر لو صلى بمن
يظهر الاسلام فبان كافرا ففي الاعادة قولان احدهما يعيد وهو اختيار علم الهدى في احد قوليه ثم استدل
بانها صلوة مامور بها شرعا فتكون مجزية ولان الاطلاع على الباطن متعذر فيكتفى بصلاح الظاهر
ونحن نتكلم على هذا التقرير ويدل على ذلك ايضا ما رواه ابن ابي عمير الحاضر ما في رواية ثقة الاسلام ٭ وفي
المنتهى لو صلى خلف جنب او محدث عالما اعاد بغير خلاف ولو كان جاهلا لم يعد وقال السيد المرتضى
يلزم الامام الاعادة دون المامومين ٭ وقد روي ان المامومين ان علموا في الوقت لزمهم الاعادة
ولو صلى بهم بعض الصلوة ثم علموا حدثه اتم القوم في رواية جميل وفي رواية حماد عن الحلبي يستقبلون
صلوتهم ٭ ثم استدل على انها مجزية بصحيح محمد بن مسلم وموثق ابن بكير وعبد الله بن ابي يعفور وصحيح
زرارة وفي المختلف المشهور بين الاصحاب ان من صلى خلف امام ثم تبين انه كان كافرا او فاسقا لا اعادة
عليه في الوقت ولا خارجه اختاره الشيخ وقال ابن ادريس هذا هو الصحيح من الاقوال قال وذهب
السيد المرتضى الى وجوب الاعادة ولا دليل على ذلك وهو قول ابن الجنيد ٭ ثم قال والمعتمد الاول لنا واستدل
بموثق ابن بكير وعده في الصحيح ثم قال لا يقال عبد الله بن بكير فطحي ومع ذلك غير المتنازع لان النزاع
وقع في الامام الكافر والفاسق اما الجنب فلا لانا نقول عبد الله بن بكير وان كان فطحيا الا ان المشايخ
وثقوه قال الكشي عن العياشي عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية كانوا ساباطي وعلي بن اسباط والحسن
بن علي بن فضال فقهاء اصحابنا ذلك في موضع اخر عبد الله بن بكير ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه

واقروا له في الفقه واما الفرق بين الجنب والكافر فضعيف لان كليهما غير صالح للامامة فان كان الشرط في
صحة الجماعة الصلاحية الظاهرة صحت الجماعة في الموضعين والا بطلت فيهما ثم روى حديث ابن ابي عمير وعلل
في الحسن ٭ وفي الذكرى بعد ان نقل عن ابن ادريس انه نقل عن السيد المرتضى ما تقدم من وجوب الاعادة لو تبين
فسقا او كفرا ثم استدل على الاجزاء بمرسلة ابن ابي عمير ونقل قول الصدوق يعيدون ما خافت فيه لا ما جهر فيه
قال ومن هذا الباب لو تبين حدث الامام بعد الصلوة فالمشهور عدم الاعادة ثم نقل عن المرتضى ما تقدم في
المنتهى وعارضه بالاخبار المذكورة ورد الخبر الشاذ ايضا بانه ينافي العصمة المشترطة في الامام ٭ وفي المدارك
بعد ما تقدم من قول المحقق في الشرايع اما انه يجب على المأموم الاعادة اذا كان عالما بفسق الامام او كفره او حدثه
فلا ريب فيه لانه صلى صلوة منهيا عنها فتقع فاسدة واما انه لا تجب عليه الاعادة اذا تبين ذلك بعد الصلوة
فهو اشهر القولين في المسألة واظهرهما ثم نقل ما نقل عن المرتضى وابن الجنيد من وجوب الاعادة وما حكاه
الصدوق ثم استدل على الاجزاء بالاخبار المتقدمة ٭ والذي نعتقده العمل بظاهر الاخبار وما ذكره الصدوق
وعلم الهدى رحمهما الله تعالى على الاستحباب والاحتياط والله اعلم بالاحكام مسئلة روى الشيخ في الصحيح عند
قوله في التهذيب وكذلك ان صلى بهم الى غير القبلة لا تجب عليهم اعادة الصلوة عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يصلي بالقوم
ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء ٭ وحكى الاقوال في المختلف فقال قال الشيخ في
المبسوط لو صلى بقوم الى غير القبلة متعمدا كان عليه اعادة الصلوة ولا اعادة عليهم مع الجهل فان علموا
كان عليهم الاعادة فان لم يعلم الامام ولا المأموم اعادوا ان بقي الوقت وان فات فصلوا مستدبرين اعادوا
ايضا وان كان الى يمين القبلة او شمالها لم يكن عليه شيء وقال ابن ادريس من صلى بقوم الى غير القبلة ثم
اعلمهم بذلك كانت عليه الاعادة دونهم وقال بعض اصحابنا ان الاعادة تجب على الجميع ما لم يخرج الوقت وهذا
هو الصحيح وبه اقول وافتي والاول مذهب السيد المرتضى والثاني مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي وهو الذي
يقتضيه اصول المذهب وقال ابن الجنيد لو صلى بهم الى غير القبلة وجب عليهم جميعا الاعادة ما داموا
في الوقت وعليه ان يؤذنهم بذلك فان علم بذلك بعد خروج الوقت وكانوا قد تحروا القبلة وتبعهم هو كانت
الاعادة عليه دونهم الا ان يكون ضريرا وان كان هو تحرى القبلة وتبعوه كانت الاعادة عليه دونهم الا
ان يكونوا اضراء فان الاعادة ساقطة عنهم لانهم ليسوا من اهل التحري في القبلة فان قلدوه وكلهم غيرهم
اعاد الجميع الا ان يكونوا كلهم اضراء وقلدوا من يعلمون سيرته ثم استقرب العلامة ان نقول ان كان الوقت
باقيا اعادوا اجمع الا مع الانحراف اليسير وان كان قد خرج اعادوا مع الاستدبار ثم استدل بانهم اخلوا
بالشرط فوجب عليهم الاعادة اما مع الخروج فلا تجب الا مع الاستدبار لان القضاء فرض ثان يحتاج الى
دليل ونقل الحديث وذكر عن السيد بانه احتج بانهم صلوا بظن القبلة مع امام يغلب على ظنهم
اجتهاده واحتياطه في القبلة فلا تجب عليهم الاعادة واجاب بالمنع من عدم الاعادة مع تبين
الخطاء وقد سلف ٭ وانت خبير بان الحديث ظاهر فيما يقوله السيد الا ان يخصص بما سلف

باب الامام اذا احدث فقدم من فاتته ركعة او ركعتان لاتمام الصلوة

روى الشيخ في الصحيح ما رواه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين والشمال فكان الذي اومى بيده اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان قد فاته او بقي عليه • وفي التهذيب ومتى احدث الامام في الصلوة فلا باس ان يقدم من يتم بهم الصلوة فان كان الذي يتقدم ناسيا عن الامام قد فاتته ركعة او ركعتان من الصلوة فليتم بهم الصلوة ثم ليومي ايماء فيكون ذلك انصرافهم عن الصلوة ويتم هو ما بقي عليه • ثم روى الحديث ثم قال وقد روي انه يقدم رجلا اخر فيسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط • وقال هنا جامعا بين الخبرين فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سالته عن رجل ام قوما واصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم من صلى من نفسه فاته ركعة او ركعتان قال لا يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته • فالوجه في هذا الخبران نحمله على ضرب من الاستحباب وان كان الاول يكفي حسب ما تضمنه الخبر الاول وقال ايضا جامعا بين الاخبار • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لا ينبغي ان يتقدم الا من شهد الاقامة • فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ولاجل ذلك قال لا ينبغي ولم يقل لا يجوز وذلك صريح بالكراهة وفي التهذيب بعمان روى زيادة على قوله الا من شهد الاقامة وهي فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام كما قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم • قال الحسن يخالف لما قدمناه لانه ليس في قوله عليه السلام لا ينبغي ان يتقدم الا من شهد الاقامة نهي عن تقدم من لم يشهدها على جهة الحظر بل هو صريح بانه هو الاولى والافضل لانه لو كان المراد به الحظر لتضمن لفظ النهي او رفع الجواز عن فعل في ذلك ومتى لم يذكر ذلك علمنا انه اراد الافضل ولو كان فيه لفظ النهي لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة • وقال هنا ايضا جامعا بين الاخبار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم من قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه • فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي فنحن نحمله على ضرب من الكراهية بدلالة ما تقدم من الاخبار • وقال في التهذيب فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي فمصروف عنه الى جهة الافضل حسب ما قدمناه لما تقدم من الاخبار • وقال الصدوق في الفقيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء فسلم في اي حال كنت في الصلوة وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلوتك وقال امير المؤمنين عليه السلام ما كان من امام يقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا

اولاً

اولاً في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه من الصلوة فان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها • ثم قال وروى معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سنان روى عنه عليه السلام انه قال اذا اتم صلوته بهم فليوم اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته • وروى الشيخ في الصحيح عند قوله في التهذيب ومتى احدث الامام في الصلوة فلا باس ان يقدم من يتم بهم الصلوة ما رواه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد يجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها • ورواه الصدوق في الصحيح عن زرارة ايضا وقال الشيخ في التهذيب ومتى مات الامام قبل الفراغ من صلوته فليطرح وليقدم القوم من يصلي بهم بقية ما عليهم ويغتسل من مسه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ورواه ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما الى اخره • وتقدم رواية الصدوق له في باب من صلى بقوم على غير وضوء • وقال المحقق في المعتبر لو احدث الامام قدم من يتم بهم وهو مذهب علمائنا ثم استدل بان صلوة المأموم لا تبطل ببطلان صلوة الامام فاذا قدم من يصلح للامامة كان كما لو اتمها فلا ينفك المأموم من اقامة الجماعة والعمل بالسنة وروى الاصحاب عن علي عليه السلام قال من وجد اذى فلياخذ بيد رجل فليقدمه يعني اذا كان اماما • ثم قال ويكره ان يستناب المسبوق لانه يحتاج ان يستنيب ثانيا ودل على ذلك رواية معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احدث الامام وهو في الصلوة لا ينبغي ان يقدم الا من شهد الاقامة ولو قدم من سبق جاز ان يستنيب ثانيا وقد رواه طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام ومعوية بن عمار ولو مات الامام قدم المأمومون من يتم بهم ودل على ذلك رواية الحلبي ثم ذكر الحديث • وفي المنتهى اذا احدث الامام قدم من يتم بهم ولا تفسد صلوة المأمومين ذهب اليه علماؤنا ثم استدل بما تقدم من حديث امير المؤمنين عليه السلام ثم قال نص اصحابنا على كراهية استنابة المسبوق ونقل صحيح سليمن بن خالد ثم قال وليس المراد من النهي التحريم لما رواه في الصحيح معوية بن عمار ونقل حديثه ثم قال يستحب ان يستنيب الامام من شهد الاقامة ونقل حديث معوية بن شريح ثم قال يستحب للمسبوق اذا استنيب ان يقدم من يسلم بهم اذا فرغوا من صلوتهم وروى حديث طلحة بن زيد وفي الذكرى يجوز الاستخلاف عند علمائنا اجمع للامام اذا احدث او عرض له مانع • وفيها ايضا لو خرج الامام او اغمي عليه او مات فحق الاستخلاف للمأمومين

لرواية الحلبي ونقل حديثه ٭ وفي المدارك عند قول المحقق في الشرايع واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم
بهم الصلوة ٭ المستنيب هنا هم المأمومون وقد اجمع الاصحاب ان الامام اذا مات او اغمي عليه يستحب للمأمومين
استنابة من يتم بهم الصلوة كما نقل جماعة منهم العلامة في التذكرة ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبيد الله الحلبي ونقل حديثه ثم قال واطلاق العبارة يقتضي جواز استنابة المؤتم وغيره وبهذا
التعميم قطع في المنتهى قال لانه يجوز استنابة من جاء بعد حدث الامام للاصل ولانه يجوز استنابة التابع فغيره
اولى ٭ ولم يستبعد السيد ان كان الاولى استنابة المأموم خاصة لانه المتبادر من النص ٭ ولا ريب ان
المتبادر من النص اولى والاحوط وقال السيد ايضا في العبارة المذكورة على الشرايع ان مقتضاها وجوب الاتمام
من موضع القطع سواء حصل فيه العارض قبل الشروع في القراءة او بعدها او في اثنائها وقيل يجب الابتداء من
اول السورة التي حصل القطع في اثنائها ولعله احوط

مسئلة من تتمة الباب

روى الصدوق في الصحيح عن
علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال
لا صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم ٭ ورواه الشيخ في زيادات التهذيب
ونقله عنه في المنتهى وعبّر في الصحيح ايضا وقال فيه لو لم يستخلف الامام لعدا استخلف المأمومون من يتم بهم الصلوة
ولو اتموها منفردين جاز واستدل على الاول بما مر من الحديث وعلى الثاني بما ياتي من جواز انفراد المأموم عن الامام
مع وجوده فمع عدمه اولى ثم قال فرواية علي بن جعفر لا ينافي ما ذكرتم من هذه الرواية بناء في الحكم الثاني لانا
نقول ان قوله لا صلوة لهم نفي لماهية الصلوة ولا يمكن حمله على حقيقته فلا بد من اضمار والمقتضي لاضماره فتحمل على
نفي الفضيلة كما في قوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد جمعا بين الادلة ٭ وقال السيد في المدارك ومقتضى
الرواية وجوب الاستنابة الا ان العلامة في التذكرة نقل اجماع علمائنا على انتفاء الوجوب وعلى هذا فيمكن
حمل الرواية على ان المنفي نفي الكمال والفضيلة لا الصحة ٭ ثم تردد في المسئلة وقال المحقق في الشرايع
قالوا وكذا لو عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا وقال الشهيد الثاني اي
لو فعل الامام المبطل عمدا جاز ان يستنيب من يتم بهم الصلوة ويجوز ان يستنيبوا هم ونبه بذلك على خلاف بعض
العامة حيث منع من الاستنابة هنا ٭ والسيد بعد نقل هذه العبارة قال هذا الحكم اجماعي ايضا منصوص
في عدة روايات كصحيحة سليمان بن خالد ٭ ثم قال وردّ بقوله ولو فعل ذلك يعني المبطل اختيارا جاز ايضا
على ابي حنيفة حيث منع من استخلاف الامام اذا تعمد فعل المبطل واوجب على المأمومين الاتمام منفردين
ذكر على اصل فاسد ذكره وهو ان سبق الحدث لا يبطل الصلوة واذا بقي حكمها اعني الجماعة جاز الاستخلاف
بخلاف ما اذا احدث متعمدا فان الصلوة تبطل بذلك فيبطل حكمها وهو جواز الاستخلاف والاصل
عندنا باطل فالفرع اوضح بطلانا ٭ وقال تلميذه ره وكانه قدس سره وقف على ما يقتضيه كلام المحقق
ولولاه امكن ان يقال ان مراده لو استناب من غير ضرورة جاز على معنى جواز الاستنابة اختيارا بان
ينوي انفراده ويستنيب غيره ٭ وهذا عندنا امر غامض لان فعل الامام المبطل عمدا انما يقتضي الفسق
والعياذ بالله والاستنابة حينئذ تقتضي ظاهرا اعدام العادل والله وحججه اعلم باحكامه مسئلة اخرى

من تتمة الباب

قال الصدوق في الفقيه ٭ وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام والطريق صحيح والضمير راجع
الى ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره
من خلفه ٭ وروى ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت
احدهما عليهما السلام عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم
ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله ٭ وفي المنتهى لو تخلف
من لا يدري كم صلى فالوجه انه يبني على اليقين فان وافق الحق والا سبح القوم به فيرجع اليهم ٭ وروى محمد
زرارة واسند روايته الى الشيخ وفي الذكرى ويجوز تقديم من لم يعلم ما مضى من صلوتهم فيسبحون به عند
خطائه روى زرارة عن احدهما عليهما السلام ذلك

باب من لم يلحق تكبيرة الركوع

روى الشيخ في الصحيح
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان لم تدرك القوم
قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة ٭ وروى في الصحيح عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ٭ وروى في الصحيح عنه عن
النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت
الصلوة ٭ دلت هذه الاخبار على ان المأموم اذا لم يلحق تكبيرة الركوع مع الامام فقد فاتته الركعة فان
الاول دل بظاهره على النهي عن الدخول في الركعة اذا لم يدرك التكبير والثاني على عدم الاعتداد بالركعة والثالث
بمنطوقه على ان ادراك التكبيرة يقتضي ادراك الصلوة وبمفهومه عدمه لا ادراكه وبهذه الاخبار اخذ الشيخ
وتلميذه واجاب عما يعارضها من الصحيح والمعتبر فقال جامعا بينهما فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل
وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ٭ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت
قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك ٭ فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على انه اذا ادرك الامام وهو راكع وفي الخبر الاخير قد ركع على الموقف في الصف
الذي لا ينبغي التأخر عنه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان فلا بد من ان الامام
يكبر للركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه الى ان
حتى يلحق بان يسجد في مكانه فاذا فرغ من سجوده ثم يلحق بالصف اي ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على
هذا الوجه لم تتناقض الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال
يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد
والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد

مكانك فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف • قال في التهذيب وفي
رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وذكر مثله • وصحيح سليمن بن خالد رواه ثقة الاسلام
ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله
عليه السلم في الرجل اذا ادرك الامام الى اخره ومعتبر الحلبي رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي وفي اخره من
الكافي والفقيه والتهذيب فقد فاتته الركعة وفي الفقيه بحديث الحلبي • وروى ابو اسامة انه سأله
عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك • وقال رجل لابي جعفر
عليه السلم ان امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك
فان انقطعوا والا فانتصب قائما • وبظاهر صحيحي سليمن بن خالد والحلبي اخذ بعض علمائنا ولم يرتضوا
تاويل الشيخ رحمه الله قال المحقق في المعتبر عند قوله في النافع في باب الجمعة ويدرك الجمعة بادراكه راكعا
على الاشهر • شرط في النهاية والاستبصار ادراك تكبيرة الركوع في الثانية ثم قال واستند فيما ذكره في
النهاية الى ما رواه محمد بن مسلم ونقل حديثي اول الباب ثم استدل على المشهور بحديثي الحلبي وسليمن بن خالد
ثم قال قال في الاستبصار يحمل هذان الخبران على ادراك الصف مع كونه قد ادرك تكبيرة الركوع ثم قال
وما ذكره رحمه الله كلفة بعيدة في التاويل مع ان اللفظ غير محتمل لها ثم استدل لهذا التاويل بما ينافيه وهي رواية
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم وساق الحديث ثم قال وهذا صريح بما قلناه ناقض بصريحه
ما قاله ثم قال والجواب عما استند اليه من وجوه احدها ان رواياته اصلها واحد وهو محمد بن مسلم وما ذكرناه
يخص مروي من طرق والثاني اكثر الاصحاب على ما قلناه وهو امارة الرجحان وهذا هو معنى قولنا على الاشهر
والثالث ان التكبير ليس من واجبات الركوع فلا يكون لفواته اثر في فوات الاقتداء وحينئذ يمكن حمل
روايته على نفي الاعتداد بها في الفضيلة لا في الاجزاء • هذا اخر ما ذكره المحقق في باب الجمعة وقال في
باب الجماعة ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على تردد اما ادراكها بادراك الركعة
من اولها فعليه اتفاق العلماء واما بادراك الامام راكعا ففيه روايتان وهو منشأ التردد وقد سلف تحقيق
ذلك في الجمعة وقال في الشرائع في باب الجمعة فلو لم يحضر الخطبة في اول الصلوة وادرك مع الامام ركعة
صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا على الاشبه • وفي المنتهى يدرك الجماعة بادراك الركعة من اولها وهو
قول علماء الاسلام ولو ادرك تكبيرة الركوع ادرك الركعة ايضا بلا خلاف بيننا اما لو لم يدرك التكبير
وادرك الامام في الركوع ففي ادراكه حينئذ اشكال اقربه الادراك لما رواه الشيخ وذكر حديثي سليمن
بن خالد والحلبي وعدهما في الحسن ثم قال ولانه قد ادرك الركعة ولم يفته سوى القراءة وليست
شرطا في الادراك اذ لو التحق به في اخرها ادرك الجماعة اجماعا ونقل قول الشيخ بانه لا يدرك الجماعة الا
بادراك التكبيرة لما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم ونقل حديثي اول الباب ثم قال ويمكن الجواب بان من
لم يدرك التكبيرة ففي الغالب لا يدرك الركعة ويحمل الادراك على السماع لا على متابعة الفعل • وفي المختلف

قال رحمه الله في النهاية من لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته وبه قال ابن
البراج وقال السيد المرتضى لو ادركه راكعا فقد ادرك تلك الركعة واختاره ابن ادريس وان لم يدرك تكبيرة
الركوع وبه قال ابن الجنيد والاقرب الاول لنا ان تكبيرة الركوع مستحبة فلا يكون شرطا لادراك الركعة
وما رواه سليمن بن خالد ونقل حديثه وعده في الصحيح وحديث الحلبي وعده في الحسن ثم نقل احتجاج الشيخ
باحاديث محمد بن مسلم الثلثة المتقدمة في اول الباب وعدها في الصحيح وتاويل الشيخ الحديثين وتاييده
بصحيح ابن مسلم وزاد من طريق الاعتبار بانه بفوات اول الركوع يفوته الواجب من الركوع الذي يخرج به
الامام عن عهدة التكليف بالركوع فيكون قد ادرك بعد قضاء الواجب وهو في حالة الندب
فيكون حكمه حكم من ادرك بعد الانتصاب ثم قال والجواب المراد بادراك تكبير الركوع في الاحاديث ادراك
الركوع لانه الظاهر ونمنع فوات الركوع بفوات اوله فان الواجب لا يختص باول الاحوال ثم نقل عن
القطب الراوندي انه قال في الكتاب الرابع قول الشيخ في النهاية من ادرك تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك
الركعة لا يدل هذا على من لم يدرك تكبير الركوع فقد فاتته تلك الركعة على ما ظنه بعض الناس فانه دليل
الخطاب وهو فاسد • ثم قال وهذا القول ليس بجيد لان الشيخ صرح وقال من لم يدركها فقد فاتته
وفي الذكرى للمأموم احوال احدها ان يدرك الامام قبل ركوعه فيحتسب بتلك الركعة اجماعا سواء ادرك
تكبيرة الركوع ام لا الثانية ان يدركه حال ركوعه فيركع قبل رفع الامام والاصح ادراك الركعة كما قاله المرتضى
وابن الجنيد وابن ادريس والمتاخرون لصحيح سليمن بن خالد ونقل حديثه ثم قال ونحوه حسن الحلبي
عنه عليه السلم ثم نقل قول الشيخ وتلميذه ابن البراج والدليل وهو صحيح ابن مسلم ثم قال واجيب بان
التكبير يعتبر من نفس الركوع فتتفق الاخبار الثالثة ان يدركه بعد ركوعه قبل السجدتين فيتخير
التكبير والدخول معه في السجدتين وهل يحتاج الى استيناف النية بعده فكلام الشيخ لا لانه زيادة في الركن
مغتفرة مع متابعة الامام وقال الفاضل نعم زيادة سجدة ولا فرق هنا بين ان يكون ذلك في السجدتين
من الركعة الاخيرة او باقي الركعات والمتعمد رواية المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلم اذا سبقك الامام
بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها • فهذا يحتمل عدم الاعتداد بها من الصلوة وان
كانت النية صحيحة ويحتمل عدم الاعتداد بها ولا بالصلوة وعبارة المبسوط كالرواية وفي التهذيب ومن
ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بتلك السجدة روى محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سبقك
الامام بركعة الى اخره • وفي المعتبر من ادرك الامام بعد رفعه من الركوع استحب ان يكبر ويسجد معه
السجدتين ولا يعتد بهما وان تربص حتى يقوم الامام ويستفتح معه كان جائزا وانما لا يعتد بالسجدتين
لان زيادتهما مبطل للصلوة على ما اسلفناه ويدل على ذلك ما رواه معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم
وذكر الحديث ثم قال اما لو ادركه بعد السجدة الاخيرة جاز ان يكبر ويجلس معه في التشهد فان تشهد ان
شاء او يصمت فاذا سلم الامام قام وبنى على تلك التكبيرة ان كان نوى الافتتاح به وقال علم الهدى

والشيخ فاما رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ادرك الامام جالسا بعد الركعتين قال يفتتح
الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم فهي محمولة على الجواز لا يقال هو فعل كثير لانا نقول هو من افعال
الصلوة لتحصيل فضيلة الاجتماع تجري مجرى افعالها على ان عمارا روى عن ابي عبد الله عليه السلام ايضا
كما قلناه فكان ارجح • وفي الذكرى في الحالة الرابعة ان يدركه وقد سجد واحدة فيكبر ويسجد معه الاخرى
وفي الاعتداد بها الوجهان • ثم روى ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون مدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو
في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام ثم قال اما الاعتداد لان المزيد ليس
ركنا والوجه الاستيناف كالاول لان الزيادة عمدا مبطلة وان لم تكن ركنا ثم قال في الحالة الخامسة
ان يدركه بعد السجود فيكبر ويجلس معه اما جلسة الاستراحة وجلسة التشهد الاول او التشهد الاخير
ويجزي هذا التكبير قطعا فان كان قد بقي شيء من صلوة الامام بنى عليه والا نهض بعد تسليم الامام واتم
صلوته ومتى روى الاجتزاء بذلك عمار ولكن روى ايضا عن الصادق عليه السلام في رجل ادرك الامام جالسا
بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم ويجمع بينهما بجواز الامرين وان كان الافضل
الجلوس مع الامام حتى يسلم ثم نقل ما رواه الصدوق في الفقيه عن عبد الله بن المغيرة قال كان منصور
بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس واذا قمت فكبر • ثم قال وفي
هذا ايماء الى عدم الاجتزاء بالتكبير وغيره نادر والظاهر انه يدرك فضل الجماعة اذا كان التاخير لا عمدا لانه
مامور به مندوب اليه وليس الا لادراك الفضيلة واما كونه كفضيلة من ادرك قبله فغير معلوم وقال ابن بابويه
فمن ادركه في السجدة الاخيرة او في التشهد انه ادرك فضل الجماعة وقال ابن ادريس يدرك فضيلة الجماعة
بادراك بعض التشهد فظاهره انه يدرك ذلك وان لم يتحرم بالصلوة مسئلة قال الشيخ في التهذيب
ويجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن معاوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع • وفي المختلف قال الشيخ
في النهاية ومن خاف فوات الركعة اجزاته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين
ونقل ابن ادريس عنه في النهاية وجوب التكبيرتين وقول الشيخ ليس بصريح في ذلك فيهما بحثان الاول قول
الشيخ اجزاته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع ان اراد بذلك ايقاعها للاحرام والركوع فليس بجيد
لان الاولى جهة وجوب والثاني جهة استحباب ولا يقع الفعل الواحد على الوجهين وان لم يوقعها
لها لم يصح اذا انتفى القصد مطلقا لخروجها عن كونها تكبيرة احرام وان اراد انه اذا اوقعها للاحرام
اجزاته عنه وعن الركوع فهو حق وقد اوضح ذلك في المبسوط حيث قال فان خاف فوت الركوع اجزاه
تكبيرة واحدة عن الاستفتاح والركوع اذا نوى بها الاستفتاح فان نوى بها الركوع لم تصح صلوته الثاني
قوله ان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين ان قصد به الوجوب كما توهمه ابن ادريس فهو ممنوع لان تكبيرة

الركوع

الركوع مستحبة عنده وان اراد شدة الاستحباب فلا نزاع والظاهر انه مراده ذلك مسئلة تقدم صحيح
ابن مسلم وحديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله اللذان اورد الشيخ بهما المحل والاول رواه الصدوق في الفقيه
عن محمد بن مسلم والثاني عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله والطريق فيه صحيح وقال الصدوق بعد ان رواه
وروي انه يمشي في الصلوة ويجر رجليه ولا يتخطى وروى ثقة الاسلام عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام ودخل المسجد الحرام في صلوة
العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف ورواه
الشيخ في الصحيح ايضا عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين الى اخره
وروى عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل
المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي اي شيء اصنع فقال قم
فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم • ورواه الصدوق ايضا
وقال في المعتبر اذا دخل المسجد وقد ركع الامام وخاف فوت الركوع جاز ان يكبر ويركع ويمشي راكعا
حتى يلحق قبل رفع راس الامام وروى صحيح ابن مسلم ثم قال لو ركع ومشى فسجد الامام قبل التحاقه
سجد على حاله وقام فاذا ركع الامام ثانيا ركع ومشى في ركوعه وروى حديث عبد الرحمن وقال في الذكرى
اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف • وقال
السيد عند هذه العبارة المراد اذا دخل المصلي موضعا يقام فيه الجماعة وقد ركع الامام وخاف ان
يفوته الركوع لو التحق بالصف نوى وكبر في موضعه وركع محافظة على ادراك الركعة اذا لم يكن هناك
مانع شرعي ثم يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف ويدل على ذلك صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد
بن مسلم ونقل حديثه ثم قال ويجوز له السجود في مكانه ثم الالتحاق به اذا قام لما رواه الشيخ في
الصحيح ايضا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ونقل حديثه ونقل عن الصدوق
ما اورده في كتابه بعد هذه الرواية من قوله وروي انه اذا مشى في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطا وفي
المنتهى لو دخل الماموم المسجد وكان الامام راكعا وخاف فوت الركوع جاز ان يكبر ويركع ويمشي
راكعا حتى يلتحق بالصف ذهب اليه علماؤنا اجمع ونقل صحيح ابن مسلم ثم قال لو تمم الركعة ثم لحق بالامام
في الثانية لم يكن به باس ذهب اليه علماؤنا واكثر الجمهور وروى صحيح معوية بن وهب وحديث اسحق
بن عمار وحديث عبد الرحمن • وفي شرح الاستبصار بعد نقل حديث معوية بن وهب وهذا
الحديث غير خفي انه ينادي بالتقية لانه عليه السلام لم يكن يصلي ماموما مع من يوثق به في المسجد
الحرام وحينئذ يمكن حمل الاخبار الدالة على ذلك على التقية الا اني لا اعلم من توقف من الاصحاب
في الحكم والله تعالى اعلم بحقائق الامور مسئلة تقدم عن الصدوق في رجل قال لابي جعفر عليه السلام اي امام

سجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك وفي التهذيب في الامام
اذا صلى بقوم فركع ودخل اقوام فليطل الركوع حتى يلحق الناس الصلوة ومقدار ذلك ان يكون ضعفي ركوعه
روى احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال ما اعجب ما تسال
عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك • وفي المنتهى قال علماؤنا يستحب للامام
اذا احس بداخل ان يطيل ركوعه حتى يلحق به ثم روى حديث جابر والصدوق • وفي الذكرى لو احس الامام
وهو راكع بداخل استحب له تطويل ركوعه بمقدار ركوعين ونقل الشيخ فيه الاجماع ورواه جابر الجعفي
وساق الحديث ثم قال وقال في المبسوط فان احس بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع وقد روى انه
يطول ركوعه مقدار الركوع مرتين وكان عنده توقفا في الرواية • والوجه القطع باستحباب ذلك
وقال ابن الجنيد فان تنحنح بالامام مريد الدخول في صلوته انتظر مقدار لبثه في ركوعه مرة ثانية فان
لحقه والا رفع راسه

باب من فاتته مع الامام ركعة او ركعتان

روى الشيخ والكليني في
الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك
الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان
ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام
الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا
فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخريين لا يقرا فيهما انما
هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة فان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام
فقرا بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة • وروى في الصحيح بطريق
ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف
يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث
قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسالته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين
من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرا فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك اخرها • وروى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يجعل الرجل
ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى • دلت هذه الاخبار على ان ما
يدركه الماموم يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم الماموم ما بقي قال في المعتبر وهو مذهب علمائنا
كافة ونقل هذه الاخبار وقال في المنتهى المسبوق يجعل ما يلحقه مع الامام اول صلوته ويتم بعد تسليم
الامام ما بقي ذهب اليه علماؤنا اجمع ونقل الاخبار المذكورة وفي الذكرى كل ما يدركه الماموم فهو اول
صلوته سواء كان اول صلوة الامام ام لا ونقل الاجماع والاخبار • وفي الفقيه وروى الحلبي والطريق

صحيح

صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل
اول صلوتك اخرها • وفي الشرائع اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي عليه
ونقل السيد عنه هذه العبارة الاجماع مع صحيح زرارة وعبد الرحمن بن الحجاج وصحيح الحلبي من طريق الصدوق
وقال الشيخ جامعا بين الاخبار الثلاثة الاولة وبين ما رواه بقوله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء
في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرا في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته
فيجعل اولها اخرها قلت كيف يصنع قال يقرا بفاتحة الكتاب في كل ركعة • فليس ينافي هذا الخبر
ما قدمناه من الاخبار لان قوله يقرا بالحمد وحدها في الركعتين يعني في الركعتين الفائتتين لا في اللتين
ادركهما لان اللتين ادركهما يقرا فيهما بالحمد وسورة فلاجل ذلك رد على من قال يقرا بالحمد وسورة بان
هذا يقلب صلوته لان في العامة من يقول انه يقرا بالحمد وسورة فيما فاته لان اللتين فاتتاه هما الاولتان
فيحتاج الى ان يقضيهما ولذلك قال في رواية طلحة بن زيد وليس نقول كما تقول الحمقى • وقال في
التهذيب قول السائل يقولون يقرا في الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه صريح انهما اللتان ادركهما بل
يحتمل ان يكون قال انهم يقولون يقرا بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه فامره حينئذ ان يقرا
بالحمد وحدها لان ذلك مذهب كثير من العامة فاذا احتمل ذلك لم ينافي ما قدمناه من الاخبار • وقال
في الكتابين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرا فيقضي القراءة في
اخر صلوته قال نعم قوله يقضي القراءة في اخر صلوته يجوز ان يكون انما اراد به ما يختص اخر الصلوة من قراءة
الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة ما يختص الركعة الاولى والثانية • قال الشهيد بعد نقل
حديث زرارة وعبد الرحمن فان قلت فقد روي ما يعارض ذلك كرواية معاوية بن وهب عنه عليه السلام
انه يقضي القراءة في اخر صلوته قلت حملها الشيخ على قراءة الحمد في الاخيرتين ولا يلزم منه قراءة
السورة • وقال المقدس الاردبيلي قوله فلا يمهله الى اخره يعني ما يتمكن باستعجال الامام من القراءة
فيقرا عوض ما يفوته مع الامام من القراءة في اخر صلوته لئلا تخلو صلوته عن القراءة فالمراد بالقضاء
مجرد الفعل لانه لما كانت وظيفته في الاولتين وتركت وفعلت في الاخيرتين فكانها قضاء وقد
تضمن هذا الباب ايضا الاول وصحيح زرارة نقله الصدوق وفيه قراءة كل ركعة مما ادرك خلف الامام
في نفسه بام الكتاب دون قوله وسورة كما هو في رواية التهذيب والاستبصار وكيف كان
فمقتضاه وصحيح عبد الرحمن ان الماموم يقرا خلف الامام في الركعتين الاخيرتين وكلام اكثر علمائنا ايضا
خال من التعرض لذلك كما قاله السيد رحمه الله وقال شيخنا الاردبيلي رحمه الله ان قراءة الحمد والسورة مع الامام
في نفسه ليس على سبيل الوجوب بل الجواز والاستحباب ايضا لما مر من تحريم القراءة مع الامام او كراهتها
ويمكن ان يقال باستحباب القراءة في المسبوق او وجوبها في اوليتيه للرواية فيكون مستثنى من المنع

المقدم سيما الفاتحة فانها مذكورة في رواية زرارة هنا في الفقيه بغير السورة بعدها • وفي المنتهى
الاقرب عندي ان القراءة مستحبة ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب لئلا تخلو الصلوة عن قراءة اذ هو
مخير في التسبيح في الاخيرتين وليس بشيء فان احتج بحديث زرارة وعبد الرحمن حملنا الامر فيهما على الندب
لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم • والسيد في مداركه بعد ان نقل ما ذكره في المنتهى قال ما تضمن
سقوط القراءة بالاطلاق لا ينافي هذين الخبرين المفصلين لوجوب حمل الاطلاق عليهما قال وان كان ما
ذكره من الحمل لا يخ من قرب لان النهي في الرواية الاولى عن القراءة في الاخيرتين للكراهة قطعا وكذا
الامر بالتجافي وعدم التمكن من القعود نظرا الثانية محمول على الاستحباب ومع اشتمال الرواية على استعمال الامر
الندب او النهي في الكراهة يضعف الاستدلال بما وقع فيهما من الاوامر على الوجوب او المناهي على التحريم
مع ان مقتضى الرواية الاولى كون القراءة في النفس وهو لا يدل صريحا على وجوب التلفظ بها وكيف كان
فالروايتان قاصرتان عن اثبات الوجوب • البحث الثاني قوله عليه السلم في صحيح زرارة لا يقرأ فيهما انما
هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء يحمل النفي على نفي الوجوب العيني ويكون النفي على سبيل التخيير وفي المنتهى
الذي عليه علماؤنا انه يقرأ في الركعتين اللتين فاتتاه بام الكتاب خاصة او يسبح لانهما اخر صلوته • وفي
المختلف قال السيد المرتضى لو فاتته ركعتان من الظهر او العصر او العشاء وجب ان يقرأ في الاخيرتين
الفاتحة في نفسه واذا سلم الامام قام فصلى الركعتين الاخيرتين مسبحا فيهما واصحابنا وان قالوا انه
يقرأ لكن لم يذكروا الوجوب والاقرب عدم الوجوب لنا انه مأموم فتسقط عنه القراءة والروايات
الدالة على القراءة تمنع دلالتها على الوجوب وروى زرارة في الصحيح وساق الحديث من قوله وان ادرك
من الظهر الخ وقوله لا يقرأ فيهما وفي الشرايع ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه
ويقرأ في الثانية له بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح • قال السيد بعد
نقل هذه العبارة لا خلاف في التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح في الاخيرتين في هذه الصورة وانما
الخلاف فيما اذا ادرك معه الركعتين الاخيرتين وسبح الامام فيهما فقيل يبقى التخيير بحاله للعموم وقيل
تتعين القراءة لئلا تخلو الصلوة من فاتحة الكتاب وهو ضعيف • وفي شرح الاردبيلي ره قد يقال
ان خلو صلوته عن الفاتحة ممنوع لانها مبنية على صلوة الامام وقد قرأ الفاتحة في صلوته وان لم
يكن هذا المأموم حاضرا اي وقت قراءته • البحث الثالث التجافي ونفي الجلوس المحمول على الاستحباب
في صحيح عبد الرحمن لا يدل على عدم التشهد • وروى ثقة الاسلام عن علي بن محمد عن محمد بن الحسن عن سهل
بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن الميثمي عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان فاتشهد كلما قعدت قال نعم فانما التشهد
بركة • وروى الشيخ في الزيادات عنه والضمير راجع الى محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن
العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع
الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا

قال نعم قلت كلهن قال نعم فانما هو بركة • البحث الرابع دليل رؤساء اكثر اهل الخلاف القائلين ان
اخر صلوة الامام اخر صلوة المأموم اذا كان مسبوقا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا والجواب على ما في المعتبر انه يحتمل ما فات من الصلوات لا من ابعاضها وهو اقرب
فان القضاء لا يستفاد من الاطلاق الا ما اتى به بعد خروج وقته مع انه معارض بما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال وما فاتكم فاتموا • وفي المنتهى لا يجوز ان يكون المراد بالقضاء هنا حقيقة اذ الحقيقة
هي الفعل بعد خروج الوقت وذلك غير مراد هنا اجماعا فلم يبق معنى الحديث الا ما ادركتم فاتبعوه
على فعل وما فاتكم فافعلوا او عبر بالقضاء عن الفعل مجازا وايضا فقد روي وما فاتكم فاتموا

باب من رفع رأسه من الركوع قبل الامام

روى الشيخ في الكتابين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه
قبل الامام قال يعيد ركوعه معه • ورواه الصدوق في الفقيه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت الرضا
عليه السلم عمن ركع مع امام قوم يقتدي به الى اخره والطريق اليه صحيح ايضا كما في الكتابين وابو سهل غير
منصوص عليه بشيء نعم له مسائل عن الرضا عليه السلم وقال النجاشي روى عن الرضا عليه السلم وابي جعفر عليه السلم
كتابا • وعن بعض الافاضل في كتاب جمعه في الرجال في الحسن قال في التهذيب ومن صلى مع امام قوم
ياتم به فرفع رأسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع رأسه معه ونقل الحديث ثم قال وكذلك اذا ذكره
رفع رأسه من السجود قبل الامام فليعد ليكون ارتفاعه مع الامام روى سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله بن الجارود والفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألناه عن رجل صلى مع امام ياتم به فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع
الامام رأسه من السجود قال فليسجد • وعن السيد في الصحيح واسند روايته الى ربعي بن عبد الله
والفضيل بن يسار وهو اولى مما وقع في المنتهى من قوله رواه محمد بن سنان والفضيل اذ لم يعهد نقل
محمد بن سنان عنه عليه السلم ورواه الصدوق في الفقيه عن الفضيل بن يسار • وروى الشيخ من زيادات
التهذيب في الصحيح عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه
معه • وروى عنه عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم في رجل كان خلف
امام ياتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد
الركوع مع الامام ايفسد ذلك عليه صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب يتم صلوته ولا تفسد بما صنع
صلوته • قال السيد وهذه الرواية لا تقصر عن الصحيح اذ ليس في رجالها من يتوقف في شانه
الا الحسن بن فضال وقد قال الشيخ انه كان جليل القدر عظيم المنزلة زاهدا ورعا ثقة في روايته
وكان خصيصا بالرضا عليه السلم واثنى عليه النجاشي وقال انه كان فطحيا ثم رجع الى الحق رضي الله عنه
وهذه الاخبار محمولة على غير العامد قال الشيخ جامعا بين الخبر الاول وبين ما رواه في الموثق

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطا الامام و يرفع راسه قال لا
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مصليا خلف من لا يقتدى به فانه لا يجوز ان يعود في
الركوع لانه يصير زيادة في الصلوة والثاني ان يكون فعل ذلك عامدا فانه لا يجوز ايضا ان يعود الى الركوع
وانما ينبغي ان يعود اذا رفع راسه ساهيا ليكون رفع راسه مع رفع راس الامام ٭ وقال في التهذيب
ايضا فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على انه اذا لم يكن المصلي مقتديا بمن صلى خلفه لانه متى كان الامر
على ما ذكرناه فلو عاد الى الركوع لكان قد زاد في صلوته ركوعا وذلك يفسد الصلوة مع ان ذلك انما
يجوز لمن رفع راسه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على حال ٭ ورواه ثقة الاسلام
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم الى اخره ٭ وقال في المعتبر يجب
متابعة الامام في افعال الصلوة وعليه اتفاق العلماء ولقوله عليه السلم انما جعل الامام ليؤتم به فلو رفع
راسه قبل الامام ناسيا عاد معه ولو كان عامدا او خلف من لا يقتدى به استمر به قال الشيخ ويدل على الاول
ان النسيان يسقط معه اعتبار الزيادة ويؤيد ذلك رواية محمد بن سهل الاشعري وذكر حديثه
وحديث الفضيل بن يسار ثم قال واما العمد فلو عاد زاد ركنا عامدا وليس هناك عذر يسقط معه
اعتبار الزيادة ويؤيد ذلك رواية غياث بن ابرهيم وساق حديثه ثم قال وهذا غياث بتري ضعيف
السند لكن يعضد رواية الاعتبار الصحيح لا يقال رواياتكم بالعود مطلقة ومع تسليمها كيف تحمل على
النسيان لانا نقول النسيان عذر يمكن متابعة الامام معه وليس كذلك العمد لانها زيادة مقصودة
فلا يسقط اعتبارها وكذا اذا كان متبعا لمن لا يجوز الاقتداء به لانه يكون كالمنفرد فيقع سجوده
وركوعه في محله فلا يسوغ له العود ٭ وقال في المنتهى متابعة الامام واجبة وهو قول اهل العلم قال عليه السلم
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا فلو رفع راسه قبل الامام ناسيا اما من
الركوع او من السجود عاد الى حالته ثم رفع مع الامام ثم استدل كما في المعتبر وعلى ما لو رفع متعمدا استمر على
حالته الى ان يلحقه الامام ثم يتابعه كما هنا كما ايضا وذكر موثق غياث بن ابرهيم وقال السيد عند قول
المحقق في الشرايع ويجب متابعة الامام ٭ هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ونقل الاجماع المنقول
في المعتبر واستدلالا له بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه واله ثم قال والمراد بالمتابعة هنا عدم
تقدم الماموم على الامام بل اما ان يتاخر عنه او يقارنه وهو جيد لاصالة عدم وجوب التاخر السالم
من المعارض ثم نقل هو والمقدس الاردبيلي عن ابن بابويه ره انه قال ان من المامومين من لا صلوة له
وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه ومنهم من له صلوة واحدة وهو المقارن له في ذلك ومنهم
من له اربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام في كل شيء فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منها بعده
وفي نقل الاردبيلي ره ومنهم من له ثمان واربعون ركعة وهو الذي يجد في الصف الاول ضيقا فيتاخر
الى الصف الثاني قال ره وكانه يكون رواية لعدم مثله عن مثله من عند نفسه ٭ قال السيد وانما

تجب

تجب المتابعة انما هي في الافعال دون الاقوال لاصالة البراءة من هذا التكليف ولانه لو وجبت
المتابعة فيها لوجب على الامام الجهر بها ليتمكن الماموم من متابعته والتالي منتف بالاجماع فالمقدم مثله
ولتكليف الماموم بتاخير الذكر الى ان يعلم وقوعه من الامام بعيد جدا بل ربما كان مفوتا للقدوة واوجب
الشهيد في جملة من كتبه المتابعة في الاقوال ايضا وربما كان مستنده عموم قوله عليه السلم انما جعل الامام
ليؤتم به وهو احوط هذا كله في غير تكبيرة الاحرام اما فيها فيعتبر تاخر الماموم بها فلو سبقه او قارنه لم تنعقد
الصلوة ٭ ثم قال السيد عند قول المحقق فلو رفع الماموم راسه عامدا استمر ٭ اطلاق العبارة تقتضي عدم
الفرق في ذلك بين الرفع من الركوع والسجود والحكم بوجوب الاستمرار مع العمد مذهب الاصحاب لا اعلم
فيه مخالفا صريحا نعم قال المفيد في المقنعة ومن صلى مع امام يؤتم به فرفع راسه قبل الامام فليعد الى
الركوع حتى يرفع راسه معه وكذلك اذا رفع راسه من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه
عنه مع الامام واطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الناسي والعامد ٭ ثم قال احتج القائلون
بوجوب الاستمرار بما رواه الشيخ في الموثق وساق حديث غياث بن ابرهيم وبانه لو عاد الى الركوع والسجود
بعد الرفع منه يكون قد زاد ما ليس من الصلوة وهو مبطل اذ لا عذر يسقط معه اعتبار الزيادة ويشكل
بضعف الرواية من حيث السند وعدم دلالتها على ان الرفع وقع على سبيل العمد وبان الفعل المتقدم
على فعل الامام منهي عنه كما هو المفروض لترتب الاثم عليه اجماعا فلا يكون مبريا للذمة ولا مخرجا عن
العهدة واعادته يستلزم زيادة الواجب وهو مبطل عندهم فيحتمل بطلان الصلوة لذلك ويحتمل
وجوب الاعادة هنا كما في الناسي ان لم يثبت بطلان الصلوة بمثل هذه الزيادة كما هو ظاهر عبارة
المقنعة لاطلاق الروايات المتضمنة للاعادة ٭ ثم قال عند قول المحقق وان كان ناسيا اعاد ٭ المشهور
بين الاصحاب ان الاعادة على سبيل الوجوب لورود الامر بها في عدة روايات كثيرة ثم عد صحيحة علي بن
يقطين وصحيحة ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار ورواية محمد بن سهل الاشعري ثم قال وهذه الروا
كما ترى مطلقة وحملها الشيخ ومن تاخر عنه على الناسي جمعا بينها وبين رواية غياث المتقدمة وهو مشكل
اما اولا فلعدم تكافؤ السند فان غياثا قيل انه بتري فلا يترك لاجل روايته الاخبار السليمة واما
ثانيا فلانه لا اشعار في شيء من الروايات بهذا الجمع ولو صحت الرواية لكان الاولى الجمع بحمل الامر
بالاعادة على الاستحباب كما هو اختيار العلامة في التذكرة والنهاية ولو ترك الناسي الرجوع على القول
بالوجوب ففي بطلان صلوته وجهان احدهما نعم لعدم صدق الامتثال حيث انه مامور بالاعادة ولم يات
بها فيبقى تحت العهدة والثاني لا لان الرجوع لقضاء حق المتابعة لا لكونه جزءا من الصلوة ولانه بتركه
الرجوع يصير في حكم المتعمد الذي عليه الاثم لا غير والاول اظهر ٭ وقال العلامة في المنتهى لو ركع
قبل امامه ناسيا فالوجه الاستمرار على حالته ثم قال لا يقال ينتقض بالرفع لانا نقول ان ذلك هو الاصل
الا انا صرنا الى ذلك للنص ثم قوى الرجوع الى القيام مع النسيان لحديث ابن فضال وقال السيد عند
قول المحقق وكذا لو هوى الى ركوع او سجود يعني يستمر مع العمد ويرجع مع النسيان القول بالرجو

مع البيان لا مع من قرب ٥ وهو كذلك **مسألة فيها تنبيهات الأول** قال
في المعتبر لا يقف المأموم قدام الإمام فتبطل به صلوة المؤتم وهو قول علمائنا واستدل عليه بأنه فعل النبي
صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين فيجب اتباعه ومخالفته خروج عن المشروع ولأن المأموم
يحتاج إلى استعلام حال الإمام بالالتفات إلى ما وراءه وذلك مبطل لأنه موقف ليس لأحد من المؤتمين فلا
تصح معه الصلوة ٥ وقال في المنتهى وعدم تقدم المأموم على الإمام في الموقف شرط فلو تقدم المأموم
الإمام فلا صلوة للمأموم ذهب إليه علماؤنا أجمع واستدل بما في المعتبر وبما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فإن كانوا أكثر من ذلك
قاموا خلفه ٥ وظاهر الأمر الوجوب وقال في المختلف قال ابن ادريس لو صلى اثنان جماعة وقف
المأموم على جانب الإمام الأيمن ولا بد من تقديم الإمام عليه بقليل ثم قال العلامة أما الحكم الأول فصحيح
على جهة الاستحباب وأما لزوم تقدم الإمام بقليل فهو ممنوع لنا الأصل براءة الذمة وما رواه محمد في
الصحيح عن أحدهما عليهما السلام وساق الحديث إلى قوله يقوم عن يمينه وفي الحسن عن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام ويقوم الرجل عن يمين الإمام ولم يوجب التقديم بقليل ولأنه لو كان كذلك لبطلت صلوة الاثنين
إذا قال لكل واحد منهما كنت إماما لأنهما إن أخلا بالتقديم المذكور مع وجوبه بطلت صلوتهما ويستحيل أن
يأتيا به متساويين لأن تقدم أحدهما فهو الإمام لكن الثاني باطل إجماعا فكذا المقدم وكذا قال في العزية والمنع آت
فيه ٥ وقال السيد بعد نقل قول المحقق ولا يجوز أن يقف المأموم قدام الإمام هذا قول علمائنا أجمع ووافقنا
عليه أكثر العامة لأن المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام إما تقدم الإمام أو تساوي الموقفين
فيكون الإتيان بخلافه خروجا عن المشروع إلى آخر ما في المعتبر ثم قال ومقتضى العبارة جواز المساواة بينهما
في الموقف وبه قطع أكثر الأصحاب وحكى فيه العلامة في التذكرة الإجماع ونقل عن ظاهر ابن ادريس اعتبار
تأخر المأموم ولم يكتف بالتساوي وهو مدفوع بالأصل السالم عن المعارض ونقل صحيحة محمد بن مسلم وحسنة
زرارة ثم قال دلت الروايتان على استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام أو وجوبه ولو وجب
التأخر لذكر إذ المقام مقام البيان وقد نص الأصحاب على أن المعتبر التساوي بالأعقاب فلو تساوى
العقبان لم يضر تقدم أصابع رجل المأموم أو رأسه ولو تقدم بعقبه على الإمام لم ينفعه تأخر عنه بأصابعه
أو رأسه واستقرب العلامة في النهاية اعتبار التقدم بالعقب والأصابع معا وصرح بأنه لا يقدح في التساوي
تقدم رأس المأموم في حالتي الركوع والسجود ومقاديم الركبتين والأعجاز في حال التشهد والتفرج خال من
ذلك كله ولو قيل إن المرجع في التقدم المبطل إلى العرف كان وجها قويا ٥ ونقل في الذكرى عن العلامة احتمال
اشتراط التقدم بالعقب والأصابع معا قال وهو أحوط ونقل عنها أوجبه ابن ادريس في ظاهر كلامه
من تقدم الإمام بقليل عملا بظاهر قوله صلى الله عليه وآله إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به ثم قال ويدفعه
ظاهر صحيح ابن مسلم ونقله وحسن زرارة وذكر ما تقدم من أنه لو وجب التأخر لذكر وإلا لزم تأخير
البيان عن وقت الحاجة ٥ ولا ريب أن فيما ذكره ابن ادريس وجه احتياط لما يظهر من التأسي بالنبي صلى

الله عليه وآله وبالأئمة بعده عليهم السلام **التنبيه الثاني** قال في المنتهى يستحب أن يقف المأموم الواحد
عن يمين الإمام ذهب إليه أكثر أهل العلم ونقل صحيح ابن مسلم وما رواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن اشيم عن الحسين بن بشار المدائني أنه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن
يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه ٥ ورواه ثقة الإسلام عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد قال ذكر الحسين أنه أمر من يسأله عن رجل إلى آخره ثم قال وقد اشتمل هذا الحديث على فوائد منها
المطلوب ومنها أنه إن وقف عن يساره صحت صلوته ومنها ينبغي أن يتحول إلى يمينه ومنها أنه إذا لم يتحول
لم يقف الإمام بل يحوله ومنها تحريم الكلام في الصلوة ومنها أن العمل اليسير لا يبطل الصلوة ومنها أن المشي
اليسير لا يبطل الصلوة ٥ ثم قال وموقف المأموم الذكر عن يمين الإمام ليس بواجب بل هو مستحب فلو وقف
عن يساره أو خلفه جاز لكنه يكون قد فعل مكروها ذهب إليه علماؤنا أجمع ونقل حديث الحسين بن بشار
ثم قال ولو كان المأموم أكثر من واحد وقفوا خلفه سواء كانوا ثلاثة أو أكثر أو اثنين ذهب إليه علماؤنا
وذكر صحيح ابن مسلم قال ولو كان المأموم الواحد امرأة وقفت خلف الإمام وجوبا ونقل ما رواه الشيخ
عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يؤم المرأة في بيته فقال نعم تقوم وراءه ٥ وروى الشيخ في الصحيح عنه عن الحسين عن أبان عن الفضيل
بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي المكتوبة بأم علي فقال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها
بحذاء قدميك **التنبيه الثالث** قال في المختلف قال ابن الجنيد الإمام إذا صلى في المسجد الحرام ليحاط
المصلون حول البيت من حيث لا يكون أحدهم أقرب إلى جدار البيت منه ولم يذكر علماؤنا ذلك والأقرب اللزوم
خلف الإمام للعموم ٥ وقال السيد في مداركه اختلف الأصحاب في جواز استدارة المأمومين في المسجد الحرام
حول الكعبة فجوزه ابن الجنيد بشرط أن لا يكون المأموم أقرب إلى الكعبة من الإمام وبه قطع في الذكرى
محتجا بالإجماع عليه عملا في كل الأعصار السالفة ومنعه العلامة في جملة من كتبه وأوجب وقوف المأموم
خلف الإمام أو إلى أحد جانبيه كما في غير المسجد الحرام واحتج عليه في المنتهى بأن موقف المأموم خلف الإمام
أو إلى جانبه وهو إنما يحصل في جهة واحدة فصلوة من غايرها باطلة وبأن المأموم مع الاستدارة
إذا لم يكن واقفا في جهة الإمام يكون واقفا بين يديه فتبطل صلوته ثم قال السيد ولم أقف في ذلك
على رواية من طريق الأصحاب والمسألة محل تردد ولا ريب أن الوقوف في جهة الإمام أولى وأحوط
التنبيه الرابع قال في المعتبر نية الائتمام شرط وعليه اتفاق العلماء ولا يشترط نية الإمام وبه قال
الشيخ واستدل بأن أفعال صلوة الإمام متساوية منفردا وجامعا فلا يعتبر نية الإمامة ٥ وفي المنتهى
ونية الاقتداء شرط وهو قول كل من يحفظ عنه العلم وقال السيد بعد نقل قول المحقق ولا بد من نية الائتمام
لأنه بدون ذلك منفرد فيجب عليه ما يجب على المنفرد ثم قال ومقتضى العبارة عدم اعتبار نية الإمام
الإمامة ونقل قطع المحقق بها العلامة في جملة من كتبه حتى أنه قال في التذكرة لو صلى بنية الانفراد مع علمه
بأن من خلفه يأتم به صح عند علمائنا لأن أفعال الإمام مساوية لأفعال المنفرد في الكيفية والأحكام

فلا وجه لاعتبار تميز احدهما عن الاخر وهو حسن وان كان الثواب لا يترتب على فعل الامام اذا لم ينو الامامة لكن لو تحققت القدوة به وهو لا يعلم حتى فرغ من الصلوة امكن ان ينال الثواب لانه لم يقع منه اهمال النية وانما نال المأمومون الثواب بسببه فبعيد في كرم الله وفضله حرمانه وفي اعتبار نية الامامة في الجماعة الواجبة وجهان اظهرهما العدم اذ المعتبر فيها تحقق القدوة وهو في نفس الامر ونقل عن الشهيد بن الجزم بالوجوب قال وهو ممنوع وقال في المعتبر لا بد من تعيين الامام لتتيسر متابعته فلو صلى خلف اثنين لم تصح صلوته لتعذر المتابعة وكذا لو اقتدى بهما وكذا لو اقتدى احد المصلين من غير تعيين

التنبيه الخامس

قال الصدوق في الفقيه في فضل الجماعة وسئل جميل بن صالح ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام وسأله رجل فقال ان لي مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب عليه السلم صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل وان عليا عليه السلم قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت امامك ان صلوتهما تامة وان قال احدهما كنت ائتم بك وقال الاخر كنت ائتم بك فصلوتهما فاسدة فليستانفا • وروى ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت انا امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما فاسدة فليستانفا • ورواه الشيخ بهذا الطريق عند قول المفيد فاذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما كانت صلوتهما تامة وان ذكر كل واحد منهما انه كان ماموما بطلت صلوتهما لان كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه القيام بشرائط الصلوة فلم يصح لهما صلوة • وقال المحقق في المعتبر لو صلى اثنان وقال كل منهما كنت ماموما لم تصح صلوتهما لان كلا منهما وكل الامر الى صاحبه وقد روى ذلك السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ولو قال كل منهما كنت اماما صح لان كلا منهما احتاط لصلوته بما يجب على المنفرد فلم يلزمه الاعادة ونية الامامة ليست منافية لصلوة المنفرد فلم يقدح في الصلوة وقد روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم قال صلوتهما تامة • وقال العلامة في المنتهى لو نوى كل واحد منهما الايتمام بصاحبه بطلت صلوتهما معا لخلو صلوتهما عن القراءة وقد رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم • ورواه ابن بابويه عن علي عليه السلم ثم قال لو نوى كل واحد منهما انه امام لصاحبه صحت صلوته ذهب اليه علماؤنا اجمع واستدل ايضا ان نية الامامة لا تؤثر تركا في شيء من الواجبات فيكون كل منهما قد احتاط لنفسه فصحت صلوتهما ونقل حديث السكوني من طريق الشيخ ورواية الصدوق عن علي عليه السلم • وقال الشهيد في الذكرى لو نوى كل من الاثنين الامامة لصاحبه صحت صلوتهما وان لم ينالا فضيلة الجماعة لاتيانهما بما يجب عليهما وهو مروي عن امير المؤمنين عليه السلم ولو نوى كل منهما الايتمام بصاحبه بطلت للرواية عنه عليه السلم ولانه لم يقرأ بنية الوجوب • ونقل السيد ره عن المحقق الشيخ علي انه استشكل البطلان في هذه الصورة لان اخبار كل منهما بالايتمام بالاخر يتضمن الاقرار على الغير فلا يقبل

كالو

كالواخبر الامام بعد الصلوة بفسادها بحدث او بغيره ذلك • واجاب المقدس الاردبيلي بان ذلك غير مسموع في مقابلة النص الدال على البطلان فانه قال فاذا كانت الحجة في المسئلة هو النص مع الجبر والقبول بل الاجماع فلا يرد الاشكال قال السيد وهو جيد لو صح السند لكنه ضعيف جدا ويمكن ان يقال ان من شرائط الايتمام ان ينظر المأموم قيام الامام بوظائف الصلوة التي من جملتها القراءة وتكبيرة الاحرام فان دخل كل منهما في الصلوة على هذا الوجه كان دخولهما مشروعا واتجه عدم قبول اخبار كل منهما بما ينافي ذلك كما في صورة الاخبار بالحدث وان انتفى ذلك تعين الحكم بالبطلان وان لم يحصل الاخبار وعلى هذا الوجه يمكن تنزيل الرواية وكلام الاصحاب ولا يخفى ان وقوع الاختلاف على هذا الوجه نادر جدا فانه لا يكاد يتحقق الا في حال التقية والايتمام بالمخالف • واعلم انه على تقدير دعوى الامامة منهما لا ثواب الجماعة ام لا فصرح الشهيد الثاني في روض الجنان بالاول وقد قدمناه عن الشهيد الاول في الذكرى والاردبيلي نعم لانهما فعلا شيئا مع الظن ولكل امرئ ما نوى وقد يثاب الانسان بمحض النية لقوله عليه السلم نية المؤمن خير من عمله وقد اجتمع منهما فعل غاية الامر انه ما كان الشرط حاصلا فلا يبعد ذلك من كرم الله بل يبعد عدم الثواب من كرمه

باب من يصلي خلف من يقتدي به العصر قبل ان يصلي الظهر

روى الشيخ في الكتابين في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون موذن قوم وامامهم فيكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افيجزيه انها العصر قال لا • دل هذا الخبر بظاهره على السؤال عمن صلى مع من يصلي العصر ظانا انها الظهر ويحتمل قوله افيجزيه انها العصر على ان المراد اتجزيه صلوته على ان تكون العصر وحينئذ يكون البطلان من جهة عدم فعل الظهر قبل العصر فيوافق عنوان الباب وقال الشيخ جامعا بينه وبين ما رواه في الصحيح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يؤم بقوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم • فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يقتدي بصلوة الامام وينوي لنفسه الظهر فان صلوته جائزة وان كان للامام العصر والخبر الاول يتناول من يقتدي بصلوته ويعقدها بها فاذا كانت صلوة الامام العصر ولم ينوا الذي صلى خلفه لنفسه الظهر بطلت صلوة العصر لانه لم يصل بعد الظهر ولا تصح صلوة العصر لمن لم يصل الظهر اذا لم يتضيق وقتها على ما بيناه • وروى الحديث الاول في التهذيب عند قول المفيد ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه العصر ولا يكون قد صلى الظهر • ثم روى صحيح حماد وقال ايضا ولا ينافي ما قدمناه لانه انما يكون مجزيا عنه وعنهم اذا لم يعقد صلوته بصلوتهم وينوي لنفسه صلوة العصر وينوون هم صلوة الظهر ولا يكون هو مقتديا به في نية الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه جازت صلوتهم • وانت اذا تأملت فظاهر الحمل لا يكاد يحتاج اليه فان مقتضى الحديث الاول ان من ائتم في الصلوة الاولى ونوى الظهر ثم يصلي العصر لا يجزيه على انها العصر والامر كذلك لانها انما تجزيه عن الاولى التي نواها كما تضمنه الحديث الاخر الذي مقتضاه جواز الايتمام في صلوة الظهر لمن

يصلي العصر ولا منافاة بين الخبرين من هذا الوجه لا لما ذكره الشيخ ره كما نبه عليه السيد في فوائده
هنا ولم اجد من نقل هنا للشيخ خلافا فان ما ذكره في صحيح حماد من انه محمول على من لا يقتدي به يدل على
ان من يقتدي به لا يصح ان يصلي الظهر خلفه اذا كان يصلي العصر وهذا غير معلوم القائل به كما قال بعض الفضلاء
بل في صلوة العصر خلف من يصلي الظهر قول منقول عن الصدوق كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى وروى ثقة
الاسلام في باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلوته عن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها
الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر ٭ قال وفي حديث اخر فان علم انهم في صلوة
العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم ٭ والظاهر لا يدخل معهم بنية العصر ٭ قال المحقق ره في المعتبر
لا يشترط تساوي الفرضين فلو صلى الظهر مع من يصلي العصر صح وهو قول علمائنا واستدل بانهما متساويان
في الافعال الظاهرة فكان الايتمام جائزا ولان ايتمام المفترض بالمتنفل جائز بما سنبينه فمع اتفاق الفرضية
اولى ٭ وروى حديث حماد بن عثمن ونقل عن بعض رؤساء اهل الخلاف المنع لقوله عليه السلام انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا على ائمتكم واجاب بانه يحتمل المتابعة في الامور التي تجب متابعته فيها كالتكبير
والركوع اذا ركع والسجود اذا سجد كما بين في الخبر من قوله فاذا كبر فكبروا الى اخره دون ما لا تجب فيه
وقال العلامة في المنتهى وليس تساوي الفرضين شرطا فلو صلى الظهر مع من يصلي العصر صح ذهب اليه علماؤنا
اجمع ونقل صحيح حماد وقال في المختلف قال الصدوق ابو جعفر بن بابويه لا بأس ان يصلي الرجل الظهر
خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم
انها كانت الظهر فيجزي عنه ٭ ثم استوجه التسوية بين الفرضين وان فرض المأموم لا يتعين بل هو
سواء كان الامام يصلي فرضه ام غيره ٭ وقال في الذكرى بعد النقل عن الصدوق ولا نعلم مأخذه
الا ان يكون نظرا الى ان العصر لا تصح الا بعد الظهر فاذا صلاها خلف من يصلي الظهر فكأنه قد صلى
العصر مع الظهر مع انها بعدها وهو خيال ضعيف لان عصر المصلي مترتبة على ظهر نفسه لا على ظهر
امامه ٭ وقد قدمنا في باب المسافر يصلي خلف المقيم تصريح الصدوق في الفقيه بجواز اقتداء المسافر
بالحاضر وبالعكس والسيد عند قول المحقق في الشرايع ويجوز ان يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف
الفرضان ٭ هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال العلامة في المنتهى ونقل الاجماع وصحيح حماد وما رواه
الشيخ وعن في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وسألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم
انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم
صلوتهم ٭ وما رواه ابن بابويه وغيره في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر
خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ٭
ثم ذكر ما نقل عن الصدوق وما ذكر في الذكرى ثم قال ويرده بالاستدلال بصحيحة علي بن جعفر انه سأل اخاه
موسى عليه السلام عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك

على

على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة
صلوتها ٭ ثم قال وهو غير جيد لانه تعد لولا الرواية مناف لما ذكره الصدوق ومع ذلك فلا يمكن الاستدلال بها على
المنع من الايتمام في صلوة العصر بمن يصلي الظهر لجواز ان يكون لاعتقاد المرأة خلاف الواقع مدخل في الاعادة
بل يحتمل استناد الامر بالاعادة الى المحاذاة وان كان الاصح انها مكروهة وقد ورد في مواضع استحباب اعادة
الفرض لايقاعه على الوجه الاكمل كاستحباب اعادة الجمعة لمن صلاها بغير الجمعة والمنافقين كما تضمنته صحيحة
عمر بن يزيد واستحباب اعادة الاحرام لناسي الغسل والصلوة قبله وغير ذلك والله اعلم وانما يجوز اقتداء المفترض
بالمفترض مع اختلاف الفرضين اذا لم تختلف الكيفية فلو اختلفت لم يصح لعدم امكان المتابعة واستثنى
الشهيد في الدروس ايضا صلوة الاحتياط فمنع من الاقتداء فيها وبها الا في الشك المشترك بين الامام والمأموم
وكانه لاحتمال كونها نافلة ولعل المنع مطلقا احوط ٭ وهو كذلك

مسألة في الرجل يصلي ثم يعيد في الجماعة او يصلي بقوم وقد كان صلى قبل ذلك ومنها يعلم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل واقتداء المتنفل بالمفترض

روى ثقة الاسلام عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن
يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل
معهم يختار الله احبهما اليه ٭ وروى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد وهذا الطريق صحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي
اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ٭ وروى
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الشيخ في الصحيح ايضا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى
خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت بحال من يصلي بصلوتي ممن سميت
لك فمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم ٭ وروى الشيخ في الموثق عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل
قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس ٭ وروى في الصحيح بسند ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ٭ قال الشيخ والمعنى في هذا
الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ
من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض والذي يدل على ما ذكرناه ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج
الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل
مع الامام في صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول

ويجلس ثم

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليتم صلوته معه
على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله • ويحتمل
ايضا ان يكون اراد بقوله ويجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرائض ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تقام الصلوة وقد
صليت فقال صل واجعلها لما فات • قال المحقق في المعتبر ومن صلى منفردا استحب ان يعيد الصلوة اماما
او ماموما اي صلوة اتفق وهو مذهب علمائنا • ونقل موثق عمار وقال ايضا يقتدي المفترض بمثله والمتنفل بمثله
فيما يصح الايتمام فيه والمتنفل بالمفترض اما المفترض بالمتنفل فعندنا جائز ونقل كتابة محمد بن اسمعيل بن بزيع
الى ابي الحسن عليه السلم • وقال العلامة في المنتهى لو صلى منفردا استحب له ان يعيد تلك الصلوة اذا وجد جماعة
اماما او ماموما اي صلوة كانت ذهب اليه علماؤنا اجمع ونقل حديث عمار ومحمد بن اسمعيل وقال ايضا وليس
تساوي وجه الفعلين شرطا فيجوز اقتداء المتنفل بالمفترض وبالعكس والمفترض بمثله والمتنفل بمثل في مواضع
سبقت ولما اقتداء المتنفل بالمفترض فلا نعرف فيه خلافا بين احد من اهل العلم ونقل حديث عمار ثم قال
واما اقتداء المفترض بالمتنفل فانه جائز عندنا ونقل صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع ثم قال ويجوز ان يصلي الاداء
قضاء والامام اداء عملا بالعموم وبما تقدم ونقل حديث اسحق بن عمار ثم قال اذا صلاها مرة ثانية اماما
كان او ماموما كانت نافلة ويكون الفرض ما فعله اولا ثم نقل ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري
وابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد
جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ثم قال قال الشيخ والوجه فيها امران احدهما ان يحمل على من لم يفرغ
من صلوته فانه يستحب له قطعها او نقلها الى النفل ثم يصلي الفرض معهم والثاني يحمل على القضاء بان يجعلها
الفريضة التي عليه قضاء والاول احسن ثم روى حديث ابي بصير في اول المسئلة وضعفه من حيث السند
ونقل ايضا ما قال ابن بابويه وقد روي انه يحتسب له افضلهما واتمهما • وقال في المنتهى ايضا لو صلى
الفريضة في جماعة ثم وجد جماعة اخرى هل يستحب اعادتها ام لا فيه تردد منشاءه اطلاق الاحاديث
وادراك فضيلة الجماعة بالاولى فلا حاجة الى الثانية • والسيد عند قول المحقق ويستحب ان يعيد المنفرد
صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما • هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
ويدل عليه روايات كثيرة ونقل صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها
تسبيحا • وصحيحة حفص بن البختري ثم قال ونحوه روى هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق عليه السلم والظاهر ان
معنى قوله عليه السلم ويجعلها الفريضة انه يجعلها الصلوة التي صلاها اولا لا غيرها من الصلوات • ثم استغرب
هذا المعنى واستبعد تاويل الشيخ المذكور فيها ثم ذكر مباحث الاول يستفاد من قول المحقق ويستحب ان يعيد المنفرد
صلوته ان من صلى الفريضة في جماعة ثم وجد جماعة اخرى لا تشرع له الاعادة وهو كذلك للاصل وادراك فضيلة
الجماعة بالاولى وحكم الشهيد في الذكرى باستحباب الاعادة للمنفرد والجامع لعموم الادلة وهو غير واضح لان اكثر

الروايات

الروايات مخصوصة بمن صلى وحده وما ليس بمقيد بذلك فلا عموم فيه الثاني لو صلى اثنان فرادى ففي
استحباب اعادة الصلوة لهما جماعة اذا لم يكن معهما مفترض وجهان من ان اقصى ما يستفاد من الروايات مشروعية
الاعادة اذا اقتدى بمفترض او اقتدى به مفترض ومن عموم الترغيب في الجماعة الثالث اذا اعاد من صلى
صلوته جماعة واراد التعرض للوجه نوى الندب لخروجه عن العهدة بالصلوة الاولى فلا تكون الثانية واجبة
ومتى لم تكن واجبة امتنع ايقاعها على وجه الوجوب ورواية هشام بن سالم وهو بعيد جدا والرواية لا تدل
عليه بوجه • واعلم ان الحث على الاعادة في الجماعة اعم من جماعة الذي يقتدي به كما علم من الاحاديث الدالة
على اقتداء المفترض بالمتنفل والمتنفل بالمفترض او جماعة الذي يقتدى به وقد اورد الماهر الاعظم في ترتيب
الاخبار ثقة الاسلام ره في باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة بعد هذه الاخبار المذكورة عنه
هنا ما رواه عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الهيثم بن واقد عن الحسين بن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم
وروى رئيس المحدثين الصدوق ره في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال ما يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي
به • وقد تقدم سابقا واعلم ايضا ان ما تضمنه صحيح سليمن بن خالد وموثق سماعة من جواز نقل النية
الى النفل مقطوع به في كلام علمائنا وقد اسنده في التذكرة اليهم مؤذنا بدعوى الاجماع عليه قال المحقق في
شرايعه اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات وان اتم ركعتين
استحبابا وان كانت فريضة نقل نيتها الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستانف
معه • وعلل الاخير في المعتبر بما له من المزية الموجبة للاهتمام بمتابعته ثم قال وعندي فيه
تردد • قال السيد وكان وجهه اطلاق الروايتين بالعدول الى النافلة ولا ريب ان اتباع المنقول اولى
هذا اذا لم يخش الفوات والا فقطع نقلا عن ظاهر الشيخ في المبسوط في غير امام الاصل ايضا انه يجوز
قطع الفريضة مع خوف الفوات من غير احتياج الى النقل وقواه في الذكرى نظرا الى ما فيه من تحصيل فضل
الجماعة الذي هو اعظم من فضل الاذان والتفاتا الى ان العدول الى النفل قطع للفريضة ايضا او مستلزم
لجوازه قال السيد وهو حسن باب ان الامام اذا سلم ينبغي له ان لا يبرح من مكانه حتى يتم
من خلفه ما فاته من صلوته روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة • قال في المنتهى
ينبغي للامام ان لا يبرح من مكانه حتى يتم المسبوق خلفه صلوته لان الجماعة الحقيقية مطلوبة شرعا فكان
التشبيه بها مطلوبا ونقل الحديث وقد دل بظاهره انه ينبغي للامام ان لا يبرح من مكانه حتى يقضي المأموم
ما فاته من الصلوة ولما كان في ما يأتي من خبر عمار ما يتخيل منه الدلالة على عدم قضاء ما فاته خلف الامام

من التكبير والتسبيح والتشهد وانتفاء سجدتي السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه قال الشيخ جامعا بينهما فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه ٭ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يضمن القراءة لا غير يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة والوجه الثاني ان يكون المراد نفي الضمان لاتمام الصلوة لانه لا يامن من الحدث يدل على ذلك ما رواه جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان ٭ وفي زيادات التهذيب روى عن سعد بن عبد الله بالسند المذكور عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء ٭ ثم روى حديث عمار الذي جعله هنا منافيا لصحيح اول الباب ثم روى بعد عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايضمن الامام الصلوة فقال ليس بضامن ٭ ثم قال قال محمد بن الحسن لاينافي هذا الخبر الذي قدمناه من ان الامام ضامن لان الذي يضمنه القراءة فقط فاما ما سوى ذلك فليس عليه ضمان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن القراءة وليس الامام يضمن صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة ٭ والصدوق في الفقيه روى حديث عمار المنافي هنا ثم قال الصدوق وروى محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ٭ ثم قال ره والذي رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ايضمن الامام الصلوة فقال لا ليس بضامن ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا عليه السلام لان الامام ضامن لصلوة من خلفه متى سها عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح وليس بضامن لما يتركه الماموم متعمدا ووجه اخر وهو انه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلوة بالقوم فربما حدث به حدث قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر وتصديق ذلك ما رواه جميل بن دراج عن زرارة وذكر الحديث الذي ذكره الشيخ في الوجه الثاني والطريق صحيح وقال الفاضل المحقق السيد ره ولا يخفى ان الشيخ اراد ما ذكره الصدوق لكن التشويش حصل من نقل الاخبار في الكتاب بخلاف اخبار الصدوق واسند الى الشيخ رواية جيل قرينة على ان الشيخ اخذ من الفقيه ونقل عن شيخه ره انه قال في فوائد الاستبصار لا يخفى ما في هذا الباب من التشويش مع ان الخبر الثاني يعني خبر عمار غير مناف للاول بوجه يعني خبر جميل بن عبد الخالق ونقل عن شيخنا السيد ايضا انه ذكر ان الماموم يجب عليه سجود السهو مع الامام اذا اشتركا

في السهو ولو انفرد احدهما بالسبب اختص بالوجوب اما وجوب السجود عليهما فظاهر لاشتراكهما في الموجب واما وجوبا السجود على المنفرد فلاصالة عدم تعلق الوجوب بمن لم يعرض له السبب وفي المسئلة قولان اخران احدهما انه لا سجود على الماموم مطلقا وان عرض له السبب ذهب اليه الشيخ في الخلاف وادعى عليه الاجماع واستدل عليه بما رواه عن عمار الساباطي وذكر الرواية السابقة ثم اجاب بالطعن بالسند ٭ ثم قال لعدهذا النقل عنه وغير خفي ان رواية الصدوق لها توجب المزية ٭ وقد قدمنا نحن ذلك في مسائل باب من تكلم في الصلوة ساهيا او عامدا ٭ وقال المقدس الاردبيلي عند قول العلامة في الارشاد ولا حكم للسهو مع الامام اذا حفظ عليه الاخر ٭ دليله الحسنة المتقدمة مشيرا بها الى ما رواه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلفه سهو ولا اعادة ثم قال وما في المرسلة المتقدمة مشيرا بها الى مرسلة يونس المتضمنة ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا ٭ ثم قال الظاهر ان المراد هو عدم احكام الشك مثل السجود للسهو والاعادة على تقدير حفظ الاخر كما هو مصرح في البعض ٭ ثم نقل ان العلامة في المنتهى نقل عن الشيخ والسيد والعامة عدم السهو على الماموم مع الامام حتى لو فعل موجب السهو لا يسجد له وانه نقل احتجاجهم على ذلك ببعض ما مر وبرواية محمد بن سهل المذكورة في الفقيه عن الرضا عليه السلام وبرواية عمار وانه اجاب بعدم الدلالة في البعض وبعدم صحة السند في رواية عمار والحمل على الشك مع القيد المتقدم في البعض بحمل المطلق على المقيد وحمل الضمان على ضمان القراءة كما هو مصرح في موثقة ابي بصير وكذا في صحيحة معوية وفي رواية الحسين بن بشير ثم قال المقدس بعد هذا النقل ويؤيده ان الشيخ ايضا جمع الاخبار في التهذيب بما ذكره ويمكن الحمل على التقية ايضا وبالجملة القول المشهور هو الظاهر لعدم سقوط موجب شيء الا بدليل صحيح صريح وليس هنا دليل كذلك مع المعارضة الا مع الحفظ في بعض الصور واطلاق الخبر في جانب الماموم لا يدل عليه ولهذا اطلق في جانب الامام ايضا مع انه ظاهر ان المراد مع حفظ الماموم ٭ والغرض من هذا النقل سابقا ولاحقا ليتبين لك وجه الجمع في الاخبار والله المعين

باب صلوة الجماعة في السفينة

روى الشيخ بسنده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عتيبة عن ابرهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في جماعة في سفينة فقال لا بأس ٭ ورواه في زيادات التهذيب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني الى اخره ٭ وروى بسنده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم

والحسنة الاخرى كذلك ليس على الامام سهو ولا اعادة

الإمام امامهم والنساء خلفهم وان ماجت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس ان يكون
النساء بحيالهم • وفي التهذيب موضع وان ماجت السفينة وان ضاقت السفينة قعدن النساء الخ
ورواه في المدارك عن علي بن جعفر وعدّه في الصحيح ولعله اعتمادا على عدّ طريقه صحيحا ومحمد بن احمد
العلوي لم يتعرض له في الرجال بشيء وتتمة الحديث في التهذيب وسألته عن رجل قطع عليه او غرق
متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته
بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم • وطريقه في التهذيب صحيح راجع
الى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي الى آخره • وروى فيه في الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة في
جماعة في السفينة • وهذا الحكم لم اجد فيه خلافا وقال الشيخ جامعا بين الخبرين الاولين وبين ما رواه
الثقة الجليل ابو هاشم فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام
في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصلي في بطن واد
جماعة • فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية او حال الضرورة التي لا يتمكن معها من الصلوة جماعة ورواه
ثقة الاسلام عن علي بن محمد عن سهل بن زياد الى آخره • وفي المعتبر قال الشيخ الجماعة في السفينة جائزة سواء
كانا في سفينة واحدة او كان الامام في سفينة والمأموم في اخرى سواء شدّ بعضها الى بعض او ارسلت وكذا لو
كان الامام في السفينة والمأموم على الشط اذا لم يحل حائل • وفي المنتهى الجماعة في السفينة جائزة اتحدت
او تعددت سواء شدّ بعض المتعددة الى بعض او لا اجماعا بالعموم وكذا البحث لو كان الامام في سفينة والمأموم
على الشط اذا لم يوجد حائل او بالعكس • وفي الذكرى تجوز الجماعة في السفينة الواحدة والسفن المتعددة
بشرط التباعد المفرط وعدم الحائل سواء كانت مشدودة بعضها ببعض ام لا وكذا لو كان الامام على الشط
والمأموم في السفينة او بالعكس للاصل وما روي من جواز الصلوة في السفينة • وفي المدارك عند قول
المحقق الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت • لا ريب في
الجواز مع اجتماع الشرائط المعتبرة في الجماعة للاصل والعمومات وخصوص صحيحة يعقوب بن شعيب وصحيحة
علي بن جعفر ثم قال ونبه بقوله سواء اتصلت السفن او انفصلت على خلاف بعض العامة حيث منع من
الجماعة في السفن المتعددة مع الانفصال ولا وجه له نعم يعتبر الامن من فوات بعض شرائط الجماعة في اثناء
الصلوة • وفي الخلاف الشيخ لا يجوز ان يكون سفينة المأموم قدام سفينة الامام فان تقدمت في حال
الصلوة لا تبطل الصلوة ثم قال دليلنا ان كون تقدم سفينة المأموم على سفينة الامام مبطلا يحتاج
الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه • وفي التذكرة العلامة لو تقدمت سفينة المأموم فان استمر على نية
الائتمام بطلت صلوته لفوات الشرط وهو عدم التقدم ونقل عن الشيخ ما تقدم في الخلاف ثم قال وان عدل الى
نية الانفراد صحت • واعلم ان حديث لا يصلى في بطن واد جماعة مجمل لاحتمال كون السفينة في واد يجري
فيه دجلة او كونها شبيهة بالوادي ويحتمل ان يراد بالواد ما بين طرفي الشط كما ذكره بعض الافاضل وما ذكره

الشيخ

الشيخ رحمه الله وغيره من الحمل وجه ولم ار من تعرض له بشيء غيره نعم اورده ثقة الاسلام بعد الاخبار الدالة على
الجواز في باب الصلوة في السفينة وسيأتي الاخبار ان شاء الله تعالى عند ذكر الشيخ لتلك المسائل
مباحث المبحث الاول روى الشيخ بالسند المعتبر عند قول المفيد وينبغي ان يكون بين الصفين حائط
وغيره قدر ما يتخطاه الانسان ولا تجوز الجماعة ويكون بين الصفين حائل من حائط وغيره • ما رواه ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم
وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين
الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة
الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون
وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان تكون الصفوف
تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان
ورواه الصدوق عن زرارة والطريق صحيح لكن صورة النقل في الفقيه هكذا وروى زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال ينبغي للصفوف ان تكون تامة الى قوله مسقط جسد الانسان وفيه اذا سجد وقال ابو
جعفر عليه السلام ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى الى قوله فليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة
من فيها صلوة وفيه قال وقال ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة
قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل
وتنحدر هي شيئا • وفي المعتبر ولا يصح وبين الامام والمأموم حائل يمنع المشاهدة وهو قول علمائنا ثم قال
علم الهدى ينبغي ان يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد فان تجاوز ذلك القدر الذي لا يتخطى لم يجز
ولعله استناد الى رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى
فليس ذلك لهم بامام وقال الشيخ الحائط وما يجري مجراه مما يمنع مشاهدة الصفوف يمنع صحة الصلوة
والاقتداء بالامام وكذلك الشبابيك والمقاصير تمنع الاقتداء بامام الصلوة الا اذا كانت مخرمة لا تمنع
مشاهدة الصفوف وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان بينهم سترة وساق الحديث الى قوله
بصلوة من فيها صلوة • وفي المنتهى ورفع الحجاب المانع من المشاهدة والاستطراق او من المشاهدة خاصة
بين الامام والمأموم شرط في الجماعة فلا يجوز صلوة من بينه وبين الامام حائط وشبهه يمنع مشاهدته
او مشاهدة المأمومين سواء كان من حيطان المسجد او غيره وسواء صلى في المسجد او خارجه وهو قول علمائنا
اجمع ونقل حديث زرارة ثم قال لو كان الحائل قصيرا لا يمنع من النظر حال القيام ويمنع حال الجلوس لا
انه ليس بمانع اذ المشاهدة الموجبة للمتابعة حاصلة وقال السيد المرتضى في المصباح ينبغي ان يكون بين
كل صفين قدر مسقط الجسد فان تجاوز ذلك القدر الذي لا يتخطى لم يجز ويمكن ان يكون مستنده
رواية زرارة وهي حسنة • ثم قال لما يمنع الاستطراق لا المشاهدة كالمقاصير المخرمة قال في المبسوط
لا يمنع الائتمام • وقال في الخلاف يمنع وعوّل في الخلاف على رواية زرارة وفي المبسوط على العموم

وفي المختلف قال الشيخ وابن الجنيد تصح الجماعة وبين الامام والمأموم نهر وشبهه وقال ابو الصلاح لا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى ولا حائل من بناء او نهر وقال الشيخ في الخلاف كون الماء بين الامام والمأموم ليس بحائل اذا لم يكن بينهما ساتر من حائط وشبهه ولا حد لذلك الا ما يمنع المشاهدة احتج ابو الصلاح بما رواه زرارة ونقل الحديث ونقل عن الشيخ انه احتج بعموم الامر بالجماعة والصلوة في السفن ثم قال قال ابو الصلاح لا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى ثم قال والمشهور المنع من التباعد الكثير ويستند في ذلك الى العرف قال الشيخ في المبسوط وحد البعد ما جرت به العادة في تسميته بعدا قال وحد قوم ذلك بثلثمائة ذراع ومراده بالقوم بعض الجمهور اذ كان قول الحلال ثاني في ذلك ونقل عن ابي الصلاح انه احتج بالحديث السابق عن زرارة واجاب عنه باحتمال ان اراد ما لا يتخطى من الحائل لا من المسافة عملا باصالة الصحة ثم نقل قول ابي الصلاح بعطل المنع من الصلوة خلف الشبابيك وهو موافق لما قال الشيخ في المبسوط ونقل ما تقدم عن الشيخ في المعتبر ثم قال وفي الخلاف من صلى وراء الشبابيك لا تصح صلوته مقتديا بصلوة الامام الذي يصلي داخلها ثم قال والاقرب الجواز لنا انه مشاهد للامام او المأموم فصحت صلوته كالمخرم من المقاصير واي فارق بين الشبابيك وبين المقاصير المخرمة واستدل بحديث زرارة والجواب جاز ان يكون المقاصير المشار اليها فيه غير مخرمة والسيد عند قول المحقق ولا يصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب والمستند فيه ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن زرارة ونقل الحديث ثم ذكر ان المحقق احترز بقوله لا يصح مع حائل يمنع المشاهدة عما لا يمنع من ذلك كالحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة في حال القيام وكالشبابيك الذي تمنع الاستطراق دون المشاهدة ونقل عن الشيخ المنع المتقدم عن الخلاف وانه استدل بصحيحة زرارة ثم قال وكان موضع الدلالة فيها النهي عن الصلوة خلف المقاصير فان الغالب فيها ان تكون مشبكة واجاب عنه في المختلف بجواز ان تكون المقاصير المشار اليها غير مخرمة قيل وربما كان وجه الدلالة الحلاق قوله عليه السلم ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام فان ما لا يتخطى يتناول الحائط والشبابيك التي تكون كذلك وغيرها وهو بعيد جدا لان المراد عدم التخطي بواسطة التباعد لا باعتبار الحائل كما يدل عليه ذكر حكم الحائل بعد ذلك ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الشيخ رح وهو كذلك قال السيد لو لم يشاهد بعض المصلين الامام وشاهد بعض المأمومين صحت صلوتهم والا لبطلت صلوة الصف الثاني وما بعده اذا لم يشاهدوا الامام وهو معلوم البطلان قال في المنتهى ولا يعرف فيه خلافا ثم قال لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام او بعض المأمومين صحت صلوته وصلوة من على يمينه وشماله ووراءه لانهم يرون من يرى الامام ولو وقف بين يدي هذا الصف صف اخر عن يمين الباب او يسارها لا يشاهدون من في المسجد لم تصح صلوتهم كما يدل عليه قوله عليه السلم فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب والظاهر ان الحصر اضافي بالنسبة الى من كان عن يمين الباب ويسارها كما ذكرناه ثم قال منع ابو الصلاح وابن زهرة من حيلولة النهر بين الامام والمأموم فان اراد به ما لا يمكن تخطيه مع ذلك

كان

تتمة

كان حسنا لا اطلاق صحيحة زرارة المتقدمة وان لم يعتبر فيه هذا القيد طولبا بالدليل على الاطلاق روى الشيخ في الموثق عند قول في التهذيب وقد رخص للنساء ان يصلين جماعة وان كان بينهن وبين الامام حائط عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا بأس وفي المنتهى قال الشيخ يجوز للنساء ان يصلين من وراء الجدار مؤتمات لان النساء عورة فلا ينبغي لهن مخالطة الرجال وفضيلة الجماعة متأكدة فلا ينبغي لهن تركها فساغ لهن الصلوة من وراء الحائل وروى حديث عمار وقال في الشرائع ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة الا ان يكون المأموم امرأة قال السيد المراد انه لا تصح الصلوة مع وجود الحائل الذي يمنع المشاهدة بين الامام والمأموم مطلقا الا اذا كان الامام رجلا والمأموم امرأة فانه يجوز ايتمامها به مع وجود الحائل ويدل على الجواز مضافا الى الاصل والعمومات وعدم ظهور تناول الرواية المانعة لهذه الصورة رواية عمار وساق الحديث ونقل عن ابن ادريس انه قال في سرائره قد وردت رخصة للنساء ان يصلين وبينهن وبين الامام حائط والاول اظهر واصح وعني به مساواة الرجال ولا ريب انه احوط وقد تقدم عن الصدوق انه روى عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار قال في التهذيب ولا بأس بالوقوف بين الاساطين وروى في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى في الصفوف بين الاساطين بأسا ورواه ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير الى اخره وفي الذكرى يجوز الصلوة بين الاساطين مع المشاهدة واتصال الصفوف لقوله عليه السلم لا ارى في الصفوف بين الاساطين بأسا قال في التهذيب ولا بأس بالوقوف للامام في المحراب وروى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس اذا كنت تتوسع به وفي المعتبر ولا بأس بوقوف الامام في المحراب وفي المنتهى لا بأس بوقوف الامام في المحراب وان كان مكروها وروى حديث منصور

المبحث الثاني

قال في التهذيب ولا يجوز لمن يصلي بقوم ان يكون موضع وقوفه على شبه سطح او دكان وما اشبه ذلك ويجوز ذلك للمأمومين روى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقدر يسير فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع

متحدرة قال لا بأس قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال ان كان رجل
فوق بيت او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي
بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير • وفي الكافي رواه عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد بن يحيى الى النوع
وفيه اذا كان الارتفاع ببطن مسيل بدل قوله بقدر يسير ورواه الصدوق في الفقيه وفيه اذا كان الارتفاع
بقطع سيل • وفي الخلاف الشيخ يكره ان يكون الامام اعلى من المأموم على مثل سطح ودكان وما اشبه ذلك
فيه ثم قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها • وفي المعتبر ولا يأتم من هو اعلى منه بما يعتد به كالابنية
وللشيخ قولان احدهما التحريم والثاني الكراهية ونقل حديث عمار ثم قال ويأتم الاعلى بالاسفل ولو كان سطحا
عاليا واستدل بانه ليس فيه ما ينافي فكان جائزا وايده بما تضمنه حديث عمار ايضا • وفي المنتهى هل يجب
ان يكون الامام غير مرتفع عن المأمومين بما يعتد به قال الشيخ في اكثر كتبه يجب وقال في الخلاف يكره
ان يكون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالسطح والابنية • ونقل حديث عمار وفي نقله ونقل المعتبر ان
كان الامام على شبه دكان او موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر
وكان ارضا مبسوطة او في موضع فيه ارتفاع فقام الامام في المرتفع وقام المأموم من خلفه اسفل منه لا بأس
وقال في موضع آخر منه لو صلى على سطح دار وكان يشاهد الامام او المأمومين صحت صلوته عندنا لان الشرط
المشاهدة وقد حصلت • وفي المختلف المشهور المنع من كون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به وقول الشيخ في
الخلاف يكره ان يكون الامام اعلى من المأموم على مثل سطح ودكان وما اشبه ذلك انما قصد به التحريم وقال
ابن الجنيد لا يكون الامام اعلى في مقامه بحيث لا يرى المأموم فعله الا ان يكون المأمومون اضراء فان فرض
البصير الاقتداء بالنظر وفرض الاضراء الاقتداء بالسماع اذا صح لهم التوجه ثم قال واستدل بعض اصحابنا
بما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه
الى قوله لم تجز صلوتهم ثم قال وهو شامل للبصراء والاضراء لانه موقف فاستوى فيه كالخلف والقدام • وفي
الذكرى يشترط ان يكون موقف الامام مساويا لموقف المأموم او اخفض منه فلا يجوز العلو بما يعتد به ونقل
حديث عمار وما تقدم عن الشيخ وابن الجنيد ونقل المختلف والمعتبر ثم قال ولو كان الامام اسفل من المأموم
بالمعتد كان الاقتداء جائزا سواء كان المأموم على سطح ام لا ونقل ما تضمنه حديث عمار ثم قال ولا تقدير
للعلو فلو قام الامام في المرتفع وقام من خلفه اسفل منه الا انهم في موضع منحدر فلا بأس وهي تدل
بمفهومها على ان الزائد على شبر ممنوع واما الشبر فيبني على دخول الغاية في المغيا وعدمه وقدر الفاضل
بما لا يتخطى ولعله اخذه من رواية زرارة السالفة ولانه قضية العرف • وفي شرح المقدس الاردبيلي
وفي موثقة عمار دلالة على كون العلو مغتفرا اذا كانت الارض منحدرة ولم يكن من البناء واما اذا كان الامر
بالعكس فهو مغتفر وان كان المأموم مرتفعا بشيء كثير والاصل والعموم يساعده وكذا الاجماع المنقول عليه
في المنتهى وفيها ايضا دلالة على ان البطلان مخصوص بصلوة المأمومين كما هو مقتضى الاصل ولكن الرواية
ليست بصحيحة بل موثقة وفي متنها ايضا خفاء ما فتأمل في الحكم بالتحريم والبطلان بمثلها وان كان مشهورا

دون الامام فصورة ارتفاع الامام متزجة
بلاغة

بل قد ادعى انه اجماع الآن مع ان المسئلة خلافية ثم نقل ما قدمناه عن المنتهى وما اجاب عن قول الشيخ في
المختلف بان اراد بالكراهية التحريم ثم قال ولكن يثبت الاجماع ويدل على عدم الجواز مرتفعا مطلقا من الجانبين
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عبد الله عن الرضا قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين
خلفه يصلون في موضع اسفل او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا
قال قلت فيصل وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا بأس • ثم قال لزم فكأنه
محمول على الاستحباب ورفع الكراهة وليس ببعيد ويمكن حمل رواية عمار على الكراهة وكونها اشد في ارتفاع
الامام والقائل غير ظاهر وليس دليل على عدم علو الامام وكذا على عدم جواز البعد بينهما وعلى عدم الصحيح الحائل
بينهما الا الاجماع في الاخير كما نقل • وفي الشرائع ولا ينعقد والامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية على
تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزا • قال السيد
في شرح الاحكام ما رواه الشيخ وابن بابويه في الموثق عن عمار الساباطي وساق الحديث ثم قال وهذه الرواية
ضعيفة السند متهافتة المتن قاصرة الدلالة فلا يسوغ التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل ومن
ثم تردد فيه المحقق ره وذهب الشيخ في الخلاف الى كراهة كون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية وهو متجه
اما علو المأموم فقد قطع الاصحاب بجوازه واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واحتج عليه بإطلاق
الامر وموثقة عمار المتقدمة وهو جيد لكن روى الشيخ في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام وساق ما تقدم في شرح الاردبيلي ثم قال وهي ضعيفة بجهالة
الراوي ويمكن الحمل بما تضمنته على الاحوط ثم قال فرع في التذكرة لو كان العلو يسيرا جاز اجماعا وهل يتقدر بشبر او بما لا
يتخطى الاقرب الثاني ولعله اخذه من رواية زرارة السالفة ولانه قضية العرف ثم قال لو صلى الامام في مكان
اعلى بشبر او بما لا يتخطى او بما يعتد به على الخلاف بطلت صلوة المأمومين للنهي المقتضي للفساد دون
صلوة الامام لعدم المقتضي لذلك وقال بعض العامة تبطل صلوة الامام ايضا لانه منهي عن القيام في مكان اعلى
من مكان المأمومين وهو ممنوع • وقد ظهر بذلك الاحتياط والله المعين المبحث الثالث قال في التهذيب
وينبغي ان لا يتقدم القوم الا ذو الرأي والعقل والسداد ويكون اقرأ الجماعة او افقههم او اقدمهم هجرة
روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا
يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه • قال الصدوق في الفقيه وقال ابي رحمه الله
في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرأهم للقرآن فان كانوا سواء فافقههم فان
كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها
وصاحب المسجد اولى بمسجده • وفي المعتبر صاحب المنزل والامارة والمسجد اولى من غيره اذا استجمعوا

الشرائط وعليه اتفاق العلماء لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا يؤمّنّ الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته
الا باذنه وقال عليه السلم من زار قوما فلا يؤمّهم وليؤمّهم رجل منهم • ونقل من حديث ابي عبيدة لا يتقدمن احدكم الرجل
في منزله ولا في سلطانه ثم قال واما كراهية التقدم على امام المسجد الراتب فلانه يجري مجرى صاحب المنزل ولان ذلك يحدث
وحشة • وفي المنتهى ويتقدم صاحب المنزل والامارة والمسجد فهو اولى من غيره وذلك مع استكمال الشرائط ولو
كان فيهم من هو افضل منه الا السلطان العادل فانه اولى منه ولا نعرف فيه مخالفا ونقل ما تقدم في المعتبر ثم
اختلف في التكرمة فقيل هي الفراش وقيل المائدة ثم قال لو اذن المستحق من هؤلاء لغيره في التقدم جاز وان كان
من غيره اذا استجمع الشرائط ولا نعرف فيه خلافا لانه حق له فله نقله الى من شاء • وفي الذكرى الامير في امارته
ورب المنزل في منزله والامام الراتب في مسجده لا يعارضه غير الامام الاعظم وان كان غيره افضل اذا كان
بشرائط الامامة هذا ظاهر الاصحاب وصرح به جماعة منهم الفاضل قال ولا نعلم فيه خلافا يعني في تقدم رب المنزل
وذكر الدليل ثم قال ولو اذن هؤلاء لغيرهم جاز وانتفت الكراهية ويكون المأذون له اولى من غيره وهل الافضل
لهم الاذن للاكمل منهم او الافضل لهم مباشرة الامامة لم اقف فيه على نص وظاهر الاولوية تدل على ان الافضل لهم
المباشرة وحينئذ لو اذنوا فالافضل للمأذون له رد الاذن ليستقر الحق على اصله ولو تأخر الامام الراتب يستحب
مراسلته ليحضر او يستنيب ولو بعد منزله وخافوا فوت وقت الفضيلة قدموا من يختارونه ولو حضر في
اثناء الصلوة دخل معهم في الصلوة • وفي المدارك عند قول المحقق وصاحب المسجد والامارة والمنزل
اولى بالتقدم المراد بصاحب المسجد الامام الراتب فيه وبالامير من كان امارته شرعية وهو الوالي من قبل
الامام عليه السلم وبصاحب المنزل ساكنه وان لم يكن مالكا وهؤلاء الثلاثة اولى من غيرهم غير الامام الاعظم
وان كان ذلك الغير افضل منهم وصرح بذلك جماعة منهم العلامة في جملة من كتبه وقال في المنتهى انه لا نعرف
فيه خلافا اما ان صاحب الامارة والمنزل اولى بالتقدم فيدل عليه قوله عليه السلم في رواية ابي عبيدة ولا
يتقدمن احدكم الى آخره ثم قال ولو اذن هؤلاء لغيرهم في التقدم فقد جزم الشهيدان بانتفاء الكراهة
لان اولويتهم ليست مستندة الى فضيلة ذاتية بل الى سياسة ادبية وهو اجتهاد في مقابل النص وهل
الافضل لهم الاذن للاكمل منهم الى آخر ما تقدم عن الذكرى وقد قدمنا عن الصدوق في الفقيه وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال ان سركم ان تزكوا صلوتكم وقال صلوات الله وسلامه عليه
ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم
يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة وهذا عام فلا اجتهاد في مقابلة نص **تتمة** قال في المعتبر واذا تشاح
الائمة قدم من يختاره المأمومون اذا كان بصفات الامامة لقوله عليه السلم ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم
من تقدم قوما وهم له كارهون فان اختلفوا قدم الاقرأ لكتاب الله تعالى وهو قول اكثر فقهائنا ولنا قوله
عليه السلم يؤمكم اقرؤكم لكتاب الله وقال ايضا يؤمكم اكثركم قرانا ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرأهم للقران ولو قيل انما قدم القاري لان الصحابة
كان اعرفهم بالسنة اقرأهم للقران قلنا اللفظ جار على اطلاقه ولان ما ذكروه لو كان مرادا لما تقابلهم بعد

القراءة الى الاعلم بالسنة فان تساووا في القراءة قال الشيخان يقدم الاعلم بالسنة وقال علم الهدى يقدم
الاسن ثم الاعلم بالسنة لما رواه مالك بن الحويرث وصاحبه ليؤمكما اكبركما ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو
عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يؤم القوم اقرأهم للقران فان تساووا فاقدمهم
هجرة فان تساووا فاسنهم فان كانوا سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة لنا ان العلم بالسنة اهتم من السن لانه يحتاج
فيه الى تدبير الصلوة وكذلك السن وخبر الحويرث لا حجة فيه لانه حكم في واقعة فلعله عليه السلم علم فيها التساوي
الا في السن وخبر ابي عبيدة فهو على الجواز ونحن لا نمنعه انما ندعي الاولوية فان تساووا في الفقه قدم اقدمهم هجرة ولا
اشرف من علو السن وقد كان النبي عليه السلم يفضل بالسبق فان تساووا في الهجرة فالاسن وهل يرجح الاصبح
قال الشيخان نعم ورواه المرتضى رواية ولا ارى لهذا اثرا في الاولوية لا وجها في شرف الرجال • وفي المنتهى
ويقدم مع التشاح اقرأ القوم لكتاب الله تعالى ذهب اليه اكثر علمائنا وذكر دليل المعتبر ثم قال فان تساووا فافقههم
ذهب اليه اكثر علمائنا وقال السيد المرتضى يقدم الاسن واختاره ابن ادريس وذكر ما تقدم في المعتبر من الدليل
والجواب ثم قال فان تساووا في الفقه فاقدمهم هجرة والمراد به ان يكون احدهما اسبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام
ذهب اليه علماؤنا وذكر ما تضمنه حديث ابي عبيدة من تقديم الهجرة ولان الهجرة قربة وطاعة فكان السابق اليها
افضل ثم قال فان تساووا في الهجرة اما لاقترانهما او لعدمها عنهما قدم الاسن لحديث مالك وابي عبيدة ثم قال فان
تساووا في ذلك كله قدم الاشرف نسبا ولم نسنده ذكره الجمهور ونقل عن بعض اصحابنا قال الهاشمي اولى من غيره
بالامامة وقال الشيخ يرجح الاصبح وجها وجعله المرتضى وابن ادريس رواية ولسنا نعرف هذا الاعتبار ايضا الى بعض العامة
وانهم فسروه تارة بالاحسن وجها كما هو المتعارف وتارة بالاحسن ذكرا بين الناس ثم قال فان تساووا
في ذلك كله قدم الاتقى والاورع لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولانه اقرب الى الاجابة فكان افضل من غيره
ونقل ما تقدم عن الفقيه امام القوم وافدهم الى آخره ثم قال لهذا كله على جهة الاستحباب دون الوجوب ولا نعرف فيه
خلافا • وفي المختلف جعل الشيخ الاحسن وجها مرتبة اخيرة في النهاية وكذا علي بن بابويه وسلار وابن البراج
وابن حمزة ولم يجعل ابن الجنيد مرتبة من المراتب ولا ابو الصلاح وقال السيد المرتضى فان استووا يعني في الفقه
فاسنهم وقد روي اذا تساووا فاصبحهم وجها وكذا قال ابن ادريس ثم قال العلامة وهو يدل على ضعف ذلك
عندهما ولا باس به عندي لما فيه من الدلالة على عناية الله تعالى به • وفي الذكرى لو لم يكن الامام الاعظم فقد
فاما ان يكره المأمومون امامة بعضهم باسرهم واما ان يختاروا امامة واحد باسرهم واما ان يختلفوا في الاختيار
فان كرهه جميعهم لم يؤمهم للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلم فاتاه قوم برجل فقالوا ان هذا
يؤمنا ونحن له كارهون فقال له علي عليه السلم انك الخروط بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة والواو والطاء المهملة
قال ابو عبيدة الخروط الذي يتهور في الامور ويركب راسه في كل ما يريد بالجهل وقلة المعرفة بالامور ونقل عن
الفاضل انه قال الاقرب انه كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم تكره امامته والاثم على من كرهه وان كرهت
وان اختار الجميع واحدا فهو اولى لما فيه من اجتماع القلوب والتعاضد وان اختلفوا قال الفاضل يقدم اختيار
الاكثر والحق الاصحاب انه مع الاختلاف يطلب الترجيح وفيه تصريح بانه ليس للمأمومين ان يقتسموا الائمة

فيصلي كل قوم خلف من يختارونه لما فيه من الاختلاف المثير للاحن • وفيها ايضا ان الشيخ قال في المبسوط اذا حضر رجل من بني هاشم فهو اولى بالتقدم اذا كان ممن يحسن القراءة والظاهر انه اراد به على غير الامير وصاحب المنزل والمسجد لانه جعل الاشرف بعد الافقه وفي النهاية لم يذكر الشرف وكذا المرتضى وابن الجنيد وعلي بن بابويه وابنه وسلار وابن ادريس والشيخ يحيى بن يحيى وابن عمه في المعتبر وذكر ذلك في الشرائع واطلق وكذا الفاضل في المختلف وقال انه المشهور يعني تقديم الهاشمي ونحن لم نره مذكورا في الاخبار الا ما روي مرسلا او مسندا بطريق غير معلوم من قول النبي صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموها وهو على تقدير تسليمه غير صريح في المدعى نعم هو مشهور في التقديم في صلاة الجنازة كما سبق من غير رواية تدل عليه نعم فيه اكرام لرسول الله صلى الله عليه وآله اذ تقديمه لاجل نوع اكرام واكرام رسول الله صلى الله عليه وآله وتبجيله مما لا خفاء باولويته • وذكر نحوا مما تقدم في المنتهى ونقل عن الشيخ نجيب الدين يحيى انه فسر الهجرة في زماننا بالتقدم في التعلم قبل الاخر • وفي المدارك عند قول المحقق والهاشمي اولى من غيره اذا كان جامعا للشرائط المراد انه اولى من غير الثلاثة المتقدمة فانهم اولى منه وهذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واحتج في المنتهى مستدلا عليه بان الهاشمي افضل من غيره وتقديم المفضول قبيح عقلا ونقل ما ذكره الشهيد في الذكرى وقال عند قول المحقق واذا تشاح الائمة فمن قدمه المامومون فهو اولى اذا تشاح الائمة فاما ان يكره المامومون امامة بعضهم بامرهم واما ان يختاروا امامة واحد باسرهم واما ان يختلفوا في الاختيار فان كرهه جميعهم لم يؤم بهم لقوله عليه السلام ثلثة لا يقبل الله لهم صلاة منهم احدهم من تقدم قوما وهم له كارهون الى اخر ما ذكره في الذكرى واستحسن ما قربه العلامة في التذكرة مما حكاه عنه في الذكرى • ثم قال السيد عند قول المحقق فان اختلفوا فقدم الاقرأ فالافقه المراد بالاقرأ الاجود قراءة كما ذكره في التذكرة وبالافقه الاعلم باحكام الصلاة او بمطلق الاختلافات الشرعية ثم نقل عن المحقق وغيره انهم قطعوا بتقديم الاقرأ على الافقه ونقل حديث ابي عبيدة ونقل عن العلامة انه حكى في التذكرة عن بعض علمائنا قولا بتقديم الافقه على الاقرأ لان القراءة التي يحتاج اليها في الصلاة محصورة وهو يحفظها وما يحتاج اليه من الفقه غير محصور ولان الافقه اشرف واعلم باركان الصلاة واحكامها فيكون اولى بالتقديم لقوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقول النبي صلى الله عليه وآله من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة وتاول احاديث ابي عبيدة بان القراءة في زمن الصحابة كانت مستلزمة للفقه لانهم كانوا اذا تعلموا القران تعلموا احكامه • ثم ذكر رد المحقق له في المعتبر ثم قال وهو جيد لو صحت الرواية لكنها ضعيفة السند فالقول بترجيح الافقه لا يخلو من قوة ثم قال عند قول المحقق فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح اي الاحسن وجها وهذه المرتبة ذكرها علي بن بابويه في رسالته والشيخ وسلار وابن البراج والمحقق في الشرائع والعلامة في جملة من كتبه وعلله في المختلف بان في حسن الوجه دلالة على عناية الله تعالى بصاحبه فاستحق التقديم بذلك وذكر انكار المحقق له في المعتبر ثم قال وحكى العلامة في التذكرة عن الشافعية اعتبار ذلك وانهم اختلفوا في تفسيره فقال بعضهم المراد احسنهم صورة لان ذلك فضيلة كالنسب وقال اخرون المراد احسنهم ذكرا بين الناس لدلالته على حسن الحال عند الله تعالى ثم قال

هو وكذا الشهيد قبله وفي كلام علي عليه السلم في معرض الاشتراط دلالة على المعنى حيث قال وانما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده ثم نقل عن العلامة انه قال في التذكرة فان استووا في ذلك كله قدم اشرفهم اي اعلاهم نسبا وافضلهم في نفسه فان استووا في هذه الخصال قدم اتقاهم واورعهم لانه اشرف في الدين واقرب الى الاجابة فان استووا في ذلك كله فالاقرب القرعة ثم نقل عنه انه قال وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا ايجاب فلو قدم المفضول جاز ولا نعلم فيه خلافا • تتمة اخرى روى ثقة الاسلام عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ليكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فذا خمس وعشرون درجة في الجنة • ورواه الشيخ بهذا السند في الزيادات وفي الفقيه وليكن من يلي الامام منكم اولو الاحلام والتقى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا الى الامام • وروى ثقة الاسلام عن علي بن محمد عن سهل بن زياد باسناده قال قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد • وروى عن محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الهاشمي رفعه قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد • ورواه الشيخ عن علي بن ابرهيم بدون وصف الهاشمي وقال في التهذيب ولا باس للرجل ان يقف وحده في الصف اذا كان الصف متضايقا • وروى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له فقال نعم لا باس به • وروى ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي الصلوة ولا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا باس ان يقوم بحذاء الامام • ورواه الشيخ في الزيادات عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى الى اخره • وروى فيها ايضا عن محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن سليمن بن سماعة عن عمه عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من يصلي بقوم فيختص نفسه بالدعاء فقد خانهم • عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تكونن في العيكل قلت وما العيكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزاه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته • عنه عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان • محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك • قال في المعتبر يستحب ان يخص بالصف الاول الفضلاء وعليه اتفاق العلماء ورواه عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ليليني منكم اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء ونقل حديث جابر بن يزيد وقال في موضع اخر يصف الرجال خلف الامام ثم الصبيان ثم النساء ولو جاء رجل تاخرن وجوبا اذا لم يمكن موقف امامهن وهو اتفاق لقوله عليه السلم اخروهن من حيث اخرهن

بلغ مقابلة ايده الله

هيكل كتير محيط الراعي هـ

الله ولما روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يؤم النساء قال نعم وسئل اذا كان معهن صبيان
قال يتقدمهن ولو كانوا عبيدًا • وفي المنتهى وافضل الصفوف اولها فيختص به اهل الفضل استحبابا وهو قول
عامة اهل العلم ثم قال روى الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها
وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها ونقل حديث المعتبر • وعنه عليه السلم انه راى في اصحابه تاخرًا فقال تقدموا
فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل ونقل حديث جابر من طريق الخاصة
وما رواه ابن بابويه عن ابي الحسن الكاظم عليه السلم قال ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله ثم قال ولانهم
يردون الامام لو سها ويدل على هذه العلة قول الباقر عليه السلم فان نسي الامام او تعايى قوّموه فان حرفي ان والفاء دالة
على التعليل ولانه ربما يعرض للامام ما يقطع به الصلوة فيحتاج الى من يستخلفه • وفيه ايضا ولو وقف المأموم وحده
صحت صلوته لكن الاولى له الدخول في الصف ذهب اليه علماؤنا اجمع وروى حديث سعيد الاعرج • وما رواه الشيخ في
الصحيح عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد
واحد • واستدل على كراهية الانفراد عن الصف بحديث السكوني ثم قال ولو دخل المسجد ولم يجد مدخلا في الصف
صلى وحده عن يمين الامام موافقًا لرواية سعيد الاعرج **تتمة اخرى** قال في التهذيب فاذا صلى في مسجد جماعة لا
يجوز ان يصلى دفعة اخرى جماعة باذان واقامة روى ذلك محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال
كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في
التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم احسنت ادفعه عن ذلك
وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم
امام فقلت جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال وما عليك من قوله والله لئن كنت
صادقا لانت احق بالمسجد منه كن اول داخل وآخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فقال رجل جعلت فداك
قول الله وقولوا للناس حسنا هو للناس جميعا فضحك وقال لا اعني قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته
ثم قال الشيخ والذي يدل على ما قلناه من انه لا يؤذن ولا يقيم متى ارادوا الجماعة ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم قال دخل
رجلان المسجد وقد صلى علي بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ثم قال وينبغي
ان يؤذن خلف كل من يقرأ خلفه • روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن محمد بن عثمان عن محمد بن عذافر عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذّن خلف من قرأت خلفه • وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن
ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه • وفي المعتبر وروي في بعض اخبارنا
منع الامام الثاني من الاذان اذا كانت الصفوف باقية وروى بعض الاصحاب عن زيد بن علي ونقل حديثه
ثم قال وقد اختار ذلك الشيخ والروايتان ضعيفتان • وفي المنتهى يكره تكرر الجماعة في المسجد الواحد للصلوة لما
ذكره الشيخ وقد روى اصحابنا انهم اذا صلوا جماعة وجاء قوم جاز لهم ان يصلوا دفعة اخرى غير انهم لا يؤذنون

ولا يقيمون

ولا يقيمون وذكر الاخبار الثلثة الدالة على مراد الشيخ ثم قال والروايات ضعيفة السند واستقرب عدم
الكراهية عملا بالاخبار الدالة على استحباب الجماعة مطلقا ولما روي انه صلى الله عليه وآله قال الا رجل يتصدق على
هذا فيصلي معه • وقال في المختلف قال الشيخ في النهاية اذا صلي في مسجد جماعة كره ان يصلى دفعة اخرى
جماعة تلك الصلوة بعينها فان حضر قوم وارادوا ان يصلوا جماعة فليصل بهم واحد منهم ولا يؤذن ولا يقيم
بل يقتصر على ما تقدم من الاذان في المسجد اذا لم يكن الصف قد انفض فان انفض وتفرق الناس فلا بد من
الاذان والاقامة وقال في المبسوط اذا صلي في مسجد جماعة كره له ان يصلي فيه دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة
وكذا قال ابن ادريس ثم قال الشيخ فان حضر قوم صلوا فرادى وروي صحة ذلك غير انهم لا يؤذنون ولا
يقيمون ويجتزون بما تقدم من الاذان والاقامة هذا اذا لم يكن الصف انفض فان انفض جاز لهم ان يؤذنوا
ويقيموا وقال في الخلاف اذا صلي في مسجد جماعة وجاء قوم آخرون ينبغي ان يصلوا فرادى وقال في المهذب اذا
صلي في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي دفعة اخرى جماعة باذان واقامة وقال ابن الجنيد ولا بأس بالجمع في
المسجد الذي قد جمع فيه صاحبه والاختيار ان يبتدئ غير صاحبه بالجمع فيه ولو فعل لم ينقض صلوته ثم ذكر
دليل الشيخ على المنع وهو حديث ابي علي ثم قال والاقرب عندي قول الشيخ في النهاية لنا انها جماعة فتكون
مندوبة والنهي الذي رواه الشيخ محمول على الاذان والاقامة لا على الجماعة ويؤيده ما رواه زيد بن علي ونقل
حديثه ثم قال ولان الجماعة امر مطلوب للشارع لما فيه من التظافر على الدعاء والاجتماع على العبادة ولتشاكل
الاوامر الدالة على فضلها والخروج من المسجد مكروه قبل اداء الفريضة لما فيه من تأخير العبادة عن وقتها
ولما رواه السكوني ونقل حديثه وقد تقدم من هذه التتمة شيء في مباحث الاذان والاقامة واعلم انه بقي احكام
منها ما ذكره صاحب المعتبر قال ويقوم الامام والمأمومون اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وقال الشيخ اذا
فرغ المؤذن من الاذان لنا ان ما ذكرناه اخبار عن الاقامة فيجب المبادرة للتصديق ويدل على ذلك رواية
حفص بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قام القوم على ارجلهم قال ويكره
ان يقف منفردا عن الصف الا مع العذر • ومنها ما رواه الحسين بن سعيد عن محسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف فتأخر الى الصف الذي
خلفك وان كنت في صف فاردت ان تتقدم قدامك فلا بأس ان تمشي اليه • وعنه عن فضالة عن ابان بن
عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان
تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف • احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله • والاول موثق والثاني والثالث صحيح وفي المنتهى لو ضاق بالمأموم المكان
او ببعضهم جاز له ان يتقدم في الصلوة او يتأخر ما لم يبلغ حد الكثرة لموضع الحاجة الى ذلك ثم روى ما رواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال اذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تأخر
فلا بأس ونقل موثق سماعة وحديث الفضيل وصحيح الحلبي ثم قال لا يقال قد روى الشيخ وابن يعقوب معا
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى

القبلة لانا نقول ان الراوي لم يسندها الى امام وهو وان كان ثقة لا يطلق القول الا مع النقل عن الامام الا انه
غير خال عن ضعف وايضا فيحمل النهي على التاخر مع الاستدبار او على التاخر من غير حاجة • واحسنها الاخير
ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للامام ان تكون صلوته على اضعف من خلفه • وروى في الصحيح عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين
فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين
فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي • وفي المنتهى يستحب للامام ان يكمل افعال صلوته من القيام والجلوس والركوع
والسجود واذكارها وهو اجماع اهل العلم ثم روى حديث اسحق بن عمار وذكر عن ابن بابويه انه ذكر في كتابه انه يستحب
للماموين اذا فرغ الامام من قراءة الحمد ان يقولوا الحمد لله رب العالمين قال ورواه الحسين بن سعيد
في كتابه ايضا **فصل يتعلق في بناء المساجد وثوابها** روى ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله صلوات الله عليه في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا
فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم • وفي كتاب الصدوق وقال ابو جعفر عليه السلام
من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقال ابو عبيدة الحذاء مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا بين
مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذلك فقال نعم • وفي كتاب السيد المفحص كمقعد هو الموضع الذي
تكشف القطاة في الارض وتلينه بجؤجؤها فتبيض فيه وهذا التشبيه مبالغة في الصغر ويمكن ان يكون وجهه
عدم الاحتياج في حصول المسجدية الى بناء الجدران بل يكفي رسم كما ينبه عليه فعل ابي عبيدة وفي كتاب الصدوق
ايضا وروي ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي
الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة وروى
الشيخ بسنده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف
عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف الى
المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او
رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء • وروى بسنده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن يعلي بن حمزة عن الجمال عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مشى الى المسجد لم يضع
رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة • وروى بسنده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان
القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة • والحكم باستحباب اتخاذ المساجد من ضروريات الدين
وفضله متفق عليه بين المسلمين قال الله عز وجل انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الاية **باب**
بئر الغائط يتخذ مسجدا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى

بلغ مقابلة

طربال

ل

طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام • قال
في المنتهى ولا باس بوضع المسجد على بئر غائط او بالوعة اذا طم وانقطعت رائحته لان المؤذي يزول بذلك فتزول
الكراهية وقال الشيخ جامعا بين الخبرين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يجعل على العذرة مسجدا • فلا ينافي
الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما انه انما يجوز ان يجعل مسجدا اذا طم بالتراب وانقطعت رائحته يدل على
ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المكان يكون
حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر • سعد عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر بن محمد قال سئل ايصلح مكان الحش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما
يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة • سعد عن ابي جعفر عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون حشا زمانا
فينظف ويتخذ مسجدا فقال القى عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله تعالى • وفي التهذيب
روى حديث ابي الجارود وفيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان
يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا باس بذلك قال وسالته عن المكان يكون حشا الى اخر الحديث
ثم روى بعده حديث عبيد بن زرارة ثم قال لان الوجه في هذا الخبر هو انه لا يتخذ بئر الغائط مسجدا الا
بعد ان يطم بالتراب وتنقطع رائحته على ما بيناه في الجزء الاول ثم روى بعده حديث مسعدة بن صدقة
وحديث عبد الله بن سنان وعده في المنتهى في الصحيح وفيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في
الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحوله الى غير مكانه فقال لا باس بذلك قلت
فالمكان يكون حشا زمانا الى اخر الحديث ثم روى حديث محمد بن مضارب وروى ثقة الاسلام حديث
ابي الجارود عن علي بن محمد عن سهل بن زياد الى اخره كما في التهذيب وروى في التهذيب في الصحيح عن طريق
سند ثقة الاسلام عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم • وقال الصدوق
في الفقيه وسئل والضمير راجع الى الحلبي عن الاول عليه السلام عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل
مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا باس • وسال عبيد الله بن علي الحلبي وطريق الصدوق اليه صحيح ابا عبد
الله عليه السلام في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه قال لا باس
بذلك قال فقلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا فقال نعم اذا القي عليه من
التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره • وقال في المنتهى لا باس باخذ آلات البيع والكنائس لبناء
المساجد وذكر صحيح العيص و[illegible] كذلك وقال في الشرائع اذا انهدم الكنائس والبيع فان كان لاهلها
ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد • قال السيد رحمه الله
عليه انه لا يجوز التعرض لها اذا كان لاهلها ذمة فظاهر لاطلاق النهي عن التعرض لما في ايديهم المتناول

لذلك وغيره ولما جاز جعلها مساجد واستعمال آلتها فيها اذا كانت في ارض الحرب او باد اهلها فيدل عليه
مضافا الى العموم ما دل على جواز التصرف في هذين النوعين ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم وذكر
الخبر ٭ وقال في المنتهى لو كان في دار رجل موضع جعله مسجدا ليصلي فيه هو وغيره ولم يخرجه عن ملكه جاز له
توسيعه وتضييقه واخذه بالكلية لانه باق على ملكه لم يزل عنه بمجرد الصلوة فيه ثم روى صحيح ابن سنان
وحديث ابي الجارود ٭ وما تضمن هذا الباب من البيان في اجمال اخبارها لم اجد فيه نقل خلاف والله
اعلم بالاحكام **باب كراهية ان يبصق في المسجد** روى الشيخ والكليني بسنده عن احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه ٭ محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه
عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من
تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته ٭ الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره
وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله ٭ ورواه ثقة الاسلام عن جماعة عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران الكرخي الى اخره ٭ وروى الشيخ بسنده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال لا يبزقن احدكم في الصلوة
قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى ٭ وقال الصدوق في كتابه وقال الصادق عليه السلم
من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته وقال الشيخ جامعا بين هذه الاخبار وبين ما
رواه في الصحيح وما بعده فلنا ما رواه علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلم تفل في المسجد
الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ٭ سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن
صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
كان ابو جعفر عليه السلم يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا
يغطيه ٭ فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الفضل فيما تقدم من الاخبار ٭ وقال في
التهذيب هذه الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان غير ذلك لم يكن ماثوما واستدل على ذلك
بصحيح علي بن مهزيار وما بعده وروى ثقة الاسلام حديث علي في الصحيح ايضا عن الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار الى اخر الحديث ٭ وفي المنتهى ويكره البصاق في المسجد فان فعل غطاه في التراب لانه
يستبشع كراهيته النفس لذلك ومع التغطية تزول ٭ وهذا الحكم مما لا نعلم فيه خلافا وما يظهر من فعل الكريم
في حديث ابي جعفر الثاني وحديث الصادق عن ابي جعفر الاول عليهم السلم فانما هو لبيان الحكم فانهم عليهم
السلم معادن حكم الله المامورون بارشاد الخلق ومن هذا الاصل قولنا في قصة مريم البتول عليها السلم
اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا فانه كلام ايضا ولنذكر بقية احكام المساجد واسماءها **مسئلة**

ما صرح به علماؤنا انه يستحب ان تبنى جمّا ويكره التشريف ودليله ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كأنه بيعة
وقال ان المساجد تبنى جمّا لا تشرف ٭ ويدل عليه ما سياتي ان حائط مسجده صلى الله عليه وآله كان قامة
قال في المعتبر تبنى المساجد جمّا لا مشرفة وروى الحديث ورواه الصدوق مرسلا وفي المدارك عند قول المحقق
ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف لانه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وآله في مسجده فقد روي انه كان قامة
والشرف بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء والمراد بها ما يجعل في اعلى الجدران وانما كان ذلك
مكروها لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد وذكر الحديث ويكره ان يعمل لها محاريب وقيدها علماؤنا بالداخلة
ودليله ما رواه الشيخ بالسند المذكور عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان يكسر المحاريب
اذا راها في المساجد ويقول كأنها مذابح اليهود ٭ ورواه الصدوق مرسلا فانه قال وكان علي عليه السلم
اذا راى المحاريب في المساجد كسرها ويقول كأنها مذابح اليهود ٭ وفي المعتبر ويكره ان تكون محاريبها داخلة
في الحائط ونقل حديث طلحة وهذا القيد موجود في الشرائع والارشاد وغيرهما واسنده في الذكرى الى الاصحاب
وفي المنتهى ويكره اتخاذ المحاريب فيها وتوقف المقدس الاردبيلي وتلميذه السيد فيه لان الحديث على هذا
القيد قال السيد في مداركه عند قول المحقق في شرائعه او محاريب داخلة في الحائط هذا الحكم ذكره الشيخ
وجمع من الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد وذكر الحديث ثم قال وهذه الرواية
غير صريحة في كراهة المحاريب الداخلة في الحائط بل الظاهر منها كراهة المحاريب الداخلة في المسجد لانها
التي تقبل الكسر ثم نقل عن شارح الشرائع ان المراد بالمحاريب الداخلة في الحائط الداخلة كثيرا ثم قال لم اقف
على نص يقتضي كراهة المحاريب الداخلة بهذا المعنى مطلقا ٭ والظاهر ان القيد المذكور مفهوم من قوله عليه السلم
كأنها مذابح اليهود والله اعلم **مسئلة** روى الشيخ في التهذيب بسنده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلم جنبوا مساجدكم البيع
والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الاصوات ٭ قال الصدوق في الفقيه
وسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا
بنيت ٭ وقال عليه السلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود
والاحكام ٭ وفي المعتبر ويجتنب البيع والشراء لما روي عن ابي ابراهيم عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله قال
جنبوا مساجدكم بيعكم وشراءكم ولا يمكن المجانين والصبيان لقوله عليه السلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
ويكره انفاذ الاحكام فيها لانه تستتبع مشاجرة الخصوم والتنازع بالكذب ويكره تعريف الضوال فيها لانه
موضع العبادة فيكره ما عداها وكذا اقامة الحدود لما يتخوف من حدوث حادث فيه ٭ وفي المنتهى يجتنب
البيع والشراء لانها موضع عبادة لا غير ويجتنب ايضا المجانين والصبيان لانهما مظنتان للنجاسة لعدم توقيهما
منها ويجتنب الاحكام لانها مظنة التنازع المقتضي للكذب ويكره تعريف الضالة فيها لانها موضع عبادة
فيكره غيرها ويكره اقامة الحدود فيها لانها مظنة خروج الحدث ويكره رفع الصوت فيها لانه ينافي التذلل

والخصومة ثم قال ويدل على هذه الاحكام ايضا ما رواه الشيخ عن علي بن اسباط عن بعض رجاله وساق الحديث
وقال في المختلف للشيخ قولان في الحكم في المساجد قال في الخلاف لا باس به وهو اختيار ابن ادريس وكرهه
في النهاية ثم قال والاقرب الاول لنا ان امير المومنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس
ودكة القضاء مشهورة الى الآن ولان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات
واجاب عن حديث علي بن اسباط بانه يحتمل ان يكون المراد انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة فيها
عليها والقصاص فيها او كما قال القطب الراوندي وهو ان المراد الحكومات الجدلية او الخصومات لان
التحاكم المشروع الى القضاة يستحب في الجامع والقول بالكراهة هو الوجه للعموم المذكور في الحديث
وفعل علي عليه السلم لحصول الجواز وعصمة الائمة من الخطاء والشيخ في التهذيب بعد ان روى حديث علي بن
اسباط روى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس وسألته عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد
قال لا باس قال ولا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والآخر محمول
على الجواز ورواه ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر
بن ابرهيم عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر
في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن ولسند الاردبيلي رحمه الله التهذيب ايضا
قال وكانه في الصحيح وهو كذلك فان جعفر بن ابرهيم الهاشمي ثقة النجاشي رحمه في ترجمة ولده سليمان وعدم
قطع المقدس لعدم عده من رجال علي بن الحسين عليهما السلم وانما هو معدود في رجال الباقر والصادق وفي حرش
انه روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهم السلم وقال الصدوق في الفقيه وينبغي ان يجنب المساجد انشاد الشعر
فيها وجلوس المعلم للتاديب فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة وقال المحقق وينبغي ان يجتنب البيع
والشراء والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل
الصنايع والنوم واستدل السيد على تجنب تعريف الضوال بما تقدم من حديث علي بن اسباط عن بعض
رجاله قال السيد وكذا يكره السوال عنها ايضا ونقل قوله صلى الله عليه وآله لغير هذا بنيت في حديث الصدوق
واستدل على تجنب انشاد الشعر بحديث عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم وعده في الصحيح قال
ولعله الجعفري ونقل عن الشهيد انه استثنى في الذكرى ما يقل منه وتكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة
في كتاب الله تعالى او سنة نبيه صلى الله عليه وآله وعن المحقق الثالث الشيخ علي انه الحق به مدح النبي صلى الله عليه وآله
ومدح الائمة عليهم السلم ومراثي الحسين عليه السلم ثم قال ولا باس بذلك كله لصحيحة علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن
عليه السلم عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا باس به فلا باس به وقال الاردبيلي وفي الخبر
كراهة انشاد الشعر في شهر رمضان ولو كان فيما هو دال على العموم ولا يلزم المنع من المدح لجواز الخلاص
عن الكراهة لحمل غير موزون بتغيير ما مع ان الاستثناء غير بعيد في المسجد ويدل على كراهة عمل الصنايع
ما رواه الشيخ في الصحيح بسند ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن

عن العلا

٤

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري
النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك قال السيد ويستفاد من هذا التعليل كراهة عمل جميع الصناعات
ولو لزم من ذلك تعطيل المصلين حرم قطعا قال المقدس الاردبيلي ويمكن استخراج كراهة عمل الصنايع من قوله
عليه السلم انما نصبت للقرآن ومن قول احدهما عليهما السلم في الصحيح في التهذيب قال في المنتهى وروى ان محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن في الطريق فهو دليل على توثيقهما كما اظن ونقل الحديث والاخبار الدالة على النوم وجوازه فيها
ما رواه ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال نعم فاين ينام الناس ورواه الشيخ بهذا
السند وهو صحيح كما علم وروى ما رواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس به الا في المسجدين مسجد
النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث
في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم في هذا الموضع فليس به باس وروى الشيخ في التهذيب بعد
هذين الخبرين عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقال سكر النوم ورواه ثقة الاسلام
في باب بناء المسجد وما يوخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الحذو وروى
بعده في الصحيح عن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرخص في النوم في شيء من الصلوة وقال في المعتبر ويكره
النوم فيها لما لا يومن معه من حصول نجاسة واستدل بحديث زيد الشحام وقال السيد هذا الحكم مقطوع
به في كلام الاصحاب وذكر استدلال المعتبر بحديث ابي اسامة زيد الشحام ثم قال وهي ضعيفة السند قاصرة الدلالة
والاجود قصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله للاصل وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة
ونقل معتبره المذكور وما ذكره جيد والاحتياط ظاهر للقطع المذكور في العموم مسألة روى الشيخ في
التهذيب عن احمد بن محمد عن البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم عن ابائه عن علي عليهم السلم قال من اكل شيئا من الموذيات ريحها فلا يقربن المسجد وفي المنتهى ويكره دخول
المساجد لمن اكل شيئا من الموذيات ونقل الحديث ولانه قد يتاذى المجاور لمكان الرايحة وذلك مطلوب العدم
في الشرايع ويكره دخول من في فيه رايحة بصل او ثوم قال السيد وكذا غيرهما من الروايح الموذية لانه يوذي
المجاور ونقل الحديث ويتاكد الكراهة في الثوم لاستفاضة الروايات بالنهي لآكله عن دخول المساجد وياتي
ان شاء الله تعالى في باب اكل الثوم والبصل من ابواب الاطعمة والاشربة وفي التهذيب ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد
عنه عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا

اجتناب م

ملعون عالم الله تعالى

ان يريد الرجوع اليه عنه عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلاً يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت
تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه وتاتون في ناديكم المنكر قال هو
الخذف • محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله عن النوفلي
وسلم نهى عن كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة • وروى ثقة الاسلام عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد • وعلل في المعتبر كشف العورة بان ذلك استخفاف بالمسجد وهو
محل وقار وقال في الشرائع ويكره قتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصى وقال السيد
في كراهة قتل القمل واستحباب ستره بالتراب لما فيه على نص واسنده في الذكرى الى الجماعة ولا باس به لان فيه
استقذارا تكرهه النفس فينبغي تركه وتغطيته بالتراب مع فعله • وروى ثقة الاسلام في باب المصلي يعرض له شيء
من الهوام فيقتله عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد وهذا
الطريق صحيح قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى • وروى الشيخ في التهذيب
عن احمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسمعيل بن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته • وقال في
المنتهى يكره رمي الحصى فيه خذفا وروى حديث السكوني ثم قال ويكره المخاطبة بلسان العجم فيه ثم روى
حديث السكوني ثم قال ويكره الاتكاء فيه ثم روى حديث اسمعيل بن ابي عبد الله • وفي المختلف نقل عن الشيخ
في النهاية انه قال لا يجوز كشف العورة ولا الركبة والفخذ والسرة فان جميعه من العورة ولا يجوز رمي
الحصا خذفا ثم اختار الكراهة وهو كذلك فان الاخبار المذكورة لا تفيد التحريم والاعضاء المذكورة
ينبغي سترها عن الناس • وروى الشيخ في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد بن بشار عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم • وبهذا
الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب
ما يذر في العين غفر الله له • قال في المنتهى وتكون الميضاة على ابواب المساجد ونقل الحديث وقال في
المختلف قال ابن ادريس لا يجوز ان تكون الميضاة في وسط المسجد بل تجعل خارجة قال العلامة والوجه
ان الميضاة ان وضعت بعد وضع المسجد لم يجز ان تكون داخلة فيه وان وضعت ابتداء مع وضع المسجد
فالاقرب الكراهة لنا ان المسجد حينئذ ما خرج عن الميضاة وقال السيد المراد بالميضاة المطهرة
وانما يستحب جعلها على ابواب المساجد لما فيه من المصلحة للتردد اليها ونقل رواية ابرهيم بن عبد
الحميد ونقل منع ابن ادريس من جعلها في وسط المسجد قال وهو جيد ان سبقت مسجدية محلها • وروى
الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء
من البول والغائط في المساجد واختاره ابن ادريس ثم قال العلامة والوجه الكراهة لنا الاصل الاباحة

وما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح ونقل الحديث ثم قال انه يجوز الوضوء من غيرهما فكذا منهما لاشتراكهما في رفع
الحدث وعدم النجاسة العينية فيهما قال في المبسوط لا يجوز ازالة النجاسة في المساجد والاستنجاء من البول
والغائط فيها وغسل الاعضاء في الوضوء لا باس به فيها ثم قال العلامة فان كان قصده في النهاية من الوضوء
الاستنجاء فهو حق والا كان ممنوعا • ولم يتعرض المحقق لهذه المسألة في الشرائع قال السيد وقد قطع
العلامة ومن تاخر عنه بكراهته من البول والغائط وذكر صحيحة رفاعة ثم قال ويمكن حمل الوضوء فيها على الاستنجاء
او على ما يتناوله لكنا لم نقف على ما ذكر في المعتبر • وفي التهذيب محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر
بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم
عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم • قال المحقق ويستحب ان يتعاهد نعله قال السيد
اي يستعلم حاله عند الدخول الى المسجد استظهارا للطهارة ونقل الحديث قال المحقق ولا يجوز ادخال النجاسة
اليها ولا ازالة النجاسة فيها • وقال الشهيد في الذكرى يحرم ادخال النجاسة اليها وازالتها فيها قاله الاصحاب
لقول النبي صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة ولان كراهية الوضوء من البول والغائط تشعر به ولم
اقف على سنده والحديث النبوي والظاهر ان المسألة اجماعية ولامر النبي صلى الله عليه وآله بتطهير مكان البول
والظاهر فلا يقربوا المسجد ولامر بتعاهد النعل ثم قال ولعل الاقرب عدم تحريم ادخال نجاسة غير ملوثة للمسجد
وفرشه للاجماع على جواز دخول الصبيان والحيض من النساء جوازا مع عدم انفكاكهم من نجاسة غالبا وقد
ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وجواز القصاص مع فرش ما يمنع
من التلويث • وقال السيد عند قول المحقق ولا يجوز ادخال النجاسة اليها الاصح ان ذلك انما يحرم اذا
استلزم تنجيس المسجد او الالة التي جرت العادة بتنزيهها عن النجاسة ونقل انه علل في المعتبر قوله ولا ازالة
النجاسة فيها بان ذلك يعود اليها بالتنجيس قال ومقتضاه اختصاص التحريم بما اذا استلزمت الازالة
تنجيس المسجد ونقل عن المحقق الشيخ علي انه استقرب عموم المنع وان كانت الازالة فيما لا ينفعل كالكثير
لما فيه من الامتهان المنافي لقوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة واستبعده السيد والاحتياط
ظاهر • وقال المحقق وغيره يستحب ان تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها • وفي التهذيب احمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها
ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد • ورواه الصدوق مرسلا عن علي عليه السلام وقال في المختلف قال
الشيخ في النهاية لا يجوز ان تبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي ان تبنى مع حائطه ثم قال العلامة
فان قصد التحريم فهو ممنوع وان قصد الكراهة فهو مسلم لان الاصل الاباحة • ونقل السيد انه
علل في النهاية استحباب كون المنارة مع الحائط لا في وسط المسجد بما فيه من التوسعة ورفع الحجاب
بين المصلين ثم قال السيد واطلق الشيخ في النهاية المنع من جعل المنارة في وسط المسجد وهو حق
ان تقدمت المسجدية على بنائها ثم قال ونص الشيخ والمحقق في المعتبر واكثر الاصحاب على كراهة تطويل
المنارة زيادة عن سطح المسجد لئلا يشرف المؤذن على الجيران ونقل حديث السكوني مسألة روى

ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن شيخه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سُئل ابو عبد الله عليه السلم عن المساجد المظللة أيكره الصلوة فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك قال وسالته ايعلق الرجل السلاح في المسجد قال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد وفي كتاب الصدوق وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها. والطريق صحيح وذكر الحديث في التهذيب بتمامه كما في الكافي عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير الى اخره وعده في المنتهى في الصحيح وفيه قال سالته عن المساجد المظللة الى اخره وروى ثقة الاسلام في باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى صلى الله عليه فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر واذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان مخالفتان. ورواه الشيخ في التهذيب بطريق علي بن ابرهيم الى اخره وفي الفقيه وقال ابو جعفر عليه السلم اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فتجعل عريشا كعريش موسى وفي المنتهى ويستحب اتخاذها غير مظللة ونقل من طريق الشيخ صحيح الحلبي وحسن عبد الله بن سنان ومرسل الصدوق والشهيد في الذكرى بعد ان ذكر كراهة التظليل ونقل صحيح الحلبي قال وقد ظلل النبي صلى الله عليه وآله مسجده ولعل المراد به تظليل جميع المسجد او تظليل خاص او في بعض البلاد والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر. والسيد بعد نقل رواية بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله قال ويستفاد من هذه الرواية كراهة التسقيف خاصة دون التظليل بغيره وانها لا تزول بالاحتياج الى التسقيف ثم اكد هذا الاختصاص بمرسل الصدوق ثم قال ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي ونقل حديثه ثم قال لان المتبادر من التظليل ما هو المتعارف منه وهو ما كان على وجه التسقيف ولو كانت مطلقة لوجب حملها على هذا المعنى ونقل ما تقدم من الشهيد في الذكرى ثم قال واقول انا قد بينا ان المكروه التظليل بالتسقيف خاصة وان الكراهة لا تزول بالحاجة الى ذلك ولعل الوجه فيه ارادة القدس التظليل بدفع اذى الحرارة والبرودة ومع المطر لا تيانا كذا استحباب التردد الى المساجد كما يدل

عليه اطلاق النهي عن التسقيف وما اشتهر من قوله عليه السلم اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال والنعال وجه الارض الصلبة قاله الهروي في الغريبين وقال الجوهري النعل الارض الغليظة يبرق حصاها لا تنبت شيئا. وروى ثقة الاسلام في باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله ايضا عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا وروى عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى ال سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلاثة الاف وستمائة ذراع تكسيرا. وفي رواية الصدوق مكسرة وهو كذلك ايضا في بعض نسخ الكافي ورواها الشيخ بطريق ثقة الاسلام مسألة روى الشيخ في التهذيب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فادّ فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك. وظاهر طريق الشيخ الى ابن ابي عمير في التهذيب صحيح وان لم يكن ذكر في كتب الرجال وقد علمت ان مراسيله تعد في الصحاح على المشهور وقد تضمن الحديث الشريف لطائف من الاحكام منها انه لا دخل للباني ومنها جواز الصلوة على القبر ومنها عدم كراهة الصلوة في قبور المعصومين عليهم السلم ومنها استحباب الذكر فيها ومنها الامر باداء الفريضة والنوافل والقضاء في المساجد وروى ثقة الاسلام عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل رايتم كيف يصنع في ذلك. ورواه الشيخ بهذا الطريق عن ثقة الاسلام قال المحقق في المعتبر يحرم زخرفها ونقشها لان ذلك لم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وآله ولا في زمن الصحابة فيكون احداثه بدعة ونقل حديث ابن جميع وقال في الشرائع يحرم زخرفتها ونقشها بالصور وقال السيد الزخرفة النقش بالزخرف وهو الذهب والصور يعم ذوات الارواح وغيرها ونقل اطلاق المحقق في المعتبر تحريم النقش وتعليله المذكور واستدلاله برواية ابن جميع ثم قال وهذه الرواية ضعيفة السند جدا باشتماله على عدة من المجاهيل والضعفاء والتعليل الاول لا يعطي ازيد من الكراهة وروى الصدوق ان الصادق عليه السلم سُئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار. والشهيد في الذكرى لا يستحب الوقوف على المساجد بل هو من اعظم المثوبات لتوقف بقاء عمارتها غالبا عليه التي هي من اعظم مراد الشارع ونقل ما رواه الصدوق ثم قال واجاب بعض الاصحاب بان الرواية مرسلة وبامكان الحمل على ما هو محرم فيها كالزخرفة والتصوير. وذكر بعض الافاضل في حديث الصدوق انه من الوقف بقرينة ما يجيء في باب الوقف عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اشترى دارا فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد فقال ان المجوس اوقفوا على بيت

النار • وروى الشيخ في التهذيب عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح • ورواه الصدوق
مرسلا • وقال المحقق في المعتبر ويكره اخراج الحصا منه ونقل الحديث وحكم في الشرايع والعلامة في الارشاد
بالتحريم قال الاردبيلي ره واما تحريم اخراج الحصى فكانه لاخراج شيء مما وقف عن كونه وقفا وكانه تخريب
ايضا ونقل الحديث ثم قال والتخريب غير معلوم مع كونه قليلا لا يضر المسجد بوجه وكانه مثل القمامة والرواية
غير صحيحة لان وهب بن وهب ضعيف جدا وردها الى مسجد اخر ايضا يدل على عدم الاهتمام بدخوله في الوقف
والا لكان المناسب وجوب رده اليه فالخروج منه فالكراهة غير بعيدة ونقل عن العلامة في المنتهى انه اوجب
اخراج الحصى منها وانه روى حديث بن وهب • وقال السيد انما يحرم اخراج الحصى منها اذا كانت بحيث تعد
جزءا من المسجد او من الالة اما لو كانت قمامة كان اخراجها مستحبا كالتراب ونقل عن المعتبر الكراهة واستضعف
الرواية ايضا • مسألة روى ثقة الاسلام في باب مساجد الكوفة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي حمزة او عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان بالكوفة مساجد ملعونة
ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن
ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان وتكون عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد
بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال درس فاما المساجد
الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون
من الفراعنة • ورواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن
محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم الى اخره • وروى ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن الحسن
بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلم قال جددت اربعة مساجد بالكوفة
فرحا لقتل الحسين عليه السلم مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي • ورواه الشيخ
بهذا السند • وروى ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم نهى بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث
بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم • وفي
رواية ابي بصير مسجد بني السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد غني ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد
الاشعث • مسألة روى ثقة الاسلام في باب فضل المسجد الاعظم بالكوفة وفضل الصلوة فيه والمواضع
المحبوبة فيه عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هارون
بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت
لا قال افتصلي فيه الصلوة كلها قلت لا فقال اما لو كنت بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل
ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به

قال

قال له جبرئيل عليه السلم تدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي حتى اتيه
فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة
من رياض الجنة وان مؤخره روضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل الف صلوة وان النافلة
لتعدل خمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا • قال
سهل وروى لي في حديث اخر ان الصلوة فيه لتعدل بحجة وان النافلة لتعدل بعمرة • ورواه الشيخ في التهذيب عن
سهل بن زياد الى قوله ولو حبوا • وروى ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب
بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
جاء رجل الى امير المؤمنين صلوات الله عليه وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته
فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شيء
اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة
المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي
وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت
سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال
بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته • ورواه الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله
بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم الى اخره • وروى ثقة الاسلام عن محمد
بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان
الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر فقلت لابي بصير ما يعني بقوله مكر قال يعني منازل السلطان
وكان امير المؤمنين عليه السلم يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد
وكان يقول قد نقص من اساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه • ورواه الصدوق عن ابي بصير الى قوله وميسرته
مكر وفي اخره يعني منازل الشيطان • وروى ثقة الاسلام عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن علي بن شجرة عن بعض ولد ميثم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يصلي الى الاسطوانة السابعة مما يلي
ابواب كندة وبينه وبين السابعة مقدار ممر عنز • وروى عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط
قال وحدثني غيره انه كان ينزل في كل ليلة سبعون الف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعودون فيهم ملك الى
يوم القيمة • وروى عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل واحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين اثنتين منها
في الظلال وثلاثة في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس
دخل ابو عبد الله عليه السلم من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء

الخامسة فقلت انك لک اسطوانة ابرهيم عليه السلم فقال لي نعم • وروى عن علي بن محمد عن سهل عن ابن اسباط
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابرهيم والخامسة مقام
جبرئيل عليهما السلم • وروى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج قال
قال معوية بن وهب واخذ بيدي وقال قال لي ابو حمزة واخذ بيدي قال قال لي الاصبغ بن نباتة واخذ بيدي
فاراني الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين عليه السلم قال وكان الحسن بن علي يصلي عند الخامسة فاذا
غاب امير المؤمنين صلى فيها الحسن وهي من باب كندة • وروى عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال مسجد كوفان روضة من رياض
الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمن ومنه
فار التنور ونجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء • وفي كتاب الصدوق قال الصادق عليه السلم حد
مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه السلم وانا اكره ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره عن خطته قال
اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلم ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان وقال
عليه السلم كاني انظر الى ديراني في مسجد الكوفة في دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف
من ديره على نوح يكلمه وقال امير المؤمنين عليه السلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اسري بي مررت بموضع مسجد
الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل عليه السلم فقال لي يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت
فقلت يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع قال يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما اني قد رايتها عشرين مرة
خرابا وعشرين مرة عمرانا بين كل مرتين خمسمائة سنة • وروى عن الاصبغ بن نباتة قال بينا نحن ذات يوم
حول امير المؤمنين عليه السلم في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا
من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابرهيم الخليل ومصلى اخي الخضر عليه السلم ومصلاي
وان مسجدكم هذا لاحد المساجد الاربعة التي اختارها الله عز وجل لاهلها وكاني به قد اتي به يوم القيمة
في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله ولمن صلى فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي
حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا
يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا
اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج • وروى
الشيخ في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو
بن ابي المقدام عن ابيه عن حبة العرني قال خرج امير المؤمنين عليه السلم الى الحيرة فقال لتصلن هذه
بهذه واومى بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة مسجد له
خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين اثنا عشر اماما عدلا قلت يا
امير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ فقال يبنى له اربع مساجد مسجد الكوفة

المساجد

اصغرها

اصغرها وهذا ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب واومى بيده نحو نهر البصريين
والغريين • وروى عنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحسين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن
خالد عن ابي حمزة الثمالي قال جاء علي بن الحسين عليهما السلم الى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه اربع ركعات
ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق **مسئلة** روى ثقة الاسلام في باب مسجد السهلة عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن عبد الله بن ابان قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فسالنا
افيكم احد عنده علم عمي زيد بن علي فقال رجل من القوم انا عندي من علم عمك كنا عنده ذات ليلة في دار معوية
بن اسحق الانصاري اذ قال انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة فقال ابو عبد الله عليه السلم وفعل فقال لا
جاءه امر فشغله عن الذهاب فقال اما والله لو اعاذ به حولا لاعاذه اما علمت انه موضع بيت ادريس النبي
الذي كان يخيط فيه ومنه سار ابرهيم عليه السلم الى اليمن بالعمالقة ومنه سار داود الى جالوت وان فيه لصخرة
خضراء فيها مثال كل نبي ومن تحت تلك الصخرة اخذت طينة كل نبي وانه لمناخ الراكب قيل ومن الراكب
قال الخضر عليه السلم وروى عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين بن علي عن عثمن عن صالح بن ابي الاسود قال
قال ابو عبد الله عليه السلم وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله • وروى عنه عن عمرو بن
عثمن عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال بالكوفة مسجد يقال
له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت
ادريس النبي صلى الله عليه وآله وما اتاه مكروب قط فصلى فيه بين العشائين ودعا الله الا فرج الله كربته
وروى ان مسجد السهلة حرث الى الرحا • وفي كتاب الصدوق واما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه
السلم لو استجار عمي زيد به لاجاره الله سنة ذاك موضع بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وهو الموضع
الذي خرج منه ابرهيم الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها
صورة وجه كل نبي خلقه الله ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل وما الراكب قال الخضر
عليه السلم • واما مسجد براثا ببغداد فصلى فيه امير المؤمنين عليه السلم لما رجع من قتال اهل النهروان • وروى
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال صلى بنا علي عليه السلم ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء اي قدر
مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل عليه فسلم عليه
فقال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف
سالت عن هذا قال انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي
في هذا الموضع بذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه
السلم فمن صلى هاهنا قال صلى عيسى بن مريم عليه السلم وامه فقال له علي عليه السلم افاخبرك من صلى هاهنا قال نعم
قال الخليل عليه السلم • وقال الصدوق ايضا في هذا الباب وهو باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من
صلى فيها • روى خالد بن ماد القلانسي عن الصادق عليه السلم انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي
بن ابي طالب عليهم السلم الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم

رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف والكوفة حرم الله
وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام والصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم • وروى ابو حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله بها منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت
عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي كالف صلوة
في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي • وقال ابو جعفر عليه السلام لابي حمزة
الثمالي المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا
حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة • وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال
دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتى مسجدي
مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلام ياتيه فيصلي فيه باذان واقامة ويستحب اتيان المساجد
بالمدينة مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور
الشهداء باحد ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ويستحب الصلوة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فان
ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه واما الجانب الاخر فذلك موضع فسطاط المنافقين الذين لما راوه رافعا يديه قال بعضهم
لبعض انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الاية وان يكاد الذين كفروا
ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين اخبر الصادق عليه السلام
بذلك حسان الجمال لما حمله من المدينة الى مكة فقال له يا حسان لولا انك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث وصل في
مسجد الخيف بمنى فانه روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي • وروى ابو
حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت
عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة
عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل
وقال الصادق عليه السلام كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد
وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينه وعن يساره وخلفها نحوا من ذلك فتحر ذلك وان
استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما
ارتفع عنه يسمى خيفا • وقال الصدوق في هذا الباب وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة وما رويت في
معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها وقال علي عليه السلام صلوة في بيت المقدس تعدل الف
صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة الف صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة
وصلوة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة • وروى الشيخ في
التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله

عليه وآله قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في سائر
البلدان • وروى الشيخ فضل مسجد الغدير ومسجد براثا ايضا مسئلة روى ثقة الاسلام في اواخر ابواب المساجد
من كتاب الصلوة عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله عز وجل قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم
دخولا واخرهم خروجا منها • وروى في باب القول عند دخول المسجد والخروج منه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن صالح بن سعيد الراشدي عن يونس عنهم عليهم السلام قال الفضل في دخول المسجد ان تبدا برجلك اليمنى
اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت • وروى عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل ذلك • والحديث معتبر
السند • وروى فيه ايضا عنه عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ومعوية بن وهب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي
واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به
مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم • والحديث معتبر السند • وروى عن الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف
بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسالك
من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك • وروى الشيخ في التهذيب عن ابرهيم
بن هاشم عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله
وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله • وروى في الموثق عن الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك
واذا خرجت فقل مثل ذلك • وروى عنه عن فضيل بن عثمن عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل
اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك • وقال الصدوق قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون
له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج • واخرجه الشيخ في التهذيب مسندا عن محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن حسان عن اسحق بن بشر الكاهلي عن الحكم عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله الى اخره • وقال الصدوق ان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم
احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوة والولدان يتعلمون القران رحمهم الله فاخر ذلك عنهم

قال ومن اراد دخول المسجد فليدخل على سكون ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه واحبهم
الى الله عز وجل رجلا اولهم دخولا واخرهم خروجا ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله
وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار
مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا ابواب
رحمتك

ابواب الصلوة في العيدين

روى الشيخ في باب صلوة العيدين من ابواب الزيادات في الجزء
الثاني من كتاب الصلوة عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن
عبد الله بن ذبيان عن ابي جعفر عليه السلام قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل
محمد عليه وعليهم السلام فيه حزنا قال قلت ولم ذلك قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم وسيأتي ان شاء الله تعالى في من
لا يحضره الفقيه في العلل المروية عن الرضا عليه السلام انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجمعا يجتمعون
فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة
ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان
فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه • وقال الشهيد الثاني في شرح النفلية
وغيرها وبسط في مداركه وهو مذكور في كتب ارباب الصرف انما سمي العيد عيدا لكثرة عوائد الله فيه على عباده •
وانما العود السرور والرحمة بتجدده والعيدان هما اليومان المعروفان واحدهما عيد وياؤه منقلبة عن واو لانه
مأخوذ من العود والجمع اعياد على غير قياس لان حق الجمع رد الشيء الى اصله قيل وانما فعلوا ذلك للزوم الياء في
مفرده او للفرق بين جمعه وبين جمع عود الخشب

باب ان صلوة العيدين فريضة

روى الشيخ عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين
قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة • وروى في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة • قال العلامة في المنتهى قال علماؤنا
صلوة العيدين واجبة على الاعيان وذكر الحديثين ثم قال ولانها صلوة شرطت لها الخطبة فكانت واجبة
على الاعيان كالجمعة ولانها من اعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة ولانه يجب قتال تاركها وانما يكون مع
الوجوب لانه عقوبة لا تتوجه على تارك المندوب • وقال الشيخ جمعا بين الخبرين وبين ما رواه في الصحيح فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال • فالوجه في
هذه الرواية ان نحمل قوله انها سنة مع الامام اي فرضها علم من جهة السنة دون ان يكون ذلك جزء الخبر وقد شرحنا
ذلك في كتابنا الكبير ونفرد ما يا انه لا يجب الا عند حضور الامام • وفي التهذيب بعد نقل صحيح زرارة المراد بهذا
الخبر ان هذه الصلوة ما علم فرضها بالسنة كما علم فرائض كثيرة بالسنة فلاجل هذا اضيفت الى السنة وقد بينا ذلك
في غير موضع ولم نرد انها سنة في انها جارية مجرى سائر النوافل والسنن • قال العلامة في المنتهى في حمل الشيخ وهو

حسن

حسن • والصدوق في باب صلوة العيدين قال روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال صلوة العيدين
فريضة وصلوة الكسوف فريضة يعني انهما من صغار الفرائض وصغار الفرائض سنن لرواية حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ونقل الحديث ثم قال ووجوب العيدين انما هو مع امام عادل وحمل بعض الافاضل قوله
انهما من صغار الفرائض انهما ليسا مفروضين من القرآن والمتبادر من الفرض ما كان بالقرآن وقول الرواية
حريز الى اخره استشهاد على ان الوجوب في العيدين ليس من القرآن • قال الشهيد في الذكرى في صلوة العيدين
هي واجبة باجماعنا فرض ثم قال لنا قوله تعالى فصل لربك وانحر قال بعض المفسرين هو صلوة العيد ونحر البدن والاضحية
وقال تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال كثير منهم هو زكوة الفطر وصلوة العيد ولان النبي صلى الله عليه
وآله والائمة عليهم السلام داوموا عليها وقال صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي وروينا عن الصادق عليه السلام بطرق
كثيرة انه قال صلوة العيدين فريضة فان قلت فقد روى زرارة عنه عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام سنة
قلت المراد انها ثابتة بالسنة ثم نقل عن الشيخ انه قال في التهذيب فان قلت فقد ذكرت ان الكتاب دال عليها
قلت ليست دلالته قطعية بل ظاهرة وبالسنة فعلا وقولا علم القطع **تنبيه** تضمن صحيح زرارة ليس قبلهما
ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب من يصلي ومن لا يصلي في صحيح عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
وفي باب كيفية التكبير في صحيح معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء وروى ثقة الاسلام عن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله
فعله • وفي المنتهى يكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال للامام والمأموم الا في المدينة
فانه يستحب ان يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ركعتين قبل الخروج سواء صلوا في المصلى او في المسجد
ذهب اليه علماؤنا اجمع • ثم ذكر الاخبار المذكورة وقال في المختلف المشهور انه يكره التنفل قبل صلوة العيد
وبعدها الى الزوال وقال ابو الصلاح لا يجوز وكذا قال ابن البراج وابن حمزة ثم استدل بان الاصل الاباحة
وذكر انهم احتجوا بصحيح عبد الله بن سنان فانه يدل على ان المتطوع مبتدع ثم قال والجواب لا دلالة
فيه على التحريم • وفي الذكرى يكره التنفل قبلها وبعدها الى الزوال الا بمسجد المدينة فانه يصلي ركعتين
للرواية السالفة مشيرا بها الى رواية ابي الفضل الهاشمي ونقل حديث زرارة ثم قال والمطلق يحمل على المقيد
قال واطلق ابن بابويه في المقنع كراهة التنفل وكذا الشيخ في الخلاف لظاهر هذا الحديث والحق ابن
الجنيد المسجد الحرام وكل مكان شريف يجتاز به المصلي وانه لا يجب اخلاؤه من ركعتين قبل الصلوة
وبعدها قال وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك في البداة
والرجعة في مسجده ثم قال الشهيد وهذا كانه قياس مردود ثم قال وقال ابو الصلاح لا يجوز التطوع
ولا القضاء قبل صلوة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس وكانه اراد قضاء النافلة كما قال الشيخ

في المبسوط اذ من المعلوم انه لا منع من قضاء الفريضة والفاضلان جوّزا صلوة التحية اذا صليت في
مسجد لعموم الامر بالتحية قلنا الخصوص مقدم على العموم وابن زهرة وابن حمزة قالا لا يجوز التنفل
قبلها وبعدها ويدل على كراهة قضاء النافلة ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك شيء حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم باب

انه لا تجب صلوة العيدين الا مع الامام

روى الشيخ بطريق ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر
والاضحى الا مع امام • وروى في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه • وروى في الصحيح
عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال
ليس صلوة الا مع امام • وروى في التهذيب بالسند المعتبر بطريق ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة
اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة
له ولا قضاء عليه • وقال الصدوق في الفقيه وروى زرارة بن اعين عن الطريق الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام • وقد قدمنا عنه انه قال وجوب صلوة العيدين انما هو مع امام
عادل • وفي التهذيب صلوة العيدين فريضة عند آل محمد عليهم السلم عند حضور الامام واستكمال شرائطها • وقال
العلامة في المنتهى انما تجب العيدان بشرائط الجمعة لا خلاف فيه بين علمائنا الا الخطبة لان النبي صلى الله عليه وآله
صلاها مع شرائط الجمعة وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ثم قال بعد كلام ومن جملة الشرائط الامام العادل
او اذنه ونقل صحيحي زرارة وصحيح محمد بن مسلم وقال الشيخ جامعا بين هذه الاخبار وبين ما ذكرنا فيها يجب
الظاهر من الصحيح وغيره فاما ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده
كما يصلي في الجماعة عنه عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل
لا يخرج في يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم • عنه عن محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد
ومحمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى
في بيته ركعتين ثم ضحى • فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان هذه الصلوة مع الامام فرض
وعلى الانفراد سنة موكدة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابو قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال انما الصلوة
يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة فلا ينافي ما قدمناه لان معنى قوله ليس عليه
صلوة فرضا كما تكون مع الخروج الى الجبانة وكذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق

شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع
الخروج فقلت ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا فالوجه فيه ايضا ما قلناه ان ليس عليه
ذلك فرضا واجبا وانما هو عليه على جهة الندب والاستحباب • قال المحقق في الشرائع في صلوة العيدين وهي واجبة
مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة قال السيد عندهم اجمع علماؤنا كافة على وجوب صلوة العيدين على
الاعيان على ما نقله جماعة منهم المصنف والعلامة في جملة من كتبه والاصل في وجوبها قبل الاجماع الكتاب والسنة نقل
ما تقدم من قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وانه ذكر جمع من المفسرين ان المراد بالزكوة والصلوة زكوة
الفطر وصلوة العيد قال وهو مروي عن الصادق عليه السلم ايضا ونقل صحيح جميل وحديث ابي اسامة المتقدمين
في الباب السابق وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في
البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ثم قال وقد قطع المصنف وغيره من الاصحاب بان شروطها هي شروط
الجمعة وقد تقدم انها مختصة بحضور السلطان او من نصبه للصلوة وظاهر العلامة في المنتهى اتفاق الاصحاب على
اعتبار هذا الشرط ثم ذكر ان العلامة احتج عليه بصحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم ورواية معمر بن يحيى المذكورات
في هذا الباب ثم قال السيد وعندي في هذا الاستدلال نظر اذ الظاهر ان المراد بالامام هنا امام الجماعة
لا امام الاصل عليه السلم كما يظهر من تنكير الامام ولفظ الجماعة وقوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان من لم يشهد جماعة
الناس وذكر الى اخره وذكر موثق سماعة ثم نقل عن جده قدس سره انه قال في روض الجنان ولا مدخل للفقيه
حال الغيبة في وجوبها في ظاهر الاصحاب وان كان ما في الجمعة من الدليل قد يتمشى هنا الا انه يحتاج الى القائل
ولعل السر في عدم وجوبها حال الغيبة مطلقا بخلاف الجمعة ان الوجوب الثابت في الجمعة انما هو التخييري
كما مر اما العيني فهو منتف بالاجماع والتخييري في العيدين غير متصور اذ ليس معها فرد اخر فلو وجبت لوجبت
عينا وهو خلاف الاجماع ثم قال السيد قلت الظاهر انه اراد بالدليل ما ذكره في الجمعة من ان الفقيه منصوب
من قبله عموما فكان كالنائب الخاص وقد بينا ضعفه فيما سبق واما ما ذكره من السر فكلام ظاهري اذ لا منافاة
بين كون الوجوب في الجمعة تخييريا وفي العيد عينيا اذا اقتضته الادلة وبالجملة فتخصيص الجملة وبالجملة
فتخصيص الادلة الدالة على الوجوب بمثل هذه الروايات لا يخلو من اشكال وما ادعوه من الاجماع فغير صالح
للتخصيص ايضا لما بيناه غير مرة من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول الامام عليه السلم في
اقوال المجمعين وهو غير متحقق هنا ومع ذلك فالخروج عن كلام الاصحاب مشكل واتباعهم بغير دليل اشكل
ونقل عنه ايضا تلميذه الفاضل المدقق في فوائد الاستبصار هنا انه ليس في شيء من الاخبار التي اوردها الشيخ
دلالة على اعتبار حضور امام الوقت عليه السلم وانما المستفاد منها وجود امام يؤم القوم كما يستفاد من تنكير
الامام ووجود لفظ الجماعة في بعضها ومقابلة ذلك بصلوة المنفرد في بعض اخر لكن هذا الشرط وهو حضور
الامام او نائبه مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهرهم انه موضع وفاق واستدل عليه في المنتهى بهذه
الروايات وقد عرفت انها قاصرة الدلالة على المطلوب مع ان اللازم من ذلك اعتبار حضوره عليه السلم
وهم لا يقولون به وبالجملة فوجوب هذه الصلوة ثابت بالاخبار كصحيحة جميل وغيرها وكونه مقيدا بحضور

الامام او نائبه

الامام او نائبه يتوقف على دليل صالح للتقييد وهو منتف الا ان الاصحاب قاطعون بذلك واتباعهم من غير
دليل مشكل الا ان يكون الحكم اجماعيا بحيث يعلم دخول قول المعصوم عليه السلام في اقوال المجمعين وذلك مما يقطع
هنا بعدمه وقال المقدس الاردبيلي وبالجملة كون صلوة العيدين مثل الجمعة لا دليل عليه سوى دعوى الاجماع مسألة
صحيحا علي بن حاتم تضمنا استحباب الصلوة فرادى عند عدم الحضور قال في المنتهى ومع فقد الشرائط يستحب ان تصلى
جماعة وفرادى سفرا وحضرا ولم يذكر الاختلاف الا عن بعض اهل الخلاف في جوازها فرادى وذكر الحديثين وقال في المختلف
قال المفيد هذه الصلوة فرض لجميع من لزمته الجمعة على شرط حضور الامام سنة على الانفراد مع عدم حضور الامام
ثم قال يعني المفيد ومن فاتته صلوة العيد جماعة صلاها وحده كما يصلي في الجماعة ندبا مستحبا وقال الشيخ في
المبسوط ومتى تاخر عن الحضور لعارض صلاها في المنزل منفردا سنة وفضيلة ثم قال يعني الشيخ ومن لا يجب
عليه صلوة العيدين من المسافر والعبد وغيرهما يجوز لهما اقامتها منفردين سنة • وقال السيد المرتضى في المسائل
الناصرية هاهنا سنة تصلى على الانفراد عند فقد الامام واختلال بعض الشرائط وقال ابو الصلاح فان اختل
شرط من شرائط العيد سقط فرض الصلوة وقبح الجمع فيها مع الاختلال وكان كل مكلف مندوبا الى هذه الصلوة
في منزله والاصحار بها افضل وقال القطب الراوندي من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة السنة بلا خطبتين وقال
ابن ادريس معنى قول اصحابنا على الانفراد ليس المراد بذلك ان يصلي كل واحد منهم منفردا بل الجماعة ايضا عند العيدين
انفرادها من دون الشرائط مسنونة مستحبة قال وقد يشتبه على بعض المتفقهة هذا الموضع بان يقول على الانفراد
اراد مستحبا ان يصلي كل واحد وحده لان الاجماع انتفاء الشرائط نافلة ولا جماعة في النافلة وهو قلة تامل بل
مقصودهم ما ذكرناه من انفرادها عن الشرائط ثم قال العلامة وتاويل ابن ادريس بعيد مع انه روى النهي
عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او في بيت •
قال لا يؤم بهن ولا يخرجن ولو كانت الجماعة مستحبة لاستحب هنا اذ المستحب في حق الرجل مستحب في حق
المرأة الا ما خرج بالدليل الا ان فعل اصحابنا في زماننا الجمع فيها قال القطب الراوندي جمهور الامامية يصلون
هاتين الصلوتين جماعة وعملهم حجة • وفي المعتبر وتستحب مع عدم الشرائط او بعضها جماعة وفرادى في السفر
والحضر وتصلى كما تصلى في الجماعة واستدل انها عبادة فات شرط وجوبها فتكون مستحبة لاشتمالها على
تعظيم الله سبحانه والثناء عليه كالحج ونقل صحيحة عبدالله بن سنان المعبر عنه بصحيح علي بن حاتم وفي الذكرى وتفارق
الجمعة عند الاصحاب بانها مع عدم الشرائط تصلى سنة جماعة وهو افضل وفرادى وكذلك يصليها من لم
تجب عليه من المسافر والعبد والمرأة ندبا وان اقيمت في البلد فرضها مع الامام ونقل ما تقدم في المختلف عن
السيد المرتضى وابي الصلاح ومحمد بن ادريس والشيخ قطب الدين الراوندي من قوله وعملهم حجة قال ونص
عليه الشيخ في الحائريات وقال في حديث عمار وتابعيهم منه نفي الجماعة وكذا في رواية سماعة عنه عليه السلام قال
لا صلوة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس قال وقد يجاب عن رواية عمار بنفي تاكيد
الجماعة بالنساء وعن الثانية بان المراد انها اذا كانت فريضة لا تكون الا مع امام كما قال في التهذيب وقد
روى عبدالله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال

صلهما

صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة ثم قال وظاهر هذا عموم الجماعة ثم قال ويستحب لمن كان له عذر عن
الخروج مع الامام ان يصليها في بيته • وروى حديث منصور بن حازم وفي المنتهى ولو لم يتمكن من الخروج
الى المصلى صلاها في المسجد او في منزله وروى صحيح الحلبي وحديث منصور وحديث هرون بن حمزة
الغنوي • وفي المختلف قال ابن ابي عقيل من فاتته الصلوة مع الامام لم يصلها وحده وقال ابن بابويه
في المقنع ولا يصليان الا مع الامام جماعة ثم قال العلامة وكلاهما مشعر بسقوطها فرضا واستحبابا مع عدم
الامام والمشهور الاستحباب ثم قال لنا ما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام وساق
الحديث المذكور بسند علي بن حاتم ثم قال احتجا بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ونقل الحديث الثالث من
الباب ثم قال والجواب انه نفي الحقيقة غير ممكن فلا بد من اضمار حكم من احكامها وليس اضمار الصحة اولى من
اضمار الفضل فيحمل على نفي الفضل او نفي الوجوب جمعا بين الادلة • والسيد عند قول المحقق ويجب جماعة
ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز حينئذ ان يصلي منفردا ندبا اما اشتراط الجماعة فقد تقدم الكلام فيه
واما استحباب الصلوة على الانفراد مع تعذر الجماعة فهو قول اكثر الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبدالله بن سنان
وذكرها مع رواية منصور ثم قال ونقل عن ظاهر الصدوق في المقنع وابن ابي عقيل عدم مشروعية الانفراد
فيها مطلقا ثم ذكر احتجاج المختلف لهما والجواب عنه وقال السيد ايضا عند قول المحقق ولو اختلت الشرائط
احدهم سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى اما سقوط الوجوب مع اختلال الشرائط فلا ريب فيه
لان انتفاء الشرط يقتضي انتفاء المشروط واما استحباب الاتيان بها جماعة وفرادى والحال هذه فهو اختيار
الشيخ واكثر الاصحاب ونقل ما تقدم عن السيد المرتضى وابي الصلاح وابن ادريس واستبعد تاويله ايضا كالعلامة
في المختلف ثم قال والمستفاد من النصوص المستفيضة انها انما تصلى على الانفراد مع تعذر الجماعة وعدم اجتماع
العدد خاصة • والمقدس الاردبيلي مع بعد ان بين الحكم عند قول العلامة في الارشاد وتجب بشروط الجمعة
جماعة قال عند قوله ومع تعذر الحضور او اختلال الشرائط تستحب جماعة وفرادى • لا ريب في دخول الحضور
عليه السلام في الشرائط فكانه افرده للشرف والاهتمام به وتجويزها حينئذ جماعة وفرادى هو المشهور • وظاهر
المنتهى عدم النزاع في الجماعة حيث ما نقل الا خلاف بعض العامة في جوازها فرادى • ثم ذكر ما تقدم عن المنتهى
من استدلاله بصحيح ابن سنان المتضمن وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وفي اخرى من التهذيب وقال خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة وصحيح الحلبي ثم قال وفي الدلالة على جواز الجماعة مع اختلال
الشرائط خفاء ولكن الشهرة والاستصحاب وادلة الجماعة مطلقا والترغيب فيها وظاهر هذه الاخبار يدل
عليها ويؤيده ظاهر المنتهى حيث دل على عدم النزاع في الجماعة وان نقل المحقق الثاني الخلاف في حاشيته
على الشرائع في جواز الجماعة ثم قال المقدس ثم اعلم ان كونها مثل الجمعة مع عدم جوازها من غير النائب بخصوصه
وكونها عينية فقط يدل على كون الجمعة ايضا كذلك كما ان ظاهر بعض الاخبار المتقدمة يدل على جوازها
مطلقا بل من غير جماعة ولا خطبة ايضا ولكن الاجماع وعدم الخلاف والاحتياط هنا صار سببا للجمع على
الاستحباب مع وجود اخبار صحيحة كثيرة دالة على الاشتراط بالامام مثل صحيحتي زرارة عن ابي جعفر

عليه السلام من لم يصلّ مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وفيها دلالة على عدم القضاء كما هو مقتضى الاصل وصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة لا مع امام ولكنها لا تدل على كونه معصومًا او نائبًا فيحتمل
في ذلك هو الاجماع **باب من صلّى وحده كم يصلي** روى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء • وروى في الصحيح عن محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية
قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء • وروى محمد بن سعد عن موسى بن الحسن عن
معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
الفطر والاضحى قال صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبّر سبعًا وخمسًا • دلت هذه الاخبار على كيفية
صلوة العيدين انها ركعتان ودل الاخير منها انها كذلك في جماعة وغير جماعة وقال في المنتهى هي ركعتان اذا
صليت مع الامام وهو قول علماء الاسلام لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها كذلك ونقل صحيح اول الباب
وفيه ايضا من صلاها وحده فعليها كما دخل في الجماعة من الصلوة ركعتين وقال في المبسوط وقد روى ان من صلاها
اربع ركعات جاز ثم استدل على الاول بالحديث المتقدم ايضا وحديث عبد الله بن المغيرة ولم يذكر الرواية
التي اشار اليها في المبسوط وفي المعتبر قال وتستحب مع عدم الشرائط او بعضها جماعة وفرادى في السفر
والحضر وتصلي كما تصلي في الجماعة وقال الشيخ في المبسوط وان شاء ان يصليها اربع ركعات جاز • ونقل
صحيح ابن سنان المتقدم في الباب السابق المتضمن فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في
الجماعة ولم يذكر لما قاله الشيخ في المبسوط دليلًا ايضا وقال الشيخ هنا جامعا بين الاخبار المذكورة وبين ما
رواه فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من
فاتته صلوة العيد فليصل اربعا فالوجه في هذه الرواية التخيير لان من صلى وحده كان مخيرا بين ان يصلي
ركعتين على ترتيب صلوة العيدين وبين ان يصلي اربعا كيف شاء وان كان الفضل في صلوة الركعتين
على ترتيب صلوة العيد • وهذا الجمع غير صريح في منافات الاخبار المذكورة وانما هو مناف لصحيح زرارة
المتقدم في الباب السابق المتضمن من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه قال في
التهذيب ومن فاتته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعًا
من غير ان يقصد بها القضاء وانما قلنا ذلك لما قدمناه من انه لا قضاء على من فاتته صلوة العيد • وقال في المعتبر
لو فاتت عمدا او نسيانا فرضا او نفلا لم تقض وقال الشيخ ان شاء يصلي اربعا او اثنتين من غير ان يقصد
القضاء اربعا بتسليمة وان شاء بتسليمتين لنا ان القضاء تكليف مستانف فيقف على الدلالة ولا دليل
فيكون منفيا بالاصل السليم عن المعارض ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل
مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ثم قال فان احتج الشيخ بما رواه ابو البختري كان ضعيفا فلا
عمل على روايته • وفي المنتهى اذا فاتت عمدا او نسيانا او جهلا لم تقض وجوبا ولا ندبا سواء كانت فرضا
او نفلا ونقل ما تقدم عن الشيخ في التهذيب واستدل بان القضاء انما يجب بامر مستانف ولم يثبت ونقل

صحيح زرارة ثم قال لا يقال هذا الحديث عندكم متروك فلا يجوز الاستدلال به بيان الاول انكم تذهبون
الى استحباب الصلوة للمنفرد لانا نقول بموجبه اذ نفي الصلوة غير متحقق فلا بد من اضمار فيحمل المضمر هنا
الكمال لما تقدم ثم قال احتج الشيخ وذكر حديث ابي البختري واجاب بالطعن في السند ايضا • وقال في المختلف
المشهور ان مع اختلال الشرائط يستحب الاتيان بها كما يصلي مع الشرائط وقال ابن الجنيد يصلي مع الشرائط ركعتين
ومع اختلالها اربعًا وبه قال علي بن بابويه ونقل قول الشيخ في التهذيب واستدل بعموم قول الصادق عليه السلام
صلوة العيد ركعتان وحديث عبد الله بن المغيرة واجاب بالطعن في سند حديث ابي البختري • وقال
في الذكرى لو فاتت هذه الصلوة بخروج وقتها ففي قضائها خلاف ونقل قول الشيخ في التهذيب ثم قال وقال
ابو الصلاح اذا فاتت لم يجز قضاؤها واجبة ولا مسنونة وقال ابن ادريس يستحب قضاؤها وقال ابن
حمزة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا لها وقال ابن الجنيد من فاتته
ولحق الخطبتين صلاها اربعا كالجمعة وقال ايضا يصلي مع الشرائط ركعتين ومع اختلالها اربعا وكذا
قال علي بن بابويه ثم نقل صحيح زرارة قال ويؤيده ما تقرر في الاصول من ان الاخلال لا يستتبع القضاء
في الوقت ثم قال وحديث عبد الله بن المغيرة قد يلوح منه القضاء لاطلاق الامر وذكر حديث ابي البختري
قال وربما يحتج بعموم قول النبي صلى الله عليه وآله من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته والمشهور عدم القضاء
بالكلية • وقال السيد عند قول المحقق ولو فاتت لم تقض لاطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الصلوة
بين كونها فرضا او نفلا وفي الفوات بين ان يكون عمدا او نسيانا وبهذا التعميم صرح في التذكرة وقال ان
سقوط القضاء مذهب اكثر الاصحاب ثم نقل السيد الاقوال المتقدمة في الذكرى ثم قال والاصح السقوط
مطلقا واستدل بصحيح زرارة وذكر احتجاج القائلين بانها تقضى اربعا بما رواه ابو البختري واجاب
اولا بالطعن بالسند وثانيا بمنع الدلالة فان الاربع لا تتعين كونها قضاء **نقل** قال في المختلف
قال علي بن بابويه اذا صليت بغير خطبة صليت اربع ركعات بتسليمة وقال ابن الجنيد تصلى اربعا لانه
احتج بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوة النهار مثنى مثنى خرج من ذلك الفرائض اليومية
بالاجماع فيبقى الباقي على عمومه ولانها كالاصل وهي شيء اذ القضاء تابع للاداء ووجوب الزيادة
لتفويت الفريضة لا ينافي التبعية احتج ابن بابويه باصالة براءة الذمة من التسليم وتكبيرة الافتتاح
ثم قال العلامة بعد هذا النقل وهذان القولان عندنا ساقطان وفي الذكرى بعد ان نقل القولين قال
ولم نقف على ماخذهما اذ رواية الاربع مع ضعف سندها مطلقة **مسألتان الاولى في وقت صلوة
العيدين** روى ثقة الاسلام بسند المعتبر وهو علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس
اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء
عليه • وروى الشيخ في الموثق عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن الغدو الى
المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس • قال في المنتهى ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ذكره

الشيخ في الجمل والسيد المرتضى وابن ادريس واستدل بحديث زرارة وقال الشيخ في الخلاف وابن ابي عقيل
بعد طلوع الشمس وقال في المبسوط اذا ارتفعت الشمس وانبسطت وذكر حديث سماعة وقال في المنتهى ايضا
يستحب الخروج الى المصلى بعد انبساط الشمس بلا خلاف وقال فيه ايضا يستحب تاخير الخروج يوم الفطر عن
الخروج يوم الاضحى ذهب اليه كافة اهل العلم روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كتب الى عمرو بن حزم ان اخر صلوة
الفطر وعجل الاضحى ولان الفطرة قبل الصلوة والاضحية بعدها فاستحب تاخير الصلوة في الاول لتحصيلها
وتقديمها في الثاني للتهيؤ لها ولانه يستحب له ان يطعم قبل الصلوة في الفطر وبعدها في الاضحى • وفي المختلف
قال المفيد اذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسلت ولبست اطهر ثيابك وتطيبت ومضيت الى مجمع
الناس من البلد لصلوة العيد فاذا طلعت الشمس فاصبر هنيئة ثم قم الى مصلاك ثم قال العلامة وهو يشعر بان
الخروج الى الصلوة قبل طلوع الشمس وهو الظاهر من كلام ابن البراج في الكامل وقال الشيخ وقت الخروج
بعد طلوع الشمس وكذا قال ابن الجنيد وهو الاقرب ونقل الحديثين ثم قال احتج المفيد بما فيه من المبادرة
الى فعل الطاعة والجواب التعقيب في المساجد طاعة ايضا • وفي الذكرى ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال
وفي المبسوط اذا طلعت الشمس وانبسطت وقال ابن ابي عقيل بعد طلوع الشمس وهما متقاربان ويفهمان
من رواية سماعة ونقلها مع حديث زرارة ثم قال ووقت الخروج بعد طلوع الشمس لانه اول الوقت ولرواية
سماعة وزرارة المذكورتين وهو قول الشيخ وابن الجنيد وظاهر المفيد انه يخرج قبل طلوعها فاذا طلعت
صبر هنيئة ثم صلى العيد وسارعوا الى مغفرة من ربكم وعارضه الفاضل بان التعقيب في الصبح في المساجد
الى طلوع الشمس اولى وفي قوله رحمه الله في المساجد اشارة الى دفع سؤال بان التعقيب ممكن في طريقه
وجلوسه في مصلى العيد فيكون جامعا بين التكبير والتعقيب فاجاب بان ذلك وان كان ممكنا الا ان
فعله في المساجد افضل وقد تقدم ان الافضل للمعقب ملازمة مصلاه الى فراغه وان تعقيب صلوة الصبح
منتهاه مطلع الشمس • وفي المدارك عند قول المحقق ووقتهما ما بين طلوع الشمس الى الزوال • اجمع الاصحاب
على ان وقت صلوة العيدين من طلوع الشمس الى الزوال حكاه العلامة رحمه الله في النهاية ومستنده
حسنة زرارة وذكرها مع موثقة سماعة ونقل قول الشيخ في المبسوط قال وهو احوط ثم قال ومقتضى الروايتين
ان وقت الخروج الى المصلى بعد طلوع الشمس وذكر ما تقدم في المختلف عن المفيد ثم قال ويستحب تاخير صلوة
العيد في الفطر شيئا عن الاضحى باجماع العلماء لاستحباب الافطار في الفطر قبل خروجه بخلاف الاضحى فان
الافضل ان يكون افطاره على شيء مما يضحى به بعد الصلوة ولان الافضل اخراج الفطرة قبل الصلوة فاستحب
تاخير الصلوة ليتسع الوقت كذلك وفي الاضحى تقديمها ليضحي بعدها فان وقتها بعد الصلوة **تنبيه**
قال في المنتهى لو لم يعلم بيوم العيد الا بعد الزوال فاتته الصلوة اجماعا ولا قضاء عليه عندنا لما تقدم
ثم نقل عن بعض رؤساء اهل الخلاف انه قال به وعن بعضهم انه قال يخرج الامام من الغد فيصلي بهم العيد
ودليله ما روي ان ركبا شهدوا عند النبي صلى الله عليه وآله انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا فاذا
اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم وعن بعضهم انه قال ان علم بعد غروب الشمس صلى بهم في الغد وان علم بعد

الزوال

الزوال لم يصل مطلقا ودليله ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم
تضحون وعرفتكم يوم تعرفون وهو انما افطر في اليوم الثاني واجاب عنها انها معارضة باحاديث اهل البيت
عليهم السلم من سقوط القضاء واتباعهم اولى • وقال في المختلف لو لم تثبت رؤية الهلال الا بعد الزوال افطر
وسقطت الصلوة فرضا ونفلا وقال ابن الجنيد ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد
ثم قال العلامة لنا ان الوقت قد فات والاصل عدم القضاء لانه انما يجب بامر متجدد ولم يثبت بل قد ورد
ان من فاته مع الامام فلا قضاء عليه ولان شرطها شرط الجمعة ومن شرائط الجمعة بقاء الوقت فكذا ما يساويها
ثم قال احتج بقوله عليه السلم من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته والجواب المراد بذلك الصلوة اليومية
لظهورها عند الاطلاق • وفي الذكرى لو ثبتت الرؤية من الغد فان كان قبل الزوال صليت العيد وان
كان بعده سقطت الا على القول بالقضاء وقال ابن الجنيد ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد
لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فطركم يوم تفطرون وساق الحديث المركب ثم قال وهذه الاخبار
لم تثبت من طرقنا • والسيد رحمه الله في مداركه بعد ان اورد هذا عن الذكرى قال لعله ورد من طرق
الاصحاب ما يطابق هذه الاخبار وظاهر الكليني رضي الله عنه العمل بمقتضاها واشار الى ما رواه ثقة
الاسلام في ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعدما اصبحوا صائمين عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا شهد عند
الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل
زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بالافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم وما
رواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون
على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم • قال السيد ولا باس بالعمل بمقتضاهما لتبين
الروايتين لاعتبار سند الاولى وصراحتها في المطلوب • واورد الصدوق ره الحديثين ايضا في باب
ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعدما اصبحوا صائمين وهو من اخر ابواب الصوم قبل
باب النوادر بلا فصل **المسئلة الثانية** تقدم في احاديث الباب وغيرها نفي الاذان والاقامة في صلوة
العيدين وقال الشيخ في اخر باب صلوة العيدين من الزيادات وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي
الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شيء شبه المنبر من
طين فيقوم عليه فيخطب ثم ينزل • ورواه الصدوق والطريق معتبر • قال المحقق في المعتبر ولا اذان
في صلوة العيدين بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا وقال ابن ابي عقيل انما يقول الصلوة جامعة ونقل عن
بعض رؤساء اهل الخلاف انه لا يقول وعن اكثرهم انه لا ينادي بشيء لان جابرا قال لا اذان يوم الفطر
ولا اقامة ولا نداء ولا شيء ولانه لم ينقل عن النبي عليه السلم فلا يسن ثم قال لنا ان التنبيه على الصلوة حسن
لانه قد يخفى اشتغال الامام بالصلوة وانما اجزنا التنبيه بما قلنا لما روى اسمعيل بن جابر وساق الحديث

واجاب عن حديث جابر رضي الله عنه بانه موقوف عليه فلا حجة فيه ومن قولهم لم ينقل عن النبي عليه السلم قلنا فلا يكون
واجبا انما لا يكون حسنا فلا لما فيه من الفائدة التي اشرنا اليها • وفي المنتهى ولا اذان ولا اقامة في العيدين
ذهب اليه كل من يحفظ عنه العلم ونقل حديث اسمعيل بن جابر ثم قال يستحب ان يقول المؤذنون الصلوة ثلثا ذكره
الشيخ في المبسوط ونقل ما تقدم في المعتبر وفي الذكرى لا اذان لصلوة العيدين بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا
ويجوز رفعها باضمار خبر او مبتدا او نصبها باضمار احضروا او ائتوا ونقل قول ابن ابي عقيل وحديث اسمعيل
وما سبق من قول الصادق عليه السلم اذا نها طلوع الشمس ثم قال وهو لا ينافي قول الصلوة ثلثا لجواز الجمع بينهما واجاب
ايضا عن حديث جابر رضي الله عنه المروي من طريق الغير بانه محمول على نفي الوجوب او نفي التاكيد في الاستحباب
ونقل ان ظاهر الاصحاب ان هذا النداء ليعلم الناس بالخروج الى المصلى لانه اجرى مجرى الاذان المعلم بالوقت •
والسيد بعدما نقل انه لا اذان لغير الخمس وان هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء وقد حديث اسمعيل بن جابر في الصحيح
ونقل عن الذكرى ما قاله من ظاهر الاصحاب قال ومقتضى ذلك ان محل النداء قبل القيام الى الصلوة فاذا قال
المؤذنون ذلك كبر الامام تكبيرة الاحرام ودخل بهم في الصلوة ثم قال السيد والظاهر تادي السنة بكلا
الامرين • وهو حسن باب سقوط صلوة العيدين عن المسافر روى الشيخ عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم و عن
هذا السند في الصحيح لاحتمال عطف خلف بن حماد على محمد بن سنان قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى • ودل
هذا الخبر على مشاركة العيدين للجمعة في النفي عن المسافر ويؤيد ما رواه الشيخ في الصحيح من زيادات التهذيب عن سعد
عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا
صلوة الا بامام • وقال الشيخ جامعا بين الخبر الاول وبين ما رواه في الصحيح فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد
بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر
والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر • فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب • ورواه
الصدوق في الفقيه عن سعد بن سعد والطريق اليه غير مذكور في المشيخة على ما عندنا لكن لا يخفى نقله له
قال العلامة في المنتهى في مسائل صلوة العيدين الذكورة والعقل والحرية والحضر شرط فيها ولا نعرف فيه
خلافا والبحث فيه كما في الجمعة ولا يسقط بفقد احد هذه الشروط الاستحباب ثم اكد سقوط الوجوب بالخبرين
الاولين وثبوت الاستحباب بصحيح سعد بن سعد ثم قال لا يقال ان لفظة على تدل على الايجاب لانا نقول
انها ليست نصا فيه فيحمل على الاستحباب لما قدمناه من الادلة • وفي ذكرى الشهيد في صلوة العيد تفارق
الجمعة عند الاصحاب باستحبابها مع عدم الشرائط تصلى سنة جماعة وهو افضل وفرادى وكذا يصليها من لا
تجب عليه من المسافر والعبد والمراة تنفلا وان اقيم في البلد فرضها بالامام • وقد قدمناه عن الذكرى ايضا
وفي مدارك السيد وقد حكم الاصحاب باستحبابها ايضا لمن لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمراة
وهو حسن وان امكن المناقشة فيه بعدم الظفر بما يدل عليه على الخصوص نعم روى سعد بن سعد وساق
الرواية ثم قال وهي محمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين قوله عليه السلم في صحيحة زرارة انما صلوة العيدين على

المقيم • واعلم انه اذا ثبت الاستحباب في حق المسافر فيكون في حقه اذا كان بمنى اقل استحبابا لقوله عليه السلم
الا بمنى يوم النحر ولولا تخصيصه الحديث بالاستحباب لكان ساقطا الوجوب والظاهر ان هذا التخفيف من جهة
اشتغال الحاج بالمناسك التي هي ... عباده ايضا وقد ذكر الشهيد في دروسه انه ينبغي للامام الحاج ان يذكر المناسك
في صلوة العيد وهو يدل على عدم السقوط بالكلية مسئلة روى الشيخ في زيادات التهذيب في الموثق عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له هل يؤم الرجل باهله في صلوة في العيدين في السطح او بيت قال لا يؤمهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج
وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسالن الخروج • وروى في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله
بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه واله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق • قال
المحقق في المعتبر وتسقط العيدان عن المسافر والمراة والعبد وجوبا لا استحبابا ثم قال لنا ما روي ان النبي عليه
لم يصل العيد بمنى لكونه مسافرا ولما روي من انها لا تنعقد الا في المصر والبحث فيه كالجمعة اما النساء فلا اشبهه
عندي انه لا يستحب في حق ذوات الهيئة ويستحب لمن عداهن ونقل الحديثين • وفي المنتهى واما النساء فانه يكره
للشابات منهن الخروج الى العيدين بل يصلين في بيوتهن ويجوز ذلك للعجائز وذكر الحديثين • وقال في الخلاف قال
الشيخ لا باس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهن من النساء في صلوة الاعياد ليشهدن الصلوة ولا يجوز ذلك
لذوات الهيئات منهن والجمال وقال ابن الجنيد ويخرج اليها النساء العواتق والعجائز ثم قال العلامة لنا عموم
الامر بالستر للنساء والاستقرار في بيوتهن ترك العمل به في حق العجائز لعدم الشهوة بالنظر اليهن فيبقى العواتق
لما فيهن من الافتتان ثم ذكر انه احتج بصحيح ابن سنان واجاب ان ابن سنان لم يسنده الى امام وهو وان كان ثقة
الا انه يحتمل مع ذلك فليس الا الصحابة المعاصرين للنبي صلى الله عليه وآله كما لغيرهم • وفي الذكرى قال الشيخ
لا باس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهن من النساء في صلوة الاعياد ليشهدن الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات
منهن والجمال وفي هذا الكلام امران احدهما ان ظاهره عدم الوجوب عليهن ولعله لما رواه ابن ابي عمير في الصحيح
عن جماعة منهم حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن الصادق عليه السلم انه قال لا باس ان يخرج النساء بالعيدين للتعرض
للرزق • الا انه لم يخص فيه العجائز وقد روى عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء
العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق والعواتق الجواري حين يدركن ولكنه معارض بما رواه ابو اسحق ابراهيم
الثقفي في كتابه باسناده الى علي عليه السلم انه لا تحبسوا النساء عن الخروج في العيدين فهو عليهن واجب ولان
الادلة عامة للنساء ثم قال الشهيد ان الشيخ منع خروج ذوات الهيئات والجمال والحديث دال على جوازه للتعرض
للرزق اللهم الا ان يريد به المحصنات والمملكات كما ظاهر كلام ابن الجنيد حيث قال لا يخرج اليها النساء
العواتق والعجائز ونقل الثقفي عن نوح بن دراج من قدماء علمائنا • واعلم انه قد تقدم عن قريب حديث ابي حمزة
ورواه الصدوق ورواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج
حتى تشهد ذلك العيد • وفي الذكرى يحرم السفر على المخاطب بها بعد طلوع الشمس لاستلزامه الاخلال بالواجب

ويكره بعد الفجر لعدم تعيين الوجوب حينئذ ولكن فيه تفويت الوجوب ولرواية عاصم بن حميد عن ابي بصير وساق الحديث

ثم قال لما لم يثبت الوجوب حمل النهي على الكراهة ‌ثلاثة

باب عدد التكبيرات في صلوة العيدين

روى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة • وروى في الصحيح عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس • دل كل من الخبرين ان التكبير سبع وخمس والاول اصرح في ان السبع في الاولى والخمس في الاخيرة وسياتي ان شاء الله تفصيل موضع كل منهما قال المحقق في المعتبر صلوة العيدين هي ركعتان ويكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا عدا تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوعين فيكون الزائد تسعا وهو مذهب اكثر الاصحاب وقال ابن ابي عقيل وابن بابويه سبع عدا تكبيرة الافتتاح والركوعين ثم استدل على مذهب الاكثر بما سياتي ان شاء الله تعالى في الباب الاتي من حديث ابي بصير وحديث يعقوب بن يقطين وقال ثم المحقق ان التكبير مستحب فجاز ان يقتصر على ما شاء منه ويؤيد ذلك ما روى الاصحاب عن الرضا عليه السلم قال لا يزيد في الركعتين خمسا وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا قال الشيخ وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر • وقال العلامة في المنتهى فاذا فرغ من القراءة كبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا عدا تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع فيكون الزائد على المعتاد تسع تكبيرات وهو مذهب اكثر علمائنا • ونقل عن ابن ابي عقيل وابن بابويه ان الزائد سبع تكبيرات وعن المفيد انه جعل التكبير في الثانية ثلثا او ثلاثا وتكبيرة اخرى للقيام اليها ثم نقل عن ابن عبد البر من محدثي الجمهور انه قال قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله من طرق كثيرة حسان انه كبر في العيدين سبعا في الاولى وخمسا في الثانية ثم قال العلامة رحمه الله اقول وهذا يدل على تشريعه ذلك وثبوته ظاهرا والظاهر ان التكبير هو جميع المراد فيدخل فيه تكبيرة الافتتاح والركوع وذلك ما ذهبنا اليه ثم نقل من طريق الخاصة حديث ابي الصباح المذكور وحديث ابي بصير وعده في الصحيح وصحيح يعقوب بن يقطين وحديث محمد بن مسلم الاتية ان شاء الله عز وجل ثم قال بعد هذا والوجه عندي ان التكبير مستحب لما ياتي فجاز تركه والزيادة والنقصان • وسياتي ان شاء الله النقل عنه في المختلف بخلافه فهذا الوجه والشهيد في الذكرى صلوة العيد ركعتان ويزيد فيها على المعتاد في الصلوات خمس تكبيرات في الركعة الاولى بعد القراءة واربع في الثانية بعد كل تكبيرة دعاء وثناء وقال المفيد وجماعة يكبر للقيام الى الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلاثا ويقنت ثلاثا وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم وصحيحة يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح تشهدان للاول وقال الشيخ جامعا بين ما تقدم من الحديثين وبين ما رواه في الحسن بيزيد بن اسحق شعر وقد وثقه الشهيد الثاني ره في شرح البداية فهو صحيح وصحح العلامة ره طريق الصدوق الى هرون بن حمزة الغنوي وهو فيه والصحيح بتقدير زرارة ره سمع الامام عليه السلم لانا قلنا عن عبد الملك والاظهر حسن ايضا لما ثبت في طرق الفقيه الجزم بانه الصادق عليه السلم زار قبره مع اصحابه فتامل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر • وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر

عليه السلم

عليه السلم عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرة ثلثا سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر • فالوجه في هاتين الروايتين التقية لانهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الطائفة المحقة على ما قدمناه • وانما ادخل الشيخ حديث هرون بن حمزة تحت المنافي مع ان صدره دل على خمس واربع ويجوز زيادة التكبير الزائد الذي هو خمس في الاولى واربع في الثانية على ما عرفت لان قوله عليه السلم اذا انصرفت على وتر يتناول الاقل والاكثر وهو مناف لما سبق وصحيح زرارة ظاهر المنافاة وهو منقول بالاطلاق وظاهر كلام الشيخ ان اجماع الطائفة على ان التكبيرات اثنا عشر وقال في المختلف لا خلاف في عدد التكبير الزائد وانه تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية لكن الخلاف في وضعه فالشيخ على انه في الاولى بعد القراءة يكبر خمس تكبيرات ويقنت خمس مرات عقيب كل تكبيرة قنتة ثم يكبر تكبيرة الركوع ويركع وفي الثانية بعد القراءة يكبر اربع تكبيرات يقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر الخامسة للركوع ذهب اليه ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد يكبر في الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والركوع ويقنت خمس مرات فاذا نهض الى الثانية كبر وقرا ثم كبر اربع تكبيرات يركع بالرابعة ويقنت ثلث مرات وهو اختيار السيد المرتضى وابن بابويه وابي الصلاح وابن البراج وسلار • ثم قال والاقوى عندي الاول واستدل بصحيح معوية ويعقوب بن يقطين الاتيين والشيخ في التهذيب قال ومن اخل بالتكبيرات السبع لم يكن ماثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة ثم قال ويدل على ذلك ونقل صحيح زرارة ثم قال الا ترى انه جوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة • والعلامة في المختلف بعد نقل عبارة التهذيب قال وهي تعطي استحباب التكبير الزائد والظاهر من كلام ابي الصلاح الوجوب وكذا من كلام الاصحاب فانهم ينصون على وجوبها ثم يذكرون وضعها وابن الجنيد نص على ذلك فقال لو ترك التكبير او بعضه عامدا لم يجز الصلوة ثم قال العلامة وهو الاقرب واستدل بانه صلى الله عليه وآله فعله وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولانهم عليهم السلم نصوا على وجوب صلوة العيد ثم بينوا كيفيتها وذكروا التكبيرات الزائدة ثم ذكر دليل الشيخ وهو صحيح زرارة ثم قال والجواب ان زيادة الثلث لا ينافي زيادة الاكثر مع انه قال في الاستبصار وذكر كلام الشيخ المذكور في الوجه من الحمل على التقية والمقدس الاردبيلي بعد ان بين ان صحيح زرارة يدل بظاهره على ان الثلث لا بد منها ولا يكون اقل من ثلث وان الشيخ في التهذيب استدل به على استحباب التكبير مطلقا وبين كانه لعدم القائل بوجوب الثلث وجواز الاخلال بما فوقها قال [illegible] بجواز ترك الكل ولكنه غير معلوم لنا قال ويمكن حمل عبارة المفيد عليه • والفاضل شارح الاستبصار ره بعد كلام في جواب العلامة ان زيادة الثلاث لا ينافي زيادة الاكثر قال ولولا تخيل مخالفة الاجماع لامكن اضمار التخيير في الواجب او الاستحباب في التكبيرات • وقال السيد في المدارك التكبيرات التسع هل هي واجبة او مستحبة فقال الاكثر كالسيد المرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس بالوجوب وهو الاصح للتاسي وظاهر الامر • ونقل عن المفيد في المقنعة عبارة التهذيب وما استدل به الشيخ من حديث زرارة وما

عنه في الاستبصار وفي الذكرى ظاهر الاكثر وجوب هذا التكبير وصرح به ابن الجنيد واختاره الفاضل لانه وقع
بيانا من صاحب الشرع واهل بيته عليهم السلام فعلا وقولا في رواية محمد بن مسلم وهي مختار الشيخ وتبعه صاحب المعتبر
انه يستحب لرواية زرارة في الصحيح ونقلها ثم قال وظاهر التخيير عدم الوجوب ولانه لا قائل بوجوب الثلاث
لا غير ولا بوجوب الخمس والثلث ولما رواه هرون بن حمزة وذكر حديث المفضل فلا يضر كما اذا انضرت على وتر
ولما رواه عيسى بن عبد الله ونقل ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن
زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين الا
تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله
صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر النبي صلى الله عليه وآله سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله
وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة الى اليوم ثم قال الشهيد
وهذا اقوى ايضا وهو كذلك لما روي كان متعلق الاستحباب حديث زرارة ذكر في هذا الباب والا فينبغي ذكره
بعد البيان في الباب الآتي وسيتضح ان شاء الله عز وجل ارتباط البابين وامتزاج كل منهما بالاخرى مع زيادة احكام

باب كيفية التكبير في صلاة العيدين

روى الشيخ في الصحيح ما رواه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن علي
عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس
فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس
وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب
وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ◦ وروى عنه ويحتمل الصحة ان كان علي
بن ابي حمزة الثمالي الثقة الفاضل الاجل لا ابن ابي حمزة البطائني عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد
ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بها وفي الكافي ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها ◦ وروى
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال
كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة ◦ وفي التهذيب والخطبة بعد
الصلوة ◦ وروى عن الحسين بن سعيد وعنه في المنتهى في الصحيح عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة
خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها ◦ وروى في الصحيح عنه
عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في
الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح
بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية
خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة ◦ وروى عنه عن احمد بن عبد الله القروي
عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ

ام الكتاب

ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام القران وسورة
يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة ◦ وروى
عنه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى
فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع
بالخامسة ◦ ودلت هذه الاخبار على ما هو المعروف من المذهب من ان التكبير بعد القراءة قال في المعتبر وموضع
التكبيرات الزائدة بعد القراءة في الركعتين على الاشهر ◦ ونقل طرفا من هذه الاخبار وفي المنتهى والتكبير متأخر
عن القراءة في الركعتين ذهب اليه اكثر علمائنا خلافا لابن الجنيد ونقل هذه الاخبار وفي المختلف قال الشيخ يبدأ بعد
تكبيرة الاحرام بالقراءة ثم يكبر التكبيرات للقنوت في الركعة الاولى وفي الثانية يكبر ايضا بعد القراءة وهو قول السيد
المرتضى وابن ابي عقيل وابن حمزة وابن ادريس وابن بابويه والمفيد وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة الا
ان السيد المرتضى قال فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر الباقي بعد القراءة وكذا قال المفيد وابو الصلاح وابن
زهرة وابن البراج والظاهر ان مرادهم بالتكبير السابق على القراءة في الركعة الثانية هو تكبير القيام اليها وقال ابن
الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها والمعتمد الاول لنا ما في صحيح يعقوب بن يقطين وما رواه محمد
رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام وفي الذكرى معظم الاصحاب على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة
وهو في صحيح يعقوب ورواه ابو بصير وغيره ◦ وقال الشيخ جامعا بين هذه الاخبار وبين ما رواه في صحيح
وموثق ومشترك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صحيح
عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة ◦ وما رواه احمد بن محمد صحيح
عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع
تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة ◦ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة موثق
قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة
والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم الى الثانية
فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل مشترك بابن الفضيل
عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى
وخمس في الاخيرة فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله الى آخر الخبر ◦ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن صحيح
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ
بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة ◦ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم صحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ◦ فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ◦ والتقية في خبر محمد
بن الفضيل تظهر فاحش فان الشيخ في التهذيب روى الزيادة المشار اليها بعد قوله واشهد ان محمدا

عبده ورسوله هكذا اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان
والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً ان
تصلي على محمد وال محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون
واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء واخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم		استعاذ نحو
كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات
معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امراً فانما يقول له كن
فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك
والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل
شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك
واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر ويقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ويكبر السابعة ويركع ويسجد
ويقوم ويقرأ الحمد والشمس وضحيها ويقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده
ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كلها كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم
خمس تكبيرات ◦ قال بعد نقلها وهذه الرواية ايضاً جارية مجرى الاولى في تضمنها تقديم التكبير على القراءة
وانها خرجت مخرج التقية ولولا هذا لتناقضت الاخبار حسب ما قدمناه وهذا لا يجوز ◦ والصدوق
في الفقيه قال ومن لم يدرك الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وليس لهما اذان ولا اقامة اذانهما
طلوع الشمس يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمساً يقنت بين كل تكبيرتين
ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس وضحيها ثم كبر تمام اربع
تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة ◦ ثم قال الصدوق ره وقد روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث كما في التهذيب والمحقق في المعتبر استحسن حمل
الشيخ هذه الاخبار على التقية فانه قال وليس هذا التاويل بحسن فان ابن بابويه ذكره في كتابه بعد
ان ذكر في خطبته انه لا يودع الا ما هو حجة واختاره ابن الجنيد فالاولى ان يقال فيه روايتان
اشهرهما بين الاصحاب ما اختاره ره وفي المنتهى بعد ان روى الاخبار المعمول عليها قال لا يقال يعارض
ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان وذكر مع صحيح اسمعيل بن سعد الاشعري ثم قال لانا نقول انهما		في الصحيح
وان كانا صحيحين الا ان الاصحاب اكثرهم لا يعملون بهما الا من شذ فكان ما ذكرناه اولى وفي المختلف
نقل عن ابن الجنيد انه احتج بهما قال والجواب انا نمنع دلالتهما على محل النزاع اذ لا خلاف في ان السابعة
بعد القراءة لانها للركوع واذا احتمل الواحدة احتمل غيرها وهو ان بعضها قبل القراءة فيحمل على تكبيرة
الافتتاح ثم نقل حمل الشيخ ثم قال واعلم ان ما ذكرناه من الاحاديث يدل على ان الثانية يبتدأ فيها بالقراءة
لا بالتكبير للقيام كما ذهب اليه المفيد ◦ وفي الذكرى وقال ابن الجنيد يكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية

بعدها

بعدها ورواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام واسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام في
سندين صحيحين وكذلك رواه ابو الصباح عن الصادق عليه السلام وفي رواية هشام بن الحكم يصل القراءة بالقراءة
وحملها الشيخ على التقية لانه مذهب ابي حنيفة ثم ذكر ما قاله صاحب المعتبر ساكتاً عليه والسيد في المدارك
نقل عن معظم الاصحاب ومنهم الشيخ والمرتضى وابن بابويه وابن ابي عقيل وابن حمزة وابن ادريس على ان التكبير الزائد في الركعتين
معاً بعد القراءة وقال ابن الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وقال المفيد رحمه الله يكبر
للقيام الى الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلثاً ويقنت ثلثاً ولم نقف له على شاهد ثم قال والمعتمد الاول
لما اوردناه من الاخبار ونقل ما قاله ابن الجنيد ودليله وما اجاب به الشيخ في كتابي الاخبار من الحمل على التقية
واستحسن ما قاله في المعتبر من عدم ارتضائه واستبعد ما قاله في المختلف جداً فان اطلاق كون السبع قبل القراءة
بناء على ان الست كذلك محتمل اما اطلاق السبع وارادة الواحدة فلا مجال لصحته ◦ والمقدس الاردبيلي بعد
ان نقل مذهب ابن الجنيد ودليله نقل عن العلامة انه رده بعدم الشهرة ونقله فتوى ورواية قال ولا يبعد
حملها على الجواز لان اولى الجمع او التقية لو كانت وكذا قال في حديث زرارة المتضمن ان عبد الملك بن اعين
سأل ابا جعفر عليه السلام المتقدم في الباب السابق والذي اعتقده ان حمل الشيخ ره حسن وما اورده المحقق ره
من ان الصدوق ره لا يودع كتابه الا ما هو حجة لا حق فان مراده انه لا يودعه الا ما ثبت عنده انه مسموع من اهل
صلوات الله عليهم ومرادنا في التقية التي ترى الى فتواه اولا انه نقل الحديث ومن هذا اشياء كثيرة في كتابه ره
كان العامل بالتقية في محلها عامل بما ورد عنهم صلوات الله عليهم فهو ماجور وهم صلوات الله عليهم اشد الحرص
في تعليم شيعتهم حتى لا يحتاجوا الى الناس فاوقفوهم على ما يعملون به عند السعة وعند الضيق وقد تقدم اخبار
الباب احكاماً الحكم الاول الامر بقراءة الحمد وسورة وبيان الافضل فيها قال في المعتبر ويجزي
قراءة سورة مع الحمد في كل ركعة وهذا وفاق واختلف في الافضل فقال الاكثر منا على ان الافضل في الاولى
بالاعلى وفي الثانية بالشمس وقال الشيخ في الاولى بالشمس وفي الثانية بالغاشية وقال ابن ابي عقيل في الاولى
بالاعلى وفي الثانية بالغاشية ثم قال وما ذكرناه وذكره في النهاية رواية اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر الباقر
عليه السلام وما ذكره في الخلاف رواية معوية بن عمار والكل حسن ◦ وقال في المنتهى ويقرأ في كل ركعة الحمد
وسورة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم وقد وقع الخلاف في الافضل قال الشيخ في المبسوط والنهاية
يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد والاعلى وفي الثانية الحمد والشمس وبه قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
وسلار في الرسالة وابن حمزة وابن ادريس وقال الشيخ في الخلاف والاستبصار يقرأ في الاولى مع الحمد
والشمس وفي الثانية معها الغاشية وبه قال علي بن بابويه والمفيد وابو الصلاح والسيد المرتضى وابن البراج
وابن زهرة وقال ابن ابي عقيل يقرأ في الاولى مع الحمد الغاشية وفي الثانية معها الشمس ◦ ثم قال والذي ذهب
اليه ما ذكره في الخلاف وذكر دليله صحيح معوية ودليل الشيخ على قوله في المبسوط حديث اسمعيل الجعفي وابي
الصباح ثم قال ان صحت الروايتان تخير المصلي فيهما ويكون مدركاً للفضيلة بكل واحد منهما ◦ وقال
في المختلف قال الشيخ في المبسوط والنهاية يقرأ في الاولى الحمد والاعلى وفي الثانية الحمد والشمس وهو قول

انتهى ابيه عاله ... الله تعالى

ابن بابويه في المقنع و في من لا يحضره الفقيه وابن ادريس وابن حمزة و في الخلاف في الاولى الحمد والشمس
و في الثانية الحمد والغاشية وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة
وقال علي بن بابويه في رسالته الى ولده يقرأ في الاولى الغاشية و في الثانية الاعلى وقال ابن ابي عقيل
يقرأ في الاولى الغاشية و في الثانية الشمس وضحاها والخلاف ليس في الاجزاء اذ لا خلاف في ان الواجب
سورة اخرى مع الحمد ايها كانت من هذه او من غيرها وانما الخلاف في الاستحباب والاقرب عندي ما
ذهب اليه في الخلاف ثم استدل بصحيح جميل المتقدم على الباب من الصادق عليه السلام قال وسألته ما يقرأ
فيهما قال الشمس وضحاها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما ونقل صحيح معوية وصرح به ابن عمار
ونقل دليل الشيخ في المبسوط كما تقدم في المنتهى ثم قال والجواب بعد سلامة السند انها يدل على الجواز
ونحن نقول بموجبه ٥ و في الذكرى يجب قراءة الحمد وسورة معها كسائر الفرائض ولا خلاف في عدم تعيين
سورة وانما الخلاف في الافضل فذهب جماعة الى انه يقرأ الاعلى في الاولى والشمس في الثانية وقال
اخرون الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وهذان القولان مشهوران وقال علي بن بابويه يقرأ في الاولى
الغاشية و في الثانية الاعلى وقال ابن ابي عقيل يقرأ في الاولى الغاشية و في الثانية الشمس ورواية
ابي الصباح عن الصادق عليه السلام واسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام يشهدان للاول وصحيحتا جميل ومعوية
عن الصادق عليه السلام يشهدان للثاني مع ان في رواية جميل الشمس والغاشية واشباههما والكل حسن وان كان
العمل بالمشهور اولى ٥ و في المدارك عند قول المحقق وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل
ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين
قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع
ويركع فيكون الزائد عن المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع ٥
المستند في هذه الكيفية النصوص الواردة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم ثم ذكر ما دل عليها من الاخبار وقال
ايضا اجمع الاصحاب على وجوب قراءة سورة مع الحمد وانه لا يتعين في ذلك سورة مخصوصة قال في التذكرة
ونقل خلافهم في الافضل واختار العمل بصحيحة جميل لان رواية اسمعيل بن جابر في طريقها احمد بن عبد الله القروي
وهو لا يحضرني الان حاله فالعمل على الاولى لصحة مستنده الحكم الثاني تضمن الاخبار القنوت وهل هو
واجب ام لا فيه خلاف المختلف يظهر من كلام الشيخ هنا يعني التهذيب ان القنوت مستحب و في الخلاف نص
على ذلك حيث قال يستحب ان يدعو بين التكبيرات بما يسهل وقال السيد المرتضى انفردت الامامية بايجاب
القنوت بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح ثم قال وهو الاقرب وذكر صحيح
يعقوب بن يقطين وحديث اسمعيل وذكر ان الشيخ احتج باستحباب التكبير فاستحباب القنوت التابع له اولى وبان
الاصل براءة الذمة والجواب عن الاول بالمنع من استحباب التكبير وقد تقدم وعن الثاني بان الاصل قد يخالف
الدليل ٥ و في الذكرى ظاهر الاصحاب ايضا وجوب القنوت بين التكبيرات نص عليه المرتضى وانه انفراد الامامية
وهو في خبر يعقوب وغيره وصرح الشيخ باستحبابه للاصل ولما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال كل السالة عن

الكلام

الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيد فقال ما شئت من الكلام الحسن ثم قال وهذا ليس بصريح في
الاستحباب ٥ و في المدارك اختلف الاصحاب في القنوت بعد التكبيرات الزائدة فقال المرتضى واكثر الاصحاب
انه مستحب لان الاصل براءة الذمة من الوجوب وجوابه ان الاصل يصار الى خلافه لدليل وقد قال ان ها بين
الروايتين لا ينهضان حجة في اثبات حكم مخالف للاصل خصوصا مع معارضتهما بعدة اخبار واردة في
مقام البيان خالية من ذكر القنوت ٥ و دعاء القنوت ما تقدم في حديث ابي الصباح وروى الشيخ في التهذيب
عن علي بن حاتم عن سليمن الرازي عن محمد بن يحيى عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو
والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا
ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك المقربين ورسلك واغفر
للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سألك عبادك المرسلون
واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون ٥ وروى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل
تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء
وذكر الدعاء الى اخره مثله ٥ وروى في الزيادات في الصحيح عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين
قال ما شئت من الكلام الحسن ٥ وقد تقدم وروى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد
عن بشير بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام
ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقران كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى اخرهم
ولا احد الا الله ٥ و في المعتبر ويقنت في كل تكبيرة بما شاء والافضل بما نقل عن اهل البيت عليهم السلام اما الجواز
فعليه اتفاق علمائنا واما استحباب الاتيان بما نقل عن اهل البيت عليهم السلام فلانهم ابصر بما يناجى به الرب وافضل
ما نقلناه عنهم ما رواه جابر وساق الحديث واشار الى حديث محمد بن عيسى بن ابي منصور و في المنتهى و يقنت
بين كل تكبيرتين ذهب اليه علماؤنا اجمع وروى صحيح ابن مسلم ثم قال لا افضل ما يذكر في القنوت ما نقل عن اهل البيت
عليهم السلام فالمنقول دعاءان احدهما ما رواه الشيخ عن جابر وذكر الحديث المشتمل على الحديث للدعاء ثم قال
ومثل هذه الرواية روى محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه لم يذكر الشهادتين
وابتداء بقوله عليه السلام اللهم اهل الكبرياء والعظمة الرواية الثانية ما رواه الشيخ وابن بابويه معا عن ابي
الصباح الكناني وساق الحديث ثم قال والرواية الاولى اشهر بين الاصحاب ٥ و في المختلف قال ابو
الصلاح ويلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى اخره وهو يعطي وجوب
الدعاء والاقرب عندي الاستحباب ثم قال لنا الاصل براءة الذمة والنقل مختلف الكيفية فلا يتعين فيه شيء

ونقل صحيح ابن مسلم وفي الذكرى بعد نقل حديث ابن مسلم لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص لقضية الاصل
وهذه الرواية واختلاف الروايات في تعيينه ونقل ما رواه ابو الصباح وعلي بن حاتم وجابر وبشير بن سعيد
ثم قال واكثر الاخبار فيها لفظ القنوت لا غير والشيخ ابو الصلاح قال ويلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول
اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ فان اراد به الوجوب تخييراً او الافضلية فحق وان اراد به الوجوب عيناً
فممنوع • وفي المدارك الاقوى انه لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص لاختلاف الروايات في تعيينه ولما رواه محمد
بن مسلم في الصحيح وذكر الحديث ثم قال وربما ظهر من كلام ابي الصلاح وجوب الدعاء بالمرسوم وهو ضعيف
تتمة روى الشيخ في الزيادات عن محمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين
ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة • وفي المنتهى ويستحب رفع
اليدين مع كل تكبيرة وذكر الحديث • وفي الذكرى يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كما قلناه في تكبيرة الصلوة
اليومية ونقل الحديث قال وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن
وذكر من جملتها العيد ثم قال وكذا يستحب رفع اليدين بالقنوت كقنوت اليومية **تتمة اخرى** روى
الشيخ في الزيادات عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس وعد في
المنتهى في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض من صوته يسمع من
يليه لا يجهر بالقرآن والمواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة • وفي المنتهى يستحب الجهر بالقراءة
بحيث لا ينتهي الى حد العلو خلافاً لبعض الجمهور لنا ما روي عن علي عليه السلام انه كان اذا قرأ في العيدين
اسمع من يليه ولم يجهر ذلك الجهر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال وينبغي للامام ان يجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة وما رواه في الصحيح عن محمد بن قيس وذكر الحديث
وفي الذكرى ويستحب الجهر بالقراءة والظاهر استحبابه بالقنوت ايضاً الا المأموم فانه يسر به **الحكم الثالث**
تضمنت الاخبار تأخير الخطبة عن الصلوة وروى ثقة الاسلام بطريق صحيح عن معوية في حديث طويل
قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ثم قال والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة
عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلاً • وروى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة
سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ
من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة • وفي المنتهى
والخطبتان مستحبتان فيهما بعد الصلوة وتقديمهما او احدهما بدعة ولا يجب حضورهما ولا استماعهما
اما استحبابهما فعليه الاجماع وفعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين واما انهما بعد الصلوة
فلما رواه جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله العيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة واما انه لا يجب استماعهما
فلما رواه عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله العيد فلما قضى الصلوة قال انا

تخطب

نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب وقيل اول من قدم الخطبة مروان
فقال له رجل خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلوة فقال ترك ذلك يا فلان فقام ابو سعيد فقال اما هذا فقد
قضى ما عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله من رأى منكراً فلينكره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وهذا دليل البدعة ومن طريق اهل البيت عليهم السلام قال معوية بن عمار قال ابو عبد الله عليه السلام الخطبة بعد الصلوة
وانما احدثها قبل الصلوة عثمان • وفي المنتهى والخطبتان واجبتان كوجوبهما في الجمعة وهما بعد الصلوة ولا نعرف
خلافاً بين المسلمين في ان الخطبتين بعد الصلوة الا من بني امية روي ان عثمان وابن الزبير ومروان بن الحكم
خطبوا قبل الصلوة ونقل من طريق الجمهور عن طارق بن شهاب قال لما قدم مروان الخطبة قبل الصلوة فقام رجل
وساق الحديث كما في المعتبر وفي آخره فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ومن طريق الخاصة صحيح ابن مسلم
قال ومثله رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وحديث سليمان بن خالد وموثق سماعة وصحيح يعقوب بن
يقطين المذكورات في الباب وما تقدم في الصحيح عن محمد بن قيس المتضمن والمواعظ والتذكرة يوم الاضحى
والفطر بعد الصلوة • وفي الذكرى المشهور بين الاصحاب وظاهر كلامهم استحباب الخطبتين فيهما وصرح
في المعتبر واوجبها ابن ادريس والفاضل والروايات مطلقة ونقل رواية اسمعيل بن جابر وقد تقدمت في
واشار الى رواية معوية وسليمان بن خالد ثم قال والعمل بالوجوب احوط نعم ليستا شرطاً في صحة الصلوة بخلاف
الجمعة ونقل ما يدل على ان عثمان قدم الخطبتين وقيل ان بني امية فعلوا ذلك وكذا ابن الزبير ثم انعقد الاجماع
من المسلمين على كونهما بعد الصلوة • وفي المدارك عند قول المحقق الخطبتان في العيد بعد الصلوة وتقديمهما
بدعة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافاً الا من بني امية ثم قال والاخبار به
مستفيضة ونقل ان المحقق لم يتعرض لبيان حال الخطبتين من حيث الوجوب او الاستحباب قال ونقل عنه
في المعتبر انه جزم بالاستحباب وادعى عليه الاجماع وقال العلامة في جملة من كتبه بالوجوب واحتج عليه في التذكرة
بورود الامر بهما وهو حقيقة في الوجوب وكانه اراد بالامر ما يستفاد من الجمل الخبرية فانا لم نقف في ذلك على
امر صريح والمسألة محل تردد وكيف كان فيجب القطع بسقوطهما مع الانفراد للاصل السالم من المعارض
ثم قال عند قول المحقق ولا يجب استماعهما بل يستحب هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين حكاه في التذكرة والمنتهى
مع تصريحه في الكتابين بوجوب الخطبتين وهو دليل قوي على الاستحباب ونقل حديث عبد الله بن السائب
من طريق العامة • وفي الذكرى الخطبتان هنا كخطبة الجمعة في جميع ما تقدم غير ان الامام يذكر في خطبة
الفطرة ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية ولا يجب حضورهما ولا
استماعهما اجماعاً ونقل هذا الاجماع ايضاً الفاضل مع انه قائل بوجوب الخطبتين • وفي المنتهى الخطبتان
فيهما كما في الجمعة ويستحب الجلوس بينهما وهو قول اهل العلم روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال خرج عليه السلام
يوم فطر او اضحى فخطب قائماً ثم قعد ثم قام ومن طريق الخاصة حديث ابن مسلم المتضمن يخطب قائماً
ويجلس بينهما وحديث معوية المتضمن فليقعد بين الخطبتين قليلاً ثم قال وهل يستحب الجلوس قبل الخطبة
لا نعرف لعلمائنا فيه نصاً الا انهم اطلقوا كيفية الخطبتين كالجمعة وقيل لا يستحب لانه في الجمعة انما استحب للاذان

لايحل الاذان ولا اذان هنا وهو حسن ثم قال يستحب ان يخطب قائما بغير خلاف ولو خطب قاعدا اجزاه
وكذا لو خطب على راحلته ثم روى من طريق الجمهور عن ابي جميلة قال رايت عليا عليه السلام صلى يوم عيد فبدا بالصلوة
قبل الخطبة ثم خطب على دابته وقد تقدم في حديث اسمعيل بن جابر ان المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام
شبه المنبر من طين وفي المعتبر يكره نقل المنبر من موضعه بل يعمل منبر من طين اما كراهية نقل المنبر
فهو فتوى العلماء وعمل الصحابة ولان النبي صلى الله عليه وآله لم ينقله وهو دليل الارجحية فنقل من طريق الخاصة
حديث اسمعيل بن جابر ومثله في المنتهى وفي المدارك عند قوله لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين
استحبابا هذان الحكمان اجماعيان منصوصان في عدة روايات كصحيحة اسمعيل بن جابر وتقدم الحديث

تتمة في خطبة امير المؤمنين صلوات الله عليه لعيد الفطر والاضحى اخرى قال الصدوق ره في الفقيه
وخطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم
الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض
وله الحمد في الدنيا والآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج
فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا
باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط
من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته بكلمته قامت السموات السبع واستقرت
الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها
البحار وهو اله لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده
كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم
ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من ورقة من شجرة ولا
حبة في ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى
يجرون والى اي منقلب ينقلبون ونستهدي الله بالهدى ونشهد ان محمدا عبده ونبيه ورسوله الى
الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه وجاهد في الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى
اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم اوصيكم بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا تستغني
العباد عنه ولا يجزي انعمه الاعمال الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء
وذلل خلقه بالموت والفناء والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه
اباق الهاربين وعند حلوله ياسر اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله
لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها وهي حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست
بقلب الناظر وتضني ذا الثروة الضعيف ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما
بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسألوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن اعينكم
منها الى ما متع المترفون به واستهينوا بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي والفاكهات

فان

فان في ذلك غفلة واغترارا الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت وآذنت بوداع الا وان الآخرة قد
رحلت فاقبلت واشرفت وآذنت باطلاع الا وان المضمار اليوم والسباق غدا الا وان السبقة الجنة
والغاية النار الا افلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم
ممن يخافه ويرجو ثوابه الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه
يستجب لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عنه وعن عياله كلهم
ذكرهم وانثاهم صغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من
شعير واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف
المحصنة واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف عصمنا
الله واياكم بالتقوى وجعل الآخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين كتاب الله
العزيز الحكيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التي كتبناها في آخر خطبة يوم الجمعة
بعد جلوسه وقيامه وخطب عليه السلام في عيد الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان علي عليه السلام يبدأ
بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل
صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس
بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدا فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضى
نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيرا متكبرا
والها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا
وسبحان الله حنانا قديرا والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا هو وان محمدا
عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا
بعيدا وخسر خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها
من كان فيها قبلكم ولا تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون انها قد تصرمت وآذنت
بانقضاء وتنكر معروفها وادبرت حذاء فهي تخبر بالفناء وساكنها يحدى بالموت فقد امر منها ما كان حلوا وكدر
منها ما كان صفوا فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء لو يتمززها الصديان لم تنقع
غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على اهلها الزوال الممنوع اهلها من الحياة المذللة
انفسهم بالموت فلا حي يطمع بالبقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد ولا
تغتروا فيها بالآمال وتعبدوا لله ايام الحياة فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء الانام
وجارتم جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد التماس القربة اليه في ارتفاع درجة عنده

او غفران سيئة احصتها كتبة وحفظتها رسله لكان قليلا فيما ارجو لكم من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله
لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت اعمالكم
ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم لتستحقوا ابد الدهر ما الدهر قائم باعمالكم
جنته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون وبهما الى جنته تصيرون جعلنا الله واياكم برحمته من التائبين
العابدين وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله واستغفروه وتوبوا اليه انه
هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضأن يجزي ومن تمام الاضحية استشراف
عينها واذنها فاذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن او تجر برجلها الى المنسك فلا تجزي
واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واحسنوا
العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه
وبال لا يبيد وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واخيفوا الظالم وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا
الى النساء وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم
بالله الغرور ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة المتقين كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن
الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ويقرأ قل يا ايها الكافرون والهيكم التكاثر و
العصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد وكان اذا قرأ احدى هذه السور جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض
وهو عليه السلم كان اول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب بالخطبة التي كتبناها بعد الجمعة ۰ وفي الذكرى
ويستحب الخطبة بما روي عن امير المؤمنين عليه السلم وقد اوردها الصدوق رحمه الله في كتابه لعيد الفطر
خطبة وللاضحى اخرى ومحلها بعد الصلوة اجماعا **مسئلة** روى الشيخ في معتبر الى محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول الصلوة او اخرها
قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال اما ما
ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فاخرها وفي المنتهى لو ادرك الامام في الثانية دخل معه وتم بعد
فراغ الامام ولو ادركه في التشهد تابعه في الصلوة واتى بها منفردا مستحبا ويستحب له ان يجلس معه فاذا سلم الامام
قام فصلى ركعتين ليدرك فضيلة الجماعة ثم قال لو ادركه وقد فرغ وهو في الخطبة استمع الى الخطبة ولا يشتغل
بالقضاء ونقل خلافا عن بعض رؤساء العامة ثم نقل حديث زرارة الى قوله ثم تقوم فتصلي وعن في الصحيح ثم قال
والامر بالصلوة هنا يمكن ان يكون من حيث انه ادرك الخطبة وكانه ادرك بعض الصلوة والا فالافضل ان لا
قضاء عليه **باب الغسل يوم العيدين** روى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اغسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها ۰ وفيه رواية عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم
وهو من رجال الكاظم والرضا عليهما السلم وتقدم في كتاب الطهارة روايته عن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلم وفي المعتبر
في الاغسال المندوبة وغسل يوم العيدين وهو مذهب الاصحاب ومذهب الجمهور اجمع وحكي الوجوب عن اهل الظاهر وقوله

منفي

منفي بالاصل ويدل على الاستحباب الاتفاق على اختصاصه بالمصلحة الراجحة وروى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اغتسل يوم الاضحى ويوم الفطر ثم قال وانما نزلناه على الاستحباب لرواية علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلم قال الغسل في الجمعة والاضحى والفطر سنة وليس بفريضة ۰ وقال الشيخ فيما رواه
في الموثق عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى يصلي قال ان كان في وقت فعليه
ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته قال رحمه الله فهذا الخبر ضرب من الاستحباب لانا
قد بينا ان غسل العيدين سنة وقد استوفينا ذلك في باب الاغسال في كتابنا الكبير وقد بينا ايضا ان من فاتته
صلوة العيد لا قضاء عليه وانما يستحب له ان يصلي منفردا وكذا قال في زيادات التهذيب ۰ وروى الصدوق
في كتابه فيما صح عن ابن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى وروى ان غسل
العيدين سنة وروى في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر
والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله ۰ وفي المنتهى في موثق عمار وهنا يدل على شدة الاستحباب ۰ وقد
في الاغسال المندوبة ويستحب الغسل في يومي الفطر والاضحى ونقل ما رواه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يغتسل يوم الفطر والاضحى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل يوم
الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل من الجنابة
وغسل الجمعة والعيدين وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغتسل يوم الاضحى والفطر
ثم قال وليس الامر هنا للايجاب فيبقى الرجحان المطلق مرادا وهو دال على الندبية وما رواه في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا وعد منها يوم العيدين ۰ ثم بين ان وقت
الغسل بعد طلوع الفجر خلافا لاحمد من العامة لان اليوم انما يطلق على ما بعد الفجر فلم يجز قبله ولانه المبالغ
في التنظيف وهل يمتد وقته بامتداد اليوم الاقرب انه يتضيق عند الصلوة لان المقصود منه التنظيف للاجتماع
في الصلوة وان كان اللفظ الوارد دالا على امتداد وقته ولو فات لم يستحب قضاؤه لان الامر تعلق بفعل في اليوم
فلا يتعدى الى غيره ولان المقصود الاجتماع وهو قد فات والاقرب استحبابه على النساء ومن لا يحضر العيد
كالجمعة وان كان اللفظ لم يدل بالنص على ذلك الا في رواية زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المرأة يجزيها
غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ۰ وفي الذكرى قد تقدم استحباب الغسل
لهذه الصلوة ووقته بعد الفجر ولو تركه متعمدا فاتته الفضيلة ولو تركه ناسيا فالافضل الاغتسال واعادة الصلوة
ما دام الوقت رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم وفي شرعية الجماعة في هذه الاعادة احتمال قوي
كالصلوة المبتداة تدفعا على ما سبق من استحباب الجماعة فيها **مسئلة** تقدم في صحيح علي بن حاتم في باب انه
لا تجب صلوة العيدين الا مع امام فليغتسل وليتطيب بما وجد في صحيح معوية من طريق ثقة الاسلام
وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق
السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس

وفي المعتبر ويستحب للخطيب لبس احسن الثياب والعمامة شاتياً او قائضاً وعلى ذلك اتفاق العلماء وروى الاصحاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجهر الامام بالقراءة ويعتم شاتياً او قائضاً وكان النبي صلى الله عليه وآله يفعل ذلك ويستحب
ان يتنظف ويغتسل ويتطيب ويلبس افخر ثيابه ويتسوك ويلبس العمامة شتاءً وصيفاً ذهب اليه كل من يحفظ عنه العلم
ونقل صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ليغتسل وليتطيب بما وجد وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال العيدان والجمعة وصحيح محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة
فانها تجزي بغير عمامة وبرد وما علق في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وينبغي للامام ان يعتم شاتياً
كان او قائضاً وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين
شاتياً كان او قائضاً ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ثم قال وهذه الاشياء تستحب للامام فعلها اكثر من
المأموم لانه المنظور اليه ● وقد تضمن صحيح معوية انه صلى الله عليه وآله كان يخرج الى البقيع فيصلي بالناس
وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي ابي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه
الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض وروى في الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال
لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية ● وروى ثقة الاسلام صحيحة الفضيل بن يسار عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى الى آخره وروى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح
عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر او يوم اضحى لو صليت في مسجدك
فقال اني لاحب ان ابرز الى آفاق السماء ● وروى عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل
الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ● وروى الصدوق في
كتابه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من
امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ● وروى في الصحيح عن علي بن رئاب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يصلى صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت
وانما يصلى في الصحراء او في مكان بارز ● وروى في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها ● يقول هذا يوم كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء حتى يضع جبهته على الارض وفي المعتبر ويستحب الاصحار
بها الا بمكة ونقل فعل النبي صلى الله عليه وآله وصحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ومرفوع محمد بن
يحيى ● وفي المنتهى ويستحب فعلها في الصحراء الا بمكة فانه يصلي فيها في المسجد الحرام ذهب اليه علماؤنا
اجمع ونقله عن اكثر الجمهور ونقل انهم نقلوه عن علي عليه السلام ونقل طرفاً من الاخبار المذكورة هنا ● وفي
الذكرى يستحب الاصحار بها الا بمكة زادها الله شرفاً تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان يصليها
خارج المدينة ونقل مرفوعة محمد بن يحيى وعن ابن الجنيد انه قال وكذلك بحرمة البيت وكذلك يستحب لاهل

المدينة

المدينة لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال وهو محجوج بما تقدم قال ولو كان هناك عذر من مطر او وحل
او خوف صليت في البلد حذراً من المشقة الشديدة المنافية لليسر في التكليف وروى هرون بن حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها ● وفي المدارك عند قوله
وسنن هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة اجمع علماؤنا واكثر العامة على استحباب الاصحار بهذه الصلوة بمعنى
فعلها في الصحراء تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان يصليها خارج المدينة على ما نطقت به الاخبار وذكر الاكثر
ثم قال والحق ابن الجنيد بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مدفوع بفعل النبي صلى الله عليه وآله ولو كان هناك عذر
من مطر او خوف او وحل ونحو ذلك صليت في المسجد حذراً من المشقة الشديدة المنافية لليسر في التكليف ● وما
تضمن صحيح معوية من انه لا يصلي على حصير وصحيح معوية بن عمار الدال على كراهة الصلوة على البساط والبارية
وصحيح الفضيل بن يسار الدال على استحباب السجود على الارض فهو المستند على الحكمين في كتب الاستدلال
غير نقل خلاف وفي الذكرى قد روينا انه يستحب مباشرة الارض في صلوة العيدين بلا حائل وقد روى الفضيل
وذكر الحديث ثم قال وهما دليلان على استحباب مباشرة الارض بجميع اعضاء المصلي وان كان في هذا الخبر
تخصيص الجبهة لمكان شرفها مسألة روى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلاً يصلي في العيدين فقال
لا اخالف السنة ● واستدل في المنتهى به على الاستحباب في الصحراء ونقل عن اهل الخلاف انهم رووا عن علي
عليه السلام انه قيل له قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صليت بهم في المسجد فقال اخالف السنة
اذن ولكن نخرج الى المصلى ويستخلف من يصلي بهم في المسجد اربعاً ● وفي الذكرى مذهب الشيخ في الخلاف
ومختار صاحب المعتبر ان الامام لا يجوز له ان يخلف من يصلي بضعفة الناس في البلد لما روى محمد بن مسلم
وساق الحديث ثم قال ونقل في الخلاف عن العامة ان علياً عليه السلام خلف من يصلي بالضعفاء واهل البيت
عليهم السلام اعرف ● وفي المدارك في وحدة الجماعة فيها ظاهر الاصحاب اشتراطها حيث اطلقوا مساواتها الجمعة
في الشرائط ونقل عن الحلبي التصريح بذلك محتجين بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى في زمانه
عيدان في بلد كما لم ينقل انه صليت جمعتان وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ونقل الحديث ثم قال وهما لا
يدلان على المدعى ثم توقف العلامة ره في التذكرة والنهاية في اشتراط ذلك ثم قال وهو في محله وذكر الشهيد
رحمه الله ومن تأخر عنه ان هذا الشرط انما يعتبر مع وجوب الصلوتين فلو كانتا مندوبتين او احديهما لم يمنع
التعدد وليس في النصوص دلالة على شيء من ذلك مسألة روى الشيخ في المعتبر بطريق ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم
يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى ● وروى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى
ينصرف الامام ● وفي كتاب الصدوق ره وجرت السنة ان يأكل الانسان يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ولا
يأكل في الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى وكان علي عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا يأكل

يوم الاضحى حتى يذبح وروى في الصحيح عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر
حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك وان لم تقو فمعذور قال وقال ابو جعفر
عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام لا ياكل يوم الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن • وروى الشيخ في الموثق عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تاكل فلا باس • وروى في الزيادات
عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا
كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا باس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا
مع امام • وفي المعتبر يستحب ان يطعم في الفطر قبل خروجه شيئا من الحلاوة وفي الاضحى بعد عوده مما يضحي به
وهو قول العلماء ونقل حديث جراح من طريق اهل البيت عليهم السلام ثم قال وظاهره اطلاق الكراهية فالاكل من
الاضحية مستحب فكان الاكل بعد عوده لان الصلوة قبل الضحية • وفي المنتهى ويستحب ان يطعم شيئا
من الحلو قبل خروجه في الفطر وفي الاضحى بعد عوده مما يضحي به وهو قول عامة اهل العلم ونقل معتبر الحلبي
وحديث جراح واحتج بان الافطار يوم من شوال واجب فاستحب المبادرة اليه ليحصل امتثال الامر
والمسارعة اليه وفي الاضحى المامور به الصلوة لا غير فاستحب المبادرة اليها • ثم قال والذبح في الاضحى بعد
الصلوة ثم نقل حديث سماعة وفي المدارك عند قوله وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى
مما يضحي به يطعم بفتح اليا وسكون الطا مضارع طعم كعلم اي ياكل وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل
قال في المنتهى انه قول عامة اهل العلم ويدل عليه روايات كثيرة ونقل منها رواية جراح المدايني وحسنة الحلبي
وحديث زرارة ثم قال ويستحب في يوم الفطر الافطار على الحلو لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان ياكل
قبل خروجه تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر ولا يجوز الافطار على التربة الحسينية الا بقصد
الاستشفاء لمن كان به علة كغيره من الايام **مسئلة** روى الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان على الامام ان يخرج المحبسين
في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى
السجن • وفي الذكرى وفيه تنبيه على ان المحبوس في غير الدين كالدم لا يخرج ولعله للتغليظ في الدماء
وعلى ان المحبوس لما هو اخف من الدين يخرج لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وظاهره الوجوب
لان لفظة على تشعر به • وروى ثقة الاسلام عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر
ورواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن جعفر النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدوا ظاهرا • وفي المنتهى
ويكره الخروج بالسلاح يوم العيد ونقل الحديث • وفي الذكرى يكره الخروج بالسلاح لمنافاته الخضوع والاستكانة
ولو خاف عدوا لم يكره ونقل الحديث وفي المدارك ويكره الخروج بالسلاح لمنافاته الخضوع والاستكانة ولقول

امير المؤمنين

امير المؤمنين عليه السلام نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج بالسلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر • وفي
كتاب الصدوق وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله
عنزة في اسفلها عكاز يتوكا عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها • وفي رواية السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله
كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدا فيه وياخذ في طريق غيره • وفي المنتهى واذا خرج بطريق
عاد بغيره مستحبا والفائدة فيه تبرك الطريقين بوطئه عليه السلام وقيل كان يحب المساواة بين اهليهما في التبرك
بمروره بهم ولانه ينفعهم بجواب مسائلهم ويسترون برؤيته وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليحصل الصدقة
من صحبه على اهل الطريقين من الفقراء **مسئلة** روى الشيخ بطريقه عن ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر
تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة
العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم • وروى بالسند المعتبر عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام
معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث وفي الامصار عشر
صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر • وروى عنه
بهذا السند المعتبر وهو علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر
صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس
في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير • وروى ثقة الاسلام
في الصحيح وهو ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا
فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد
ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من
بهيمة الانعام وروى في الصحيح وهو علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى
صلوة العصر من اخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام والحمد لله على ما ابلانا • وروى في الصحيح وهو محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم صلوته

الله اعلم

الله اكبر

يعني الصيام

في التكبير

ولله الحمد الله اكبر في الكافي

ثم يكبر قال وسألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام • وفي
المعتبر التكبير ليلة الفطر يستحب وهو قول فضلائنا واكثر علماء الجمهور وظاهر كلام ابن الجنيد الوجوب
ونقل حديث النقاش على الاستحباب ونقل عن البزنطي انه قال في جامعه ينبغي ان يكبر الناس في الفطر اذا خرجوا
في العيد لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون • وفي المنتهى ويستحب التكبير ليلة
الفطر عقيب صلوة المغرب والعشاء ويوم الفطر عقيب صلوة الصبح والعيد والمستحب عقيب اربع صلوات
وقال ابن بابويه عقيب ست صلوات واضاف الى ما ذكرناه عقيب الظهر والعصر يوم الفطر ثم نقل ظاهر كلام
ابن الجنيد والاية وحديث النقاش ثم قال ويستحب التكبير في الاضحى وبه قال الشيخ وابن ادريس وقال
السيد المرتضى بالوجوب واتفق علماء الاسلام على مشروعية التكبير فيه وقد وقع الخلاف في مدته فذهب علماؤنا
اجمع الى ان الابتداء به عقيب ظهر النحر واخره عقيب الصبح من اليوم الثالث من ايام التشريق لمن كان بمنى
وعقيب الصبح من اليوم الثاني منها لمن كان في غيرها من الامصار فالمستحب في الاول عقيب خمس عشرة
صلوة وفي الثاني عقيب عشر صلوات وهذا الفرق لم يذهب اليه احد من فقهاء الجمهور • وفي المختلف قال
السيد المرتضى مما انفردت به الامامية ان على المصلي التكبير في ليلة الفطر وابتداؤه من دبر صلوة المغرب الى
ان يرجع الامام من صلوة العيد فكانه عقيب اربع صلوات اولهن المغرب من ليلة الفطر واخرهن صلوة العيد
وفي عيد الاضحى يجب التكبير على كل من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلوة اولهن صلوة الظهر من يوم العيد
ومن كان في غير منى من اهل سائر الامصار يكبر عقيب عشر صلوات • ثم قال وهذا الكلام يدل على وجوب
التكبير في العيدين اما الاضحى فبالصريح واما الفطر فبالفحوى ثم نقل عن السيد انه في السنة الاولى ويدل
على ان التكبير ايضا واجب في الفطر فنص عليه وهو اختيار ابن الجنيد والشيخ ذهب الى الاستحباب وهو
قول ابن ادريس وهو الحق ثم استدل باصالة براءة الذمة وحديث النقاش ثم قال احتج السيد المرتضى
بالاحتياط وبالاجماع وبقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم والامر للوجوب والجواب
الاحتياط معارض بالبراءة ولان الاحتياط في الفعل او في اعتقاد وجوبه الاول مسلم ولا يدل على الوجوب
والثاني ممنوع فان اعتقاد الشيء على خلاف وجهه قبيح والاجماع على الفعل اما على وجوبه فلا والامر
نمنع كونه للوجوب في صورة النزاع قال ابن الجنيد في الزام للسافر به دليل على وجوبه ونحن نمنع المقدمتين
ثم قال والمشهور ان التكبير في عيد الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر واخرها العيد وقال
ابن بابويه في المقنع عقيب ست صلوات اخرها عصر العيد ثم استدل بالبراءة وحديث النقاش ولم يذكر
للصدوق دليلا • وفي الذكرى يستحب التكبير في العيدين وفيه مباحث احدها الاشهر انه مستحب وعليه
معظم الاصحاب للاصل ولرواية سعيد النقاش وذكر ما تقدم عن المرتضى رضي الله عنه وابن الجنيد ثم
قال هذا التكبير يستحب للمنفرد والجامع والحاضر والمسافر والبلدي والقروي والذكر والانثى والحر
والعبد للعموم ثم قال وثانيها في محله ونقل ما تضمنت رواية سعيد من تكبير الفطر وحديث حريز عن محمد بن
مسلم وزرارة وما تقدم عن الصدوق ثم قال ولم نقف الان على ما خذه مع ان الاصل العدم والشهرة تؤيده

والسيد

والسيد في المدارك عند قوله وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها صلوة العيد
استحباب التكبير في الفطر عقيب هذه الفرائض الاربع مذهب اكثر الاصحاب وظاهر المرتضى رضي الله عنه
في الانتصار انه واجب وضم ابن بابويه الى هذه الصلوات الاربع صلوة الظهرين وابن الجنيد النوافل ايضا
والذي وقفت عليه في هذه المسئلة رواية سعيد النقاش ثم قال بعد نقلها وهي صريحة في الاستحباب وينبغي
العمل بها في كيفية التكبير ومحله وان ضعف سندها لانها الاصل في هذا الحكم ثم ذكر انه اختلف الاصحاب
في كيفية التكبير في الاضحى واختار ان الاجود العمل بصحيح معوية بن عمار ونقل صحيح ابن مسلم ايضا الذي
نقلناه اخيرا وهذه المسئلة يأتي تمام الكلام فيها ان شاء الله عز وجل في باب ان التكبير ايام التشريق عقيب
الصلوات فرض وواجب من كتاب الحج **مسئلة** روى الصدوق في الصحيح عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم
عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلم فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت
ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر • وخطب عليه السلم خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة • وروى
الشيخ ما رواه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن
سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلم فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع
فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا وروى الشيخ عن
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي
بن ابي طالب عليه السلم كان يقول اذا اجتمع للناس عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته
الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر
فقد اذنت له • قال محمد بن احمد بن يحيى واخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد
بن الفضيل ولم اسمع انا منه • وفي المعتبر اذا اتفق العيد يوم الجمعة فمن صلى العيد مع الامام فهو بالخيار
في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم ذلك في خطبته ثم ذكر حديث سلمة ثم قال والذي يقوى عندي
الرخصة لمن لم يكن من اهل البلد ليخف المشقة بالعود والاقامة ويحتج على ذلك بما رواه اسحق بن عمار
وساق الحديث ثم قال وهل تسقط عن الامام ظاهر كلام الشيخ نعم والوجه عندي انها لا تسقط عنه وبه
قال علم الهدى في المصباح تمسكا بالعموم والاخبار وسلامتها عن معارض صريح • وفي المنتهى اذا اجتمع
العيد والجمعة فمن صلى العيد مع الامام تخير في حضور الجمعة ذهب اليه علماؤنا الا ابا الصلاح فانه قال
لا تسقط الجمعة وذكر الاخبار ومنها صحيح الحلبي الى قوله عليه السلم فليصل الظهر ودليل المخالف العموم
الدال على وجوب الصلوتين وجوابه انه مخصوص بادلتنا ثم قال وهل التخفيف ثابت في حق النائي عن البلد
او مطلقا الاقرب الثاني عملا بالعموم في قول امير المؤمنين عليه السلم فمن احب ان يجمع معنا فليفعل وهل التخفيف
ثابت في حق الامام الاقرب عدمه وهو قول السيد في المصباح والجمهور كافة لقول النبي صلى الله عليه وآله
وانا مجمعون وقول امير المؤمنين عليه السلم فمن احب ان يجمع معنا فليفعل • وفي المختلف قال الشيخ اذا اجتمع
عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه ابن بابويه في كتابه واختاره ابن ادريس وقال ابو

وروايتهم

الجنيد اذا اجتمع عيد وجمعة اذن الامام الناس في خطبة العيد الاولى بانه يصلي بهم الصلوتين فمن احب
ان ينصرف جاز له ممن كان قاصي المنزل واستحب له حضورها ان لم يكن في ذلك ضرر عليه ولا على غيره ثم قال وهو
يشعر باختصاص الرخصة لمن نأى منزله عن البلد وقال ابو الصلاح وقد وردت الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة ان
المكلف مخير في حضور ايهما شاء والظاهر في المسألة وجوب عقد الصلوتين وحضورهما على من خوطب بذلك وهو ر
ابن البراج وقد ذكر انه اذا اتفق ان يكون يوم العيد يوم الجمعة كان من صلى صلوة العيد مخيرا بين حضور الجمعة
وبين ان لا يحضرها والظاهر حضورهما للصلوتين • ثم قال والاقرب الاول وذكر الاخبار ودليل ابن الجنيد
حديث اسحق • وفي الذكرى لو وافق العيد الجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه ذهب اليه الاكثر وعلى
الامام الحضور والاعلام بذلك لصحيح الحلبي ونقله الى اخر ما نقلناه عن الصدوق ونحوه رواه سلمة وقال ابن
الجنيد في ظاهر كلامه يختص التخيير بمن كان قاصي المنزل ويستحب له الحضور واختار الفاضل لما رواه اسحق
بن عمار وساقه ثم قال ومفهومه ان غير قاصي المنزل ليس ماذونا له في الانصراف والفرق لزوم المشقة وعدمها
الا ان القرب والبعد من الامور الاضافية فيصدق القاصي على من بعد بادنى بعد فيدخل الجميع الا من كان
مجاورا للمسجد وربما صار بعض الى تفسير القاصي باهل القرى دون اهل البلد لانه المتعارف ونقل عن ابي
الصلاح وابن البراج بان دليل الحضور فيهما قطعي وخبر الواحد يفيد الظن فلا يعارض القطع وتبعهما ابن زهرة
ويجاب عنه بان الخبر المتلقى بالقبول المعمول عليه عند معظم الاصحاب في قوة المتواتر فيلحق بالقطعي ولان نفي
الحرج والعسر يدل على ذلك ايضا فيكون الخبر معتضدا بالكتاب العزيز ثم قال والمعتمد التخيير مطلقا وان
كان الاولى للقريب الحضور جمعا بين الروايتين • والسيد عن قوله اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد
كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخص مختص بمن كان نائيا عن البلد
كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه • اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال السيد ره في جملة من
كتبه اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه ونحوه قال المفيد في المقنعة ورواه
ابن بابويه في كتابه واختاره ابن ادريس وقال ابن الجنيد في ظاهر كلامه باختصاص الترخص بمن كان قاصي المنزل
ثم نقل ما قاله ابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة ثم قال والمعتمد الاول ونقل صحيح الحلبي من طريق الصدوق
الى قوله وليصل الظهر ثم قال وهي مع صحة سندها وصراحتها في المطلوب مؤيدة بالاصل وعمل الاصحاب ثم قال
احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بما رواه اسحق بن عمار وساق الحديث ونحوه روى ابان بن عثمن عن سلمة عن ابي عبد الله
عليه السلم والجواب بعد تسليم السند منع الدلالة على اختصاص الرخصة بالنائي فان استحباب اذن الامام
في الخطبة للنائي في عدم الحضور لا يقتضي وجوب الحضور على غيره ثم نقل حجة الباقين وجواب صاحب الذكرى
عنها ثم قال وفيه بحث طويل ليس هذا محله وقد قطع جمع من الاصحاب منهم المرتضى في المصباح بوجوب الحضور
على الامام فان اجتمع معه العدد صلى الجمعة والا سقطت وصلى الظهر وربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف تخيير
الامام ايضا ولا بأس به • فائدة في المختلف المشهور بين علمائنا تساوي الجمعة والعيدين في عدد المصلين
وقال ابن ابي عقيل ولا عيد مع الامام ولا مع امرائه الا في الامصار باقل من سبعة من المؤمنين فصاعدا ولا

جمعة

جمعة باقل من خمسة ولو كان الى القياس لكانا جميعا سواء ولكنه تعبد من الخالق سبحانه • ثم قال العلامة لنا عموم
الامر بالصلوة في العيدين وروى جميل في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال صلوة العيدين فريضة وهو اجماع منا
ترك فيما قصر عن الخمسة فيبقى في الخمسة على العموم • وروى الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة • وفي الذكرى والمدارك
فيما ذهب اليه ابن ابي عقيل والظاهر انه رواه وان لم نقف على ماخذه فائدة في الذكرى يستحب احياء ليلتي العيد
بالصلوة والدعاء والذكر لما روى الشيخ عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم قال كان يعجبه ان يفرغ
نفسه اربع ليال من السنة وهي اول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة النحر وروي عن
النبي صلى الله عليه وآله قال من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وموت القلب الكفر في الدنيا والفزع
في الاخرة واضافة الموت الى القلب سائغة كقوله تعالى فانه آثم قلبه فائدة روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في يوم
عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار ويدعون الله عز وجل وفي المنتهى يستحب التعريف اخر نهار عرفة بالامصار مسألة
واعظمها استحبابا في حضرة الحسين صلوات الله عليه ونقل الصحيح مسألة قال الشيخ في التهذيب وتدعو
بعد صلوة العيد بهذا الدعاء تقول اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وائمتي عن يميني وشمالي
استتر بهم من عذابك واتقرب اليك زلفى لا اجد احدا اقرب اليك منهم فهم ائمتي فآمن خوفي من عذابك وسخطك
وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين
علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه واعوذ بالله
من شر ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله
فهو حسبه اللهم اني اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسره لي اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك
الحق ووعدك الصدق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من
القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي
الى ما انت اعلم به مني فاسالك يا الهي بما سألك به ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي
على محمد وال محمد وان تقبل مني كلما تقربت به اليك فيه وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباتي واستجابة
دعائي وهب لي منك رحمة وعتق رقبتي من النار وآمني يوم الخوف من كل الفزع ومن كل هول اعددته ليوم القيمة
اعوذ بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني
بها او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي اسالك بحرمة وجهك الكريم يا لا اله الا انت بلا اله الا انت ان
ترضى عني وان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضا وان كنت لم ترض عني فمن الآن فارض عني
يا سيدي ومولاي الساعة الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك
من النار عتقا لا رق بعده اللهم اني اسالك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ
اسكنتني الارض اعظمه اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا

اي الظهر

واقرب الي ما تحب وترضى اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى
عني وترضي كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا
العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفورة ذنوبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم
وجميع ما انعمت به عليهم اللهم اقلبني من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما
صوتي مغفورا ذنبي اللهم اجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت وانفذت ان تطيل عمري وان تقوي
ضعفي وتجبر فاقتي وان تعز ذلي وتونس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش
وتكفيني كل ما اهمني من امر آخرتي ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني واهلي وولدي
واهل مودتي وجيراني واخواني وذريتي وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى
الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة فانك
مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بالسعادة انك على كل شيء قدير وانك وليي ومولاي وسيدي وربي والهي وثقتي ورجائي
ومعدن مسألتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا يخيبن عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا تبطلن طمعي
ورجائي لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي
وتضرعي ومسألتي واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي
بها السعادة انك على كل شيء قدير اللهم ولا تبطل علي طمعي ورجائي يا الهي ومسألتي واختم لي بالسعادة والسلامة
والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا منزولا به كل حاجة يا الله ثلث مرات
انت لكل حاجة فتول عاقبتها ولا تسلط علينا احدا من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا وفرغنا لامر الآخرة
يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد
كافضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت ومننت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وتدعو
وانت متوجه الى المصلى بما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول
اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله
ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب
اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق
رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا ربي ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي
ولا تجبهني وتردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم
لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع
ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب **مسألة** قال الصدوق في كتابه روى جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم
ثم قال يا جابر جوائز الله ليس كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز ٥ ونظر الحسن بن علي عليهما السلم

الى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا
لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك
اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن
باحسانه ومسيء باساءته ٥ وفي المنتهى يستحب فيه فعل الخير والاضحية في الاضحى وزيادة النفقة فيه
ويكره فيه اللعب والضحك روى ابن بابويه قال نظر الحسن بن علي عليهما السلم وساق الحديث **مسألة** قال الصدوق
في كتابه وفي العلل التي تروى عن الفضل بن شاذان النيسابوري رضي الله عنه ويذكر انه سمعها من الرضا
عليه السلم انه انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على
ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة
يحل فيه الاكل والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك
مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات لان التكبير انما هو تعظيم لله
وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتا عشرة
تكبيرة لانه يكون في كل ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة
في صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات وكذلك بدأ هاهنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات
لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا **مسألة**
في كيفية خروج الرضا عليه السلم الى صلوة العيد قال الصدوق ره في عيون اخبار الرضا عليه صلوات
الله حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هاشم المكتب وعلي بن عبد الله
الوراق رضي الله عنهم قالوا حدثنا علي بن ابرهيم بن هاشم قال حدثني ياسر الخادم لما رجع من خراسان بعد
وفاة ابي الحسن الرضا عليه السلم بطوس باخباره كلها قال علي بن ابرهيم وحدثني الريان بن الصلت وكان من رجال
الحسن بن سهل وحدثني ابي عن محمد بن عرفة وصالح بن سعيد الراشدي كل هؤلاء حدثوا باخبار ابي الحسن عليه السلم
وقالوا لما انقضى امر المخلوع واستوى امر المأمون كتب الى الرضا عليه السلم يستقدمه الى خراسان فاعتل عليه الرضا عليه السلم
بعلل كثيرة فما زال المأمون يكاتبه ويسأله حتى علم الرضا عليه السلم انه لا يكف عنه فخرج وابو جعفر عليه السلم له سبع
سنين فكتب اليه المأمون لا تاخذ على طريق الكوفة وقم فحمل على طريق البصرة والاهواز وفارس حتى وافى مرو
وعرض عليه المأمون ان يتقلد الامرة والخلافة فابى ابو الحسن الرضا عليه السلم في ذلك وجرى في هذا مخاطبات كثيرة
وبقوا في ذلك نحوا من شهرين كل ذلك يابى عليه ابو الحسن عليه السلم ان يقبل ما يعرض عليه فلما كثر الكلام والخطاب في
هذا قال المأمون فولاية العهد فاجابه الى ذلك وقال له على شروط اسألكها فقال المأمون سل ما شئت قالوا فكتب
الرضا عليه السلم اني ادخل في ولاية العهد على ان لا آمر ولا انهى ولا اقضي ولا اغير شيئا مما هو قائم وتعفيني من ذلك
كله فاجابه المأمون الى ذلك وقبلها على هذه الشروط ودعا المأمون القواد والقضاة والشاكرية وولد العباس الى
ذلك فاضطربوا عليه فاخرج اموالا كثيرة واعطى القواد وارضاهم الا ثلاثة نفر من قواده ابوا ذلك احدهم الجلودي
وعلي بن عمران وابو يونس فانهم ابوا ان يدخلوا في بيعة الرضا عليه السلم فحبسهم وبويع الرضا عليه السلم وكتب بذلك

بلغ قراءة ايده الله

الى البلدان وضربت الدنانير والدراهم باسمه وخطب له على المنابر وانفق المأمون على ذلك اموالاً كثيرة فلما حضر العيد بعث المأمون الى الرضا عليه السلام يسأله ان يركب ويحضر العيد ويخطب لتطمئن قلوب الناس ويعرفوا فضله وتقرّ قلوبهم على هذه الدولة المباركة فبعث اليه الرضا عليه السلام وقال قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط في دخولي في هذا الامر فقال المأمون انما اريد بهذا ان يرسخ في قلوب العامة والجند والشاكرية هذا الامر فتطمئن قلوبهم ويقروا بما فضّلك الله تعالى به فلم يزل يراده الكلام في ذلك فلما الحّ عليه قال يا امير المؤمنين ان اعفيتني من ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما كان يخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وكما يخرج امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال المأمون اخرج كما تحب وامر المأمون القواد والناس ان يبكروا الى باب ابي الحسن عليه السلام فقعد الناس لابي الحسن عليه السلام في الطرقات والسطوح من الرجال والنساء والصبيان واجتمع القواد على باب الرضا عليه السلام فلما طلعت الشمس قام الرضا عليه السلام فاغتسل وتعمّم بعمامة بيضاء من قطن والقى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمّر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازة وخرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمّر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمّرة فلما قام ومشينا بين يديه رفع رأسه الى السماء وكبّر اربع تكبيرات فخيّل الينا ان الهواء والحيطان تجاوبه والقواد والناس على الباب قد تزيّنوا ولبسوا السلاح وتهيّأوا باحسن هيئة فلما طلعنا عليهم بهذه الصورة حفاة قد تشمّرنا وطلع الرضا عليه السلام وقف وقفة على الباب وقال الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ورفع بذلك صوته ورفعنا اصواتنا فتزعزعت مرو من البكاء والصياح فقالها ثلث مرات فسقط القواد عن دوابهم ورموا بخفافهم لما نظروا الى ابي الحسن عليه السلام وصارت مرو ضجة واحدة ولم يتمالك الناس من البكاء والضجة فكان ابو الحسن عليه السلام يمشي ويقف في كل عشر خطوات وقفة فيكبّر الله اربع مرات فيتخيّل الينا ان السماء والارض والحيطان تجاوبه وبلغ المأمون ذلك فقال له الفضل بن سهل ذو الرياستين يا امير المؤمنين ان بلغ الرضا المصلّى على هذا السبيل افتتن به الناس فالرأي ان تسأله ان يرجع فبعث اليه المأمون فسأله الرجوع فدعا ابو الحسن عليه السلام بخفّه فلبسه ورجع • وفي المعتبر ويخرج الامام ماشيا حافيا على سكينة ووقار لما روي ان النبي عليه السلام لم يركب في عيد ولا في جنازة وعن النبي عليه السلام قال من السنة ان يأتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا واما كونه حافيا فلا ريب انه ابلغ في الخضوع لله وقد روي ان الرضا عليه السلام فعل ذلك ورووا ان بعض الصحابة كان يمشي الى الجمعة حافيا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرمهما على النار واما السكينة والوقار فيستحب على كل التكبيرات واحوال العبادات • وفي المنتهى ويستحب للامام ان يخرج ماشيا حافيا على السكينة والوقار ونقل ما تقدم في المعتبر • وفي الذكرى يستحب خروج الامام ماشيا بالسكينة في الاعضاء والوقار في النفس لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله لم يركب في عيد ولا جنازة وان عليا عليه السلام قال من السنة ان يأتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا ولما خرج الرضا عليه السلام لصلوة العيد في عهد المأمون خرج حافيا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله ونقل حديث من اغبرّت قدماه ثم قال ويستحب ان يكون مشغولا بذكر الله تعالى في طريقه كما نقل عن الرضا عليه السلام وتبعا للمأمونين في المشي والحفاء والتواضع والذكر • وفي المدارك بعد قوله وان يخرج الامام حافيا على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه يدل على ذلك فعل الرضا عليه السلام لما خرج الى صلوة العيد

في زمن المأمون ولا ريب في رجحان ذلك لما فيه من الخضوع والتواضع لله تعالى

باب صلوة الاستسقاء

هل تقدم الخطبة فيها او تؤخر

الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبّر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة • ما دل عليه هذا الخبر من انه بدأ بالصلوة قبل الخطبة ادعى عليه الشيخ الاجماع فانه قال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبّر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا • فهذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى لمطابقتها للاخبار التي رويت في ان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيد روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين • ومن تتمة الحديث في الكافي يقرأ فيها ويكبّر فيها كما يقرأ ويكبّر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجّده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيد ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلّم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع • وهذا الباب يحتاج الى عدة بيانات

البيان الاول

الاستسقاء طلب السقيا من الله سبحانه وتعالى عند الحاجة اليها ولا خلاف بين العلماء في شرعيته نقله جماعة من علمائنا ره وقد كان مشروعا في الملل السالفة قال الله عز وجل واذ استسقى موسى لقومه وقال الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين • وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلّط عليها شرارها • وروى الصدوق ره عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان عليه السلام لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم • وروى حفص بن البختري عنه انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه • وروى سعدان عنه عليه السلام انه قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها الموضع الذي قدّرت له • وقال النبي صلى الله عليه وآله ما اتى على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل الا والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزّانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد

وما نزل المطر قط الا بوزن الا زمن نوح عليه السلام فانه عتا على خزانه فخرج في مثل خرق الابر فاغرق الله فيه قوم
نوح وقال امير المؤمنين عليه السلام السحاب غربال المطر لولا ذلك لافسد كل شيء وقع عليه وسال ابو بصير ابا عبد الله
عليه السلام عن الرعد اي شيء يقول قال انه بمنزلة الرجل يكون في الابل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك قال قلت
جعلت فداك ما حال البرق فقال تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فتسوقه الى الموضع الذي قضى الله عز وجل
فيه المطر وقال عليه السلام الرعد صوت الملك والبرق سوطه وروي ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر
من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقال الصادق
عليه السلام جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما كان من الليل
توسط النيل ورفع يديه الى السماء فقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به
فاصبح النيل يتدفق البيان الثاني تضمنت الاخبار ذكر صلوة الاستسقاء وفي المعتبر وهي مستحبة مع الجدب
وبه قال علم الهدى ونقل عن بعض رؤساء اهل الخلاف انه قال لا صلوة للاستسقاء وفي رواية عنه تصلي وحدانا
فرادى وفي الشرائع وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وفي المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم
على استحباب الصلوة للاستسقاء عند الجدب الا ابا حنيفة فانه قال لا يسن لها الصلوة بل الدعاء وفي الذكرى
ويستحب فيها الصلوة عند قلة الامطار وغور الانهار والابار والجدوب عندنا كافة وفي المدارك والاصل
في استحباب الصلوة التاسي والاخبار المستفيضة وكيفيتها زيادة على ما تقدم ما رواه الشيخ بطريق ثقة
الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد
الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى خالد قال صاح اهل
المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فسله ما رايك فان هؤلاء قد صاحوا
الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع
قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى
المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على
يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس
عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا
بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال
ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا • وروى الشيخ عن
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد امير المدينة الى ابي عبد الله
عليه السلام اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رايك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم اليوم
الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله عليه السلام فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام
كما قال ابو عبد الله عليه السلام فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك في الخروج وفي غير هذه الرواية انه

امره

امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي • وروى في الموثق عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن
بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على
يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي • وفي المعتبر وهي ركعتان يقرا في كل واحدة الحمد وسورة
ويكبر فيهما كتكبير العيد ونقل حديث طلحة بن زيد ثم قال لو قنت بين التكبيرات بالاستغفار وسؤال
الرحمة وتوفير المياه وافضل ما يقال الادعية الماثورة لان القصد بالصلوة فكان سؤاله بين التكبيرات
اقرب للاجابة واما الادعية الماثورة عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة فهي اليق لاختصاصهم من معرفة خطاب
الله سبحانه بما لا يتحصل لغيرهم • وفي المنتهى وهي ركعتان في قول اهل العلم الا من شذ وانما الخلاف في الكيفية
فالذي عليه علماؤنا اجمع انها كالعيد يقرا ويكبر سبعا في الاولى وخمسا في الثانية ونقل ما تضمن حديث طلحة وهشام
ثم قال ويقنت بين التكبيرات كالعيد الا ان الدعاء هنا الاستغفار وسؤال الرحمة وارسال الغيث وافضل ما
يذكر في القنوت ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام فانهم اعرف بما يناجى به الرب تعالى • وفي الذكرى صفتها كصفة
صلوة العيد فيقرا الحمد وسورة ويكبر في الاولى بعد القراءة خمسا وفي الثانية اربعا عن التكبيرات المعهودة
في الصلوات والاقرب استحباب ما يقرا في العيد من السور • ونقل من طريق الغير عن النبي صلى الله عليه وآله انه
كان يقرا في العيدين والاستسقاء في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالغاشية قال والقنوت هنا بالاستغفار
والدعاء بانزال الرحمة وتوفير المياه ويبدا بالصلوة على النبي وآله ويختم بها لما روي عن علي عليه السلام اذا سالتم
الله حاجة فصلوا على النبي فان الله تعالى اذا سئل عن حاجتين يستحيي ان يقضي احدهما دون الاخرى
وليقدم الثناء على الله تعالى لرواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام انه يحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في
الدعاء ويستحب ان يعترف بذنبه طالبا من الله تعالى الرحمة والمغفرة وفي القرآن العزيز اشارة الى ذلك كما قال
الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وحكى عن آدم وحوى ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا
لنكونن من الخاسرين وعن نوح عليه السلام والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين وعن يونس عليه السلام لا اله الا
انت سبحانك اني كنت من الظالمين وعن موسى عليه السلام رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وليلح في الدعاء للخبر عن
النبي صلى الله عليه وآله ان الله يحب الملحين في الدعاء • وفي المدارك بعد عبارة الشرائع وكيفيتها مثل
كيفية صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤال الرحمة بارسال الغيث •
هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الحسن عن هشام بن
الحكم وساق الحديث الثالث من الباب كما ذكرناه عن الكافي ثم قال ويستفاد من هذه الروايات ان هذه الصلوة مثل
صلوة العيد كيفية ووقتا وخطبة وقال بعد عبارة الشرائع ايضا ويتخير من الادعية ما تيسر له والافضل ما
نقل في اخبار اهل البيت • ظاهر العبارة يقتضي ترجيح ما تيسر على المنقول وهو خلاف ما صرح به في المعتبر
حيث قال وافضل ما يقال الادعية الماثورة عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لاختصاصهم بمعرفة خطاب
الله سبحانه بما لا يتحصل لغيرهم ونقل عن الشارح ره انه اعتذر له بان هذا التركيب من باب صناعة القلب
وان النكتة فيه جواز الدعاء بما تيسر وان امكن المخصوص وانه احتمل ان يكون فعل الشرط المحذوف تخيير لا

يقتصر والمعنى وان لا يرد التخيير بل يرد الافضل فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام ثم استبعاد
والامر سهل **البيان الثالث** تضمن حديث طلحة ومرة مولى خالد ان الخطبة بعد الصلوة وهذا عقد البنا
وادعى الاجماع وقال الشيخ في التهذيب بعد نقل رواية طلحة بن زيد وقد روي ان الخطبة قبل الصلوة روى ذلك
الحسين بن سعيد وساق حديث اسحق بن عمار ثم قال والعمل على الرواية الاولى لان ما قدمناه من الاخبار تضمن انه
يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين الخطبة بعدها فيجب ان يكون هذه الصلوة
جارية مجراها • والمحقق في المعتبر ويخطب بعد الصلوة خطبتين كالعيد ونقل رواية طلحة ثم قال بعد نقل المذهب
عن اكثر الاصحاب والخطبة قبل الصلوة والحجة ما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ثم قال وطلحة وان كان ضعيفا
فالرواية مقبولة بين الاصحاب وقد روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة
ولو قيل بالتخيير كان حسنا وانما قلنا بالخطبتين لتشبيه الاستسقاء بالعيد • والعلامة في المنتهى الخطب بعد الصلوة ذهب
اليه علماؤنا ثم قال بعد نقل رواية طلحة قال في رواية اسحق بن عمار ان في طريقها ابان بن عثمان وفيه قول ثم قال لا يقال ان الرواية
التي نقلتموها في طريقها طلحة بن زيد وهو بتري فلا ترجيح لانا نقول الترجيح من وجهين الاول موافقة عمل الاصحاب الثاني
رواية هشام الدالة على المساواة بينها وبين العيدين • وفي المختلف المشهور ان الامام يصلي ركعتي الاستسقاء ثم يصعد
المنبر ويخطب وقال ابن ادريس في بعض الروايات ان هذه الخطبة تكون قبل الصلوة وقال ابن الجنيد يصعد الامام
المنبر قبل الصلوة وبعدها ثم قال لنا حديث مرة مولى خالد ونقله مع حديث طلحة ثم قال والرواية التي تضمنت الخطبة
قبل الاستسقاء رواها فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل
قبل الصلوة وابان [illegible] الظاهر فضعف قوله في اسحق [illegible] ثم نقل ما قاله الشيخ فيها وقد تقدم ثم
واحسن حديث بلغنا في هذا الباب ما رواه هشام بن الحكم وساق الحديث ثم قال وهذا الحديث وان دل بعمومه
مثل صلوة العيدين على ما قلناه لكنه دال بتعليله على ما اختاره ابن الجنيد اقوى • والشهيد في الذكرى يستحب الخطبتان
كخطبة العيد بعد الصلوة لما في رواية مرة عن امر الصادق عليه السلام ثم نقل رواية اسحق وما قاله ابن الجنيد ثم قال وفي رواية
هشام بن الحكم ايماء اليه الا ان الاشهر [illegible] رواية طلحة وذكر ما قاله الشيخ في رواية اسحق [illegible]
اجماع الطائفة • والسيد في المدارك استحباب الخطبة بعد الصلوة قول علمائنا احتج له في التذكرة بما روي
من فعل النبي صلى الله عليه وآله ورواه طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام وذكر ما قاله الشيخ في التهذيب في رواية اسحق
البيان الرابع في عدة امور منها ما تضمن حديث حماد السراج من امر الصادق عليه السلام محمد بن خالد بان يامر
الناس بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم اليوم الثالث وفي الرواية الاخرى انه امره ان يخرج يوم الاثنين وفي المعتبر
ومن سننها الصوم لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال دعوة الصائم لا ترد وما روي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه امر محمد بن خالد ان يامر الناس بصيام ثلثة ايام ويخرج بهم يوم الثالث وسال متى يخرج فقال يوم الاثنين
وقال ابو الصلاح الحلبي يخرج يوم الجمعة ولعل ذلك لما روي ان العبد ليسأل الحاجة فتؤخر الاجابة الى الجمعة
وما قاله لا باس بصوابه • ومثله في المنتهى • وفي الذكرى يستحب ان يامر الامام الناس في خطبة الجمعة
وغيرها بتقديم التوبة والاخلاص لله تعالى والانقطاع اليه ويامرهم بالصوم ثلاثا عقيبها ليخرجوا يوم

الاثنين

الحاجة

الاثنين صائمين ثم ذكر ما تقدم في المعتبر ثم قال وابو الصلاح ولم يذكر سوى الجمعة والمفيد ره وابن ابي عقيل
وابن الجنيد وسلار لم يعينوا يوما ولا ريب في جواز الخروج سائر الايام وانما اختير الجمعة ونقل حديث العبد يسأل
الحاجة فتؤخر الاجابة الى يوم الجمعة • وفي المختلف قال الشيخ في النهاية والمبسوط يستحب ان يكون الخروج
الى الصلوة يوم الاثنين وكذا قال ابو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس • ونقل ما تقدم في الذكرى
عن ابي الصلاح وغيره ثم قال والمعتمد الاول لنا انه ينبغي للامام اشعار الناس بذلك وامرهم بالصوم ثلثا والامام
في خطبته وانما يكون في الجمعة اذ هو محل الخطبة ونقل ما رواه محمد بن مسلم عن مرة مولى خالد واجاب عما احتج
به بان القصد بركة اليوم واستجابة الدعاء فيه والافضل في ذلك يوم الجمعة بان اتباع النقل اولى • وفي المدارك
بعد نقل ما تقدم ولا ريب في جواز الخروج في سائر الايام • ومنها ما تضمن معتبر هشام بن الحكم من بروز الامام
الى مكان نظيف في سكينة ووقار وروى الشيخ في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد البرقي
عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري
حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة • وفي كتاب الصدوق ولا يستسقى الا بالبراري حيث
ينظر الى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد الا بمكة • وفي المعتبر ويستحب الاصحار بها الا بمسجد مكة اما
الاصحار فليعلموا ما ينشأ من السحاب وما يجيء من الغيث ولينظروا الى افاق السماء ولما روي عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وآله خرج متبذلا متخشعا حتى اتى المصلى ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد ونقل رواية ابي البختري ثم قال
وهذه الرواية وان ضعف سندها فان اتفاق الاصحاب على العمل بها • وفي المنتهى يستحب ان يصلي في الصحراء
الا بمكة ذهب اليه علماؤنا اجمع واكثر اهل العلم لما رواه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج متبذلا
متواضعا متخشعا متضرعا حتى اتى المصلى • ثم نقل حديث ابي البختري من طريق الخاصة • وفي الذكرى يستحب
الاصحار بها اجماعا ونقل ما تقدم • وفي المعتبر ويخرج الناس حفاة على سكينة ووقار وذكر من اوصاف
المتذلل الخاشع ونقل حديث محمد بن خالد وفي الشرايع وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز وقال
لانهم اقرب الى الرحمة واسرع للاجابة ولقول النبي صلى الله عليه وآله لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع
لصب عليكم العذاب صبا وتاكد ذلك في ابناء الثمانين لقوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر • وفي الشرايع ولا يخرجوا ذميا • وفي المدارك لانهم اعداء الله فهم بعيدون من
الاجابة قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال • وفي المنتهى ويمنع اهل الذمة والكفار من الخروج ونقل
الاية الكريمة ثم ما رواه الصدوق في سؤال رجل ابي عبد الله عليه السلام عن سؤال اهل النار فرعون لعنه الله تعالى ثم قال
فعلى هذه الرواية لو خرجوا جاز ان لا يمنعوا لانهم يطلبون ارزاقهم من الله تعالى وقد ضمنها لهم في الدنيا
فلا يمنعون من طلبها فلا يبعد اجابتهم وقول من قال انهم ربما ظنوا ان ما حصل من السقيا بدعائهم ضعيف لانه
لا يبعد ان يتفق نزول الغيث يوم خروجهم بانفرادهم فيكون اعظم لفتنتهم • ومنها ما تضمن خبر مرة من انها
بغير اذان ولا اقامة • وفي المعتبر وعليه اجماع العلماء • وفي المنتهى ولا اذان ولا اقامة فيها وهو اتفاق كل من يحفظ
عنه العلم بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا ونقل عن بعض العامة يقول المؤذن الصلوة جامعة كصلوة العيد

الناس

ثم قال ولا ارى بالقولين باسا ٭ ومنها ما تضمن انه يخرج المنبر وفي المختلف قال السيد المرتضى في المصباح ينقل المنبر في صلوة الاستسقاء يحمل بين يدي الامام الى الصحراء وكذا قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل وقال ابن ادريس وقال بعض اصحابنا ان المنبر لا يحمل بل يستحب ان يكون مثل منبر صلوة العيد معمولا من طين قال وهو الاظهر في الرواية والاقوال ثم قال العلامة والمعتمد الاول لنا انه ادخل في الاستكانة والتضرع الى الله تعالى ونقل ما تضمن الحديث ثم قال احتج بان الظاهر من الروايات ان صلوة الاستسقاء كصلوة العيد والجواب اما الروايات فلم يصل الينا سوى ما ذكرناه واما مساواتها لصلوة العيد فنحن نقول بموجبه وليس في ذلك منافاة لنقل المنبر من موضعه اذ ذلك خارج عن صفة صلوة العيد كما يخرج الامر بالصوم قبل الاستسقاء دون العيد ٭ ولا احتياط فيما يحضر في من كتب لغتنا نقل المنبر وما تضمنه الحديث يمكن تنزيله على ما قاله ابن ادريس رحمه الله والله اعلم ومنها ما تضمن من التكبير والتسبيح والتهليل والتحميد وفي الخبر يستحب للامام استقبال القبلة مكبرا والتيمن مسبحا واليسار مهللا والناس حامدا من كل فصل مائة رافعا صوته في كل والناس يتابعونه والقصد به ايثار الجهار حق الاستغفار والتضرع والابتهال لانه لا يعلم ادراك الرحمة من اي جنب واين ذلك كما روي عن ابي عبد الله عليه السلام ونقل تعليم محمد بن خالد من قوله فيقلب رداءه الى اخره وفي المختلف اختلف الشيخان في كيفية الذكر فقال المفيد يستقبل القبلة فيكبر الله مائة مرة ثم يلتفت عن يمينه فيسبح الله مائة مرة ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله تعالى مائة مرة ثم يستقبل الناس فيستغفر الله تعالى مائة مرة والشيخ تابعه في التكبير والتسبيح وقال ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله مائة مرة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة مرة وابو الصلاح وسلار وابن البراج على الاول وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس على الثاني وقال ابو جعفر بن بابويه كقول الشيخين في التكبير والتسبيح ثم عكس في التهليل والتحميد قول الشيخ الطوسي ثم قال والاقرب اختيار الشيخ لنا رواية مرة مولى خالد ثم قال بعد نقلها واعلم ان هذا مرة ان كان ثقة فالحديث حسن وفي كتاب الصدوق رحمه الله اذا احببت ان تصلي صلوة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهي الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر وتخطب وتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة الى اخر ما في حديث مرة وفي المختلف اختلف الشيخان في تقديم الخطبتين على التكبير والتسبيح والتهليل والتحميد فالمفيد رحمه الله قدم الخطبتين والشيخ قدم الذكر والشيخ ابو جعفر بن بابويه والسيد المرتضى وابن ادريس وابو الصلاح وابن البراج وسلار على الاول وابن ابي عقيل وابن حمزة على الثاني وابن الجنيد قال بالاول ايضا لان مذهبه تقديم الخطبتين على الصلوة ويجعل التكبير وباقي الاذكار متاخرا عنها والاقرب الاول لنا انه اشهر واظهر عند الاصحاب وحديث مرة مولى خالد عن الصادق عليه السلام يشعر به ٭ ومنها ما تضمن تحويل الرداء وقد نقل ثقة الاسلام في الكافي محمد بن يحيى رضي الله عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى فقال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصبا وفي رواية ابن المغيرة قال يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد وروى الشيخ مرفوعا محمد بن يحيى في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد

عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله الى اخره وفي المختلف قال المفيد يحول الامام رداءه ثلاث مرات وتبعه ابن البراج وسلار وباقي الاصحاب قالوا يستحب ان يقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه والرواية ايضا لا تدل الا على ذلك ونقل رواية ابن بكير ثم قال وكذا رواية مرة مولى خالد وكذا رواية هشام بن الحكم الحسنة عن الصادق عليه السلام ولان المراد التفأل والتبرك وسؤال الله تعالى انتقالهم من حال الجدب الى الخصب وذلك انما يحصل بالمرة الواحدة ٭ وفي كتاب الصدوق رحمه الله وقال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدا بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة وسئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصبا

البيان الخامس في الادعية والخطبة في الاستسقاء

قال الصدوق رحمه الله في كتابه كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة يردده ثلاث مرات وخطب امير المؤمنين عليه السلام فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطارها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم تجلى فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك السابغ وسبيلك الواسع اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امته في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجاتنا المضايق الوعرة والجاتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتاثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمانا لصوارخ العود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف ان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستبطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا

بغزارة أغثنا واسقنا وبركة من الوابل نافعة يدافع الودق بالودق دفاعا ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا
مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا
منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخصب والخير على أهلها تنعش
بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم
بها من نأى من خلقك حتى يخصب لإمراعها المجدبون ويحيا ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق بذرى الآكام
زهراتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من مننك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك
المرملة وبلادك المغربة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا وإليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا
ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فإنك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وأنت الولي الحميد ثم بكى وقال
سيدي صاخت جبالنا واغبرت أرضنا وهامت دوابنا وقنط الناس منا أو من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في
مراتعها وعجت عجيج الثكالى على أولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب
لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم أنين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وأنينها في مرابضها والشيخ
ره في التهذيب قال ويستحب أن يقرأ هذه الخطبة بعد صلوة الاستسقاء ثم قال روي أن أمير المؤمنين عليه السلام خطب
بهذه الخطبة في صلوة الاستسقاء ثم نقلها كما في من لا يحضره الفقيه وقال الصدوق ره فيه وجاء قوم من أهل الكوفة
إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقالوا له يا أمير المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا علي عليه السلام الحسن والحسين
عليهما السلام فقال ~~له يا أمير المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء~~ يا حسن ادع فقال الحسن عليه السلام اللهم هيج لنا السحاب
بفتح الأبواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب يا وهاب واسقنا مطفئة مغدقة مونقة فتح أغلاقها وسهل
إطلاقها وعجل سياقها بالأندية في الأودية يا وهاب بصوب الماء يا فعال اسقنا مطرا قطرا طلا مطلا طبقا مطبقا عاما
معما دهما بهما رحيما رشا مرشا واسعا كافيا عاجلا طيبا مباركا سلاطح بلاطح يناطح الأباطح مغدودقا مطبوبقا مغرورقا
واسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به أسعارنا وتبارك به في ضياعنا ومدننا أرنا الرزق موجودا والغلاء
مفقودا آمين رب العالمين ثم قال للحسين عليه السلام ادع فقال الحسين عليه السلام اللهم معطي الخيرات من مظانها ومنزل الرحمات
من معادنها ومجري البركات على أهلها منك الغيث المغيث وأنت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون وأهل الذنوب
وأنت المستغفر الغفار لا إله إلا أنت اللهم أرسل السماء علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا مغيثا
واسعا مسبغا مهطلا مريا مريعا غدقا مغدقا عبابا مجلجلا سحا سحساحا بساسا مسبلا عاما ودقا مطفاحا
تدفع الودق بالودق دفاعا ويطلع القطر منه غير خلب البرق ولا مكذب الرعد تنعش به الضعيف من عبادك وتحيي الميت
من بلادك منة علينا منك آمين رب العالمين فما تم كلامه حتى صب الله الماء صبا وسئل سلمان الفارسي رحمه الله
عليه فقيل له يا أبا عبد الله هذا شيء علماه فقال ويحكم ألم تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله حيث يقول أجريت الحكمة
على لسان أهل بيتي **وفي زبور آل محمد صلوات الله عليهم من الصحيفة الكاملة دعاء زين العابدين عليه السلام عند**
الاستسقاء بعد الجدب اللهم اسقنا الغيث وانشر علينا رحمتك بغيثك المغدق من السحاب المنساق لنبات أرضك
المونق في جميع الآفاق وامنن على عبادك بإيناع الثمرة وأحي بلادك ببلوغ الزهرة وأشهد ملائكتك الكرام

السفرة بسقي منك نافع دائم غزره واسع درره وابل سريع عاجل تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج
به ما هو آت وتوسع به في الأقوات سحابا متراكما هنيئا مريئا طبقا مجلجلا غير ملث ودقه ولا خلب برقه
اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا ممرعا عريضا واسعا غزيرا ترد به النهيض وتجبر به المهيض اللهم
اسقنا سقيا تسيل منه الظراب وتملأ منه الجباب وتفجر به الأنهار وتنبت به الأشجار وترخص به الأسعار
في جميع الأمصار وتنعش به البهائم والخلق وتكمل لنا به طيبات الرزق وتنبت لنا به الزرع وتدر به الضرع وتزيدنا به قوة إلى قوتنا اللهم
لا تجعل ظله علينا سموما ولا تجعل برده علينا حسوما ولا تجعل صوبه علينا رجوما ولا تجعل ماءه علينا
أجاجا اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا من بركات السماوات والأرض إنك على كل شيء قدير ● و
الصدوق ره في كتابه روى عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك واستسقه
اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبيك فقام العباس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال اللهم إن عندك سحابا وإن عندك مطرا فانشر
السحاب وأنزل فيه الماء ثم أنزله علينا واشدد به الأصل وأطلع به الفرع وأحي به الضرع اللهم إنا شفعاء إليك
عمن لا منطق له من بهائمنا وأنعامنا شفعنا في أنفسنا وأهالينا اللهم إنا لا ندعو إلا إياك ولا نرغب إلا إليك
اللهم اسقنا سقيا وارثا نافعا طبقا مجللا اللهم إنا نشكو إليك جوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف
وسغب كل ساغب يدعو الله ● **ابواب صلوة الكسوف** في نهاية ابن الأثير قد تكرر في الحديث ذكر الكسوف
والخسوف للشمس والقمر فرواه جماعة فيهما بالكاف ورواه جماعة فيهما بالخاء ورواه جماعة في الشمس بالكاف وفي
القمر بالخاء وكلهم رووا أنهما آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته والكثير في اللغة أن يكون
الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفها الله وانكسفت وخسف القمر وخسفه الله وانخسف
وفي معتبر المحقق يقال كسفت الشمس وكسفها الله فهي كاسفة ويستعمل الكسف في القمر وأجود الكلام اختصاص
الكسف بالشمس والخسف بالقمر ● وفيه ذكر السيد ره في القاموس يقال كسفت الشمس والقمر كسوفا احتجبا
كانكسفا والله إياهما حجبهما والأحسن في القمر خسف وفي الشمس كسفت ونحوه قال الجوهري إلا أنه جعل انكسفت
من كلام العامة وهو وهم فإن الأخبار مملوة بلفظ الانكساف ● وفي ذكرى الشهيد ولا يقال انكسفت عند بعضهم
منهم الجوهري بل كسفت وكسفها الله بفتح الكاف والفاء فيهما فهي كاسفة والأخبار مملوة بلفظ الانكساف وقد
جوزه بعض أهل اللغة منهم الهروي ● وفي كتاب الصدوق ره في باب صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظلم
وعلتها قال سيد العابدين علي بن الحسين عليهما السلام إن من الآيات التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون إليه
البحر الذي خلقه الله بين السماء والأرض قال وإن الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدر
ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون ألف ملك فهم يديرون الفلك فإذا أداروه دارت الشمس
والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله ليومها وليلتها فإذا كثرت ذنوب العباد وأحب الله أن
يستعتبهم بآية من آياته أمر الملك الموكل بالفلك أن يزيل الفلك عن مجاريه فيأمر الملك السبعين ألف ملك أن أزيلوا
الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فينطمس ضوؤها ويتغير لونها فإذا أراد
الله عز وجل أن يعظم الآية غمست في البحر على ما يحب أن يخوف عباده بالآية قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك

يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها ويردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد
الشمس وترجع الشمس الى مجراها قال فتخرج من الماء وهي كدرة قال والقمر مثل ذلك ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اما انه لا يفزع
للآيتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه ۞ ثم قال الصدوق
قال مصنف هذا الكتاب ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء وانما
يجب الفزع الى المساجد والصلوة عند رؤيته لانه مثله وشبيهه في المشاهدة كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد
العابدين عليه السلام انما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلوة لانه آية تشبه آيات الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم
وهي آيات تشبه آيات الساعة فامرنا بذكر القيامة عند مشاهدتها والرجوع الى الله تبارك وتعالى بالتوبة والانابة
والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره وقد قال النبي صلى الله عليه وآله ان
الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بتقديره وينتهيان الى امره لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا انكسف
احدهما فبادروا الى مساجدكم ۞ وروى الشيخ بطريق ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن
عن علي بن ابي عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث
سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول
الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان
له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفا او واحد منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف ۞ وقد
تقدم في باب صلوة العيد فريضة في صحيح جميل وصلوة الكسوف فريضة وروى ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف
عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة ۞ ورواه الشيخ في الزيادات عن احمد بن محمد
الى آخره في الصحيح ايضا وروى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلوة الكسوف فريضة ۞ وروى في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال قال
ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة ۞ وروى في الصحيح على ما في المنتقى عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال
انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى
مساجدكم ۞ والاخبار الدالة على وجوب هذه الصلوة [illegible] على الاخبار الدالة على قضائها تبلغ حد التواتر
في المعتبر قال علماؤنا صلوة الكسوف فرض على الاعيان ونقل عن ثلثة من رؤساء مذاهب اهل الخلاف انها سنة
وعن الرابع انه ليس لخسوف القمر سنة ۞ وفي المنتهى صلوة كسوف الشمس والقمر فرض على الاعيان وهو مذهب فقهاء
اهل البيت عليهم السلام وقال الجمهور كافة ان صلوة كسوف الشمس سنة واكثرهم على ان خسوف القمر كذلك وقال مالك ليس
لخسوف القمر سنة وحكى عنه الاستحباب ايضا فرادى لا جماعة واخبار اهل البيت الذين هم معادن حكمة الله صلوات الله عليهم
هي الشفاء لطالبها وسيأتي ان شاء الله عز وجل زيادة نقل لهذه المسئلة

باب عدد ركعات صلوة الكسوف

روى الشيخ عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات
واربع سجدات ۞ وروى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي

يعفور

يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم
وسيأتي ان شاء الله عز وجل ما يعضد هذين الخبرين من صحاح الاخبار وفي المعتبر وهي ركعتان تشتمل كل ركعة على
ركوعات خمس ۞ ولم ينقل سوى خلاف اهل الخلاف ۞ وفي المنتهى وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وهو
مذهب اهل البيت عليهم السلام ۞ وفي التذكرة وهي ركعتان تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين عند علمائنا
اجمع ۞ وقال الشيخ جامعا بين ما يأتي في الخبرين فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في صلوة الكسوف ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع
ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته
وقيامه وركوعه وسجوده سواء ۞ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام لما انكسف القمر خرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة
وسجدتين ۞ فهذان الخبران موافقان لمذاهب العامة والعمل على الخبرين الاولين لانهما موافقان للاخبار
التي تتضمن تفصيل صلوة الكسوف وقد اوردناها في كتابنا الكبير وعليها عمل الطائفة باجمعها ۞ وقال في التهذيب
ايضا الذي نحمل عليه هو ما قدمناه من ان صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات على التفصيل الذي بيناه
والوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذاهب بعض العامة ثم قال والذي يؤكد ما قدمناه ونقل حديث
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام وفي اوله قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان
يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وصلوة الكسوف عشر ركعات
واربع سجدات الى آخر الحديث والاخبار الذي فيها منها ما رواه في الصحيح بسند ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع
سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول
سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع
والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر
بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من
السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر
الا ان يكون اماما فيشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة
كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود ۞ وروى الصدوق في الصحيح عن الحلبي
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد
في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل
ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزاك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب
الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد

فيها ۝ قال الصدوق وروى عمر بن اذينة والطريق صحيح ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة
ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به واذا
فرغ الرجل من صلوة الكسوف ولم تكن انجلت فليعد الصلوة وان شاء قعد ومجد الله عز وجل حتى تنجلي **تتمة في**
بيان حديثي التقية نقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وقبلهما الشيخ في الخلاف عن ابي حنيفة انه قال
هي ركعتان كالصبح لرواية قبيصة قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى ركعتين فاطال فيهما
فلما انجلت الشمس وانصرف قال انما هذه الايات يخوف بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها
من المكتوبة وما رواه النعمان بن بشير قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى ركعتين ۝ وعن الشافعي
واحمد يركع اربعا كل ركوعين بسجدتين لما رواه ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى
والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد وهكذا في الثانية ۝ وعن عايشة انها وصفت صلوته عليه السلم
في كل ركعة ركوعين قال المحقق لنا ما رواه ابي بن كعب عن النبي عليه السلم انه ركع خمس ركوعات ثم سجد سجدتين
وفعل في الثانية كذلك ومثله روي عن علي عليه السلم عن النبي عليه السلم ولا حجة في رواية ابي حنيفة لان الخمس
قد يطلق عليها الركعة فاحتمل انه صلى ركعتين بعشر ركوعات وكذا لا حجة في رواية ابن عباس وعايشة
لاحتمال ان يكون حكيا ما سمعا وقد لا ينضبط لهما ما فعل عليه السلم ولان مع التعارض روايتنا ارجح لصغر
ابن عباس عن سن ابي وسن علي في زمن النبي عليه السلم ولان روايتنا تتضمن زيادة فكانت اولى ولانها
مثبتة فلا تعارضها النافية ثم قال لا يقال قد روي عن علي عليه السلم كما نقل عن ابن عباس قلنا هو متروك ان
يتناقض ما يرويه مع ضبطه وعلمه ثم يؤيد ما روي عن علي عليه السلم ما نقل عن ابنائه عليهم السلم ثم نقل طرفا مما تقدم
من اخبار الخاصة ثم قال فان قيل فقد روى جابر انه صلى الله عليه واله كبر ثمانيا في كل ركعة وروي في اخبار كم
ثمان ركعات كل ركعة بسجدتين وكما تركت الثمان تركت الخمس قلنا تركنا الثلاث بالاجماع والثمان لا يلزم منه
ترك الخمس لعدم ما اوجب ترك الثلاث والثمان ۝ والشهيد في الذكرى بعد ان قال روي ابي بن كعب
قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بنا وقرا سورة من الطوال وركع خمس ركعات
وسجد سجدتين ثم قام فقرا سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين وجلس عليه السلم كما هو
مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى ۝ وفي هذا الخبر الزام للعامة في مواضع احدها ان ظاهره الوجوب
لقوله صلى الله عليه واله صلوا كما رايتموني اصلي وثانيها ان الوجوب على الاعيان لانه صلى بهم على الاعيان
لانه صلى بهم لا ببعضهم وثالثها ان الركوع فيها عشر مرات كما نقول به ۝ والعلامة في المنتهى بعد ان نقل
في حديثي التقية انه لم يعمل بها احد من علمائنا فكانا مدفوعين ذكر فيما احتج به اهل الخلاف ان صلوتهم
لا ينافي تكثير الركوع فيها ۝ وعلى هذا يحمل ايضا ما رواه الشيخ في الزيادات عن محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال
انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه واله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض

القوم

القوم ممن كان وراءه من طول القيام ۝ فتماهن ركعتين وان كان عليه السلم في وصف في حديث آخر قد
عدّ عشر ركوعات وقد اشار الى هذا في المنتهى ايضا **مسئلة** تضمن صحيح زرارة ومحمد بن مسلم كيفية القراءة
في صلوة الكسوف وروى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن
كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلم ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات
واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى
كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح
الصلوة ثم تقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية
ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب
وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك
قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان
هو قرا سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزاه ام القران في اول مرة وان قرا خمس سور
مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغ من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل
ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد
بن مسلم ۝ وفي المعتبر وكيفيتها ان يقرا الحمد وسورة ايها اتفق او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرا الحمد
ثانيا ان كان اتم الاولى والا قرا من حيث قطع فاذا اكمل خمسا سجد سجدتين ثم قام بغير تكبير فقرا معتمدا
ترتيبه الاول ثم يتشهد ويسلم وهذا مذهب علمائنا لا يختلفون روى ذلك زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم
وبريد بن معاوية وساق الحديث ثم قال وزعم بعض المتاخرين ان الحمد لا يتكرر وجوبا وقوله خلاف
فتوى الاصحاب والمنقول عن اهل البيت عليهم السلم ولانها كيفية متلقاة فلا تترك بالوهم ۝ وفي المنتهى
وكيفيتها ان ينوي ثم يقرا الحمد وسورة او بعضها ثم يركع ثم يقوم فان اتم السورة في الاولى اعاد الحمد وقرا
اخرى او بعضها وان كان قرا بعضها ابتدا بتمامها ولا يجب قراءة الحمد حينئذ وهكذا خمس مرات ثم يسجد
سجدتين ثم يقوم بغير تكبير فيفعل في الثانية كما فعل في الاولى ثم يتشهد ويسلم ذهب اليه علماؤنا اجمع ثم
ذكر حديث الرهط الفضلاء ۝ وفي الذكرى في كيفية الصلوة وهي ركعتان كساير الصلوات وتنفرد بامور
احدها الركوع في كل ركعة خمس مرات وثانيها وجوب تكرار الحمد والسورة فيها ان اكمل السورة وان بعض
لم يجب تكرار الحمد وقال ابن ادريس لا يجب تكرار الحمد مع كمال السورة بل يستحب وهو قول نادر وثالثها
استحباب الجهر فيها سواء كانت خسوفا او كسوفا ورابعها استحباب القنوت على كل قراءة ثانية وقيل انه
على الخامسة والعاشرة رواه ابن بابويه رحمه الله لان الخبر ورد به وخامسها انه لا يقول سمع الله لمن حمده
الا في الرفع من الركوع الخامس والعاشر بل يقتصر في باقي الركوعات على التكبير للانتصاب كما يكبر للاخذ
في الركوع وسادسها التساوي في زمان قراءته وركوعه وسجوده وقنوته في التطويل ۝ وفي المدارك بعد عبارة
الشرايع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرا الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه فان كان لم يتم السورة قرا من حيث قطع

وان كان اتم قرا الحمد ثانيا ثم قرا سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ
الحمد وسورة معتدا ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم ۞ الاصل في هذه الكيفية النصوص الواردة عن ائمة الهدى صلوات
الله عليهم ثم نقل صحيح الرهط وما تقدم من صحيح زرارة ومحمد بن مسلم ثم قال ويستفاد من هاتين الروايتين
التخيير بين قراءة سورة كاملة بعد الحمد في كل قيام وبين تفريق سورتين على العشر كل خمس سورة وانه متى اتم السورة
وجب قراءة الحمد وقال ابن ادريس اذا اكمل السورة استحب له قراءة الحمد محتجا بان الركعات كركعة ولعله ۞ ثم ذكر
رد المحقق له في المعتبر ثم قال وربما ظهر من اطلاق الرواية الثانية يعني صحيحة زرارة ومحمد جواز التفريق بان يبعض
سورة في احدى الركعتين ويقرا في الاخرى خمسا ويجمع في الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في
القيام الاول مثلا ويبعض سورة في الاربع البواقي وفي جواز الركوع قبل اتمامها والحال هذه وجهان وكذا الوجهان
في جواز اتمامها بعد القيام من السجود لكن لا بد من قراءة الحمد ۞ ثم نقل عن الشهيد انه ذكر صورا وهي انه متى ركع
عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من اي موضع شاء من السورة متقدما
او متاخرا او بين رفضها وقراءة غيرها وانه احتمل في الذكرى ان اراد بعد سوال له اعادة البعض الذي قراه من السورة
بعينه وانه ان اختار هل يجب قراءة الحمد يحتمل ذلك لابتدائه بسورة ويحتمل عدمه لان قراءة بعضها مجزئة فقراءة جميعها
اولى وهذا ان قرا جميعها اما ان قرا بعضها فاشد اشكالا ۞ ثم قال السيد واقول ان في اكثر هذه الصور اشكالا لان مقتضى
قوله عليه السلم فان نقصت من السورة شيئا فاقرا من حيث نقصت تعين القراءة من موضع القطع فلا يكون العدول الى
غيره من السورة ومن غيرها جائزا ۞ ولا ريب ان الاحتياط يقتضي الاقتصار على قراءة خمس سورة كل ركعة او تفريق
سورة على الخمس والله تعالى اعلم مسئلة تضمن حديث الفضلاء ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر
ركعات واربع سجدات وقال الصدوق في كتابه سال سليمان الديلمي اباعبدالله عليه السلم عن الزلزلة ما هي فقال آية ثم قال
وما سببها قال ان الله تبارك وتعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك
ان حرك كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عروق تلك الارض التي امر الله تبارك وتعالى فتتحرك باهلها قال قلت اذا
كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك
السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السموات
ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير ۞ وروى في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قالا قلنا له ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء
من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلوة الكسوف حتى تسكن ۞ ورواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب
عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم هذه الرياح الى اخره قال الصدوق وكان النبي
صلى الله عليه وآله اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير لونه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى ينزل من السماء
قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة قال وسال عبد الرحمن بن ابي عبدالله والطريق صحيح عن الريح
والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلم صلوتهما سواء ۞ وفي المعتبر قال الاصحاب ويصلى مثل
هذه الصلوة للزلزلة وجوبا ونقل رواية الديلمي وضعفها وذكر صحيحة الفضلاء ثم قال وهل تصلى لاخاويف السماء
كالظلمة الشديدة والصيحة والرياح قال الشيخ في الخلاف نعم وبه قال علم الهدى وابن الجنيد والمفيد وسلار واقتصر الشيخ على الرياح الشديدة

والظلمة

والظلمة الشديدة ونقل صحيح زرارة وابن مسلم وفي المنتهى قال علماؤنا يجب صلوة الكسوف والزلزلة ايضا ونقل حديث الفضلاء ثم قال ويجب لاخاويف السماء
كالظلمة الشديدة والريح الشديدة والصيحة وغير ذلك من الآيات الخارجة عن قانون العادة ونقل الاخبار ولم يذكر
لعلمائنا خلافا ۞ وفي المختلف قال الشيخ في النهاية والمبسوط صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة
فرض واجب وفي الخلاف صلوة الكسوف واجبة عند الزلازل والرياح العظيمة والظلمة العارضة والحمرة الشديدة
وغير ذلك من الآيات التي تظهر في السماء وقال المفيد هاتان الركعتان تجب صلوتهما عند الزلازل والرياح والحوادث
من الآيات في السماء وفي جمل المرتضى يجب هذه الصلوة ايضا عند ظهور الآيات كالزلازل والرياح العواصف
والظاهر ان مراده التعميم وقال سلار يجب صلوة الكسوف والزلازل والرياح الشديدة والآيات وابنا بابويه
ذهبا اليه وقال الشيخ في الخلاف وقال ابن ابي عقيل تصلى في الزلازل والرجفة والظلمة والرياح وجميع الآيات
كصلوة الكسوف سواء وقال ابن الجنيد ويلزم الصلوة عند كل مخوف سماوي وابو الصلاح لم يتعرض لذكر غير
كسوف الشمس وخسوف القمر وابن حمزة قال صلوة الكسوف تجب عند اربع آيات كسوف الشمس وخسوف القمر
والزلازل والرياح السود المظلمة وابن البراج قال تجب بكسوف الشمس والقمر والزلازل والرياح السود المظلمة
والآيات العظيمة وهو مقارب لاختيار الشيخ وابن ادريس قال بذلك ايضا ثم قال العلامة والاقرب عندي وجوب
الصلوة للكسوفين والرياح المظلمة والزلازل وجميع الاخاويف لنا ان المقتضي للوجوب في الكسوفين موجود
في باقي الاخاويف وهو كونه آية خارقة للعادة فيثبت الوجوب ونقل صحيح زرارة ومحمد بن مسلم قال والامر يقتضي
الوجوب ونقل صحيح عمر بن اذينة عن رهط ثم قال لا يقال لا دلالة في هذا الحديث فان مقتضاه اضافة
الصلوة الى هذه الآيات ونحن نقول بموجبه لانها مستحبة عندها والاضافة كما تصح مع الوجوب فكذا مع الاستحباب
كما يقال صلوة العيد وصلوة الاستسقاء لانا نقول قوله عليه السلم صلاها في كسوف الشمس يقتضي ايقاع هذه الصلوة على
جميع اعتباراتها وجهاتها والوجوه التي تقع عليها فلو كانت مستحبة هناك لاوقعها في الكسوف كذلك وهو خلاف
الاجماع فتعين تعميم الوجوب ثم قال احتج المانعون من الوجوب بان النبي صلى الله عليه وآله صلى الكسوف ولم
ينقل انه صلى غيره ولان الاصل براءة الذمة والجواب عدم الصلوة ممنوع سلمنا لكنه لا يدل على عدم الوجوب لانه
ذات سبب فجاز ان لا يكون السبب واقعا والاصالة يصار الى خلافها للدليل وقد بيناه ۞ وفي الذكرى بعد
الاستدلال على ان صلوة الكسوف فريضة واما باقي الآيات فالمشهور تجب الصلوة ايضا للزلزلة نص عليه
الاصحاب وابن الجنيد لم يصرح به ولكن ظاهر كلامه ذلك حيث قال تلزم الصلوة عند كل مخوف سماوي وكذا
ابن زهرة واما ابو الصلاح لم يتعرض لغير الكسوفين لنا فتوى الاصحاب وصحاح الاخبار ونقل صحيح الرهط
ثم قال الاول الرجفة وقد تضمنتها الرواية وصرح بها ابن ابي عقيل وهو ظاهر الاصحاب اجمعين الثاني في الرياح المخوفة
ومنهم من قال الرياح العظيمة وقال المرتضى الرياح العواصف واطلق المفيد الرياح الثالث الظلمة الشديدة
ذكره الشيخ وابن البراج وابن ادريس الرابع الحمرة الشديدة ذكره الشيخ في الخلاف الخامس باقي الآيات المخوفة ذكره
الشيخ والمرتضى في ظاهر كلامه وصرح ابن ابي عقيل بجميع الآيات وابن الجنيد على ما نقلناه عنه وابن البراج وابن
ادريس وهو ظاهر المفيد ودليل الوجوب في جميع ما ذكرناه مع فتوى المعتبرين من الاصحاب ما رواه زرارة
ومحمد بن مسلم في الصحيح ونقل الحديث ثم بعض ما تقدم من كتاب الصدوق وفي الشرائع في سبب الصلوة تجب

عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة على الاعيان حكاه في التذكرة ٥ وفي الشرائع ايضا هل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ٥ وفي المدارك ايضا القول بوجوب الصلوة لاخاويف السماء كلها كالظلمة العارضة والحمرة الشديدة والرياح العاصفة والصاعقة الخارجة عن قانون العادة مذهب الاكثر كالشيخ في الخلاف والمفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس وغيرهم وقال في النهاية صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب لا يجوز تركها على حال وقال في الجمل صلوة الكسوف فريضة في اربعة مواضع عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح المظلمة ونقل ما تقدم عن ابي الصلاح ثم قال والمعتمد الاول للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقال في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ان مقتضاها وجوب الصلوة لاخاويف السماء كلها والظاهر ان المراد بها ما يحصل منه الخوف لعامة الناس ولو كسف بعض الكواكب او كسف بعض الكواكب لاحد النيرين كما نقل ان الزهرة رؤيت في جرم الشمس كاسفة لها فقد استقرب العلامة في التذكرة والشهيد في البيان عدم وجوب الصلوة بذلك لان الموجب هو الاية المخوفة لعامة الناس واغلبهم لا يشعرون بذلك ولعل في الذكرى الوجوب لانها من الاخاويف والاجود اناطة الوجوب بما يحصل منه الخوف كما تضمنته الرواية **مسئلة في اول وقت صلوة الكسوف واخره** تقدم في ابواب صلوة الكسوف في صحيح جميل وصحيح محمد بن حمران وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف وروى الصدوق في الصحيح عن حماد بن عثمن والشيخ في الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا انجلى منه شيء فقد انجلى وروى في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ٥ وروى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز ٥ وفي المعتبر ووقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء ذهب اليه الشيخان وسلار ونقل عن اكثر اهل الخلاف انهم قالوا الى ان ينجلي لقوله عليه السلم فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلوة حتى ينجلي ثم قال احتج الشيخ بما رواه حماد وقال بعد نقله فلا حجة في ذلك لاحتمال ان يكون اراد تساوي الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت ويدل على ان اخر الوقت هو الانجلاء ما رواه معوية بن عمار ثم قال بعد نقله ولو كان يخرج بالاخذ في الانجلاء لما استحب الاعادة كما لا تستحب بعد الانجلاء ولان وقت الخوف ممتد فيمتد وقت الصلوة لاستدفاعه ٥ وفي المنتهى واول وقت صلوة الكسوف ابتداؤه وهو مذهب علماء الاسلام ثم نقل حديث النبي صلى الله عليه وآله ثم قال واما اخره فقال الشيخ والمفيد وسلار وابن ادريس وابن حمزة الابتداء في الانجلاء ثم نقل عن الباقين واكثر العامة ان اخره اذا انتهى الانجلاء قال وهو الاقرب عندي وذكر قريبا مما في المعتبر وفي المختلف قال السيد المرتضى يجب ان يكون فراغكم من الصلوة مقرونا بالانجلاء والغرض المكسوف فان فرغت قبل الانجلاء اعدت الصلوة وهو يشعر بوجوب الاعادة لو لم ينجل وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح لانه قال ان

خرج

خرج عن الصلوة ولم ينجل الكسوف والخسوف فعليه اعادتها وكذا عبارة سلار وقال الشيخان وابنا بابويه وابن الجنيد وابن حمزة وابن البراج باستحباب الاعادة ومنع ابن ادريس من وجوب الاعادة واستحبابها ثم قال والوجه عندي الاستحباب لنا ان المطلوب رد النور فيستحب تكرير الصلوة ليحصل المطلوب ثم نقل صحيح معوية بن عمار ثم قال لنا على انتفاء الوجوب اصالة براءة الذمة ولانه مامور بالصلوة عند هذه الاية وقد فعل فيخرج عن العهدة لعدم دلالة الامر على التكرار ونقل صحيح زرارة وابن مسلم المتضمن فاذا فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي ثم قال احتج الموجبون بالحديث الاول يعني صحيح ابن عمار فانه دل على الامر والامر للوجوب والمراد النور فتجب الثانية كالاولى لاشتراكهما في المقتضي والجواب الحديث الثاني يدل على عدم الوجوب فيبقى الاول معارضا له وحمله على الوجوب مع التعارض خلاف الاصل فوجب حمله على المجاز لا يقال انه على خلاف الاصل ايضا لانا نقول سلمناه لكنه اولى اذ معه يحصل العمل بالخبرين بخلاف الاول والمراد من التوصل الى رد النور وقد حصل بموضل الصلوة احتج ابن ادريس بعدم الدليل على الوجوب والاستحباب والجواب قد بينا الدليل وعمل الاصحاب ٥ وفي الذكرى ووقتها في الكسوفين منذ ابتداء الاحتراق الى الاخذ في الانجلاء عند المعظم والى تمامه عند الشيخ المحقق ونقل ما تقدم في المعتبر ويتبين ان الفائدة تظهر في نية القضاء والاداء لو شرع في الانجلاء ٥ وفي الشرائع ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه ٥ وفي المدارك بعد ان بين ان اول وقتها في الكسوف من حين ابتدائه ما تقدم في المنتهى انه قول علماء الاسلام قال وانما الخلاف في اخره فذهب جماعة منهم المصنف هنا ظاهرا وفي المعتبر صريحا الى انه تمام الانجلاء وقال الشيخان وابن حمزة وابن ادريس والمصنف في النافع انه الاخذ في الانجلاء ثم قال والاصح الاول لنا ان وجوب الصلوة بالكسوف متحقق ولا دليل على انتهاء وقتها بالاخذ في الانجلاء فيستمر الى اخره ويدل عليه قول الصادق عليه السلم في موثقة عمار ان صليت الكسوف الى ان يذهب والذهاب انما يكون بالانجلاء التام ونقل صحيح ابن عمار وقال انه يقتضي القائلين بانتهاء الوقت بالاخذ في الانجلاء على دليل يعتد به وذكر ما قاله في المعتبر في صحيح حماد بن عثمن ثم قال ولو غابت الشمس او القمر بعد الكسوف وقبل الانجلاء وجبت الصلوة اداء الى ان يتحقق الانجلاء وكذا لو سترها غيم او طلعت الشمس على القمر لاطلاق الامر وعدم العلم بانقضاء الوقت المقتضي لفوات الاداء ثم قال وفي الذكرى ولو اتفق اخبار رصديين عدلين بمقدار المكث امكن العود اليهما ولو اخبرا بالكسوف في وقت مترقب فالاقرب انهما ومن اخبرا به بمثابة العادة وكذا لو اتفق العلم بخبرهما احد القرانين قطعا ولا ريب في الوجوب حيث يحصل العلم للسامع او تستند اخبارهما الى ما يفيد اليه ٥ والذي اعتقده العمل بصحيح حماد الدال على ان الاخر هو الشروع في الانجلاء واحتمال حمله على ... زوال شدة الكسف وضرره لا ينافيه وجميع ما يلزم من الاستصحاب وتحقق شغل الذمة والاحتياط وعدم صدق الانجلاء حقيقة فهو مدخول والله اعلم باحكامه **تتمة** قال العلامة رحمه الله في المنتهى الاقرب عندي في الرياح والزلازل وما شبههما من الايات السبع زوالها ان وقتها العمر كله وهذه الاشياء علامات للوجوب واسباب له لا انها اوقات وقال ايضا لو خرج الوقت في الكسوفين ولم يفرغ منها اتمها ورواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم ان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك

فاتم ما بقى • وقال الشهيد فى الذكرى وقت الاصحاب الزلزلة بطول العمر وصرحوا انه لا يشترط سعة الزلزلة
للصلوة فكان مجرد الوجود سبب فى الوجوب وشك فيه الفاضل لمنافاته القواعد الاصولية من امتناع التكليف
بفعل فى زمان لا يسعه وباقى الاخاويف عند الاصحاب يشترط فيها السعة ولا نرى وجها للتخصيص لان قصر زمان
الزلزلة غالبا فاذا اتفق قصر زمان تلك الايات بل قصر زمانها غالبا احتمل الفاضل وجوب الصلوة اداء دائما
كما يحتمل فى الزلزلة ذلك وحكم الاصحاب بان الزلزلة تصلى اداء طول العمر لا بمعنى التوسعة فان الظاهر وجوب الامر
هنا على الفور بل على معنى نية الاداء وان اخل بالفورية لعذر او غيره • وفى الشرايع فان لم يتسع لها لم يجب وفى
المدارك المراد ان وقت الكسوف اذا لم يتسع لاخف الصلوة لم يجب لاستحالة التكليف بعبادة موقتة فى وقت لا
يسعها ومقتضى ذلك ان المكلف لو اتفق شروعه فى الصلوة فى ابتداء الوقت فتبين ضيقه عنها وجب القطع
لانكشاف عدم الوجوب ثم نقل عن المحقق فى المعتبر انه يظهر منه التوقف فى ذلك فانه قال لو ضاق وقت الكسوف
عن ادراك ركعة لم يجب وفى وجوبها مع قصور الوقت عن اخف الصلوة تردد ثم قال وكان منشاء التردد
مما ذكرناه من عدم صراحة الروايات فى التوقيت وعن العلامة انه استوجه فى المنتهى وجوب الصلوة مع ادراك
الركعة نظرا الى ان ادراك الركعة بمنزلة ادراك الصلوة قال وهو ضعيف جدا فان ذلك انما يثبت فى اليومية
اذا ادرك ركعة من الوقت ومع قصور الوقت عن اخف الصلوة لا يتحقق التوقيت ثم قال والحق ان الكسوف ان
كان من قبيل السبب كالزلزلة وجب القول بوجوب الصلوة وان قصر وقته عن الركعة وان كان من قبيل الوقت
كما هو الظاهر تعين القول بعدم الوجوب اذا قصر الوقت عن ادائها لاستحالة التكليف بعبادة موقتة فى وقت لا
يسعها فالفرق بين سعة الوقت لادراك الركعة وعدمه لا يظهر له وجه • وفى الشرايع وكذا الرياح والاخاويف
ان قلنا بالوجوب • وفى المدارك اى وكذا يعتبر وقت الصلوة فى الرياح والاخاويف ان قلنا بوجوبها من الابتداء
الى الانتهاء فان لم يتسع لها لم يجب وهذا احد القولين فى المسئلة واسنده فى الذكرى الى الاصحاب مع انه جزم
فى الدروس بعدم اعتبار سعة وقتها كالزلزلة واختاره العلامة فى جملة من كتبه نظرا الى اطلاق الامر ثم قال
والاصح الاول لقوله عليه السلم كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وجه
الدلالة ان حتى اما ان تكون لانتهاء الغاية او التعليل وعلى الاول يثبت التوقيت صريحا وكذا على الثانى لان انتفاء
العلة يقتضى انتفاء المعلول • وفيما ذكر عن الدروس والعلامة احتياط وفى الشرايع وفى الزلزلة يجب وان
لم يطل المكث ويصلى بنية الاداء وان سكنت • وفى المدارك هذا قول معظم الاصحاب لاطلاق الامر الخالى من
التقييد وحكى الشهيد فى البيان قولا بانها تصلى بنية القضاء ولم نظفر بقائله والحق العلامة فى التذكرة
بالزلزلة الصيحة وانه قال وبالجملة كل اية يقصر وقتها عن العبادة يكون وقتها دائما اما ما ينقص عن ضعفها
وقتا دون وقت فان وقتها هذا الفعل فان قصر لم تصل • ثم ذكر انه لا يلزم من عدم قصور زمان الاية
عن مقدار الصلوة كونها موقتة بل الحق ان التوقيت انما يثبت اذا ورد الشرع بتحديد زمان الفعل وبدونه
يكون وقته العمر باب من فاته صلوة الكسوف هل عليه قضاء ام لا قال الشيخ اخرج الحسين بن عبيد
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عبيد عن ابيه وهذا السند موثق باحمد

بلغ الله
الموفق الله تعالى

بن الحسن

بن الحسن لان فى التهذيب مصرح بانه على فطاهر ابن فضال وعبيد هو ابن زرارة على ما فى التهذيب فهو ثقة
ثقة وفى بعض نسخ هذا الباب عن ابيه زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال انكسفت الشمس وانا فى الحمام فعلمت بعد
ما خرجت فلم اقض • عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابى قتادة عن على بن جعفر والضمير على ما فى التهذيب راجع الى
محمد بن على بن محبوب • وفى المختلف والذكرى وشرح ارشاد المقدس الاردبيلى والمدارك وصفه بالصحيح وبعضهم مسندا
له الى الشيخ وبعضهم الى على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها
قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء • وروى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله بن على الحلبى قال سألت
اباعبد الله عليه السلم عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان فى ايدينا انها تقضى • قال
الشيخ الوجه فى هذه الاخبار ان نحمل سقوط القضاء اذا لم يحترق القرص كله فاما اذا احترق كله فلا بد من القضاء
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ
الرجل فكسل ان يصلى فليغتسل من غد وليقض الصلوة فان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا
القضاء بغير غسل • الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا
انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء
ولا ينافى هذا التفصيل ما رواه عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت
بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها
لان الوجه فى هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص واعلم بذلك فلم يصل كان عليه القضاء وان لم
يعلم اصلا لم يلزمه القضاء فاما اذا احترق القرص كله كان عليه القضاء على كل حال علم او لم يعلم فان كان علم
كان عليه الغسل ايضا مع القضاء حسب ما فصلناه فيما تقدم • وفى التهذيب روى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان
قد احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك • ثم روى بعده خبر حريز عمن اخبره ثم روى
خبر الحلبى ثم قال فالمراد بهذا الخبر انه اذا لم يحترق القرص كله وانما مع احتراقه كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه
ثم زاده بيانا بصحيح زرارة ومحمد بن مسلم وصرح به انه ابن مسلم ثم قال هذا الخبر والذى قدمناه من رواية حريز
جاءا مفصلين وحديثان لا قضاء عليه مجملا والحكم بالتفصيل على المجمل اولى • وقال فى زيادات التهذيب بعد نقل
خبر اول الباب وثانيها وهو حديث على بن جعفر قد بينا الوجه فى امثال هذين الخبرين وجملته انه اذا احترق
القرص كله يجب القضاء على من فاتته صلوة الكسوف وان لم يحترق كله وفاتته لم يكن عليه قضاء ولا ينافى بين
الاخبار ثم قال ولا ينافى هذا ما رواه عمار الساباطى فى الخبر الذى قدمناه من قوله انه انما يلزم القضاء على من اعلم
فلم يصل حتى فاتته لان الوجه فى هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص وتوانى عن الصلوة
حينئذ لزمه قضاؤها ونحن انما اسقطنا القضاء عمن لم يعلم باحتراق بعض القرص اصلا وعلى هذا تلائمت
الاخبار فلم تختلف • وروى ثقة الاسلام صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد

ان قلنا فى المختار لا يشتبه ... يعلمهم عليهم السلم كما فى الاخبار الاتية منه

اذا علم

الآخر ثم قال وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا
اذا لم يحترق كله * قوله هذا اذا لم يحترق كله يحتمل ان يكون من تتمة الحديث ويحتمل ان يكون كلام ثقة الاسلام او كلام بعض
رواة الحديث الذين كل منهم عظيم من عظماء وقته وزمانه وشيخ تشد اليه الرحال في مشايخ الطائفة المحقة رضوان
الله عليهم اجمعين وقال الصدوق في كتابه وروي عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر
عليه السلام تقضي صلاة الكسوف ومن اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلهما قضيت
وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه * وفي المعتبر ولا قضاء مع الفوات وعدم العلم واحتراق
بعض القرص ويقضي لو علم واهمل او نسي وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات وفي ذلك بحوث الاول
القضاء يتحقق مع العلم والفوات عمدا او نسيانا وان احترق بعض القرص وقال في النهاية والمبسوط لا
يقضي مع النسيان وقال علم الهدى لا يقضي لو احترق بعضه ويقضي لو احترق كله واطلق لنا قوله عليه السلام
من فاتته صلاة فريضة فليقضها اذا ذكرها وقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها
ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي صلاة او نام عنها فليقضها اذا
ذكرها * ونقل حديث عمار المتضمن فان لم تصل فعليك قضاؤها الثاني اذا لم يعلم وقد احترق بعضه ثم علم
لم يقض جماعة ولا فرادى وهو اختيار الشيخ وقال المفيد رحمه الله اذا احترق القرص كله ولم تعلم حتى اصبحت صل
صلاة الكسوف جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم حتى اصبحت صليت القضاء فرادى لنا انها صلاة لم تجب
اداء فلم يجب قضاء بالاصل السليم عن المعارض وايده بحديث حريز عن ابي عبد الله عليه السلام الذي نقلناه
عن التهذيب وحديث زرارة ومحمد بن مسلم الثالث اذا احترق القرص كله وجب القضاء علم او لم يعلم نسي الصلاة
او تعمد وهو قول اكثر علمائنا واطبق الباقون على عدم القضاء في الصور كلها لقوله عليه السلام فاذا رأيتم ذلك فافزعوا
الى الصلاة حتى ينجلي فلا تجب الصلاة بعد الغاية ولان الرغبة بالصلاة في رد القرص الى حاله ومع حصول ذلك
يستغني عن الصلاة لنا ان القول بعدم القضاء مع القول بوجوبها مما لا يجتمعان اما عندنا فالوجوب بالاثر
واما عند المخالف فلانتفائهما وقد بينا الوجوب فيجب القضاء ولقوله عليه السلام من فاتته صلاة فريضة فليقضها
اذا ذكرها ومن طريق الاصحاب رواية حريز وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام التي سبقت وما احتجوا
به ضعيف فان الغاية لوجوب الاداء ولا يلزم منه عدم القضاء وقولهم المراد بالصلاة رد القرص تحكم بل لم
لا يكون علامة لوجوب الصلاة ثم لا نسلم ان الرغبة الى رده يستلزم عدم الشكر على الابتداء برده ثم ذكر رواية
علي بن جعفر المتضمنة فليس عليك قضاء ثم قال وهي محمولة على عدم الوجوب واحتراق بعض القرص مراعاة للتفصيل
في الروايات السابقة * وفي المنتهى لو لم يصل الكسوف مع العلم واحترق القرص باسره وجب عليه القضاء اجماعا
منا ثم نقل خبر حريز عمن اخبره وحديث عمار ثم نقل ما تقدم في المعتبر عن الشيخ في النهاية والمبسوط لو فاتت
نسيانا انه لا يقضي اذا احترق بعضه ويقضي لو احترق كله وعن ابن ادريس يقضي مطلقا قال وهو الاقرب عندي
لقوله عليه السلام من فاتته صلاة فريضة الحديث ما تقدم من قوله عليه السلام في المعتبر ثم قال لو لم يعلم واحترق بعضه ثم

علم بعد الانجلاء قال الشيخ في التهذيب لا يقضي وقال المفيد يقضي فرادى والاقرب عندي الاول ثم نقل حديث
حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم وما رواه عمار وحديث الحلبي وما رواه الصدوق
عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار ثم قال لو احترق القرص كله وجب القضاء على كل حال سواء فاتت عمدا
او سهوا او جهلا لوقوعها او بوجوبها ذهب اليه اكثر علمائنا خلافا للجمهور ثم ذكر ما تقدم في الثالث من المعتبر
وفي المختلف قال السيد المرتضى في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بوجوب صلاة كسوف الشمس والقمر
ويذهبون الى ان من فاتته هذه الصلاة وجب عليه قضاؤها وقال في الجمل من فاتته صلاة كسوف وجب عليه
قضاؤها ان كان القرص انكسف كله فان كان بعضه لم يجب القضاء وقد روي وجوب ذلك على كل حال وان من تعمد
ترك هذه الصلاة مع عموم كسف القرص وجب عليه مع القضاء الغسل وقال في المسائل المصرية الثالثة ويقضي
اذا فاتت بشرط ان يكون قرص المنكسف احترق كله ولا قضاء مع احتراق بعضه واطلق في الانتصار وجوب القضاء
سواء وقع الترك عمدا او سهوا او جهلا وسواء احترق القرص كله او بعضه وفي الجمل اوجب القضاء مع احتراق
الجميع وعدمه مع احتراق البعض ولم يتعرض للعمد والنسيان والجهل وكذا في المسائل المصرية وقال المفيد اذا فاتت
صلاة الكسوف من غير تعمد لها فاقضها عند علمك وذكرك لها الا ان يكون وقت فريضة قد تضيق فقدمها وان تعمدت
تركها وجب عليك الغسل والقضاء واذا احترق القرص كله وهو القمر كله ولم يكن علمت به حتى اصبحت صليت صلاة
الكسوف جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى وقال ابن بابويه في المقنع
واذا انكسفت الشمس والقمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فاذا احترق القرص كله فصلها بغسل
وان احترق بعضه فصلها بغير غسل وقال علي بن بابويه اذا انكسفت الشمس والقمر ولم تعلم فعليك ان تصليها
اذا علمت وان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصلها وان لم يحترق القرص كله فاقضها ولا تغتسل
وقال ابن الجنيد ان كان نائما او غافلا لم يعلم به حتى انجلى قضاه واذا احترق القرص كله لزم منه واذا احترق
بعضه وقال الشيخ في النهاية اذا ترك الصلاة متعمدا عند انكساف الشمس وانخساف القمر وكان قد احترق القرص
باجمعه وجب عليه القضاء مع الغسل وان تركها ناسيا والحال ما وصفناه كان عليه القضاء بلا غسل وان كان
قد احترق بعض الشمس او القمر وترك الصلاة متعمدا كان عليه القضاء بلا غسل وان تركها ناسيا لم يكن عليه شيء
وكذا في المبسوط وهو اختيار ابن حمزة وقال في الخلاف من ترك صلاة كسوف كان عليه قضاؤها وان كان تعمد وقد احترق
القرص كله متعمدا كان عليه الغسل وقضاء الصلاة وقال ابو الصلاح ان لم يعلم حتى انجلى القرص فعليه القضاء
حسب فان علم وفرط في الصلاة فهو مأزور وتلزمه التوبة والقضاء وان كان الكسوف والخسوف احترقا
فصليه مع التوبة الغسل كفارة للمعصية وقال سلار ومن اخل بالصلاة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع
وجوب اعادة الغسل ولم يتعرض للتقدير الاخر وهو عدم العموم وقال ابن البراج صلاة الكسوف وخسوف
القمر والزلازل والرياح السود والظلمة والآيات العظيمة واحدة واجبة لا يجوز تركها فان تركها متعمدا وكان
قد احترق قرص الشمس او القمر كله كان عليه القضاء مع الغسل وان كان قد احترق بعضه كان عليه القضاء دون
الغسل وان كان ناسيا وكان قد احترق الجميع كان عليه القضاء وان لم يكن قد احترق الجميع لم يكن عليه شيء

واذا فاتته ولم يكن قد علم فليصلّها اذا علم ذلك وهو كقول الشيخ في النهاية الا انه اوجب الصلوة مع الجهل
وقال ابن ادريس يجب القضاء مع الترك نسيانا وان احترق بعض القرص كما اختاره المفيد ثم قال العلامة
بعد نقل هذه الاقوال والاقرب عندي ان الترك ان كان عمدا او نسيانا في الكسوف وغيره وجب قضاؤه
اجمع سواء احترق الجميع او البعض في الكسوف وسواء الزلزلة والايات وغيرها وان كان جهلا وجب
القضاء مع احتراق الجميع في الكسوف خاصة دون غيره فهيهنا احكام ثلثة الاول وجوب قضاء الجميع
مع العمد والنسيان في الكسوف وغيره لانه مخاطب بفريضة وقد اهملها فوجب قضاؤها وحديث يقضيها
اذا ذكرها ولانه مكلف فلا يخرج عن العهدة الا بفعل ما كلف به وقد خرج الوقت فوجب القضاء الثاني عدم
وجوب القضاء مع الجهل وعدم احتراق جميع القرص وذكر صحيح زرارة ومحمد بن مسلم الثالث وجوب القضاء
مع الجهل واحتراق جميع القرص لما تقدم في هذه الرواية ثم قال احتج القائلون بعدم وجوب القضاء مع النسيان
واحتراق بعض القرص باصالة براءة الذمة وصحيح علي بن جعفر ثم قال والجواب الاصالة تخالف مع قيام
الدليل وقد ذكرناه والحديث نقول بموجبه لانه ليس للعموم اجماعا فيحمل على الجاهل لانه اقرب وانسب بالعقل
وفي الذكرى لو فاتت نسيانا او بنوم وشبهه بعد علمه بها وجب القضاء لما رواه زرارة ونقل حديث اول
الباب ثم قال وهذا يصلح دليلا خاصا على وجوب القضاء مع تعمد الترك من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
ولا فرق في هاتين الصورتين بين احتراق الكل والبعض لعموم الادلة ونقل قول الشيخ في النهاية والمبسوط
وابن حمزة وابن البراج والمرتضى رضي الله عنهم ثم قال ولو لم يعلم بالكسوف فان كان مستوعبا وجب القضاء والا
فلا لرواية زرارة ومحمد بن مسلم ثم قال بعد نقله وهذا ايضا دليل خاص وتقرير ما تقدم فان قلت فقد روى
في الصحيح علي بن جعفر ونقل حديثه ثم قال قلت لما وردت روايات مفصلة وكان هذا الخبر مجملا وجب حمله
على المفصل فيحمل على الجاهل وربما كان هذا حجة الشيخ ومن تبعه على عدم قضاء الناسي وهو غير متعين لامكان
الناسي في معنى النائم وقد دلت الرواية على وجوب قضائه ثم نقل عن المفيد وعلي بن بابويه وولده في
المقنع ما تقدم ثم قال وظاهرهم وجوب القضاء على الجاهل وان لم يحترق جميع القرص ولعله لرواية لم
نقف عليها او لان مجرد الاحتراق سبب تام فلا يعذر فيه الجاهل الا ان رواية زرارة السالفة تدفعه وفي
المدارك عند عبارة الشرايع ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق
كله هذا قول معظم الاصحاب بل قال في التذكرة انه مذهب الاصحاب عدا المفيد ويدل عليه روايات ثم عد
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار ثم
قال وهما نص في المطلوب ونقل عن المفيد في المقنعة ما تقدم عنه ثم قال ولم نقف له في هذا التفصيل على مستند
ثم قال عند عبارة الشرايع ايضا ومع العلم والتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع المراد ان من علم
بحصول الاية المخوفة واخل بالصلوة يجب عليه القضاء في الجميع وان احترق بعض القرص سواء اخل بالصلوة
عمدا او نسيانا وهذا قول الاكثر وقال الشيخ في النهاية والمبسوط لا يقضي الناسي ما لم يستوعب الاحتراق ونقل
المرتضى رضي الله عنه في المصباح عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب وان تعمد الترك احتج الاولون بقول ابي جعفر

عليه السلم

عليه السلم في صحيحة زرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها
وقوله عليه السلم في صحيحة اخرى لزرارة وقد سأله عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها يقضيها
اذا ذكرها ونقل حديث حريز عمن اخبره وحديث عمار الساباطي ثم قال وفي الجميع نظر اما اخبار قضاء الفوائت
فلا عموم لها على وجه يتناول صورة النزاع ولهذا لم يحتج بها الاصحاب على وجوب القضاء مع انتفاء العلم
بالسبب واما رواية حريز فقاصرة بالارسال والطباق الاكثر على ترك العمل بظاهرها واما رواية عمار فباشتمال
سندها على جماعة من الفطحية ومن ذلك يظهر قوة ما ذهب اليه الشيخ من عدم وجوب القضاء على الناسي اذا لم
يستوعب الاحتراق بل رجحان ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه من عدم وجوب القضاء مطلقا الا مع الاستيعاب
ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر ثم قال لكن الرواية على سقوط قضاء
صلوة الكسوف مع الفوات مطلقا خرج من ذلك ما استوعب فيه الاحتراق فانه يجب القضاء بالنصوص الصحيحة
فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق ثم قال بعد هذا ولا ريب ان ما اختاره الاكثر من القضاء مع العلم والتفريط
او النسيان في الجميع طريق الاحتياط وهو كذلك **تتمة** تقدم في المختلف عن العلامة ان الترك ان كان
عمدا او نسيانا في الكسوف وغيره وجب قضاؤه اجمع وفي الشرايع وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم
والتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع وفي المدارك عند قوله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء المراد
ان من لم يعلم بالاية المخوفة حتى خرج وقتها لا يجب عليه القضاء وهذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل
عليه ما اسلفناه مرارا من ان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل وبدونه يكون منفيا بالاصل وتشهد له
الروايات المتضمنة لسقوط القضاء في الكسوف اذا لم يستوعب الاحتراق مع انه اقوى للاجماع على انه موجب
للصلوة واستفاضة النصوص به ثم قال واحتمل جدي قدس سره في روض الجنان وجوب القضاء هنا لوجود
السبب وعموم قوله عليه السلم من فاتته فريضة وهو ضعيف لان السبب انما وجب في الاداء خاصة وقد سقط اجماعا
والفريضة لا عموم فيها بحيث تتناول موضع النزاع بل المتبادر منها اليومية ثم نقل انه ليس في عبارة
الشرايع دلالة على حكم صلوة الزلزلة اذا لم يعلم المكلف بحصولها حتى انقضت ثم قال وقد صرح العلامة في التذكرة
بسقوطها فقال واما ما عدا الكسوف مثل الزلزلة والرياح والظلمة الشديدة فالوجه سقوطها عنه عملا
بالاصل السالم من المعارض وهو غير بعيد وان كان الاتيان بالصلوة هنا احوط واعلم انه قد تقدم في الاغسال
حديث اول التهذيب وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في سبعة
عشر موطنا وساق الحديث الى ان قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وهذا الامر يحتمل
الوجوب كما هو الظاهر والاستحباب لاشتمال الحديث على مستحبات وواجبات **مسئلة فيما لو اتفق**
صلوة الكسوف في وقت فريضة او نافلة روى ثقة الاسلام في الصحيح وهو محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن صلوة الكسوف
في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صلّ صلوة الكسوف قبل صلوة الليل
وروى الصدوق في الصحيح في من لا يحضره الفقيه عن محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله

بلغ ... ايده الله تعالى

عليه السلم قال اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة
واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى ٥ وروى
الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة
الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم ٥ هذا
في الزيادات وروى في غيرها في الصحيح عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا
خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا
صلوة الليل فبايتهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح ٥ وفي المنتهى لو اتفق الكسوف
في وقت صلوة فريضة فالذي ينبغي تحصيله ان الوقتين ان اتسعا تخير في الاتيان بايهما شاء فيبدأ بها ثم صلى الاخرى
وان ضاق وقت احدهما تعينت وصلى الاخرى عقيبها ولو تضيقا صلى الحاضرة ثم نقل عن الشيخ انه قال
في النهاية ولو دخل في الكسوف ثم دخلت الحاضرة قطع وصلى الحاضرة ثم عاد فاتم الكسوف واختاره السيد
المرتضى في المصباح ثم استدل على التخيير ما لم يتخوف ان يذهب وقت الفريضة بصحيح محمد وبريد ثم قال لو
دخل الكسوف وخاف فوت الحاضرة قطعها اجماعا وصلى الحاضرة ثم عاد اليها قاله علماؤنا ثم يتم الكسوف ونقل
صحيح ابي ايوب وصحيح محمد المتقدمين جعلت فداك وصحيحي بريد ثم قال لا يقال ان الفعل الكثير مبطل للفريضة
فعل كثير لانا نقول ذلك عام وما ذكرناه خاص فيكون مقدما ٥ وفي الشرايع اذا حصل الكسوف في وقت فريضة
حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فتكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول
اشبه ٥ وفي المدارك اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة فان تضيق وقت احديهما تعينت للاداء اجماعا
ثم يصلي بعدها ما اتسع وقتها فان تضيقتا قدمت الحاضرة لانها اهم في نظر الشرع وقال في الذكرى انه
لا خلاف فيه وان اتسع الوقتان كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء عند اكثر الاصحاب وقال ابن بابويه في
من لا يحضره الفقيه ولا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة وهو ظاهر اختيار الشيخ
في النهاية والمعتمد الاول لنا انهما واجبان اجتمعا ووقتهما موسع فتخير المكلف بينهما وكنا ايضا ان
جمعا بين ما تضمن الامر بتقديم الفريضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما وبين ما تضمن الامر بتقديم الكسوف
كصحيحة محمد بن مسلم وبريد ثم نبه بامور منها لو خشي فوات الحاضرة قدمها على الكسوف ولو دخل في الكسوف
قبل تضيق الحاضرة وخشي لو اتم فوات الحاضرة قطع اجماعا وصلى الحاضرة ثم اتم صلوة الكسوف
من حيث قطع على ما نص عليه الشيخان والمرتضى وابن بابويه واتباعهم لصحيحة بريد ومحمد بن مسلم المتقدمة
ونقل صحيح ابي مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وصحيح ابي ايوب ثم قال وذهب الشيخ في المبسوط الى ان من قطع
صلوة الكسوف لخوف فوات الفريضة يجب عليه استينافها من راس واختاره في الذكرى قال لان البناء بعد
تخلل الصلوة الاجنبية لم يعهد من الشارع تجويزه في غير هذا الموضع والاعتذار بان الفعل الكثير مغتفر
هنا لعدم منافاته الصلوة بعيد فانا لم نبطلها بالفعل الكثير بل بحكم الشرع بالابطال والشروع في الحاضرة

فاذا فرغ

فاذا فرغ منها فقد اتى بما يخل بنظم صلوة الكسوف فيجب اعادتها من راس تحصيلا لتيقن البراءة ٥ قال السيد
وهو مدفوع بالنصوص الصحيحة المتضمنة للبناء السالمة من المعارض **تتمة** في الشرايع اذا اتفق الكسوف في وقت
نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة وفي المنتهى لو اجتمع مع النافلة قدمت صلوة
الكسوف لانها فرض سواء كانت نافلة موقتة او لا وانه ذهب اليه علماؤنا اجمع ٥ ويدل عليه ما في الشرايع صريحا صحيحا
ابن مسلم **نقل** في الذكرى لو جامعت صلوة العيد اما بحصول بعض سبب الايات المطلقة او بالكسوف فيه
نظرا الى قدرة الله تعالى وان لم يكن معتادا على انه اشتهر ان الشمس كسفت يوم عاشورا لما قتل الحسين عليه السلم
كسفت حتى بدت الكواكب نصف النهار فيما رواه البيهقي وغيره وقد قدمنا ان الشمس كسفت يوم مات ابرهيم
بن النبي صلى الله عليه وآله وروى الزبير بن بكار في كتاب الانساب انه توفي في العاشر من شهر ربيع الاول وروى
الاصحاب ان من علامات المهدي عليه سلام الله كسوف الشمس في النصف الاول من شهر رمضان فحينئذ اذا
اجتمع الكسوف والعيد فان كانت صلوة العيد نافلة قدم الكسوف وان كانت فريضة فكما تقدم من التفصيل
في الفرايض ثم تقدم على خطبة العيدين ان قلنا باستحبابها كما هو المشهور **مسئلة** روى الشيخ عن محمد بن
علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة ٥ وروى عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلم قال سألته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او
فرادى فقال اي ذلك شئت ٥ وفي المعتبر يستحب فيها الجماعة لانها عندنا واجبة والجمع في الفرايض
مستحب وفي المنتهى ويستحب فيها الجماعة وان صلاها منفردا جاز وقد تقدم انكسفت الشمس في زمن رسول
الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وفي الفقيه وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلم
فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه وقد تقدم في حديث ابن ابي يعفور اذا
انكسفت الشمس او القمر فانكسفت كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه
فانه يجزي الرجل يصلي وحده ٥ وفي المنتهى اذا استوعب الكسوف القرص كان استحباب الاجتماع آكد ونقل
حديث ابن ابي يعفور ويستحب فيها الاطالة بقدر زمان الكسوف وفي المنتهى ولا نعرف فيه خلافا ويستحب
قراءة السور الطوال وفي المنتهى وهو قول اهل العلم كافة ٥ وروى الشيخ عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس
والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ
ستين آية في كل ركعة فاذا رفع راسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها
وفي المنتهى يستحب اطالة الركوع وهو قول اهل العلم ونقل بعض الحديث وفيه ايضا يستحب اطالة السجود ذهب اليه
علماؤنا اجمع ونقل الحديث ايضا وفيه ايضا قال علماؤنا يستحب في صلوة الكسوف الجهر بالقراءة وقد تقدم في
صحيح زرارة ومحمد بن مسلم ويجهر بالقراءة وفيه ايضا ويستحب ان تصلى تحت السماء من غير نقل خلاف لعلمائنا
وقد تقدم في الصحيح المذكور فان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل **مسئلة** روى

فقد الاسلام عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت
اليه اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب صل على مركبك الذي انت عليه ۞ ورواه
الشيخ في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن فضل الواسطي
قال كتبت الى الرضا عليه السلام الى اخره وفي المعتبر ولا تصلى على الراحلة مع الامكان ويجوز مع الضرورة
وقال ابن الجنيد استحباب ان يصلي بها على الارض والا فبحسب حاله وقال الباقرون تصلى على الراحلة كغيرها من الفرائض
يؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت يصلي الرجل شيئا من المفروض على الراحلة
فقال لا ۞ ونقل حديث الواسطي وفي المختلف قال ابن الجنيد وهي واجبة على كل مخاطب سواء كان على الارض او راكب
سفينة او دابة تصلي بقدر ما تهيأ له ويستحب ان يصليها على الارض والا فبحسب حاله وهو يشعر بجواز فعلها على الراحلة
وقال الشيخ في النهاية لا بأس ان يصليها وهو على ظهر الدابة او ماشيا اذا لم يمكنه النزول ولو توقف وهو الاجود لنا انها صلاة
واجبة فلا تجزي على ظهر الدابة مع التمكن كما تقدم في الفرائض ثم ذكر انه احتج بحديث الواسطي وان الجواب وقع عاما
فلا يتخصص بالسؤال لانه كالسبب ثم قال والجواب المنع من عمومية الجواب فانه وقع عن سؤال خاص فلا يتعداه
ويفارق السبب حيث كان اللفظ عاما فلا يتخصص بالسبب **مسألة في علة صلوة الكسوف**
قال الصدوق في الفقيه في العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان رحمه الله عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت للكسوف
صلوة لانه من ايات الله تبارك وتعالى لا يدرى ألرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع
امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى
الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر
ركعات فجمعت تلك الركعات هاهنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم
ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون صلوة لان
اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجودا لان الصلوة قائما
افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي
افترضها الله تعالى لانها تصلى لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول **مسألة**
~~من التهذيب محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله~~
في سبب الزلزلة وما يفعل في دفعها وذكر شيء من الرياح والمنع من سبها وما يقال عندها
من التهذيب محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن عمرو عن حماد بن عثمان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزلزلة فقال اخبرني ابي عليه السلام عن ابيه
عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمة
فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين
من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد
الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها قال الصدوق بعد نقل هذا الخبر مرسلا وقد تكون الزلزلة

من غير ذلك وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى خلق الارض فامر الحوت فحملها فقالت حملتها بقوتي
فبعث الله عز وجل اليها حوتا قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله عز وجل
ان يزلزل ارضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا وقد يكون الزلزلة من غير هذا الوجه
وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى امر الحوت بحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فاذا اراد الله
عز وجل ان يزلزل ارضا امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الارض باذن الله عز وجل
والزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلثة وليست هذه الاخبار بمختلفة ثم نقل حديث سليمان الديلمي وقد تقدم ثم قال
وروى علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى التحويل
عنها فكتب لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا
الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل ۞ ورواه الشيخ في التهذيب وروى عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبد الله بن الحسين عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد
من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير قال من قرأها
عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله ۞ وقال الصدوق وقال الصادق عليه السلام ان الصاعقة تصيب
المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا وقال علي عليه السلام للرياح رؤوس وجناحان وروي عن كامل قال كنت مع ابي جعفر
عليه السلام بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال عليه السلام
ما بعث الله عز وجل ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ
بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتأثموا ويرجع عليكم
وقال عليه السلام ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة
فاهلكت قوم عاد وروى علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرياح الاربع الشمال
والجنوب والصبا والدبور وقلت له ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله عز وجل
جنودا من الريح يعذب بها من عصاه وموكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله عز وجل ان يعذب قوما بعذاب
اوحى الله الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي يريد ان يعذبهم به فيأمرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد
المغضب ولكل ريح منهن اسم اما تسمع لقول الله عز وجل انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال
وجل الريح العقيم وقال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه
ولله عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض
ورياح تعصر فتمطر باذن الله عز وجل ورياح تفرق السحاب ورياح مما عدّ الله تعالى في الكتاب واما الرياح
الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها فاذا اراد الله
عز وجل ان تهب شمالا امر الملك الذي اسمه الشمال فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه

فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله تعالى في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر وقال الصادق عليه السلام نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الاودية وقال علي عليه السلام الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها

باب الصلوة في السفينة

روى الشيخ بالسند المعتبر وهو هنا اخرجه الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب وفي التهذيب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت اباعبد الله عليه السلام وقد سئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ٭ وروى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي حمزة عن علي بن ابي ابرهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة ويحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت ٭ وروى بسند معتبر وهو محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا ٭ ورواه الصدوق والسند معتبر ايضا وهو الصدوق عن محمد بن الحسن ره عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي ٭ وفي المتن ولا باس بالصلوة في السفينة اذا تمكن من استيفاء الافعال المطلوبة على وجهها لان المطلوب الافعال والتقدير حصولها ثم نقل حديث هرون بن حمزة ثم قال ولو لم يتمكن من الخروج ولم يتمكن من استيفاء الافعال صلى على حسب حاله ويتحرى وجود الافعال على وجهها وقال الشيخ رحمه الله جامعا بين ما تقدم من الاخبار وبين ما رواه في الصحيح فقال فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي فيها وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى الظهر ٭ فهذه الرواية محمولة على من يتمكن من ان يصلي منحني الظهر وان لم يقدر على القيام تاما وذلك جائز على الترتيب الذي فصل فيما تقدم من الاخبار ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفينة ايماء ٭ وقال في التهذيب في حديث وان حنى ظهره هذا الخبر محمول على انه اذا تمكن منه فاما اذا لم يتمكن منه جاز ان يقتصر على الصلوة جالسا وعلى الايماء على ما بيناه ٭ وروى الشيخ في باب صلوة السفينة عند قول المفيد ره وتتوجه الى القبلة في السفينة وتصلي قائما ان قدرت والا فجالسا واذا دارت السفينة ادرت وجهك الى القبلة

فان عرفت معرفة القبلة بعد توجهك بدوران الاجزاء التوجه الاول ودرت معها حيث دارت فان التبست عليك القبلة في النوافل او بعد طلب علاماتها عليك توجهت الى صدر السفينة فصليت مصعدة ومنحدرة وكيف دارت ٭ حديث اول الباب وثانيها وهو حديث الحسين بن سعيد ثم روى في الصحيح عنه عن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلام او ما ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قال قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة فقال تحر القبلة بجهدك ٭ وروى عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت ٭ ثم روى في باب الصلوة في السفينة من زيادات التهذيب في الصحيح عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء قاعدا او قائما فقال اذا استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال الترغب عن صلوة نوح عليه السلام ٭ وروى فيها بحبل الصحيح على تقدير ان علي بن السندي هو ابن اسمعيل الثقة من اصحاب الرضا عليه السلام عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت سألت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر عليه السلام اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح ٭ وفي كتاب الصدوق والطريق صحيح وقال جميل بن دراج لابي عبد الله عليه السلام تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وروى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلوة فيها ان اراد وا وتصلي على القير والقفر وتسجد عليه ٭ وروى في الصحيح عن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصير على المتاع او القت او التبن او الحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي عليه فقال لا باس ٭ وروى عنه عن محمد بن يحيى عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سأل ابي عن الصلوة في السفينة فقال له اترغب عن صلوة نوح فقلت له اخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم ٭ وروى عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم ٭ وهذا الحديث وامثاله دال على جواز الصلوة في السفينة

وروى ثقة الاسلام بالسند الصحيح وهو علي عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع
ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد
ثم ليصل ○ وروى بالسند المعتبر الى ابي المغيرة وهو علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى نحو رأسها ○ وروى الشيخ
في الزيادات بسند صحيح عن حماد بن عثمن عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل الى
اخره وروى عن احمد بن محمد وعن في الموثق عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها
حيث دارت بك ○ وروى عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وهذا
الخبر والذي قبله في الفقيه عن يونس بن يعقوب وروى في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة في السفينة لا يستقبل القبلة ونصف رجليه فان دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة
والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي ○ وروى في الصحيح عن زرارة
انه سأل ابا جعفر عليه السلم في الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو رأسها ○ وقال الصدوق في الفقيه
ايضا وقال علي عليه السلم اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل
وانت قائم ○ وروى الشيخ في الزيادات في الباب المذكور في الصحيح عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على
نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي
في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا
فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت
لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام
من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك
قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك ○ وهذه الاخبار على كثرتها منها ما يدل
على جواز الصلوة في السفينة اختيارا ومنها ما يدل اضطرارا وفي التذكرة تجوز الصلوة في السفينة فرضا
ونفلا والافضل الخروج مع التمكن فان صلى فيها وجب القيام والاستقبال مع المكنة فان تعذر القيام والتمكن
صلى جالسا فان دارت السفينة فليدر معها ويستقبل القبلة فان تعذر استقبل بتكبيرة الافتتاح ثم يصلي
كيفما دارت ويجوز ان يصلي النوافل الى رأس السفينة اذا تعذر الاستقبال ونقل حديث ان استطعتم ان تخرجوا
الى الجدد فاخرجوا وحديث سليمان بن خالد وحديث تصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وفي الذكرى
جوز الفاضل الصلوة في السفينة فرضا ونفلا في ظاهر كلامه وان كانت سائرة وهو قول ابن بابويه وابن

رواه الصدوق ره

حمزة

حمزة وكثير من الاصحاب جوزه ولم يذكروا الاختيار ونقل حديث حماد بن عيسى وحديث علي بن ابرهيم المتقدمين
في رسالته عن الصلوة في السفينة قال لا يصلي فيها وهو قادر على الشط ثم قال لو بادرها بهذه الروايات ظاهرها
الجواز مع الاختيار ومثل رواية عبيد الله الحلبي ونقل رواية جميل بن دراج ثم قال ولعل الاقرب المنع الا لضرورة
لان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك ولان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة
عن الصلوة واجاب الفاضل بانها بالنسبة الى المصلي حركة عرضية وهو ساكن وبما قلنا قال ابو الصلاح وابن
ادريس في باب صلوة المسافر حيث قال ومن اضطر الى الصلوة في سفينة فامكنه ان يصلي قائما لم يجزه غير ذلك
وان خاف الغرق وانقلاب السفينة جاز ان يصلي جالسا ○ والسيد في المدارك في باب القبلة بعد ان نقل
عن المحقق انه لم يتعرض في الشرائع لحكم الصلوة في السفينة قال وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فذهب ابن بابويه
وابن حمزة على ما نقل عنهما الى جواز الصلوة فيها فرضا ونفلا مختارا وهو ظاهر اختيار العلامة رحمه الله في
اكثر كتبه ونقل عن ابي الصلاح وابن ادريس انهما منعا من الصلوة فيها الا لضرورة واستقربه الشهيد في الذكرى
وحكي عن كثير من الاصحاب انهم نصوا على الجواز الا انهم لم يصرحوا بكونه على وجه الاختيار ثم قال السيد
والمعتمد الاول تمسكا بمقتضى الاخبار الصحيحة الدالة عليه ثم نقل صحيحة جميل وصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة
معوية بن عمار ورواية حماد بن عثمن وغيرها في الحسان ثم اجاب عن دليل المنع المذكور في الذكرى وزيادة على ما ذكره
الفاضل ايضا بان ذلك مغتفر بالنص ثم عن رواية حماد بن عيسى وعلي بن ابرهيم بعد سلامة السند بحمل الامر في
الاولى على الاستحباب والنهي في الثانية على الكراهة جمعا بين الادلة ○ والذي اعتقده مما ذكره المحقق الاردبيلي
من ان الصلوة في السفينة ان لم يكن الخروج لا كلام في صحة الصلوة فيها والصلوة بما امكن قياما وقعودا وتحري
القبلة ومدورها الى القبلة حيث امكن وكذا لا كلام في صحة الصلوة بشرط استقرارها ووقوفها بالكلية
وعدم التحرك اصلا واما حال السير مع الامكان فالعمل بحديث حماد بن عيسى لان القوانين الفقهية تقتضي
الخروج والصلوة في مكان مستقر والى القبلة وحديث جميل يحتمل وجوها منها ان يكون في الخروج مشقة
وان كان الجدد قريبا والله اعلم ونسئل الله عز وجل العافية **تتمة** قال الصدوق في الفقيه روى محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي عليه السلم يكره الركوب في البحر للتجارة وسئل محمد بن مسلم ابا عبد الله
عليه السلم عن ركوب البحر في هيجانه فقال ليس يغزو الرجل بدينه ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب
البحر في هيجانه وقال عليه السلم ما اجمل في الطلب من ركب البحر ○ وقال ابو جعفر عليه السلم لبعض اصحابه اذا عزم
الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا
اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ باذن
الله ولا حول ولا قوة الا بالله **باب صلوة الخوف** روى الشيخ بالسند المعتبر وهو ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة
الخوف قال يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام
ركعة ثم يقوم فيقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون
الى مقام

فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ثم يقومون
هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون
خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم
ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرا فيها ثم يجلس فيتشهد
ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم ● اجمع علماؤنا
على ما سياتي ان شاء الله في المعتبر والمنتهى على التخيير بين ما تضمنه هذا الخبر في صلوة المغرب وبين ما رواه الشيخ
في الصحيح فقال فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم يجلس بهم ثم اشار
اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في
الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى
ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين
التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم ● وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم والوجه في هذه الرواية ومطابقتها للرواية الاخرى
ان نحملها على التخيير وان الانسان مخير في العمل بكل واحد منهما وان كان العمل على الرواية الاولى اظهر وقد روى زرارة
راوي هذا الحديث مثل الخبر الاول روى سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين
ويقضون ركعة ● وفي المعتبر وللاصحاب في المغرب روايتان احديهما رواية الحلبي والاخرى رواية زرارة
ثم ذكر بعد نقلهما قول الشيخ بان الانسان مخير في الخبرين بايهما عمل فقد اجزاه ثم قال وما ذكره حسن ● وفي
المنتهى قال علماؤنا يتخير الامام في صلوة المغرب ان شاء صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجلس في
تشهده الاول ويتم من خلفه صلوته وينهضون الى اصحابهم ثم تاتي الطائفة الاخرى فيقوم الامام فاذا كبر ركع
ثالثة لهم وهي اولة لهم فاذا اتموا الصلوة سلم بهم الامام وان شاء صلى بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا
ثم تاتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب الثالثة حتى يتموا ثم يسلم ثم نقل معتبر الحلبي وعبر في
الحسان وصحيح زرارة ثم قال فهذان الخبران يدلان على التخيير اذ قد اشتمل كل واحد منهما على الاخر وليس في
صيغته ما يدل على الوجوب فيهما فيحمل على التخيير ● وفي المختلف قال الشيخ في المبسوط صلوة المغرب مخير بين ان
يصلي بالطائفة الاولى ركعة واحدة وبالاخرى اثنتين وبين ان يصلي بالاولى اثنتين وبالاخرى واحدة كل ذلك
جائز ولم يرجح احدهما على الاخر وكذا في الجمل وفي النهاية ذكر الوجه الاول ولم يتعرض للثاني وقال في الخلاف
الافضل بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين فان صلى بالاولى اثنتين وبالاخرى ركعة واحدة كان ايضا جائزا وفي
الاقتصاد قال الاول احوط يعني الذي جعله في الخلاف افضل والمفيد ره لم يذكر الثاني في المغرب ولا
السيد المرتضى وقال علي بن بابويه وان كانت المغرب فصل بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وكذا قال ابنه في كتاب

يتموا

من لا يحضره الفقيه وسلار وابن البراج وقال ابن ابي عقيل ويصلي الامام في المغرب بخاصته الطائفة الاولى
ركعة واحدة وبالطائفة الاخرى ركعتين حتى يكون لكلتي الطائفتين قراءة بذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم
وقال ابن الجنيد فان صلى بهم المغرب فالذي اختاره ان يصلي بالطائفة الاولى ركعة واحدة فاذا قام
الى الثانية اتم من معه بركعتين اخراوين وقال ابو الصلاح يصلي بالاولى ركعة او اثنتين وبالثانية
ما بقي ثم قال العلامة والاقرب عندي التخيير ثم نقل صحيح زرارة وحسن الحلبي ● وفي المدارك بعد قوله
وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ● الاصح
في التخيير ان فيه جمعا بين حسنة الحلبي المتضمنة لاختصاص الاولى بركعة والثانية باثنتين وبين صحيحة
زرارة المتضمنة للعكس ثم قال والحديثان معتبرا الاسناد فيثبت التخيير نعم قيل ان الاول افضل
اما لكونه مرويا عن علي عليه السلم فيترجح التاسي به واما لفوز الفرقة الثانية بالقراءة المتعينة وما يوازي
فضيلة تكبيرة الاحرام والتقدم وذلك يحصل بادراك الركعتين وقيل ان الثاني افضل لئلا تكلف الثانية
زيادة جلوس في التشهد وهي مبنية على التخفيف ثم قال السيد والاقتصار على التخيير طريق اليقين ●
واعلم ان في هذا الباب مسائل المسئلة الاولى علم من هذه الاخبار ثبوت صلوة الخوف وروى
الشيخ بسنده عن ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله باصحابه
في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا
فقرا وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم
ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم وقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول
الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم
على بعض ● ورواه الصدوق في كتابه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله والطريق صحيح عن الصادق عليه السلم انه قال
صلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع وساق الحديث الى قوله فقاموا خلف
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال وكبر وكبروا وقرا فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول
الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ● ثم قال
الصدوق ره وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك
وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك
وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة
واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم
ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا
اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فهذه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل
بها نبيه صلى الله عليه وآله ● وفي المعتبر صلوة الخوف غير مختصة بالنبي صلى الله عليه وآله بل حكمها مستمر

وهو قول العلماء عدا ابي يوسف فانه قال مختصة بالنبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة
وقيل انه رجع ثم استدل ان عليا عليه السلام صلاها في حرب صفين وحذيفة بن اليمان بطبرستان في امارة سعيد بن
العاص وروى الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام جوازها من طرق ٭ وفي المنتهى صلوة الخوف ثابتة بالكتاب
والسنة قال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية وقد ثبت بالتواتر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى صلوة
الخوف وحكمها باق بعد النبي صلى الله عليه وآله ذهب اليه علماؤنا واكثر الجمهور ونقل انهم رووا عن علي عليه السلام انه صلى
صلوة الخوف ليلة الهرير وعن الحسن صلوات الله عليه انه صلى صلوة الخوف باصحابه وعن سعيد بن العاص انه قال
ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الخوف فقال حذيفة انا فقدمه فصلى بهم ثم قال ولم ينكر احد من الصحابة
ما فعله هؤلاء فكان اجماعا ثم نقل من طرق الخاصة حديث عبد الرحمن وصحيح زرارة المتقدم وغيرهما **بيان
التسمية بذات الرقاع** اختلف اقوال العلماء في ذلك فقيل لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر
كالرقاع وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق وقيل سميت برقاع كانت
في الويتهم وقيل الرقاع اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وقيل مرت بذلك الموضع ثمانية حفاة فنقبت ارجلهم
وتساقطت اظفارهم فكانوا يلفون عليها الخرق **المسئلة الثانية** روى الشيخ في الصحيح عن سعد عن احمد
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام صلوة الخوف
وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي ليس فيه خوف ٭ ورواه
الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الى آخره وفي المعتبر وهي مقصورة سفرا وحضرا
جماعة وفرادى وهو قول اكثر الاصحاب وقال بعض الاصحاب لا تقصر الا سفرا وقال الشيخ تقصر سفرا وحضرا
اذا صليت جماعة وان لم يكن السفر صلى المنفرد تماما ثم قال لنا قوله تعالى واذا كنت فيهم الى قوله ولتأت طائفة
اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وهو صريح بالاقتصار على ركعتين من غير تفصيل فيحمل على اطلاقه وايضا
قوله تعالى فاذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم والاجماع ان يريد بالضرب
سفر القصر والا لكان اشتراط الخوف لغوا ولانه تكرر من النبي صلى الله عليه وآله فعلها ولم ينقل عنه الاتمام
وما قاله الشيخ ضعيف لما رواه زرارة وساق الحديث ثم قال ولم يشترط الجماعة ٭ وفي المنتهى هي مقصورة
في السفر اجماعا الا المغرب والصبح وفي الحضر خلاف قال بعض علمائنا انها مقصورة كالسفر سواء
صليت جماعة او فرادى وقال الشيخ في المبسوط ان صليت في الحضر جماعة قصرت والا فلا ثم نقل ما تقدم في
المعتبر وذكر صحيح زرارة قال وما ورد من الاخبار الدالة على صفة صلوة الخوف وكونها ركعتين ولو
كانت اربعا لبينوا عليهم السلام حكمها كما بينوا حكم الثلاثية ٭ وفي المختلف قال الشيخ في المبسوط اختلف اصحابنا
فظاهر اخبارهم يدل على انها تقصر سفرا كان او حاضرا ومنهم من قال لا تقصر الا بشرط السفر ثم قال بعد
ذكر هذا الترتيب هذا اذا ارادوا ان يصلوا جماعة فاما اذا انفرد كل واحد منهم فصلى منفردا كانت صلوته
ماضية ويبطل حكم القصر الا في السفر وفي الجمل اذا حصل الشرطان يعني كثرة المسلمين وكون العدو
في خلاف جهة القبلة وجب صلوة الخوف مقصورة ركعتين الا المغرب في السفر والحضر وقال في الخلاف

من اصحابنا

من اصحابنا من يقول ان صلوة الخوف مقصورة ركعتين الا المغرب سواء كان الخوف في سفر او حضر ومن
اصحابنا من يقول لا يقصر اعدادها الا في السفر وانما تقصر هيآتها والمذهب الاول اظهر وقال السيد المرتضى
في الجمل الخوف اذا انفرد عن السفر لزم فيه التقصير مثل ما يلزم في السفر المنفرد عن الخوف ثم ذكر وصف صلوة
الخوف مع الامام فقال وصفة صلوة الخوف ان يفرق الامام اصحابه الى آخره واطلاق كلامه يشعر بعدم اشتراط
الجماعة وقوله بعد ذلك وصفة صلوة الخوف يقتضي الاشتراط وابن ابي عقيل وصف صلوة الخوف بان يصلي
الامام بالاولى ركعة ويتم من خلفه ثم تأتي الاخرى فيصلي بهم الثانية ويتمون ركعة اخرى ويسلم بهم ولم يفصل
الى سفر او حضر والظاهر انه يريد الجميع وكذا المفيد وابا بابويه وقال ابن الجنيد والتقصير للخوف وان لم
يكن سفر كما هو للسفر وان لم يكن خوف واجب ويصليها الخائف منفردا او في جماعة وقال سلار صلوة الخوف
مقصورة في الرباعيات واطلق وقال ابن البراج التقصير واجب في صلوة الخوف وان انفرد من السفر كما
يجب في السفر وان انفرد من الخوف وقال ابو الصلاح الخوف بانفراده موجب للقصر وقال ابن ادريس الخوف
اذا انفرد لزم فيه التقصير في الصلوة مثل ما يلزم في السفر اذا انفرد على الصحيح من المذهب وقال بعض اصحابنا
لا تقصر الا في حال السفر والاول اعلى للعمل والفتوى من الطائفة ثم ذهب الى انه لا يقصر الا مع الصلوة جماعة فان
صليت فرادى اتمت في الحضر وقال ابن حمزة وهي مقصورة سفرا وحضرا وقال ابن زهرة الخوف بانفراده موجب
لقصر الصلوة سواء كان الخائف حاضرا او مسافرا ثم قال وكيفية صلوة الخوف جماعة ان يفرق الامام اصحابه فرقتين
وهذا يدل على انه لا يرى التقصير للمنفرد ثم قال العلامة بعد نقل هذه الاقوال والاقرب عندي وجوب التقصير مطلقا
سواء صليت جماعة او فرادى وسواء الحضر والسفر لنا قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم ان يفتنكم ~~الشيطان~~ الذين كفروا وجه الاستدلال ان الشرطين اعني السفر والخوف ان كانا على سبيل الجمع
في جواز التقصير وجب الاتمام لو فقد احدهما والثاني باطل بالاجماع فيبطل المقدم واذا لم يكونا شرطين
على سبيل الجمع وجب ان يكونا شرطين على البدل فايهما حصل وجب القصر وذكر صحيح زرارة ونقل عن الشيخ
في الخلاف انه قال المراد بالقصر سفرا وحضرا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم
معك الآية وجه الاستدلال من وجهين الاول قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك فاذا سجدوا فليكونوا من
ورائكم يعني تجاه العدو فجعل اجزاءهم يصلون قياما وسجودا فقد ثبت انهم انما يصلون ركعة واحدة الثاني
قوله تعالى ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك يعني يصلون صلوتهم معك والذي عليهم ركعة واحدة
ثبت ان الذي يصلون معه الركعة الثانية ولاجماع الفرقة على ذلك ولاخبارهم تشهد به لانهم وصفوا
صلوة الخوف ركعتين ولم يفصلوا بين السفر والحضر فيجب حملها على جميع الاحوال وذكر حديث زرارة
وقد تقدم ثم قال واذا نصرنا القول الاخير فدليله ان الصلوة اربع ركعات في الذمة اسقطنا حال السفر
ركعتين للدليل ولم يقم دليل على اسقاط شيء منها في غير السفر قال ويقوى الطريقة الاولى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه صلى صلوة الخوف في المواضع التي صلاها ركعتين ولم يرو عنه انه صلى اربعا في موضع من المواضع
وفي المدارك بعد عبارة الشرائع صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى

قيل يقتصر وقيل لا والاول اشبه ● اختلف الاصحاب في وجوب التقصير في صلوة الخوف اذا وقعت في
الحضر بعد اتفاقهم على وجوب تقصيرها سفراً فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في الخلاف والمرتضى وابن ادريس
وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن البراج وغيرهم الى وجوب التقصير حضراً وسفراً جماعة وفرادى وقال الشيخ
في المبسوط انها انما تقصر في الحضر بشرط الجماعة وحكى المصنف في المعتبر عن بعض الاصحاب قولاً بانها انما تقصر
في السفر خاصة والمعتمد الاول وذكر الدليل كما تقدم **المسئلة الثالثة** روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تنقص منهما واحدة ● ورواه ثقة الاسلام في باب صلوة المطاردة
في الصحيح ايضاً وهو علي بن ابرهيم عن ابيه واحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا الى آخره ● وقال الصدوق في كتابه سمعت
شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل اذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو
ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة وقد رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلم ● وطريقه الى حريز صحيح ايضاً وفي
المنتهى ولا تقصر عن ركعتين في حق الامام والمأموم وعليه فتوى علمائنا واكثر اهل العلم ثم نقل انه حكي عن
ابن عباس ان صلوة الخوف لكل طائفة ركعة وللامام ركعتان وبه قال جماعة منهم واسحق ثم رووا انه
صلى الله عليه وآله صلى بذات الرقاع بكل طائفة ركعتين ثم قال لا يقال هذا خلاف مذهبكم لانه يصلي بكل طائفة
ركعة وتتم لنفسها لانا نقول المراد منه تلك صلت ركعتين في حكم صلوته واشار الى ما تقدم من طريق العامة
في حسن الحلبي في كيفية صلوة الخوف ولم يتعرض لحديث حريز وفي المختلف قال الشيخ في المبسوط الامام
والمأموم سواء في انه يجب عليهما ركعتين ركعتين في جميع الصلوات الا المغرب فانها ثلث على كل حال
وقال ابن الجنيد فان كانت الحال الثالثة وهي مصافة الحرب والمواقفة والتعبية والتهيؤ للمناوشة
من غير بداية صلى الامام بالفرقة الاولى ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا وسلم القوم بعضهم على بعض ثم
مصافهم وقد روي عن ابي جعفر عليه السلم محمد بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى كذلك بعسفان
وروى ذلك حذيفة بن اليمان وجابر وابن عباس وغيرهم وقال بعض الرواة فكانت لرسول الله صلى الله
عليه وآله ركعتين ولكل طائفة ركعة ركعة وقال ابن بابويه وسمعت شيخنا وساق ما ذكرناه ثم قال والمعتمد
الاول لنا اصالة عدم نقص الركعتين عن الامام والمأموم ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلم وقد وصف صلوة
الخوف انه يصلي بالاولى ركعة ثم يصلون الثانية وهو قائم ثم تاتي الثانية فيصلي بهم الثانية ثم يقومون ثانيتهم
ويسلم بهم واجاب عما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن حريز بان لعل المراد ان الامام يصلي بالاولى ركعة
وتتم ثم يصلي بالثانية اخرى وتتم الثانية ● وفي المدارك بعد ان نقل صحيح حريز قال ونقل عن ابن الجنيد
انه قال بهذا المذهب وهو نادر والرواية به وان كانت صحيحة لكنها معارضة باشهر منها ويمكن حملها على التقية
او على ان كل طائفة انما تصلي مع الامام ركعة فكان صلوتها ردت اليها **المسئلة الرابعة** قال المحقق

في الشرايع واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندباً على القول
بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء ان يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع ثم تحتاج
هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان
يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين تكفي كل
طائفة بمقاومة الخصم والا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلوة
ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد وجوباً ويتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة
الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا
وجلسوا فتشهد بهم وسلم فتحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد الموتم وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة
القاعد بالقائم وان كانت ثلاثية الى اخر ما تقدم في المغرب والسيد في المدارك عند قوله ان شاء صلى
بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندباً هذه هي الصلوة المسماة بصلوة بطن النخل ولم يتجه قوله على القول
بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل اذ لا خلاف في جواز الاعادة للمنفرد واقتداء المفترض بالمتنفل على هذا
الوجه كما ذكره رحمه الله هو وغيره والعلامة رحمه الله في المنتهى ذكر صلوة بطن النخل وصلوة عسفان
فقال روى ابو عياش الزرقي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد
فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة لو حملنا عليهم في الصلوة فنزلت اية القصر بين الظهر
والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وآله مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف
خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وصف خلف ذلك صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وآله وركعوا
جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد
الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين وتقدم الصف الاخر الى مقام
الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وآله وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون
يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وآله والصف الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعاً فسلم
عليهم ● وروى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر ببطن النخل جعل اصحابه طائفتين
فصلى بالاولى ركعتين ثم سلم وصلى بالاخرى ركعتين ثم قال العلامة قال الشيخ ولو صلى كما صلى النبي عليه السلم
بعسفان جاز ونحن نتوقف في هذا لعدم ثبوت النقل عندنا من اهل البيت عليهم السلم بذلك ● والمحقق
في المعتبر بعد ان نقل عن الشيخ ايضاً انه قال اذا كان العدو في جهة القبلة وامن المسلمون هجومهم لم يصلوا
بصلوة ذات الرقاع يجوز ان يصلوا صلوة النبي صلى الله عليه وآله بعسفان وساق صفة صلوته عليه السلم
قال وكذا صلى يوم بني سليم ويشترط لهذه الصلوة شروط ثلثة كثرة المسلمين وكون العدو في القبلة وان
يكونوا على مستوى من الارض بحيث لا يستترون بجبل وشبهه ثم قال وعندي في هذه الرواية توقف لاني لم
استثبتها بطريق محقق من اهل البيت عليهم السلم ● قال العلامة ويشترط لصلوة ذات الرقاع امور
الاول كون العدو في خلاف جهة القبلة ذهب اليه علماؤنا اجمع الثاني عدم الامن من العدو بحيث يخاف

المسلمون انهم متى اشتغلوا بالصلوة عنهم اكبوا عليهم الثالث ان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا فرقتين في
كل فرقة مقاومة العدو لتحصل المتابعة بفعل النبي عليه السلام فانه هكذا فعل الرابع ان يكون القتال سايغا واجبا
كان كالجهاد مع تمكن الامام اليه او غيره لحب كالمدافعة عن المال فلو كان حراما كالفار من الزحف وقاطع الطريق
والباغي لم يترخصوا في هذه الصلوة لان الاصل الاعموم لها ووجوب المتابعة انما يدل على الوجه فعل النبي صلى الله
عليه وآله ۝ والسيد في المدارك عند قوله في عبارة الشرائع اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة
هذا الشرط مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب واستدلوا عليه بان النبي صلى الله عليه وآله انما صلاها كذلك فيجب
متابعته واستوجه العلامة في التذكرة عدم اعتباره لعدم المانع من فعلها بدونه قال وفعل النبي صلى الله عليه وآله
وقع اتفاقا لا انه كان شرطا ۝ وعند قوله وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين في حال الصلوة ولو
ضعف بحيث يؤمن الهجوم انتفت هذه الصلوة لا ريب في اعتبار هذا الشرط لانتفاء الخوف الذي هو مناط هذه يؤمن
الصلوة بدونه وعند قوله ولا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين اشتراط ذلك في الثنائية واضح
لتعذر التوزيع بدونه اما في الثلاثية فقد قطع الشهيدان بجواز تفريقهم ثلاث فرق وتخصيص كل فرقة
بركعة وهو انما يتم اذا جوزنا الانفراد اختيارا والا اتجه المنع منه لان المروي انه يصلي في الثلاثية ركعة بقوم
وركعتين باخرين وعند قوله واما كيفيتها تقدم صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله وحسن الحلبي وعند قوله
فتحصل المخالفة في ثلاثة اشياء الى اخره لا يخفى ان انفراد المؤتم انما يحصل به المخالفة على قول الشيخ من المنع
من المفارقة في حال الاختيار اما اذا سوغناها مطلقا كما هو المشهور فلا تتحقق المخالفة لذلك لصلوة المختار
اللهم الا ان يقال بوجوب الانفراد هنا فيحصل المخالفة بذلك وكذا الكلام في توقع الامام المؤتم حتى يتم فانه
جائز مع الاختيار مع انه غير لازم في هذه الصلوة كما دلت عليه صحيحة عبد الرحمن المتقدمة حيث وقع التصريح فيها
بان الامام يتشهد ويسلم على الفرقة الثانية ثم يقومون بعد ذلك ويتمون صلوتهم واما امامة القاعد بالقائم
فانه يتحقق اذا قلنا ببقاء اقتداء الفرقة الثانية في الركعة الثانية حكما وان استقلوا بالقراءة والافعال
كما صرح به العلامة في المختلف محتجا بقوله عليه السلام في صحيحة زرارة فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة
وللاخرين التسليم قال ومع الانفراد لا يحصل لهم ذلك وهو احتجاج ضعيف للتصريح في تلك الرواية بعينها
بان الامام يوقع السلام بعد فراغه من التشهد من غير انتظارهم وعلى هذا فيكون معنى قوله عليه السلام وللاخرين التسليم
انهم حضروه مع الامام والاصح انفراد الفرقة الثانية عند قيامها مفارقة الامام كالاولى كما هو ظاهر الشيخ في المبسوط
وصرح ابن حمزة في الوسيلة لقوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم
ركعة وسلم بعضهم على بعض ولانه لا معنى للقدوة مع الاستقلال بالقراءة والافعال الا حصول ثواب الائتمام
وسقوط السهو عنهم في الركعة الثانية ان قلنا بسقوطه عن المأموم وليس في الادلة النقلية ما يدل على ذلك
فكان منفيا بالاصل ومما حررناه يعلم انه ليس في هذه الصلوة مخالفة لصلوة المختار عند اكثر الاصحاب المجوزين
فعلها مع الاختيار وانما تظهر المخالفة على القول بالمنع من الانفراد في اثناء الصلوة اختيارا وقد تقدم
الكلام في ذلك ۝ وهذا تحرير حسن

فصل في صلوة المطاردة والمواقفة والمسايفة

روى ثقة

المواقفة المحاربة وذلك المسايفة

الاسلام

هي ان لا يفترقوا ... والقتال واخذ بعضهم بعضا

صفين كحنين موضع الوقعة العظمى

الاسلام بالسند المعتبر وهو علي عن ابيه عن ابن ابي عمير والشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة
وفي التهذيب وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة
وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء
عند وقت كل صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم باعادة
الصلوة وروى الشيخ في الموثق عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن صلوة
القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ التكبير واذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء ۝ ورواه
ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة الى اخره وفيه وان كانوا وقوفا لا
يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء وروى الشيخ في الصحيح عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير
والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله ۝ ورواه الصدوق في الصحيح عن عبيد
الله بن علي الحلبي وفيه والمسايفة تكبير بغير ايماء وعلى ما في التهذيب في المنتهى وعلى ما في الفقيه في المدارك ۝
وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة
المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول
قال يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور
الى القبلة ولكن اين مادارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ۝ ورواه ثقة الاسلام
في الصحيح وهو محمد بن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن قوله قال قلت له الى اخره وفيه فان فيها غبارا
ويجعل السجود الى اخره وفي الخلاف الشيخ رحمه الله صلوة شدة الخوف وهي حال المسايفة والتحام القتال تصلي
بحسب الامكان ايماء او غيره وذلك على الانفراد قائما او قاعدا او ماشيا او مستقبل القبلة او غير مستقبل القبلة
ولا تجب عليه الاعادة ثم قال دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى حافظوا على الصلوات الى قوله فان خفتم
فرجالا او ركبانا فامر بان يصلي حسب ما يتمكن على اي صفة كان راكبا او راجلا ثم نقل صحيح زرارة
وفضيل ومحمد بن مسلم وصحيح الحلبي ۝ وفي المعتبر اذا انتهى الحال الى المسايفة فالصلوة بحسب الامكان
قائما او ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس سرجه والا مومئا ويستقبل القبلة ما امكن والا بتكبيرة الاحرام
ولا يمنعهم الحرب والكر ولا الفر وهو قول اكثر اهل العلم ونقل ما تقدم في الخلاف ۝ وفي المنتهى اذا اشتد
الخوف والتحم القتال وانتهت الحال الى المسايفة صلى بحسب الامكان قائما او ماشيا او راكبا مستقبل
القبلة ان امكنه ولو بتكبيرة الاحرام وغير مستقبل ويسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ويكون سجوده
اخفض من ركوعه ويتقدمون ويتأخرون ويطعنون ويكرون ويفرون ولا يؤخرون الصلوة ذهب
اليه علماؤنا اجمع واستدل بما تقدم من الاية والخبر ۝ وفي الشرائع صلوة المطاردة وتسمى صلوة شدة الخوف
مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة

بتكبيرة الاحرام ثم يستمر الى الممكنة والا استقبل ما امكن وصلى مع العذر الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من
النزول صلى راكبا ويسجد على قربوس سرجه فان لم يتمكن اومأ ايماء • وعبر هذه العبارة في المدارك المراد ان
من لم يتمكن من الاتيان بالصلوة التامة الافعال بسبب الخوف وجب عليه الصلوة بحسب الامكان واقفا او
ماشيا او راكبا وياتي بما امكن من الركوع والسجود ومع التعذر يومي بهما ويستقبل القبلة بما امكن من صلوته وهذا
الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات ثم نقل منها ما تقدم من الاخبار **تتمة** روى ثقة الاسلام
بالسند المعتبر وهو علي بن ابراهيم بن هاشم القمي عن ابيه عن محمد بن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير اخر • ورواه الشيخ في زيادات التهذيب
بهذا السند وروى عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي بصير وعنه في المنتهى في الصحيح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء • وروى
ثقة الاسلام بالسند المعتبر الى عبد الله بن المغيرة وهو علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت بعض
اصحابنا يذكر ان اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا • ورواه
الشيخ فيما صح اليه وهو سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يجزي الى اخره وقال الصدوق والطريق صحيح وقال
عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلم قال اقل ما يجزي الى اخره قال الصادق عليه السلم فاتت الناس مع علي عليه السلم قال الصدوق ره
يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا • وروى في
الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل
فان خفتم فرجالا او ركبانا • وفي المعتبر ولو لم يتمكن من الايماء حال المسايفة اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية وثلاث
عن الثلاثية يقول في كل تكبيرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزيه عن الركوع والسجود ثم نقل
ما رواه الاصحاب من صحيح محمد بن مسلم وزرارة وفضيل ومعتبر الحلبي وما صح عن عبد الله بن المغيرة ثم قال فهذا
وهذه وان كانت مرسلة الا انها مطابقة للعمل وللاخبار الصحيحة • وفي المنتهى لو لم يتمكن من الايماء حال
المسايفة جعل عوض كل ركعة تكبيرة صورتها سبحان الله الى اخر ما تقدم في المعتبر وفي الشرائع وان خشي صلى
بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة الى اخر التسبيح المذكور وفي المدارك المراد ان من لم
يتمكن من الايماء حال المسايفة سقط عنه ذلك وينتقل فرضه الى التسبيح كما صرح به المعتبر مجمع عليه بين الاصحاب
ايضا ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه ابن بابويه في الصحيح ونقل حديث عبد الرحمن وما في كتاب عبد الله
بن المغيرة ثم قال وليس فيما وقفت عليه من الروايات في هذه المسئلة دلالة على ما اعتبره الاصحاب في كيفية
التسبيح بل مقتضى رواية زرارة وابن مسلم انه يتخير في الترتيب كيف شاء لكن قال في الذكرى ان الاجود وجوب
تلك الصفة يعني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر للاجماع على اجزائها وعدم تيقن الخروج من
العهدة بدون الاتيان بها ولا ريب ان ما ذكره احوط وينبغي اضافة شيء من الدعاء الى هذه التسبيحات كما تضمنته
الرواية وصرح العلامة ومن تاخر عنه بانه لا بد مع هذا التسبيح من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم

قال

قال السيد ره وعندي في وجوب ما عدا النية اشكال لعدم استفادته من الروايات بل ربما كانت ظاهرة في خلافه
وان كان المصير الى ما ذكروه احوط • وما ذكره من عدم استفادته من الروايات جيد **مسئلة في كيفية
صلوة الاسير ومن يخاف السبع واللصوص والاعراب** روى ثقة الاسلام بالسند الموثق وهو عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه
الذي اسره منها قال يومي ايماء • ورواه الشيخ في الزيادات عن احمد بن محمد بن خالد الى اخره وقال الصدوق وسأل سماعة
بن مهران والطريق موثق ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه
قال يومي ايماء • وروى ثقة الاسلام عن الحسين بن سعيد محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمن
عن ابي بصيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل على دابتك •
ورواه الصدوق عن ابي بصير وفيه فصل الفريضة وانت على دابتك • ورواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حماد عن ابي بصير ومثله عد في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم الى اخر رواية الصدوق وروى
في الصحيح على ما اختاره من عدم الطعن في ابان عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه • وروى ثقة الاسلام
في الصحيح وهو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة
في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة
الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي
ولا ارى بالذي فعلت بأسا • ورواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد الى اخره وروى ثقة الاسلام والشيخ
في الصحيح على ما اختاره في ابان عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول اذا خاف
من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي ايماء برأسه • وروى الشيخ على ما عد مثله في الصحيح عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لربما يتقي وانا اشتط القرى
اصلي وانا اخاف السبع فقال الخ افلا صليت وانت راكب • وروى عن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى
بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يخاف السبع او يخاف
عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة • وروى ثقة الاسلام في الصحيح من غير
واسطة وهو محمد بن يحيى والشيخ في الصحيح منها عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام
يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد
كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة •
وقال الصدوق في كتابه والطريق صحيح وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يلقاه السبع
وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم

وان كان الاسد على غير القبلة • وسئل سماعة بن مهران والطريق صحيح موثق اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة الاسد قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة • روى محمد بن الحسن الحرشيبي رحمه الله بن حمدان قال ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته بالايماء فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء • ثم قال بعد نقل صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله وحديث ابي بصير وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته • وقد رخص في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وفي المعتبر كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء وان كان الخوف من لص او سبع او غرق وعلى ذلك فتوى علمائنا • ثم استدل بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال وهو وان كان منطوقه على خوف العدو وبفحواه على ما عداه من المخوفات ونقل من طريق الاصحاب صحيح عبد الرحمن وصحيح زرارة وصحيح علي بن جعفر • وفي المنتهى كل اسباب الخوف يجوز معه فعل صلوة الخوف وشدة الخوف سواء كان من لص او سبع او غرق او غير ذلك وذكر ما تقدم في المعتبر ثم قال لبعض علمائنا التقصير في عدد الركعات انما يكون في صلوة الخوف من العدو او في السفر لا غيرهما فلا دو الخائف من السبع وشبهه يتم ثم قال العلامة وفيه تردد والسيد في المدارك عند عبارة الشرائع اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف • مقتضى العبارة ان من هذا شانه يصلي صلوة شدة الخوف كمية وكيفية وبهذا التعميم صرح في المعتبر ونقل ما تقدم ثم قال وهذه الروايات انما تدل على مساواة صلوة خائف الاسد لخائف العدو في الكيفية اما قصر العدد فلا دلالة لها عليه بوجه وما ادعاه من دلالة الاية الشريفة عليه بالفحوى غير واضح ومن ثم تردد في ذلك العلامة في المنتهى وحكى عن بعض علمائنا قولا بان التقصير في عدد الركعات انما يكون في صلوة الخوف من العدو خاصة والمصير اليه متعين الى ان يقوم على قصر العدد دليل يعتد به • واعلم ان العلامة في المنتهى بعد التردد المذكور عنون للوهم من العدو او من السبع او من الحريق او من السيل وما اشبهه بحيث لا يمكنه التخلص منه بدون الهرب فله ان يصلي صلوة شدة الخوف في حال هربه سواء خاف على نفسه او اهله او ماله وكذا الاسير والمختفي في موضع ولو كان المختفي قاعدا لا يمكنه القيام ومضطجعا لا يمكنه الجلوس صلى على حسب حاله ولا اعادة عليه • والمقدس الاردبيلي بعد نقل هذا عنه قال ومعلوم ان صلوة شدة الخوف مقصورة انه قد قبله قد لبعض علمائنا ونقل التردد ثم قال في الواقع موضع التردد لعدم دليل قوي الا صحيحة زرارة مع عدم التصريح بالعموم واحتمال كون المراد خوف العدو فانه متعارف ومتداول وعدم صراحة قوله يصلي صلوة المواقف في تقصير العدد • فتحصل ان ما قاله بعض علمائنا وقطع به السيد جيد ونسال الله العافية والمعافاة في الدنيا والاخرة

تتمة

روى الشيخ في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء • وروى في الموثق عن محمد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها • وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم فاذا كان في التشهد تشهد وهو قائم ويسلم • وقال الصدوق في كتابه والعريان يصلي قاعدا ويضع يده على عورته وان كانت امراة وضعت يدها على فرجها ثم يوميان ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤوسهما واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا وفي المكاري والطين تكون الصلوة بالايماء والركوع اخفض من السجود • يعني يركع ركوعا بقدر الامكان وفي السجود يومي ايماء • قال الشيخ في التهذيب نقلا عن المفيد رحمه الله ويصلي السابح في الماء عند غرقه او ضرورة الى السباحة موميا الى القبلة ان عرفها والا ففي وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلوة الموتحل وفي المتوحل والغريق يصليان بحسب حالهما ايماء ولا يقصران الصلوة عددا او يجوز ان يقصر او كيفيتها للضرورة لان الاصل وجوب الاتمام ترك العمل به في الخوف والسفر فيبقى الباقي على حكمه • وفي المدارك المتوحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف اما وجوب الصلوة عليهما بحسب الامكان فلا ريب فيه لان تعذر الممكن ليس بواجب واما انه ليس لهما قصر العدد الا في السفر او الخوف فلان مقتضى الاصل لزوم الاتمام ترك العمل به مع السفر او الخوف ومع انتفائهما يجب بقاء الحكم في الباقي وذكر الشهيد في الذكرى انه لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجا عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضا ثم قال السيد واستحسنه الشارح قدس سره نظرا الى انه يجوز له الترك فقصر العدد اولى وانه قال لكن في سقوط القضاء بذلك نظر لعدم النص على جواز القصر هنا فوجوب القضاء اجود قال السيد وما ذكره قدس سره من وجوب القضاء جيد الا انه لا يلائم ما استحسنه من قصر العدد اذ مقتضاه وجوب الاتيان بالصلوة على هذا الوجه وهو بعيد وبالجملة فاللازم مما اعترف به من انتفاء دليل القصر مساواته حكم المتمكن من الركعتين لحكم المتمكن من الركعة الواحدة خاصة في عدم وجوب الاتيان بها منفردة والله تعالى اعلم بحقائق احكامه

باب صلوة المغمى عليه

روى الشيخ في الكتابين بسند ثقة الاسلام المعتبر وهو علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح وهو علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر • وروى الشيخ في الصحيح على ما اختاره في محمد بن عيسى ويونس عنه يعني علي بن ابراهيم كما في الكافي عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه • وروى الشيخ عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم ومرازم بضم الميم على ما في الخلاصة ثقة على ما في النجاشي قال سالت اباعبد الله

عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر • وروى عنه عن الحجال عن
ثعلبة عن معمر بن عمر واحتمل السيد في فوائده كونه ابن يحيى فيصح لان ثعلبة بن ميمون يروى عنه في النجاشي وعلى هذا
فهو صحيح ويجمع اتفاق الكافي والتهذيب على ابن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه
قال لا • وروى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام اسأله
عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة • وروى
في الصحيح عن سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي
ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة • ما دلت عليه هذه الاخبار من عدم القضاء اذا استوعب
الاغماء الوقت هو المعروف من المذهب وما خالفها محمول على الاستحباب قال الشيخ جامعا بينها وبين ما رواه
في الموثق والصحيح وغيرهما فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى
عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء فاذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن • محمد بن علي بن ص
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه قال فقال
يقضي صلوة يوم • عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا وان اغمي عليه اياما
ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه ان افاق قبل الغروب فان قال والا فليس عليه قضاء • فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء
وهذه محمولة على الترغيب في قضاء ما فاته واما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يلزمه قضاؤها على كل حال
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ص
المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها • سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال ص
لا الا الصلوة التي افاق فيها • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة ص
التي افاق فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما تركته من
صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت • عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ص
سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية • عنه عن صفوان عن منصور ص
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام على رواية التهذيب في المغمى عليه قال يقضي كلما فاته • عنه عن ابن ابي عمير
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر
الصلوة شديد • وعلى رواية الاستبصار عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضيها كلها ان امر
الصلوة شديد • ولم نجد فيه صحيحة رفاعة وانما هي في التهذيب عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت
فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال

بعضهم

بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي
يفيق فيه • فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه من الامر بالاستحباب والندب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس
فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل فهذا الخبر موافق لما قدمناه من انه يجب
عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو اخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ القضاء • وروى في
الصحيح من كتاب الصلوة في التهذيب في خبر باب هذه الاخبار عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي
بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة
ورواه في باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصلوة والصوم من كتاب الصوم من التهذيب واستدل
هناك على الاستحباب بما رواه حماد عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه ايقضي ما ترك من الصلوة
فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك • ابرهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسي وولدي ان تقضي كلما
فاتك • ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الله عليه
فليس على صاحبه شيء • والصدوق ره في كتابه بعدما روى صحيح الحلبي وصحيح ايوب بن نوح وصحيح علي بن مهزيار
قال فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي صلوة
ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه • والمحقق ره في باب القضاء
من المعتبر قال البلوغ وكمال العقل والاسلام شرط في وجوب القضاء لما يقضى من الصلوات وهو اتفاق العلماء
ولقوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق ولقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله فمن ترك
الصلوة الواجبة مع استكمال الشرط لزمه قضاؤها وعليه اجماع العلماء ولقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها اذا
ذكرها وكذا لو تركها نسيانا او لنوم لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها وكذا
لو فاتته بسكر او ما اشبهه لانه يقتضي العادة سبب الفوات فيلزمه القضاء ولا قضاء مع الاغماء المستوعب
للوقت الا ان يدرك منه قدر الطهارة ومن الصلوة ولو ركعة ثم ذكر طرفا من الاخبار الدالة على عدم القضاء وطرفا
من الاخبار الدالة عليه ثم قال وحملها على التطوع اشبه وقال في فصل قضاء الصلوات من الشرايع والكلام في
سبب الفوات والقضاء ولو احترزا من السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء
على الاظهر • قال السيد اما سقوط القضاء عن الصغير والمجنون بعد البلوغ والافاقة فمتفق عليه بين المسلمين
واما الخلاف في المغمى عليه فذهب الاكثر الى انه لا يجب عليه القضاء اذا استوعب الاغماء الوقت للاخبار الكثيرة
الدالة عليه ثم عد منها صحيحة ابي ايوب وصحيحة ايوب بن نوح وصحيحة الحلبي ثم قال وفي مقابل هذه الروايات
روايات اخر وردت بالامر بالقضاء مطلقا وعد منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته ثم قال وبمضمونها افتى ابن بابويه في المقنع وورد في بعضها الامر
بقضاء صلوة ثلثة ايام وفي بعضها الامر بقضاء صلوة يوم • والجواب عن الجميع بالحمل على الاستحباب كما ذكره الشيخ ره

كتابي الاخبار وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه توفيقاً بين الادلة • واعلم ان بعض علمائنا ادام جمع بين الاخبار
بالحمل على اختلاف حال الاغماء فاذا كان بسبب الانسان فعليه القضاء والا فلا او على اغماء يزيل العقل وعدمه •
واستبعده البعض والله اعلم بالحال وسياتي ان شاء الله عز وجل في كتاب الصوم نقل الاقوال في ذلك **مسئلة**
في صلوة المريض روى ثقة الاسلام بالسند المعتبر وهو علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي براسه ايماء وان يضع جبهته على الارض
احب الي • وروى عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن [illegible] عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
المريض يومي ايماء • وروى بالسند المعتبر وهو علي عن ابيه عن ابن محبوب والشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي
حمزة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً قال الصحيح يصلي قائماً وقعوداً المريض
يصلي جالساً وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالساً • وروى عن علي عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي المريض قاعداً فان لم يقدر صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه
ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح
عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف • ورواه الشيخ عن احمد بن محمد عن عبد الله بن [illegible]
القاسم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن ابرهيم وفيه قال يصلي المريض قائماً فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً فان لم
يقدر على ذلك صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح
عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع
راسه من السجود الى آخره وروى في الصحيح عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمسك
بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضاً • وروى في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعداً كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه
الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر
فانه له جائز ويستقبل القبلة بوجهه ثم يومي بالصلوة ايماء • وروى في الموثق عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن المريض هل تمسك له المراة شيئاً يسجد عليه
فقال لا الا ان يكون مضطراً ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وروى
في الصحيح عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المريض قال يسجد
على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان
التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة وعلى سواك او على عود • وقد تقدم
هذا الحديث وروى فيما صح الى عمر بن اذينة وهو عنه اي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة
قائماً قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه • وروى في الصحيح عنه عن فضالة بن
ايوب عن جميل وابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعداً فقال

ان الرجل

ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم • ورواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر وهو
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلم الى آخره وروى في الصحيح
وهو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل والمراة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهراً او اربعين ليلة مستلقياً
كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وروى الشيخ عن الصفار عن
محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه المريض انما يصلي قاعداً اذا صار بالحال التي لا
يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائماً • وروى في الزيادات عن سعد عن محمد بن خالد الطيالسي
عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء
ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم
براسه نحو القبلة ايماء وسياتي ان شاء الله تمامه في كتاب الصوم • وروى الصدوق ره طرفاً من هذه الا
خبار قدمنا منها في غير هذا الموضع وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المريض يصلي قائماً فان لم
يستطع صلى جالساً وان لم يستطع صلى على جنبه الايمن وان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واوما
ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه قال ويجوز للمريض ان يصلي على الدابة يستقبل به الفريضة
القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع جبهته في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء • وفي المنتهى
المريض لا تسقط عنه الصلوة ما دام عقله ثابتاً لوجود المقتضي وهو عموم الامر ويصلي على حسب امكانه فان تمكن
من القيام وجب عليه وان لم يتمكن صلى جالساً فاذا اراد الركوع قام فركع وان لم يتمكن من القيام حينئذ ركع من
جلوس وسجد كذلك وان لم يتمكن رفع شيئاً وسجد عليه فان لم يتمكن من الصلوة جالساً صلى مضطجعاً فاذا اراد
الركوع قام فركع وان لم يتمكن قعد وركع وان لم يتمكن من الصلوة مضطجعاً صلى مستلقياً على ظهره فاذا اراد الركوع
غمض عينيه فاذا اراد رفع راسه فتحهما فاذا اراد السجود غمضهما فاذا اراد رفع راسه من السجود فتحهما وهكذا
تكون صلوته لوجود الضرورة ثم روى مرسل محمد بن ابرهيم وحسن ابي حمزة ثم قال تتغير مراتب الصلوة بتغير
احوال المريض في طرفي الزيادة والنقصان فلو صلى مضطجعاً فوجد خفة للقعود قعد واتم صلوته وكذا
لو صلى جالساً فوجد خفة للقيام قام واتم ولا استيناف لان الدخول في تلك الحال وقع مشروعاً فالاعادة تحتاج
الى دليل وكذا لو صلى قائماً فتجدد العجز صلى جالساً او كان جالساً فعجز اضطجع واتم صلوته من غير استيناف ثم
قال الشيخ الكبير اذا عجز عن القيام سقط عنه وصلى بالايماء اذا لم يتمكن من الركوع والسجود دفعاً للحرج
وروى حديث الكرخي ثم قال وحد المرض الذي يباح معه ترك القيام ما يعلم الانسان من نفسه وقد حده الشيخ
ره بعدم القدرة على المشي مقدار الصلوة ثم نقل على مطلبه صحيح جميل وحديث عمر بن اذينة عن اخيه وذكر
دليل الشيخ على ما تقدم خبر سليمن بن حفص المروزي ثم قال والجواب المعارضة بما ذكرناه ولانه تحديد
للغالب لا للدوام وقد جعله في المبسوط رواية واختار ما قلناه • وفي المختلف قال المفيد حد المرض
الذي يبيح الصلوة جالساً هو الذي لا يقدر معه على المشي بمقدار زمان صلوته قائماً وقال الشيخ في النهاية

حد ما يعلم الانسان من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلوة قائما او لا يقدر على المشي زمان صلوته والمعتمد الحد
المذكور من قولي الشيخ لنا ان العجز عن القيام انما يطلق على ما ذكرناه واما العجز عن المشي فليس حدا للعجز عن القيام
لامكان العجز عن القيام دون المشي وبالعكس وروى حديثي ابن اذينة وابن دراج واجاب عن حديث المروزي
بالمنع من صحة السند سلمنا لكن يحمل على المريض الذي لا يقدر على القيام ويقدر على المشي ما مقدار ان يعجز
عن الخطى بقدر الفراغ كان عاجزا او لا كالات ثم حكى الاقوال في حالات العجز فقال قال الشيخ في النهاية اذا عجز
من الصلوة جالسا اضطجع على جانبه الايمن فان لم يتمكن من الاضطجاع صلى مستلقيا وكذا قال في المبسوط وكذا قال
ابن البراج وقال ابن الجنيد ان لم يتمكن من الاضطجاع على جانبه الايمن اضطجع على جانبه الايسر فان لم يتمكن استلقى
والحق والاقرب قول ابن الجنيد لنا قوله تعالى وعلى جنوبهم وهو شامل للايمن والايسر ونقل حديث ابي حمزة
في الحسن وما رواه عمار عن الصادق عليه السلم وعن سماعة قال سألته عن المريض الذي لا يستطيع الجلوس قال فليصل
وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزيه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به ثم قال ولا نزاع احد
الجنبين يجاز الصلوة مع الاضطجاع عليه كالايمن وفي الشرايع من بحث القيام واذا عجز عن القعود صلى
مضطجعا وفي المدارك هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن ونقل حديث ابي حمزة
ثم قال واطلاق الرواية تقتضي التخيير بين الجانب الايمن والايسر وهو ظاهر اختيار المصنف هنا وفي النافع
وقال في المعتبر من عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن موميا وهو مذهب علمائنا ثم قال وكذا
لو عجز عن الصلوة على جانبه صلى مستلقيا ولم يذكر الايسر ونحوه قال في المنتهى وظاهرهما تعين الجانب الايمن
وقال في التذكرة بعد ان ذكر الاضطجاع على الجانب الايمن ولو اضطجع على شقه الايسر مستقبلا فالوجه الجواز
وظاهره التخيير ايضا وبه قطع في النهاية لكنه قال ان الايمن افضل وجزم الشهيد ومن تاخر عنه بوجوب
تقديم الايمن على الايسر ونقل عليه مرسل الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله وحديث عمار ثم قال ولا ريب ان ما
تضمنته هاتان الروايتان من تقديم الايمن اولى وان كان الاظهر التخيير لضعف ما دل على اعتبار الترتيب

باب الزيادات في شهر رمضان روى الشيخ في الموثق عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال قال ابو عبد الله عليه السلم صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما
ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشرة ركعة • وفي التهذيب واسهر فيهما حتى تصبح فانه يستحب ان
يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما وليلة القدر خير من الف شهر فقلت
له كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر وليس في هذه الاشهر ليلة القدر وهي تكون
في شهر رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم فقلت وكيف ذاك فقال ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة وروى
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله وفي فوائد
السيد لعل الصواب عن جابر ابي عبد الله فان ابا عبد الله كنيته جابر بن يزيد وهو من رجال الباقر والصادق
عليهما السلم • وقال تلميذه لا يخلو من وجه الا ان في التهذيب عن جابر بن عبد الله في نسخة معتبرة عليها
الاعتماد وحيث قوبلت بنسخة جرى المصحح من اصل الشيخ وفي الرجال جابر بن عبد الله من رجال الصادق عليه السلم

قال ان ابا عبد الله عليه السلم قال ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في شهر رمضان وقد زاد
رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته في شهر رمضان • وروى عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور
بن حازم عن ابي بصير وهو في المنتهى في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلم ايزيد الرجل في الصلوة في شهر رمضان
قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة • وروى عنه عن اسمعيل بن مهران
عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليه السلم يقول في ليلة احدى
وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات • وروى في الصحيح على ما في المنتهى
ما رواه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي
العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد
في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون
فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال
لا يصلى بعد العتمة في غير شهر رمضان • وروى ما رواه علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله
بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا • عنه عن محمد بن جعفر المؤدب
قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلم
كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة • علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي
عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسئل هل يزاد في شهر رمضان
صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون
خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفهم تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي
فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا • عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال مما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان
يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي
عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني
عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة
ويصلي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران
قال سألته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما
ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول ليلة من الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة
عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني
ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلاث ركعات ركعتين

يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر وهذه ثلاث عشرة
ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة يصلي
بين المغرب والعشاء اثنين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلاة الليل ثلاث
عشرة ركعة كما وصفت وفي ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك
مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلاة
ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما • الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال ايضا
دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في الصلاة في رمضان فقال ان لرمضان لحرمة وحقا
لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف
ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة وصل يا ابا محمد زيادة رمضان
فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة
بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلاثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل
العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن ايضا
مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يصلي في شهر
رمضان وغيره من الليالي سوى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب فض الله فاه صل في شهر
رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة واغتسل
ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وصل فيهما
ثلاثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثمانية عشر ركعة بعد العشاء الاخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرأ ايضا
في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة على ما فسرت
علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان
وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة
صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات
بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان
المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين والاكثر من قراءة انا انزلناه • عنه عن احمد بن علي قال حدثني ايضا
محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسألت انا محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني به
وقال هؤلاء جميعا سألناه عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا
جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات
التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الاخرة وصلى الركعتين اللتين

كان يصليهما بعد العشاء الاخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما
رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان سألوه
عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلاة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي
فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل
كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد
منهم على حياله لنفسه فلما كان في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب
بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل
الى بيته فلما اقام بلال لصلاة العشاء الاخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى
الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما
كانت ليلة عشرين في شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات
بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت
الشمس وصلى فيها مثل ما فعله في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنين وعشرين زاد في صلاته فصلى
ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين
اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك
قالوا فسألوه عن صلاة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
هذه الصلاة ويصلي صلاة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان لا ينقص منها شيئا • علي بن
حاتم عن محمد بن جعفر عن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان وفي التهذيب وابو
محمد هرون بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن
يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل
ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث
وعشرين مائة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة
قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت بالتفسير فرجت عني فكيف
تمام الالف ركعة قال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين وتصلي ركعتين لابنة
محمد صلى الله عليه وآله وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر
لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله
عليه وآله ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك وساق الحديث الى هنا وانه الاستبصار وساق
الحديث في التهذيب من قوله اسمع وعه وعلمه ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات

[illegible]

بعد الفرائض فمن صلاها في شهر رمضان وغيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل
بن عمر تقرأ في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة فيها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة
وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين عليه السلم فانه يقرأ فيها
بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد ويقرأ في صلوة ابنة محمد عليها السلم في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة
القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين فسبح تسبيح فاطمة عليها السلم
وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة ثم قال فوالله لو كان شيء افضل
منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها وقال لي تقرأ في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية
الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ◦ ابرهيم بن اسحق الاحمري النهاوندي عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمن
ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلم كان ابي يزيد
في العشر الاواخر في شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة ◦ دلت هذه الاخبار على مشروعية نافلة شهر رمضان
واستحبابها والمنع من صلوتها جماعة قال الشيخ في الخلاف نوافل شهر رمضان تصلى منفردا والجماعة فيها بدعة ثم نقل
اجماع الفرقة بانهم لا يختلفون في ان ذلك بدعة وحمل احاديث المنع ايضا في التهذيب على صلوتها جماعة فقال جامعا
بينها وهي من الصحيح والموثق وبين ما تقدم من الاخبار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالته عن الصلوة في رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله ◦ عنه
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في شهر رمضان فقال
ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان
فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل واحق ◦ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس
بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا
بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه ولم يرد انه لا يجوز
ان يصلي على الانفراد حسب ما ذهب اليه قوم ◦ والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سالناهما عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل
جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل
الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج من اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب
منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان
الصلوة بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا ليلا في شهر

صلوة امير المؤمنين عليه السلم
صلوة ابنة محمد عليها السلم
تسبيح فاطمة عليها السلم
صلوة جعفر عليه السلم

رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها
الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه عليه السلم لما انكر الاجتماع فيها فنهى عنه
ولم ينكر نفس الصلوة ولو كانت نفس الصلوة منكرا بدعة لانكره كما انكر الاجتماع فيه وقد استوفينا ما تعلق
بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف عليه من هناك ◦ وقال في موضع آخر ويؤيد ذلك ايضا ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الصلوة في رمضان في المساجد قال لما قدم امير المؤمنين عليه السلم الكوفة امر الحسن بن علي عليهما السلم
ان ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي بما امره به امير المؤمنين
عليه السلم فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين عليه السلم قال له ما
هذا الصوت قال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين عليه السلم قل لهم صلوا
فكان امير المؤمنين عليه السلم ايضا لما انكر انكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلوة فلما راى ان الامر يفسد عليه ويفتتن
الناس اجاز وامرهم بالصلوة على عادتهم وكل هذا واضح بحمد الله ◦ وقال الشيخ في الخلاف وروي عن عمر
انه امر ان تصلى التراويح جماعة وامر باخراج القناديل ثم قال هي بدعة ونعمت البدعة هي قال الشيخ فصرح عمر
بانها بدعة والنبي صلى الله عليه وآله قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار **مسئلة فيما ذكره**
علماؤنا رحمهم الله من الاقوال في هذا الباب قال الصدوق ره في كتابه في باب الصلوة في شهر
رمضان من كتاب الصوم بعد ان ذكر صحيح زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل وصحيح ابن مسكان عن الحلبي
وصحيح عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان وغيره ◦ روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة
وسماعة وهما واقفيان قال سالته وساق الحديث المتضمن لان لشهر رمضان على سائر الشهور من
الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه ثم قال قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما اوردت هذا الخبر في هذا
الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي
فيه اني لا ارى باسا باستعماله ◦ وقال المحقق في المعتبر في نافلة شهر رمضان اما استحبابها فقد اتفق
الاكثر وقال بعض اصحاب الحديث منا لم يشرع لرمضان نافلة عن غيره واحتجاجهم من المعقول بان
الاصل عدم التشريع ولم يوجد ما ينافيه فيتعين العمل به ومن المنقول ما رواه الاصحاب عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابرهيم بن هشام يقول هذا شهر رمضان فرض الله صيامه وسن رسول الله صلى الله عليه وآله
قيامه فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلم فقال كذب ابن هشام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل
ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل الفجر في رمضان وغيره ◦ وذكر صحيح الحلبي وصحيح عبد الله بن سنان
ثم ذكر من جانب الاستحباب حديث ابي خديجة وحديث منصور بن حازم عن ابي بصير وحديث عبيد بن زرارة
ثم قال والجواب عما ذكروه من الاستدلال بالاصل وجود المنافي وهو ما ذكرناه من الاحاديث وجواب
احاديثهم المعارضة باحاديث كثيرة دالة على الاستحباب وان رسول الله صلى الله عليه وآله زاد فيه والكثرة
امارة الرجحان ولان عمل الناس في الآفاق على استحباب ذلك فيكون العمل بما يطابقه اولى ◦ وقال

العلامة في المنتهى اتفق اكثر اهل العلم على استحباب نافلة شهر رمضان زيادة على غيره من الشهور وقال
ابن بابويه لا صلوة فيه زائدة على غيره ثم استدل على الاستحباب بحديث ابي خديجة وعدّه في الموثق
وصحيح ابي بصير وصحيح ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة ومكاتبة ابن مطهر واجاب عن احاديث المنع
باحتمال انه اراد انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي جماعة وانه بدعة بصحيح الفضلاء • وقال في المختلف في
نافلة شهر رمضان المشهور استحباب الف ركعة فيه زيادة على نوافل الشهور وادعى سلار الاجماع وقال الشيخ ابو
جعفر بن بابويه لا نافلة زيادة فيه على غيره ولم يتعرض ابوه ولا ابن ابي عقيل لها بنفي ولا اثبات لنا انه شهر
شريف تتضاعف فيه الحسنات فيكون زيادة الصلوة فيه مشروعة عملا بالمناسبة ثم نقل حديث ابي خديجة ثم قال
ونحوه رواه محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام والروايات متظاهرة والاجماع عليه وخلاف ابن بابويه لا يعتد به
ثم ذكر انه احتج بصحيح عبد الله بن سنان ثم قال والجواب لعل السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل تزاد في شهر رمضان
اولا فاجاب عليه السلام بعدم الزيادة وقال ابن الجنيد قد روي عن اهل البيت عليهم السلام زيادة في صلوة الليل
على ما كان يصليها الانسان في غيره اربع ركعات تتمة اثني عشر ركعة • وقال الشهيد في الذكرى ومن الصلوات
المستحبة مؤكداً صلوة شهر رمضان وفيها مسائل الاولى في شرعيتها والاشهر في الروايات ذلك حتى ادعى
عليه سلار الاجماع ثم نقل عن الصدوق ما تقدم ثم قال لنا الروايات الكثيرة كرواية ابي خديجة ومحمد بن يحيى وابي
بصير وعبيد بن زرارة وجميل بن صالح جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام احتج برواية محمد بن مسلم وساق الحديث
وبصحيح عبد الله بن سنان ثم ذكر ان الشيخ اجاب عن الاولى بان المراد انه لم يكن يصلي في جماعة لتظافر الاخبار بنهيه
صلى الله عليه وآله عن الجماعة في شهر رمضان في المساجد ثم قال واجاب الفاضل عن الثاني بتجويز ان يكون السؤال
وقع عن النوافل الراتبة هل تزاد في شهر رمضان وبالجملة فالفتاوى والاخبار متظافرة بشرعيتها فلا يضر
معارضة النافي له • وفي الشرائع والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل
المرتبة • وفي المدارك استحباب هذه النافلة قول معظم الاصحاب ونقل عن الصدوق انه قال لا نافلة في شهر
رمضان زيادة على غيره وكلامه في من لا يحضره الفقيه لا يقتضي نفي المشروعية ثم نقل ما قدمناه عنهم وقال
والظاهر انه لا خلاف في جواز الفعل وانما الكلام في التوظيف والاخبار الواردة بذلك مستفيضة جدا
الا انها مشتركة في ضعف السند وبازائها اخبار اخر دالة على العدم كرواية محمد بن مسلم وساقها وصحيحة
الحلبي ومثله • روى عبد الله بن سنان في الصحيح وفي اخره ولو كان فضلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اعمل به واحق ثم قال واجاب الشيخ ره في التهذيب عن هذه الروايات فقال الوجه في هذه الاخبار وما جرى
مجريها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خيراً لما
ترك عليه السلام بل يريد انه يجوز ان يصلي على الانفراد وهو تاويل بعيد واجاب في المختلف عن روايتي الحلبي وابن سنان
بجواز ان يكون السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد في شهر رمضان لا عن مطلق النافلة وهو ابعد
من الاول والمسألة محل اشكال لكن الروايات والفتاوي متظافرة بالمشروعية مع الادلة العامة المقتضية
لرجحان الصلوة مطلقا وانها خير موضوع وباب التاويل متسع والله اعلم **مسألة في كيفيتها**

عليه السلام الاخبار انها الف ركعة قال في المعتبر وهو اطباق علمائنا القائلين بالزيادة • وفي المنتهى وهي الف
ركعة وهو مذهب علمائنا عدا ابن بابويه • وفي الذكرى الثانية في قدرها والمشهور الف ركعة زيادة على
الراتبة رواه جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام وعلي بن ابي حمزة ايضا واسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
وسماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام • وفي المدارك واطلاق الروايات الواردة في اعداد الركعات مختلفة
اختلافا عظيما والذي اتفق فيها على رواية تنص على الالف على هذه الصورة الا انها تحصل من مجموعها ثم قال
وذكر الشهيد في الذكرى ان الالف رواها جميل بن صالح وعلي بن ابي حمزة واسحق بن عمار وسماعة بن مهران
والظاهر ان مراده ما ذكرناه والا فرواية سماعة لا تدل على استحباب المائة في ليلة تسع عشرة ورواية اسحق بن
عمار انما تضمنت ذكر المائات في ليالي الافراد خاصة ورواية علي بن ابي حمزة لا تدل على استحباب زيادة المائات في
ليالي الافراد ورواية جميل بن صالح انما تدل على استحباب الاكثار من الصلوة في شهر رمضان في اليوم والليلة
وفيها ان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة **تتمة** روى الشيخ في التهذيب من هذا الباب
عن علي بن حاتم عن محمد بن القسم قال حدثنا عباد بن يعقوب قال اخبرنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان
قال حدثني ابو يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قالوا من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل
ركعة عشر مرات قل هو الله احد فذلك الف مرة في مائة لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه
بالجنة وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين تعصمه من ان يخطئ وعشرة يكيدون من كاده • وروى عنه عن احمد
بن ادريس عن محمد بن بندار قال حدثنا محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة
قل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس
واهبط الله اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار • قال الشهيد ره في الذكرى عند نقل هذه الرواية
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الصلوة في العشرين الاولين ولم يذكر العشر الاخير وهاتان
الروايتان ليس فيهما معارضة في التحقيق يعني للالف ركعة اما الاولى فلان زيادة المائة حسن لما
فيه من التعرض للثواب واما الثانية فكان وظيفة العشر الاخيرة تركت لعلم بها او لان الراوي اقتصر
على العشرين الاولين ثم قال ره نعم قال ابن الجنيد قد روي عن اهل البيت عليهم السلام زيادة في صلوة الليل على
ما كان يصليها الانسان في غيره اربع ركعات تتمة اثني عشر ركعة مع انه قائل بالالف وهذه الزيادة لم
نقف على ماخذها الا انه ثقة وارساله في قوة المسند لانه من اعاظم العلماء وقال الشيخ الجليل ذو المناقب
والمآثر ابو عبد الله بن محمد بن احمد الصفواني في كتاب التعريف وهي ستمائة ركعة ولعله اراد الالف وترك
ذكر ليالي الافراد لشهرته **مسألة في تفريقها على الليالي** قال في المعتبر واما كيفية
توزيعها ففيه روايتان احديهما عشرون ركعة الى عشرين وفي الاواخر في كل ليلة ثلثون ويضاف
الى ذلك ليالي الافراد الثلث في كل ليلة مائة والاخرى يقتصر في الافراد على المائة والاولى رواية مسعدة
بن صدقة وسماعة بن مهران والاخرى رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام واسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام

وروى المفضل بن عمر تمام الالف بعشر في كل جمعة من الشهر اربع صلوة امير المؤمنين عليه السلام الى اخر ما ذكر في حديث
رجحت عنى • وفي المنتهى ولا خلاف بين علمائنا القائلين بالوظيفة في انه يصلي في كل ليلة عشرين من اول الشهر
الى ليلة عشرين منه وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة وانما اختلفوا في ليالي الافراد ليلة تسع عشرة
واحدى وعشرين وثلثة وعشرين فقال اكثرهم انه يصلي فيها ثمانية في كل ليلة مائة زائدة على ما وظف وهذه
هي الالف وقال الاخرون منهم انه يصلي في كل منها تمام المائة على ما وظف فيتخلف عليه ثمانون يصلي في كل جمعة
من الشهر عشر ركعات اربع منها صلوة امير المؤمنين عليه السلام وركعتان صلوة فاطمة عليها السلام واربع صلوة جعفر
بن ابي طالب عليه السلام وفي عشية اخر جمعة ليلة السبت عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها السلام ثم ذكر الدليل
كما في المعتبر • وفي المختلف في ترتيبها قولان احدهما انه يصلي في كل ليلة عشرين ركعة الى اخر الشهر ويصلي
في العشر الاواخر في كل ليلة زيادة عشر ركعات وفي ليالي الافراد زيادة في كل ليلة مائة ركعة اختاره في
الخلاف والاقتصاد واختاره ابن ادريس ايضا وبه قال ابن الجنيد وابو الصلاح والثاني انه يقتصر في الليالي
الثلث على مائة ركعة فيبقى عليه ثمانون ركعة يصلي في كل جمعة عشرين ركعة بصلوة فاطمة وجعفر بن ابي
طالب عليهما السلام وفي اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة ليلة السبت
عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام اختاره المفيد والسيد المرتضى وابن البراج وسلار وابن حمزة واختاره الشيخ
في المبسوط والنهاية وكل واحد من القولين به روايات اما الاول فرواه مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام
واحاديث اخر واما الثاني فالمفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام قال ابن ادريس الاول اكثر واعدل رواة وليس
فيه حرج بخلاف الثاني فان ليلة اخر سبت في الشهر تضيق على الفرض والنافلة المرتبة والعشرين من صلوة
فاطمة عليها السلام ومن الاكل والشرب للافطار • وفي الذكرى ان ثالثة صورة الصلوة ان يصلي في العشرين
الاولين كل ليلة عشرين وفي العشر الاخير كل ليلة ثلثين ويزيد على الثلثين في ليالي الافراد وهي تسع عشرة
واحدى وعشرون وثلث وعشرون في كل ليلة مائة فذلك الف ركعة • روى ذلك مسعدة بن صدقة وغيره
عن الصادق عليه السلام وعليه طائفة من الاصحاب وقال الاكثر يقتصر في ليالي الافراد على المائة ويبقى ثمانون ركعة
فيفرقها على الجمع فيصلي في كل جمعة عشر ركعات اربع منها بصلوة امير المؤمنين عليه السلام ثم ركعتان بصلوة فاطمة
عليها السلام ثم اربع بصلوة جعفر عليه السلام ثم يصلي في ليلة الجمعة الاخيرة عشرين ركعة صلوة امير المؤمنين عليه السلام
وفي عشيتها ليلة السبت عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها السلام وعلى هذه الرواية رتب الشيخ الدعوات في المصباح
وكل حسن جميل **تتمة** في المعتبر واختلفت الرواية فيما يصلى فيها بعد المغرب ففي رواية مسعدة
بن صدقة يصلي ثمانية بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء وفي رواية سماعة بالعكس وكذا الخلاف في
العشر الاواخر ففي رواية علي بن ابي حمزة بعد المغرب ثمان وبعد العشاء ما بقي وفي رواية سماعة جماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام وابي جعفر عليه السلام يصلي بعد المغرب اثنين وعشرين ركعة والباقي بعد العشاء وطرق هذه الروايات
كلها ضعيفة لكن عمل الاصحاب يسقط اعتبار طرقها ولا رجحان بينها فينبغي القول فيها بالتخيير • وفي المختلف
واختلف في ترتيب العشرين فقال رحمه الله في المبسوط والخلاف ثمان ركعات بين العشائين والباقي بعد

العشاء الاخرة وبه قال المفيد والسيد المرتضى وابن البراج وابو الصلاح وسلار وابن زهرة وابن حمزة
وابن ادريس وخير في النهاية وابن الجنيد بين ثمان ركعات بين العشائين وبين اثنتي عشرة ركعة والباقي
بعدهما والاول اشهر لحديث مسعدة بن صدقة وحديث علي بن ابي حمزة وكذا حديث محمد بن سليمن ويدل
على القول الاخير رواية سماعة بن مهران • ثم قال المشهور في ترتيب الثلثين ان ثمان ركعات بين العشائين
والباقي بعد العشاء الاخيرة وقال ابو الصلاح وابن البراج يصلي بين العشائين اثنتي عشرة ركعة وثمان
عشرة ركعة بعد العشاء لنا رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام في العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة اذا دخل ٣
كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة ورواية محمد بن سليمن عن الرضا عليه السلام ولانها انسب
الى ترتيب العشرين احتج ابو الصلاح بما رواه مسعدة بن صدقة والجواب الطعن في السند والتخيير هو الاقوى
وفيه ايضا المشهور ان الوتيرة بعد هذه الصلوة لتختم صلوة النافلة بها ذهب اليه الشيخان وابو الصلاح
وابن البراج واتباعهم وقال سلار يصلي ثمان ركعات بعد فرض المغرب ونوافلها واثنتي عشرة ركعة بعد
صلوة العشاء الاخرة والوتيرة احتج الاولون بانها يستحب ان تكون خاتمة صلوتهم وانما تم ذلك بتقديم
ركعات رمضان احتج سلار برواية محمد بن سليمن عن الرضا عليه السلام وقد وصف له صفة صلوة رسول الله
صلى الله عليه وآله الى ان قال فلما ان صلى العشاء الاخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء
الاخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ولانها نافلة مرتبة فتقدم على نافلة رمضان كنافلة
المغرب • وقال فيه ايضا قال ابو الصلاح من السنة ان يتطوع الصائم في شهر رمضان بالف ركعة ويشعر
باختصاص النافلة بالصائم ولم يشترطه باقي علمائنا وذلك لنا انها عبادة زيدت لشرف الزمان فلا تسقط بسقوط
الصوم احتج بالتبعية اذ من الافطار يساوي غيره من الزمان والجواب المنع • وفي الذكرى بعد نقل هذا عن المختلف
قال وهو قوي منه لعموم الاستحباب • وفي المدارك واعلم ان ما ذكر في الخبر من الصلوة في كل جمعة عشر ركعات
مبني على الغالب من اشتمال كل شهر على اربعة ايام جمع فلو اتفق في الشهر خمسة ايام جمع ففي كيفية بسط الثمانين
احتمالان اظهرهما سقوط العشر في الجمعة الاخيرة قال في الذكرى ولو فات شيء من هذه النوافل ليلا الظاهر انه
يستحب قضاؤه نهارا او في غيره واضح ولا فرق في استحباب هذه النوافل بين الصائم وغيره عملا بالعموم

تقدم صحيحة الشهر ... وكان قول / الشهر يوم الجمعة او يوم الخميس ... / يكون الشهر تماما ... [illegible] / ... الله تعالى

فصل في الدعاء بين الركعات من التهذيب

فاذا صليت المغرب فصل الثمان ركعات التي بعد
١ المغرب فاذا صليت منها ركعتين فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان
عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء
وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم اللهم صل على محمد وال محمد
وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد والسلام عليهم ورحمة الله
٣ وبركاته • ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد
عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك
فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير والحمد لله الذي

تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي خضع كل
شيء لملكته والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت
فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلم
كثيرا ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان ٣
عن عيسى بن بشير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك بمعاني جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم
لنفسك المأمونون على سرك المحتجبون بغيبك المستترون بدينك المعلنون به الواصفون لعظمتك المتنزهون عن
معاصيك الداعون الى سبيلك السابقون في علمك الفائزون بكرامتك ادعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك وما
يدعوك به ولاة امرك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله ثم صل ركعتين فاذا ٤
سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح
بن محمد بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام يا ذا المن لا من عليك يا ذا الطول لا اله الا انت ظهر اللاجين ومأمن
الخائفين وجار المستجيرين ان كان في ام الكتاب عندك اني شقي او محروم او مقتر علي رزقي فامح من ام الكتاب
شقائي وحرماني واقتار رزقي واكتبني عندك سعيدا موفقا للخير موسعا علي رزقك فانك قلت في كتابك المنزل
على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقلت ورحمتي وسعت كل شيء السجود الأول
وانا شيء فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل
في سجودك اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك من النار
فاذا رفعت راسك فقل يا امد يا امد يا الله اسألك بلا اله الا انت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمان يا الله
يا رب يا قريب يا مجيب يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان يا حي يا قيوم اسألك بكل
اسم هو لك تحب ان تدعى به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والآخرين فاستجبت له ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تصرف قلبي الى خشيتك ورهبتك وان تجعلني من المخلصين وتقوي اركاني كلها لعبادتك وتشرح
صدري للخير والتقى وتطلق لساني لتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين وصل على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي
عشاء الآخرة فاذا فرغت منها قمت فصليت ركعتين فاذا فرغت منها فقل اللهم اني اسألك ببهائك وجلالك ٥
وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك وباسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك وشرفك
وكرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك وعلو شانك وقديم منك وعجيب آياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك
وخيرك واحسانك وتفضلك وامتنانك وشانك وجبروتك واسألك بجميع مسائلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تنجيني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق الحلال الطيب وتدرأ عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع لساني
من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وترزقني في عامي هذا
وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين ثم تصلي ٦
ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله
بن السراج عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ

بك ان تبتليني ببلية تحملني ضرورتها على التغوث بشيء من معاصيك واعوذ بك ان تدخلني في حال كنت اكون فيها
في عسر او يسر اظن ان معاصيك انجح لي من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولا احتمل بطاعتك التمس به سواك واعوذ
بك ان تجعلني عظة لغيري واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما آتيتني به مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم
لي وما قسمت لي من قسم او رزقتني من رزق فاتني به في يسر منك وعافية حلالا طيبا واعوذ بك من كل شيء زحزح
بيني وبينك او باعد بيني وبينك او نقص به حظي عندك او صرف بوجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول خطيئتي
او ظلمي او جرمي واسرافي على نفسي واتباع هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك
٧ وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسألك بعزائم مغفرتك
وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم دعاك الداعون ودعوتك
وسألك السائلون وسألتك وطلب الطالبون وطلبت اليك ورغب الراغبون ورغبت اليك اللهم انت الثقة
والرجاء واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء اللهم فصل على محمد وآل محمد واجعل اليقين في قلبي
والنور في بصري والنصيحة في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا غير ممنون ولا
محظور فارزقني وبارك لي فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تصلي
٨ ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد وفرغني لما خلقتني له ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم
اني اسألك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك صلواتك عليه وآله في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسألك
رزق يوم بيوم لا قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك ما ترزقني
به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلوة فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم
الا انت ولا رجاء غيرك ولا منجا منك الا اليك فصل على محمد وآل محمد وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقني برحمتك عذاب النار ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسألك من الخير كله واعوذ بك من
٩ الشر كله اللهم صل على محمد وآل محمد ورضني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا
تاخير ما عجلت اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني من بركاتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء
اجلي على سبيلك ولا تول امري غيرك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب
١٠ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن
هلال عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت هذا الدعاء من ابي جعفر عليه السلام
وكان يسميه الدعاء الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزلت به رسل الله وان وعد الله حق ولقاءه حق
وصدق الله وبلغ المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله
كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله
شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسألك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه وشرايعه وفوائده وبركاته ما بلغ
علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم صل على محمد وآل محمد وانهج لي اسباب معرفته وافتح لي ابوابه وغشني

بركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل
معاشي عن آجل ثواب آخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من الرياء
ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها
وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وجميع ما يريدني به السلطان العنيد مما احطت بعلمه وانت القادر
على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وتوابعهم ومكايدهم ومشاهد الفسقة
من الجن والانس وان استزل عن ديني فيفسد علي آخرتي وان يكون ذلك منهم ضررا علي في معاشي او يعرض
بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتليني يا الهي بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك ويشغلني
عن عبادتك انت العاصم المانع الدافع الواقي من ذلك كله اسألك اللهم الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني
معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها منك الى دار الحيوان غدا اللهم ارزقني رزقا
حلالا يكفيني ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقا علي اعطني حظا وافرا في آخرتي
ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي ولا تجعل الدنيا علي سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا اجرني من فتنتها
واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن ارادني فيها بسوء فارده ومن كادني فيها فكده
واصرف عني هم من ادخل علي همه وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين وافقأ عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة
الحسدة اللهم صل على محمد وآله وانزل علي منك سكينة والبسني درعك الحصينة واحفظني بسترك
الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي وبارك لي في اهلي وولدي ومالي وما قدمت وما
السجود الثاني
اخرت وما اغفلت وما تعمدت وما توانيت وما اعلنت وما اسررت فاغفره لي يا ارحم الراحمين وصل على
محمد وآله الطيبين الطاهرين كما انت اهله يا ولي المؤمنين ثم تسجد وتدعو في حال السجود بالدعاء

الدعاء بين الركعات في العشر الاواخر

11 المقدم ذكره الدعاء بين الركعات العشرين الزائدة على العشرين في العشر الاواخر تصلي ركعتين وتقول يا
حسن البلاء عندي يا قديم العفو عني يا من لا غنى لشيء عنه يا من لا بد لكل شيء منه يا من مرد كل شيء اليه
ويا من مصير كل شيء اليه تولني سيدي ولا تول امري شرار خلقك انت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني
12 ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من اوفر عبادك نصيبا من كل خير انزلته
في هذه الليلة او انت منزله من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه
او بلاء ترفعه او سوء تدفعه او فتنة تصرفها واكتب لي ما كتبت لاوليائك الصالحين الذين استوجبوا
منك الثواب وامنوا برضاك عنهم منك العذاب يا كريم يا كريم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واغفر
13 لي ذنبي وبارك لي في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم
اليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سيدي توبتي وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني واجعل
لي في كل خير نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة
اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واورد علي اسباب طاعتك
واستعملني بها واصرف عني اسباب معصيتك وحل بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي في ودائعك

التي لا

التي لا تضيع واعصمني من النار واصرف عني شر فسقة الجن والانس وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف
او شديد من خلقك وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم انت
متعالي الشان عظيم الجبروت شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد وفي العهد 14
قريب مجيب سامع الدعاء قابل التوبة محصي لما خلقت قادر على ما اردت مدرك من طلبت رازق من خلقت
شكور ان شكرت ذاكر ان ذكرت فاسألك يا الهي محتاجا وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك خائفا وابكي
اليك مكروبا وارجوك ناصرا واستغفرك ضعيفا واتوكل عليك محتسبا واسترزقك متوسعا واسألك يا الهي ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي وتتقبل عملي وتيسر منقلبي وتفرج قلبي الهي اسألك ان تصدق ظني
وتعفو عن خطيئتي وتعصمني من المعاصي الهي ضعفت فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي الهي جئتك مسرفا
على نفسي مقرا بسوء عملي قد ذكرت غفلتي واشفقت مما كان مني فصل على محمد وآل محمد وارض عني واقض لي
جميع حوائجي من حوائج الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اني اسألك العافية 15
من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء
لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيامة مقاصا احوج
ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني الجنة واجعلني من سكانها
وعمارها اللهم اني اعوذ بك من سفعات النار اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام
سفعة النار ولفحتها
والصدقة لوجهك ثم تسجد وتقول في سجودك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا
تغشاه الظلمات ويا من لا تشابه عليه الاصوات ويا من لا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا افضل ما سألك وافضل
ما سئلت له وافضل ما انت مسؤول له الى يوم القيامة واسألك ان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار
اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل العافية شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيامة الدعاء في
الزيادة تمام المائة ركعة تقوم بعد العشاء الآخرة فتصلي ثمانين ركعة بادعيتها فاذا فرغت فصل ركعتين
تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر مرات من الثلاثين والسبعين تمام المائة فاذا فرغت من الثلاثين
فقمت فصليت ركعتين ثم تقول بعدهما انت الله لا اله الا انت رب العالمين وانت الله لا اله الا انت 16
العلي العظيم وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم وانت الله لا اله الا
انت الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت مالك يوم الدين وانت الله لا اله الا انت منك بدء الخلق واليك
يعود وانت الله لا اله الا انت خالق الجنة والنار وانت الله لا اله الا انت خالق الخير والشر وانت الله
لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت الله لا اله الا انت الواحد الاحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
وانت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن
المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون وانت الله لا اله الا انت الخالق البارئ المصور لك الاسماء
الحسنى يسبح لك ما في السموات والارض وانت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الكبير والكبرياء رداؤك

ثم تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما احببت روى هذا الدعاء علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثني محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد مومن يسأل الله الا
يقبل بجميع قلبه الى الله عز وجل الا قضى الله عز وجل الحاجة ولو كان شقيا رجوت ان يتحول سعيدا ثم تصلي ١٧
ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله
عن عبد الله بن ميمون عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان
الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك بدرعك الحصينة وبقوتك وعزتك
وسلطانك ان تجيرني من الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار عنيد اللهم اني اسالك بحبي اياك وبحبي رسولك صلى
الله عليه وآله وبحبي اهل بيت رسولك صلواتك عليه وعليهم ما خرّ الي من ابي وامي ومن الناس جميعا فقد ترى جزعي من
قدري لنفسي وخير ما يقدر لي ابي وامي انت جواد لا تبخل وحليم لا تعجل وعزيز لا تستذل اللهم من كان لنا
ثقته ورجاءه فانت ثقتي ورجائي اقدر لي خيرها عاقبة ورضني بما قضيت لي اللهم صل على محمد وآل محمد والبسني
عافيتك الحصينة وان ابتليتني فصبرني والعافية احب الي ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم ١٨
عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه
محمد عن علي بن الحسين عن امير المؤمنين عليه السلام اللهم انك اعلمت سبيلا من سبلك فجعلت فيه رضاك وندبت اليه
اوليائك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه
منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا الا استنجازا
لموعودك واستيجابا لمحبتك متقربا به اليك فصل على محمد وآله واجعله خاتمة عملي وارزقني فيه لك وبك مشهدا
توجب لي به الرضا وتحط عني به الخطايا اجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة العصاة تحت لواء الحق
وراية الهدى ماض على نصرهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا واعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط للاعمال
ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله ١٩
عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام اللهم اني اسالك برحمتك التي لا تنال منك الا بالرضا والخروج عن معصيتك والدخول
في كل ما يرضيك والنجاة من كل ورطة والمخرج من كل كبيرة والعفو عن كل سيئة ياتي بها مني عمد او زل بها مني خطاء
او خطرت بها مني خطرات نفسيان اسالك خوفا تعينني به على حدود رضاك واسالك الاخذ باحسن ما اعلم
والترك لشر ما اعلم والعصمة ان اعصي وانا اعلم او اخطي من حيث لا اعلم واسالك السعة في الرزق والزهد فيما
هو وبال واسالك المخرج بالبيان من كل شبهة والفلج بالصواب في كل حجة والصدق فيما علي ولي والذلي باعطاء
النصف من نفسي في جميع المواطن والرضا والسخط والتواضع والفضل وترك قليل البغي وكثيره في القول مني
والفعل وتمام النعمة في جميع الاشياء والشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا والخيرة فيما يكون فيه الخيرة بميسور جميع
الامور لا بمعسورها يا كريم ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمار عن الحسين ٢٠
بن عبيد الله العبدوي والحسين بن محمد قالا حدثنا احمد بن عبيد الله بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى

الفلج الظفر والفوز

بن محمد عن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليهم السلام الحمد لله رب العالمين وصلى
الله على طيب المرسلين محمد بن عبد الله المنتجب الراتق الفاتق اللهم فخص محمدا صلى الله عليه وآله بالذكر المحمود والحوض
المورود اللهم اعط محمدا صلواتك عليه وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة واجعل في المصطفين محبته وفي
العليين درجته وفي المقربين كرامته اللهم اعط محمدا صلواتك عليه وآله من كل كرامة افضل تلك الكرامة ومن كل
نعيم اوسع ذلك النعيم ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء ومن كل يسر انظر ذلك اليسر ومن كل قسم اوفر ذلك القسم
حتى لا يكون احد من خلقك اقرب منه مجلسا ولا ارفع منه عندك ذكرا ومنزلة ولا اعظم عليك حقا ولا اقرب وسيلة
من محمد صلواتك عليه وآله امام الخير وقائده والداعي اليه والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين اللهم اجمع
بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآله في برد العيش وتروح الروح وقرار النعمة وشهوة الانفس ومنى الشهوات ونعيم
اللذات ورجاء الفضيلة وشهود الطمانينة وسودد الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات
الدنيا نشهد انه قد بلغ الرسالة وادى النصيحة واجتهد للامة واوذي في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك
حتى اتاه اليقين فصل اللهم عليه وآله الطيبين اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام
ورب الحل والحرام بلغ روح محمد صلواتك عليه وآله عنا السلام اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك
ورسلك اجمعين وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين وعلى اهل طاعتك من اهل السموات السبع واهل الارضين
السبع من المؤمنين اجمعين فاذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك
توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به مني عز جارك وجل
ثناؤك ولا اله غيرك صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم ثم ارفع راسك وقل اللهم اني اعوذ بك من كل شيء زحزح
بيني وبينك او صرف به عني وجهك الكريم او نقص من حظي عندك اللهم فصل على محمد وآل محمد ووفقني لكل
شيء يرضيك عني ويقربني اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن مثواي وثبتني بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ووفقني لكل مقام محمود تحب ان تدعى فيه باسمائك وتسال فيه من عطائك رب
لا تكشف عني سترك ولا تبد عورتي للعالمين وصل على محمد وآل محمد واجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
حتى يتم الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة ٢١
وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت
به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته
وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا روى هذا
الدعاء ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن رجل عن ابن ابي عمير عن حفص
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان هذا دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب اللهم انت ثقتي تمام
الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك الستر ولم يواخذ ٢٢
بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى
يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها يا رباه يا سيداه يا املاه يا غايتاه

رغبتي اسالك بك يا اسران لا تشوه خلقي بالنار وان تقضي لي حوائج آخرتي ودنياي وتفعل بي كذا وكذا وتصلي
٢٣ على محمد وآل محمد وتدعو بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم خلقتني فامرتني ونهيتني ورغبتني
في ثواب ما به امرتني ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني وجعلت لي عدوا يكيدني وسلطته مني على ما لم تسلطني عليه
منه فاسكنته في صدري واجريته مجرى الدم مني لا يغفل ان غفلت ولا ينسى ان نسيت يؤمنني عذابك ويخوفني
بغيرك ان هممت بفاحشة شجعني وان هممت بصالح ثبطني ينصب لي بالشهوات ويعرض لي بها ان وعدني كذبني
وان مناني قنطني وان اتبعت هواه اضلني والا تصرف عني كيده يستزلني والا تفلتني من حبائله يصدني وان
تعصمني منه يفتني اللهم فصل على محمد وآله واقهر سلطانه عني بسلطانك عليه حتى تحبسه عني بكثرة الدعاء لك مني فافوز
في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوة الا بك روى هذا الدعاء والذي قبله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن
٢٤ الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد
بن احمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلم يا اجود
من اعطى ويا خير من سئل ويا ارحم من استرحم يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ
صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر
الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا حكيم يا سميع يا بصير صل على محمد وآله واوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي واؤدي
به عني امانتي واصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
٢٥ عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي المغيرة عن الرضا عليه السلم اللهم صل على محمد وآله في الاولين
وصل على محمد وآله في الآخرين وصل على محمد وآله في الملأ الاعلى وصل على محمد وآله في النبيين والمرسلين اللهم
اعط محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة اللهم اني آمنت بمحمد عليه وآله السلم
ولم اره فلا تحرمني يوم القيمة رؤيته وارزقني صحبته وتوفني على ملته واسقني من حوضه مشربا رويا سائغا
هنيئا لا اظما بعده ابدا انك على كل شيء قدير اللهم كما آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله ولم اره فعرفني في المجلس
الجنان وجهه اللهم ابلغ روح محمد عني تحية كثيرة وسلاما ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل في سجودك
اللهم اني اسالك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ولا تشتبه
عليه الاصوات ولا تغالطه الحاجات يا من لا ينسى شيئا لشيء ولا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا وآل محمد
صلواتك عليه وعليهم افضل ما سالوا وخير ما سالوك وخير ما سئلت لهم وخير ما اسالك لهم وخير ما انت
٢٦ مسؤول لهم الى يوم القيمة ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه احمد بن ابرهيم
بن ابي رافع عن ابي جعفر احمد بن يعقوب الاصفهاني قال حدثني ابو جعفر احمد بن علويه قال حدثني ابو اسحق
ابرهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني علي بن معلى عن ابرهيم بن ابي سماك عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ابو محمد هرون بن موسى قال حدثني ابو علي محمد بن همام
قال حدثني علي بن عبد الله بن كوشيد الاصفهاني عن ابي اسحق ابرهيم بن محمد مثل الاول اللهم لك الحمد كله اللهم
لا هادي لمن اضللت ولا مضل لمن هديت اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت

ولا باسط لما قبضت اللهم لا مقدم لما اخرت ولا مؤخر لما قدمت اللهم انت الحليم فلا تجهل اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم انت
٢٧ العزيز فلا تستذل اللهم انت المنيع فلا ترام اللهم انت ذو الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وادع بما شئت ثم تصلي
ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري عن احمد بن اسحق عن سعدان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم اللهم اني
اسالك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء
لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيمة مناقشا احوج ما اكون الى عفوك
وتجاوزك عني فيما سلف اللهم اني اسالك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك
من النار ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض من رواه عن ابي
٢٨ الحسن موسى عليه السلم اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا اياك ولا اشرك بك شيئا اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه
لا يغفر الذنوب الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت واخرت واعلنت واسررت وما انت اعلم به مني وانت المقدم
وانت المؤخر اللهم صل على محمد وآل محمد ودلني على العدل والهدى والصواب وقوام الدين اللهم اجعلني هاديا مهديا
راضيا مرضيا غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم اكفني المهم من امري
٢٩ بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول يا الله ليس يرد غضبك الا
حلمك ولا ينجي من نقمتك الا رحمتك ولا ينجي من عذابك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي من لدنك رحمة تغنيني
بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني
وتعرفني الاستجابة في دعائي واذقني طعم العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي الهي ان
وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بيني وبينك او يتعرض
لك في شيء من امري وقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج
الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك علوا كبيرا فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني
واقلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك يا الله فاجرني واستعيذ
بك من النار فاعذني واسالك الجنة فلا تحرمني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان عفوك عن ذنبي
٣٠ وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عند ما كان من خطائي وعمدي
اطمعني في ان اسالك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك وعرفتني من اجابتك واريتني من قدرتك فصرت
ادعوك آمنا واسالك مستانسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت به اليك فان ابطا عني عتبت بجهلي
عليك ولعل الذي ابطا عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب
انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي التطول عليك ولم
يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل
احسانك انك جواد كريم فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك يا كائنا قبل كل شيء ويا كائنا بعد
كل شيء ويا مكون كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعوذ بك من العديلة
عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيمة اللهم اني اسالك عيشة هنيئة وميتة سوية

٣١ ومنقلبا كريما غير مخزي ولا فاضح ثم ارفع راسك من السجود وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن
حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن ابي رسن عن بريد بن معوية العجلي
عن احدهما عليهما السلم اللهم اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام
اني سائل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لي ذنوبي كلها قديمها وحديثها
٣٢ وكل ذنب اذنبته اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانه لا دافع ولا مانع الا انت ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم اني اسالك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا يذهب بالشك عني حتى اعلم انه لن يصيبني
الا ما كتبت لي ورضا بما قسمت لي اللهم اني اسالك نفسا طيبة تؤمن بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك
اللهم اني اسالك ايمانا لا اجل له دون لقائك توكني ما ابقيتني عليه وتحييني ما احييتني عليه وتوفني اذا توفيتني
عليه وتبعثني اذا بعثتني عليه وتبرئ به صدري من الشك والريب في ديني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
٣٣ ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد رفعها الى ابي عبد الله عليه السلم يا حليم يا كريم يا عالم يا
عليم يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا رباه يا سيداه يا مولاه يا رجاياه اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد واسالك
نفحة من نفحاتك كريمة رحيمة تلم بها شعثي وتصلح بها شاني وتقضي بها ديني وتعتقني بها وعيالي وتغنيني
بها عن سواك يا من هو خير لي من ابي وامي ومن الناس اجمعين صل على محمد وآل محمد وافعل بي ذلك الساعة
٣٤ انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان الاستغفار مع الاصرار لوم وترك الاستغفار
مع معرفتي بكرمك عجز فكم تتحبب الي بالنعم مع غناك عني وابتغض اليك بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا وعد
وفا واذا توعد عفا صل على محمد وال محمد وافعل بي اولى الامرين بك فان من شانك العفو وانت ارحم الراحمين
اللهم اني اسالك بحرمة من عاذ بك منك ولجا الى عزك واستظل بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا يا
يا فكاك الاسارى يا من سمى نفسه من جوده الوهاب صل على محمد وآل محمد واجعل لي يا مولاي من امري فرجا ومخرجا
ورزقا واسعا كيف شئت وانى شئت وبما شئت وحيث شئت فانه يكون ما شئت اذا شئت كيف شئت
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن الحسين
٣٥ بن سيف عن محمد بن سليمن عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم اني اسالك باسمك
المكتوب في سرادق المجد واسالك باسمك المكتوب في سرادق البهاء واسالك باسمك المكتوب في سرادق العظمة واسالك
باسمك المكتوب في سرادق الجلال واسالك باسمك المكتوب في سرادق العزة واسالك باسمك المكتوب في سرادق القدرة
واسالك باسمك المكتوب في سرادق السرائر السابق الفائق الحسن النضير رب الملائكة الثمانية ورب العرش العظيم وبالعين
التي لا تنام وبالاسم الاكبر الاكبر الاكبر وبالاسم الاعظم الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض وبالاسم
الذي اشرقت له السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت به الشمس واضاء به القمر وسجرت به البحار ونصبت
به الجبال وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي وباسمائك المكرمات المقدسات المكنونات المخزونات في علم
الغيب عندك اسالك بذلك كله ان تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل

في سجودك سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم سجد وجهي الحقير لوجه ربي العزيز الكريم يا كريم يا كريم بكرمك
وجودك اغفر لي ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه ٣٦
علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله وعلي بن سليمن قالا حدثنا محمد بن خالد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد الى ما تحب وترضى اللهم اني اسالك
خيرك وخير ما ارجو واعوذ بك من شرك وشر ما احذر ومن شر ما لا احذر اللهم صل على محمد وآل محمد واوسع لي في رزقي وامدد
لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ٣٧
ومن اليقين ما يهون علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل
مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ٣٨
اللهم ذنوبي تخوفني منك وجودك يبشرني عنك فاخرجني بالخوف من الخطايا واوصلني بجودك الى العطايا
حتى اكون غدا في القيامة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا ربيب نعمك فليس ما تبذله غدا من النجاة باعظم مما
قد منحته اليوم من الرجاء ومتى خاب في فنائك امل ام متى انصرف عنك بالرد سائل الهي ما دعاك من لم تجبه لانك
قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد فصل على محمد وآل محمد يا الهي واستجب دعائي ثم تصلي ٣٩
ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس
بن يعقوب عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم بارك لي في الموت اللهم اعني على الموت اللهم اعني على
سكرات الموت اللهم اعني على غم القبر اللهم اعني على ضيق القبر اللهم اعني على ظلمة القبر اللهم اعني على وحشة
القبر اللهم اعني على اهوال يوم القيمة اللهم بارك لي في طول يوم القيمة اللهم زوجني من الحور العين ثم تصلي ٤٠
ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك
اللهم فما قضيت علينا من قضاء وقدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا
في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والاخرة ولا
تنقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا
يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك وفي حسناتنا وسوددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا
والاخرة اللهم ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا والاخرة اللهم
انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم صل على محمد وآل محمد ولقنا حسناتنا في المماة
ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا
تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حتى تلقاك وصل على محمد وآل محمد وبدل سيئاتنا حسنات واجعل
حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم واوسع لفقيرنا من سعة ما
قضيت على نفسك اللهم صل على محمد وآل محمد ومن علينا بالهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا
توفيتنا والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تواخذنا

بظلمنا ولا تقايسنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطايانا واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا اعفاءً
عندك وفي انفسنا اذلة وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع
ومن صلوة لا تقبل واجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والآخرة فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك ما
رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام سجد وجهي لك تعبدا ورقا
لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء ها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي
انه لا يغفر الذنوب العظام غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع
٤١ راسك من السجود فاذا استويت قائما فادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن
حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي
في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب
ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته
٤٢ وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ثم تصلي
ركعتين فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن يحيى بن راشد قال ذكر عن ابي عبد
فاذا فرغت ثم
عليه السلام انه كان يامر بهذا الدعاء اللهم انك تنزل في الليل والنهار ما شئت فصل على محمد وآله وانزل علي وعلى اخواني
واهلي وجيراني بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤن اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا من حيث
نحتسب ومن حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنا
٤٣ في جوارك وحرزك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن
محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام انه قال
هذا دعاء العافية يا اسم يا ولي العافية والمنان بالعافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية
علي وعلى جميع خلقه رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافية
٤٤ ودوام العافية في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك
برحمتك التي وسعت كل شيء وبقوتك التي قهرت كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعزتك التي لا يقوم
لها شيء وبعظمتك التي ملأت كل شيء وبسلطانك الذي احاط بكل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء وبنور
وجهك الذي اضاء له كل شيء يا منان يا نور يا اول الاولين ويا آخر الآخرين يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله
اعوذ بك من الذنوب التي تحدث النقم واعوذ بك من الذنوب التي تورث الندم واعوذ بك من الذنوب التي تحبس
القسم واعوذ بك من الذنوب التي تهتك العصم واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضا واعوذ بك من الذنوب
التي تنزل البلا واعوذ بك من الذنوب التي تديل الاعداء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء واعوذ بك
من الذنوب التي تعجل الفنا واعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجا واعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقا
واعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهوا واعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطا واعوذ بك من الذنوب التي
٤٥ تحبس غيث السماء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد قال حدثني علي بن

اسحق بن عمار عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عنهم عليهم السلام والدعاء المتقدم رواه بهذا
الاسناد اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما ودعاك المؤمنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة
للقوم الظالمين اللهم اني انشدك برحمتك وانشدك بنبيك نبي الرحمة وانشدك بعلي وفاطمة وانشدك
بحسن وحسين صلواتك عليهم اجمعين وانشدك باسمائك واركانك كلها وانشدك باسمك الاعظم الاعظم
الاعظم العظيم الذي اذا دعيت به لم ترد ما كان اقرب من طاعتك وابعد من معصيتك واوفى بعهدك
واقضى لحقك واسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تنشطني له وان تجعلني لك شاكرا لا تجد من خلقك
من تعذيبه حيز ولا احدا من يغفر لي غيرك الا انت غني عن عذابي وانا الى رحمتك فقير انت موضع كل شكوى
وشاهد كل نجوى ومنتهى كل حاجة ومنجي كل غريق وغوث كل مستغيث فاسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تعصمني بطاعتك عن معصيتك وبما احببت عما كرهت وبالايمان عن الكفر وبالهدى عن الضلالة وباليقين
عن الريبة وبالامانة عن الخيانة وبالصدق عن الكذب وبالحق عن الباطل وبالتقوى عن الاثم وبالمعروف
عن المنكر وبالذكر عن النسيان اللهم صل على محمد وآل محمد وعافني ما احييتني والهمني الشكر على ما اعطيتني
وكن بي رحيما فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم صل على محمد وآل محمد واعف عن ظلمي
وجرمي بحلمك وجودك يا رب يا كريم يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله يا من علا فلا شيء فوقه ويا من دنى
فلا شيء دونه صل على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا عماد من لا عماد له ٤٦
ويا ذخر من لا ذخر له ويا سند من لا سند له يا غياث من لا غياث له ويا حرز من لا حرز له يا كريم العفو يا
حسن البلاء يا عظيم الرجاء يا عون الضعفاء يا منقذ الغرقى يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل
انت الذي سجد لك سواد الليل ونور النهار وضوء القمر وشعاع الشمس وخرير الماء وحفيف الشجر
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى لا شريك لك يا رب صل على محمد وآل محمد ونجنا من النار بعفوك وادخلنا الجنة
برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك صل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله يا ارحم الراحمين انك
على كل شيء قدير وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك باسمائك الحسنى
الكريمة التي اذا وضعت على الاشياء ذلت لها واذا طلبت بها الحسنات ادركت واذا اريد بها صرف ٤٧
السيئات صرفت واسالك بكلماتك التامات التي لو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده
سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم يا حي يا قيوم يا كريم يا علي يا عظيم يا ابصر المبصرين
ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين ويا ارحم الراحمين اسالك بعزتك واسالك
بقدرتك على ما تشا واسالك بكل شيء احاط به علمك واسالك بكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل
اسم دعاك به احد من ملائكتك ورسلك وانبيائك ان تصلي على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك ثم تصلي ٤٨
ركعتين فاذا فرغت فقل سبحان من اكرم محمدا صلى الله عليه وآله سبحان من انتجب محمدا سبحان من انتجب
عليا سبحان من خص الحسن والحسين سبحان من فطم بفاطمة من احبها من النار سبحان من خلق السموات
والارض باذنه سبحان من استعبد اهل السموات والارضين بولاية محمد وآل محمد سبحان من خلق الجنة لمحمد وآل

محمد سبحان من يورثها محمداً وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق النار من اجل محمد وآل محمد سبحان من يملكها محمداً وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق الدنيا والآخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد الحمد لله كما ينبغي لله والله اكبر كما ينبغي لله ولا اله الا الله كما ينبغي لله وسبحان الله كما ينبغي لله لا حول ولا قوة الا بالله كما ينبغي لله وصلى الله على محمد وآل محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم من اياديك وهي اكثر من ان تحصى ومن نعمتك وهي اجل من ان تعاد ان تكون عدوي عدوك ولا صبر لي على اناتك فعجل هلاكهم وبوارهم ودمارهم ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمداً عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت والاسلام كما وصفت والكتاب كما انزلت والقول كما حدثت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمداً صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمداً وآل محمد بالسلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس بن عبد الله قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اذا فرغت من صلوتك فقل هذا الدعاء اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم وسميهم ثم قل آمين ادينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير منكر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر بذلك مسلم راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوباً ومرغوباً اليك فاحيني ما احييتني عليه وامتني اذا امتني عليه وابعثني اذا بعثتني عليه وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسالك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابداً ما احييتني ولا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسالك ان تعصمني بطاعتك حتى توفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابداً ولا قوة الا بك ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجهك الغني الكريم رب اني استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تشمت بي اعدائي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت رب صل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من نقماتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك انت الله رب العالمين • وروى هذا الدعاء في السجود علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان عن مرازم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم فاذا رفعت رأسك من السجود تختم في الدعاء وقراءة انا انزلناه في ليلة القدر وغيره مما يستحب ان يقرأ فان لم يتهيأ لك ان تدعو بين كل ركعتين فادع في العشرات فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين فاقرأ انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة واقرأ سورة العنكبوت والروم مرة واحدة علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قرأ سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان في ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه ابداً ولا اخاف

ان يكتب الله علي في يميني اثماً وان لهاتين السورتين من الله مكاناً • وروى عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يقرأ رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة الا اصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يخص به فينا وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه • وسنذكر ان شاء الله عز وجل في كتاب الصوم دعاء العشر الاواخر ودعاء اول يوم من شهر رمضان ودعاء كل يوم منه والتسبيح • وفي المنتهى ويستحب الدعاء بين كل ركعتين بما نقله الشيخ ره في التهذيب والمصباح • وفي الذكرى يستحب ان يدعو عقيب كل ركعتين بالدعاء المأثور مع سعة الوقت لذلك ولو ضاق الوقت عن الدعاء والصلوة اقتصر على الصلوة

تضمنت اخبار الباب ذكر صلوة علي وفاطمة وجعفر وصلوات الائمة عليهم وفي كافي ثقة الاسلام ره صلوة فاطمة عليها السلم ثم روى عن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول من صلى اربع ركعات بالتي من قل هو الله احد في كل ركعة خمسون مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب الا غفر له • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب • وفي كتاب الصدوق ره ثواب الصلوة التي يسميها الناس صلوة فاطمة عليها السلم ويسمونها ايضاً صلوة الاوابين ثم روى في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له • ثم قال واما محمد بن مسعود العياشي فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن سمال عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى اربع ركعات فقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلم وهي صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلم واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلم وقد روى هذه الصلوة وثوابها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم • وقال المحقق في الشرائع وصلوة امير المؤمنين عليه السلم اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلم ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة وبالقدر مائة مرة وفي الثانية بالحمد مرة وبسورة التوحيد مائة مرة • وفي المعتبر بعد ان نقل ما تضمن حديث المفضل بن عمر من صلوة امير المؤمنين عليه السلم اربع ركعات كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة ابنة محمد صلى الله عليه وآله ركعتان في الاولى بالحمد وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة قال ونسب الشيخ هذه الصلوة الى فاطمة عليها السلم وفي المنتهى وصلوة فاطمة عليها السلم مستحبة وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة ثم ذكر حديث هشام بن سالم واسند روايته الى الصدوق ره وعلق في الصحيح وصحيح عبد الله بن سنان ثم قال ونسب الشيخ هذه الصلوة الى امير المؤمنين عليه السلم ونقل صلوة فاطمة الى الشيخ

عليها السلام على غير هذه الصفة وهي ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة
والتوحيد مائة مرة ونقل ايضا الشيخ صلوة اخرى عنها عليها السلام وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة وقل هو
الله احد خمسين مرة وفي الثانية كذلك ● وفي المختلف نقل الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج
ان صلوة امير المؤمنين عليه السلام اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة
عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد مرة ومائة مرة سورة القدر وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة واما الشيخ
ابو جعفر بن بابويه فانه قال باب ثواب الصلوة التي يسميها الناس صلوة فاطمة عليها السلام وساق ما ذكرناه
عنه في اول المسألة ولم يزد عليه شيئا ● وفي المدارك بعد عبارة الشرايع المتقدمة وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان
الى اخره هذه الصلوة نقلها الشيخ في المصباح ولم اقف لها على مستند سوى خبر المفضل المتقدم **مسألة**

في كيفية صلوة جعفر بن ابي طالب عليهما السلام وثوابها قال ثقة الاسلام باب صلوة التسبيح ثم روى
بالسند المعتبر وهو علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك
فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فتشرف الناس لذلك فقال له
اني اعطيك شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين
غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول اذا
فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة من بعد القراءة فاذا ركعت قلته
عشر مرات فاذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلت عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجود
فقل بين السجدتين عشر مرات فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت
عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة في اربع ركعات
الف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل وفي
رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي
الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة بقل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا
غفر له ثم نظر اليّ فقال انما ذلك لك ولاصحابك وروى عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن ذريح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصليها بالليل وتصليها بالنهار وتصليها في السفر بالليل والنهار وان شئت
فاجعلها من نوافلك ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه ● احمد بن ادريس عن محمد
بن احمد عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السلام ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت
مسافرا فصلّ ● محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلوة جعفر كتب الله عز وجل له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لجعفر قال اي والله ● ورواه الصدوق مرسلا وقال باب صلوة الحبوة والتسبيح وهي صلوة جعفر بن ابي طالب

فتشوف نـ المنتهى

عليه السلام

عليه السلام وروى ابو حمزة الثمالي وعنه في المختلف في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لجعفر بن ابي طالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو
كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال
تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت
فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع وتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع رأسك من
الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا وتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن
عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن
خمس عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن
عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن
عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخراوين
تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر عليه السلام فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة تكون
ثلثمائة مرة في الاربع الركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثني عشر الف
حسنة الحسنة منها مثل جبل احد واعظم ● ثم قال الصدوق رحمه الله وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد
القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو
مصيب وجائز له القنوت في كل ركعتين منها قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت
وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت
صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد وفي رواية عبد الله بن المغيرة والطريق صحيح ان الصادق عليه السلام قال اقرأ
في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وروى عن ابرهيم بن ابي البلاد والطريق صحيح اليه
قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليه السلام اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل
عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي
شيء اقرأ فيها قال وقلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في
ليلة القدر وقل هو الله احد ● ورواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط
عن ابرهيم بن ابي البلاد وهذا السند صحيح على ما في النجاشي من رجوع علي بن اسباط الى الحق عليه السلام ● وروى
الشيخ حديث ذريح في الصحيح عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير ما تقدم عن الكافي ونقل رواية
ابرهيم بن عبد الحميد ورواية ابان وروى في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح
خيبر فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبّل ما بين عينيه قال فقال له

جعفر

اعترض اي اختار وشئ بعض شئت

الى الامام وهو ابو جعفر الثاني عليه السلام

الرجل الا اربع ركعات التي اعلمني ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا عليه السلم ان يصليها لما قدم عليه قال له
يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى
يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او
كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول
خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا فاذا
رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت
رأسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة في اربع ركعات فهي الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ۝ وروى الصدوق عن علي بن الريان والسند معتبر انه
قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلم اسأله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين
الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه
ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان
قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله وروى ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال صل صلوة جعفر اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل
وان شئت حسبتها من نوافل النهار وتحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلوة جعفر عليه السلم وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح ۝ ورواه
الشيخ في زيادات التهذيب في الصحيح عن سعد عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان ۝ وروى
الصحيح عنه محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة
جعفر احتسب بها من نافلتي فقال احسبها ما شئت من ليل او نهار ۝ وروى في الصحيح على ما في المنتهى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن سليمان وكان من الزراري الثقة الفقيه الذي لا يطعن عليه في شيء وكان له اتصال
بصاحب الامر عليه السلم وخرجت اليه توقيعات قال كتبت الى الرجل عليه السلم اسأله ما تقول في صلوة التسبيح
في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل ۝ وقال المحقق في المعتبر صلوة التسبيح وتسمى صلوة الحبوة
عندنا مشروعة موكدة بالاستحباب ثم ذكر اختلاف الروايات فيما يقرأ فيها وان رواية ابرهيم بن عبد
الحميد اشهر بين الاصحاب ثم قال بايها استعمل جاز ۝ وفي المنتهى صلوة التسبيح وهي صلوة الحبوة
مستحبة شديدة الاستحباب وهو مذهب علمائنا اجمع ثم نقل صحيح بسطام ثم ذكر انه يستحب ان يقرأ فيها
بما تضمنته رواية ابرهيم بن عبد الحميد ثم عارضها بصحيحة ابرهيم بن ابي البلاد ثم قال والاولى اشهر بين
الاصحاب والثانية اصح طريقا فمن عمل بايهما كان ماجورا ثم قال وهنا رواية ثالثة صحيحة
السند عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلم ويقرأ في كل ركعة قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ۝ وفي
المختلف واختلف في قراءتها فالذي ذهب اليه الشيخان ان يقرأ في الاولى بعد الحمد الزلزلة وفي الثانية
والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وابي جعفر بن

بابويه

بابويه وابي الصلاح وابن البراج وسلار وقال علي بن بابويه يقرأ في الاولى العاديات وفي الثانية الزلزلة
وفي الباقيتين كما تقدم قال وان شئت صليتها كلها بالتوحيد وقال ابنه في كتاب المقنع بالتوحيد في الجميع
وروى كما قلناه وعن الشيخ بن ابي عقيل في الاولى الزلزلة والثانية النصر وفي الثالثة العاديات وفي الرابعة
التوحيد ثم قال لنا ما رواه ابرهيم بن عبد الحميد وساق الحديث ثم قال وفي رواية حسنة يقرأ في كل ركعة
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي رواية اخرى الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد ۝ ولا ريب
بجواز اي شاء من الاخبار **تتمة** قال في المختلف المشهور ان التسبيح بعد القراءة ذهب اليه الشيخان وابن
الجنيد وابن ابي عقيل وغيرهم وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عقيب ذكر رواية تدل على تقديم
التسبيح وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز
ثم قال العلامة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن بسطام عن الصادق عليه السلم وقد وصف الصلوة قال يفتتح
الصلوة ثم يقرأ ثم يقول خمس عشرة مرة وانت قائم احتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي وساق
الحديث الى قوله تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ
الحمد وسورة وتركع ۝ ثم قال والجواب الرواية الاولى اشهر **تتمة** قال في المختلف ايضا المشهور في التسبيح
ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال ابو جعفر بن بابويه عقيب الحديث الذي رواه ابو حمزة
الثمالي في المسئلة السابقة حيث قدم التكبير وقد روي ان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز ثم قال العلامة لنا انه اشهر بين الاصحاب وما رواه
بسطام في الصحيح ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احتج بورود الخبرين
وهو يدل على التخيير والجواب احدهما اشهر في العمل فيتعين ولان التسبيح تنزيه وتقديس لله عن النقائص عما
يستحيل عليه والتكبير تعظيم له تعالى ووصف بانه اكبر من كل شيء واعظم ووجوب اعتقاد استحالة ما يستحيل عليه
تعالى اكد من وجوب اعتقاد اثبات ما يثبت له فكان تقديم التسبيح اولى ۝ وما ذكره الصدوق ره جيد **تتمة**
قال في المختلف ايضا المشهور انه يستحب العشر بعد السجدة الثانية قبل القيام الى الركعة الثانية وكذا في الثالثة قبل
القيام الى الرابعة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابنا بابويه وابو الصلاح وابن البراج وسلار وقال ابن ابي
عقيل ثم يرفع رأسه من السجود وينهض قائما ويقول ذلك عشرا ثم يقرأ وابو جعفر بن بابويه روى ان التسبيح قبل
القراءة في الركعات ايضا قال لنا في الرواية ثم يرفع رأسه من السجود فيقولها عشر مرات ثم ينهض فيقولها خمس
عشرة مرة لنا رواية بسطام الصحيحة عن الصادق عليه السلم اذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت رأسك
عشرا فذلك خمس وسبعون يكون ثلثمائة في اربع ركعات وعلى قول ابن ابي عقيل يكون في الاولى خمس وستون
ولانه اشهر ولم يصل الينا حديث يدل على ما قاله رحمه الله **تتمة في دعاء آخر سجدة منها** روى ثقة الاسلام
عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن محبوب رفعه قال تقول في آخر ركعة من صلوة جعفر عليه السلم
يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه
يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة

من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا • وفي
كتاب الصدوق رحمه وفي رواية الحسن بن محبوب قال تقول في اخر سجدة من صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام
يا من لبس العز والوقار وساق الدعاء الى آخره وطريق الصدوق الى الحسن صحيح وروى ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عباس بن ابي القسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدايني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا
اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت
من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له
سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسالك بمعاقد العز من
عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته
وافعل بي كذا وكذا • ورواه الشيخ في التهذيب بهذا السند وفيه عبد الله بن القسم وهو الموجود في الكل
وفي الشرايع ويستحب ان يدعو في اخر سجدة بالدعاء المخصوص بها • وفي المدارك ذكر رواية الحسن بن محبوب
من طريق الصدوق تتمة في شيئين الاول قال في المختلف قال ابو جعفر بن بابويه رحمه في كتاب المقنع وروي
انها بتسليمتين وهو يشعر بقوله انها بتسليمة واحدة والمشهور الاول لنا انها نافلة فلا تزيد على
ركعتين كغيرها ثم قال احتج بما رواه علي بن الريان وساق صحيحه ثم قال والجواب نحن نقول بموجبه
لانه يستحب ايقاع الاربع المفصولات في مقام واحد لما فيه من المبادرة والمسارعة وصدق اسم العدد المامور
به • الثاني قال في المختلف قال علي بن بابويه في صلوة جعفر بن ابي طالب ان شئت حسبتها من نوافل الليل
وان شئت حسبتها من نوافل النهار وتحسب لك في نوافلك وتحسب لك في صلوة جعفر وقال ابن ابي عقيل ولا
باس ان يصليها الرجل بالليل الا انه يحسبها من ورده بالليل وقال ابن الجنيد ولا احب الاحتساب بها
من شيء من التطوع الموظف عليه ولو فعل وجعلها قضاء للنوافل اجزاه ثم قال العلامة والاقرب الاول ونقل
عليه صحيح ذريح تنبيه يعلم منه امران روى اهل الخلاف في صلوة التسبيح عن ابن عباس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا
احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه
خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة
فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة
ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد
عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس
وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في الاربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل
ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة • وقال
المحقق في المعتبر بعد نقل ما قدمناه عنه من انه قال صلوة الحبوة عندنا مشروعة مؤكدة الاستحباب قال رحمه الله
وانكرها بعض الجمهور وقال احمد بن حنبل لا تعجبني لانه ليس فيها شيء يصح ثم روى اخبار اهل البيت عليهم السلام

واجاب عن

واجاب عن هذا الحديث بان قال ونحن نقول تارة روايتنا ارجح من هذه لطعن اصحاب الحديث منهم في
هذه الرواية وسلامة روايتنا عن المطاعن ولان نسبة ذلك الى جعفر عليه السلام من طرق متعددة تارة عن ابي
عبد الله عليه السلام وتارة عن موسى عليه السلام فكان المصير اليها اولى • وقال العلامة في المنتهى لا يقال ولكم
ما في رواية الجمهور اذ قد نسبتم الصلوة الى جعفر عليه السلام وفيكم نسبتها الى العباس رضي الله عنه لانا نقول
روايتنا ارجح لانها منقولة عن اهل البيت عليهم السلام كجعفر وموسى عليهما السلام وهم اعرف ثم قال رحمه ونحن انما
ذكرنا تلك الرواية احتجاجا على اجماعنا في مشروعيتها مسئلة في صلوة ليلة الفطر روى الشيخ في
التهذيب عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرا في اول ركعة منهما الحمد وقل هو
الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسئل الله شيئا الا اعطاه اياه • وفي
المستحبات من المعتبر ومنها ليلة الفطر وهي ركعتان الاولى بالحمد والف مرة قل هو الله احد والثانية بالحمد
ومرة واحدة قل هو الله احد ثم قال وقد ذكرها الشيخ رحمه ولا باس بها فان الصلوة خير موضوع • ولم يذكر
الحديث في الدليل وفي المنتهى وصلوة الفطر مستحبة وذكر الحديث فصل في صلوة الغدير قال الشيخ
في التهذيب باب صلوة الغدير الحسين بن الحسن الحسني قال حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال حدثنا
علي بن حسان الواسطي قال حدثنا علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول صيام
يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل
عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل
نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق الماخوذ
والجمع المشهود من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة يسأل
الله عز وجل يقرا في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات
انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سال الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة
الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر فيه
مؤمنا كان كمن اطعم فياما وفياما وفياما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال اتدري ما الفيام قلت
لا قال مائة الف كل فيام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل
وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم حرمة منه
لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا
من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من
الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول ربنا اننا
سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تقول بعد ذلك اللهم
اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سماواتك وارضك بانك انت الله الذي

[illegible]

لا اله الا انت المعبود الذي ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود يعبد سواك الا باطل مضمحل غير وجهك
الكريم لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا واشهد ان محمدا صلى الله عليه
وآله عبدك ورسولك واشهد ان عليا صلوات الله عليه امير المومنين ووليهم ومولاهم ربنا اننا سمعنا النداء
وصدقنا المنادي رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نادى بنداء عنك بالذي امرته ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولي
امرك فحذرته وانذرته ان لم يبلغ ان تسخط عليه وانه ان بلغ رسالاتك عصمته من الناس فنادى مبلغا وحيك
ورسالاتك الا من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت وليه فعلي وليه ومن كنت نبيه فعلي اميره ربنا قد اجبنا
داعيك النذير المنذر محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب عليه السلام الذي انعمت عليه وجعلته
مثلا لبني اسرائيل ربنا آمنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا وداعي الانام وصراطك المستقيم السوي
وحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه سبحان الله عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ الولائج
دونه فاشهد يا الهي انه الامام الهادي المرشد الرشيد علي امير المومنين الذي ذكرته في كتابك فقلت وانه في ام الكتاب
لدينا لعلي حكيم لا اشرك معه اماما ولا اتخذ من دونه وليجة اللهم فانا نشهد انه عبدك الهادي من بعد نبيك النذير
المنذر وصراطك المستقيم وامير المومنين وقائد الغر المحجلين وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك في خلقك والقائم
بالقسط من بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك وموضع سرك وعيبة علمك وامينك المامون الماخوذ
ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك وبريتك شهادة الاخلاص لك بالوحدانية بانك انت
الله الذي لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وعليا امير المومنين وان الاقرار بولايته تمام توحيدك
والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك وتمام نعمتك وفضلك على جميع خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق
اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا اللهم فلك الحمد على ما مننت به علينا من
الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هديتنا لموالاة وليك الهادي من بعد نبيك النبي المنذر ورضيت لنا الاسلام
دينا بموالاته واتممت علينا نعمتك التي جددت لنا عهدك وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص
والتصديق بعهدك وميثاقك ومع اهل الوفاء بذلك ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذبين بيوم الدين
ولم تجعلنا من اتباع المغيرين والمبدلين والمحرفين والمبتكين آذان الانعام والمغيرين خلق الله ومن الذين
استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصدهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم واكثر من عوككل في بومكم وبلحك
ان تقول اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والآخرين اللهم
فلك الحمد على انعامك علينا بالهدى الذي هديتنا الى ولاية ولاة امرك من بعد نبيك الائمة الهداة الراشدين
الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام الهدى ومنار التقوى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك
فلك الحمد آمنا بك وصدقنا بنبيك واتبعنا الهادي بعد النذير المنذر وواليناوليهم وعادينا عدوهم وبرئنا من
الجاحدين والناكثين والمكذبين الى يوم الدين اللهم فكما كان من شانك يا صادق الوعد يا من لا يخلف
الميعاد يا من هو كل يوم في شان ان انعمت علينا بموالاة اوليائك المسؤول عنها عبادك فانك قلت وقولك
الحق ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم وقلت وقفوهم انهم مسؤولون ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك

بموالاة اوليائك الهداة من بعد النذير المنذر والسراج المنير واكملت الدين بموالاتهم والبراءة من عدوهم
واتممت علينا النعمة التي جددت لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك الماخوذ منا في مبتدا خلقك ايانا وجعلتنا
من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك فانك قلت واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك بانك انت الله لا اله الا
انت ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا وعلي امير المومنين والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبا العظيم
الذي هم فيه مختلفون اللهم فكما كان من شانك ان هديتنا الى معرفتهم فليكن من شانك ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت ديننا واتممت علينا
نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق بولاية اوليائك والبراءة
من اعدائك واعداء اوليائك الجاحدين المكذبين بيوم الدين وان لا تجعلنا مع الغاوين ولا تلحقنا
بالمكذبين بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق مع المتقين واجعل لنا مع المتقين اماما الى يوم الدين يوم يدعى
كل اناس بامامهم واحشرنا في زمرة الهداة المهديين واحينا ما احييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك
الماخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق في الهجرة اليهم واجعل محيانا
خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب حتى توفانا وانت عنا راض قد اوجبت لنا حلول جنتك
برحمتك والمثوى في جوارك والانابة الى دار المقامة من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب
ربنا انك امرتنا بطاعة ولاة امرك وامرتنا ان نكون مع الصادقين فقلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم وقلت واتقوا الله وكونوا مع الصادقين فسمعنا واطعنا ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين
لاوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم اني اسالك بالحق
الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين جميعا ان تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه وان تتم
علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا ولا تسلبناه ابدا ولا تجعله مستودعا فانك قلت فمستقر ومستودع
فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا وارزقنا نصر دينك مع ولي هاد منصور من اهل بيت نبيك وجعلنا
معه وتحت رايته شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصرة دينك ثم تسال بعد هذا حاجتك للآخرة
والدنيا فانها والله مقضية في هذا اليوم ان شاء الله تعالى ° واعلم ان الصدوق ره في كتاب الصوم من الفقيه
في باب صوم التطوع بعدما روى ثواب صوم الغدير قال واما خبر صلوة غدير خم والثواب المذكور فيه
لمن صلى فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان
غير ثقة وكلما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح وتابعه
علماؤنا ولم يلتفتوا الى ما ذكره رحمه الله قال المحقق ره في المعتبر صلوة يوم الغدير وهي تجري مجرى الشكر تقع
على ما سمي من الهداية تصلي ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة وقد روي في ذلك روايات منها رواية
داود بن كثير الرقي عن ابي هرون عمار بن جرير العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه هو يوم عيد وسرور
وصوم يعدل ستين شهرا من اشهر الحرم تصلي فيه ركعتين وافضله قرب الزوال وهي الساعة التي اقيم فيها

امير المؤمنين عليه السلم بغدير خم علماً للناس ثم تسجد فتقول شكراً لله مائة مرة وتدعو بالدعاء ثم قال واعلم ان داود
هذا مطعون فيه بالغلو فعن ابيه هذا اليوم لا شك في فضله ويضاعف الاجر بالقربات وافضل القرب الصلوة وقال الشيخ
الغسل في صدر النهار فاذا بقي الى الزوال نصف ساعة فصل ركعتين تقرا في كل ركعة منها فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد
عشر مرات واية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم تعقب بتسبيح الزهراء عليها السلم ثم تدعو بما ذكره رحمه الله في
كتب الادعية • وقريب منها في المعتبر في المنتهى وفي الشرايع وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة
قبل الزوال بنصف ساعة • وفي الذكرى صلوة يوم الغدير وهي مشهورة بين الاصحاب • وفيها وفي المنتهى
والمدارك الدليل حديث علي بن الحسين العبدي المذكور • وفي المختلف المشهور المنع من الايتمام في صلوة النوافل
الا ما استثني من صلوة الاستسقاء والعيدين المندوب على الخلاف وقال ابو الصلاح في صفة صلوة الغدير
ومن وكيد السنة الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله في يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة بالخروج
الى ظاهر المصر عند الصلوة قبل ان تزول الشمس بنصف ساعة لمن تكامل له صفات امامة الجماعة بركعتين
يقرا في كل ركعة منها الحمد مرة وسورة الاخلاص عشراً وسورة القدر عشراً واية الكرسي عشراً ويقتدي
به المؤتمون واذا سلم دعا بدعاء هذا اليوم ومن صلى خلفه وليصعد المنبر قبل الصلوة فيخطب خطبة مقصورة
على حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على محمد وآله والتنبيه على عظم حرمة يومه وما اوجب الله فيه من امامة
امير المؤمنين عليه السلم والحث على امتثال مراد الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله فيه ولا يبرح احد من
المؤمنين والامام يخطب فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وتفرقوا • ثم قال العلامة ولم
يصل الينا حديث يعتمد عليه يتضمن الجماعة فيها ولا الخطبة بل الذي ورد صفة الصلوة والدعاء بعدها
بالمنقول تتمة تضمن حديث علي بن الحسين العبدي انه يقرا في كل ركعة الحمد مرة وعشر مرات
قل هو الله احد وعشر مرات اية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه • وفي المختلف قال ابن ادريس يقرا
في كل واحدة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات واية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات
وروي ان اية الكرسي تكون اخيراً او قبلها انا انزلناه وهذا يدل على ان الواو قصد بها هنا الترتيب
والشيخ رتب كترتيبه بالواو وكذا سلار واما ابو الصلاح وابن البراج فانهما قالا يقرا في كل واحدة
منهما بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات واية الكرسي عشر مرات فان قصد
بالواو هنا الترتيب صارت المسئلة خلافية والا فلا والمفيد رحمه الله يقول ابي الصلاح • ثم ذكر
ما تضمنه الحديث فصل في صلوة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان روى الشيخ بسنده
ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان النصف من
شعبان فصل اربع ركعات تقرا في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم
اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب
تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ
بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ويوم

سبعة

سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرا
في كل ركعة بام الكتاب وسورة مما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس في مكانه ثم قرا ام القران اربع مرات فاذا فرغ
وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول
الله الله ربي لا اشرك به شيئاً اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو
في جائحة قوم او قطيعة رحم • قال في المعتبر صلوة النصف من شعبان وهي اربع ركعات تقرا في كل واحدة
قل هو الله احد مائة مرة ثم تدعو بالماثور وروى ذلك ابو يحيى الصنعاني عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله
عليه السلم قال الشيخ رحمه الله ورواه عنهما ثلثون رجلاً ممن يوثق به • ومثله في المنتهى وفيه وهي ليلة شريفة وولد
فيها صاحب الامر عليه السلم فينبغي فيها الاستكثار من الشكر لله تعالى على هذه النعمة • وفي المعتبر والمنتهى صلوة
ليلة المبعث مستحبة ويومها اما الليلة فقد روى الشيخ عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلم قال صلوة
ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة تقرا في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو
الله احد اربع مرات فاذا فرغت قلت وانت في مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان
الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما شئت وروى الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلم قال اذا
صليت العشاء ثم ينقضي ساعة من الليل الى قبل الزوال صل اثنتي عشرة ركعة تقرا في كل ركعة الحمد وسورة
من خفاف المفصل فاذا سلمت في كل شفع جلست بعد التسليم وقرات الحمد سبعاً والمعوذتين سبعاً وقل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون وانا انزلناه واية الكرسي سبعاً سبعاً وقل بعد ذلك الدعاء واما صلوة اليوم
فقد رواها في المعتبر الريان وفي المنتهى الشيخ عن الريان بن الصلت قال امرنا ابو جعفر الثاني عليه السلم
بصوم السابع والعشرين من رجب وامرنا ان نصلي الصلوة التي هي اثنتا عشرة ركعة تقرا في كل ركعة الحمد
وسورة فاذا فرغت قرات الحمد اربعاً وقل هو الله احد اربعاً والمعوذتين اربعاً وقلت لا اله الا الله والله اكبر
وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اربعاً الله الله لا اشرك به شيئاً اربعاً لا اشرك
به احداً اربعاً • وفي المنتهى ورواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم مسئلة
في صلوة الشكر روى الشيخ بسنده ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في صلوة الشكر اذا انعم
الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرا في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرا في الثانية بفاتحة
الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكراً شكراً وحمداً
وتقول في الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي • وفي المنتهى
صلوة الشكر مستحبة ونقل الحديث مسئلة في صلوة التوبة روى الشيخ بسنده ثقة الاسلام محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من صلى اربع ركعات يقرا في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب •
وفي باب الصلوات المرغبات من زيادات التهذيب سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط

عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له • محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم من صلى ركعتين يقرأ قل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب • وفي المنتهى وصلوة التوبة مستحبة وذكر حديث عبد الله بن سنان وعده في الصحيح وسنذكر في اخر كتاب الصلوة ان شاء الله عز وجل الاخبار الواردة في الصلوات المرغبات ايضا والواردة في صلوة الاستخارة وفي صلوة طلب الرزق وفي صلوة الحوايج وغيرها وذلك بعون من الله عز وجل

ابواب الصلوة على الاموات

باب وجوب الصلوة على كل ميت مسلم مقتولا كان او ميتا حتف انفه شهيدا كان او غيره

روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لشارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم • سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله • وعنه عن احمد بن الحسن بن علي عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة • ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا وروى بعده صحيح هشام بن الحكم • والحكم بما تضمنه هذه الاخبار مجمع عليه قال في المعتبر تجب الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين فصاعدا ويستوي الذكر والانثى والحر والعبد ولفظ الاسلام يطلق على كل مظهر للشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما يعلم من الدين ضرورة فيخرج من هذا القادحون في علي عليه السلم واحد الايمة عليهم السلم كالخوارج ومن غلا فيهم كالنصيرية والسبائية والخطابية ومن عداهم تجب الصلوة عليهم لقوله عليه السلم صلوا على كل بر وفاجر ولان الملائكة صلت على آدم وقالت لولده هذه سنة موتاكم • ثم نقل حديث سعيد بن غزوان وحديث طلحة مرسلا • وقال الشيخ في الخلاف الشهيد الذي يقتل في المعركة يدفن بثيابه ولا ينزع منه الا الجلود ولا يغسل ويصلى عليه • ثم قال دليلنا اجماع الفرقة وايضا روي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وشهداء احد • وقال هنا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمرو بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما • فما تضمن هذا الخبر من انه لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على كل ميت وهذه المسألة اجماع من الفرقة المحقة وقد ذكرنا في احكام الشهداء ما فيه كفاية في كتابنا الكبير ويجوز ان يكون الوجه فيه حكاية ما يرويه بعض العامة عن امير المؤمنين عليه السلم فكانه عليه السلم قال انهم يروون عن علي عليه السلم انه لم يصل عليهما وذلك خلاف الحق على ما بيناه • وقد تقدم في باب المقتول شهيدا من الصغير من كتاب الطهارة صحيح ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد • قال ثم

بلغ قبالا ادام الله

العلامة

قال العلامة في التذكرة الشهيد يصلى عليه عند علمائنا اجمع ونقل عن جماعة من اهل الخلاف القول به ونقل عن ابن عباس انه قال ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على قتلى احد وكان يقدمهم تسعة تسعة وحمزة عاشرهم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة • ونقل عن جمع من اهل الخلاف منهم الشافعي القول بانه لا يصلى على الشهيد لان النبي صلى الله عليه وآله امر بدفن شهداء احد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم والجواب يحتمل امكان غسله لم يصل عليه كما ان من لم يغسل • ثم قال ورواية الاثبات مقدمة وسقوط غسله لقوله عليه السلم زملوهم فانهم يحشرون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما • وقال في التذكرة ايضا ويصلى على المقتول ظلما دون ماله او نفسه او اهله ذهب اليه علماؤنا اجمع ونقل قوله صلى الله عليه وآله صلوا على من قال لا اله الا الله ونقل خلاف بعض اهل الخلاف في رواية عنه لانه قتل شهيدا قال وهو ممنوع • ولما ما عداه ممن اطلق عليه اسم الشهيد كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وروي زيادة الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع شهيدة فانهم يصلى عليهم اجماعا وكل النفساء لان النبي صلى الله عليه وآله صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها • نقل هذا رادا على بعض اهل الخلاف • وفي المعتبر كل مقتول في غير المعركة يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وان قتل ظلما او قتل دون ماله وتسمية النبي صلى الله عليه وآله هذا شهيدا مبالغة في صلاح عاقبته

مسئلة نقل الشيخ في التهذيب عن المفيد ره انه قال ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلوته ولم يدع له فيها • ثم قال الشيخ في دليله فالوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان النبي يصلي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم على المنافقين ثم قال وسنبين فيما بعد كيفية الصلوة على المخالفين ان شاء الله تعالى والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة قال ويدل عليه ايضا وروى في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه • وفي المختلف منع المفيد وابن ادريس وابو الصلاح من وجوب الصلوة على غير المؤمنين حتى ظاهر الاسلام واوجبها الشيخ احتج ابن ادريس بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم وغير المؤمنين كافر احتج الشيخ بقوله عليه السلم صلوا على من قال لا اله الا الله • وفي المختلف ايضا قال الشيخ ولد الزنا يصلى عليه ومنع ابن ادريس احتج الشيخ بالاجماع وبقوله عليه السلم صلوا على من قال لا اله الا الله وحديث طلحة بن زيد واحتج ابن ادريس بانه كافر بالاجماع ثم تعجب من وضع الشيخ هذه المسألة ووضع ما ينافيها بعدها وهو ان اهل العدل اذا قتلوا رجلا من اهل البغي فانه لا يغسل ولا يصلى عليه لانه كافر ثم نسب الشيخ الى الاغفال في التصنيف ثم قال العلامة وهو خطأ منه واي اجماع حصل على كفر ولد الزنا

ثم قال العلا

بلا دليل دل على ذلك • والسيد في المدارك عند عبارة المحقق في الشرايع الاول من يصلى عليه وهو من
كان مظهرا للشهادتين • لا يبعد تقييده بان لا يعتقد خلاف ما يعلم من الدين ضرورة ليخرج الخوارج والنواصب
والغلاة والمرتدين اما وجوب الصلوة على المؤمن وهو المسلم الذي يعتقد امامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام فهو
موضع نص ووفاق وانما الخلاف في غيره من المسلمين فقال الشيخ في جملة من كتبه وابن الجنيد والمصنف
يعني المحقق وجمع من الاصحاب بالوجوب لاطلاق قول النبي صلى الله عليه واله ونقل حديث السكوني وحديث
طلحة بن زيد وصحيح هشام ثم نقل ما احتج الشيخ في التهذيب للمفيد مما قدمناه ثم قال وهذا الاحتجاج غير
معهود من مذهبه رحمه الله والى هذا القول يشير كلام المفيد ذهب ابو الصلاح وابن ادريس
وهو غير بعيد لان الاجماع انما انعقد على وجوب الصلوة على المؤمن والروايات التي استدل بها على العموم
لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والواجب التمسك بمقتضى الاصل الى ان يقوم على الوجوب دليل
يعتد به • ونقل العدل المقدس الاردبيلي في شرحه عند قول العلامة في ارشاده تجب على الكفاية الصلوة على
كل مسلم • عن المنتهى انه قال فيه وتجب الصلوة على الميت البالغ من المسلمين بلا خلاف ثم قال والمراد بالمسلم
هنا هو كل مظهر للشهادتين ما لم يظهر منه خلافه بانكار ما علم بالضرورة ثبوته من الدين فدليل الوجوب هو
الاجماع مع الاخبار وسنذكر ان شاء الله تعالى كيفية الصلوة على المستضعف وعلى من لا يعرف وعلى النواصب

مسئلة في ان التمام ليس شرطا فيصلى على العظام وعلى النصف الذي فيه القلب روى الشيخ في الصحيح
بسند ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان
الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب • وروى ما رواه بالسند المعتبر وهو علي بن ابرهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا
لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه • وفي الكافي قال وروي انه لا يصلى على الراس اذا
افرد من الجسد • وروى ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلى عليه ودفن وان لم يوجد له عضو
تام لم يصل عليه ودفن • ورواه الشيخ في التهذيب ايضا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلى على ذلك العضو ودفن
الى اخره ورواه الصدوق عن الصادق عليه السلام مرسلا وقال في اخره واذا وسط الرجل بنصفين صلى على النصف
الذي فيه القلب وان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه • وقال ثقة الاسلام بعد حديث العدة سهل
بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل بنصفين
صلى على الذي فيه القلب • وقال الشيخ في التهذيب بعد ما مر علي بن ابرهيم وبهذا الاسناد عن سهل بن
زياد الى اخره وروى ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الجوزا عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المومنين عليه السلام وسئل عن الرجل يحترق فقال لنا

فامرهم

فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه • وروى الشيخ في التهذيب بسنده عن محمد بن احمد عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار ورواه الصدوق عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت • قال الصدوق وروى فضيل بن عثمن
الاعور والطريق صحيح عن الصادق عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره
ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة فقال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه • وفي المعتبر
اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر صلى عليه وقال في الخلاف ان كان صدره وما فيه قلبه صلى عليه • ثم قال
والذي يظهر لي انه لا تجب الصلوة الا ان يوجد ما فيه القلب والصدر او اليدان او عظام الميت ثم نقل صحيح
علي بن جعفر وقول الصدوق وان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه ثم قال وروى البزنطي في جامعه عن محمد
بن عيسى عن بعض اصحابنا يرفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب ثم
قال ولان الصلوة ثبتت لحرمة النفس والقلب محل العلم وموضع الاعتقاد الموصل الى النجاة فله مزية على
غيره من الاعضاء ثم نقل صحيح فضيل بن عثمن الاعور ثم نقل عن بعض رواية اهل الخلاف انه قال ان وجد
عضو صلى عليه ولو كان العضو من حي ادمي لا يعلم موته لم يصل عليه لانه بعض من جملة لا يصلى عليه واذا كان
من ميت صلى عليه لان يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد القاها طائر بمكة من وقعة الجمل فعرفت بخاتمه
فصلى عليها اهل مكة بمحضر من الصحابة ولم ينكر احد فصار اجماعا واجاب بان البلادري ذكر انها وقعت باليمامة
ومع اختلاف النقل يخرج عن كونه حجة ولو سلمنا وقوعها بمكة لم يكن الصلوة عليها حجة لانه لم يبق بها بعد خروج
الحسين عليه السلام من يعتقد بفعله على انه يحتمل ان يكون الذي صلى عليها من يرى الصلوة على الغائب سنين
ضعفه ثم قال ونروي في اخبارنا مثله يعني مثل قول بعض اهل الخلاف رواه البزنطي عن عبد الله بن المغيرة
قال بلغني عن ابي جعفر عليه السلام انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا والراس جزء فاذا زاد فاذا نقص
راسا او يدا او رجلا لم يصل عليه وروى حديث احمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره ثم قال والروايتان مقطوعتا
السند واكثر الاصحاب يطرحهما فيسقط اعتبارهما ثم قال لو كانت القطعة لحما لا عظم فيها دفنت بحالها من
غير غسل ولا صلوة وقال سلار لفت في خرقة ودفنت ثم تمسك على الاول بالاصل ثم قال لو ابينت القطعة
من حي دفنت من غير غسل ولو كان فيها عظم ولا يصلى عليها لانها من جملة لا تغسل ولا يصلى عليها • وفي
تذكرة العلامة حمل قوله عليه السلام فان وجد عضو من اعضائه تام صلى على ذلك العضو على الصدر لاشتماله على ما لم
يشتمل عليه غيره من الاعضاء • وفي المختلف اذا وجد بعض الميت فان كان الصدر فحكمه حكم الميت يغسل ويكفن
ويحنط ويصلى عليه ويدفن وان كان غيره فان كان عظم غسل وكفن ودفن من غير صلوة وان لم يكن فيه عظم
لف في خرقة ودفن من غير غسل ولا صلوة هذا هو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيد ولا يصلى على عضو
الميت والقتيل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او يكون عظما مفردا ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد
كما يغسل بدنه ولم يفصل الى الصدر وغيره وقال علي بن بابويه فان كان الميت اكيل السبع فاغسل ما بقي منه
وان لم يبق منه الا عظامه جمعتها واغسلتها وصليت عليها ودفنتها ثم قال لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح

وذكر حديثه ثم قال احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلم وذكر حديثه مع حديث محمد بن
خالد بن ميزان بتعرض لهما بشيء ۞ وفي الشرايع واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل
وكفن وصلى عليه ودفن ۞ قال في المدارك هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب واطلق العلامة رح
في جملة كتبه ان صدر الميت كالميت في جميع احكامه ثم نقل السيد عنه انه استدل برواية الفضيل بن عثمن الاعور
ومرسلة احمد بن محمد بن عيسى ثم قال السيد وهاتان الروايتان مع ضعف سندهما انما يدلان على وجوب الصلوة على
الصدر او اليدين او العضو الذي فيه القلب خاصة واستلزام ذلك لوجوب الغسل والتكفين ممنوع ۞ ثم قال واعلم
انا لم نقف في حكم الابعاض على شيء من النصوص التي يعتمد عليها سوى روايتين ثم نقل صحيحة علي بن جعفر و
محمد بن مسلم ثم قال ومقتضى الرواية الاولى ان الباقي جميع عظام الميت لا ان اضافة الجميع تفيد العموم والرواية
الثانية وان دلت بظاهرها على خلاف ذلك الا انه يجب حملها على ما يطابق الرواية الاولى على الاستحباب
جمعا بين الادلة والاجود الحاق عظام الميت به في جميع الاحكام الا الحنوط لعدم ذكره في الخبر ووجوب
الصلوة على النصف الذي فيه القلب خاصة والحاق ما فيه القلب مطلقا والصدر واليدان بذلك كما ذكره في
المعتبر احوط لورود الامر بالصلوة عليها في بعض الروايات وان ضعف سندها ۞ ثم قال عند عبارة الشرايع
ايضا وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن ۞ هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما ايضا واحتج
عليه في الخلاف باجماع الفرقة ثم قال واعترف جمع من الاصحاب بعدم الوقوف في ذلك على نص ونقل عن
جده انه قال ان نقل الاجماع من الشيخ كاف في ثبوت الحكم بل ربما كان اقوى من النص قال وهو مناف لما صرح
به رح في عدة مواضع من التشنيع على مثل هذا الاجماع والمبالغة في انكاره ثم نقل عن الذكرى انه قال فيها
ويلوح ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر لصدق العظام على التامة والناقصة ثم قال وهو غير جيد
لما بيناه من وجوب حملها على التامة على انه لو سلم تناولها الناقصة لم يتم الاستدلال بها على ما ذكره الشيخان
لتضمنها وجوب الصلوة وتصريحهما بنفيها ثم نقل عن المعتبر ما تقدم من ان الحكم مقصور على المبانة
من الميت خاصة وانه قطع بدفن المبانة من الحي بغير غسل محتجا بانها من جملة لا تغسل ولا يصلى عليها
ثم قال واستقرب الشهيد في الذكرى مساواتها للمبانة من الميت وانه اجاب عن حجة المعتبر بان الجملة
لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة قال وهو ضعيف وجوابه قاصر ۞ والذي نعتقده ملاحظة
الاخبار والاخذ بما يؤدي الى الاحتياط والله اعلم باحكامه تتمة قال الشيخ في الخلاف اذا اختلط
قتلى المسلمين بقتلى المشركين فروي عن امير المؤمنين عليه السلم انه امر بدفن من كان منهم صغير الذكر فعلى
هذه الرواية هذه امارة لكونه مؤمنا يتميز به ويصلى عليه ويدفن وان قلنا يصلى على كل واحد منهم وينوى
بشرط ان يكون مؤمنا كان احتياطا ولو قلنا انه يصلى عليهم صلوة واحدة وينوي بها الصلوة على
المؤمنين كان ايضا جائزا قويا لان بالنية توجهت الصلوة الى المؤمنين دون الكافرين باب
وقت الصلوة على الاموات قال الشيخ اخبرني الشيخ ره عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلم اول

اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايتهما ابدا قال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت
وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها ۞ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم وهذا الطريق على ما تختاره في امثاله غير واحد
موثق بحميد وابن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز
فقال لا ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
وهذا السند صحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع
وسجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب
بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
الحلبي وهذا السند صحيح وطريق الشيخ الى احمد بن محمد صحيح ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة
على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار ۞ ودلت هذه الاخبار على ان الاوقات كلها
صالحة لصلوة الجنازة وسياتي ان شاء الله نقل الاجماع على عدم كراهة ذلك وقال الشيخ جامعا بينها
وبين ما هو ظاهر في التقية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكره الصلوة على الجنائز حين تغرب الشمس وحين تطلع ۞ فهذا الخبر
صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون الوجه فيه التقية لانه مذهب العامة ۞ وقال في التهذيب فهذا
الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون وجه الكراهية في ذلك انه مذهب بعض العامة فتخرج
مخرج التقية وروى فيما عد في الصحيح عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن
هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدا بها قبل الصلوة على الميت
الا ان تخاف فوت الحاضرة كما يأتي ان شاء الله في المعتبر وروى في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى قال سالته عن صلوة
الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح اولا قال لا صلوة في وقت صلوة الى آخر ما سياتي ان شاء الله عن المدارك
وقال في المعتبر يصلى على الجنازة في الاوقات الخمسة المكروهة ما لم تتضيق فريضة حاضرة ونقل عن بعض
العامة القول بالكراهة وعن بعض اصحاب المذاهب منهم بانه لا تجوز عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها
ونقل في المطلوب صحيح ابن مسلم وقال السيد عند قوله في الشرايع الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا
عند تضيق وقت فريضة حاضرة ۞ المراد انها صالحة لصلوة الجنازة من غير كراهة وهذا الحكم مجمع عليه
بين الاصحاب ونقل المستند فيه صحيح ابن مسلم وصحيح الحلبي وقد تضمن حديث جابر تعجيل الميت الى قبره
الا ان يخاف فوت وقت الفريضة قال السيد في عبارة الشرايع المذكورة ومقتضى العبارة وجوب تقديم
الحاضرة عند تضيق وقتها وان خيف على الميت قال السيد وهو كذلك وفي المختلف قال الشيخ في المبسوط
اذا تضيقت وقت فريضة ابتداء بالفرض ثم بالصلوة على الميت الا ان يكون الميت يخاف من
ظهور حادثة فيه فحينئذ يبدا بالصلوة عليه ثم قال العلامة وهذا الكلام غير معتمد لان مع تضيق
وقت الحاضرة تتعين ولا يجوز الاشتغال بغيرها سواء خيف على الميت اولا ۞ وفي المدارك ذكره

الشيخ في تقديم الجنازة اذا خيف على الميت بانّ حرمة المسلم ميتاً كحرمته حيّاً ثم قال ولاريب في ضعفه ۞ وفي
الشرايع ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدّمت الصلوة عليه ۞ وفي المدارك لاريب في تقديم الصلوة على
الميت ودفنه والحال هذه على الصلوة لان ذلك واجب مضيّق فلا يعارضه الموسّع ۞ ولو اتّسع الوقتان
ففي المعتبر ولو كان وقت فريضة تخيّر ما لم يخف فوات احديهما لما روي عن ابي جعفر عليه السلام قال تعجّل
الميت الى قبره الا ان يخاف فوت الفريضة وقد روى هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابدأ
بالمكتوبة قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطوناً او نفساء او نحو ذلك ومع التعارض يتعيّن التخيير
وفي المدارك ولو اتّسع الوقتان فالاولى تقديم اليومية لقول الكاظم عليه السلام في صحيحة اخيه علي بن جعفر
اذا وجبت الشمس فصلّ المغرب ثم صلّ على الجنائز **باب موضع الوقوف من الجنازة** روى الشيخ
بطريق ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها واذا صلّيت على الرجل فقم عند
صدره ۞ ما تضمّن هذا الخبر قول ثالث للشيخ على ما ستقف عليه من المختلف ان شاء الله تعالى ويفهم منه
انّ المستحبّ عنده الوقوف عند الرأس والقريب منه في المرأة والصدر والقريب منه في الرجل فانه قال ولنا
ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من صلّى على امرأة فلا يقم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلّى على الرجل فليقم في
وسطه ۞ فلا ينافي الخبر الاول لانّ قوله يكون مما يلي صدرها المعنى فيه اذا كان قريباً من الرأس فقد
يعبّر عنه بانه يلي الصدر لقربه منه ويؤكّد ذلك ايضاً ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد
بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم من
الرجل بحيال السرّة ومن النساء دون ذلك قِبَل الصدر ۞ وفي التهذيب اورد بعد قول المفيد رحمه الله
فاذا حضر ميتاً للصلوة عليه فليقف ان كان رجلاً عند وسطه وان كانت امرأة عند صدرها ۞ حديث
موسى بن بكر ثم ذكر بعده حسن عبد الله بن المغيرة ثم قال وليس بين هذين الخبرين اختلاف لانّ
الحديث الاول قال ان كان رجلاً فعند صدره يعني الوسط لانه يعبّر عن الشيء باسم ما يجاوره وكذا
في قوله وان كانت امرأة عند رأسها لانّ الرأس يقرب من الصدر فجاز ان يعبّر عنه به ثم قال ويؤكّد
ايضاً ما ذكرناه ما رواه علي وساق حديث جابر وفيه عن ابي جعفر عليه السلام وقال في المعتبر في سنن هذه
الصلوة يقف الامام من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند صدرها وبه قال ابو الصلاح والحلبي
وقال الشيخ يقف عند رأس المرأة والرجل ~~عند وسطه~~ ثم استدل على ما ذكره اولاً بان التباعد عن صدره
محارمها ابعد من وسواس النفس فكان اولى ويدل على ذلك ما رواه عبد الله بن المغيرة وذكر الحديث ثم
ذكر حديث جابر ثم قال وقد روي عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه يقوم من المرأة عند رأسها والكل
جائز ۞ وفي المختلف قال الشيخان يقف الامام في الجنازة عند وسط الرجل وصدر المرأة وللشيخ
قول آخر في الخلاف انه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة وبه قال علي بن بابويه وقال ابنه في المقنع

اذا صلّيت على الميت فقف عند صدره وكبّر ثم قال واذا صلّيت على المرأة فقف عند صدرها وللشيخ
في الاستبصار قول ثالث انه يقف عند رأس المرأة وصدر الرجل والمشهور الاول ثم استدل عليه
بحديث عبد الله بن المغيرة وحديث جابر ثم ذكر ان الشيخ احتج بحديث موسى بن بكر واجاب بما قال الشيخ
في التهذيب من قوله عند صدره يعني الوسط استعمالاً لاسم الشيء فيما يجاوره الى آخر ما تقدم ونقل المقدس
الاردبيلي عنه قول العلامة في الارشاد وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة انّ في المنتهى ادّعى
الاجماع عليه ثم قال المقدس الاردبيلي وكانه لعدم الصحة في حديث عبد الله بن المغيرة وجابر والاجماع
حملا على الندب وذكر تنزيل الشيخ في التهذيب حديث موسى بن بكر على ما هو المشهور ثم قال والتخيير
غير بعيد ۞ وفي الشرايع ومن سنن الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ۞ وفي المدارك
هذا قول معظم الاصحاب ونقل ما يدل عليه من حديثي ابن المغيرة وجابر وذكر قول الشيخ في الاستبصار
وما استدل به من حديث ابن بكر ثم قال وهذه الروايات كلها ضعيفة لكن المقام مقام استحباب فالعمل
بكل منها حسن ان شاء الله ثم نقل هو وشيخه المقدس دم عن العلامة انه قال في المنتهى وهذه الكيفية
مستحبة عندنا بلا خلاف **باب ترتيب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت** روى ثقة الاسلام
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد والشيخ عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلّى على الرجال والنساء فقال توضع الرجال
مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال ۞ عدة والخبر الى سهل بن زياد وفي الكافي عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلّى على المرأة والرجل
قدّم المرأة واخّر الرجل واذا صلّى على العبد والحرّ قدّم العبد واخّر الحرّ واذا صلّى على الكبير والصغير
قدّم الصغير واخّر الكبير ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن
مسلم وهذا سند ثقة الاسلام وهو صحيح وذكره الشيخ بهذا السند عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجال والنساء كيف يصلّى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصفّ بعضهم على اثر بعض
وروى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الرجل والمرأة كيف يصلّى عليهما فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام
علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال
ورواه ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والنساء والصبيان قال يوضع النساء مما يلي القبلة
والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال ۞ دلّت هذه الاخبار على الترتيب
المذكور من جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة من ورائه ونقل الشيخ فيه الاجماع وفي المعتبر واذا اتّفق
جنازة رجل وامرأة جعلت المرأة الى القبلة والرجل الى الامام ثم قال وبه قال جميع الفقهاء ونقل عن
بعضهم انه عكس ونقل من طرق الاصحاب صحيح ابن مسلم وزرارة والحلبي ۞ وفي الشرايع وان اتّفقا
صبيّ البصري

[Margin notes, partly legible: عدة من اصحابنا ... محمد بن ... عن سهل بن زياد ... محمد بن اسمعيل الكليني ... / بلغ ... / ... المراد ...]

جعل الرجل مما يلي الامام والمراة من ورائه ويجعل صدرها محاذيًا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة
قال السيد هذا قول العلماء كافة قاله في المنتهى وقد روي في ترتيبها على هذا الوجه روايات كثيرة ثم نقل منها
صحيحي زرارة والحلبي وابن مسلم ونقل عن العلامة انه قال في المنتهى وهذه الكيفية والترتيب ليس واجبًا
بلا خلاف وقال الشيخ جامعًا بين هذه الاخبار وبين ما رواه بسنده نوع اعتبار وموثق وصحيح فاما ما رواه
علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي قال سالته عن الرجل والمراة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة ويكون راس المراة
عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي الامام وفي التهذيب
وراس الرجل مما يلي يمين الامام • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال
في كتاب علي عليه السلم محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة
او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد
ومن صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه
المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فيكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت
واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال
كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى راس المراة الاولى حتى يفرغ
منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلي على ميت واحد فالوجه في هذه
الاخبار التخيير لان العمل بها كان جائزًا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يقدم
الرجل وتوخر المراة ويوخر الرجل وتقدم المراة يعني في الصلوة على الميت • وقال في التهذيب ما تضمن
هذه الاخبار من ترتيب الجنائز محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه لو لم يرتب لكانت الصلوة ماضية
لكن الافضل ما ذكرناه ثم استدل بصحيح هشام بن سالم وقد نقلنا عن المنتهى ان الكيفية والترتيب ليس واجبا
بلا خلاف وحكى الاقوال في المختلف فقال قال الشيخ في النهاية اذا اجتمع الرجل والعبد والصبي والمراة فليقدم
الصبي اولا ثم المراة ثم العبد ثم الرجل ويقف الامام عند الرجل وقال علي بن بابويه تقدم المراة الى القبلة
ويجعل المملوك بعدها ويجعل الغلام بعد المملوك والرجل بعد الغلام ويقف الامام خلف الرجل وكذا قال
ابنه في المقنع وفصل الشيخ في الخلاف والمبسوط فقال ان كان الصبي يصلى عليه قدمت المراة الى القبلة ثم
الخنثى ثم الصبي ثم الرجل وان كان ممن لا يصلى عليه قدم الصبي اولا الى القبلة ثم المراة ثم الخنثى ثم الرجل
وقال سلار تقدم المراة مما يلي المحراب وبعدها الصبيان وبعدهم الخناثى وبعدهم الرجال ويقف الامام
عند الرجال وقال ابن الجنيد مع الاجتماع يجعلون على العكس مما يتقدم الاحياء خلف الامام للصلوة مع انه

وسو وكان قد صلى عليهم جميعا

قدلي

قال في ان فائدة الصلوة يقوم الرجال خلف الامام ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء ثم الصبيات
ثم نقل عن الشيخ انه احتج في الخلاف بالاجماع ونقل عن الصدوق الاول مرسلة حديث طلحة بن زيد عن علي عليه السلم
ثم قال ويدل على اطلاق ابن بابويه ما رواه ابن بكير وذكر الحديث ثم قال واعلم ان هذا الترتيب ليس بواجب
بل على جهة الافضل لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم وذكر حديثه • واعلم ان صحيح هشام
كما يحتمل المعنى الذي ذكره الشيخ في دليل الجمع يحتمل ان يكون المراد بنفي الباس بالتقديم والتاخير
في الصلوة على جهة الانفراد لكن قال السيد ره في المدارك ويستفاد من هذه الروايات وما في معناها
اجزاء الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة وقال في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا

باب المواضع التي يصلى فيها على الجنائز

روى الشيخ في الصحيح عن المختار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم • سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك • وروى
في التهذيب الحديث الاول عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
الى اخره وروى الثاني عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين الى اخره وروى عنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال سالته عن الميت هل
يصلى عليه في المسجد قال نعم ثم قال هذه الاخبار محمولة على ضرب من الرخصة عند الضرورة لان الافضل
ان يصلى على الجنازة في مواضعها الموسومة بذلك ثم استدل على ذلك بحديث العلوي الاتي وقال هنا
فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال
كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلم فوضع مرفقه في
صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنازة لا يصلى عليها في المسجد • ولم
يورد ثقة الاسلام غيره في باب الصلوة على الجنائز في المساجد واورده في التهذيب عن ثقة الاسلام
بهذا السند ايضا وقال في الخلاف يكره ان يصلى على الجنائز في المساجد الا بمكة ثم قال دليلنا
اجماع الفرقة • وفي المعتبر تكره الصلوة على الجنائز في المساجد والافضل في المواضع المعتادة
الا بمكة ثم استدل بانه لا يؤمن خروج ما يلطخ المسجد استظهارا ويؤكد ما ذكرنا ما رواه الاصحاب
ونقل حديث العلوي ثم قال ويدل على انه على الكراهية ما روى الفضل ونقل حديثه وحديث ابن
مسلم • وفي الذكرى ولو صلى في المساجد جاز • وفي المدارك لا ريب في الجواز وانما الكلام في الكراهة فاثبتها الاكثر في جميع
المساجد الا بمكة المشرفة ونقل رواية العلوي ثم قال ومقتضى الرواية كراهة الصلوة في المساجد بمكة وغيرها لكنها
ضعيفة السند وعلل العلامة في المنتهى استثناء مكة المشرفة بان مكة كلها مسجد فلو كرهت الصلوة في بعض مساجدها
لزم التعميم فيها اجمع وهو خلاف الاجماع ثم قال السيد والاصح انتفاء الكراهة مطلقا للاصل ونقل صحيح الفضل ثم
ابن مسلم وكذا هذا الخلاف في الكراهة وعدمها عند اهل الخلاف • وفي التذكرة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له • وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على ابني بيضاء سهيل واخيه في

والمنصرف ورواية ابن بكير [illegible] سندها ضعيف [illegible] على المعارض

في

المسجد • والذي نختاره ما عليه اكثر علمائنا ويستحب ان يصلى على الجنائز في المواضع المعتادة كما في الترابيع وعلى
باب السلام بمورته بقصدها للصلوة عليه فيكون ذلك طريقاً الى تكثير المصلين وهو امر مطلوب لرجاء مجابة الدعوة
فيه وقد روى الصدوق في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات الميت فحضر جنازته اربعون
رجلاً من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيراً وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له
ما علمت مما لا تعلمون

باب عدد التكبيرات على الاموات

روى الشيخ في الكتابين في الصحيح
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات
وروى عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم خمساً • وروى في الحسن على الظاهر من ان الراوي حماد عن شعيب كما هو في التهذيب لا ابن شعيب كما
وقع هنا عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات • علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد
بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابي بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابرهيم وكبر خمساً • وفي الكتابين عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب
وطريق الشيخ في المشيخة الى عبد الله غير مذكور لكن طريقه الى الحسن بن محبوب صحيح عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمساً • ورواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر وهو علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت
فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا
المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه
اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيراً وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان
مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة • وروى الشيخ في الحسن عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمساً
الى هنا رواية الاستبصار وفي التهذيب قلت فكيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم انه عبدك احتاج
الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فاغفر له • وهذه
الاخبار الستة على ان تكبيرات صلوة الجنازة خمس وستقف ان شاء الله على نقل الاجماع فيها
وقال الشيخ جامعاً بينها وبين ما يعارضها بحسب الظاهر فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير
على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احدى عشر وتسعاً وسبعاً
وخمساً وستاً واربعاً • فما يتضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان
يكون عليه السلام اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين
فيجاء بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف ذلك الى ما كان كبر زاد على الخمس

تكبيرات

تكبيرات في الاولى ذلك كله جائز على ما بيناه في كتابنا الكبير • واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على التقية لانه
مذهب جميع من خالف الامامية او يكون اخباراً عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين او المتهمين بالاسلام
لانه كذا كان يفعل ثم استدل بما يدل على ذلك بما رواه في الصحيح الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً وعلى اخرين اربعاً
فاذا كبر على رجل اربعاً اتهم • وبما رواه في الحسن علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن
اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على
جنازة فكبر عليه خمساً وصلى على اخر فكبر عليه اربعاً فاما الذي كبر عليه خمساً فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى
ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في
الخامسة • واما الذي كبر عليه اربعاً حمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية
ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقاً • وبما رواه علي بن ادريس
وفي التهذيب علي بن الحسين وهو الظاهر عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان علياً عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه
ستاً ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدرياً قال فقال جعفر انه لم يكن كذلك ولكنه صلى عليه خمساً
ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمساً ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة
ويحتمل ان يكون اراد بقوله اربعاً اخباراً عما يقال بين التكبيرات من الدعاء لان التكبيرة الخامسة ليس
بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل اخر فسأله
عن الصلوة على الجنائز فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمساً وسألك هذا
فقلت اربعاً فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع
صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وقد استوعبنا ما يتعلق بهذا الباب
في كتابنا الكبير • وذكر في الكتاب الكبير للخبر المتضمن اربع تكبيرات احتمالاً اخر فانه قال ويحتمل ان يكون
المراد بالخبر اذا كان اهل الميت يريدون ان يكبروا عليه اربعاً فيتركون مع اختيارهم ثم استدل على ذلك
بما يحتمل ان يكون من الحسان على تقدير ان عقبة هو ابن خالد وهو ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال
ذلك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعاً فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلاً
صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمساً حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه
بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر وكانت
له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة • وفي الكتاب الكبير ايضاً وهو التهذيب محمد بن يعقوب عن

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال لي ابو جعفر عليه السلم يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس تكبيرات قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة • واورده ثقة الاسلام في باب علة تكبير الخمس على الجنازة وروى عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لم جعل التكبير على الميت خمسا قال فقال ورد من كل صلوة تكبيرة وروى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى فرض الصلوة خمسا وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة • وفي الفقيه والعلل التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمسة فرايض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وروى باسناده العلة في ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل صلوة فريضة للميت تكبيرة • وفي التهذيب عنه والضمير الى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمومنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين صلى الله عليهم ثم كبر ودعا للمومنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت • والاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلم بالخمس تكبيرات مستفيضة متواترة قال في المعتبر وهي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية وعلى ذلك علماونا ونقل ذلك من الاخبار وفي التذكرة اذا نوى المصلي كبر خمسا وبينها اربعة ادعية ذهب اليه علماونا اجمع ونقل ان زيد بن ارقم كبر على جنازة خمسا وقد كان النبي صلى الله عليه وآله يكبرها وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك وكبر علي عليه السلم على سهل بن حنيف خمسا وكان اصحاب معاذ يكبرون على الجنازة خمسا ونقل بعض اخبار الخاصة ونقل القول بالاربع عن جميع فقهاء اهل الخلاف وفي الذكرى وفي كلام بعض شراح مسلم انما ترك القول بالخمس لانتصاره على التشيع واما الاصحاب فمتفقون على ذلك يعني وجوب الخمس وذكر ان الاخبار كثيرة ونقل منها صحيح هشام بن سالم المتضمن فاذا كبر على رجل اربعا اتهم بالنفاق وما سياتي ان شاء الله في صحيح اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم اما المومن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ثم قال وهذا بعض حسن يبنى على ما رواه العامة لو كانوا يعقلون وكذا ما روي من شواذ الاخبار من طريقنا مثل الضعيف بعمرو بن شمر عن جابر وذكر حديثا المتضمن انه صلى الله عليه وآله كبر احدى عشرة وسبعا وخمسا وستا واربعا وخبر عقبة المتضمن ذلك الى اهل الميت ما شاوا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال مع ان هذين الخبرين ظاهران في التقية ونقل ما قاله الشيخ من انه يحتمل ان يريد بالاربع الاذكار بين التكبير فانها اربع

زيادة في بيان وجوب هذه الخمسة وانها سنة قديمة من لدن ادم عليه السلم وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة

روى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم انه قال لما مات آدم عليه السلم فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلم تقدم يا رسول الله فصل

على نبي الله فقال له جبرئيل عليه السلم ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله عز وجل على امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة • ورواه الشيخ بسند معتبر وهو احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات آدم عليه السلم الى اخره • وفي الشرايع في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات • وفي المدارك هذا قول علمائنا اجمع واخبارهم به مستفيضة ونقل هذا الحديث من طريق الصدوق وعدة اخبار من الصحيح تقدمت ثم قال وحيث ثبت التحديد بالخمس فلا يجوز الزيادة عليها كما لا يجوز النقيصة عنها لكن تبطل الصلوة مع النقصان على وجه لا يمكن تداركه لعدم تحقق الامتثال ولا تبطل مع الزيادة لتحقق الخروج من الصلوة بالخامسة نعم ياثم مع اعتقاد الشرعية ولو شك في عدد التكبيرات بنى على الاقل ولو تعلم ثم ذكر سبقه لم تبطل الصلوة بذلك • وسياتي ان شاء الله حكم من زاد على خمس تكبيرات في باب الصلوة على الجنازة مرتين وسنذكر ان شاء الله تعالى بقية الاخبار المتضمنة الادعية بين التكبيرات له وعليه في الباب الاتي بعد هذا الباب

باب انه لا قراءة في الصلوة على الميت

روى الشيخ بالسند المعتبر وهو طريق ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان يبدا بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله • وفي الكافي واحق الموتى ان يدعى له المومن الى اخره • وروى الشيخ في الصحيح من التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلم يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدا بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله • ودل كل من الخبرين على نفي القراءة وهو اعم من نفي وجوبها او ندبيتها او شرعيتها وفي تذكرة العلامة وليس فيها قراءة عند علمائنا اجمع • ونقل العدل الاوردبيلي عنه انه قال في المنتهى ولا قراءة فيها وعليه فتوى علمائنا اجمع • وفي ذكرى الشهيد لا يجب فيها القراءة باتفاقنا • وقال الشيخ جامعا بين الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلم فيما يعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرا في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمومنين والمومنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها • وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان اذا صلى على ميت يقرا بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث • فالوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة • وقال في التهذيب بعد نقل علي بن سويد فاول ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا عليه السلم فيما يعلم ولم يروه متيقنا وانما رواه شاكا وما يكون الراوي شاكا فيه يجب ان يجوز ان يكون قد وهم في قوله يقرا في الاولى بام الكتاب وايضا فانه روى احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن الاول مثل ذلك وروى في هذه الرواية عن ابي

الحسن الاول يعنى موسى عليه السلام وفي الرواية الاولة عن الرضا عليه السلام والراوى واحد وهذا يبين انه فقد وهم
الاصل ولو صح لكان محمولا على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة ثم ذكر معتبر ثقة الاسلام عن علي
بن ابرهيم الدال على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها • وقال في موضع اخر من زيادات التهذيب في حديث ابن
ميمون القداح فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من التقية لانا قد بينا ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها
بفاتحة الكتاب فلا ينبغي ان يكون عليه العمل • ونقل العلامة في التذكرة عن جماعة من اهل الخلاف وجوب قراءة
الفاتحة وعن الجماعة الاخرى كراهة القراءة وفي الخلاف الشيخ يكره القراءة في صلوة الجنازة ونقله عن جمع من اهل
الخلاف وعن الجمع الاخر بانه لا بد فيها من قراءة الحمد وهي شرط في صحتها وفي ذكرى الشهيد قال الشيخ في الخلاف يكره
القراءة وكانه نظر الى انه تكلف ما لم يثبت شرعه ويمكن ان يقال بعدم الكراهة لان القران في نفسه حسن ما لم
يثبت النهي عنه والاخبار خالية عنه وغايتها النفي وكذا كلام الاصحاب لكن الشيخ نقل الاجماع بعد ذلك وقد
يفهم منه الاجماع على الكراهة ونحن فلم نر احدا ذكر الكراهية فضلا عن الاجماع عليها • وقد علمت دلالة
في الحديثين مسألة فيها نقض معتبر الفضلاء وصحيح الحسين بن سعيد من قوله عليه السلام ولا دعاء موقت
قال في المعتبر ولا يتعين فيه دعاء والافضل ان يكبر ويتشهد الشهادتين ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو
للمؤمنين ثم يكبر ويدعو للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا وهو مذهب علمائنا • ثم ذكر الحديثين ثم قال بعد
نقلهما واما استحباب ما ذكرناه فرواه محمد بن مهاجر وذكر الحديث المتقدم في الباب السابق ومثل هذا الاجماع نقل
العلامة في التذكرة وقال فيها ايضا الاقرب عندي وجوب الدعاء بين التكبيرات لانا لا نفصل الدعاء فلا تجب الصلوة
لو لم يجب ولان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل ونقل حديث اسمعيل بن همام المتضمن عن الكاظم عن الصادق عليهما السلام
وقد تقدم وفي الذكرى الاقرب وجوب الاذكار الاربعة ونقل جملة من الاخبار المتقدمة في الباب السابق ثم قال
هذا والاصحاب اجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلوة كابن بابويه والجعفي والشيخين واتباعهما وابن ادريس
ولم يصرح احد منهم بندب الاذكار والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب ثم قال فان قلت روى زرارة
ومحمد بن مسلم ونقل صحيح الحسين بن سعيد المتضمن ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك ثم قال وظاهر قال ابن
الجنيد ليس في الدعاء بين التكبيرات شيء موقت لا يجوز غيره ثم قال قلت نحن لا نوقت لفظا بعينه بل نوجب
مدلول ما اشتركت فيه الروايات باية عبارة كانت ولان الغاية من الصلوة الدعاء للميت فيجب تحصيلها فيجب
الباقي اذ لا قائل بالفرق • وفي الشرائع والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا على التعيين
وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر
الحديث كما تقدم وفي المدارك الخلاف في هذه المسألة وقع في مواضع الاول هل الدعاء بين التكبيرات واجب
او مستحب قيل بالاول وهو الاظهر واليه ذهب الاكثر ونقل الاجماع المذكور في الذكرى ثم قال ويدل عليه الاخبار
الكثيرة المتضمنة للامر بالدعاء ونقل معتبر الفضلاء ادع بما بدا لك ورواية ابي بصير انهن خمس تكبيرات
بينهن اربع صلوات ثم قال وقيل بالثاني وبه قطع المصنف يعني المحقق في هذا الكتاب صريحا وفي النافع
ظاهرا وربما كان مستنده اطلاق الروايات المتضمنة لان الصلوة على الميت خمس تكبيرات الواردة في مقام

البيان الدالة بظاهرها على عدم وجوب ما عدا ذلك الثاني انه على القول بوجوب الدعاء فهل يجب فيه لفظ
على التعيين ام لا الاصح عدم الوجوب وهو خيرة الاكثر للاصل ولاختلاف الروايات في كيفية الدعاء ثم نقل
معتبر الفضلاء ثم قال واوجب العلامة في جملة من كتبه واكثر المتاخرين الشهادتين عقيب الاولى والصلوة على
النبي وآله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة والدعاء للميت عقيب الرابعة تعويلا على رواية محمد بن
مهاجر عن امه ام سلمة التي اوردها المصنف رحمه الله وهي مع ضعف سندها بجهالة ام سلمة الراوية للحديث لا
تدل على الوجوب بصريح ثم انها معارضة بقوله في حسنة الفضلاء المتقدمة ليس في الصلوة دعاء موقت الثالث
ذكر المصنف يعني المحقق ان افضل ما يقال في صلوة الجنازة ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام
وكان وجه الدلالة على افضليته ما تضمنته الرواية من قوله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت
كبر وتشهد الخ فان لفظ كان يشعر بالدوام واقل مراتب مواظبة النبي صلى الله عليه وآله على ذلك الرجحان ومقتضى
كلام ابن ابي عقيل ان الافضل جمع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة ولم اقف على رواية تدل عليه ثم قال والاولى
والافضل اعتماد ما تضمنته الروايات المعتبرة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم ثم ذكر اخبارا منها صحيح ابي
ولاد وقد تقدم في الباب السابق مسائل تتضمن بقية الاخبار المتضمنة للدعاء المسألة الاولى في
الاخبار المتضمنة الدعاء للمؤمن قال ثقة الاسلام في باب الصلوة على المؤمن والتكبير والدعاء عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلوة على الميت فقال تكبر
خمس تكبيرات تقول اول ما تكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وآل محمد وعلى الائمة الهداة واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف قلوبنا على قلوب
اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية
فلا يضرك تقول اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز
عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله ولا
تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده يقول هذا حتى يفرغ من خمس تكبيرات • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي وزرارة وهذا هو السند المعتبر عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي
على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله
ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة تقول اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة ثم وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله
ثم كبر الخامسة وانصرف • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهذا السند كالاول عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى
الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك

خارج من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك
وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم
اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات • وقال الصدوق في الفقيه
يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل
ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك
نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلا عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه
برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنازة على ايدي الرجال المسئلة الثانية
فيما يقال عند الصلوة على المستضعف قال ثقة الاسلام رحمه الله في باب الصلوة على المستضعف وعلى من
لا يعرف علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وهذا السند هو المعتبر عن احدهما عليهما
السلام قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات
يقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وهذا السند كالاول عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على
المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم • ورواه الشيخ في التهذيب بهذا السند علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي وهذا السند كالاول عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير
واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا
على وجه الولاية • ومثله قال الصدوق في الفقيه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن رجل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه واكثر تبعته
اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كان مؤمنا
دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا
منه فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها

منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد
موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه • ورواه الشيخ في التهذيب بهذا السند وروى ثقة
الاسلام في الباب السابق على هذا الباب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن عبد الرحيم ابو الصخر عن اسمعيل
بن عبد الخالق عن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة على الجنائز تقول اللهم انت خلقت هذه النفس
وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها شفعنا ولها ما تولت واحشرها مع من احبت • وقال
الصدوق في الفقيه وروى زرارة ومحمد بن مسلم والطريق صحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلوة
على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدعى للمؤمنين والمؤمنات
ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه
اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت • وفي الذكرى
المستضعف هو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وقال في الغرية يعرف بالولاية ويتوقف
عن البراءة • وفي المدارك نقل عن ابن ادريس انه فسر المستضعف بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب
ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم • وقال فيها والمجهول من لا يعلم حاله ثم قال والظاهر ان معرفة بلد الميت
الذي يعلم ايمان اهلها ايضا كاف في الحاقه بهم • وسنذكر الدعاء عند الصلوة على الاطفال في بابه ان شاء
الله تعالى المسئلة الثالثة في الدعاء على المنافق قال ثقة الاسلام في باب الصلوة على الناصب علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي
سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره
فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم
احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلام فابدا من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان
يكره • ورواه الشيخ في التهذيب بهذا السند المعتبر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات
فخرج الحسين بن علي صلوات الله عليهما يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام اين تذهب يا فلان
قال فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام انظر ان تقوم على
يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك
الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك
فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك • ورواه الشيخ في التهذيب بهذا
السند سهل عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال ورواه الصدوق في الفقيه ايضا عن صفوان بن مهران
الجمال وله اليه في المشيخة طريقان وعده في المدارك في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من
المنافقين فخرج الحسين عليه السلام يمشي فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق
ان اصلي عليه فقال الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز

عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله حر نارك اللهم اذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا صليت
على عدو الله فقل اللهم ان فلانا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى
النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه
ولا تزكه. وفي كتاب الصدوق وروى عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا صليت على عدو الله
وساق الحديث والطريق صحيح وطريق ثقة الاسلام معتبر وكذا ما رواه هو عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط
عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني امية صلى عليها ابي وقال هذه المقالة واجعل
الشيطان لها قرينا قال محمد بن مسلم فقلت لاي شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها فقال ان الحيات يعضضنها
والعقارب يلسعنها والشياطين يقارنها في قبرها قلت تجد الم ذلك قال نعم شديدا. عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال تقول اللهم اخز عبدك في بلادك وعبادك اللهم اصله نارك واذقه اشد
عذابك فانه كان يعادي اولياءك ويوالي اعداءك ويبغض اهل بيت نبيك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبدالله
الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي عبدالله عليه السلام وهذا الطريق صحيح او عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام وهذا مرسل
المتقدمة قال ماتت امرأة من بني امية فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على ايدي الرجال قال اللهم
ضعها ولا ترفعها ولا تزكها قال وكانت عدوة لله قال ولا اعلمه الا قال ولنا. وفي المدارك والظاهر ان المراد
بالمنافق هنا مطلق المخالف وفسره بعضهم بالناصب. وفي الذكرى قلت الظاهر ان الدعاء على هذا القسم
غير واجب لان التكبير عليه اربع وبها يخرج من الصلوة. واقول مراعات هذه الاخبار مما لا ينبغي تركها وفي
الذكرى وفي الدعاء للمرأة يقول اللهم امتك بنت امتك ثم تلحقها علامة التأنيث الى آخر الدعاء

توقيف يحتاج اليه في مواطنه

قال الشهيد في الذكرى وللعامة عن النبي صلى الله عليه وآله دعوات في صلوة الميت
ففي الصحاح رواية عوف بن مالك اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف تمنيت ان اكون
انا ذلك الميت. وفي الحسان اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده. ومن الحسان رواية واثلة بن الاسقع اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك
فقه فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم

باب انه لا تسليم في الصلوة على الميت

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم. عنه عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وزرارة وهذا هو السند المعتبر عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا ليس في

عن الحلبي

الصلوة

الصلوة على الميت تسليم. احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري وهذا السند صحيح عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت قال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام
فيها. ما دلت عليه هذه الاخبار من نفي التسليم في الصلوة على الميت اجماعي بين علمائنا كما ان عكسه اجماع اهل
الخلاف قال الشيخ في الخلاف ليس في صلوة الجنازة تسليم وخالف جميع الفقهاء في ذلك على اختلافهم
في كونه فرضا او سنة وكيفيته عندهم مثل التسليم في الصلوة ثم قال دليلنا اجماع الفرقة. وقال العلامة في
التذكرة ولا تسليم فيها بل يكبر الخامسة وينصرف وهو يقول عفوك عفوك ذهب اليه علماؤنا اجمع. وقال
الشهيد في الذكرى اجمع الاصحاب على سقوط التسليم فيها وظاهرهم عدم مشروعيته فضلا عن استحبابه
ونقل عن الشيخ ما تقدم في الخلاف ثم قال وهو يفهم منه كونه عنده غير سنة وقال ابن الجنيد ولا استحب التسليم
فيها فان سلم الامام فواحدة عن يمينه وهذا يدل على مشروعيته للامام وعدم استحبابه لغيره او على جوازه
للامام من غير استحباب بخلاف غيره واحتج المرتضى بعد الاجماع بان مبناها على التخفيف ولهذا
حذف فيها الركوع والسجود فغير منكر ان يحذف التسليم وقال ابن ابي عقيل لا تسليم فيها لان التسليم
في الصلوة التي فيها الركوع والسجود ولذلك لا تسليم في صلوة الخوف التي ليس فيها ركوع ولا سجود. ثم
قال الشهيد لنا على عدمه في الجملة اطباق الاصحاب على تركه علما وعملا ونقل معتبر الحلبي وصحيح ابن
سعد الاشعري وفي اكثر الاخبار لم يذكر التسليم وقال الشيخ فيما رواه في الموثق فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة على الميت قال خمس تكبيرات فاذا فرغت
منها سلمت عن يمينك فالوجه في هذه الرواية التقية لانها موافقة لمذاهب العامة. وقد اورد في التهذيب
اخبارا تتضمن ذكر التسليم ايضا منها ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام
عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى
استفتاح الصلوة والثانية تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والثالثة الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين
ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه. ومنها موثق عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن ميت
صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه
وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون. ومنها
خبر عمار ايضا عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه
راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد
وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى
ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد
صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى
خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك عفوك

يقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم يكبر الثانية ويقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله
وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك
نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت
الخامسة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك
اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم
اللهم عفوك عفوك ويسلم ۝ قال في الذكرى في خبر سماعة وهو يعطي التسليم مطلقا وقال في خبر الحلبي
عن يونس وموثق عمار وهذان يدلان على تسليم الامام والثاني منهما حكاية فعل الامام لا انه لم يذكر انكار
المعصوم اياه وقال في خبر عمار عن الصادق عليه السلام وهذا كالاول في اطلاق التسليم ثم قال وهي باسرها ضعيفة
الاسناد ومعارضة للمشهور ومحمولة على التقية واما شرعية التسليم استحبابا او جوازا فلا كلام فيه كالقراءة
اذ الاجماع المعلوم انما هو على عدم وجوبه ومع التقية لا ريب فيه ۝ واقول ما تضمنت هذه الاخبار من ذكر
التسليم يحتمل ان يراد به الكناية عن الانصراف عن الصلوة لا التسليم المعهود في الصلوة والله اعلم باب

رفع اليدين في كل تكبيرة قال الشيخ اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن الصلت الاهوازي قال اخبرنا احمد
بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد ... بن عمران بن محمد بن الحسن قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن
عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في
كل تكبيرة ۝ وروى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة ۝ محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس
يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعونه فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى
كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة ۝ ودلت هذه الاخبار على رفع اليدين
في كل تكبيرة وفي التذكرة اجمع اهل العلم كافة على استحباب رفع اليدين في اول التكبيرة واختلفوا في البواقي
فللعلماء قولان احدهما الاستحباب ۝ وقال الشيخ فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن
سلمة بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف ۝ سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة
يعني في التكبير فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب وان كان الافضل ما تضمنته
الروايات الاولة ويمكن ان يكونا وردا مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة ۝ وقال في التهذيب
عند ما ذكره المفيد من انه يرفع يديه بالتكبير في الاولة ولا يرفعهما في باقي التكبيرات فقد روى ذلك محمد
بن احمد بن يحيى عن غياث مرسلا ثم قال وروى سعد نقل حديثه وحديث علي بن الحسين بن بابويه ثم قال فهذه
الروايات وان كانت قد وردت فلو ان انسانا رفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك مأثوما بل كان

فيستحق به الثواب ثم روى الاخبار الاولة ثم قال على ان الروايات الاولة يعني المتضمنة التكبير مرة موافقة
لمذاهب بعض العامة فيمكن ان يكون خرجت مخرج التقية ۝ وفي المعتبر بعد نقل الاخبار من الطرفين
لنا ان رفع اليدين مراد الله في اول التكبير وهو دليل اختصاصه بالرجحان فيكون مشروعا في الباقي
تحصيلا لتلك الارجحية والاخذ بالرواية لانه فعل مستحب فجاز ان يفعل مرة ويخل به اخرى ولان ما
دل على الزيادة اولى ۝ وفي الذكرى والمدارك نقلا عن المعتبر فلذلك اختلفت الروايات ۝ وفي الشرائع ويرفع
يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر ۝ وفي المختلف في استحباب رفع اليدين في التكبيرات
الخمس للشيخ قولان احدهما انه لا يستحب الا في الاولى خاصة واختاره في النهاية والمبسوط وبه قال المفيد
والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن ادريس وابن حمزة وفي الاستبصار الثاني يرفع
يديه في الجميع ۝ ثم قرب الاول لانه هو المشهور واستدل له باخبار المحتملة للتقية واجاب عن الاخبار
الاولة بالاحتياج الى ذكره ۝ وفي الذكرى الاجماع على استحباب رفع اليدين بالتكبيرة الاولى وهل يستحب
في الباقي الاكثر على نفيه وهو مروي من فعل علي عليه السلام بطريق غياث بن ابراهيم واسمعيل بن اسحق وظاهر
كتابي الاخبار وهو اختيار المعتبر استحبابه ثم نقل الاخبار الاولة ثم قال وهذه الطرق وان ضعف بعضها
الا انها مشهورة بين الاصحاب ۝ وفي شرح المقدس الاردبيلي عند قول المصنف في الارشاد ورفع اليدين في
كل تكبيرة اما تكبيرة الاحرام فواضح ووفاق على ما نقله في الشرح واما غيرها ففيه الاختلاف لاختلاف الروايات
والذي يدل على استحباب الرفع صحيحة عبد الرحمن العرزمي الثقة ونقل حديثه ورواية يونس ورواية محمد بن
عبد الله بن خالد ثم قال والذي يدل على عدم الاستحباب فهو مرسلة غياث ورواية غياث بن ابراهيم البتري
ايضا ورواية اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق والاصل والاحتياط ايضا ثم قال ويرجح الاول بالكثرة
والصحة والجمع اذ لا منافاة بين الترك والاستحباب بخلاف الثاني فان مرجح روايتي غياث واحد وهو
بتري وسند رواية اسمعيل اضعف لضعف سلمة بن الخطاب مع موافقتها لمذهب العامة فتحمل على
التقية ۝ وفي المدارك اجمع العلماء على استحباب رفع اليدين في التكبيرة الاولى واختلفوا في البواقي
فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد والمرتضى وابن ادريس الى انه غير مستحب
واستدلوا بما رواه الشيخ في الموثق عن غياث ونقل حديثه مع حديث اسمعيل ثم قال وقال الشيخ
في كتابي الاخبار يستحب رفع اليدين في كل تكبيرة واستدلوا بما رواه في الصحيح ونقل حديث العرزمي
مع حديث يونس ثم نقل انه اجاب عن الروايتين الاولتين بالحمل على التقية او على ان الغرض منهما بيان
الجواز ورفع الوجوب ثم قال وهو حسن ونقل ما تقدم عن المعتبر ثم قال ولم يذكر الاصحاب هنا استحباب
رفع اليدين في حالة الدعاء للميت ولا يبعد استحبابه لاطلاق الامر برفع اليدين في الدعاء المتناول لذلك
ولغيره ۝ وهو حسن باب الصلوة على الاطفال روى الشيخ بالسند المعتبر بطريق ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان

ابن ست سنين والصيام اذا طاقه ⁕ وروى عنه بالسند المعتبر ايضا وهو علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله عليه السلم في حيوة ابي جعفر عليه السلم يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت
له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال
ذاك شر لك فطعن في جوف الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلم وعليه جبة خز صفرا
وعمامة خز صفرا ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما
انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلم فصلى عليه فكبر عليه اربعا وامر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال
انه لم يكن يصلي على الاطفال انما كان امير المومنين عليه السلم يامر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم
وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم ⁕ وروى الصدوق ايضا عن زرارة
وعبيد الله بن علي الحلبي ايضا والطريق صحيح وقد اختلفت النسخ في قوله فطعن في جوف الغلام من الحديث الثاني
ففي الاستبصار حيوة وطعن على صيغة المجهول كعُنِي ومعناه على ما قيل اخذ بموته وفي الكافي على ما عندنا
فطعن في جنازة الغلام ومعناه مثله وفي التهذيب في جنان الغلام والجنان على ما في القاموس القلب
والمعنى حينئذ على ما قيل ان المولى بعد سماع قول الصبي ذاك شر لك صار يمازحه فطعن في جنانه فمات ونقل
الفاضل بن حسان ان في الكافي حتار الغلام وان في القاموس الحتار بالحاء المهملة والتاء المثناة فوق
حلقة الدبر وما بينه وبين القبل ونقل ان في القاموس الطاعون الوباء والحاصل من معنى الحديث ان
الصبي وصل الى حد يصدر منه الجواب للمولى بوجه ينبئ عن تمام عقله وهو قوله ذاك شر لك وهو صغير كان في
وجوب الصلوة عليه بل الابن ايضا ما بلوغ الست كما تضمنه الحديث الاول وفي التذكرة تجب الصلوة على الصبي
من اولاد المسلمين اذا كان لهم ست سنين فصاعدا ولا تجب لو كان له دون ذلك لان الحد الذي يومر معه
بالصلوة والصلوة على الميت استغفار وشفاعة فلا معنى للشفاعة فيمن لا يومر بالصلوة وجوبا ولانها
وروى ثقة الاسلام بعد نقل خبر علي بن ابرهيم في الصحيح وهو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال مات بني لابي
جعفر عليه السلم فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على
قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان
ابن ثلاث سنين كان علي عليه السلم يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله
قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين قال قلت فما تقول في
الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ⁕ وفي كتاب الصدوق
وصلى ابو جعفر عليه السلم على ابن له صبي صغير له ثلاث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم
لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان
ابن ست سنين ⁕ وقال الشيخ جامعا بين الخبرين الاولين وبين ما رواه في الصحيح فاما ما رواه ابن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم

يصح والمولود من الذي ورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل صلي عليه وورثه ⁕ فالوجه في هذه الرواية ضرب من
الاستحباب على ما قدمناه او التقية حسب ما تضمنه الخبر الاول ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المولود ما لم يجر
عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم ⁕ فاما ما رواه احمد بن محمد
عن رجل عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين قال يصلى عليه على كل حال الا ان
يسقط لغير تمام ⁕ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلم لكم يصلى على الصبي اذا بلغ السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام
فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية او ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب ⁕ ومثله في التهذيب ⁕ وفي المختلف المشهور انه يصلى على الصبي اذا بلغ ست سنين
ولا يصلى وجوبا على من نقص عن ذلك وقال ابن الجنيد يصلى على الطفل اذا استهل وقال ابن ابي عقيل لا
يصلى على الصبي ما لم يبلغ ثم استدل على المشهور بان الاصل براءة الذمة ولان من نقص سنه عن ذلك
ليس من اهل الصلوة ولا كلف بها فلا يومر بها تمرينا ونقل حديث زرارة المتضمن اذا كان ابن ست سنين
ثم قال احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح ونقل حديثه المتضمن فاذا استهل فصل عليه
واجاب بانه محمول على الاستحباب او التقية ثم قال احتج ابن ابي عقيل ان من لم يبلغ لا يحتاج الدعاء له
والاستغفار والشفاعة فلا تجب عليه وبما رواه عمار ونقل حديثه المتضمن انما الصلوة على الرجل والمرأة
اذا جرى عليهما القلم ثم قال والجواب عن الاول بالمنع من كون الصلوة الدعاء للميت او الحاجة الى شفاعة
المصلي فانا مخاطبون بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وقت موته وعلى الائمة عليهم السلم ونحن محتاجون
الى شفاعتهم وعن الثاني بالمنع من صحة السند اولا وبالمنع من عدم تناوله لصورة النزاع ثانيا فان من
بلغ ست سنين جرى عليه القلم باعتبار التمرين ⁕ وفي الذكرى ويمكن ان يراد بجري القلم مطلق الخطاب
الشرعي والتمرين خطاب شرعي ⁕ وفيها ايضا المراد بحكم المسلم الطفل الذي كمل له ست سنين في
الاشهر ذكره الشيخ وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وسلار والبصروي والمتاخرون ونقل المرتضى
فيه الاجماع والمفيد حدها بان يعقل الصلوة وقال الجعفي لا يصلى على صبي حتى يعقل واسقطها ابن ابي
عقيل ما لم يبلغ واوجبها ابن الجنيد على المستهل وقال الصدوق لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة وذكره
في المقنع وروى الست في الفقيه عن الباقر عليه السلم والصادق عليه السلم ولم يتعرض ابو الصلاح لغير كيفية
الدعاء في الطفل ⁕ وفي المدارك عند قول المحقق في الشرائع او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام
المراد بمن له حكم الاسلام من تولد من مسلم او مسلمة او كان مسبيا لمسلم او ملقوطا في دار الاسلام واختلف
الاصحاب في حكم الصلوة على الطفل فذهب الاكثر ومنهم الشيخ والمرتضى وابن ادريس الى انه يشترط في وجوب
الصلوة عليه بلوغ الحد الذي يمرن فيه على الصلوة وهو ست سنين ونقل عن المفيد وابن الجنيد
وابن ابي عقيل ما تقدم عنهم ثم قال والمعتمد الاول ونقل حديث زرارة المروي في الحسن من طريق الكليني

والشيخ وفي الصحيح من طريق الصدوق ثم قال والمراد بالوجوب هنا مطلق الثبوت والمعنى انه متى يعقل الصلوة
بحيث يؤمر بها تمرينا فهذا اذا كان ابن ست سنين والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه قال لست سنين
وهذا الخبر تقدم في باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة ۰ وفي شرح الارشاد نقل العدل الاردبيلي عن العلامة
انه قال في المنتهى وتجب الصلوة على من بلغ ست سنين فصاعدا ولا خلاف في ذلك الا من سعيد بن جبير فانه قال
لا تجب الصلوة لنا الاجماع ولا اعتداد بمخالفته ونقل عنه انه قال ايضا في لا تجب الصلوة على من لم يبلغ ست
سنين ذهب اليه علماؤنا وهو قول سعيد بن جبير خلافا للباقي من الجمهور رحمه الله العدل وكانه لم يلتفت الى خلاف
ابن الجنيد وابن ابي عقيل للانقراض ونحوه ويؤيده عدم وجود صحيح صريح يدل على خلاف المشهور فان حسنة
زرارة المتقدمة لا تدل الا على عدم الوجوب على من بلغ ثلث سنين مثلا كما في الروايات المتقدمة ايضا الا الست
ويمكن حمل خبر القول على ما يعم التقييد تمرينا وكذا وجوب الصلوة ايضا والحدود على التعزير مع عدم صحة الاخبار
وصحيحتا عبد الله وعلي يؤيدان المشهور ايضا لانهما دلتا على الوجوب على مطلق المستهل وقد اخرج الاقل من
الست لما مر بقي الباقي تحت الامر والاحتياط ايضا يقتضي ذلك ۰ وفي الشرايع ويستحب الصلوة على من لم يبلغ
ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح ۰ وفي المدارك يدل على ذلك مضافا الى ما سبق
ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين ونقل حديثا المتضمن يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ۰ وقد
علمت حمل الشيخ له من قوله وفي مرسل احمد بن محمد فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان
من الحمل على التقية او ضرب من الاستحباب **تتمة في نقل بقية اخبار الباب وبعضها يقتضي بالحمل على
التقية وبعضها على ما تقدم من الاقوال** روى ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن
علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه
ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله
فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فان انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل عن المنبر فصلى
بالناس صلوة الكسوف فلما سلم قال يا علي قم فجهز ابني فقام علي عليه السلام فغسل ابرهيم وكفنه وحنطه ثم خرج
به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله نسي ان يصلي على
ابرهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال يا ايها الناس اتاني جبرئيل عليه السلام بما قلتم زعمتم اني نسيت
ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل
لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى ثم قال يا علي انزل فالحد ابني فنزل فالحد ابرهيم
في لحده فقال الناس انه لا ينبغي لاحد ان ينزل في قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله بابنه فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكني لست آمن اذا حل
احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ثم انصرف صلى الله عليه وآله

وروى عن علي عن علي بن شيرة عن محمد بن سليمان عن حسين الحرسوس عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى
فنقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا
لهم ارايت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون
يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه
الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحدود ولا يصلى على
من لم يجب عليه الصلوة ولا الحدود ۰ ورواه الشيخ في اخر كتاب الصلوة من التهذيب ايضا عن محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد بن شيرة وعلي بن شيرة ثقة على ما في كتب الرجال وفيها علي بن محمد بن شيرة القاساني
ابو الحسن كان فقيها مكثرا من الحديث فاضلا واحتمل الميرزا رحمه الله كون علي بن شيرة وعلي بن محمد بن شيرة واحدا
وروى الشيخ في مضمر باسناده الى محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم
السلام قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث
ولم يصل عليه ۰ وروى في الصحيح احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل
الصلوة صلى عليه ۰ وهو يدل بظاهره على قول المفيد والجعفي والصدوق في المقنع وان اعتبار الست
غير لازم لكن في الذكرى بعد ان استدل على المشهور بحديث زرارة المتضمن اذا كان ابن ست سنين ولان
ليس من اهل الصلوة لم ينقص عن الست ولان الصلوة استغفار للميت وشفاعة له ومن لا يخاطب بالصلوة
لا يتحقق فيه المعنى ثم قال وخبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام اذا عقل الصلوة صلى عليه ۰ والشيخ
رحمه الله اورده عند قول المفيد رحمه الله ولا صلوة عند آل محمد على من لم يعقل الصلوة دليلا بعد نقل حديثي زرارة
المتضمن احدهما والصيام اذا اطاقه والاخر فطيم درج **تتمة في الدعاء في صلوة الطفل** قال المفيد رحمه الله
وان كان الميت طفلا فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله
لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده قال الشيخ وروى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي
عليه السلام في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ۰ وفي الشرايع
وان كان طفلا سال الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه ۰ والفرط بفتح الراء في اصل الوضع المتقدم
على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه قال النبي صلى الله عليه وآله انا فرطكم على الحوض **بيان في السقط**
قال ثقة الاسلام في باب غسل الاطفال والصبيان والصلوة عليهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل ۰
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن عثمن بن عيسى عن زرعة عن سماعة عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال سالته عن السقط اذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال كل ذلك يجب

عليه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهران عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله
عن السقط كيف يصنع به فكتب عليه السلام السقط يدفن بدمه في موضعه • وقال المفيد ره واذا اسقطت المرأة
وكان السقط تاما لاربعة اشهر فما زاد غسل وكفن ودفن وان كان لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه
من غير تغسيل • وفي التهذيب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك
ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر • وعن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر
غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر • قال الشيخ
تخصيصه عليه السلام غسل السقط اذا كان له اربعة اشهر فما زاد عليها يدل على انه اذا كان اقل من ذلك فلا يجب غسله
ثم استدل على هذا المعنى ونقل حديثي محمد بن الفضيل وسماعة من طريق ثقة الاسلام • وفي التذكرة لو كان السقط
اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه ولف في خرقة ودفن وهو مذهب العلماء كافة الا ابن
سيرين فانه قال يصلى عليه • وفيها في موضع اخر لا يستحب الصلوة على السقط ميتا عند علمائنا • وفي الذكرى
لا صلوة على السقط اذا لم يستهل وان ولجته الروح او مضى عليه الاربعة الاشهر التي ورد في الخبر ان النبي
صلى الله عليه وآله قال انه ينفخ فيه الروح بعدها لعدم تناول العموم له واولى اذا لم ينفخ فيه الروح ولو
تخلط او اختلج وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال السقط يصلى عليه مطلق فيحمل على المقيد بالاستهلال
مع ان راويه المغيرة بن شعبة وهو مشهور بالانحراف عن علي عليه السلام ولما ولاه عمر الكوفة قال انا الفوي الفاجر
فلا تنهض روايته حجة ولو استهل بعد خروج بعضه ثم مات قبل تمام خروجه صلي عليه ندبا وان خرج اقله لدخوله
تحت ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا استهل السقط صلي عليه ولما تم

باب من فاته شيء من التكبيرات على الميت هل يقضيه ام لا

روى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي
سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خلف بن زياد والقلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين قال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر
عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر • احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد
الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلاث
قال يكبر ما فاته • دل الخبر الاول على انه يتم ما بقي والثاني على التكبير ماشيا وهو مطلق وسيأتي ان شاء
الله عز وجل في باب الصلوة على الجنازة مرتين في خبر قلت ارايت ان فاتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك
قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة والثالث على انه يكبر ما فاته وقال الشيخ جامعا بينها
وبين ما رواه عن اسحق واستدل عليه بصحيح الحلبي فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضي ما سبق من
تكبير الجنازة • فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضي كما كان يبتدئ من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضي متتابعا
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا • وروى
الصدوق في الفقيه صحيح الحلبي وروى الشيخ اخبار الباب في التهذيب عند قول المفيد ره ومن ادرك
تكبيرة على الميت او اثنتين تمم وقال في رواية اسحق ايضا فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضي كما كان يبتدى
به من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضي متتابعا على ما فصله الحلبي في روايته المتقدمة وقال الشيخ في الخلاف
اذا ادرك الامام في اثناء الصلوة على الجنازة فانه يكبر ويدخل في الصلوة ولا ينتظر تكبيرة الامام فاذا فرغ
الامام قضى ما فاته سواء رفعت الجنازة او لم ترفع ثم قال دليلنا اجماع الفرقة • وقال المحقق في المعتبر
من ادرك بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء وان رفعت الجنازة ولو على القبر لانها وجبت بالشروع فيجب
الاتمام ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن عيص بن القسم ونقله مع حديثي القلانسي وزيد الشحام ثم قال
قال الاصحاب يتم ما بقي متتابعا لما رواه عبد الله بن مسكان وذكر صحيح الحلبي • وفي التذكرة لو ادرك
بعض التكبيرات اتم الصلوة عند نا وقضى ما فات مع الامام ونقل قوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاقضوا ومن طريق الخاصة حديث عيص ثم قال فيها ايضا ان تمكن في القضاء من الادعية فعل وان خاف
مسارعة رفعها تابع بالتكبير ولاء ونقل حديث الحلبي ثم قال فيها ايضا لو رفعت الجنازة ولما يتم اتم وهي على
ايدي الرجال ولو دفنت اتم في القبر ونقل حديث القلانسي • وفي الذكرى يجوز الدخول في اثنائها ولو
كان بين التكبيرتين لعموم شرعية الائتمام ونقل الشيخ فيه الاجماع ولا ينتظر تكبيرة الامام ولا تسكن ان التكبير
تساوي الركعة ليتوقف الدخول عليها او وجوب قضاء فائتها بعد الفراغ لا يدل على مساواة الركعة فحينئذ
ياتي بالباقي بعد فراغ الامام على الاشهر لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
ولرواية عيص ولرواية زيد الشحام وذكر ما تقدم في رواية اسحق من ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضي
ما سبق من تكبير الجنازة قال وحمله الشيخ على القضاء الخاص وهو القضاء المشفوع بالدعاء لا القضاء المتتابع
ثم قال قلت يريد به نفي وجوب الدعاء لحصوله من السابقين ولانه موضع ضرورة لانتفى جوازه لمكان
ما ياتي عليه بل يمكن وجوبه مع الاختيار لعموم ادلة الوجوب وعموم قول النبي صلى الله عليه وآله وما فاتكم
فاقضوا فحينئذ تحمل رواية اسحق على عدم التمكن من الدعاء بتعجيل رفعها وعليه يحمل قول الصادق عليه السلام
في رواية الحلبي فليقض ما بقي متتابعا ولو رفعت اتم ولو هي محمولة ولو ماشيا الى سمت القبلة ولو عند
القبر او عليه بعد الدفن لقول الباقر عليه السلام في رواية القلانسي وذكرها ثم قال وهذا يشعر باشتغاله
بالدعاء اذ لو والى لم يبلغ الحال الى الدفن • وفي الشرائع من ادرك الامام في اثناء الصلوة تابعه فاذا فرغ
اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر • وفي المدارك يدل على ذلك روايات
ونقل منها صحيح الحلبي وصحيح عيص ثم قال ومقتضى الرواية الاولى ان من هذا شانه لا ياتي بالدعاء بين
التكبيرات سواء امكنه الاتيان به ذلك قبل وقوع ما ينافي الصلوة من البعد والانحراف ام لا وقيد العلامة في
بعض كتبه بما اذا خاف فوت الجنازة من محل تجوز الصلوة عليها فيه اختيارا ولا باس به • وفي الارشاد
ولو فات المأموم بعض التكبيرات اتم بعد فراغ الامام ولاء وان رفعت • وفي شرح المقدس دليل اتمام

التكبير ولا بأس بغير دعاء صحيحة الحلبي ثم قال وينبغي حملها على ضيق الوقت وخوف الخروج عن سمت القبلة او
على عدم الفصل بالزيادة على قدر ما يجزي من الدعاء او على عدم وجوب الدعاء فهي مؤيدة لعدمه فانه يبعد
سقوط الادعية على تقدير القول بالوجوب مع انها المقصودة من الصلوة ظاهراً وفي رواية اخرى عدم القضاء
في التكبير وحملها الشيخ على القضاء مع الدعاء وهو بعيد ويمكن حملها على ابتداء صلوة او بعد فوت وقتها
بقي بان خرج عن سمت القبلة وغيرها مع عدم الصحة والوحدة فلا تعارض الصحيحة وغيرها من الاخبار الكثيرة
المذكورة في محلها ودليل الثبوت ولو بعد رفع الجنازة ووضعها في القبر ما رواه مرسل عن ابي جعفر عليه السلم
وساق الرواية ثم ذكر ان الشارح ذكر ما تقدم في الذكرى من ان هذا يشعر بالاشتغال بالدعاء اذ مع الولاء لا يبلغ
الحال الى الدفن ثم قال وهو حسن ولكن يجب تقييده بما لو كان مشيهم لا يخرج عن سمت القبلة ولا يفوت
شرط الصلوة من البعد والا تعين موالاة التكبير • والذي نعتمده ظاهر منطوق الاخبار كما هو مصرح كلام
الشيخ والاكثر والله اعلم باحكامه مسئلة روى فقيه الاسلام في باب الجنازة توضع وقد كبر على الاولى بسند
الصحيح وهو محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن قوم كبروا
على جنازة تكبيرة او تنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من
التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى فاتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به • ورواه الشيخ في الصحيح
بهذا السند وفي الفقيه ومن كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شاء كبر
الآن عليها خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى واستأنف الصلوة على الثانية • وفي المعتبر لو حضرت
جنازة في اثناء التكبير تخير في الاتمام والاستيناف على الاخرى وان شاء استأنف الصلوة عليهما لان كل واحد
من الامرين يحصل به الصلوة عليهما ويؤيد ذلك رواية علي بن جعفر وذكر الحديث ومثله في التذكرة وفيها
لو اختلف الوجه بان جاء بعض من يستحب الصلوة عليه وقد دخل في الواجبة وجب الاكمال واستحب للثانية
ولو انعكس الحال جاز الاتمام والاستيناف وفيها ايضا لو خيف على الجنائز استحب الاستيناف كما يستحب
الجمع ابتداء معه • وفي الذكرى لو حضر جنازة اخرى في اثناء الصلوة قال الصدوق والشيخ تخير في
الاتمام على الاولى ثم يستأنف اخرى على الثانية وفي ابطال الاولى واستينافها الصلوة عليهما لان في كل من
الطريقين تحصيل الصلوة ورواية علي بن جعفر وذكرها ثم قال والرواية قاصرة عن افادة المدعا اذ ظاهرها
ان ما بقي من تكبيرات الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكمل
التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذه دلالة على ابطال الصلوة على
الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة نعم لو خيف على الجنازة قطعت الصلوة ثم استأنف عليها
لانه قطع للضرورة الا ان مضمون الرواية يشكل بعدم تناول النية اولاً للثانية فكيف يصرف باقي التكبير اليها
مع توقف العمل على النية الا ان يقال يكفي احداث نية من الان للتشريك باقي التكبير على الجنازتين وهو يتم
اذا قلنا ان محل النية الثانية لم يفت ما بقي التكبير لان الواجب خمس تكبيرات على الجنازة باذكارها المخصوصة
وقد حصل هنا حينئذ ان قلنا بجميع الاذكار مع كل تكبيرة فلا بحث والا فالاولى الجمع بين وظيفة التكبير

بالنسبة الى الجنازتين فصاعداً ابن الجنيد لا يجوز للامام جمعها الى ان يتم على الثانية خمساً وان شاء
ان يومي الى اهل الاولى ليأخذوها ويتم على الثانية خمساً وهو اشد طباقاً للرواية وقد تأول الشيخ
رواية جابر عن الباقر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر احدى عشرة وسبعاً وستاً بالحمل على حضور
جنازة ثانية فيبتدي من حيث انتهى اليها خمساً وهكذا • وفي الشرايع اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت
اخرى كان مخيراً ان شاء استأنف الصلوة عليهما وان شاء اتم للاولى واستأنف للثانية • وفي المدارك هذا
الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واحتجوا عليه بصحيحة علي بن جعفر وذكرها ثم قال ولا يخفى قصور هذه
الرواية عن افادة المدعا اذ المتبادر منها ان ما بقي من التكبير محسوب للجنازتين فاذا فرغوا من تكبير الاولى
تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة ولا
دلالة لها على ابطال الصلوة على الاولى بوجه ويمكن ان يراد باتمام التكبير على الاخيرة استيناف الصلوة عليها
بعد اتمام الاولى ومتى قلنا بالتشريك فينبغي احداث النية لعدم ارادته • وفي الارشاد ولو حضرت
جنازة في الاثناء قطع واستأنف واحدة عليهما او اتم واستأنف على الاخرى • وفي شرح المقدس كلام
في الاحتمال الثاني وكونه افضل لتعدد الصلوة وذكر ان الظاهر عدم الفرق مع التغاير بين كون الثانية واجبة
او مندوبة ولعل دليل نفي التعين عدم لزوم كون فعل واحد واجباً وندباً وهذا مؤيد لافضلية الثانية
وذكر في الحديث ما تقدم في الذكرى والمختلف والمدارك باب الصلوة على المدفون وروى الشيخ في
الكتابين في الصحيح عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا بأس بان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن • وروى عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك الصلوة على الميت
حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن • وروى عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ
بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على
الميت صلى على القبر • ودلت الاخبار الكثيرة على الصلوة بعد الدفن والصحيح منها يدل على جواز الصلوة لمن
صلى على الميت قبل الدفن وبعده ومن لم يصل اصلاً سواء صلى غيره عليه ام لا • وقال الصدوق في الفقيه
وقال الصادق عليه السلم اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس ان تصلي عليه وقد دفن وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر • وقال الشيخ جامعاً بينها وبين ما رواه يونس
بن ظبيان وعمار بن موسى في الموثق ورجل من اهل الجزيرة فقال فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه • عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام اذا الميت مقلوب رجلاه
الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فاذا دفن فقد مضت الصلوة
عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون • عنه عن السياري عن محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا

بلغ مقابلة ايده الله تعالى

عليه السلم يصلي على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلي على المدفون
بعد ما يدفن ولا على العريان • قال الوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ما كان يذهب اليه شيخنا ره من جواز الصلوة
الصلوة على القبر يوما وليلة لا اكثر من ذلك فما ورد من جواز الصلوة عليه بعد الدفن كان يحملها على ذلك اليوم وما
ورد من انه لا يجوز يحمل على ما بعد اليوم والوجه الثاني ان يكون المراد بجواز الصلوة على المدفون الدعاء له دون الصلوة
المرتبة في ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين
بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلم مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال افتدري
موضع قبره قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه هاهنا فرفع يديه يدعو
واجتهد في الدعاء وترحم عليه • الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة
قالا الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا
له ويحتمل ان يكون الوجه في الاخبار التي تضمنت جواز الصلوة على القبر ما لم يوار بالتراب فاذا ووري لم يجز
ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت يصلي عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه • عنه عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان
ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها • وفي التهذيب روى عن قول المفيد ره ولا بأس بالصلوة على القبر
يوما وليلة فان زاد على يوم وليلة لم تجز الصلوة عليه • الاخبار الثلثة الاول ثم روى الاخبار الثلثة الدالة
على النهي ثم قال فهذه الاخبار وما اشبهها مما ورد في معناها يجوز ان يكون المراد بها انه لا يجوز الصلوة على
المدفون بعد مضي يوم وليلة عليه لانه يراد بها انه لا يجوز الصلوة عليه في الحال او بعض ساعة او في ذلك اليوم
فاذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الاخبار تناف وان لم نحمل على هذا الضرب من التأويل احتجنا الى اسقاط
تلك الاحاديث جملة وهذا لا يجوز • ثم قال ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلوة
على الميت بعد الدفن انما اراد بها الدعاء له دون الصلوة المخصوصة لان ذلك يسمى صلوة في اللغة ويزيد ما ذكرنا
بيانا ما رواه علي بن الحسين ونقل حديثه مع حديث الصفار ولم يذكر التحديد بيوم وليلة حديث ابن الجهم عليه عن
يونس بن ظبيان ليس بينه وبين ما تقدم منافاة الا من جهة اطلاق الصلوة فيه وتبادر اليومية التي هي غير
صلوة الجنازة معلوم • وفي الخلاف ومن فاتته الصلوة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وقد روي الى ثلثة ايام
ثم نقل خلاف بعض اهل الخلاف ثم قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم اوردناها في الكتابين المقدم ذكرهما
ثم قال في موضع اخر منه حد ذلك الصلوة على القبر يوما وليلة واكثره ثلثة ايام • وفي المعتبر اذا لم يصل على
الميت صلي على قبره يوما وليلة لا اكثر وبه قال المفيد ره ثم نقل عن الشيخ ما تقدم في الخلاف ونقل مذاهب اهل
الخلاف ثم قال والوجه عندي انها لا تجب ولا تمنع الجواز لنا ان المدفون خرج بدفنه عن اهل الدنيا فساوى
من فني في قبره ولانه لو جازت الصلوة عليه بعد دفنه لصلي على الانبياء في قبورهم والصلحاء وان تقادم
العهد ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن عمار ونقل حديثه المتضمن ما لم يوار بالتراب وحديث يونس ومرسل

ابن مسلم ثم قال واما التقدير باليوم والليلة وبثلثة ايام فلم اقف به على مستند وما روي من الصلوة على القبر فمحمول
على احد امرين اما الجواز واما الدعاء المحض لا على الصلوة المعتادة ونقل الحديث المتضمن للصلوة على النجاشي
وفي المختلف قال الشيخان من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر يوما وليلة فان زاد على ذلك لم تجز الصلوة وهو اختيار
ابن ادريس وابن البراج وابن حمزة ولم يقدره ابن ابي عقيل ولا علي بن بابويه وقال ابنه من لم يدرك الصلوة على
الميت صلى على القبر وقال ابن الجنيد يصلي عليه ما لم يعلم تغير صورته وقال سلار يصلي عليه ثلاثة ايام وحمل
الشيخ في الخلاف رواية ثم قال العلامة والاقرب عندي انه ان لم يصل على الميت اصلا بل دفن بغير صلوة صلي على
قبره والا فلا لنا على الحكم الاول ما رواه السكوني ونقل حديثه المتضمن صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل
نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة قال وهو عام في حق المدفون وغيره ولان المقتضي للوجوب ثابت
والمانع لا يصلح للمانعية فثبت الوجوب اما الاول فلعموم الامر بالصلوة على الميت وتحقق الوجوب على كل مكلف
فلا يخرج عن العهدة بدونه واما الثاني فلان الدفن غير مانع لما رواه هشام بن سالم ونقل صحيحه اول الباب ثم
قال فلو كان الدفن صالحا للمانعية لما صح القول بعدمه ولانه ميت لم يصل عليه قبل الدفن فيصلي عليه بعده تحصيلا
للمصلحة المستفادة بالصلوة واما الحكم الثاني فلما رواه محمد بن اسلم ونقل مرسله وحديث محمد بن مسلم او زرارة
وعمار في الحسن ثم قال اذا عرفت هذا فالحديث الذي ذكره الشيخ لم نقف فيه على مستند ولا على التحديد الذي ذكره
غيره بل قال الشيخ لما ورد الامر بالصلوة على المدفون والنهي عنها جمعنا بينهما فجعلنا الامر لمن كان في اليوم الذي دفن
فيه والنهي لما بعده • ثم قال العلامة وانت لا يخفى عليك ضعف هذا التمسك • والشهيد في الذكرى بعد ان ذكر
جمع الشيخ بين الاخبار ايضا بالصلوة على الدعاء قال وهذا الحمل انكار الصلوة على المدفون وقد جنح اليه في المعتبر
ونقل ما تقدم منه ثم قال وفي المختلف جمع بحمل اخبار الجواز على ميت لم يصل عليه وصرف اخبار المنع الى ميت صلي عليه
لاعتضاد الاول بالعمومات الدالة على الصلوة على الميت وظاهر تعبد هذا الحمل وانكار الصلوة على المدفون يخالف
فتوى الاصحاب اما الشيخان فقد ذكرناه واما غيرهما فقال ابن الجنيد من فاتته الصلوة على الميت صلى عليه ما لم يعلم
تغير صورته وهذا ظاهر في من فاتته الصلوة على الميت وقال ابن البراج ومن فاتته الصلوة جاز له ان يصلي على القبر
يوما وليلة ومثله الكيدري وقال ابن زهرة ولا يجوز ان يصلي على الميت بعد ان يمضي عليه يوم وليلة وقال ابن حمزة قول
فاتته الصلوة صلى على القبر الى انقضاء يوم وليلة وقال سلار يجوز الصلوة على القبر الى ثلثة ايام وكلام الشيخ يشعر بان
به رواية وقال ابن ادريس ومن فاتته الصلوة على الجنازة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وهذا ظاهر في القول
ثلثة ايام ثم قال الشهيد قلت والاكثر هنا ظاهر في من صلي عليه وفي الجواز بمعناه الحقيقي لا الدعاء ويلزم من جوازها
فيمن صلي عليه وجوبها في فاقد الصلوة لان العمومات الدالة سالمة عن معارض كون الميت غير صالح للصلوة عليه وقول
المحقق انه يساوي من فني في قبره محض الدعوى ولانه مهما قدر الجواز يقدر ثانية الوجوب ومنع الصلوة على الانبياء
لانتفاء ما قرر به العلة او لما حكاه الشيخ في الخلاف من لسان العترة لما روي عنه عليه السلم انه قال لا تتخذوا قبري
وثنا لعن الله اليهود فانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال انا اكرم على ربي من ان
يتركني في قبري اكثر من ثلثة ايام • وفي الشرائع يجوز ان يصلي على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلي بعد ذلك

وفي المدارك اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر ومنهم الشيخان وابن ادريس والمصنف الى ان من لم يدرك الصلوة على الميت يجوز له ان يصلي على قبره يوما وليلة فان زاد على ذلك لم يجز الصلوة عليه واطلاق كلامهم يقتضي جواز الصلوة عليه كذلك وان كان الميت قد صلى عليه قبل الدفن ونقل ما تقدم عن سلار وابن الجنيد وان المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى اعترفا بعدم الوقوف في هذه التقديرات على مستند وان ابن بابويه لم يقدر لها وقتا ومذهب العلامة في المختلف وجزم المحقق في المعتبر من عدم وجوب الصلوة بعد الدفن مطلقا وانه قال اولا امنع الجواز وانه استدل على عدم الوجوب بما تقدم من انه ساوى من فني في قبره وعلى الجواز بالاخبار الواردة بالاذن في الصلوة على القبر كصحيحة هشام ثم قال السيد والاصح ما اختاره المصنف يعني المحقق من عدم وجوب الصلوة بعد الدفن مطلقا لكن لا يبعد اختصاص الجواز بيوم الدفن • واقول ح اول الباب ظاهر وما ذكره الشهيد ره في الذكرى حسن والله اعلم باحكامه **تتمة** قال الشيخ في الخلاف لا يجوز الصلوة على الغائب بالنية ثم نقل خلاف بعض اهل الخلاف ثم قال دليلنا ان ثبوت ذلك يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه واما صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على النجاشي فانما دعا له والصلوة تسمى دعاء • وقال المحقق في المعتبر لا يصلى على الغائب ونقل خلاف بعض اهل الخلاف ثم قال لنا لو جازت لكان يصلى على النبي عليه السلام في الامصار وعلى الاعيان من الصحابة ولو فعل ذلك لاستفاض لتوفر النقلة ولان استقبال القبلة بالميت شرط ولم يحصل وصلوة النبي عليه السلام على النجاشي قيل ان الارض زويت له حتى صار كانه بين يديه وغيره لا يحصل له ذلك ولانه حكاية قول لا عموم له ويمكن ان يكون دعا له لا كصلوة الجنازة وقد روى ذلك محمد بن مسلم او زرارة ونقل حديثه المتضمن انما دعا له **بيان حكم** قال المحقق في المعتبر قال الاصحاب يجب ان يكون راس الجنازة الى يمين الامام وهي السنة المتبعة قالوا ولو تبين انها مقلوبة بعد الصلوة ما لم تدفن واحتجوا في ذلك بما رواه عمار الساباطي ونقل حديثه المتضمن سئل عن ميت صلي عليه فاذا رجلاه موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه • وفي الشرائع ويجعل راس الجنازة الى يمين المصلي وفي المدارك انما يعتبر ذلك في غير الماموم ولا بد مع ذلك من كون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة والوجه في ذلك التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وعدم تيقن الخروج عن العهدة بدونه وما رواه الشيخ عن عمار ونقل حديثه المتضمن فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه **بيان احكام** قال المحقق في الشرائع وتجب فيها النية واستقبال القبلة • وقال السيد في المدارك اما وجوب النية فلا ريب فيه والمراد بها قصد الفعل طاعة لله عز وجل ولا يعتبر فيها التعرض للوجه ولا للاداء او القضاء واما وجوب الاستقبال من المصلي فلا خلاف فيه ايضا لان العبادة كيفية متلقاة من الشارع والمنقول عن النبي والائمة عليهم السلام فعل الصلوة كذلك فيكون خلافه تشريعا محرما وانما يجب مع الامكان ويسقط مع التعذر كما في اليومية ومن الواجبات ايضا القيام مع القدرة اجماعا ومع العجز يصلي بحسب الامكان كاليومية ولو وجد من يمكنه القيام لم يسقط الفرض بصلوة العاجز لاصالة عدم سقوط بغير الصلوة الكاملة مع احتمال السقوط بقيام العاجز بما هو فرضه وفي وجوب الستر مع الامكان قولان وجزم العلامة

بعدم

بعدم اعتباره لانها دعاء واجاب عنه في الذكرى بانها تسمى صلوة وان اشتملت على الدعاء فتدخل تحت عموم الصلوة • وضعفه السيد بان الاطلاق اعم من الحقيقة • وما ذكره الشهيد حسن • وفي الشرائع ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا • وفي المدارك للتاسي وعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه ولا تحديد لهذا التباعد شرعا فيرجع الى العرف • وفي الشرائع ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه • وفي المدارك هذا قول العلماء كافة لان النبي صلى الله عليه وآله هكذا فعل وكذا الصحابة والتابعون فيكون الاتيان بخلافه تشريعا محرما وانما يجب تاخير الصلوة عن الغسل والتكفين حيث يجبان كما هو واضح • وفي الشرائع فان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك • وفي المدارك هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ وابن بابويه في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فتستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن • ومقتضى اطلاق الامر بالستر وجوبه وان لم يكن ثم ناظر او تباعد المصلي بحيث لا يرى لكن الرواية قاصرة من حيث السند عن اثبات الحكم وذكر الشهيد في الذكرى انه ان امكن ستره بثوب صلي عليه قبل الوضع في اللحد قال السيد ولا ريب في الجواز نعم يمكن المناقشة في الوجوب **باب الصلوة على الجنازة مرتين** روى الشيخ في الكافي بالسند المعتبر من طريق ثقة الاسلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة • علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله عليه السلام • وفي التهذيب عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها • ودل الحديث الاول والثاني على جواز الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين وظاهر علمائنا الاتفاق على الجواز كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى لكن هل هو مكروه او مستحب الاكثر على الاول وربما ظهر من كلام الشيخ هنا الثاني فانه قال جمعا بين الاخبار فاما ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيلهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا • فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهة ويجوز ان يكون قوله عليه السلام ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين وجوبا وان جاز ان يصلى عليها مرتين ندبا واستحبابا وانما الواجب دفعة واحدة وما زاد عليه فانه مستحب مندوب اليه • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي

جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما
فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له • فالوجه
في هذه الرواية ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء • وقال في التهذيب في خبر اسحق بن عمار هذا الخبر محمول على ضرب
من الكراهية لانا قد بينا فعل امير المؤمنين عليه السلام مع سهل بن حنيف وانه صلى عليه خمس مرات كلما فرغ من خمس
تكبيرات جاء قوم فاعاد ثانيا خمس مرات ثم اكد ذلك بحديثي الحلبي وعمرو بن شمر وروى ثقة الاسلام في باب
من زاد على خمس تكبيرات عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام عندكم على سهل
بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك
الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات • ومثله روى الصدوق في كتابه
مرسلا وروى ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن الوليد
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلوة • وفي المختلف حكى
الاقوال وصحح حديثي حمزة وسهل بن حنيف ثم بهما اظهار الفضيلة فانه قال المشهور كراهة تكرار
الصلوة على الميت وقال ابن ابي عقيل لا بأس بالصلوة على من صلى عليه مرة فقد صلى امير المؤمنين عليه السلام
على سهل بن حنيف خمس مرات وقال ابن ادريس يكره جماعة ويجوز فرادى وقال الشيخ في الخلاف من صلى
على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلي المتحد ثم قال العلامة لنا
ان النبي صلى الله عليه وآله صلى خمس تكبيرات وانصرف ونقل حديث وهب بن وهب ثم قال ولانه مناف للمبادرة
المامور بها في تعجيل الاموات وحديث سهل بن حنيف مخصوص بذلك الشخص اظهارا لفضله كما خص
النبي صلى الله عليه وآله حمزة بسبعين تكبيرة ورواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال الميت يصلى عليه
ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ضعيفة السند ونحن نقول بموجبها وهو الجواز ولا ينافي الكراهة
والشهيد في الذكرى نقل عن اكثر من جوز الصلوة على القبر انهم حكموا بكراهية الصلوة على من صلي على
الجنازة قال وظاهرهم اختصاص الكراهية بمن صلى على الميت لما نقلناه عنهم من جواز صلوة من فاتته
على القبر او يريدون بالكراهية قبل الدفن حتى ينتظم الكلام وابن ادريس قيد الكراهية بالصلوة جماعة بتكرار
الصحابة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فرادى ثم نقل حديث اسحق بن عمار ووهب بن وهب ورواية عمار
المتقدمة في الباب السابق المذكوره هنا عن المختلف ورواية يونس بن يعقوب المتقدمة في الباب السابق
ورواية عمرو بن شمر وحسن الحلبي وخبر عقبة المتقدم عن التهذيب في باب عدد التكبيرات المتضمن لها بالحكم
ان رجلا سئل عنه علي عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات وقال انه بدري عقبي احدي وكان من
النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة
صلوة • وخبر ابي بصير ثم قال فيتبين رجحان الصلوة بظهور الفتوى وكثرة الاخبار ونقل عن ابن الفاضل انه
قال ان خيف على الميت ترك تكرار الصلوة والا فلا قال وظاهرهم ان ما نافى التعجيل كره وهذا فيه جمع بين الاخبار

الا انه لا يرد في الصلوة على القبر • وبالغ الاردبيلي ره في المنع فانه قال في شرح الارشاد عند قوله
ويكره تكرار الصلوة الروايات مختلفة والذي يقتضيه النظر عدمه مطلقا لانها واجبة كفاية فاذا فعلت
سقطت عن الكل بلا خلاف فلا تبقى مشروعيتها ندبا او وجوبا الا بدليل وليس هنا دليل صالح لذلك كما ستعرف
وعلى تقدير الفعل لا معنى للوجوب اذ لا وجوب اجماعا ولا للندب لعدم القائل به على الظاهر اللهم الا ان يقول
به المجوز والكراهة بالمعنى الحقيقي معلوم الانتفاء فما بقي الا التحريم ولمثل هذا قيل بتحريم تكرار سائر الصلوات
وهو مؤيد هنا الا ان تكون الاولى مشتملة على نقص فتعاد للفضل والاحتياط ثم نقل رواية اسحق ورواية وهب
بن وهب ثانيا لما قد ذكر حمل الشيخ لها على الكراهة لحديثي اول الباب قال ولا معنى له على الظاهر لما عرفت
ولانه لا معنى لفعله عليه السلام خمس مرات ما هو مكروه وكذا الامر به عنه صلى الله عليه وآله ولهذا خص الكراهة
بغير الكراهة للامام الذي يريد ان يصلي بالقوم ولمن صلى مع ورود النهي بالنسبة الى من لم يصل اصلا ولكن
حينئذ لم يبق دليل يدل على الجواز بالنسبة الى من صلى الا ان يقال الصلوة خير موضوع ووقوع الامر بها مطلقا
وزيادة الدعاء ثم قال لا يبعد كلامه ولما حكاية فعل امير المؤمنين عليه السلام فقد يكون من خواصه بالنسبة الى فضل سهل
ولهذا ما نقل في غيره ثم قال وبالجملة هذه لا تصلح دليلا على جواز الاعادة على الميت سيما من صلى عليه اولا
ولا يكون اماما نعم لا يبعد جعلها دليلا على الاعادة للامام بمن لم يصل على الميت مع وجود المنافي وجعل
مطلق الامر دليلا اولى • وفي المدارك عند قول المحقق في الشرائع ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين
اختلف الاصحاب في هذه المسئلة ثم نقل ما تقدم عن العلامة في المختلف وعن الشيخ ما تقدم في الخلاف ثم قال
وربما ظهر من كلامه في الاستبصار استحباب التكرار من المصلي الواحد وغيره والاخبار الواردة في هذه
المسئلة مختلفة فورد في بعضها الامر بالصلوة لمن لم يصل ونقل رواية عمار ورواية يونس المتقدمتين في الباب
السابق وعدهما في الموثق ثم قال وفي بعضها النهي عن ذلك ونقل رواية وهب بن وهب واسحق ثم قال
وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند وجمع الاكثر بينها بحمل النهي على الكراهة وظاهرهم الاتفاق
على الجواز اما تكرار الصلوة من المصلي الواحد فلم اقف فيه على رواية سوى ما نقل من صلوة امير المؤمنين
عليه السلام على سهل بن حنيف خمس مرات وقد روي ذلك بعدة طرق وذكر منها رواية الحلبي وابي بصير
ثم قال وبذلك احتج الشيخ على استحباب الاعادة مطلقا وهو انما يدل على استحباب الاعادة للامام خاصة
لكن قال العلامة في المختلف ان حديث سهل بن حنيف مختص بذلك الشخص اظهارا لفضله ثم قال وفي
كلام امير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة ما يدل على ذلك وكيف كان فينبغي القطع بكراهة التكرار
من المصلي الواحد لغير الامام بل يمكن القول بعدم مشروعيته لعدم ثبوت التعبد به اما الامام فلا
يبعد الحكم بانه يستحب له الاعادة بمن لم يصل من الناس واستيفاء ما ينهض حجة على اختصاص الحكم بذلك الشخص
ومتى قلنا بمشروعية الاعادة واريد التعرض للوجه نوى الندب لسقوط الفرض بالاولى وجوز المحقق
الشيخ علي ايقاعها بنية الوجوب اعتبارا باصل الفعل ثم قال لا وجه له • وجميع ما ذكرناه عن هؤلاء
الفضلاء رحمهم الله حسن والذي نعتقده ما قدمناه عن الذكرى والله اعلم بحقائق الاحكام

باب الصلوة على جنازة معها المراة التهذيب والاستبصار علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن محمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله تصلي النساء على الجنائز فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان بيناهو ردم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا ان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على اختها • عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس ينبغي للمراة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة قد دخلت في السن • دل الخبر الاول على جواز خروج النساء الى صلوة الجنازة وكذا الثاني الا انه يكره للشابة لما فيه من الافتتان قال الشيخ جامعا بين الاخبار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا صلوة على جنازة معها امراة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر • وقال في التهذيب الوجه في هذا الخبر انه لا صلوة فاضلة دون ان يكون المعنى فيه لا صلوة مجزية لانا بينا جواز صلوة النساء على الجنازة وروى في التهذيب حدثنا الشيخ فيه راجع الى محمد بن مسعود العياشي عن العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن • ورواه الشيخ في الصحيح في موضع اخر من التهذيب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الحديث ورواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي الكافي في باب صلوة النساء على الجنازة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امراة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف يصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا ولا تتقدمهن امراة • وروى الصدوق مثله عن الحسن الصيقل وفي اخره قيل ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم • ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت المراة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة • وفي كتاب الصدوق وقال جابر قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت المراة وسطهن وقام النسوة عن يمينها الى اخره • وقال في المعتبر وتؤم المراة النساء تقف بينهن ولا تبرز لشعوبة ذلك عن السنة ونقل حديث زرارة ثم قال ويجوز للشابة ان تخرج الى الجنازة على كراهية اما الجواز فلما رواه يزيد بن خليفة ونقل حديثه واما الكراهية فلانه لا يؤمن من الافتتان ولما رواه ابو بصير وذكر حديثه • وفي الذكرى لو كان الاقرب امراة فهو اولى لخبر زرارة ونقل حديثه وخبر يزيد بن خليفة المتضمن خروج فاطمة عليها السلام قال وهذا محمول على خروجها بهن في سترة عن الرجال لكراهة خروج الشواب لصلوة الجنازة لخبر ابي بصير ولعله لخوف الفتنة ولو امن فلا باس لخبر السكوني عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الجنازة

المؤخر

المؤخر لسترة النساء • وفي الشرائع ويجوز ان تؤم المراة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من الائمة يبرزون امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدت النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا • قوله ويجوز ان تؤم المراة النساء قال في المدارك يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ونقل حديثه قوله وكذا العراة قال في المعتبر وانما قال في الاصل والعاري كذلك لانه يقوم في الجنازة ولا يقعد وينضم الى الصف فلا يبرز • قال السيد والفارق اختصاص اليومية بالنص على الجلوس • قوله وغيرهما من الائمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا بخلاف غيرها من الصلوات فان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام والفارق النص فروى ثقة الاسلام في باب باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن اليسع بن عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه • ورواه الصدوق في الفقيه عن اليسع والشيخ في التهذيب عن القسم بن عبد الله القمي والذي يدل على قوله واذا اقتدت النساء بالرجل وقفن خلفه ما رواه ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء • ورواه في التهذيب وفي الفقيه افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتاخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام • والذي يدل على انفراد الحائض ما رواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر وهو علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم • وفي الفقيه بعد حديث ابن مسلم وفي رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الطامث اذا حضرت الجنازة تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف يعني تقف ناحية ولا تختلط بالرجال • وفي الذكرى تنظر في انفرادها عن النساء فان الضمير المذكور في الخبر يرجع الى الرجال او اطلاق الانفراد يشمل النساء وبه قطع الشيخ في المبسوط وتبعه ابن ادريس والمحقق

مسألة في ان الطهارة ليست من شروط هذه الصلوة كما تضمنه حديث ابن مسلم روى ثقة الاسلام محمد بن يعقوب في باب من صلى على الجنائز وهو على غير وضوء عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء • ورواه الشيخ بهذا السند في التهذيب ورواه الصدوق عن يونس بن يعقوب قال وفي خبر اخر انه يتيمم ان احب وروى حديث ابن مسلم المتقدم ورواية سماعة ثم قال والجنب اذا اقدم للصلوة على الجنازة تيمم وصلى عليها • وروى ثقة الاسلام بالسند الصحيح وهو ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

في رسالته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهارة قال فليكبر معهم • وروى بالسند المعتبر وهو علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على
غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي • وروى بسند له اعتبار برواية صفوان
بن يحيى عن عبد الحميد والسند محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا
عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء
فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة أيجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي وهذه
رواها الشيخ بهذا السند في التهذيب عند قول المفيد رحمه الله ولا باس بالصلوة على الميت بغير وضوء وكذلك
الجنب • ثم قال وهذه الرواية تضمنت ان الطهارة افضل وهي تدل على ان غير الطهارة ايضا جائز • وروى
عند قوله ويجوز ان يتيمم الانسان بدلا من الطهارة اذا خاف ان تفوته الصلوة ما رواه ثقة الاسلام عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم • وروى ما رواه ثقة الاسلام عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة • وروى فيما صح الى
حريز وهو سعد عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي
على الجنازة • وروى في الموثق عنه عن ابي جعفر عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث
اذا حضرت الجنازة قال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف • وروى فيما صح الى ابي
المغيرة وهو عنه عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة • وفي
خلاف الشيخ يجوز الصلوة على الجنازة بغير طهارة مع وجود الماء والطهارة افضل وان لم يتيمم ونقل
عليه بعد نقل خلاف اهل الخلاف اجماع الفرقة • وفي تذكرة العلامة وليست الطهارة شرطا بل يجوز للمحدث
والحائض والجنب ان يصلوا على الجنازة مع وجود الماء والتراب والتمكن ذهب اليه علماؤنا اجمع • وفي
المختلف قال ابن الجنيد لا باس بالصلوة على الجنازة بالتيمم من الجنابة وغيرها اذا لم يمكن الماء الا الامام
اذا علم ان خلفه متوضيا ولا باس بالصلوة للماموم عليها بغير طهارة ولم يفصل احد من علمائنا ذلك لنا
ونقل حديث يونس بن يعقوب وذكر انه احتج بكراهية الائتمام للمتوضي بالمتيمم والجواب ان ذلك
ورد في ذات الركوع والسجود • وفي الذكرى لا تجب فيها الطهارة اجماعا منا فيجوز للجنب والحائض
والمحدث لان الغرض منها الدعاء وهي بغير ركوع ولا سجود فيه وعليه نبه خبر يونس ونقل طرفا من الاخبار ثم قال نعم
تستحب لرواية عبد الحميد بن سعد المتقدم يكون على طهر احب الي قال وخصوصا الامام حتى ان ابن الجنيد
قال لا باس بالتيمم الا للامام ان علم ان خلفه متوضيا ولا باس بالصلوة للماموم عليها بغير طهارة وكان

نظر

نظره الى اطلاق الخبر بكراهة ائتمام المتوضي بالمتيمم قلنا ذلك في الصلوة الحقيقية • وفي المدارك
عند عبارة الشرائع وليست الطهارة من شرطها هذا قول علمائنا اجمع قال في التذكرة ويدل عليه روايات
ونقل منها صحيحة ابن مسلم وحديث يونس ومثله في الموثق ومعتبر ابن مسلم ثم قال وكما لا يعتبر فيها الطهارة
من الحدث فكذا من الخبث تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الاذن في صلوة الحائض مع عدم انفكاكها من النجاسة
غالبا وهل يعتبر في هذه الصلوة ترك ما يترك في اليومية خلا ما يتعلق بالحدث والخبث فيه وجهان احوطهما
ذلك وان كان في تعينه نظر • وفي المدارك ايضا عند سنن هذه الصلوة من الشرائع وان يكون المصلي متطهرا
لان الصلوة ذكر ودعاء وشفاعة للميت فيستحب في فاعلها ان يكون على اكمل احواله وافضلها ونقل حديث
عبد الحميد بن سعد ثم قال ويجوز التيمم مع وجود الماء اذا خاف فوت الجنازة ان ذهب الى الوضوء ونقل خبر
معتبر الحلبي وعده في الحسن ثم قال واطلق الشيخ وجماعة جواز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء واستدل
عليه برواية سماعة المتضمنة يضرب بيديه على حائط اللبن مسئلة روى ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على الجنازة
بحذاء ولا باس بالخف • ورواه الشيخ في التهذيب بهذا السند • وفي كتاب الصدوق عن رسالة ابيه
لا تصل على الجنازة بنعل حذو • وفي المعتبر واما استحباب التحفي فلما رووه عن بعض الصحابة قال
سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ولانه موضع اتعاظ
فكان التحفي والتذلل فيه انسب بالرقة والخشوع • وفي الذكرى يستحب نزع الحذاء الا الخف لخبر
سيف بن عميرة وقال في المقنع روي انه لا يجوز للرجل ان يصلي على جنازة بنعل حذو وكان محمد بن الحسن
يقول كيف تجوز صلوة الفريضة به ولا تجوز صلوة الجنازة وكان يقول لا نعرف النهي عن ذلك الا من
رواية محمد بن موسى الهمداني وكان كذابا قال الصدوق وصدق في ذلك الا اني لا اعرف عن غيره رخصة
واعرف النهي وان كان عن غير ثقة ولا يرد الخبر بغير خبر معارض • ثم قال الشهيد بعد نقل سند حديث
سيف من طريق ثقة الاسلام وهذا طريق غير طريق الهمداني الا ان يفرق بين الحذاء ونقل حجة المعتبر على
استحباب الحفاء قال وهو عبارة ابن البراج ثم قال استحباب الحفاء يعطي استحباب نزع الخف والشيخ
وابن الجنيد ويحيى بن سعيد استثنوه والخبر ناطق به • وفي المذكرة اختار عدم نزع الخف واحتج بحجة
المعتبر وهو تام لو ذكر الدليل المخرج للخف من مدلول الحديث • وفي سنن هذه الصلوة من الشرائع
ونزع نعليه • وفي المدارك هنا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ونقل حديث سيف وما تقدم
عن المعتبر مسئلة في كيفية الصلوة على المصلوب روى ثقة الاسلام بالسند الصحيح وهو علي بن
ابراهيم عن ابي هاشم الجعفري قال سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه
قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن
وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر
الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا

الذي زيد الشهيد

اسم ابي هاشم داود بن القسم [illegible]

فلا ترايل مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم
وقد فهمت ان شاء الله فهمت والله ٥ ورواه الشيخ في التهذيب بهذا السند لكن في بعض نسخه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري وعلى هذا السند معتبر ٥ وفي المختلف قال ابو الصلاح يصلى على المصلوب ويستقبل
وجه الامام في التوجه وقال ابن ادريس ان صلى عليه وهو على خشبته يستقبل بوجهه وجه المصلي عليه ويكون
هو مستدبر القبلة هكذا تكون الصلوة عليه عند بعض اصحابنا المصنفين والصحيح من الاقوال والاظهر
انه ينزل بعد الثلثة ايام ويغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن لان الصلوة قبل الغسل والتكفين لا تجوز هذا
اخر كلامه ثم نقل العلامة حديث ابي هاشم ثم قال فان عمل بهذه الرواية فلا باس ويحمل الصلب على من وجب عليه قود
او في حق المحارب اذا قتل به فانه يقتل ويصلب بعد ان يؤمر بالغسل والتكفين ٥ وفي الذكرى يجب الاستقبال
مع الامكان فيسقط لو تعذر من المصلي والجنازة كالمصلوب الذي يتعذر انزاله كما روى ابو هاشم ونقل الحديث
ثم قال وهذه الرواية وان كانت غريبة نادرة كما قال الصدوق واكثر الاصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم الا انه
ليس لها معارض ولا راد وقد قال ابو الصلاح وابن زهرة يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه وجه الامام في
التوجه فكانهما عاملان بها وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد والفاضل في المختلف قال ان
عمل بها فلا باس وابن ادريس نقل عن بعض الاصحاب ان يصلى عليه وهو على خشبته يستقبل وجهه وجه المصلي ويكون
هو مستدبر القبلة ثم حكم بان الاظهر انزاله بعد الثلثة والصلوة عليه ٥ ثم قال الشهيد ره بعد هذا النقل قلت
هذا النقل لم اظفر به انزاله قد يتعذر كما في قضية زيد تتمة روى ثقة الاسلام في باب الصلوة على المصلوب
والمرجوم والمقتص منه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى
عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن ٥ وروى عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان
ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى
عليه باب من احق بالصلوة على المراة الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج
احق بها من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها ٥ ورواه ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد ورواه الشيخ في التهذيب بسند ثقة الاسلام ورواه الصدوق في الفقيه عن ابي بصير
وروى ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المراة تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد
قال نعم ٥ وفي التذكرة الزوج اولى من كل احد ٥ وفي الذكرى لو تعدد الوارث فالزوج اولى لخبر ابي بصير
وقال الشيخ جامعا بينه وبين ما [illegible] فيه ٥ فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على المراة الزوج

بلغ مقابلة الله تعالى

فرغ من فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابان

احق

احق بها او الاخ قال الاخ ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها ٥ فالوجه
في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة ٥ ومثله قال في التهذيب ٥ وفي التذكرة نقلا عن
رؤساء اهل الخلاف القول بان العصبات اولى من الزوج لان عمر قال لاهل امراته انتم احق بها ولا
حجة فيه وجاز ان يكون ايثارا لهم ٥ وفي المعتبر قال في الزوج مع الاخ روايتان اشهرهما الولاية للزوج لانه اقوى
في الميراث اذ له مع الاخوة النصف ومع الابوين ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير ثم قال بعد نقلها والرواية
الاخرى عن ابان وكذا رواية حفص بن البختري والرواية الاولى ارجح لوجهين احدهما لضعف ابان وابن
البختري وسلامة سند الاولى والثاني ان للزوج الاطلاع على عورة المراة وليس كذلك المحارم ٥ وفي الذكرى
وفي خبرين معتبري الاسناد الاخ احق من الزوج وحملا على التقية وضعفهما في المعتبر بابان بن عثمن
في احدهما وبحفص بن البختري في الاخر ثم قال قلت قد نقل الكشي الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان
ووثق النجاشي حفصا ثم قال بعد ان بين ضعف سند رواية ابي بصير نعم مضمونها اشهر في العمل لا اعلم فيه
مخالفا من الاصحاب ولان ميراث الزوج اكثر من الابوين والاخوة ٥ وفي شرح الاردبيلي ره عند قوله
في الارشاد والزوج اولى من كل احد ٥ دليله ما روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الزوج احق
بامراته حتى يضعها في قبرها ونقل حديث ابي بصير وذكر حمل الشيخ الحديثين على التقية ثم قال ولولا
ذلك لامكن القول بالتخيير بل باولوية الاخ لان الرواية الثانية يعني رواية حفص صحيحة على الظاهر
وفي المدارك عند قوله في الشرائع والزوج اولى بالمراة من عصباتها وان قربوا ٥ هذا هو المعروف من
مذهب الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير ثم قال بعد نقلها ومقتضى الروايتين ان الزوج
اولى من جميع الاقارب العصبات وغيرهم لكنهما ضعيفتا السند جدا وذكر ضعف سندها وتجنب حكم
صاحب المعتبر بان هذه الرواية سليمة السند وذكر ان الحمل على التقية في الحديثين يتوقف على وجود
المعارض ويتجه انه لا يلحق بالزوج الزوجة في هذا الحكم لعدم النص وقيل بالمساواة لشمول اسم الزوج
لها لغة وعرفا قال وهو ضعيف فان ذلك انما يتم مع اطلاق ولاية الزوج لا مع التصريح بانه احق بامراته
كما وقع في الرواية التي استند اليها الاصحاب في اثبات هذا الحكم ٥ والذي اعتقده ما عليه الاكثر
من العمل بحديث ابي بصير وحمل الحديثين على التقية وحكم المحقق ره بسلامة السند على اصطلاح المتقدمين
ره من موافقته الشهرة وانما ظهر اصطلاح السالم والضعيف بالمعنى الجديد بعد عصره والله اعلم باحكامه
مسئلتان الاولى من اولى بالصلوة على الميت روى ثقة الاسلام بالسند المعتبر الى ابن ابي عمير
وهو علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي على الجنازة
اولى الناس بها او يامر من يحب ٥ وروى عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب المسئلة
الثانية سلطان الله تعالى اولى من كل احد بالصلوة على الجنازة اذا حضر روى ثقة الاسلام عن

حرز بين ٣

علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة
فهو احق الناس بالصلوة عليها • ورواه الشيخ بهذا السند وروى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن الحسين
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المومنين عليه السلام اذا حضر سلطان
من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب • وفي الخلاف الشيخ
اولى الناس بالصلوة على الميت وليه او من قدمه الولي فان حضر الامام كان اولى بالصلوة عليه من الولي
ويجب عليه تقديمه ثم قال بعد نقل خلاف اهل الخلاف دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وذلك عام في كل شيء • وفي المختلف قال الشيخ اولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم
بالميراث وان كان امام الاصل حاضرا قدمه الولي وجوبا لا تخييرا الولي في تقديم من شاء وان كان شرائط
الامامة جاز ان يتقدم وقال ابن الجنيد الاولى بالصلوة على الميت امام المسلمين ثم خلفاؤه ثم امام القبيلة
ثم استدل على الاول بمرسل ابن ابي عمير وحديث السكوني • ونقل ان ابن الجنيد احتج بان له ولاية الصلوة
في الفرايض ففي الجنازة اولى واجاب بالمنع من الملازمة • وفي الذكرى الاولى بالارث اولى بالصلوة لانه اولى
الارحام ومرسل ابن ابي عمير وامام الاصل اولى منه عند حضوره لقيامه مقام النبي صلى الله عليه وآله الذي هو اولى
بالمومنين ولخبر طلحة ويظهر منها عدم احتياجه الى الاذن قال ابو الصلاح الامام اولى ان تعذر حضوره واذنه
فولي الميت وفي المبسوط يحتاج خبر السكوني ويحمل على غير امام الاصل • وفي شرح الاردبيلي عند قوله الى الاذن
وامام الاصل اولى • يحتمل ان يكون من كل احد حتى من الولي فلا يتوقف على اذنه لانه قام مقام النبي صلى الله
عليه وآله وهو اولى بالمومنين من انفسهم ولما رواه في زيادات التهذيب السكوني ثم قال بعد نقله بان
يكون هو راجعا الى الولي لا السلطان فيكون الاذن عليه واجبا حاصله عدم التوقف على الاذن ووجوبه
عليه على تقدير الاستيذان ويؤيده رواية طلحة • وفي المدارك عند قوله وامام الاصل اولى من كل احد لا
ريب في ذلك والبحث في احتياجه عليه السلام الى اذن الولي وعدمه تكلف مستغنى عنه • واذا حضر
صلوات الله وسلامه عليه فهو اعرف بما له تتمة قال الصدوق رحمه الله في الفقيه نقلا عن رسالة والده رحمه الله
يا بني ان اولى الناس بالصلوة على الميت من يقدمه ولي الميت وان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق
بالصلوة عليه اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب • وفي الذكرى لو لم يكن
الولي بصفة الامامة استناب ومع الصلاحية لو استناب جاز ولو وجد الاكمل ففي استحباب الاستنابة
قوة لان الكامل قد يكون سببا في اجابة دعائه وجعل المفيد في العزية تقديم العالم الفقيه من السنة الا
انه بعد الهاشمي ويمكن ترجيح مباشرة الولي لاختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة الاجابة ولتحرير
المفضل قال ابن بابويه والشيخان والجعفي واتباعهم الهاشمي اولى وبالغ المفيد فاوجب تقديمه وربما
حمل كلامه على امام الاصل وهو بعيد لانه قال ان حضر رجل من فضلاء بني هاشم وهو صريح في كل واحد من
فضلائهم ولم اقف على مستنده والصدوق عزاه الى ابيه في رسالته ولم يذكر في التهذيب عليه دليلا
وفي المعتبر احتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموها وهو اولى لسكتة في رواياتنا

مع انه اعم من المدعى وقال ابن الجنيد من لا احد اعلى نسبا برسول الله صلى الله عليه وآله من الحاضرين
اولى به وهو انما يقتضي ثبوت الحكم مع عدم الولي ويقتضي تقديم الاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فالاقرب ولعله لاكرام رسول الله صلى الله عليه وآله فكلما كان القرب منه اكثر كان ادخل في استحقاق الاكرام
وبهذا تم الجزء الثاني من كتاب جامع الحكم في ابواب الاستبصار وهذا الباب هو اخر ابواب

كتاب الصلوة منه ونتلوه ان شاء الله

عز وجل بابواب الزيادات من كتاب الطهارة

والصلوة وصلى الله على محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الزيادات من كتاب الطهارة والصلوة باب علل الموت وان المؤمن يموت بكل ميتة من الكافي

علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن فضال عمن حدثه عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فلما
كان زمان ابرهيم عليه السلام قال يا رب اجعل للموت علة يوجر بها الميت ويسلى بها عن المصاب قال فانزل الله
عز وجل الموم وهو البرسام ثم انزل بعده الداء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي
بن عقبة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فقال ابرهيم يا رب اجعل
للموت علة يوجر بها ويسلى عن المصاب قال فانزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم انزل الداء بعده
محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض وهي حظ المومن من النار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن محمد
بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله مات داود النبي عليه السلام يوم السبت مفجوا فاظلته الطير باجنحتها ومات موسى عليه السلام كليم الله
في التيه فصاح صائح من السماء مات موسى واي نفس لا تموت • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر والحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان موت الفجاة تخفيف عن المومن واخذة اسف على الكافر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
او غيره عن علي بن حديد عن الرضا عليه السلام قال اكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع • محمد بن يحيى عن
موسى بن الحسن عن الهيثم بن ابي مسروق عن شيخ من اصحابنا يكنى بابي عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمى رائد الموت وسجن الله تعالى في ارضه وفورها من جهنم وهي حظ كل
مومن من النار • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن معوية بن عمار عن ناجية قال قال لي ابو جعفر عليه السلام
ان المومن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ميتة المومن فقال يموت المومن بكل ميتة يموت غرقا
ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكر الله تعالى • عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن سنان عن عمار النواعمي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جل وعز يبتلي المومن بكل بلية

وبينه بحبل متين ولا يبتليه بذهاب عقله اما ترى ايوب كيف سلط ابليس على ماله وولده وعلى اهله وعلى كل شيء منه
ولم يسلط على عقله ترك له ليوحد الله عز وجل به **باب ثواب المرض من الكافي** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع راسه الى السماء
فتبسم فقيل له يا رسول الله رايناك رفعت راسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض
يلتمسان عبدا صالحا مؤمنا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء
فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال
الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما
كان يعمله اذ حبسته عنه ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان المسلم اذا غلبه ضعف الكبر امر الله عز وجل الملك ان يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل
وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك اذا مرض وكل الله به ملكا يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته ۝ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي
علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح قال قال لي ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صعد ملكا العبد المريض
الى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت
عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا
تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي فانه في حبس من حبسي ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن درست عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سهر ليلة من مرض او وجع افضل واعظم اجرا من
عبادة سنة ۝ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن درست قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلام يقول اذا مرض المؤمن
اوحى الله عز وجل الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنبا ويوحي الى صاحب اليمين ان
اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حفص
بن غياث عن حجاج عن ابي جعفر عليه السلام قال الجسد اذا لم يمرض اشر ولا خير في جسد لا يمرض باشر ابو علي
الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال حمى ليلة تعدل
عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث تعدل عبادة سبعين سنة قلت فان لم يبلغ سبعين
سنة قال لامه وابيه قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قال قلت فان لم يبلغ قرابته قال لجيرانه ۝ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها
باب اخر منه من الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل وعز من مرض ثلاثا فلم يشك الى احد من عواده
ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان عافيته عافيته ولا ذنب له وان قبضته قبضته الى رحمتي ۝ علي

بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله تبارك وتعالى ما من عبد
ابتليته ببلاء فلم يشك الى عواده الا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته قبضته الى رحمتي
وان عاش عاش وليس له ذنب ۝ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن الفضل
عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل ايما عبد ابتليته ببلية
فكتم ذلك عواده ثلاثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته
ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي ۝ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عز وجل له عبادة ستين سنة
قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن العرزمي
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة
ستين سنة قال ابي فقلت له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مرض ثلاثة ايام فكتمه
ولم يخبر به احدا ابدل الله عز وجل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة خيرا من بشرته وشعرا خيرا
من شعره قال قلت جعلت فداك وكيف يبدله قال يبدله لحما ودما وشعرا وبشرة لم يذنب فيها
باب حد الشكاية من الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن حد الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق
وليس هذا شكاة وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب
احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا **باب المريض يؤذن به
الناس من الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجر فيهم
ويوجرون فيه قال فقيل له نعم هم يوجرون لممشاهم اليه فكيف يوجر فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات
فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات ۝ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم
فلياذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن خالد عن القسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن سيف بن عميرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا دخل
احدكم على اخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة **باب في كم يعاد المريض
وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة من الكافي** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عيادة في وجع العين ولا يكون عيادة في اقل من ثلاثة ايام
فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة ۝ محمد بن يحيى عن

موسى بن الحسن عن الفضيل بن عامر بن العباس عن موسى بن القسم قال حدثني ابو زيد قال اخبرني مولى
لجعفر بن محمد قال مرض بعض موالي فخرجنا اليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر في بعض الطريق
فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال لنا قفوا فوقفنا فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة
او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا شي من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح
الى كل ما ادخل به عليه   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمن عن موسى بن قادم عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى
اشد على المريض من وجعه   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي يحيى قال قال
ابو عبد الله عليه السلم تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه   علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه قال ان من اعظم العواد اجرا عند الله
عز وجل لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويساله ذلك وقال
عليه السلم من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته   **باب من الكافي**   محمد بن
يحيى عن موسى بن الحسن عن ابي الحسن النهدي رفع الحديث قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول من مات دون الاربعين
فقد اخترم وقال من مات دون اربعة عشر يوما فموته موت فجاة   عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن بهلول بن مسلم عن حصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات في اقل من اربعة عشر يوما كان موته فجاة
باب ثواب عيادة المريض من الكافي   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من عاد امرا مسلما في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان
كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء حتى يصبحوا مع ان له خريفا في الجنة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من عاد مريضا شيعه
سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله   عنه عن احمد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما مومن عاد مومنا خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل
الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة
من غد وكان له يا ابا حمزة خريف في الجنة قلت وما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها
اربعين عاما   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اي مومن عاد مومنا في الله عز وجل في مرضه وكل الله به ملكا من العواد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم
القيمة   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه
ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعائد المريض   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن وهيب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما مومن عاد مومنا مريضا
في مرضه حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا الله عز وجل له حتى يمسي

وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح   ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن
عيسى بن هشام عن ابرهيم بن عمر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من عاد مريضا وكل الله
به ملكا من العواد يعوده في قبره   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ايما مومن عاد مومنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى
يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر فقال
عز وجل اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره   علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان
طبت وطاب ممشاك بثواب من الجنة   **باب ان المومن لا يكره على قبض روحه من الكافي**   ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن ابي محمد الانصاري قال وكان خيرا قال حدثني ابو اليقظان عمار الاسدي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لو ان مومنا اقسم على ربه ان لا يميته ما اماته ابدا ولكن اذا
كان ذلك او اذا حضر اجله بعث الله عز وجل اليه ريحين ريحا يقال لها المنسية وريحا يقال لها المسخية فاما
المنسية فانها تنسيه اهله وماله واما المسخية فانها تسخي نفسه عن الدنيا حتى يختار ما عند الله   عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمن عن ابيه عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك يا ابن رسول الله هل يكره المومن على قبض روحه قال لا والله انه اذا اتاه ملك الموت لقبض
روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت يا ولي الله لا تجزع فو الذي بعث محمدا لانا ابر بك واشفق عليك
من والد رحيم لو حضرك افتح عينيك فانظر قال ويمثل له رسول الله صلى الله عليه واله وامير المومنين وفاطمة
والحسن والحسين والائمة من ذريتهم عليهم السلم فيقال له هذا رسول الله وامير المومنين وفاطمة والحسن والحسين
والائمة عليهم السلم رفقاؤك قال فيفتح عينيه فينظر فينادي روحه مناد من قبل رب العزة فيقول يا ايتها النفس
المطمئنة الى محمد واهل بيته ارجعي الى ربك راضية بالولاية مرضية بالثواب فادخلي في عبادي يعني محمدا
واهل بيته وادخلي جنتي فما شي احب اليه من استلال روحه واللحوق بالمنادي   **باب ما يعاين
المومن والكافر من الكافي**   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا هذا الامر الذي انتم عليه
وما بين احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذه ثم اهوى بيده الى الوريد ثم اتكى وكان
معي المعلى فغمزني ان اساله فقلت يا ابن رسول الله فاذا بلغت نفسه هذه اي شي يرى فقلت له بضع عشرة
مرة اي شي فقال في كلها يرى لا يزيد عليها ثم جلس في اخرها فقال يا عقبة فقلت لبيك وسعديك
فقال ابيت الا ان تعلم فقلت نعم يا ابن رسول الله انما ديني مع دينك فاذا ذهب ديني كان ذلك كيف
لي بك يا ابن رسول الله كل ساعة وبكيت فرق لي فقال يراهما والله قلت بابي انت وامي من هما قال ذلك
رسول الله صلى الله عليه واله وعلي عليه السلم يا عقبة لن تموت نفس مومنة ابدا حتى تراهما قلت فاذا نظر

ايها المؤمن ارجع الى الدنيا فيقول لا حاجة لي في الدنيا [illegible]
جميعا على المؤمن فيجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عند رأسه وعلي عليه السلام عند رجليه فيكب عليه رسول الله صلى الله عليه
وآله فيقول يا ولي الله ابشر انا رسول الله اني خير لك مما تركت من الدنيا ثم ينهض رسول الله صلى الله عليه وآله فيقوم
علي عليه السلام حتى يكب عليه فيقول يا ولي الله ابشر انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحبه اما لانفعنك ثم قال ان هذا
في كتاب الله عز وجل فقلت اين جعلني الله فداك هذا من كتاب الله قال في يونس قول الله عز وجل ههنا الذين
امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ٭ علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن خالد بن عمارة عن ابي بصيرة قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حيل بينه وبين
الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه والآخر عن يساره
فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ثم يفتح له بابا
الى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي في الدنيا
فعند ذلك يبيض لونه ويرشح جبينه وتقلص شفتاه وتنتشر منخراه وتدمع عينه اليسرى فاي هذه العلامات
رايت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه وهي في الجسد فتختار الآخرة فتغسله
فيمن يغسله وتقلبه فيمن يقلبه فاذا ادرج في اكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشي بين ايدي القوم قدما
وتلقاها ارواح المؤمنين يسلمون عليه ويبشرونه بما اعد الله له جل ثناؤه من النعيم فاذا وضع في قبره رد اليه
الروح الى وركيه ثم يسال عما يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي اراه رسول الله صلى الله عليه وآله فيدخل
عليه من نورها وبردها وطيب ريحها قال قلت جعلت فداك فاين ضغطة القبر فقال هيهات ما على المؤمن
منها شيء والله ان هذه الارض لتفتخر على هذه فتقول وطئ على ظهري مؤمن ولم يطأ على ظهرك مؤمن وتقول له الارض
والله لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فاما اذا وليتك فستعلم ماذا اصنع بك فتفسح له مد بصره ٭ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن يسار انه حضر احد ابني سابور
وكان لهما فضل وورع واخبات فمرض احدهما ولا احسبه الا زكريا بن سابور قال فحضرته عند موته فبسط
يده ثم قال ابيضت يدي يا علي قال فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده محمد بن مسلم قال فلما قمت من عنده
ظننت ان محمدا يخبره بخبر الرجل فاتبعني برسول فرجعت اليه فقال اخبرني عن هذا الرجل الذي حضرته عند
الموت اي شيء سمعته يقول قال قلت بسط يده وقال ابيضت يدي يا علي فقال ابو عبد الله عليه السلام والله رآه
والله رآه والله رآه ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال حدثني من سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول منكم والله يقبل ولكم والله يغفر انه ليس بين احدكم وبين ان يغتبط ويرى السرور وقرة العين
الا ان تبلغ نفسه هاهنا واومى بيده الى حلقه ثم قال انه اذا كان ذلك واحتضر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلي عليه السلام وجبرئيل وملك الموت فيدنو منه علي عليه السلام فيقول يا رسول الله ان هذا كان يحبنا اهل البيت
فاحبه ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل ان هذا كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله فاحبه ويقول
جبرئيل لملك الموت ان هذا كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله فاحبه وارفق به فيدنو منه ملك الموت

فيقول

فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رقبتك اخذت امان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحيوة الدنيا قال
[illegible] اما الذي كنت تحذره
فقد امنك الله منه واما الذي كنت ترجوه فقد ادركته ابشر بالسلف الصالح مرافقة رسول الله وعلي وفاطمة عليهم السلام
ثم يسل نفسه سلا رفيقا ثم ينزل بكفنه من الجنة وحنوطه من الجنة بمسك اذفر فيكفن بذلك الكفن ويحنط بذلك ثم يكسى حلة صفراء
من حلل الجنة فاذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب الجنة يدخل عليه من روحها وريحانها ثم يفسح له عن امامه مسيرة شهر
وعن يمينه وعن يساره ثم يقال له نم نومة العروس على فراشها ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ورب غير غضبان
ثم يزور آل محمد في جنان رضوى فياكل معهم من طعامهم ويشرب معهم من شرابهم ويتحدث معهم في مجالسهم حتى يقوم
قائمنا اهل البيت فاذا قام قائمنا بعثهم الله فاقبلوا معه يلبون زمرا زمرا فعند ذلك يرتاب المبطلون ويضمحل
المنتحلون وقليل ما يكونون هلكت المحاضير ونجا المقربون من اجل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
انت اخي وميعاد ما بيني وبينك وادي السلام قال واذا احتضر الكافر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وجبرئيل
وملك الموت عليهم السلام فيدنو منه علي فيقول يا رسول الله ان هذا كان يبغضنا اهل البيت فابغضه ويقول رسول الله
صلى الله عليه وآله يا جبرئيل ان هذا كان يبغض الله ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه ويقول جبرئيل يا ملك
الموت ان هذا كان يبغض الله ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه واعنف عليه فيدنو منه ملك الموت فيقول
يا عبد الله اخذت فكاك رهانك اخذت امان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحيوة الدنيا فيقول لا فيقول
ابشر يا عدو الله بسخط الله عز وجل وعذابه والنار اما الذي كنت تحذره فقد نزل بك ثم يسل نفسه سلا
عنيفا ثم يوكل بروحه ثلاثمائة شيطان كلهم يبزق في وجهه ويتاذى بروحه فاذا وضع في قبره فتح له باب من
ابواب النار فيدخل عليه من قيحها ولهبها ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن عبد الرحيم قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني صالح بن ميثم عن عباية الاسدي
انه سمع عليا عليه السلام يقول والله لا يبغضني عبد ابدا يموت على بغضي الا رآني عند موته حيث يكره ولا
يحبني عبد ابدا فيموت على حبي الا رآني عند موته حيث يحب فقال ابو جعفر عليه السلام نعم ورسول الله صلى
الله عليه وآله باليمين ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن يحيى بن سابور
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الميت تدمع عيناه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى
الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عينه لذلك ويضحك ٭ حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول ان النفس اذا وقعت في الحلق اتاه ملك فقال له يا هذا او يا فلان اما ما كنت ترجو
فايس منه وهو الرجوع الى الدنيا واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ٭ ابان بن عثمان عن عقبة انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان الرجل اذا وقعت نفسه في صدره راى قلت جعلت فداك وما يرى قال يرى رسول الله صلى
الله عليه وآله فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله انا رسول الله ابشر ثم قال ثم يرى علي بن ابي طالب عليه السلام فيقول
انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحبه تحب ان انفعك اليوم قال قلت له ايكون احد من الناس يرى هذا ثم يرجع الى

وحنوطه من الجنة صح

الدنيا قال فاذا راى هذا البشارات واعظم ذلك قال يعني ذلك في القرآن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا
يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ° عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور قال كان خطاب الجهني خليطا لنا وكان شديد النصب لآل محمد وكان
يصحب نجدة الحرورية قال فدخلت عليه اعوده للخلطة والتقية فاذا هو مغمى عليه في حد الموت فسمعته يقول ما لي
ولك يا علي فاخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلم فقال ابو عبد الله عليه السلم رآه ورب الكعبة رآه ورب الكعبة ° سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن عبد الحميد بن عواض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا
بلغت نفس احدكم هذه قيل له اما ما كنت تحذر من هم الدنيا وحزنها فقد امنت منه ويقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلي وفاطمة امامك ° عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول ان آية المومن اذا حضره الموت بياض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة
الدموع فيكون ذلك خروج نفسه وان الكافر تخرج نفسه سلا من شدقه كزبد البعير او كما تخرج نفس البعير ° محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال
نعم قلت فوالله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة اذا راى ما يحب فليس شيء احب
اليه من ان يتقدم والله تعالى يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ واذا راى ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء
الله والله يبغض لقاءه ° ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي المستهل عن محمد بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك حديث سمعته من بعض شيعتك ومواليك يرويه عن ابيك
قال وما هو قلت زعموا انه كان يقول اغبط ما يكون امرؤ بما نحن عليه اذا كانت النفس في هذه فقال نعم اذا كان
ذلك اتاه نبي الله واتاه علي واتاه جبرئيل واتاه ملك الموت عليهم السلم فيقول ذلك الملك لعلي يا علي ان فلانا
كان مواليا لكم ولاهل بيتك فيقول نعم كان يتولانا ويتبرأ من عدونا فيقول ذلك نبي الله لجبرئيل فيرفع ذلك
جبرئيل الى الله عز وجل ° وعنه عن صفوان عن جارود بن المنذر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا بلغت
نفس احدكم هذه واومى بيده الى حلقه قرت عينه ° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن سليمن بن داود عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل
فلولا اذا بلغت الحلقوم الى قوله ان كنتم صادقين فقال انها اذا بلغت الحلقوم ثم ارى منزله من الجنة فيقول
ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل ° سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا
قال قال اذا رايت الميت قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشرت
منخراه فاي شيء رايت من ذلك فحسبك بها ° وفي رواية اخرى واذا ضحك ايضا فهو من الدلالة قال واذا رايته
قد خمص وجهه وسالت عينه اليمنى فاعلم انه ° باب اخراج روح المومن والكافر من الكافي ° علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ادريس القمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل يامر
ملك الموت فيرد نفس المومن ليهون عليه ويخرجها من احسن وجهها فيقول الناس لقد شدد على فلان الموت

يذكر المومن من الله عز وجل عليه فقال يعرف عنه اذا كان ممن سخط الله عليه او ممن ابغض الله امره ان يجذب
الجذبة التي بلغتكم بمثل السفود من الصوف المبلول فتقولون لقد هون عليه الموت ° عنه عن يونس
عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من اصحابه وهو
يجود بنفسه فقال يا ملك الموت ارفق بصاحبي فانه مومن فقال ابشر يا محمد فاني بكل مومن رفيق واعلم يا محمد
اني اقبض روح ابن آدم فيجزع اهله فاقوم في ناحية من دارهم فاقول ما هذا الجزع فوالله ما تعجلناه قبل اجله
وما كان لنا في قبضه من ذنب فان تحتسبوه وتصبروا تؤجروا وان تجزعوا تاثموا وتوزروا واعلموا ان لنا
فيكم عودة ثم عودة فالحذر الحذر انه ليس في شرقها ولا في غربها اهل بيت مدر ولا وبر الا وانا اتصفحهم في
كل يوم خمس مرات ولانا اعلم بصغيرهم وكبيرهم منهم بانفسهم ولو اردت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها
حتى يامرني ربي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما يتصفحهم في مواقيت الصلوة فان كان ممن يواظب
عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونحى عنه ملك الموت ابليس ° علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال حضر رسول الله صلى الله
عليه وآله رجلا من الانصار وكانت له حالة حسنة عند رسول الله صلى الله عليه وآله فحضره عند موته فنظر الى
ملك الموت عند راسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ارفق بصاحبي فانه مومن فقال له ملك الموت يا محمد
طب نفسا وقر عينا فاني بكل مومن رفيق شفيق واعلم يا محمد اني لاحضر ابن آدم عند قبض روحه فاذا قبضته
صرخ صارخ من اهله عند ذلك فاتنحى في جانب الدار ومعي روحه فاقول لهم والله ما ظلمناه ولا سبقنا به اجله
ولا استعجلنا به قدره وما كان لنا في قبض روحه من ذنب فان ترضوا بما صنع الله وتصبروا تؤجروا وتحمدوا
وان تجزعوا وتسخطوا تاثموا وتوزروا وما لكم عندنا من عتبى وان لنا عندكم ايضا لبقية وعودة فالحذر
الحذر فما من اهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة
حتى لانا اعلم منهم بانفسهم ولو اني يا محمد اردت قبض نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتى يكون الله عز وجل
هو الآمر بقبضها واني لملقن المومن عند موته شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله
باب المصيبة بالولد من الكافي ° عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي
اسمعيل السراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم
قد ركب الخيل وجاهد في سبيل الله ° ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة حيث مات القسم ابنها وهي تبكي
فقال لها ما يبكيك فقالت درت دريرة فبكيت فقال يا خديجة اما ترضين اذا كان يوم القيمة ان تجيء الى
باب الجنة وهو قائم فياخذ بيدك فيدخلك الجنة وينزلك افضلها وذلك لكل مومن ان الله عز وجل احكم
واكرم ان يسلب المومن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابدا ° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهران قال كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلم يشكو اليه مصابه بولده وشدة
ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من مال المومن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك ° علي بن ابرهيم

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن
والله اعلم بما قال العبد قال الله تبارك وتعالى للملائكة قبضتم ولد فلان فيقولون نعم ربنا قال فيقول فما قال
عبدي قالوا حمدك واسترجع فيقول الله تبارك وتعالى اخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتا
في الجنة وسموه بيت الحمد ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة قال
حدثنا ابو عبد الرحمن قال حدثني ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اذا احب ولدا ليه
اقد عبدا قبض احب
عنه عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قدم من المسلمين
ولدا يحتسبهم عند الله عز وجل حجبوه من النار باذن الله ٭ عنه عن اسمعيل بن مهران عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال لما توفي طاهر بن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى رسول الله خديجة عن البكاء فقالت بلى يا رسول
الله ولكن درت عليه الدرة فبكيت فقال اما ترضين ان تجديه قائما على باب الجنة فاذا رآك اخذ بيدك فادخلك
اطهرها مكانا واطيبها قالت وان ذلك كذلك قال الله اعز واكرم من ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب
ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر ٭ ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قالا ان الله عز وجل ليعجب من رجل يموت ولده وهو
يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي اخذت نفسه وهو يحمدني ٭ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف
عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم اولادا يحتسبهم عند الله عز وجل حجبوه من النار
باذن الله عز وجل **مسئلة** من الفقيه للصدوق رحمه الله سأل ابن ابي ليلى الصادق عليه السلام اي شيء احلى مما خلق الله
عز وجل فقال الولد الشاب فقال اي شيء امر مما خلق الله عز وجل قال فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه وقال
عليه السلام ما من عبد يمسح يده على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة ٭ وروي انه
يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر منكم
قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا وروي انه قال يقعده على
خوانه ويمسح راسه يلين قلبه وقال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا
الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت
له الجنة

باب التعزي من الكافي

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه وآله فانه من اعظم المصائب ٭ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفي عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان اصبت بمصيبة في نفسك او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله
فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة
عن عمرو بن شمر عن عبد الله بن الوليد الجعفي عن رجل عن ابيه قال لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن الى الحسين
عليهما السلام وهو بالمدائن فلما قرأ الكتاب قال يا لها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال

من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها وصدق صلى الله عليه وآله ٭ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قبض النبي صلى الله عليه وآله سمعوا صوتا
ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل
الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا مما فات فبالله فثقوا واياه
فارجوا فانما المحروم من حرم الثواب ٭ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن الحسين بن المختار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءهم جبرئيل عليه السلام والنبي عليه السلام مسجى وفي
البيت علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون
اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ان في الله عز وجل
عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب
هذا آخر وطء من الدنيا قالوا فسمعنا الصوت ولم نر الشخص ٭ عنه عن سلمة عن علي بن سيف عن ابيه عن ابي اسامة
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءت التعزية اتاهم آت يسمعون
حسه ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت وانما توفون
اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور في الله عز وجل
عزاء من كل مصيبة وخلف من كل هالك ودرك لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المحروم من حرم الثواب
والسلام عليكم ٭ عنه عن علي بن سيف عن ابيه عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه قلت من كان
في البيت قال علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ٭ عنه عن سلمة عن محمد بن عيسى الارمني عن الحسين بن علوان
عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اتاهم آت فوقف بباب البيت
فسلم عليهم ثم قال السلام عليكم يا آل محمد كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار
وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور في الله خلف من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودرك
لما فات فبالله فثقوا وعليه فتوكلوا وبنصره لكم عند المصيبة فارضوا فانما المصاب من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ولم يروا احدا فقال بعض من في البيت هذا ملك من السماء بعثه الله عز وجل اليكم ليعزيكم وقال بعضهم هذا الخضر
عليه السلام جاءكم يعزيكم بنبيكم صلى الله عليه وآله

باب الصبر والجزع والاسترجاع من الكافي

عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد
ترك الصبر واخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله عز وجل ووقع اجره على الله
ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله تعالى اجره ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله ٭ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء
يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره
المصيبة ويصبر حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر له كل ذنب
فيما بينهما • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال انا لله وانا
اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول
صدمة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها
وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن امراة الحسن الصيقل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب • سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره • سهل عن الحسن بن علي عن ميسر قال كنا
عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فشكا اليه مصيبة اصيب بها فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما انك ان تصبر تؤجر والا تصبر
يمضي عليك قدر الله الذي قدر عليك وانت مأزور • الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محمد بن مهزيار
عن قتيبة الاعشى قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام اعود ابنا له فوجدته على الباب فاذا هو مهتم حزين فقلت جعلت فداك كيف
الصبي فقال والله انه لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج الينا وقد اسفر وجهه وذهب التغير والحزن قال فطمعت ان يكون
قد صلح الصبي فقلت كيف الصبي جعلت فداك فقال قد مضى لسبيله فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو حي مهتما حزينا
وقد رأيت حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا فقال انا اهل البيت انما نجزع قبل المصيبة فاذا وقع امر الله
رضينا بقضائه وسلمنا لامره • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر
خير • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن العلاء بن كامل قال كنت جالسا عند ابي عبد الله
عليه السلام فصرخت الصارخة من الدار فقام ابو عبد الله عليه السلام ثم جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال انا لنحب
ان نعافى في انفسنا واولادنا واموالنا فاذا وقع القضاء فليس لنا ان نحب ما لم يحب الله لنا • ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا قال كان قوم اتوا ابا جعفر عليه السلام فوافقوا
صبيا له مريضا فرأوا منه اهتماما وغما وجعل لا يقر قال فقالوا والله لئن اصابه شيء انا لنتخوف ان نرى منه ما نكره قال
فما لبثوا ان سمعوا الصياح عليه فاذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحالة التي كان عليها فقالوا له جعلنا الله فداك
لقد كنا نخاف مما نرى منك ان لو وقع ان نرى منك ما يغمنا فقال لهم انا لنحب ان نعافى فيمن نحب فاذا جاء امر الله سلمنا
فيما احب • مسألة في باب ما يجب على الجيران لاهل المصيبة واتخاذ المأتم من الكافي • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى وغيره قال اوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال
قلت لابي الحسن عليه السلام ان امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في المأتم فانهاهما فتقول امرأتي ان كان حراما فانتهينا عنه حتى نتركه

وان لم يكن حراما فلاي شيء تمنعناه فاذا مات لنا ميت لم يجئنا احد قال فقال ابو الحسن عليه السلام عن الحقوق تسألني
كان ابي عليه السلام يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة • احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد
بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه مروا اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم
فان فاطمة عليها السلام لما قبض ابوها صلى الله عليه وآله اسعدتها بنات هاشم فقالت اتركن التعداد وعليكن بالدعاء • وفي الذكرى
تحريم اللطم والخدش وجز الشعر اجماعا قاله في المبسوط ولما فيه من السخط بقضاء الله تعالى ولرواية سدير عن الصادق عليه السلام
لا شيء في لطم الخدود سوى الاستغفار والتوبة • وقد قدم طرفا من الاخبار المذكورة ثم ذكر اباحة النوح الخالي من ذلك
قال واستثنى الاصحاب الا ابن ادريس شق الثوب على موت الاب والاخ لفعل العسكري عليه السلام على الهادي عليه السلام
وفعل الفاطميات على الحسين عليه السلام وروي فعل الفاطميات احمد بن محمد بن داود عن حنان بن سدير عن الصادق
عليه السلام وسئل عن شق الرجل ثوبه على ابيه وامه واخيه او على قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب وقد شق موسى بن عمران على
اخيه هرون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها وفي نهاية الفاضل يجوز شق النساء
الثوب مطلقا وفي الخبر ايماء اليه وروى الحسن الصفار عن الصادق عليه السلام لا ينبغي الصياح على الميت ولا تشق الثياب وظاهره
الكراهة وفي المبسوط روي جواز تخريق الثوب على الاب والاخ ولا يجوز على غيرهما قال الشهيد ويجوز النوح بالكلام
الحسن وتعداد فضائله باعتماد الصدق لان فاطمة عليها السلام فعلته في قولها يا ابتاه من ربه ادناه يا ابتاه الى جبرئيل انعاه
يا ابتاه اجاب ربا دعاه وروي انها صلوات الله عليها اخذت من تراب قبره عليه السلام فوضعته على عينيها وانشدت بها
ماذا على المشتم تربة احمد • ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا ونقل
خبر النوح على حمزة عليه السلام ووصية الباقر عليه السلام ان يندب في المواسم عشر سنين ثم قال وسئل الصادق عليه السلام عن اجر النائحة
فقال لا بأس قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي خبر آخر عنه عليه السلام لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وفي خبر
ابي بصير عن الصادق عليه السلام لا بأس باجر النائحة وروى حنان بن سدير عنه عليه السلام لا تشارط وتقبل كلما اعطيت
وروى ابو حمزة عن الباقر عليه السلام مات ابن المغيرة فسألت ام سلمة النبي صلى الله عليه وآله ان يأذن لها في المضي الى مناحته
فاذن لها وكان ابن عمها فقالت انعى الوليد بن الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجدا يسمو الى طلب الوتيرة قد كان ابا الوليد
غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة • وفي تمام الحديث فما عاب عليها النبي صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال شيئا ثم قال
الشهيد يجوز الوقف على النوائح لانه فعل مباح فجاز صرف المال اليه ولخبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام
قال قال لي ابي يا جعفر اوقف من مالي كذا وكذا للنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى والمراد بذلك تنبيه الناس على فضائله
واظهارها ليقتدى بها ويعلم ما كان عليه اهل هذا البيت ليقتفى آثارهم لزوال التقية بعد الموت ثم قال والشيخ
في المبسوط وابن حمزة حرما النوح وادعى الشيخ الاجماع والظاهر انهما ارادا النوح بالباطل او المشتمل على المحرم كما
قيده في النهاية وفي التهذيب حمل كسبها لمكروه على من يعيد رواية احاديث النوح • ثم قال الشهيد ومن المراثي المنظومة جائز
عندنا المأتم ولانها نوع من النوح وقد دللنا على جوازه وقد سمع الائمة عليهم السلام المراثي ولم ينكروها • باب في
السلوة من الكافي • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الميت اذا مات بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا علي بن

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده
بثلاث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد الحزن ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه
الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن
مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الميت اذا مات بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن
ولولا ذلك لم تعمر الدنيا **باب زيارة القبور من الكافي** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في زيارة القبور قال انهم يانسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس
بها ولا تبنى عندها المساجد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول عاشت
فاطمة عليها السلم بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول
ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ههنا كان المشركون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له المؤمن يعلم من يزور قبره قال نعم لا يزال مستانسا به ما دام عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره
دخله من انصرافه عن قبره وحشة علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلم على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله
بكم لاحقون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام قال مررت
مع ابي جعفر عليه السلم بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته
وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال تقول السلم عليكم
من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلم
على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا
القبر عن الرضا عليه السلم قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع
الاكبر او يوم الفزع احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم وعن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم زوروا موتاكم
فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يدعو لهما وقال الشهيد في الذكرى في زيارة
القبور هي مستحبة للرجال اجماعا ونقل وارقا من هذه الاخبار ومنها حديث هشام بن سالم بالسند المعتبر المشتمل على
زيارة فاطمة عليها السلم وعن يونس عن الصادق عليه السلم ان فاطمة كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة
فتترحم عليه وتستغفر له ثم قال وفيه دليل على جوازه للنساء لقول النبي صلى الله عليه وآله فاطمة بضعة مني ونقل عن صاحب
المعتبر انه كرهها لهن لمنافاة الستر والصيانة ولو صحت الامن والصون لفعل فاطمة عليها السلم ولو كا

بلغ مقابلة

في زيارة ... موعوعة الى الجزع والسخط لقضاء الله استغفر من الصبر منهيا وعليه يحمل ما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله لعن الله زوارات القبور **باب ان الميت يزور اهله من الكافي** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره
وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب قال ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من مؤمن
ولا كافر الا وهو ياتي اهله عند زوال الشمس فاذا راى اهله يعملون بالصالحات حمد الله على ذلك واذا راى
الكافر اهله يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الميت يزور اهله قال نعم فقلت في كم يزور قال في الجمعة وفي الشهر
وفي السنة على قدر منزلته فقلت في اي صورة ياتيهم قال في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم
فان راهم بخير فرح وان راهم بشر وحاجة حزن واغتم عنه عن اسمعيل بن مهران عن درست الواسطي عن اسحق
بن عمار عن عبد الرحيم القصير قال قلت له المؤمن يزور اهله فقال نعم يستاذن ربه فياذن له فيبعث معه ملكين
فياتيهم في بعض صور الطير يقع في داره ينظر اليهم ويسمع كلامهم عنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي الحسن الاول عليه السلم يزور المؤمن اهله فقال نعم فقلت في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل
يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رايت في مجرى كلامه يقول ادناهم منزلة
يزور كل جمعة قال قلت في اي ساعة قال عند زوال الشمس ومثل ذلك قال قلت في اي صورة قال في صورة
العصفور او اصغر من ذلك فيبعث الله عز وجل معه ملكا فيريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسره
ويرجع الى قرة عين وفي الذكرى وهذا يدل على بقاء النفس مدركة بعد الموت احاديث الزيارة وهي كثيرة
ونقل اكثر هذه الاخبار وسياتي ان شاء الله تعالى في ارواح المؤمنين ما يدل على ذلك ايضا **باب ان الميت
يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته من الكافي** علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى
وعلي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين عليه السلم
ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول
والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول والله اني
كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فماذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها قال فيلتفت الى
عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فماذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك
حتى اعرض انا وانت على ربك قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا
فقال ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل
من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا ادخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما
ويخدان الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك

ومن نبيك فيقول الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان ثبتك الله فيما تحب وترضى
وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره
ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان لربه عدوا فانه يأتيه اقبح من خلق الله زيا ورؤيا وانتنه
ريحا فيقول ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا ادخل القبر اتاه
ممتحنا القبر فالقيا عنه اكفانه ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت
ولا هديت فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا وتذعر لها ما خلا الثقلين ثم
يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له نم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الزج حتى ان دماغه ليخرج
بين ظفره ولحمه ويسلط الله عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره وانه ليتمنى
قيام الساعة فيما هو فيه من الشر • وعن جابر قال ابو جعفر عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله اني كنت انظر الى الابل
والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم وكنت انظر اليها قبل النبوة وهي متمكنة في المكينة ما حولها
شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب حتى حدثني جبرئيل عليه السلام ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله
شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين فقلنا ذلك لضربة الكافر فنعوذ بالله من عذاب القبر • سهل بن زياد
عن الحسن بن علي عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حمل عدو الله الى قبره نادى
حملته الا تسمعون يا اخوتاه اني اشكو اليكم ما وقع فيه اخوكم الشقي ان عدو الله خدعني فاوردني ثم لم يصدرني
واقسم لي انه ناصح لي فغشني واشكو اليكم دنيا غرتني حتى اذا اطمأننت اليها صرعتني واشكو اليكم اخلاء الهوى
منوني ثم تبرؤوا مني وخذلوني واشكو اليكم اولادا حميت عنهم وآثرتهم على نفسي فاكلوا مالي واسلموني واشكو
اليكم مالا ضيعت فيه حق الله فكان وباله علي وكان نفعه لغيري واشكو اليكم دارا انفقت عليها حريبتي وصار
سكانها غيري واشكو اليكم طول الثواء في قبري ينادي انا بيت الدود انا بيت الظلمة والوحشة والضيق يا اخوتاه
فاحبسوني ما استطعتم واحذروا مثل ما لقيت فاني قد بشرت بالنار وبالذل والصغار وغضب العزيز الجبار
واحسرتاه على ما فرطت في جنب الله ويا طول عولتاه فما لي من شفيع يطاع ولا صديق يرحمني فلو ان لي كرة
فاكون من المؤمنين • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه فما
يفتر ينادي حتى يدخل قبره فاذا دخل حفرته ردت الروح في جسده وجاءه ملكا القبر فامتحناه قال وكان ابو جعفر
عليه السلام يبكي اذا ذكر هذا الحديث • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال علي
بن الحسين عليه السلام ما ندري كيف نصنع بالناس ان حدثناهم بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله ضحكوا وان
سكتنا لم يسعنا قال فقال ضمرة بن سعيد حدثنا فقال هل تدرون ما يقول عدو الله اذا حمل على سريره قال فقلنا
لا قال فانه يقول لحملته الا تسمعون اني اشكو اليكم عدو الله خدعني واوردني ثم لم يصدرني واشكو اليكم اخوانا
واخيتهم فخذلوني واشكو اليكم اولادا حاميت عنهم فخذلوني واشكو اليكم دارا انفقت فيها حريبتي وصار

سكانها غيري فارفقوا بي ولا تستعجلوا بي قال فقال ضمرة يا ابا الحسين ان كان هذا يتكلم بهذا الكلام يوشك ان يثب
على اعناق الذين يحملونه قال فقال علي بن الحسين عليه السلام اللهم ان كان ضمرة هزأ من حديث رسول الله فخذه اخذ اسف
قال فمكث اربعين يوما ثم مات فحضره مولى له قال فلما دفن اتى علي بن الحسين فجلس اليه فقال له من اين جئت يا فلان قال
من جنازة ضمرة فوضعت وجهي عليه حين سوي عليه فسمعت صوته والله اعرفه كما كنت اعرفه وهو حي يقول ويلك يا ضمرة
بن سعيد اليوم خذلك كل خليل وصار مصيرك الى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك والمقيل قال فقال علي بن الحسين اسأل
الله العافية هذا جزاء من يهزأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله • دلت هذه الاخبار على عذاب القبر وسيأتي
ان شاء الله غيرها من الاخبار المتواترة قال الشهيد في الذكرى في البرزخ وهو لغة الحاجز والمراد هنا ما بين الموت
والبعث قال الله تعالى ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه بين الدنيا
والآخرة الذي عقيبه اهوالها وابتداؤها الموت ثم قال وهنا مسائل وعد منها سؤال القبر قال وعليه الاجماع الا من
لا يعتد به ونقل طرفا من هذه الاخبار والاخبار في الباب الآتي تدل عليه ايضا

باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل من الكافي

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن ابي بكر الحضرمي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والآخرون يلهى عنهم • عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما
يسأل في قبره من محض الايمان محضا والكفر محضا وما سوى ذلك فيلهى عنه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يسأل في قبره من محض الايمان والكفر
محضا واما ما سوى ذلك فيلهى عنهم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسأل في القبر الا من محض الايمان
محضا او محض الكفر محضا • عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يسأل وهو مضغوط • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايفلت من ضغطة القبر احد قال فقال نعوذ بالله منها ما
اقل من يفلت من ضغطة القبر ان رقية لما قتلها عثمان وقف رسول الله صلى الله عليه وآله على قبرها فرفع رأسه
الى السماء فدمعت عيناه وقال للناس اني ذكرت هذه وما لقيت فرققت لها واستوهبتها من ضمة القبر قال فقال
اللهم هب لي رقية من ضمة القبر فوهبها الله له قال وان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في جنازة سعد وقد
شيعه سبعون الف ملك فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه الى السماء ثم قال امثل سعد يضم قال قلت جعلت
فداك انا نحدث انه كان يستخف بالبول فقال معاذ الله انما كان من زعارة في خلقه على اهله قال فقالت
ام سعد هنيئا لك يا سعد قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله يا ام سعد لا تحتمي على الله • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجيء الملكان منكر ونكير الى الميت حين يدفن اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف يخطان
الارض بانيابهما ويطآن في شعورهما فيسألان الميت من ربك وما دينك قال فاذا كان مؤمنا قال الله ربي

ودينك الاسلام فيقولان له ما تقول في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول اعن رسول الله صلى الله عليه وآله تسألاني
فيقولان له تشهد انه رسول الله فيقول اشهد انه رسول الله فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة
اذرع ويفتح له باب الى الجنة ويرى مقعده فيها واذا كان الرجل كافرا دخلا عليه واقيم الشيطان بين يديه عيناه من نحاس
فيقولان له من ربك وما دينك وما تقول في هذا الرجل الذي قد خرج من بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين
الشيطان فيسلط عليه في قبره تسعة وتسعين تنينا لو ان تنينا واحدا منها نفخ في الارض ما انبتت شجرا ابدا
ويفتح له باب الى النار ويرى مقعده فيها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن القسم عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله من المسؤلون في قبورهم قال
من محض الايمان ومن محض الكفر قال قلت فبقية هذا الخلق قال يلهى والله عنهم وما يعبأ بهم قال قلت وعم
يسألون قال عن الحجة القائم بين اظهركم فيقال للمؤمن ما تقول في فلان بن فلان فيقول ذاك امامي فيقال نم انام
الله عينك ويفتح له باب من الجنة فما يزال يتحفه من روحها الى يوم القيمة ويقال للكافر ما تقول في فلان بن فلان قال
فيقول قد سمعت به وما ادري ما هو قال فيقال له لا دريت قال ويفتح له باب من النار فلا يزال يتحفه من حرها ولا هديت
الى يوم القيمة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن الاشعث انه سمع ابا عبد الله عليه السلام عن عمرو
يقول يسأل الرجل في قبره فاذا اثبت فسح له في قبره سبعة اذرع وفتح له باب الى الجنة وقيل له نم نومة العروس
قرير العين • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وضع الرجل في قبره اتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره واقيم الشيطان بين
عينيه عيناه من نحاس فيقال له كيف تقول في الرجل الذي كان بين ظهرانيكم قال فيفزع له فزعة فيقول اذا كان
مؤمنا اعن محمد رسول الله تسألاني فيقولان له نم نومة العروس لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويرى
مقعده من الجنة وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فاذا
كان كافرا قالا له من هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال يقال
للمؤمن في قبره من ربك قال فيقول الله فيقال له ما دينك فيقول الاسلام فيقال له من نبيك فيقول محمد فيقال
من امامك فيقول فلان فيقال كيف علمت بذلك فيقول امر هداني الله له وثبتني عليه فيقال له نم نومة لا حلم فيها
نومة العروس ثم يفتح له باب الى الجنة فيدخل اليه من روحها وريحانها فيقول يا رب عجل قيام الساعة لعلي ارجع
الى اهلي ومالي ويقال للكافر من ربك فيقول الله فيقال من نبيك فيقول محمد فيقال ما دينك فيقول الاسلام فيقال
من اين علمت ذلك فيقول سمعت الناس يقولون فقلته فيضربانه بمرزبة لو اجتمع عليها الثقلان الانس والجن لم
يطيقوها قال فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار فيقول يا رب
اخر قيام الساعة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن اذا خرج من بيته شيعته الملائكة الى قبره يزدحمون عليه حتى اذا
انتهى به الى قبره قالت له الارض مرحبا بك واهلا اما والله لقد كنت احب ان يمشي علي مثلك لترين ما اصنع

بك

بك فتوسع له مد بصره ويدخل عليه في قبره ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه فيقعدانه
ويسألانه فيقولان له من ربك فيقول الله فيقولان ما دينك فيقول الاسلام فيقولان ومن نبيك فيقول محمد فيقولان
ومن امامك فيقول فلان قال فينادي مناد من السماء صدق عبدي افرشوا له في قبره من الجنة وافتحوا له في قبره
بابا الى الجنة والبسوه من ثياب الجنة حتى يأتينا وما عندنا خير له ثم يقال له نم نومة عروس نم نومة لا حلم فيها قال وان
كان كافرا خرجت الملائكة تشيعه الى قبره يلعنونه حتى اذا انتهى به الى قبره قالت له الارض لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله
لقد كنت ابغض ان يمشي علي مثلك لا جرم لترين ما اصنع بك اليوم فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه قال ثم يدخل عليه ملكا
القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير قال ابو بصير جعلت فداك يدخلان على المؤمن والكافر في صورة واحدة فقال لا
قال فيقعدانه ويلقيان فيه الروح الى حقويه فيقولان له من ربك فيتلجلج ويقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت
ويقولان له ما دينك فيتلجلج فيقولان له لا دريت ويقولان له من نبيك فيقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت
ويسأل عن امام زمانه قال فينادي مناد من السماء كذب عبدي افرشوا له في قبره من النار والبسوه من ثياب النار وافتحوا
له بابا الى النار حتى يأتينا وما عندنا شر له فيضربانه بمرزبة ثلث ضربات ليس منها ضربة الا يتطاير قبره نارا لو ضرب
بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميما وقال ابو عبد الله عليه السلام ويسلط الله عليه في قبره الحيات تنهشه نهشا والشيطان
يغمه غما ويسمع عذابه من خلق الله الا الجن والانس قال وانه ليسمع خفق نعالهم ونفض ايديهم وهو قول الله عز وجل يثبت
الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن كولوم عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المؤمن قبره كانت الصلوة
عن يمينه والزكوة عن يساره والبر مطل عليه ويتنحى الصبر ناحية فاذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مسألته قال الصبر
للصلوة والزكوة دونكما صاحبكم فان عجزتم عنه فانا دونه • علي بن محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه قال قال ابو الحسن
عليه السلام اذا وضع الميت في قبره مثل له شخص فقال له يا هذا كنا ثلثة كان رزقك فانقطع بانقطاع اجلك وكان اهلك فخلفوك
وانصرفوا عنك وكنت عملك فبقيت معك اما اني كنت اهون الثلثة عليك • عنه عن ابيه رفعه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يسأل الميت في قبره عن خمس عن صلوته وزكوته وحجه وصيامه وولايته ايانا اهل البيت فتقول الولاية
من جانب القبر للاربع ما دخل فيكن من نقص فعلي تمامه • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألته عن
المصلوب يعذب عذاب القبر قال فقال نعم ان الله عز وجل يأمر الهواء ان يضغطه وفي رواية اخرى سئل ابو عبد
الله عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه
ضغطة اشد من ضغطة القبر • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال لما ماتت رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحقي بسلفنا
الصالح عثمن بن مظعون واصحابه قال وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر ورسول الله صلى الله
عليه وآله يتلقاه بثوبه قائم يدعو قال اني لاعرف ضعفها وسألت الله عز وجل ان يجيرها من ضمة القبر • قال
الشهيد في الذكرى تظافرت الاخبار بعذاب القبر نعوذ بالله منه وقد مر طرف منها وقوله تعالى النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة يدل عليه ثم نقل ايضا طرفا من هذه الاخبار باب من الكافي محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من موضع قبر الا وهو ينطق
كل يوم ثلث مرات انا بيت التراب انا بيت البلا انا بيت الدود قال فاذا دخله عبد مؤمن قال مرحبا واهلا اما والله
لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني فسترى ذلك قال فيفسح له مد البصر ويفتح له باب
يرى مقعده من الجنة قال ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئا احسن منه فيقول يا عبد الله ما رأيت شيئا قط
احسن منك فيقول انا رأيك الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله قال ثم تؤخذ روحه فتوضع في الجنة
حيث رأى منزله ثم يقال له نم قرير العين فلا يزال نفحة من الجنة تصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتى يبعث
قال واذا دخل الكافر قالت لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغضك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت
بطني سترى ذلك قال فتضم عليه فتجعله رميما ويعاد كما كان ويفتح له باب الى النار فيرى مقعده من النار ثم قال
انه يخرج منه رجل اقبح من رأى قط قال فيقول يا عبد الله من انت ما رأيت شيئا اقبح منك قال فيقول انا عملك السيئ
الذي كنت تعمله ورأيك الخبيث قال ثم تؤخذ روحه فتوضع حيث رأى مقعده من النار ثم لم تزل نفخة من النار
تصيب جسده فيجد المها وحرها في جسده الى يوم يبعث ويسلط على روحه تسعة وتسعين تنينا تنهشه ليس
فيها تنين ينفخ على ظهر الارض فتنبت شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمن عن
بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للقبر كلاما في كل يوم يقول انا بيت الغربة انا بيت الوحشة انا بيت الدود
انا القبر انا روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن عبد
الرحمن بن حماد عن عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعتك وانت تقول كل شيعتنا في الجنة على ما
كان فيهم قال صدقتك كلهم والله في الجنة قال قلت جعلت فداك ان الذنوب كثيرة كبار فقال اما في القيمة فكلكم
في الجنة بشفاعة النبي المطاع او وصي النبي ولكني والله اتخوف عليكم في البرزخ قلت وما البرزخ قال القبر
منذ حين موته الى يوم القيمة **لطف في حديثين من التهذيب** وهما في اواخر كتاب الطهارة ابرهيم بن مهزيار
عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فترحم عليه وقال فيه خيرا فقال رجل من القوم لي عليه دنينيرات فحللني منها وسماها
يسيرة قال فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله عليه السلام وقال لا ترى الله ياخذ وليا على فيلقيه في النار فيعذبه من لهب
ذهبكة قال فقال الرجل فهو في حل جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله عليه السلام افلا كان ذلك قبل الآن • محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن احمد عن ابي قتادة عن احمد بن هلال عن امية بن علي القيسي عن بعض من رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال لي يجوز النبي صلى الله عليه وآله الصراط يتلوه علي ويتلو عليا الحسن ويتلو الحسن الحسين فاذا
توسطوه نادى المختار الحسين عليه السلام يا ابا عبد الله اني طلبت بثارك فيقول النبي صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلام
اجبه فينقض الحسين عليه السلام في النار كانه عقاب كاسر فيخرج المختار حممة ولو شق عن قلبه لوجد حبهما في قلبه
باب في ارواح المؤمنين من الكافي علي بن محمد عن علي بن الحسن عن حسين بن راشد عن المرتجل بن معمر عن
ذريح المحاربي عن عبادة الاسدي عن حبة العرني قال خرجت مع امير المؤمنين عليه السلام الى الظهر فوقف بوادي
السلام كانه مخاطب لاقوام فقمت بقيامه حتى اعييت ثم جلست حتى مللت ثم قمت حتى نالني مثل ما نالني اولا ثم

حمت الجمرة تحم بالفتح صارت حممة ق

جلست

جلست حتى مللت ثم قمت وجمعت ردائي فقلت يا امير المؤمنين اني قد اشفقت عليك من طول القيام فراحة
ساعة ثم طرحت الرداء ليجلس عليه فقال لي يا حبة ان هو الا محادثة مؤمن او مؤانسة قال قلت يا امير المؤمنين
وانهم لكذلك قال نعم ولو كشف لك لرأيتهم حلقا حلقا محتبين يتحادثون فقلت اجسام ام ارواح فقال ارواح وما
من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الارض الا قيل لروحه الحقي بوادي السلام وانها لبقعة من جنة عدن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت
بها فقال ما تبالي حيثما مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلام قلت
له واين وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون • ورواه الشيخ في اواخر كتاب الطهارة
من التهذيب عن العباس عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام الى اخره وقال في الذكرى
دل القران العزيز بقوله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء وقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله امواتا بل احياء وقوله تعالى عند ربهم يرزقون وغير ذلك على بقاء النفس بعد الموت بناء على تجردها
وعليه كثير من الاصحاب ومن المسلمين او على تعلقها بابدان وهو مروي باسانيد متكثرة من الجانبين • وهذا
الباب الاتي يدل عليه ايضا **باب من الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يروون ان ارواح المؤمنين في حواصل طيور خضر حول العرش
فقال لا المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير لكن في ابدان كابدانهم عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ارواح المؤمنين لفي شجرة
من الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم الساعة لنا وانجز لنا ما وعدتنا والحق اخرنا
باولنا • سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن درست بن ابي منصور عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة في الجنة تعارف وتسائل فاذا قدمت الروح على الارواح تقول
دعوها فانها قد اقبلت من هول عظيم ثم يسالونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه
وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمن عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ارواح المؤمنين فقال في حجرات في الجنة ياكلون من طعامها
ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق اخرنا باولنا • علي عن ابيه
عن الحسن بن احمد عن محمد بن حماد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت اجتمعوا عنده
يسالونه عمن مضى وعمن بقي فان كان مات ولم يرد عليهم قالوا قد هوى هوى ويقول بعضهم لبعض دعوه حتى
يسكن مما مر عليه من الموت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن الحسين بن احمد
عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ما يقول الناس في ارواح المؤمنين فقلت يقولون
تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ان يجعل
روحه في حوصلة طير يا يونس اذا كان ذلك اتاه محمد صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين والملائكة
المقربون عليهم السلام فاذا قبضه الله عز وجل صير تلك الروح في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم

عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا • محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن ابي بصيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نتحدث عن ارواح المومنين في حواصل طيور خضر ترعى في الجنة
وتاوي الى قناديل تحت العرش فقال لا اذا ما هي في حواصل طير قلت فاين هي قال في روضة كهيئة الاجساد في الجنة
وروى الشيخ في التهذيب حدثني يونس بن ظبيان عن علي بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن الحسين وفيه بعض
السقط عن رواية الكافي ثم قال بعده علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ارواح
المومنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان وفي كتاب الصدوق قال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل
حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان يطعم منها شيئا وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حياتي خير لكم
ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال اما حياتي فان الله عز وجل قال وما كان الله ليعذبهم وانت
فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله
لكم قالوا وقد رممت يا رسول الله يعنون صرت رميما فقال كلا ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض ان
تطعم منها شيئا وروي ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم ابرارها
وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمومنون

باب في ارواح الكفار من الكافي

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ارواح المشركين
فقال في النار يعذبون يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ارواح الكفار
في نار جهنم يعرضون عليها يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا • محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد باسناده رفعه قال قال امير المومنين عليه السلام شر بئر في النار برهوت الذي فيه ارواح الكفار • عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال
امير المومنين صلوات الله عليه شر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو الذي بحضرموت يرده هام الكفار • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شر اليهود يهود بيسان وشر النصارى
نصارى نجران وخير ماء على وجه الارض ماء زمزم وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو واد بحضرموت يرد عليه هام
الكفار وصداهم

باب من الكافي

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان الناس يذكرون ان فراتنا يخرج من الجنة فكيف هو
يقبل من المغرب وتصب فيه العيون والاودية قال فقال ابو جعفر عليه السلام وانا اسمع ان لله جنة خلقها الله في المغرب وماء
فراتكم يخرج منها واليها تخرج ارواح المومنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتاكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى
وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها
اذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف قال وان لله نارا في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار وياكلون من زقومها
ويشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن يقال له برهوت اشد حرا من نيران الدنيا كانوا فيها
يتلاقون ويتعارفون فاذا كان المساء عادوا الى النار فهم كذلك الى يوم القيمة قال قلت اصلحك الله ما حال الموحدين

عن ابيه

المقرين بنبوة محمد صلى الله عليه وآله من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم فقال اما هولاء
فانهم في حفرهم لا يخرجون منها فمن كان منهم له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخد له خد الى الجنة التي خلقها الله في المغرب
فيدخل عليه منها الروح في حفرته الى يوم القيمة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى الجنة واما الى النار فهولاء
موقوفون لامر الله قال وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والاطفال واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب
من اهل القبلة فانهم يخد لهم خد الى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم
الى يوم القيمة ثم مصيرهم الى الحميم ثم في النار يسجرون ثم قيل لهم اين ما كنتم تدعون من دون الله اين امامكم الذي اتخذتموه
دون الامام الذي جعله الله للناس اماما • علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن ميسر قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن جنة آدم فقال جنة من جنان الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الاخرة ما خرج
منها ابدا

باب الاطفال من الكافي

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاطفال فقال قد سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة هل تدري
قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا قال لله فيهم المشية انه اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الاطفال والذي مات من
الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والاصم والابكم الذي لا يعقل والمجنون والابله
الذي لا يعقل فكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل فيبعث الله اليهم ملكا من الملائكة فيؤجج لهم نارا ثم يبعث الله اليهم ملكا
فيقول لهم ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وادخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد رفعه انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله واجج لهم
نارا وامرهم ان يطرحوا انفسهم فيها فمن كان في علم الله عز وجل انه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن
كان في علمه انه شقي امتنع فيامر الله بهم الى النار فيقولون يا ربنا تامر بنا الى النار ولم تجر علينا القلم فيقول الجبار قد امرتكم
مشافهة فلم تطيعوني فكيف لو ارسلت رسلي بالغيب اليكم • وفي حديث آخر اما اطفال المومنين فيلحقون بابائهم واولاد
المشركين يلحقون بابائهم وهو قول الله عز وجل بايمان الحقنا بهم ذرياتهم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الولدان فقال سئل رسول
الله صلى الله عليه وآله عن الولدان والاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا فقال سئل عنهم رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل علي فقال يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
قال قلت لا فقال انما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا
بهم ذريتهم قال فقال قصرت الابناء عن عمل الاباء فالحقوا الابناء بالاباء لتقر بذلك اعينهم • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن من مات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه فقال
يحتج الله عليهم يرفع لهم نارا فيقول لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال ها انتم قد امرتكم فعصيتموني
وبهذا الاسناد قال ثلثة يحتج عليهم الابكم والطفل ومن مات في الفترة فيرفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت

الحنث الاثم العظيم

عليه بردا وسلاما ومن ابى قال تبارك وتعالى هذا قد امرتكم فعصيتموني **باب النوادر من الكافي** علي بن ابرهيم
عن ابيه عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنب يغسل الميت او من غسل
ميتا له ان ياتي اهله ثم يغتسل فقال سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا
ثم توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الميت اذا حضره الموت اوثقه ملك الموت ولولا ذلك ما استقر ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد
الهذلي عن ابرهيم بن خالد القطان عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم وجدا وجدته على ابن
لي هلك حتى خفت على عقلي فقال اذا اصابك من هذا شيء فافض من دموعك فانه يسكن عنك ۞ علي بن ابرهيم رفعه قال لما مات
ذر بن ابي ذر مسح ابو ذر القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي بارا ولقد قبضت واني عنك لراض اما والله
ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني
الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ما ذا قلت وما ذا قيل لك ثم قال اللهم اني قد
وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود مني ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن عثمن بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلم امر ابو عبد الله عليه السلم بالسراج في البيت الذي كان يسكنه
حتى قبض ابو عبد الله عليه السلم ثم امر ابو الحسن عليه السلم بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلم حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما
كان ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة
عليها السلم ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة
حتى يخلق منها كما خلق اول مرة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه واحمد بن محمد الكوفي عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة
الخولاني وهو يزيد بن خليفة الحارثي قال سأل عيسى بن عبد الله ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال تخرج النساء الى الجنازة
وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال ان الفاسق عليه لعنة الله اوى عمه المغيرة بن ابي العاص وكان ممن هدر رسول الله صلى الله عليه
واله دمه فقال لابنة رسول الله لا تخبري اباك بمكانه كانه لا يوقن ان الوحي يأتي محمدا فقالت ما كنت لاكتم رسول الله صلى الله عليه واله
عدوه فجعله بين مشجب له ولحفه بقطيفة فاتى رسول الله صلى الله عليه واله الوحي فاخبره بمكانه فبعث اليه عليا عليه السلم وقال
اشتمل على سيفك وائت بيت ابنة عمك فان ظفرت بالمغيرة فاقتله فاتى البيت فجال فيه فلم يظفر به فرجع الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فاخبره فقال يا رسول الله لم اره فقال ان الوحي اتاني فاخبرني انه في المشجب ودخل عثمن بعد خروج علي فاخذ بيد
عمه فاتى به النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه اكب عليه ولم يلتفت اليه وكان نبي الله صلى الله عليه وآله حييا كريما فقال يا رسول الله هذا
عمي هذا المغيرة بن ابي العاص وفد والذي بعثك بالحق آمنته قال ابو عبد الله عليه السلم وكذب والذي بعثه بالحق ما امنه
فاعادها ثلاثا واعادها ابو عبد الله ثلاثا اني آمنته الا انه يأتيه عن يمينه ثم يأتيه عن يساره فلما كان في الرابعة رفع رأسه اليه
فقال قد جعلت لك ثلاثا فان قدرت عليه بعد ثالثة قتلته فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم العن المغيرة بن ابي
العاص والعن من يؤويه والعن من يحمله والعن من يطعمه والعن من يسقيه والعن من يجهزه والعن من يعطيه سقاء او حذاء
او رشاء او وعاء وهو يعدهن بيمينه وانطلق به عثمن فآواه واطعمه وسقاه وحمله وجهزه حتى فعل جميع ما لعن عليه النبي صلى الله

عليه واله

عليه وآله من يفعله ثم اخرجه في اليوم الرابع يسوقه فلم يخرج من ابيات المدينة حتى اعطب الله راحلته ونقب حذاه ورمت
قدماه فاستعان بيديه وركبتيه واثقله جهازه حتى وجس به فاتى شجرة فاستظل بها لو اتاها بعضكم ما ابهره ذلك فاتى
رسول الله صلى الله عليه وآله الوحي فاخبره بذلك فدعا عليا عليه السلم فقال خذ سيفك فانطلق انت وعمار وثالث لهم فات المغيرة
بن ابي العاص تحت شجرة كذا وكذا فاتاه علي فقتله فضرب عثمن بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وقال انت اخبرت اباك بمكانه
فبعثت الى رسول الله صلى الله عليه وآله تشكو ما لقيت فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وآله اقني حياءك ما اقبح بالمرأة ذات
حسب ودين في كل يوم تشكو زوجها فارسلت اليه مرات كل ذلك يقول لها ذلك فلما كان في الرابعة دعا عليا عليه السلم وقال الا خذ
سيفك واشتمل عليه ثم ائت بنت عمك فخذ بيدها فان حال بينك وبينها احد فاحطمه بالسيف واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله
كالواله من منزله الى دار عثمن فاخرج علي ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما نظرت اليه رفعت صوتها بالبكاء واستعبر رسول
الله صلى الله عليه وآله وبكى ثم ادخلها منزله وكشفت عن ظهرها فلما ان راى ما بظهرها قال ثلث مرات ما له قتلك قتله الله
وكان ذلك يوم الاحد وبات عثمن ملتحفا بجاريتها فمكثت الاثنين والثلثا وماتت في اليوم الرابع فلما حضر ان يخرج بها امر
رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم فخرجت ونساء المؤمنين معها وخرج عثمن يشيع جنازتها فلما نظر اليه النبي صلى الله
عليه وآله قال من اطاف البارحة باهله او بفتاته فلا يتبعن جنازتها قال ذلك ثلثا فلم ينصرف فلما كان في الرابعة قال لينصرفن
او لاسمين باسمه فاقبل عثمن متوكيا على مولى له ممسك ببطنه فقال يا رسول الله اني اشتكي بطني فان رأيت ان تأذن لي انصرف قال
انصرف وخرجت فاطمة ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر اليه ۞ وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلم اشتكى عينه فعاده
النبي صلى الله عليه واله فاذا هو يصيح فقال له النبي اجزعا ام وجعا فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه فقال يا علي
ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفود من نار فنزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي عليه السلم جالسا فقال
يا رسول الله اعد علي حديثك فلقد انساني وجعي ما قلت ثم قال هل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حاكم جائر واكل مال اليتيم
ظلما وشاهد زور ۞ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله مستريح ومستراح منه فاما المستريح
فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا وما كان فيه من العبادة الى الراحة ونعيم الآخرة واما المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملكاه
الذان يحفظان عليه وخادمه واهله والارض التي كان يمشي عليها ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر اليه ۞ سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله
عليها وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها وثلم ثلمة في الاسلام لا يسدها شيء لان المؤمنين حصون الاسلام
كحصون سور المدينة لها ۞ سهل بن زياد عن محمد بن علي عن اسمعيل بن يسار عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا حضر الميت اربعون رجلا فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا قال الله عز وجل قد قبلت شهادتكم وغفرت له
ما علمت مما لا تعلمون ۞ سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان على قبر ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق يظله من الشمس يدور حيث دارت الشمس فلما يبس العذق
درس القبر فلم يعلم مكانه ۞ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن

ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره
الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله
صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد عش ما شئت
فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك لاقيه * ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبيدة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني بما انتفع به فقال يا با عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره انسان الا زهد في
الدنيا * ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن داود الابزاري عن ابي جعفر عليه السلام قال مناد ينادي في كل يوم ابن آدم لد
للموت واجمع للفناء وابن للخراب * ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اشتكيت الى ابي عبد الله عليه السلام الوحشة
فقال يا ابا محمد اذكر تقطع اوصالك في قبرك ورجوع احبائك عنك اذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك
واكل الدود لحمك فان ذلك يسلي عنك ما انت فيه قال ابو بصير فوالله ما ذكرته الا سلى عني ما انا فيه من هم الدنيا
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن اسباط بن سالم مولى ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك يعلم ملك الموت بقبض من يقبض قال لا انما هي صكاك تنزل من السماء اقبض نفس فلان بن فلان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا
وملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من كان معه كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه * علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ملك الموت يقال الارض
بين يديه كالقصعة يمد يده منها حيث يشاء فقال نعم * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا قال حدثني يعقوب الاحمر قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام نعزيه باسمعيل
فترحم عليه ثم قال ان الله عز وجل نعى الى نبيه صلى الله عليه وآله نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون وقال كل
نفس ذائقة الموت ثم انشا يحدث فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى
احد الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل قال فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله عز وجل
فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال له قل لجبرئيل
وميكائيل فليموتا فتقول الملائكة عند ذلك يا رب رسوليك واميניك فيقول اني قد قضيت على كل نفس فيها
الروح الموت ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق
الا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجيء كئيبا حزينا لا يرفع طرفه فيقال من بقي
فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت فيموت ثم ياخذ الارض بيمينه والسماوات بيمينه
ويقول اين الذين كانوا يدعون معي شريكا اين الذين كانوا يجعلون معي الها آخر * علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني جبرئيل ان
ملكا من ملائكة الله كانت له عند الله منزلة عظيمة فتعتب عليه فاهبطه من السماء الى الارض فاتى ادريس فقال

ان لك من الله منزلة فاشفع لي عند ربك فصلى ثلاث ليال لا يفتر وصام ايامها لا يفطر ثم طلب الى الله عز وجل في
السحر في الملك فقال الملك انك قد اعطيت سؤلك وقد اطلق لي جناحي وانا احب ان اكافئك فاطلب الي حاجة
فقال تريني ملك الموت لعلي آنس به فانه ليس يهنئني مع ذكره شيء فبسط جناحه ثم قال اركب فصعد به يطلب ملك
الموت في السماء الدنيا فقيل له اصعد فاستقبله بين السماء الرابعة والخامسة فقال الملك يا ملك الموت ما لي اراك قاطبا
قال العجب اني تحت ظل العرش حيث امرت ان اقبض روح آدمي بين السماء الرابعة والخامسة فسمع ادريس عليه السلام فامتعض
فخر من جناح الملك فقبض روحه مكانه وقال الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابن ابي شيبة الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الموت الموت الا ولا بد من الموت جاء الموت بما فيه جاء بالروح والراحة والكرة المباركة الى جنة عالية
لاهل دار الخلود الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم وجاء الموت بما فيه بالشقوة والندامة وبالكرة الخاسرة الى نار
حامية لاهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم ثم قال وقال اذا استحقت ولاية الله والسعادة جاء الاجل
بين العينين وذهب الامل وراء الظهر واذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل بين العينين وذهب
الاجل وراء الظهر قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم
له استعدادا * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي حمزة قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام
يقول عجب كل العجب لمن انكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة والعجب كل العجب لمن انكر النشاة الاخرى
وهو يرى النشاة الاولى * محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن سعدان عن
عجلان ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا صالح اذا انت حملت جنازة فكن كانك انت المحمول وكانك
سالت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستانف قال ثم قال عجب لقوم حبس اولهم على آخرهم ثم نودي
فيهم بالرحيل وهم يلعبون * عنه عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ما انزل الموت حق منزلته من عد غدا من اجله قال وقال امير المؤمنين عليه السلام ما اطال عبد الامل الا اساء العمل
وكان يقول لو راى العبد اجله وسرعته اليه لابغض العمل من طلب الدنيا * محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن لحظة ملك الموت قال اما رايت الناس
يكونون جلوسا فتعتريهم السكتة فما يتكلم احد منهم فتلك لحظة ملك الموت حيث يلحظهم * علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل وقيل من
راق وظن انه الفراق قال فان ذلك ابن آدم اذا حل به الموت قال هل من طبيب انه الفراق ايقن بمفارقة الاحبة
قال والتفت الساق بالساق التفت الدنيا بالآخرة ثم الى ربك يومئذ المساق قال المصير الى رب العالمين
محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن علي بن اسمعيل الميثمي عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما نعد لهم عدا قال ما هو عندك قلت عدد الايام قال ان الآباء
والامهات يحصون ذلك لا ولكنه عدد الانفاس * عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال الجوع والموت خلقان من خلق الله فاذا جاء الموت فدخل في الانسان لم يدخل في شيء الا

وخرجت منه الحموة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن محمد بن سكين قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن الرجل يقول استاثر الله بفلان فقال ذا مكروه فقيل فلان يجود بنفسه فقال لا بأس اما تراه يفتح
فاه عند موته مرتين او ثلثا فذاك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله عز وجل وقد كان بها ضنينا • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قوما فيما مضى قالوا لنبي لهم ادع
لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل ويصبح الرجل يطعم
اباه وجده وامه وجد جده ويوضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا سل لنا ربك ان يردنا الى
حالنا التي كنا عليها فسال نبيهم ربه فردهم الى حالهم • علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع
بن محمد عن عبد الله بن سليم العامري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عيسى بن مريم جاء الى قبر يحيى بن زكريا عليه السلم
وكان سال ربه ان يحييه له فدعاه فاجابه وخرج اليه من القبر فقال له ما تريد مني فقال له اريد ان تؤنسني كما
كنت في الدنيا فقال له يا عيسى ما سكنت عني حرارة الموت وانت تريد ان تعيدني الى الدنيا وتعود علي حرارة الموت
فتركه فعاد الى قبره • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال ان
فتية من اولاد ملوك بني اسرائيل كانوا متعبدين وكانت العبادة في اولاد ملوك بني اسرائيل وانهم خرجوا يسيرون في
البلاد ليعتبروا فمروا بقبر على ظهر الطريق قد سفى عليه السافي ليس يتبين منه الا رسمه فقالوا لو دعونا الله الساعة فينشر
لنا صاحب هذا القبر فسالناه كيف وجد طعم الموت فدعوا الله وكان دعاؤهم الذي دعوا به انت الهنا يا ربنا
ليس لنا اله غيرك والبديع الدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت لك في كل يوم شان تعلم كل شيء بغير تعليم انشر
لنا هذا الميت بقدرتك قال فخرج من ذلك القبر رجل ابيض الراس واللحية ينفض راسه من التراب فزعا شاخصا
بصره الى السماء فقال لهم ما يوقفكم على قبري فقالوا دعوناك لنسالك كيف وجدت طعم الموت فقال لهم لقد
سكنت في قبري تسعا وتسعين سنة ما ذهب عني الم الموت وكربه ولا خرج مرارة طعم الموت من حلقي فقالوا له مت
يوم مت وانت على ما نرى ابيض الراس واللحية قال لا ولكن لما سمعت الصيحة اخرج اجتمعت تربة عظامي الى
روحي فبقيت فيه فخرجت فزعا شاخصا بصري مهطعا الى صوت الداعي فابيض لذلك راسي ولحيتي • علي
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله من اشراط الساعة ان
يفشو الفالج وموت الفجاة • علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد رفعه قال جاء امير المومنين عليه السلم الى الاشعث بن
قيس يعزيه باخ له يقال له عبد الرحمن فقال له امير المومنين عليه السلم ان جزعت فحق الرحم اتيت وان صبرت فحق
الله اديت على انك ان صبرت جرى عليك القضاء وانت محمود وان جزعت جرى عليك القضاء وانت مذموم
فقال له الاشعث انا لله وانا اليه راجعون فقال امير المومنين عليه السلم اتدري ما تاويلها فقال الاشعث لا انت
غاية العلم ومنتهاه فقال له اما قولك انا لله فاقرار منك بالملك واما قولك وانا اليه راجعون فاقرار منك بالهلاك
محمد بن يحيى رفعه عن امير المومنين عليه السلم قال ان نبيا من الانبياء دعا على قومه فقيل له انسلط عليهم عدوهم فقال لا فقيل
له فالجوع فقال لا فقيل له ما تريد فقال موت دفيف يحزن القلب ويقل العدد فارسل عليهم الطاعون •
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقول عند المصيبة

الحمد

الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في ديني والحمد لله الذي لو شاء ان يكون مصيبتي اعظم مما كانت والحمد لله على الامر
الذي شاء ان يكون فكان • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبد الحميد بن ابي جعفر
الفراء قال ان ابا جعفر عليه السلم انقلع ضرس من اضراسه فوضعه في كفه ثم قال الحمد لله ثم قال يا جعفر اذا انت دفنتني
فادفنه معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع ايضا اخر فوضعه على كفه ثم قال الحمد لله يا جعفر اذا مت فدفنتني فادفنه معي
علي بن ابرهيم عن ابيه عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم
الى قوله تعملون قال تعد السنين ثم تعد الشهور ثم تعد الايام ثم تعد الساعات ثم تعد النفس فاذا جاء اجلهم
فلا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمع النبي صلى الله عليه واله امراة حين مات عثمن بن مظعون وهي تقول هنيئا لك يا ابا السائب
الجنة فقال النبي صلى الله عليه واله وما علمك حسبك ان تقولي كان يحب الله عز وجل ورسوله فلما مات ابرهيم
بن رسول الله صلى الله عليه واله هملت عين رسول الله صلى الله عليه واله بالدموع ثم قال النبي صلى الله عليه واله تدمع العين
ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابرهيم لمحزونون ثم راى النبي صلى الله عليه واله في قبره خللا
فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن ثم قال الحق بسلفنا الصالح عثمن بن مظعون • عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلم رجل يشكوا اليه مصابه بولده وشدة ما يدخله
فكتب عليه السلم اما علمت ان الله عز وجل يختار من مال المومن ومن ولده انفسه ليأجر على ذلك **بحث**
لطيف فيما يلحق الميت من الافعال بعد موته من الذكرى قال الشهيد ره قال الفاضل لما الدعاء
والاستغفار والصدقة واداء الواجبات التي تدخلها النيابة فاجماع قال الله تعالى والذين جاءوا من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقال تعالى واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات وقد
سبق في الدعاء للميت عن النبي صلى الله عليه واله اللهم اغفر لحينا وميتنا وعن الائمة عليهم السلم نحو ذلك وفي الفقيه
عن الصادق عليه السلم ان الميت يفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه واما ما عداها
فعندنا انه يصل اليه وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم ستة تلحق بالميت بعد وفاته ولد يستغفر له
ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يوخذ بها من بعده قلت هذا
الحديث يتضمن المهم من ذلك اذ قد روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا
اضعف له اجره ونفع الله به الميت وقد قال عليه السلم يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة
والبر والدعاء ويكتب اجره للذي فعله وللميت ولنذكر هنا احاديث من هذا الباب ضمنها السيد المرتضى رضي
الدين ابو القسم علي بن طاوس الحسني طيب الله سره في كتابه المسمى غياث سلطان الورى لسكان الثرى
وقصد به بيان قضاء الصلوة عن الاموات الحديث الاول ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد
ضمن صحة ما اشتمل عليه وانه حجة بينه وبين ربه ان الصادق عليه السلم ساله عمر بن يزيد ايصلى على الميت
فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يوتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان
اخيك عنك • ب ما رواه علي بن جعفر في مسائله عن اخيه موسى عليه السلم قال حدثني اخي موسى بن جعفر عليه السلم

قال سألت ابا جعفر الثاني محمد عن الرجل هل يصلح له ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فيصلي ما احب ويجعل تلك
للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له ولعلها احب للعموم وجعلها نفسها للميت دون ثوابها يعني ان يكون عليه صلوة
مندوبة ج من مسائله ايضا عن اخيه موسى عليه السلم وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي او يصوم عن بعض اهله بعد موته
فقال نعم يصلي ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعله له د ما رواه الشيخ ابو جعفر الطوسي باسناده الى عمر
بن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يصلي عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم
يؤتى فيقال له خفف الله عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك ه ما رواه باسناده الى عمار بن موسى الساباطي
من كتاب اصله المروي عن الصادق عليه السلم وعن الرجل يكون عليه صلوة او يكون عليه صوم هل يجوز له ان يقضيه
رجل غير عارف قال لا يقضيه الا مسلم عارف و ما رواه الشيخ ايضا باسناده الى محمد بن ابي عمير عن رجاله عن
الصادق عليه السلم في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس به ز ما رواه الشيخ محمد بن
يعقوب الكليني في الكافي باسناده الى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت
وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس به ح هذا الحديث بعينه عن حفص بطريق آخر الى كتابه الذي
هو من الاصول ط ما روي في اصل هشام بن سالم من رجال الصادق والكاظم عليهما السلم ويروي عنه ابن ابي عمير
قال هشام في كتابه وعنه عليه السلم قال قلت يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصلوة ونحو هذا قال نعم قلت ا
يعلم من صنع ذلك به قال نعم ثم قال يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه وظاهره انه من الصلوة الواجبة التي تركها
سبب في السخط ي ما رواه علي بن ابي حمزة في اصله وهو من رجال الصادق عليه السلم والكاظم عليه السلم ايضا قال
وسألته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وعن ذوي قرابته قال لا بأس به يوجر فيما
يصنع وله اجر آخر بصلته قرابته قلت وان كان يرى ما لا ارى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه اول
وهذا ايضا ذكره ابن بابويه في كتابه يا ما رواه الحسين بن الحسن العلوي الكوكبي في كتاب المنسك باسناده
الى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم احج واصلي واتصدق عن الاحياء والاموات من قرابتي واصحابي قال
نعم تصدق عنه وصل عنه ولك اجر آخر بصلتك اياه قال ابن طاوس يحمل في الحي على ما يصح فيه النيابة من الصلوة
ويبقى الميت على عمومه يب ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق عليه السلم انه قال يدخل على الميت
في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي فعله وللميت وهذا الحسن بن محبوب
يروي عن ستين رجلا من اصحاب ابي عبد الله عليه السلم وروى اصحاب الرضا عليه السلم وقد دعا له الرضا عليه السلم واثنى
عليه فقال فيما كتب اليه ان الله قد ايدك بحكمة وانطقها على لسانك قد احسنت واصبت اصاب الله بك الرشاد
ويسرك للخير ووفقك لطاعته يج ما رواه محمد بن ابي عمير بطريق آخر عن الامام عليه السلم يدخل على الميت في قبره
الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت قال السيد هذا عمن ادركه محمد بن
ابي عمير من الائمة عليهم السلم ولعله عن مولانا الرضا عليه السلم يد ما رواه اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي يفعله وللميت
يه روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق يو

ماروا

ما رواه عمر بن محمد بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل
عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال ان هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك
فلان اخوه في الدين قال السيد يعني عليه السلم اخوه في الدين ايضاح لكل ما يدخل تحت عمومه من الابتداء بالصلوة
عن الميت او بالاجارات يز ما رواه علي بن يقطين وكان عظيم القدر عند ابي الحسن موسى عليه السلم في كتاب المسائل
عنه قال وعن الرجل يتصدق عن الميت ويصوم ويعتق ويصلي قال كل ذلك حسن تدخل منفعته على الميت
يح ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي في اصل كتابه قال حدثني كردين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصدقة والصوم
والحج تلحق الميت فقال نعم قال فقال هذا القاضي خلفي وهو لا يرى ذلك قال قلت وما انا وذا فوالله لو امرتني
ان اضرب عنقه لضربت عنقه فضحك قال وسألت ابا الحسن عليه السلم الصلوة على الميت تلحق به قال نعم قال
وسألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت اني لم اتصدق بصدقة منذ ماتت امي الا عنها قال نعم قلت افترى غير ذلك قال
نعم نصف عنك ونصف عنها قلت اتلحق بها قال نعم قال السيد قوله الصلوة على الميت اي التي كانت على الميت
ايام حيوته ولو كانت ندبا كان الذي يلحقه ثوابها دون الصلوة نفسها يط ما رواه حماد بن عثمان في كتابه
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان
الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوه في الدين ك ما رواه
عبد الله بن جندب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسأله عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من الصلوة والبر والخير اثلاثا
ثلثا له وثلثين لابويه او يفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع به وان كان احدهما حيا والآخر ميتا فكتب الي اما
الميت فحسن جائز واما الحي فلا الا البر والصلة قال السيد لا يراد بها الصلوة المندوبة لان الظاهر جوازها
من الاحياء في الزيارات والحج وغيرهما كا ما رواه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى الكاظم عليه السلم
مثله واجاب بمثله كب ما رواه ابان بن عثمان عن علي بن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان امي هلكت
ولم اتصدق بصدقة كما تقدم الحديث الى قوله فيلحق ذلك بها قال نعم قلت والحج قال نعم قلت والصلوة قال نعم قال
ثم سألت ابا الحسن عليه السلم بعد ذلك عن الصوم ايضا فقال نعم كج ما رواه الكليني باسناده الى محمد بن مروان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج
عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلاته خيرا كثيرا كد عن عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلم قال الصلوة التي حصل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس به
ثم ذكر عشرة احاديث تدل بطريق العموم آ ما رواه رواه عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم قال يقضى
عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسنة ب ما رواه صفوان بن يحيى وكان من خواص الرضا عليه السلم
والجواد عليهما السلم وروى عن اربعين رجلا من اصحاب الصادق عليه السلم قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق
وفعاله الحسن ج ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله
الحسن د ما رواه العلاء بن رزين في كتابه وهو احد رجال الصادق عليه السلم قال يقضى عن الميت الحج والصوم
والعتق وفعاله الحسن ه ما رواه البزنطي رحمه الله وكان من رجال الرضا عليه السلم قال يقضى عن الميت الحج والصوم

والصلوة والعتق وفعل الحسن ق ما ذكره صاحب الفاخر مما اجمع عليه وصح من قول الائمة عليهم السلام انه يقضى
عن الميت اعمال الحسنة كلها ز ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا
اضعف الله اجره ونفع الله به الميت ح ما رواه عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت
عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت ط ما رواه العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعال الحسن ي ما رواه حماد بن عثمن في كتابه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت قلت وروى يونس عن العلا
بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق والفعل الحسن
ومما يصلح هنا ما اورده في يب باسناده عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في
كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد
قال وكان يقرأ فيهما القدر والكوثر قلت فان هذا الحديث يدل على وقوع الصلوة عن الميت من غير الحج كالاب
وهو حجة على من ينفي الوقوع مطلقا اصلا او ينفيه الا من الولد ثم ذكر وجه ان الصلوة دين وكل دين يقضى عن
الميت اما ان الصلوة تسمى دينا ففيه اربعة احاديث آ ما رواه حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في اخبار عن لقمن عليه السلام
واذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشئ صلها واسترح منها فانها دين ب ما ذكره ابن بابويه في باب آداب
المسافر اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشئ صلها واسترح منها فانها دين ج ما رواه ابن بابويه في كتاب
معاني الاخبار باسناده الى محمد بن الحنفية في حديث الاذان لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله الى قوله ثم قال
حي على الصلوة قال الله جل جلاله فرضتها على عبادي وجعلتها لي دينا اذ روي بفتح الدال د ما رواه حريز
بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح
ولم يصل صلوة ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلي صلوة ليلته تلك واما قضاء الدين عن الميت فلقضية
الخثعمية لما سالت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله اراك ان ابي ادركته فريضة الحج
شيخا زمنا لا يستطيع ان يحج ان حججت عنه اينفعه ذلك فقال لها ارايت لو كان على ابيك دين فقضيتيه اكان ينفعه
ذلك قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء اذا تقرر ذلك فلو اوصى الميت بالصلوة عنه وجب العمل بوصيته
لعموم قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ولانه لو اوصى ليهودي او نصراني وجب انفاذ
وصيته فكيف الصلوة المشروعة لرواية الحسين بن سعيد بسنده الى محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل
يقول فمن بدله بعد ما سمعه الاية وذكر الحسين بن سعيد في حديث آخر عن الصادق عليه السلام لو ان رجلا اوصى
الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعت فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه الاية قال السيد
بعد هذا الكلام ويدل على ان الصلوة عن الميت امر مشروع تعاقد صفوان بن يحيى وعبد الله بن جندب وعلي
بن النعمان في بيت الله الحرام ان من مات منهم يصلي من بقي صلوته ويصوم عنه ويحج عنه ما دام حيا فمات صاحباه
وبقي صفوان فكان يفي لهما بذلك فيصلي في كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة وهؤلاء من اعيان مشايخ الاصحاب

والوفاة عن الائمة عليهم السلام قال السيد [illegible] اذا اعتبرت كثيرا من الاحكام الشرعية وجدت
الاخبار فيها مختلفة حتى صنف لاجلها كتب ولم يستوعب الخلاف والصلوة عن الاموات قد ورد فيها مجموع
هذه الاخبار ولم نجد خبرا واحدا يخالفها ومن المعلوم ان هذا المهم في الدين لا يخلو عن شرع بقضاء او ترك فاذا
وجد المقتضي ولم يوجد المانع علم موافقة ذلك للحكمة الالهية وقد ذكر ذلك الاصحاب لانهم مفتون بلزوم قضاء الصلوة
على الولي فقد حكى ابن حمزة في كتابه في قضاء الصلوة عن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسين الشوهاني انه كان يجوز
الاستيجار عن الميت واستدل ابن زهرة على وجوب قضاء الولي الصلوة بالاجماع انها تجري مجرى الصوم والحج
وقد سبقه ابن الجنيد بهذا الكلام حيث قال والعليل اذا وجبت عليه الصلوة واخرها عن وقتها الى ان فاتت
قضاها عنه وليه كما يقضي حجة الاسلام والصيام قال وكذلك روى ابو يحيى عن ابرهيم بن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام
فقد سوى بين الصلوة وبين الحج ولا ريب في جواز الاستيجار على الحج قلت هذه المسألة اعني الاستيجار على فعل
الصلوة الواجبة بعد الوفاة مبنية على مقدمتين احدهما جواز الصلوة عن الميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة
ناطقة بها كما تلوناه والثانية انه كلما جازت الصلوة عن الميت جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار
على الاعمال المباحة التي يمكن ان تقع للمستاجر ولا يخالف فيها احد من الامامية بل ولا من غيرهم لان المخالف من العامة
انما يمنع لزعمه انه لا يمكن وقوعها للمستاجر عنه لا من يقول بامكان وقوعها وهم جميع الامامية فلا يمكنه القول
بمنع الاستيجار الا ان يخرق الاجماع في احدى المقدمتين على ان هذا النوع قد انعقد عليه الاجماع من الامامية
الخلف والسلف من عهد المصنف وما قبله الى زماننا هذا وقد تقرر ان اجماعهم حجة قطعية فان قلت فهلا
اشتهر الاستيجار على ذلك والعمل به عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كما اشتهر الاستيجار على الحج
حتى علم من المذهب ضرورة قلت ليس كل واقع يجب اشتهاره ولا كل مشهور يجب الجزم بصحته فرب مشهور لا
اصل له ورب متاصل لم يشتهر اما لعدم الحاجة اليه في بعض الاحيان او لندور وقوعه والامر في الصلوة كذلك
فان سلف الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة والنافلة على حد لا يقع من احد منهم اخلال بها الا لعذر بعيد
كمرض يموت فيه وغيره واذا اتفق فوات فريضة بادروا الى فعلها لان اكثر قدمائهم على المضايقة المحضة فلم يفتقر
الى هذه المسألة واكتفوا بذكر قضاء الولي لما فات الميت من ذلك على طريق الندور ويعرف هذه الدعاوى من
طالع كتب الحديث والفقه وسيرة السلف معرفة لا يرتاب فيها فخلف من بعدهم قوم تطرق اليهم التقصير
واستولى عليهم فتور الهمم حتى آل الحال الى انه لا يوجد من يقوم بكمال السنن الا اوحديهم ولا يبادر بقضاء الفائت
الا اقلهم فاحتاجوا الى استدراك ذلك بعد الموت لظنهم عجز الولي عن القيام به فوجب رد ذلك الى الاصول
المقررة والقواعد الممهدة وفيما ذكرناه كفاية على ان قضاء الصلوة عن الميت غير متروك ذكره بين ارباب المذاهب
المباينة للشيعة على طرفي النقيض ولا مهمل روايته عند نقلة حديثهم فان شارح صحيح مسلم من الشافعية قال
فيما هذا لفظه وذهب جماعة من العلماء الى انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلوة والصوم والقراءة
وغير ذلك وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن ابي رباح واسحق بن راهويه انهما قالا بجواز الصلوة عن الميت وقال
الشيخ ابو سعيد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن ابي عصرون من اصحابنا المتاخرين في كتابه الانتصار الى اختيار

هذا ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فانها مما يصل بالاجماع واختلف اصحاب الشافعي في ركعتي
الطواف هل يقعان عن الاجير او عن المستاجر قلت وقد حكى في الكتاب المذكور ان ابا اسحق [illegible]
بفتح اللام ذكر ان شهاب بن خراش حدث عن الحجاج بن دينار وهما ثقتان عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان من البر
بعد البر ان تصلي لابويك مع صلوتك وتصوم لهما مع صومك ثم ضعف الحديث بالارسال مع اعترافه بثقتهما نقلا
عن الحافظ الكبير عبد الله بن المبارك وجماعة من العلماء يعتمدون مراسيل الثقات فهذه اربعون حديثا خالية عن معارض
وفي البخاري في باب من مات وعليه نذر ان ابن عمر امر من ماتت امها وعليها صلوة ان تصلي عنها ومذهب الصحابي عند كثير
من العلماء انه حجة وخصوصا فيما خالف القياس لانه لم ينقل عنه الا عن غيره والامران حاصلان هنا واحتج مانع لحوق ما
عدا الدعاء والصدقة والحج عن الميت بقوله تعالى ان ليس للانسان الا ما سعى وبقول النبي صلى الله عليه وآله اذا مات ابن
آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وعلى حديثي اعتمد النووي وغيره والجواب انها
عام مخصوص بمحل الوفاق فما اجيب عنه فهو جوابنا هنا كاف في الجواب ثم نقول الاعمال الواقعة نيابة عنه بعد موته نتيجة
سعيه في تحصيل الايمان واصول العقائد المسوغة للنيابة عنه فهي مستندة اليه واما الخبر فدال على انقطاع عمله وهذا يصل
اليه من عمل غيره ثم نقول عمل صالح اهدي للميت فيقع عنه كمحل الوفاق والاخلاص من ذلك الا بالتزام المدعي او عدم دلالة
الاية والخبر على ما ادعوه

باب صلوة الاستخارة وهي من الكافي والفقيه والتهذيب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين
واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي
الاستخارة فقرأ فيهما بسورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد اذا فرغ وهو جالس في
دبر الركعتين ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وآجل امري وعاجله فصل على محمد وآله
ويسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فصل على
محمد وآله واصرفه عني رب صل على محمد وآله واعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي عدة واحمد عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله
وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل
ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم
خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج
ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة
افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر الى اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط
حاضر ونحن جميعا نركب البر او البحر الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال البر وائت المسجد في غير وقت صلوة الفريضة

بلغ [illegible] ايده الله

فصل

فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال الحسن البر احب الي له قال والي
علي بن ابرهيم عن [illegible] ابن اسباط ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن اسباط قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك ما ترى آخذ برا او بحرا فان طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج برا ولا عليك ان تأتي مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر
فقل الذي قال الله عز وجل وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فان اضطرب بك البحر
فاتكئ على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله
قلنا اصلحك الله ما السكينة قال ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الانسان ورائحة طيبة وهي التي نزلت على
ابرهيم عليه السلام فاقبلت تدور حول اركان البيت وهو يضع الاساطين فقيل له هي من التي قال الله عز وجل فيه سكينة من ربكم
وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال تلك السكينة في التابوت وكانت فيها طشت يغسل فيها قلوب الانبياء
وكان التابوت يدور في بني اسرائيل مع الانبياء ثم اقبل علينا فقال فما تابوتكم قلنا السلاح قال صدقتم هو تابوتكم
وان خرجت برا فقل الذي قال الله عز وجل سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون فانه
ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير او دابة فيصيبه شيء باذن الله ثم قال فاذا خرجت من منزلك فقل بسم
الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله فان الملائكة تضرب وجوه الشياطين ويقولون قد سمى
الله وآمن بالله وتوكل على الله وقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن مرازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه
وليصل على محمد واهل بيته ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي واقدره وان كان
غير ذلك فاصرفه عني فسألته اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يامرني والآخر ينهاني قال فقال اذا
كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله
ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله علي بن محمد رفعه عنهم
عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال
له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين
ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر
علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا
شاور ربك وهذه الاخبار رواها الشيخ في التهذيب سوى صحيح ابن اسباط المتضمن ذكر السكينة وحديث
اسحق بن عمار المتضمن وليكن استخارتك في عافية وفي التهذيب وروى معوية بن ميسرة عنه عليه السلام
انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا
اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا

[illegible] (marginal note)

ويفعل احزم الامرين [illegible] (marginal note)

وكذا • ورواه الصدوق في الفقيه عن معوية بن ميسرة وخبر عنه عليه السلم راجع الى ابي عبد الله عليه السلم قال وروى
هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك
وتعالى قال قلت وما مشاورة الله تبارك وتعالى جعلت فداك قال تبدأ فتستخير الله فيه اولا ثم تشاور فيه فانه اذا بدأ بالله تبارك
وتعالى اجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق • وروى حديث مرازم المتضمن ول... قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون وفي الثاني وقل هو الله احد تعدل ثلث القران • ثم قال وسال محمد بن خالد القسري ابا عبد الله عليه السلم عن الاستخارة
فقال استخر الله في اخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله
برحمته وروى حماد بن عثمن عن الصادق عليه السلم انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في اخر ركعة من صلوة الفجر
مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله
ويتم المائة والواحدة • وروى حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان اذا اراد شري العبد او الدابة او الحاجة
الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله مائة مرة • وطريق الصدوق الى
حماد بن عثمن صحيح وكذا الى حماد بن عيسى والى ناجية حسن في الحسن ونقل الصدوق عن ابيه رضي الله عنه في رسالته اليه انه
قال اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد وآله صل على محمد وآله وخر لي في كذا وكذا للدنيا والاخرة خيرة في عافية • وقال
المحقق في المعتبر وصلوة الاستخارة مشروعة موكدة وهو ان تصلي ركعتين وتسال الله عز وجل ان يجعل ما عزمت عليه خيرة
وانكر ذلك طائفة من الجمهور • وقال العلامة في المنتهى صلوة الاستخارة مستحبة وهو مذهب علمائنا واكثر الجمهور خلافا
لبعضهم • ونقل هو والمحقق عنهم انهم رووا عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم
يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجل امري
فيسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته • ونقل من طريق اهل البيت عليهم السلم
طرفا من هذه الاخبار المذكورة **بحث** نقل المحقق في المعتبر حديث عمرو بن حريث وحديث عمرو بن شمر عن جابر
وحديث علي بن حديد عن مرازم ثم قال وعمرو بن شمر وعلي بن حديد ضعيفان لكن العمل بمضمون روايتهما مشهور
بين الاصحاب ولا باس به لكثرة رغبته الى الله وانقطاعه اليه ومضمونها الدعاء وهو حسن على كل حال اما الرقاع
وما يتضمن افعل ولا تفعل ففي حيز الشذوذ فلا عبرة بها • وقال العلامة في المختلف نقل الشيخ المفيد عن الصادق
عليه السلم في صفة صلوة الاستخارة صورة روايات من جملتها المشتملة على اخذ الرقاع وكذا الشيخ في المصباح والتهذيب
وانكر ابن ادريس هذه الصفة فقال واما الرقاع والبنادق فلا يلتفت اليها اختصاصا برواية ولم يعرج عليه
ولم يذكرها المحصلون من اصحابنا في كتب الفقه بل في كتب العبادات ثم طول في معنى الاستخارة وادى بحثه الى
انها طلب الخيرة من الله تعالى بالدعاء ثم قال العلامة وهذا الكلام في غاية الرداءة واي فرق بين ذكره في كتب

الفقه

الفقه وكتب العبادات فان كتب العبادات هي المحيطة بذلك فقد ذكرها المفيد في المقنعة وهي كتاب
فقه وفتوى وذكرها الشيخ في التهذيب وهو اصل الفقه واي محصل اعظم من هذين وهل استفيد الفقه الا منهما
وطلب الخيرة بالدعاء لا ينافي ما قلناه فانها مشتملة على ذلك واما نسبة الرواية الى زرعة ورفاعة فخطأ فان
المنقول به روايتان احديهما رواها هرون بن خارجة عن الصادق عليه السلم والثانية رواها محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلم وليس في طريق الروايتين زرعة ولا رفاعة واما نسبة زرعة ورفاعة
الى الفطحية فخطأ اما زرعة فانه واقفي وكان ثقة واما رفاعة فانه ثقة صحيح المذهب وهذا كله يدل على قلة
معرفته بالروايات والرجال وكيف يجوز لمثل هذا الرجل ان يتقدم على رد الروايات والفتاوى ويستبعد
ما نص عليه الائمة عليهم السلم وهلا استبعد القرعة وهي مشروعة اجماعا في حق الاحكام الشرعية والقضايا بين الناس
وشرعيتها دائم في حق المكلفين وامر الاستخارة سهل يستخرج منه الانسان معرفة ما فيه الخيرة في بعض افعاله
المباحة المشتبهة عليه منافعها ومضارها الدنيوية • والشهيد ره في الذكرى قال صلوة الاستخارة وفي كيفيتها
روايات منها صلوة ركعتين والدعاء بالخيرة بعدها ثم نقل صحيح اول الباب وهو ما رواه الحلبي عن عمرو بن
حريث وحديث جابر عن ابي جعفر عليه السلم وما رواه ابن فضال ان الحسن بن الجهم سال ابا الحسن عليه السلم لابن اسباط
وابن اسباط حاضر وحديث اسحق بن عمار ثم قال وهذه الروايات كثيرة وهي مشهورة بين العامة والخاصة ثم قال
ومنها الاستخارة بالرقاع ونقل حديث هرون بن خارجة ومرفوع علي بن محمد عنهم عليهم السلم ثم قال ولا يضر الارسال
فان الكليني رحمه الله تعالى ذكرها في كتابه والشيخ في التهذيب وغيرهما وانكار ابن ادريس الاستخارة بالرقاع
لا ماخذ له مع اشتهارها بين الاصحاب وعدم رادها سواه ومن اخذ اخذه كالشيخ نجم الدين في المعتبر حيث قال
هي في حيز الشذوذ فلا عبرة بها وكيف تكون شاذة وقد دونها المحدثون في كتبهم والمصنفون في مصنفاتهم
وقد صنف السيد السعيد العالم العابد صاحب الكرامات الظاهرة والماثر الباهرة رضي الدين ابو الحسن علي بن طاوس
الحسني رحمه الله كتابا ضخما في الاستخارات واعتمد فيه على رواية الرقاع وذكر من اثارها عجائب وغرائب اراه
الله تعالى اياها وقال اذا توالى الامر في الرقاع فهو خير محض وان توالى النهي فذلك الامر شر محض وان تفرقت
كان الخير والشر موزعا بحسب تفرقها على ازمنة ذلك الامر بحسب ترتيبها **تتمة** قال الشهيد ره وقد ذكرت
استخارات مشهورة منها الاستخارة بالدعاء المجرد والافضل في موضع شريف كمسجد او مشهد فروى الشيخ رحمه الله
باسناده الى الصادق عليه السلم قال ما استخار الله عبد قط مائة مرة في امر عند راس الحسين عليه السلم فيحمد الله ويثني عليه
الا رماه الله بخير الامرين • ونقل ما رواه معوية بن ميسرة وخبر ناجية ثم قال ومنها ما اورده الصدوق في كتاب
الاخبار ومن لا يحضره الفقيه ونقله ابن طاوس في كتابه عنه باسناده الى هرون بن خارجة ونقل حديث المتضمن
اجراء الخيرة على لسان من يشاء من الخلق قال ونحوه في المقنعة ومنها ما رواه الشيخ رضي الله عنه عن سعد بن عبد
الله في كتاب الدعاء باسناده الى اسحق بن عمار اذا اراد احدكم ان يشتري او يبيع او يدخل في امر فليبتدئ باسم الله وليسأله
قلت فما يقول قال تقول اللهم اني اريد كذا وكذا فان كان خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فيسره
لي وان كان شرا لي في ديني ودنياي فاصرفه عني رب اعزم لي على رشدي وان كرهته وابته نفسي ثم يستشير عشرة

من المومنين فان لم يصبهم واصاب خمسة فيستشير خمسة مرتين وان كان رجلان فكل واحد منهما خمسا وان كان واحد فليستشره
عشرا ومن كتاب الدعاء لسعد كتب ابو جعفر الثاني الى ابرهيم بن شيبة فهمت ما استامرت به في ضيعتك التي تعرض
لك السلطان فيها فاستخر الله مائة مرة خيرة في عافية فان احلولى بقلبك بعد الاستخارة بيعها فبعها واستبدل غيرها
ان شاء الله ولا تتكلم بين اضعاف الاستخارة حتى تتم المائة وروى الكليني في كتاب رسائل الائمة عليهم السلام ان الجواد
كتب بمثل ذلك الى علي بن اسباط ومنها الاستخارة بالعدد ولم يكن هذه مشهورة في العصور الماضية قبل زمان السيد
الكبير العابد رضي الدين محمد بن محمد الآوي الحسيني المجاور بالمشهد المقدس الغروي رضي الله عنه وقد رويناها عنه
وجميع مروياته عن عدة من مشايخنا عن الشيخ الكبير الفاضل جمال الدين بن المطهر ع والده رضي الله عنهما عن السيد رضي
الدين عن صاحب الامر عليه الصلوة والسلام يقرأ الفاتحة عشرا واقله ثلث ودونه مرة ثم يقرأ القدر عشرا ثم يقول هذا الدعاء
ثلاثا اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المامول والمحذور اللهم ان كان الامر الفلاني
مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعص
ايامه سرورا اللهم اما امر فائتمر واما نهي فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم يقبض على قطعة من
السبحة ويضمر حاجته ان كان عدد تلك القطعة زوجا فهو افعل وان كان فردا لا تفعل او بالعكس وقال ابن طاوس رحمه الله
في كتاب الاستخارات وجدت بخط اخي الصالح الرضي الآوي محمد بن محمد الحسيني ضاعف الله سعادته وشرف خاتمته
ما صنا لفظه عن الصادق عليه السلم من اراد ان يستخير الله تعالى فليقرأ الحمد عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم يقول وذكر الدعاء
الا انه قال عقيب والمحذور اللهم ان كان امري هذا قد نيطت وعقيب سرورا يا الله اما امر فائتمر واما نهي فانتهي اللهم
خر لي برحمتك خيرة في عافية ثلث مرات ثم ياخذ كفا من الحصى او سبحة ومنها الاستخارة بالمصحف الكريم وهي ما
رواه الشيخ في اواخر كتاب الصلوة في باب من الصلوات المرغبات من التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي عن اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد الشيء
فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان
اذا قام الى الصلوة اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف وانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله • ومما ينبغي
في الاستخارة الرضا بما يختاره الله عز وجل فقد في التهذيب في الباب المذكور قبل استخارة المصحف • محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال
الله عز وجل ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب ~~باب الصلوة في طلب الرزق من الكافي~~ وفي حديث
العدة عن سهل عن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من استخار الله راضيا بما صنع الله له
خار الله له حتما **باب الصلوة في طلب الرزق من الكافي** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار
قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلام ان ياتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله
بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسالك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك
ان تيسر لي من التجارة اوسعها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به فما توجهت بعد ذلك

في وجه الا رزقني الله • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي داود عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت به رزقني الله ما
اقضي به ديني واستعين به على عيالي فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل
يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء
ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسالك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني واستعين
به على عيالي • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابي الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انه كان في يدي شيء تفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى
الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه فاذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك
توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك ابرأ اليك من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم
فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج
الى الدكان حتى خفت ان ياخذني الجابي باجرة دكاني وما عندي شيء قال فجاء جالب بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك
فاكريته نصف بيتي بكرى البيت كله قال وعرض متاعه فاعطي به شيئا لم يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك
هذا ابيعه واخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت جعلك الله علي بذلك قال فخذ عدلا منه فاخذته
ورفعته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت اخذ عدلا عدلا فابيعه
واخذ فضله وارد عليه راس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور • علي بن ابرهيم عن ابيه عن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا ولبا ابن حانوتك من المسجد قلت
على بابه فقال اذا اردت ان تاتي حانوتك فابدأ بالمسجد فصل فيه ركعتين او اربعا ثم قل غدوت بحول الله وقوته وغدوت
بلا حول مني ولا قوة بل بحولك وقوتك يا رب اللهم اني عبدك التمس من فضلك كما امرتني فيسر لي ذلك وانا خافض
في عافيتك • عدة من اصحابنا عن البرقي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحسن العطار عن رجل من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال له رجل اما تغدو في الحاجة اما تمر بالمسجد الاعظم عندكم بالكوفة قلت بلى قال فصل فيه
اربع ركعات وقل فيهن غدوت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك اسالك بركة
هذا اليوم وبركة اهله واسالك ان ترزقني من فضلك حلالا طيبا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك
علي بن محمد عن اسحق بن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت في حاجتك بعد
ان تجب الصلوة فصل ركعتين فاذا فرغت من التشهد قلت اللهم اني غدوت التمس من فضلك كما امرتني فارزقني
رزقا حلالا طيبا واعطني فيما رزقتني العافية يعيدها ثلث مرات ثم تصلي ركعتين اخراوين فاذا فرغت من التشهد
قلت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرأ اليك من الحول والقوة اللهم
اني اسالك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسالك ان ترزقني من فضلك رزقا واسعا طيبا حلالا تسوقه الي بحولك وقوتك

وانا حافظ في عافيتك تقولها مائة. والشيخ في التهذيب في باب من الصلوات المرغبات روى احاديث هذا الباب
سوى حديث ابي الوليد بن صبيح وحديث الحرة من البرقي وحديث ابن المغيرة عن الوليد بن صبيح وروى الحديث الثاني
من الباب وهو حديث الحرة هكذا احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال جاء رجل
الى الرضا عليه السلم فقال له يا ابن رسول الله اني ذو عيال الحديث وعلى هذا يكون المراد بابي جعفر عليه السلم الجواد
وابن ابي حمزة يحتمل غير البطائني لبعد روايته عنه عليه السلم وقد تقدم حديث الحرة في صلوة الاستطعام باب
صلوة الحوائج من الكافي علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد بن ابي عبدالله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير
قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلم فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء قال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي
ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلم
ومنك السلم واليك يرجع السلم اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد مني السلم وارواح الائمة الصادقين سلامي واردد
علي منهم السلم والسلم عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاثبني
عليهما ما املت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حي لا يموت يا
حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم تضع
خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يدك وتقول اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك
وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي
والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على
محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبدالله عليه السلم فانا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته
علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبدالله عليه السلم قال في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال
يصلي ركعتين يقرأ في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسال حاجته. محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن دويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج
فقال اذا كانت لك حاجة الى الله عز وجل مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز
تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرا
خمس عشرة مرة ثم تتمها على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة فاذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم
تسجد فتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الحق المبين
اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابي علي الخزاز قال حضرت ابا عبدالله عليه السلم فاتاه رجل فقال له جعلت فداك اني ذو بلية استحي ان اذكرها فقال له
استر ذكرها وقل يصوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ويخرج اذا زالت الشمس ويلبس ثوبين جديدين او
غسيلين حيث لا يراه احد فيصلي ويكشف عن ركبتيه ويتحطي براحتيه الارض وجبينه ويقرا في صلوته فاتحة
فاتحة الكتاب عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات فاذا ركع قرا خمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا سجد قرأها

عشرا فاذا رفع راسه قبل ان يسجد قرأها عشرين مرة يصلي اربع ركعات على مثل هذا فاذا فرغ من التشهد
قال يا معروفا بالمعروف يا اول الاولين يا آخر الآخرين يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين يا ارحم الراحمين
اني اشتريت نفسي منك بثلث ما املك فاصرف شر ما ابتليت به انك على كل شيء قدير. وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول ان توضا فاحسن الوضوء وصلى ركعتين
فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سال الله حاجته فقد طلب
الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عبدالله بن عثمان
عن ابي اسمعيل السراج عن عبدالله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبدالله
عليه السلم قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت
فجزعت امي علي فقال لها ابو عبدالله خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي
اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتديا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت
ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم. وبهذا الاسناد عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان
عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت امرا تساله ربك فتوضا واحسن الوضوء ثم صل
ركعتين وعظم الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم اللهم اني اسالك بانك ملك وانك على كل شيء قدير
مقتدر وبانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول الله
اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك. عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي
صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك
في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته
وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة
الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتساله اياه وكلما سجدت فافض
بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك. الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا كانت لك حاجة
فتوضا وصل ركعتين ثم احمد الله واثن عليه واذكر من آلائه ثم ادع تجب. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اردت حاجة فصل ركعتين
وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمرو بن عبد العزيز عن جميل قال كنت عند ابي
عبدالله عليه السلم فدخلت عليه امراة وذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله
لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد
هبته ثم حركيه ولا تخبري بذلك احدا قال ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى. والشيخ روى من هذه الاخبار

في باب صلوة المرغبات حديث الحسن بن صالح وحديث اسمعيل بن الارقط المشتمل على صلوة العافية
وحديث الكندي وحديث معوية بن وهب عن زرارة ثم ذكر فيها حديثين احدهما في صلوة من خاف مكروها
والاخر في صلوة من اراد ان يحبل له والاول عن حريز والثاني عن محمد بن مسلم وسياتيان عن الكافي ان شاء
الله والصدوق في الفقيه قال باب صلوة الحاجة روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلم قال اذا
فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله
من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب
الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين تقرا فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت
جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف
منها تسمي وما لا تعرف اقررت به جملة ثم رفعت راسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت
الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شيء
ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض وترفع
الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك
ان شاء الله وابدا بالصلوة على النبي واهل بيته صلوات الله عليهم ٭ وطريق الصدوق الى مرازم معتبر ثم قال
الصدوق ره صلوة اخرى للحاجة روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس
والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل
فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه
لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم
كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسالك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته
على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسالك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة
وتسميهم الى اخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي لي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها
فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق
خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك
ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلم لربما كانت الحاجة لي فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت
وطريقه الى موسى بن القسم البجلي صحيح ثم قال الصدوق ره صلوة اخرى للحاجة روى سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب
واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد
فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري
او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في

الشكر ثم قال رحمه الله صلوة اخرى للحاجة كان علي بن الحسين عليه السلم اذا حزنه امر لبس ثوبين من
اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة
وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى به
في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض ثم قال رحمه الله صلوة اخرى
للحاجة روى عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت
عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين
ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه
هذا قال ففعلت فما لبث ان هلك ثم قال رحمه الله صلوة اخرى للحاجة روى عن عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعد قال
كانت بيني وبين رجل من اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فذكرت له ذلك وقلت
علمني شيئا لعل الله يرد على مظلمتي فقال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت
ففي بيتك واسال الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضى
لي ورد الله على ارضي ثم قال رحمه الله صلوة اخرى للحاجة روى زياد القندي عن عبد الرحيم القصير وذكر نحو
المذكور عن الكافي ثم قال رحمه الله صلوة اخرى للحاجة قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا كانت لك يا
بني الى الله عز وجل حاجة فصم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله عز وجل قبل
الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرا في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا ركعت قراتها
عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قراتها عشرا واذا سجدت قراتها عشرا واذا رفعت راسك من السجود قراتها عشرا
فاذا سجدت ثانية قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قراتها عشرا ثم نهضت الى الثانية بغير
تكبير وصليتها مثل ما وصفت لك واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك
فصل ركعتي الشكر تقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة
الاولى في ركوعك الحمد لله شكرا وفي سجودك شكرا لله وحمدا وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله
الذي قضى حاجتي واعطاني مسالتي ثم قال رحمه الله صلوة اخرى للحاجة في كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران
الاشعري عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة
قال يصلي ركعتين يقرا في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسال حاجته قال وقد اخرجت ما رويته
من صلوات الحوائج في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين ٭ والشيخ ره في التهذيب قال باب صلوة الحاجة
وروى حديث سماعة المذكور عن الفقيه ثم قال صلوة اخرى للحاجة وروى حديث موسى بن القسم كما تقدم عن الفقيه
ثم قال صلوة اخرى للحاجة وروى حديث مقاتل المتقدم عن الكافي ثم قال وصلوات الحوائج اكثر من ان نستوفيها
وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى وقال العلامة في المنتهى قال علماؤنا يستحب صلوة الحاجة وهو قول اكثر
الجمهور لانهم رووا ان النبي قال رسول الله صلى الله عليه واله من كانت له الى الله حاجة او الى احد من بني آدم فليتوضا
وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليقل لا اله الا الله الحليم

الكريم الى اخره ونقل بعض هذه الاخبار المتواترة عن اهل البيت عليهم السلام **باب صلوة الشكر من الكافي والتهذيب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرا في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرا في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي قال العلامة في المنتهى صلوة الشكر مستحبة ونقل الحديث ولم يذكر خلافا لاحد **باب صلوة من خاف مكروها من الكافي** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا هاله شي فزع الى الصلوة ثم تلا هذه الاية واستعينوا بالصبر والصلوة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك وصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك **باب صلوة من اراد سفرا من الكافي** علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي واخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سال **باب صلوة من اراد ان يدخل باهله ومن اراد ان يتزوج ومن اراد ان يحبل له من الكافي** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا ادخلت بها علي فراشي ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضا وتصلي ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها ثم اجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد مماتي • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسالك بما سالك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا **باب** قال

في ساعة الغفلة باب التنفل في ساعة الغفلة قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الاخرة وذكر بعض المشايخ المعاصرين في كتابه عن ابن طاووس رحمه الله انه روى في كتاب فلاح السائل هذه الرواية مسندا وزاد قيل يا رسول الله وما معنى خفيفتين قال يقرا فيهما الحمد وحدها قيل يا رسول الله فمتى اصليهما قال ما بين المغرب والعشاء وانه روى في كتابه هذا باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى بين العشائين ركعتين قرا في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى قوله في كتاب مبين فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسالك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآله وان تفعل بي كذا وكذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسالك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي وسال الله جل جلاله حاجته اعطاه الله ما سال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تتركوا ركعتي الغفلة وهما بين العشائين **باب النوادر من الكافي وهي اخر ما نذكره من كتاب الصلوة التي نتبعه بعد ان شاء الله عز وجل بكتاب الزكوة من الاستبصار** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تروي هذه الناصبة فقلت جعلت فداك فيماذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه في النوم فقال كذبوا فان دين الله عز وجل اعز من ان يرى في النوم قال فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك ذكرا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل لما عرج بنبيه صلى الله عليه وآله الى سماواته السبع اما اولهن فبارك عليه والثانية علمه فرضه فانزل الله محملا من نور فيه اربعون نوعا من انواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشى ابصار الناظرين اما واحد منها فاصفر فمن اجل ذلك اصفرت الصفرة وواحد منها احمر فمن اجل ذلك احمرت الحمرة وواحد منها ابيض فمن اجل ذلك ابيض البياض والباقي على سائر عدد الخلق من النور فالالوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة ثم عرج به الى السماء فنفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام الله اكبر الله اكبر ثم فتحت ابواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله افواجا وقالت يا محمد كيف اخوك اذا نزلت فاقرئه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة وانا لنصلي عليك وعليه ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه النور الاول وزادني حلقا وسلاسل وعرج بي الى السماء الثانية فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فاجتمعت الملائكة وقالت يا جبرئيل من هذا معك قال هذا محمد صلى الله عليه وآله قالوا وقد بعث قال نعم قال النبي صلى الله عليه وآله فخرجوا الي شبه المعانيق فسلموا علي وقالوا

أقرأ أخاك السلام فقلت أتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد أخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته إلى يوم القيمة
علينا وإنا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة قال ثم زادني ربي أربعين نوعا
من أنواع النور لا تشبه الأنوار الأولى ثم عرج بي إلى السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرّت سجدا وقالت سبوح
قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا فقال جبرئيل أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا
رسول الله فاجتمعت الملائكة وقالت مرحبا بالأول ومرحبا بالآخر ومرحبا بالحاشر ومرحبا بالناشر محمد خير النبيين
وعلي خير الوصيين قال النبي صلى الله عليه وآله ثم سلموا علي وسألوني عن أخي قلت هو في الأرض أفتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه
وقد نحج البيت المعمور كل سنة وعليه رق أبيض فيه اسم محمد واسم علي والحسن والحسين عليهم السلم وشيعتهم إلى يوم القيمة
وإنا لنبارك عليهم كل يوم وليلة خمسا يعنون في وقت كل صلوة ويمسحون رؤوسهم بأيديهم قال ثم زادني ربي أربعين
نوعا من أنواع النور لا تشبه تلك الأنوار الأولى ثم عرج بي حتى انتهيت إلى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئا وسمعت
دويا كأنه في الصدور فاجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء وخرجت إلي شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السلم
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملائكة صوتان مقرونان معروفان فقال جبرئيل قد
قامت الصلوة قد قامت الصلوة فقالت الملائكة هي لشيعته إلى يوم القيمة ثم اجتمعت الملائكة وقالت كيف تركت
أخاك فقلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله وإن في البيت المعمور لرقا من نور فيه كتاب
من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والأئمة وشيعتهم إلى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل إنه
لميثاقنا وإنه ليقرأ علينا كل يوم جمعة ثم قيل لي ارفع رأسك يا محمد فرفعت رأسي فإذا أطباق السماء قد خرقت والحجب
قد رفعت ثم قال لي طأطئ رأسك انظر ما ترى فطأطأت رأسي فنظرت إلى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا
البيت لو ألقيت شيئا من يدي لم يقع إلا عليه فقيل لي يا محمد إن هذا الحرم وأنت الحرام ولكل مثل مثال ثم أوحى
الله إلي يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد
وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء
باليمين ثم أوحى الله عز وجل إليه أن اغسل وجهك فإنك تنظر إلى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فإنك تلقى
بيدك كلامي ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك إلى كعبيك فإني أبارك عليك وأوطئك موطئا
لم يطأه أحد غيرك فهذا علة الأذان والوضوء ثم أوحى الله عز وجل إليه يا محمد استقبل الحجر الأسود وكبرني على
عدد حجبي فمن أجل ذلك صار التكبير سبعا لأن الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنة
والحجب متطابقة بينهن بحار النور وذلك النور الذي أنزله الله على محمد صلى الله عليه وآله فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلث
مرات لافتتاح الحجب ثلث مرات فصار التكبير سبعا والافتتاح ثلثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح أوحى الله إليه سم باسمي
فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ثم أوحى الله إليه أن احمدني فلما قال الحمد لله رب العالمين قال النبي صلى
الله عليه وآله في نفسه شكرا فأوحى الله عز وجل إليه قطعت حمدي فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين
فلما بلغ ولا الضالين قال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله رب العالمين شكرا فأوحى الله إليه قطعت ذكري فسم باسمي فمن أجل
ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم ثم أوحى الله عز وجل إليه اقرأ يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى قل هو الله أحد الله الصمد

لم يلد

لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ثم أمسك عنه الوحي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله الله الواحد الأحد الصمد
فأوحى الله إليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك الله
كذلك ربنا فلما قال ذلك أوحى الله إليه اركع لربك يا محمد فركع فأوحى الله إليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل
ذلك ثلثا ثم أوحى الله إليه أن ارفع رأسك يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصبا فأوحى الله عز وجل
إليه أن اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فأوحى الله عز وجل إليه قل سبحان ربي الأعلى
ففعل ذلك ثلثا ثم أوحى الله إليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالسا
نظر إلى عظمته تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به فسبح أيضا ثلثا فأوحى الله إليه انتصب قائما ففعل
فلم ير ما كان رأى من العظمة فمن أجل ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين ثم أوحى الله عز وجل إليه اقرأ يا محمد بما قرأت
به فقرأ ما قرأ أولا ثم أوحى الله إليه اقرأ إنا أنزلناه فإنها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيمة وفعل في الركوع
مثل ما فعل في المرة الأولى ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه تجلت له العظمة فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لأمر
أمر به فسبح أيضا ثم أوحى الله إليه ارفع رأسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فأوحى الله إليه يا محمد إذا ما أنعمت عليك فسم باسمي فألهم أن قال بسم الله وبالله ولا إله إلا الله والأسماء الحسنى كلها لله
ثم أوحى الله إليه يا محمد صل على نفسك وعلى أهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى أهل بيتي وقد فعل ثم التفت فإذا بصفوف
من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فأوحى الله إليه أن السلام والتحية
والرحمة والبركات أنت وذريتك ثم أوحى الله إليه أن لا يلتفت يسارا وأول آية سمعها بعد قل هو الله أحد وإنا
أنزلناه آية أصحاب اليمين وأصحاب الشمال فمن أجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة ومن أجل ذلك كان التكبير في السجود
شكرا وقوله سمع الله لمن حمده لأن النبي صلى الله عليه وآله سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن أجل
ذلك قال سمع الله لمن حمده ومن أجل ذلك صارت الركعتان الأوليان كلما أحدث فيهما حدثا كان على صاحبها إعادتهما
فهذا الفرض الأول في صلوة الزوال يعني صلوة الظهر علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع
بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان العامري عن أبي جعفر عليه السلم قال لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلوة
عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكرا لله فأجاز الله
له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لأنه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما أمره الله بالتقصير في السفر
وضع عن أمته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا وإنما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك
في أصل الفرض في الركعتين الأوليين استقبل صلوته علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن علي بن
الأحمسي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلم وأنا أريد أن أسأله عن صلوة الليل فقلت السلم عليك يا ابن رسول الله فقال
وعليك السلم إي والله إنا لولده وما نحن بذوي قرابته ثلث مرات قالها ثم قال من غير أن أسأله إذا لقيت الله بالصلوات
الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل عن أبي إسمعيل السراج
عن هرون بن خارجة قال ذكرت لأبي عبد الله عليه السلم رجلا من أصحابنا فأحسنت عليه الثناء فقال كيف صلوته
محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السياري عن الفضل بن أبي قرة رفعه عن أبي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الخمس والأربعين

ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها عن يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تنفل ما بين الجمعة الى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله ما شاء الا ان يتمنى محرما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه محمد بن يحيى عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال شرف المؤمن صلوته بالليل وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما تقبل قبلت وان كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول اف لك ما يزال لك عمل يعنيني محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلوة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن بعض الطالبيين يلقب براس المذري قال سمعت الرضا عليه السلم يقول افضل موضع القدمين للصلوة النعلان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلم يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله عز وجل قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اناسا في يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا انه كان من الامام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على اهل كل قرية من اهتم بصلوته ومن ضيعها هذا اخر كتاب الصلوة من كتاب جامع الحكم تاليف الشيخ الفاضل الكامل العالم العامل قدوة المحققين وفخر المتاخرين عز الشائق مرحج لازال ظله ظليلا وعمره طويلا ودفع الله عنه البليات بحق محمد والاخيار البريات الشيخ قاسم بن محمد الكاظمي نزيل المشهد المقدس الغروي ويتلوه كتاب الزكوة ان شاء الله عز وجل والحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وقد وفق لاتمام محمد ذكي المفتقر الى الله تعالى ثاني جمادى الاولى سنة سبع وثمانين والف من الهجرة على مشرفها اله الصلوة والسلم